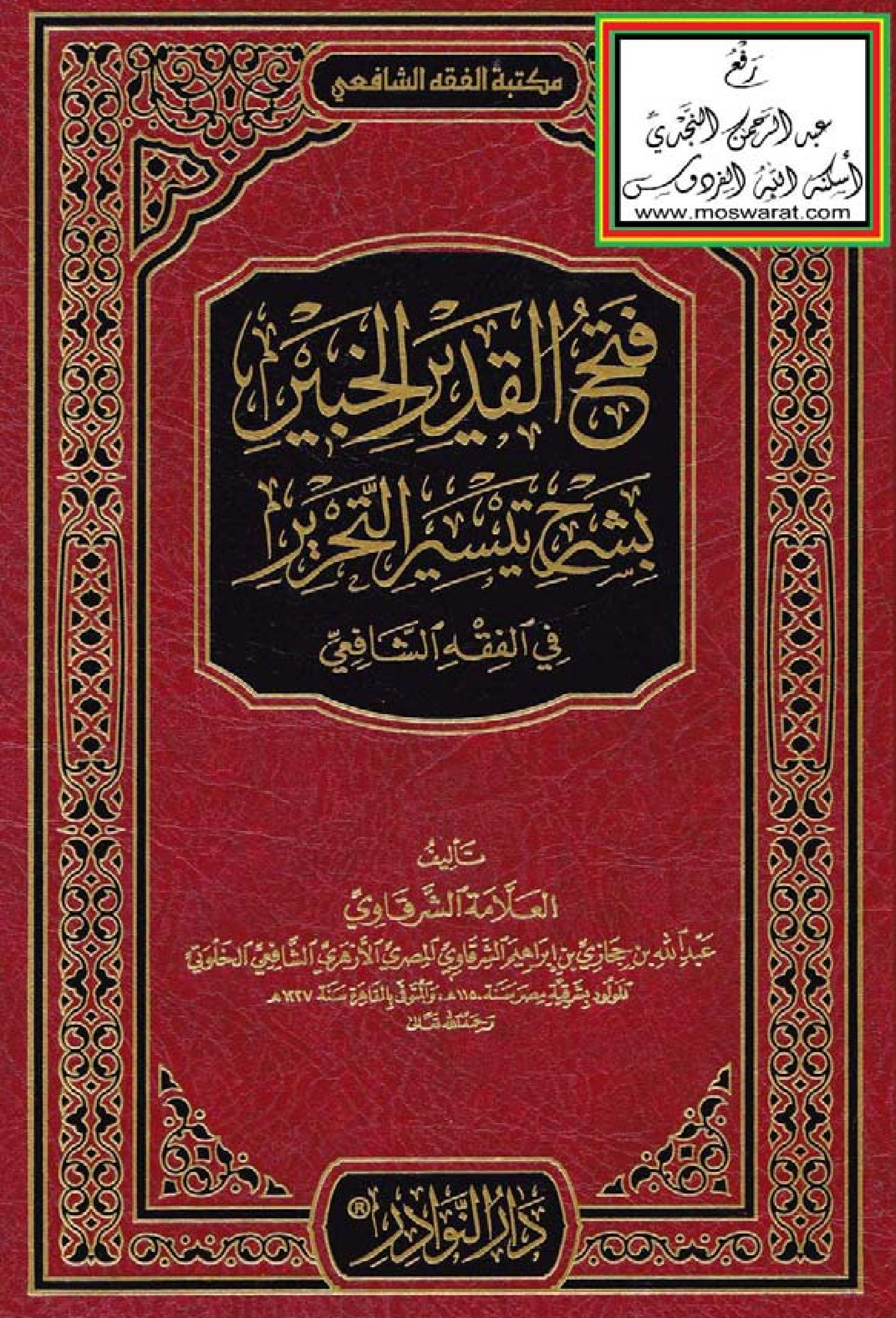
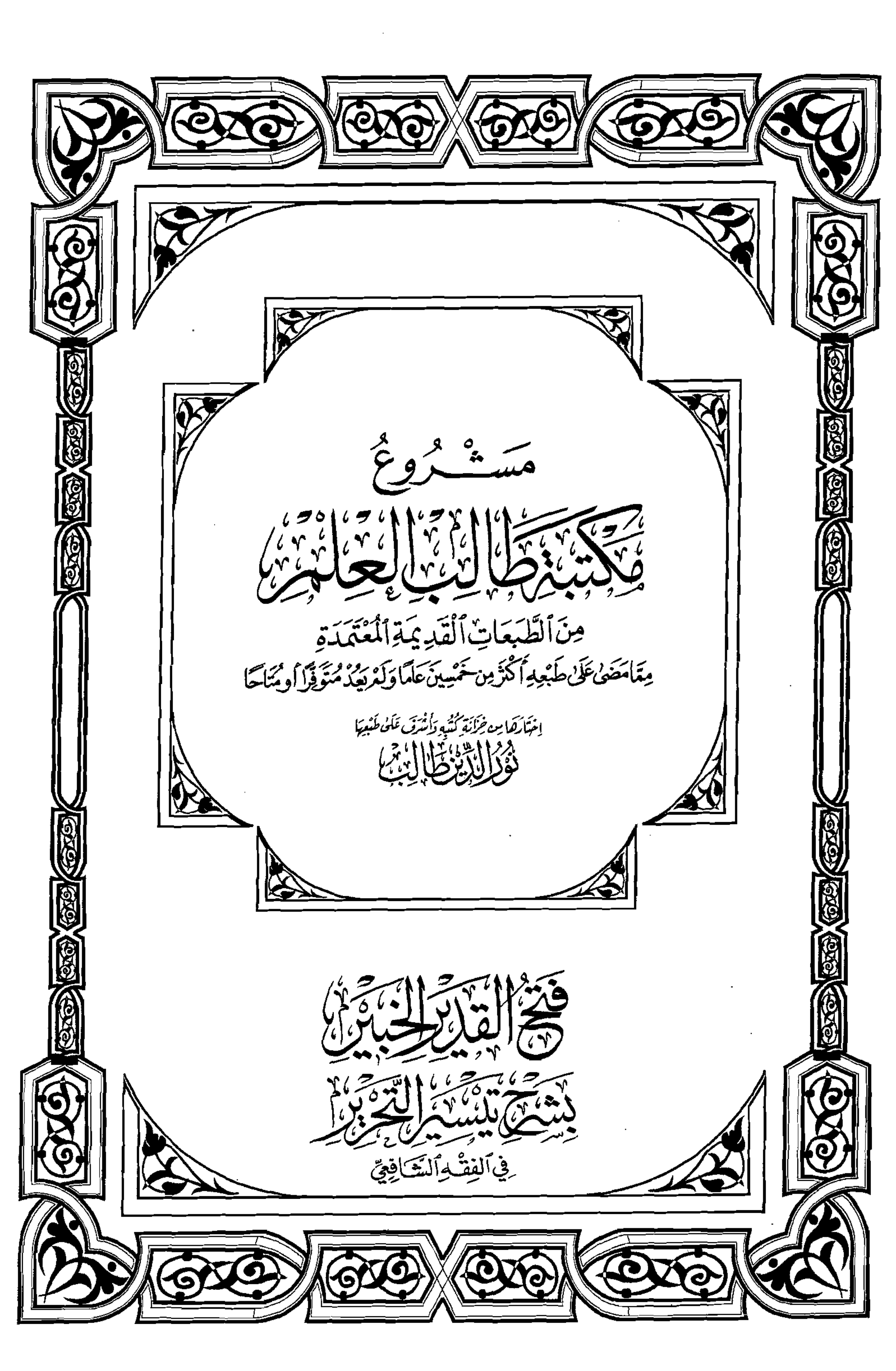


مكتبة الفقه الشافعي
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
فتح القدير الخبير
بشرح تيسير التحرير
في الفقه الشافعي
تأليف
العلامة الشرقاوي
عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي المصري الأزهري الشافعي الخلوتي
المولود بشرقية مصر سنة ١١٥٠هـ، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٢٢٧هـ
رحمه الله تعالى
دار النوادر®



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



مشروع

مكتبة طالب العلم

من الطبعات القديمة المعتمدة

مما مضى على طبعه أكثر من خمسين عاماً ولم يعد متوفراً أو متاحاً

اختارها من خزانة كتبه وأشرف على طبعها

نور الدين طالب

فتح القدير الخبير
بشرح تيسير التحرير

في الفقه الشافعي



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإصدار الأول
طبعة خاصة لدار النوادر
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار النوادر
سورية - لبنان - الكويت

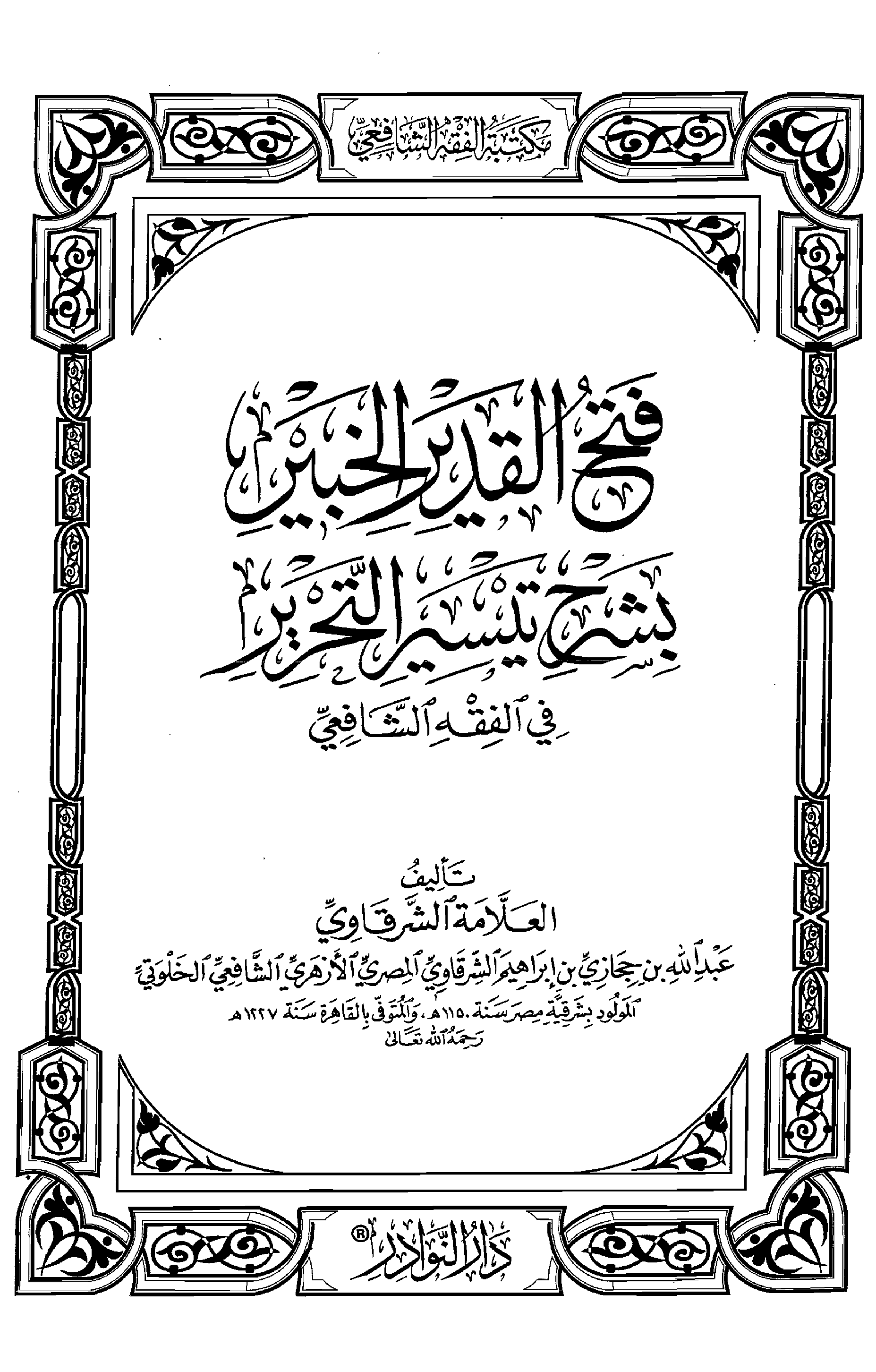
مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦
هاتف: ٢٢٢٧٠٠١
فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤
هاتف: ٦٥٢٥٢٨
فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت
الكويت - الصالحية - برج السحاب
ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥
فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م
نور الدين طالب
المدير العام والرئيس التنفيذي

www.daralnawader.com
info@daralnawader.com



مكتبة الفقه الشافعي

فتح القدير الخبير
بشرح تيسير التحرير
في الفقه الشافعي

تأليف
العلامة الشرقاوي
عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي المصري الأزهري الشافعي الخلوتي
المولود بشرقية مصر سنة ١١٥٠هـ، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٢٢٧هـ
رحمه الله تعالى

دار النوادر ®



فتح القدير الخبير

بشرح تيسير التحرير

لشيخ الاسلام ومفتى الأنام

عبد الله بن حجازى الشرقاوى

على

منظومة التحرير

فى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه

لشرف الدين يحيى العمريطى

رحمهما الله آمين

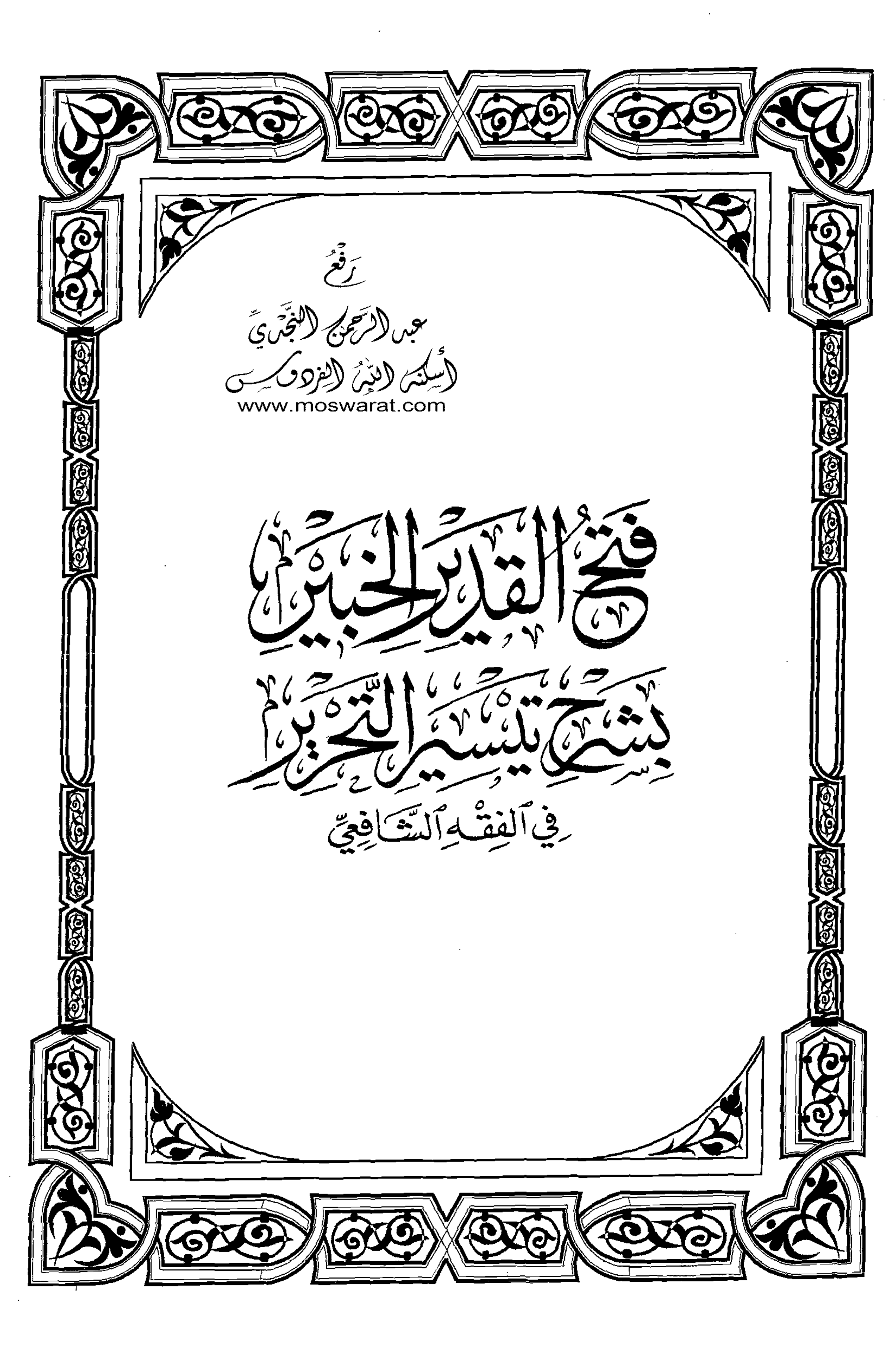
طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

وناظر طبعه : محمد أمين عمران

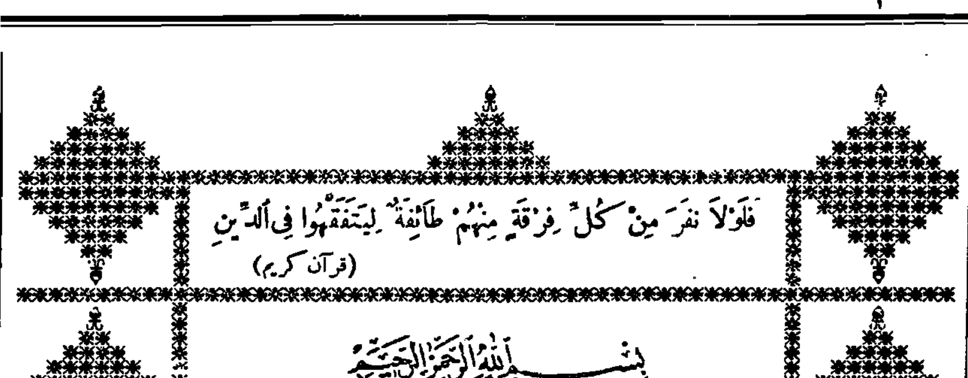
شعبان سنة ١٣٥١ هـ - رقم ٤٨٨

صورة غلاف الطبعة القديمة



فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير

في الفقه الشافعي



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ حَرَّرَا كِتَابَهُ مُنَقَّحًا مُيَسَّرَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال سيد مخلصي عصره ، ومحقق دهره . شديد الحب لرسول الله ، والقيام بما أمر الله . إمام الافتاء والتدريس ، ومحل الفروع والتأسيس : مفيد الطالبين ، ومرشد المريدين . العالم العلامه ، والعمدة البحر الفهامه ، من للمنقول والمعقول حاوى : أستاذنا الشيخ [عبد الله الشرقاوى] رحمه الله وغفر له المساوى ، وأدام النفع به للمسلمين ، بجاه سيد المرسلين آمين : ـ

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الذى اصطفى لخدمة دينه من أراد من الأنام ، ووفقهم للقيام بذلك على ممر الدهور والأيام ، فبوجودهم تنزل الرحمات ، وعلى فقدهم تحزن أهل الأرض والسموات ، والصلاة والسلام على منور الكونين ، وسيد الثقلين ، سيدنا محمد الأمين ، وآله وصحبه والتابعين الى يوم الدين .

[أما بعد] فيقول كثير المساوى [عبد الله بن حجازى : المشهور بالشرقاوى] قد طلب منى بعض الاخوان ، أسكننى الله و إياه فسيح الجنان : أن أشرح «منظومة التحرير» لشرف الدين يحيى العمريطى . فسوّفته مدة من الزمان ، ثم شرعت فى ذلك مستعينا بعون القادر المالك ، وشرحتها شرحا نفيسا تقر به أعين الناظرين ، وتسر به أفئدة الطالبين * وسميته [فتح القدير الخبير ، بشرح تيسير التحرير] مقتصرا فيه على مارجحه المشايخ المتأخرون ، تبعا لشمس الدين محمد الرملى ، نفع الله به كما نفع بأصوله آمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف ، والاسم مشتق من السمو ، وهو العلو ، والله علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع المحامد ، وهو الاسم الأعظم عند الجمهور ، والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم ، والرحمن أبلغ من الرحيم ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا كما فى قطع وقطع ، ولقولهم : رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الآخرة (الحمد لله) الحمد لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل ، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل ، وعرفا فعل

يُشِيرُ بِالْمَبْنَى إِلَى اللُّبَابِ ... فَيَفْقَهُ الْمَعْنَى أُولُو الْأَلْبَابِ
وَأَشْهَدُ اللهَ بِأَنِّي أَشْهَدُ ... أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ يُوَحَّدُ
وَأَنَّ طَهَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدَا ... قَدْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
مُبَيِّنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ... بِحُسْنِ لَفْظٍ جَامِعِ الْإِحْكَامِ

ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أوغيره ، وهو مختص بالله كما أفادته الجملة ، سواء أجعلت أل فيه للاستغراق ! أم للجنس ! أم للعهد . وابتدأ بالبسملة والحمدلة دون غيرهما من الأذكار، اقتداء بالكتب السماوية التي أشرفها الكتاب العزيز لما رواه الخطيب البغدادى وغيره أنه ﷺ قال « بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب » وعملا بخبر « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم » وفى رواية «بالحمد لله فهو أجذم» : أى مقطوع البركة ، رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ، وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين ، وإشارة الى أنه لاتعارض بينهما ، اذ الابتداء حقيقى ، وهو ذكر الشىء أوّلا على الاطلاق كالبسملة هنا . واضافى ، وهو ذكره أوّلا بالاضافة الى شىء دون شىء وذلك صادق بذكره قبل المقصود بالذات كالحمدلة ، وقدّم البسملة عملا بالكتاب والاجماع ، وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى (الذى قد حررا) أى هذب ونق (كتابه) أى القرآن ، وهو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته (منقحا) أى ملخصا (ميسرا) للتلاوة ✻ (يشير بالمبنى) بفتح الميم والنون : أى بمبناه : أى لفظه (الى اللباب) أى المعنى الخالص (فيفقه) أى يفهم ذلك (المعنى) وهو الصورة الحاصلة فى العقل من اللفظ (أولو الألباب) أى أصحاب العقول الذكية الخالصة من الأوهام والتخيلات ، جمع لبّ وهو العقل الخالص من الشوائب ، سمى به لكونه خالص مافى الانسان من قواه كاللباب من الشىء ، وفى كلامه براعة استهلال ، وهى أن يأتى المتكلم فى أوّل كلامه بما يناسب مقصوده بأن يكون فيه اشارة الى ماسيق الكلام لأجله حيث رمز الى أن الكتاب المنظوم فيه اسمه التحرير ، ونظمه التيسير ، وأصله اسمه التنقيح ، وأصل أصله اسمه اللباب ، وأن ذلك فى الفقه . ثم لما حمد الله تعالى أتى بالتشهد لما رواه أبو داود وغيره عن أبى هريرة مرفوعا « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » أى المقطوعة ، فقال ✻ (وأشهد الله) بضم الهمزة جارية مجرى القسم ، وهى من الألفاظ الدّالة على تحقق الشىء عيانا (بأنى أشهد) بفتحها : أى أعلم وأتيقن (أن لا إله غيره) أى لامعبود بحق فى الوجود إلاهو (يوحد) بالبناء للمفعول : أى يقرّ له بالوحدانية ، وهو حشو كمل به الوزن ✻ (و) أشهد (أن طه) من أسمائه ﷺ كما حكاه أبو طالب المكى وغيره ، وهى نحو ألف اسم كما قيل (المصطفى) أى المختار (محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف من التحميد ، وهو المبالغة فى الحمد ، يقال : حمد الرجل إذا كثرت خصاله الحيدة ، وهو أشهر أسمائه ﷺ ، سمى به بالهام من الله لجدّه اشارة لكثرة خصاله الحيدة ورجاء أن يحمده أهل السماء والأرض (قد جاءنا بالبينات) جمع بينة ، وهى الدلالة الواضحة عقلية كانت أوحسية والمراد بها الأدلة الواضحة الدالة على نبوّته صلى الله عليه وسلم (والهدى) هو الدلالة بلطف على مايوصل إلى المطلوب ، وأما قوله تعالى ـ فاهدوهم إلى صراط الجحيم ـ فوارد على طريق التهكم كقوله :

. تحية بينهم ضرب وجيع .

✻ (مبين الحلال والحرام) أى مظهرهما ، وأصل الحرام الممنوع منه ، والحلال المأذون فيه ، وعند الأصوليين والفقهاء الحرام مايعاقب على فعله ويثاب على تركه . والحلال مالا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولاذمّ (بحسن لفظ) أى بلفظ حسن (جامع الاحكام) أى الاتقان :

* صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا *
وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مُكْتَسَبْ ... وَالْفِقْهُ أَوْلَى أَوَّلاً أَنْ يُكْتَسَبْ
لاَ سِيَّمَا نَهْجَ الإِمَامِ الشَّافِعِي ... إِذْ كَانَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ الشَّافِعِي
مُطْبِقًا بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا ... طِبْقَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ اتِّفَاقَا

أى بلفظ عذب فصيح واضح جامع مختصر ، فانه ﷺ أوتى جوامع الكلم ، واختصر له الكلام كما ورد فى حديث صحيح * (صلى عليه ربنا) والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن غيرهم تضرع ودعاء (وسلما) السلام هو التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمالات ، وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ـ صلوا عليه وسلموا تسليما ـ ولكراهة افراد أحدهما عن الآخر كما نقله النووى ، والقصد بها الانشاء لا الاخبار (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب ، وقيل كل تقى ، وهو المراد فى مقام الدعاء كما هنا ، واختاره النووى لخبر ضعيف فيه ، ولفظه « آل محمد كل تقى » ولا يستعمل الا فى الأشراف ، وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورتهم ، أو لشرفه فى قومه ، والأصح جواز اضافته للضمير كما استعمله الناظم ، وليس من لحن العوام خلافا لبعضهم (وصحبه) اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى ، وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا ﷺ (وكرما) أى عظم ، وقدم المصنف الآل لشرفهم ، ولأن الصلاة واردة عليهم بالنص ، وعطف الصحب عليهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم ، والألف فى سلما وكرما للاطلاق * (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط ، والأصل مهما يكن من شىء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر . وقد جرى المصنف على غير الغالب وحذف الفاء لضرورة النظم ، فقال : (ان العلم) المعهود : أى الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه وآلاتها (خير مكتسب) أى خير ما يكتسبه العبد لأنه غذاء الروح بل حياتها الكاملة ، ومن ثم اختار الله تعالى له خيار خلقه وهم الأنبياء قال ﷺ « إنما بعثت معلما » وقال « بالتعليم أرسلت » (والفقه) وهو لغة الفهم . واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها . واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة ، وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية ، ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن عليه فيه (أولى) أى أحق (أولا) بـ(أن يكتسب) لأنه أهم العلوم المذكورة باعتبار كونه سببا لتصحيح العمل الموصل لسعادة الدارين وان كان التفسير والحديث أشرف منه إذ لا يلزم من الأشرفية الأهمية فينبغى الابتداء بتعلمه . والكسب ما يتحراه الانسان مما فيه جلب نفع وتحصيل حظ ، ذكره الراغب * (لاسيما) أى خصوصا (نهج) هو الطريق الواضح ، والمراد به مذهب (الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعى) إمام الأئمة علما وعملا وورعا وزهدا وذكاء وحفظا ، فانه برع فى كل مما ذكر وفاق فيه أكثر ممن تقدمه واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الأتباع فى أكثر الأقطار ما لم يجتمع لغيره ، ويقال : انه تقطب قبل موته (اذ كان) أى لكون الامام المذكور (من آل النبى الشافعى) يوم القيامة ، وبينه وبين الشافعى الجناس التام ولا يضر زيادة ياء النسب لأنها كلمة برأسها * (مطبقا بعلمه الطباقا) أى طباق الأرض : أى مغطيا لجميعها بعلمه بحيث عم علمه الربع المعمور (طبق الحديث الوارد اتفاقا) أى المتفق على أن له أصلا يعمل به فى مثل ذلك ، وزعم وضعه حسد أو غلط ، وهو قوله ﷺ فيما رواه الخطيب البغدادى وابن عساكر

مُجَدِّدِ الدِّينِ لِهٰذِي الْأُمَّهْ ... وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَئِمَّهْ
أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً وَثِقْ بِهِمْ ... وَكُلِّ مَا رَأَيْتَهُ مِنْ كُتْبِهِمْ
وَمِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ الْأَنْصَارِي ... قَاضِي قُضَاةِ الْحُكْمِ فِي الْأَمْصَارِ
أَعْنِي أَبَا يَحْيَى السُّنَيْكِي زَكَرِي ... أَعْظِمْ بِهِ مِنْ عَالِمٍ مُحَرِّرِ
وَمِنْ أَجَلِّ كُتْبِهِ الَّتِي اخْتَصَرْ ... تَحْرِيرُ تَنْقِيحِ اللُّبَابِ الْمُعْتَبَرْ
لِمَا حَوَاهُ مِنْ غَزِيرِ عِلْمِهِ ... مَعَ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ حَجْمِهِ

والطبرانى وغيرهم عن أبى هريرة مرفوعا « اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق الأرض علما » وروى أبو داود الطياليسى عن ابن مسعود أنه ﷺ قال «لاتسبوا قريشا ، فان عالمها يملأ الأرض علما» . قال: أحمد بن حنبل وغيره نراه الشافعى * (مجدد الدين لهذى الأمة) المحمدية لاتفاقهم على أنه المبعوث على رأس المائة الثانية لتجديد الدين المشار اليه بحديث « إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها » رواه أبو داود وغيره ، فكان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، والثانية الشافعى ، والثالثة ابن سريج ، والرابعة الصعلوكى ، أو الاسفراينى ، والخامسة حجة الاسلام الغزالى ، والسادسة الرافعى ، والسابعة ابن دقيق العيد ، والثامنة البلقينى ، وجعل السيوطى نفسه المجدد فى التاسعة ، وفى العاشرة محمد الرملى ، وفى الحادية عشرة السيد عبدالقادر بن أبى بكر العيدروس اليمانى ، وقيل محمد بن رسول البرزنجى المدنى ، وقيل غيرهما ، وفى الثانية عشرة أحمد الديربى ، أو عبد الرءوف البشبيشى المصريين ، ويرجو السائل فى الثالثة عشرة ماترجاه صاحب التاسعة (وبعده) أى فى تطبيق الأرض علما (أصحابه) أى أصحاب مذهبه (الأئمة) الذين كثروا ، ولم يزالوا فى ازدياد ، حقق الله لهم قول القائل :

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم * كما ينظم الجذع المثقب ثاقبه
نجوم سماء كلما انقض كوكب * بدا كوكب تهوى اليه كواكبه

وقد اشتهر مذهبه فى الحرمين ومصر والأرض المقدسة * (أعظم بهم أئمة) كلمة تعجب القصد بها الحث : أى اعتقد عظمتهم (وثق بهم) أى بكلامهم المنقول عنهم ، وان لم يوجد فى الكتب (و) بـ(كل ما رأيته من كتبهم) المؤلفة فى مذهب الشافعى : أى بالأحكام المذكورة فيها فان مذهبهم أعدل المذاهب ، فقد رأى الامام رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أعطاه ميزانا ، فأوّلت بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة التى هى أعدل الملل * (ومنهم) أى من أصحابنا الشافعية شيخ الاسلام (العلامة الأنصارى) نسبة للأنصار ، وهم قبيلتا الأوس والخزرج ، والشيخ من الثانية (قاضى قضاة الحكم فى الأمصار) لأنه كان قاضى القضاة بالديار المصرية ، وطال عمره فألحق الأصاغر بالأكابر ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة * (أعنى) به (أبا يحيى السنيكى) نسبة إلى سنيكة قرية من أعمال الشرقية (زكرى) بن محمد بن أحمد زكريا وتسكين ياء زكرى للوزن (أعظم به من عالم محرّر) للكتب النفيسة التى عمّ النفع بها شرقا وغربا ، وهى ستون مؤلفا ، ولو لم يكن له سوى شرحى البهجة والروض لكفاه * (ومن أجلّ كتبه) أى كتب شيخ الاسلام (التى اختصر) ها كتاب (تحرير تنقيح اللباب المعتبر) أى الذى اعتبره العلماء * (لما حواه من غزير علمه) أى معانيه الكثيرة (مع ماتراه من لطيف حجمه)

نَظَمْتُهُ مُلَخِّصاً لِلَفْظِهِ مُسْهِلاً لِفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ
مُرَتِّباً تَرْتِيبَهُ فِى الْغَالِبِ وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ لِلتَّنَاسُبِ
مُعَوِّلاً عَلَيْهِ فِى التَّصْحِيحِ إِذْ لَسْتُ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّرْجِيحِ
وَزِدْتُهُ فَوَائِدًا جَلِيلَهْ تَبَرُّعًا أَوْ قَاصِدًا تَكْمِيلَهْ
وَزِدْتُهُ تَرَاجِماً وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَابِهِ قَدْ تَرْجَمَا
فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيرِ سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ [بِالتَّيْسِيرِ]
وَرَبُّنَا الْمَسْئُولُ فِى تَسْهِيلِهِ كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ فِى تَكْمِيلِهِ
وَالْأَجْرِ وَالتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ وَالنَّفْعِ فِى الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

حجم الشيء جرمه الناتئ من الأرض ، والمراد لفظه : أى من حجمه اللطيف * (نظمته) النظم كلام موزون قصدا ، فيميل اليه الطبع (ملخصا للفظه) بحذف مافيه من الحشو (مسهلا لفهمه) بالاتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد (وحفظه) بحذف مافيه من الطول ، والفهم تصوّر المعنى من لفظ المخاطب ، والحفظ ضبط الصور المدركة فى العقل * (مرتبا ترتيبه فى الغالب) الترتيب لغة جعل كل شيء فى مرتبته ، واصطلاحا جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدّم والتأخر (وربما قدّمت) بعض مسائل التحرير على بعض (للتناسب) أى للمناسبة ، وذلك كما وقع له فى باب الطهارة الآتى على الأثر ، فانه قدّم انقسام الطهارة الى الوضوء والتيمم والغسل ، وازالة النجاسة أوّل الباب ، وذكرها فى التحرير آخره ، وربما للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء ، وان قيل انها للتكثير أكثر * (معوّلا عليه فى التصحيح) أى ذكر الصحيح من الأقوال (إذ لست أولى منه بالترجيح) أى تقديم بعض الأقوال على بعض بقوّة دليله ، والترجيح تقديم أحد الشيئين على الآخر * (وزدته) أى التحرير (فوائدا) جمع فائدة ، وهى كل نافع دينىّ ، أو دنيوى ، وقيل هى كلّ مصلحة تترتب على فعل من حيث انها ثمرته ونتيجته ، ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ، ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى عرضا ، ومن حيث انها باعثة له على ذلك تسمى علة غائية ، وقوله (جليلة) أى عظيمة ، وتلك الفوائد قد تكون مستقلة برأسها ، وهى المرادة بالتبرّع فى قوله (تبرّعا) وقد تكون مكملة لما فى التحرير كالحاق قيد ، أو شرط للمسئلة ، وهى المرادة بقوله (أوقاصدا تكميله * وزدته) أيضا (تراجما) بكسر الجيم جمع ترجمة من فصول وفروع وأبواب (وربما . حذفت منه مابه قد ترجما) لمناسبة أواختصار * (فجاء مثل الشرح للتحرير) لقيامه بأكثر وظائف الشرّاح من ابدال الموهم وذكر قيود المسئلة وضمّ زيادات محتاج إليها فيه ، فلم يبق من وظيفة الشرّاح إلا ذكر نحو الدليل والتعليل . (سميته إذ ذاك بالتيسير) لتيسيره مسائل التحرير * (وربنا المسئول) لاغيره (فى تسهيله) أى تسهيل نظمه (كما هو المأمول فى تكميله) بأن لايعوق عنه عائق * (والأجر) وهو مايعود من ثواب العمل (والتوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد ، والمراد هنا خلق القدرة (للصواب) أى عليه ، وهو ضد الخطأ (والنفع) أى الخير ، وهو مايتوصل به الانسان الى مطلوبه دنيويا أو أخرويا (فى الدارين) أى الدنيا والآخرة (بالكتاب) أى بمطالعته وثوابه .

كتاب الطهارة

أقسامها أربعة ستعلم ... وهي الوضوء والغسل والتيمم
وطهر رجس وهو بالإزالة ... بالما وقد يكون بالإحالة
فالطهر بالما والتراب يحصل ... ودابغ ومثله التخلل
فالماء كل مطلق وذاك ما ... يجري عليه دون قيد اسم ما

كتاب الطهارة

الكتاب لغة الضم والجمع : يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ، واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا . والطهارة بالفتح لغة النظافة والخلوص من الأدناس ، وشرعا فعل ماتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرّد كالغسل المسنون ، وقيل هي رفع حدث أو ازالة نجس أو مافى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء فهي شاملة لأنواع الطهارات المذكورة فى قوله * (أقسامها) أى الطهارة (أربعة ستعلم) من الأبواب الآتية على الترتيب المذكور فى قوله (وهى الوضو والغسل والتيمم * وطهر رجس) أى نجس (وهو) أى طهر النجس إما (بالازالة) بزيادة الباء ، وهو ما يكون (بالماء وقد يكون بالاحالة) وهو ما يكون بالدبغ ، فانه إحالة لا إزالة ، وقد تطلق الازالة على مايشمل الاحالة مجازا كما فى الأصل ، وتنقسم الطهارة عن الحدث الى صغرى وهي الوضوء . ووسطى وهي الغسل عن الجنابة . وكبرى وهي الغسل عن الحيض والنفاس ، والطهارة عن النجس الى مخففة ، وهي طهارة ماتنجس ببول طفل لم يطعم غير اللبن للتغذى . وكبرى وهي طهارة ماتنجس بشيء من الكلب والخنزير ، ووسطى وهي ماعداهما ، وكما أن أقسام الطهارة أربع كذلك أقسام المطهر من مائع وغيره أربع بالاستقراء ، أشار إليها بقوله * (فالطهر بالماء) فى الحدث والنجس وغيرهما كغسل ميت وتحصيل كل طهر مسنون (والتراب) فى التيمم وتطهير المغلظ ، والباء متعلقة بقوله (يحصل . ودابغ) فى جلد نجس بالموت (ومثله التخلل) فى المسكر ، ولا يرد على الحصر فيها انقلاب دم الظبية مسكا ، لأنه فى معنى التخلل ، ولاحجر الاستنجاء ، لأنه مخفف لامطهر ، ولايرد أيضا أن الجمهور حصروا المطهر فى الماء لأن ذلك مفروض فى رفع الحدث و إزالة الخبث إذ لايطهر فيهما إلا هو ، وكلام المصنف فيما هو أعمّ من الرافع والمبيح والمحيل * (فالماء) الذى يصح التطهير به (كل) ماء (مطلق وذاك) أى الماء المطلق (ما . يجرى عليه دون قيد اسم ما) ء أى مايطلق عليه عند أهل اللسان اسم ماء بلا قيد ، و إن رشح من بخار الطهور المغلى أو قيد لموافقة الواقع كماء بئر ونهر وبحر وماء عذب وماء ملح ، أو تغير بما لايضر كخليط طاهر يتعذرصون الماء عنه ، ومجاور طاهر على أىّ حال كان وان كثر التغير بهما : فخرج مالايقع عليه اسم ماء بحل ، وما لايسمى ماء إلا مع قيد لازم من إضافة كماء ورد أوصفة كماء مهين ، أولام عهد كما فى حديث « إنما الماء من الماء » فلا يصح التطهير به ، لقوله تعالى ممتنا بالماء

وَغَــيْرُهُ قِسْمَانِ : أَمَّا الأَوَّلُ فَطَاهِرٌ وَهْوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ
مَعْ قِلَّةٍ فِي رَفْعِ مَا يُسْمَى حَدَثْ أَوْ خَبَثٍ وَلَمْ يُنَجِّسْهُ الْخَبَثْ
وَمِنْهُ مَا مِنْ طَاهِرٍ يُسْتَخْرَجُ أَوْ صَارَ ذَا تَغَــيُّرٍ إِذْ يُمْزَجُ
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ عَنْهُ غِنًى كَالْخَلِّ لاَ الضَّرُورِي
ثَانِيهِمَا مُنَجَّسٌ بِأَنْ وَصَلْ إِلَيْهِ رِجْسٌ حَالَ كَوْنِهِ أَقَلّ
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهِ تَغَيُّرَا مَعْ كَوْنِهِ سَاوَاهُمَا أَوْ أَكْثَرَا

ـ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ـ وقوله ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ـ وقوله ﷺ حين بال الأعرابى فى المسجد «صبوا عليه ذنوبا من ماء» رواه الشيخان . والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء ، فلو طهر غيره من المائع لفات الامتنان ، ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به * (وغيره) أى غير الماء المطلق من مطلق الماء (قسمان أما الأوّل) منهما (ف) ماء (طاهر) فى نفسه غير مطهر لغيره (وهو) الماء (الذى يستعمل * مع قلة) أى حال كونه قليلا (فى رفع مايسمى حدث) سواء كان أصغر أم أكبر (أو) فى ازالة (خبث) ولو مخففا ومعفوّا عنه (و) الحال أن ذلك القليل المستعمل فى إزالة الخبث (لم ينجسه الخبث) أى لم يحكم بنجاسته به لكونه انفصل عن المحل بلا تغير ولازيادة وزن بعد اعتبار مايأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ ، وقد طهر المحل * (ومنه) أى من هذا القسم ، وهو الطاهر فى نفسه غير المطهر لغيره (مامن طاهر يستخرج) أى ماستخرج : أى اعتصر من شىء طاهر كبطيخ وشجر وورد وياسمين ، ونحو ذلك (أو صار ذا تغير إذ يمزج * بطاهر مخالط كثير) أى ومنه أيضا ماتغير طعمه أولونه أو ريحه بخليط طاهر بأن لم يمكن فصله تغيرا كثيرا بحيث منع اطلاق اسم الماء عليه وكان للماء (عنه غنى كالخل) والزعفران والمنىّ والتمر الساقط والملح الجبلى الذى ليس بمقرّ الماء وممرّه ، ولو كان التغير بذلك تقديريا كماء مستعمل فلا يصح التطهير بذلك الماء سواء كان قلتين أم لا فى غيرما خليطه ماء مستعمل ، أماهو كأن ضم الى مايبلغ به قلتين فيصح التطهير به ، وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا * وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولومطيبين لكونه تروّحا كالتغير بجيفة قريبة من الماء ، والتغير الذى لا يمنع الاسم لقلته ، والتغير بما لايستغنى عنه هو المشار اليه بقوله (لا الضرورى) وذلك كالتغير بمكث وطين وطحلب ومافى مقر الماء وممرّه ولو مصنوعا من نحو نورة وان طبخت وكبريت وان فحش التغير بذلك لتعذر صون الماء عنه ، وخرج بالملح الجبلى المائى ، ومثله التراب ، فلا يضر التغير بهما ولو كثيرا وان طرحا فى الماء لأن التغير بالتراب لكونه كدورة ، وبالملح المائى لكونه منعقدا من الماء لايمنع إطلاق الاسم عليه ، وان أشبه التغير بهما فى الصورة التغير بالخليط المذكور فالتغير بهما مطلق على الأشهر ، وقيل غير مطلق ، وجاز استعماله تسهيلا على العباد * (ثانيهما) أى القسمين ماء (منجس) بفتح الجيم المشدّدة : أى متنجس بأحد شيئين إما (بأن وصل . اليه) أى اتصل به (رجس) أى نجس غير معفوّ عنه (حال كونه أقل * من قلتين) أى والحال أنه عند اتصاله به أقل من قلتين ، واما بتغيره به كما أشار الى ذلك بقوله (أو به) أى بالنجس المتصل به (تغيرا) أحد أوصافه الثلاثة من طعم ولون وريح ولوتقديرا أو تغيرا يسيرا (مع كونه ساواهما) أى القلتين (أو أكثرا) منهما : أى مع كونه قلتين فأكثر بخلاف ماإذا بلغهما ، ولو احتمالا بصرف الماء ، ولم يتغير فلا ينجس

فَإِنْ يُوَافِقْ ذَلِكَ المَـا مَا اخْتَلَطْ مِنْ طَاهِرٍ يُفْرَضْ مُخَالِفًا وَسَطْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَجِسٍ يُفْرَضْ أَشَدْ وَكَالْقَلِيلِ مَائِعٌ وَإِنْ وَرَدْ
وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قَدْرَا بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِى قَدْ حُرِّرَا
وَذَاكَ تَقْرِيبٌ بِغَيْرِ مَيْنِ فَلَا يَضُرُّ نَقْصُهُ رِطْلَيْنِ

لحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » المخصص لعموم خبر « الماء طهور لا ينجسه شيء » فان زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه : أى لا بعين كطول مكث أو بما انضم إليه أو أخذ منه ، والباقى قلتان طهر لانتفاء علة التنجس بخلاف ما إذا زال بعين كمسك وتراب وخل فلا يطهر كما سيأتى * (فان يوافق ذلك الماء ما اختلط . من طاهر) أى إذا وقع فى الماء خليط يوافقه فى صفاته الثلاثة ، فاما أن يكون طاهرا ، واما أن يكون نجسا . فان كان طاهرا كماء شجر وماء ورد لا ريح له وماء مستعمل (يفرض مخالفا) للماء فى أحد أوصافه (وسط) فى الصفات كطعم رمان ولون عصير وريح لاذن ، فان غير بالفرض والتقدير ضر وإلا فلا * (وإن يكن من نجس يفرض) مخالفا (أشد) كطعم خل ولون حبر وريح مسك ، فان غير كذلك ضر وإلا فلا ، وذلك لأنه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ، وإنما فرض المتغير بنجس بالأشد لغلظ النجاسة (وك) الماء (القليل مائع) كزيت فينجس بمجرد الملاقاة (وإن ورد) على النجاسة أو لم يتغير أو كان كثيرا لأنه ليس فى معنى الماء إذ لا يشق حفظه عن النجاسة بخلاف الماء ولقوة الماء دونه وكالمائع الرطب ، أما الماء القليل إذا كان واردا عليها فلا يحكم بنجاسته ، ويستثنى من النجس ميتة لا يسيل دمها عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وخنفساء فلا تنجس ماء ولا مائعا حيث لم تطرح ولم تغير ، ومثلها نجس لا يدركه طرف كنقطة بول وقليل من شعر نجس ، ومن دخان نجس ، وغبار سرجين ، وحيوان متنجس المنفذ غير آدمى وذلك لمشقة الاحتراز عنها ، ولخبر البخارى « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه ، فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » زاد أبو داود « وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » . وقد يفضى غمسه إلى موته ، فلو نجس لما أمر به ، وقيس بالذباب ما فى معناه ، فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه تنجس * (والقلتان) بالوزن (نصف ألف قدرا) أى قدرهما بنصف ألف وهو خمسمائة رطل (برطل بغداد الذى قد حررا) أى حرره العلماء ، وقدرنا به لأنه الرطل الشرعى ، وبرطل مصر أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وأربعة أسباع درهم ، وذلك لحديث « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر » والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى . وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية * (وذاك) القدر (تقريب) لا تحديد فى الأصح لأن رد القلة إلى القرب ، وحمل الشيء فى كلام ابن جريج على النصف ، والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد (بغير مين) أى كذب وهو حشو كمل به الوزن (فلا يضر نقصه رطلين) فأقل بخلاف ما زاد ، وقيل لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا ، فالحاصل من ضرب ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهى الميزان ، فلكل ربع أربعة أرطال . وفى المدور ذراع به أيضا عرضا ، وهو ما بين حائطى البئر من جميع الجوانب ، وذراعان عمقا بذراع النجار ، وهو بذراع اليد ، قيل ذراع وربع ، وقيل ذراع ونصف ، ولو اشتبه على أحد طاهر أو طهور بغيره من ماء أو غيره اجتهد فيهما بأن يبحث عما يبين النجس مثلا من الأمارات كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا

ثُمَّ التُّرَابُ قَدْ يُرَى مُطَهِّرَا ۞ أَوْ نَجِساً أَوْ طَاهِرًا فَقَطْ يُرَى

فَإِنْ أَزَالَ مَانِعاً أَوِ اخْتَلَطْ ۞ بِطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ إِذَنْ فَقَطْ

وَإِنْ يُخَالِطْ نَجِساً فَهْوَ النَّجِسْ ۞ سِوَاهُمَا الْمُطَهِّرُ الَّذِى الْتُمِسْ

وَالدَّابِغُ الحِرِّيفُ إِنْ أَزَالَ مَا ۞ فِى الجِلْدِ مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَدَمَا

ثُمَّ التَّخَلُّلُ انْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلْ ۞ بِغَيْرِ عَيْنٍ حَيْثُ لَا رِجْسَ حَصَلْ

وأراق الآخوندبا ان لم يحتج إليه لنحو عطش ، فان تركه و بقى بعض الأوّل وتغيرظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثانى بل يتيمم بعد تلف ولا يعيد ماصلاه بالتيمم ، نعم إن اشتبه عليه ماء و بول مثلا أوماء وماء ورد فلا يجتهد فيهما بل يتيمم فى الأوّل بعد تلف ويتوضأ فى الثانى بكل مرة و يعذر فى تردّده فى النية للضرورة ولو أخبره بتنجس الماء مثلا عدل رواية اعتمده ان بين السبب كولوغ كلب ، أوكان فقيها موافقا للمخبر فى مذهبه ۞ (ثم) للترتيب الذكرى (التراب) ثلاثة أقسام كالماء لأنه (قد يرى مطهرا) لغيره (أو نجسا) أى متنجسا (أوطاهرا فقط) أى طاهرا فى نفسه غير مطهر لغيره ، وقوله (يرى) حشو كالذى قبله ۞ (فان أزال مانعا) .بأن استعمل فى فرض : أى فيما لابدّ منه كالتيمم ، وهو مابقى بعضو المتيمم بعد مسحه ، أو تناثرمنه بعد مسه له (أواختلط . ب) شىء (طاهر) ممايأتى فى بابه كدقيق وزعفران وجص ورمل وإن قلّ الخليط (فطاهر إذن) أىإذ وجد واحد من الأمرين (فقط ۞ وإن يخالط نجسا) كأن جعل فى بول ثم جفّ أواختلط به روث تفتت (فهوالنجس . سواهما) أى وسوى هذين القسمين هو (المطهر) وإن كان مما يداوى به : كالأرمنى ، أوكان يؤكل سفها : كطين مصر المسمى بالطفل لقوله تعالى ــ فتيمموا صعيدا طيبا ــ وقوله (الذى التمس) أىطلب للتطهير بهمجرد حشو ، وعكس المصنف ترتيب الأقسام المناسب لضرورة النظم ۞ (والدابغ) هو الشىء (الحريف) وهوكل ماينزع الفضلات بحرافته : كالشبّ بالموحدة ، والشث بالمثلثة ، والقرظ وذرق الطير ونحو ذلك ، فيطهر الجلد به (إن أزال ما . فى الجلد) مما يعفنه (من شحم ولحم ودما) ونحوها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد إليه النتن والفساد بخلاف غير الحرّيف من نحو شمس وملح وإن جفّ وطاب ريحه لستره الزهومة مع بقائها . والأصل فى ذلك خبر الشيخين « إذا دبغ الأهاب فقد طهر » ودعوى أن الدابغ لايصل لباطنه ممنوعة ، بل يصله بواسطة الرطوبة ، فيصح بيع المدبوغ والصلاةفيه واستعماله فى كلّ وقت ۞ (ثم التخلل) المطهر (انقلاب الخر خل) بالسكون للوزن : أى استحالتها خلا (بغير عين) أى بلا مصاحبة عين أجنبية لها فتطهر بذلك ، وإن نقلت من شمس إلىظلّ أوعكسه أوعلت على رأس الدنّ أوغلت ، لأنعلة النجاسة والتحريم الاسكار ، وقد زال لكن هذا (حيث لارجس حصل) أى حيث لم يحصل : أى يقع فيها رجس : أى عين نجسة ، فان صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيه كحصاة ، أووقع فيها عين نجسة ، وإن نزعت قبل تخللها لم تطهر ، لأن النجس يقبل التنجيس أو لتنجسها بعد تخللها بما تنجس بها ، نعم يعفى عن نحو باطن حبات العناقيد لمشقة نزعها وعسر التحرّز عنها

باب الوضوء

ثُمَّ الوُضُوءُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبْ ... فَفِعْلُهُ لِكُلِّ مُحْدِثٍ وَجَبْ
لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَوَقَّفَا ... كَأَنْ نَوَى صَلَاةً أَوْ تَطَوُّفَا
وَسُنَّةٌ لِطَاهِرٍ قَدْ صَلَّى ... بِطُهْرِهِ وَلَوْ صَلَاةً نَفْلَا
وَكُلِّ ذِي جَنَابَةٍ لِأَكْلِهِ ... وَنَوْمِهِ وَوَطْئِهِ وَغُسْلِهِ
بَلْ كُلِّ غُسْلٍ وَاجِبٍ وَمِنْ غَضَبْ ... وَغِيبَةٍ وَالنَّوْمِ مَعْ نَقْلِ الْخُطَبْ

باب الوضوء

أى هذا باب أحكام الوضوء ، وهو بضم الواو : الفعل الذى هو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية ، وهو المراد هنا ، و بفتحها مايتوضأ به ، وقيل بفتحها فيهما ، وقيل بضمها فيهما ، مأخوذ من الوضاءة وهى النضارة والحسن ، لازالته ظلمة الذنوب . وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء ، وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة : كقصة سارة وغيرها ، والذى من خصائص هذه الأمة الكيفية المخصوصة ، أو الغرّة والتحجيل . والأصل فيه قبل الاجماع آية ــ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ــ وخبر مسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » . وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة على الأصح ويختص حاوله بالأعضاء الأربعة ، وحرمة مسّ المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس ، وهو معقول المعنى ، وإنما اكتفى بمسح جزء من الرأس لأنه مستور غالبا ، فكفاه أدنى طهارة لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك * (ثم الوضوء) قسمان (واجب) أى لابدّ منه فى تحصيل العبادة فيدخل وضوء الصبى (ومستحب) أى لاتتوقف عليه العبادة (ففعله لكل محدث) حدثا أصغر (وجب * لكل ماعليه قد توقفا) أى عند إرادته فعل مايتوقف على وضوء (كأن نوى صلاة) ولو نفلا : أى أراد فعلها (أو تطوّفا) أى أراد فعل طواف كذلك ، وذلك لآية ــ إذا قمتم إلى الصلاة ــ أى محدثين * (وسنة) أى مسنون (لطاهر) أى متطهر (قد صلى . بطهره) صلاة مّا (ولو صلاة نفلا) فيسنّ تجديده بعد كل صلاة ولو نفلا ولو كان ماسح خفّ على الأصح ، أو كل بتيمم لنحو جراحة على الأرجح ، لأن التجديد كان يجب لكل صلاة ، فلما نسخ وجوبه بقى أصل طلبه ، فان لم يصلّ بالأوّل صلاة كره التجديد كما قطع به البغوى كالغسلة الرابعة ولا يستحب تجديده بعد سجدة تلاوة أو شكر أو طواف جزما * (و) يسن أيضا (لكل ذى جنابة) ومثله الحائض والنفساء (لأكله) أى عند إرادة الجنب ونحوه ممن انقطع حيضها أو نفاسها أكلا لشئ من طعام و إن قلّ ، ومثله الشرب (ونومه) أى عند إرادته نوما ولو قليلا قاعدا متمكنا (ووطئه) أى إرادة الجنب وطء حليلته و إن تكرّر (وغسله) أى ارادته غسلا * (بل) يستحب (لكل غسل واجب) ولو من غير الجنابة كحيض ونفاس ، فيتوضأ قبله وضوءا كاملا ، وقيل يؤخر غسل قدميه للاتباع ، وتقييده كأصله الغسل بالواجب يوهم أنه لا يسن للغسل المندوب وليس كذلك (ومن غضب) سواء كان لله تعالى أو لغيره ، لورود الأمر به (و) من (غيبة) وهى ذكرك أخاك بما يكره و إن كان فيه ، وفى حديث ضعيف « الغيبة تنقض الوضوء » وألحق بها النميمة والقذف والكذب وشهادة الزور واليمين الغموس وكل تلفظ بمعصية أو كلام قبيح (و) من (النوم) أى إرادة المحدث نوما لما فى عدة

وَبَعْدَ مَسِّ مَيِّتٍ وَغَيْرِهَا   فَلَا نُطِيلُ هٰهُنَا بِذِكْرِهَا
ثُمَّ الْفُرُوضُ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ   لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ
وَغَسْلُ كُلٍّ مِنْ يَدَيْهِ مُدْخِلَا   لِلْمِرْفَقَيْنِ مَعْهُمَا فَلْيُغْسَلَا
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِمَا   وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا

آثار « إن الرجل إذا نام على وضوء صعدت روحه فسجدت تحت العرش ، والنائم على حدث لا يمكن من ذلك (مع نفل الخطب) أى ولخطبة غير الجمعة ، أما الخطبة الجمعة فواجب * (و بعد مس ميت) ولو بغير اليد ، وكذا حمله للأمر به فى الحمل فى حديث الترمذى وغيره ، وقيس به المس وألحق به مس نحو أبرص أو يهودى أو نصرانى أو أمرد أو خنثى أو أحد فرجيه ، وكذا كل ماقيل إنه ناقض كمس محرم بشهوة وشعر نحو عانة وغير ذلك ، وأشار بقوله (وغيرها . فلا نطيل ههنا بذكرها) إلى أنه يستحب فى صور كثيرة كقراءة قرآن ، أو حديث ، أو سماعهما ، أو علم شرعى ، أو آلة له وكتابة لشىء من ذلك ، وكدخول مسجد ولو مارا ، وزيارة قبر محترم ، وعيادة مريض وأذان و إقامة وذكر ووقوف بعرفة وسعى وقىء وقهقهة مصل ، وأكل لحم جزور ، وكل ما مسته النار ، وقص شارب ، و إنشاء شعر * (ثم الفروض) أى فروض الوضوء : أى أركانه ستة فقط فى حق السليم وغيره ، والذى يتميز به الثانى شروط لا أركان أربعة بالنص القرآنى واثنان بالسنة : أحدها (نية) كأن ينوى الوضوء أو أداءه ، أو فرضه ، أو الطهارة عن الحدث ، أو أداء فرض الطهارة ، أو الطهارة الواجبة كما فى الأنوار ، أو الطهارة لنحو صلاة ، أو استباحة مفتقر إلى وضوء كصلاة ومس مصحف ، أو رفع الحدث ، أو بعض أحداثه ، وان نفى غيره لكن لاتجزئ نية رفع الحدث ، أو الطهر لدائمه . والنية شرعا قصد الشىء مقترنا بفعله ، فان تراخى عنه سمى عزما ، ومحلها القلب ، والأصل فيها خبر الصحيحين « إنما الأعمال » أى المعتد بها شرعا «بالنيات» أى إنما صحتها ، لا كمالها لأنه خلاف الأصل ، ويجب قرنها بأول الوجه ، كما أشار إليه بقوله (مع غسله . لوجهه) فلا يكفى قرنها بما بعده لخلو أول المغسول وجوبا عنها ، ولا بما قبله من السنن ، لأنه سنة تابعة للواجب . نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى ، لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته ، ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ، ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما فى المجموع ، فوجوب قرنها بالأول ليعتد به * (و) الثانى (غسل وجه كله) أى غسل كل الوجه : أى انغساله ، وكذا فى جميع الأعضاء ، وذلك لآية ــ فاغسلوا وجوهكم ــ وهو مابين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه ، ويجب غسل جزء من جميع جوانبه ليتحقق استيعابه ، وكذا أدنى زيادة فى يديه ورجليه وغسل مادخل من الشعور فى حده وان كثف كهدب وحاجب وعذار ، نعم لحية الذكر المحقق وعارضه إن كثفا كفى غسل ظاهرهما ، فان خف بعض وكثف بعض فلكل حكمه إلا أن لا يتميز فكالخفيف ، وأما ماخرج منها عن الوجه فيجب غسله ظاهرا و باطنا إن خف ، فان كثف كفى غسل ظاهره ولو من غير رجل ، ولا يجب ولا يسن غسل داخل العين ولا شعر فيها وان طال وخرج منها * (و) الثالث (غسل كل من يديه) أى كفيه وذراعيه (مدخلا . للمرفقين معهما) للآية والاجماع والاتباع رواه مسلم وغيره ، ويجب غسل ماعليهما من شعر وان كثف وظفر وان طال وثقب أو شق ظهر بأن لم يكن له غور فى اللحم ومع ماحاذاهما من يد زائدة ، فان قطع بعض الفرض وجب غسل باقيه ، أو من المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه ندب غسل باقى عضده ، وقوله (فليغسلا) حشو كمل به الوزن * (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من بشر أو شعر فى حده بأن

سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ كَمَا ذُكِرْ وَغَطْسَةٌ تَكْفِى وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ
ثُمَّ الْوَلَاءُ وَاجِبٌ إِذَا أَحَسْ بِضِيقِ وَقْتٍ وَلِدَاءٍ كَالسَّلَسْ

﴿ فصل ﴾

يُسَنُّ أَوَّلُ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَهْ كَمَا يُسَنُّ أَوَّلًا أَنْ يَنْوِيَهْ

لايخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله من أيّ جانب كان ، فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج . وقوله (مطلقا) أى سواء كان ذلك البعض كثيرا أم قليلا ولو واحدة أو بعضها . قال تعالى ـ وامسحوا برؤوسكم ـ ، وروى مسلم « أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته » ، فدلّ ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ، لأنه المفهوم من المسح عند الاطلاق ، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وله غسله لأنه مسح وزيادة ، وبله كأن يضع يده عليه بلامدّ لحصول المقصود من وصول البلل اليه . وقوله (بما) حشو لأجل الوزن * (و) الخامس (غسله رجليه مع كعبيهما) من كلّ رجل ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وذلك لما مرّ فى غسل اليدين ، ومن لا كعب له ولا مرفق يعتبر قدره ، ولايجب غسلهما عينا على لابس الخفّ بل هو ، وهوأفضل أوالمسح * و (سادسها ترتيبه) أى الوضوء (كما ذكر) من تقديم الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع ، ولقوله ﷺ « إبدءوا بما بدأ الله به فلو غسل أربعة أعضاء معا ولو بلا أذنه أو نكسه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ماظهر بقطعه وما بعده (وغطسة تكفى وان لم يستقرّ) يعنى أنه يستثنى من وجوب الترتيب مالو انغمس المحدث فى الماء بنية رفع الحدث ونحوه فانه يجزئه ، وانلم يمكث زمنا يمكنه فيه الترتيب لحصوله تقديرا فى أوقات لطيفة لاتظهر فى الحسّ ، وكذا لو أجنب المحدث أو حاض أو نفس فيسقط ذلك لاندراج الأصغر فى الأكبر ، فكأنه اضمحلّ ولم يبق له حكم ، ولا يسقط بالنسيان كغيره من الأركان . واعلم أنه لايجب تيقن عموم الماء لكلّ عضو ، بل يكفى غلبة الظن * (ثم الولاء واجب) لعارض ، وذلك كما (إذا أحسّ . بضيق وقت) أى غلب على ظنه ضيقه عن إيقاع جميع الصلاة فيه (ولداء) أى مرض (كالسلس) بفتح اللام : أى سلس البول ونحوه كالريح ، وكذا الاستحاضة ، فيجب الولاء تقليلا للحدث ماأمكن ، ولم يبين الناظم حكم الولاء فى غير ذلك ، وهو الندب المؤكد ، وقد صرّح بذلك أصله حيث قال : وسننه الولاء ، وقد يجب لعارض فهو أولى مما هنا ، والمراد بالولاء أن يوالى بين أفعال الوضوء بأن يشرع فى تطهير كلّ عضو قبل جفاف ماقبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ، وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ويقدر الممسوح مغسولا ، وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآية ، ولما صحّ عن ابن عمر رضى الله عنه أنه توضأ فى السوق إلا رجليه ، ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ماجفّ وضوءه وصلى ، وأما خبر أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » فضعيف .

﴿ فصل ﴾ فى سنن الوضوء ، وهى كثيرة ، وقد أوصلها بعضهم إلى نحو خمسين ، فمنها الموالاة فى وضوء السليم كما تقرّر ، وهى آكدها للخلاف فى وجوبها ، ولذا أفردها بالذكر ، ومنها التسمية أوّله كما ذكره بقوله * (يسن أوّل الوضوء التسميه) وان توضأ بماء مغصوب خلافا للأذرعى للأمر بها وللاتباع فى الأخبار الصحيحة والصارف للأمر هنا ، وفى البقية عن الوجوب مارواه الترمذى وحسنه أنه ﷺ قال للأعرابى

وَيَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ أَيْضًا مَعْهُمَا ... لَكِنَّهُ إِنْ شَكَّ فِى طُهْرِهِمَا
فَالْغَمْسُ فِى مَاءٍ قَلِيلٍ يُكْرَهُ ... مَا لَمْ يَكُنْ غَسْلٌ وَتَثْلِيثٌ لَهُ
وَكَوْنُهُ مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقَا ... مُبَالِغًا فِى غَيْرِ صَوْمٍ مُطْلَقَا
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَثَلَاثٍ مِنْ غُرَفْ ... مُسْتَنْثِرًا وَأَنْ يَمُجَّ مَا اغْتَرَفْ

« توضأ كما أمرك الله » ، وليس فيما أمر الله شيء من ذلك ، وأما خبر « لا وضوء لمن لم يسم الله » فضعيف أو محمول على الكامل ، وأقلها بسم الله ، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ، فان تركها أوّله ولو عمدا سنت فى أثنائه فيقول : بسم الله أوّله وآخره ، ولا يأتى بها بعد فراغه لفوات محلها ويسن قبلها التعوّذ و بعدها الشهادتان والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ، وهى هنا سنة عين وفى الأكل سنة كفاية ، ومنها أن يأتى بالنية مع أوّل الوضوء ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه كما ذكره بقوله (كما يسن أوّلا أن ينويه) لينال ثواب السنن المتقدّمة عليه ، ومنها غسل الكفين إلى الكوعين كما ذكره بقوله * (ويغسل الكفين أيضا) للاتباع ، رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا ، وأشار بقوله (معهما) إلى أن غسلهما يكون مقارنا للتسمية والنية فينوى مع التسمية عند غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أوّل غسلهما ثم يتلفظ بها سرّا عقب التسمية ، فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (لكنه إن شكّ) أى تردّد (فى طهرهما) أى الكفين لنحو قيام من نوم ولو مع رجحان الانتفاء * (فالغمس) لهما (فى ماء قليل) أو مائع وان كثر (يكره) تنزيها (مالم يكن غسل وتثليث له) أى الغسل : أى قبل غسلهما ثلاثا فى النجاسة الغير المغلظة وسبعا مع التتريب فيها ، وذلك لخبر مسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر ، لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردّد ، وألحق بالتردّد بالنوم التردّد بغيره ، ولا تزول الكراهة بدون ثلاث فى الأوّل وان تيقن الطهر بمرّة ، لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها ، ولا بدون سبع بتتريب فى المغلظة لعدم تيقن الطهر بدون ذلك ، ولو اختص الشك ببعض اليد كأصبع تعلق الحكم به فقط . أما عند كثرة الماء ، أو تيقن طهارة يده فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس ، ومنها ما ذكره بقوله * (وكونه ممضمضا مستنشقا) أى أن يتمضمض بعد غسل كفيه ثم يستنشق للاتباع . رواه الشيخان ، وأما خبر « تمضمضوا واستنشقوا » فضعيف ولو صح حمل على الندب وحكمتهما معرفة أوصاف الماء ، وقدمت المضمضة لشرف الفم ، وأقلها إيصال الماء إلى الفم والأنف ، ولا يشترط إدارته ومجه من الفم ونثره من الأنف ولا جذبه بالنفس إلى الخيشوم ، والأكمل المبالغة فيهما لمفطر ، كما أشار إلى ذلك بقوله (مبالغا فى غير صوم مطلقا) أى فرضا أو نفلا ، للأمر بها فى خبر الدولابى بأن يبلغ الماء فى المضمضة أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات ، ويسن إمرار الأصبع عليهما ومج الماء ، وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ، أما الصائم فلا يسن له المبالغة ، بل تكره خوف الافطار ، ولم تحرم عليه لأن أصلها مطلوب بخلاف القبلة المحرّكة للشهوة ، وتحصل سنة كلّ منهما بالفصل والجمع : أى الوصل * (و) لكن (الجمع) أى جمعهما (أولى) أى أفضل من الفصل بينهما بستّ غرفات لكلّ منهما ثلاث ، أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا ، وذلك لصحة خبر الوصل وضعف خبر الفصل (وثلاث من غرف) أى وكون الجمع بثلاث غرفات يتمضمض ، ثم يستنشق من كل

ومسح

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَتَرْ ۞ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ بَاطِناً وَمَاظَهَرْ
بِأَخْذِهِ مَاءً جَدِيدًا لَهُمَا ۞ وَوَضْعِ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا
وَفِي الصِّمَاخِ أَدْخِلِ الْمُسَبِّحَهْ ۞ وَالظَّهْرُ بِالإِبْهَامِ أَيْضاً مَسَحَهْ
مُخَلِّلاً شُعُورَهُ الْكَثِيفَهْ ۞ بِوَجْهِهِ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيفَهْ
وَخَارِجٍ وَعَارِضٍ كَثِيفِ ۞ مَعْ تَرْكِهِ لِلنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ

منهما أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا، او يتمضمض منها، ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة، وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب لاختلاف العضوين كالوجه واليدين، وكذا تقديم غسل الكفين عليهما فيلغو ما أخره منها عن محله، وكذا لو فعل الثلاثة واثنين منها معا، ومنها ماذكره بقوله (مستنثرا) أى الاستنثار لخبر «مامنكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه»، ويحصل بأن يخرج بعد الاستنشاق مافى أنفه من ماء وأذى، ويسن ذلك بأصبعه اليسرى، وأشار بقوله (وأن يمج ما اغترف) إلى أنه يسن أن يمج الماء من فمه بعد إمرار إصبعه اليسرى على اسنانه كما مر، ولو قدمه على الاستنثار لكان أولى، لكن حمله على ذلك ضيق النظم ۞ (و) منها (مسح كل رأسه) للاتباع. رواه الشيخان، وخروجا من خلاف من أوجبه، والسنة فى كيفية مسحه أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وابهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبدأ ان كان له شعر ينقلب ليصل الماء لكله، وإلا فليقتصر على الذهاب لعدم فائدة الرد حينئذ، فان رد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا، واذا مسح الكل أثيب ثواب الفرض على القدر المجزئ فقط، وكذا كل مايمكن تبعيضه، بخلاف مالا يمكن فيه ذلك كبعير الزكاة المخرج عن خمس. وأشار بقوله (أوماستر) إلى أنه ان لم يرد نزع ماستر به رأسه من عمامة أو غيرها مسح مايجب من الرأس أولا. ثم تمم على ذلك الساتر، وان لم يعسر عليه نزعه لخبرمسلم السابق فى رابع الفروض، والأفضل أن لايقتصر على أقل من الربع خروجا من الخلاف (و) منها (مسح الاذنين باطنا وماظهر) أى باطنهما، وهومايلى الوجه، وظاهرهما، وهومايلى الرأس ۞ (بأخذه) أى مع أخذه (ماء جديدا لهما) لا ببلل الرأس فى المرة الأولى للاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححه (و) يسن (وضع كفيه) أى لصقهما (على بطنيهما) بعد مسحهما المشار إليه بقوله ۞ (وفى الصماخ أدخل المسبحة) بكسر الباء أى ان السنة فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه، ثم يديرهما على المعاطف، ويمر ابهاميه على ظهورهما كما أشار إلى ذلك بقوله (والظهر بالابهام أيضا مسحه) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا كما مر، ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من خلاف من جعلهما منهما ولا يشترط الترتيب فى أخذ الماء، فلو بل أصابعه ومسح ببعضها رأسه وبباقيها أذنيه كفى، ولم يذكر المصنف مسح العنق لأنه كما قال النووى بدعة. ومنها تخليل كل شعر لايجب غسل باطنه، وهو المشار إليه بقوله ۞ (مخللا شعوره الكثيفة) الكائنة (بوجهه) أى فيه (من لحية كثيفة) للذكر المحقق وان لم تخرج عن الوجه ۞ (وخارج) عن حد الوجه من غير لحية من ذكر (وعارض كثيف) له وان لم يخرج عن حد الوجه، وهو الشعر المنحط عن المحل المحاذى للاذن، وذلك للاتباع فى اللحية رواه الترمذى وصححه، ويقاس بها غيرها. وقوله كثيفة وكثيف بعد قوله الكثيفة مجرد حشو، وتحصل سنة. لتخليل

وَتَرْكُهُ اسْتِعَانَةَ التَّرَفُّهِ ... فَإِنْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ تُكْرَهِ
وَكَوْنُهُ خَلَّلَ الْأَصَابِعِ ... وَذَاكَ فَرْضٌ لِالْتِوَاءٍ مَانِعِ
وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي الْيَدَيْنِ ... بِكَوْنِهِ مُشَبِّكَ الثِّنْتَيْنِ
لٰكِنَّهُ يَكُونُ فِي الرِّجْلَيْنِ ... بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى كَمَا ... بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى وَلَاءً خَتَمَا
مُثَنِّيًا مُثَلِّثًا يَقِينَا ... مُقَدِّمًا فِي غَسْلِهِ الْيَمِينَا

بوصول الماء الى باطن الشعر بأىّ كيفية كانت ، والأكمل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل وبغرفة واحدة وعرك عارضيه ، ويخلل المحرم ان غلب على ظنه عدم انفصال شيء من شعره به وإلا فلا ، أما الأنثى والخنثى فايصال الماء إلى باطن شعورهما واجب مطلقا ، ومنها ماذكره بقوله (مع تركه للنفض) أى ترك نفض الماء ، لأنه كالتبرى من العبادة ، فهو خلاف الأولى على الراجح (و) منها ترك (التنشيف) أى أخذ بلل الوضوء بنحو خرقة ، لأنه يزيل أثر العبادة ، فهو خلاف الأولى حيث لاحاجة ، أما لو احتاج إليه لنحو برد ، أو خوف التصاق نجاسة به ، أو لنحو تيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله * (و) منها (تركه استعانة الترفه) أى الدالة عليه لأن ذلك لايليق بالمتعبد ، فهى خلاف الأولى وان لم يطلبها ، والسين والتاء للتأكيد ، والمراد الاستعانة فى صبّ الماء ، أما الاستعانة فى غسل الأعضاء فمكروهة ، وفى إحضار الماء لابأس بها ، ولايقال إنها خلاف الأولى لثبوتها عنه ﷺ فى مواطن كثيرة ، هذا اذا كانت الاستعانة بلا حاجة (فان تكن لحاجة لم تكره) أى فلا بأس بها مطلقا ولو فى الصبّ بل قد تجب ولو بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر فى الفطرة على الراجح ، فان لم يجد صلى وأعاد . (و) منها (كونه خلل الأصابع) أى تخليل أصابع يديه ورجليه لخبر لقيط بن صبرة «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» . رواه الترمذى وغيره وصححوه فهو سنة حيث وصل الماء إلى مابينهما بدونه (وذاك) أى التخليل (فرض لالتواء) أى التفاف للأصابع (مانع) من وصول الماء فيجب حينئذ لالذاته كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق الملتحمة ، لأنه تعذيب بلا ضرورة * (ويحصل التخليل فى) أصابع (اليدين) بأىّ كيفية كانت ، والأكمل حصوله (بكونه مشبك الثنتين) أى بالتشبيك بينهما لحصول المقصود به بسرعة وسهولة ومحل كراهته إنما هو لمن بالمسجد ينتظر الصلاة لأنه الذى لايليق به العبث ، والأولى فى التشبيك مخالفة العادة بأن يجعل باطن اليسرى فوق ظهر اليمنى ويدخل أصابع الأولى فى الثانية وبالعكس * (لكنه) أى التخليل (يكون فى الرجلين . بخنصر اليسرى من اليدين * مبتدئا بخنصر) رجله (اليمنى كما . بخنصر اليسرى ولاء ختما) بفتح الخاء : أى خاتما بخنصر رجله اليسرى مواليا بين تخليل الأصابع . وقضية كلامه كأصله عدم حصول سنة تخليلهما بغير خنصر اليسرى على الوجه المقرر ، وهو ظاهر مافى الروضة عن معظم الأئمة لكن اختار فى المجموع ، والتحقيق أنه لايتعين التخليل به وأن الأصابع كلها سواء ، ولعلّ ماذكره هو الأكمل ، ومنها ما أشار إليه بقوله * (مثنيا مثلثا) أى التثنية والتثليث لخبر مسلم «أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا» وروى البخارى «أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين» ، والأفضل التثليث فى الغسل والمسح إلا مسح خفّ والتخليل والدلك والذكر كالتسمية ، ويحصل التثليث بتحريك اليد ثلاثا ولو فى ماء قليل

لِأَجَانِبَيْ رَأْسٍ وَأُذْنَيْهِ وَلَا ... كَفًّا وَخَدًّا وَلْيَكُنْ مُسْتَقْبِلَا
وَلٰكِنِ الْمَعْذُورُ كَالْمَقْطُوعِ ... يُقَدِّمُ الْيُمْنَىٰ مِنَ الْجَمِيعِ
مُقَدِّمًا فِي الرَّأْسِ مَسْحَ النَّاصِيَةْ ... وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ أَعَالِيَهْ
وَقَدِّمَنْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ... عَلَيْهِمَا كَذَاكَ فِي الرِّجْلَيْنِ
وَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لَمْ يُنَلْ ... بِهِ رَشَاشُ الْمَاءِ فِي ذَاكَ الْمَحَلْ
وَعَنْ يَمِينِهِ الْإِنَاءُ الْمُتَّسِعْ ... فَإِنْ يَضِقْ فَعَنْ يَسَارِهِ وَضَعْ
وَوُسْعُهُ بِحَيْثُ مِنْهُ يَغْتَرِفْ ... ثُمَّ الْمُعِينُ عَنْ يَسَارِهِ يَقِفْ

وقد يطلب تركه كأن ضاق الوقت أو قلّ الماء ، ولا يحصل تثليث العضو إلا إذا ثلثه قبل الانتقال إلى مابعده إلا فى اليدين والرجلين ، وقوله (يقينا) أى يبنى عند الشكّ على الأقلّ عملا بالأصل ، واحتمال الوقوع فى البدعة بتقدير الرابعة لا يؤثر إذلا تكون بدعة إلا مع التحقق ، ومنها ما أشار إليه بقوله (مقدّما فى غسله اليمنا) أى تقديم اليمنى على اليسرى فى أعضاء الوضوء وكذا فى كلّ ماهو من باب التكرمة كغسل ولبس ثوب ونعل وخفّ وسراويل ودخول مسجد ، واليسرى لضدّ ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد ، لأنه ﷺ « كان يحبّ التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » رواه الشيخان ، وروى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى » وألحق بذلك مالا تكرمة فيه ولا إهانة فيفعل باليسار على الراجح . ثم استثنى من تقديم اليمنى قوله * (لاجانبي رأس و) لا (أذنيه ولا . كفا وخدا) أى الكفين أوّل الوضوء والخدّين فيطهران معا لأنه أهون ، ومنها ما أشار إليه بقوله (وليكن مستقبلا) أى استقبال القبلة فى وضوئه لأنها أشرف الجهات ، فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحرّى ، ثم استدرك على قوله لاجانبي رأس الخ بقوله * (ولكن المعذور كالمقطوع) أى مقطوع اليد ومثله الأشلّ والمخلوق بيد واحدة (يقدّم اليمنى من الجميع) أى فى جميع أعضاء وضوئه حتى فى جانبي الرأس وما بعده ، هذا إن توضأ بنفسه ، و إلا طهرهما معا من يوضئه ، وقد شتت الناظم أحكام مسئلة التيامن بتوسيطه الاستقبال بينها ، وذلك ركيك ، وحيث يسن التيامن يكره التياسر . ومنها ماذكره بقوله * (مقدّما فى الرأس مسح الناصية) أى أن يبدأ فى مسح الرأس بمقدّمه ، وتقدّم بيان كيفية مسحه (و) منها أن يقدّم (عند غسل وجهه أعاليه) أى أن يبدأ عند غسل وجهه بأعلاه لأنه أشرف الأعضاء لكونه محل السجود ، ثم يجدّد الماء و يمرّ بيديه على كل مايجب إيصال الماء إليه من الوجه ومجاوره ، و يسن أخذ ماء الوجه بكفيه معا ، ومنها ما أشار إليه بقوله * (وقدّمن أصابع اليدين . عليهما كذاك فى الرجلين) أى البداءة فى اليدين والرجلين بالأصابع إلا إذا صب عليه غيره أو توضأ من نحو حنفية ، فيبدأ بالمرفق والكعب على الراجح * (و) منها (أن يكون) جلوسه للوضوء (فى محل لم ينل) بضم الياء : أى لا يناله : أى يصيبه (به) أى فيه (رشاش الماء) لأنه متعذر غالبا وربما أورث الوسواس ، وقوله (فى ذاك المحل) حشو * (و) منها أن يضع (عن يمينه الاناء المتسع) الرأس ان اغترف منه بنفسه ليسهل الاغتراف منه (فان يضق) رأس الاناء كالابريق (فعن يساره وضع) أى فالسنة وضعه عن يساره ليسهل أخذ الماء منه فى يمينه * (و) منها (وسعه) أى كون الأناء واسع الرأس (بحيث منه يغترف) أى بحيث يغترف منه بيده ولا يحتاج الى كلفة رفعه

وَلْيَأْتِ بِالتَّشَهُّدِ الْمَأْثُورِ مِنْ بَعْدِهِ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ
عَلَى الثَّلَاثِ تُكْرَهُ الزِّيَادَهْ وَالنَّقْصُ وَالْإِسْرَافُ فَوْقَ الْعَادَهْ
بِأَخْذِ مَاءٍ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ وَلَيْسَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْمَكْرُوهِ
وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ مَعْ إِطْلَاقِ مَاءٍ وَانْتِفَاءِ مَامَنَعْ
كَحَيْضِهَا وَكُلُّ ذِي جِرْمٍ مَكَثْ وَالْوَقْتُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثْ

للصبّ منه ، ومنها ماذكره بقوله (ثم المعين عن يساره يقف) أى أنه اذا استعان بمن يصبّ عليه ، فالسنة أن يقف المعين عن يساره لأنه أعون وأمكن وأحسن فى الأدب ، ومنها ماذكره بقوله * (وليأت بالتشهد المأثور) أى المنقول عن النبيّ ﷺ (من بعده) أى الوضوء : أى عقبه بحيث لايطول فصل عرفا (بلفظه المشهور) وهو «أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» لخبر مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» . وزاد الترمذى عليه مابعده إلى المتطهرين . وروى الحاكم الباقى وصححه ، ويسن أن يأتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء : قاله الرافعى . ثم شرع فى مكروهات الوضوء بقوله * (على الثلاث) من الغسلات أوالمسحات فى الوضوء بقصده (تكره) تنزيها (الزيادة والنقص) عنها ، وانما فعله ﷺ لبيان الجواز . والاصل فى ذلك مارواه أبو داود وغيره «أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أونقص فقد أساء وظلم» ، وكراهة النقص من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية ، فلا ينافى كونها سنة فى ذاتها ، نعم تحرم الزيادة من ماء موقوف على التطهير به (و) يكره تنزيها (الاسراف) فى الماء ولو بشط نهر (فوق العادة) وذلك * (بأخذ ماء فوق مايكفيه) أى بأن يستعمل منه فوق مايكفيه فى عادة الشرع لخبر أبى داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «انه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» نعم يحرم إذا كان الماء مباحا وثمّ من يحتاجه لطهر ، أو مملوكا وثمّ معصوم مضطر إليه (وليس غسل الرأس بالمكروه) على الأصح لأن الغسل هو الأصل فى أفعال الوضوء إذ به تحصل النظافة ، والعدول للمسح إنما هو للتخفيف بخلاف غسل الخف يكره لأنه يعيبه بلا فائدة . ثم شرع فى شروط الوضوء بقوله * (وشرطه الاسلام) فلا يصح من كافر لأنه عبادة وليس هو من أهلها ، وهذا شرط فى الابتداء فقط حتى لوارتدّ فى أثناء الوضوء . ثم أسلم جدد النية وبنى ، أو بعد فراغه لم يؤثر (والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك نعم ان وضأه وليه للطواف به ناويا عنه صح على الأصح (مع اطلاق ماء) أى كون الماء مطلقا عند المتوضئ ، فلا يصحّ وضوء بمستعمل (و) مع (انتفاء مامنع) الوضوء : أى عدم المنافى له * (كحيضها) أى المرأة وكالنفاس ووضع اليد على الفرج حال الوضوء لأنه اذا طرأ على الوضوء أبطله ، فلا يصح مع وجوده (و) عدم الحائل بين الماء والعضو المغسول أو الممسوح من (كل ذى جرم مكث) أى كثيف يمنع وصوله للبشرة كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما وبخلاف نحو دهن مائع . قال بعضهم : وفى عدّ هذا من الشروط توسع بل هو بالفرض أشبه لأنه اذا لم يصل الماء للعضو كله لم يحصل الغسل أوالمسح (و) دخول (الوقت) المقدّر للصلاة شرعا (فى وضوء دائم الحدث) كسلس ومستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لأنه طهارة

وَالْعِلْمُ بِالْإِطْلَاقِ وَالْكَيْفِيَّهْ ... وَالْوَقْتِ وَانْتِفَاءِ صَرْفِ النِّيَّهْ

باب الأحداث

وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ خَمْسَةٌ وَهِي ... خُرُوجُ مَاعَدَا الْمَنِيِّ مِنْ فَرْجِهِ
أَوْ ثُقْبَةٍ مِنْ تَحْتِ مَعِدَةٍ لَهُ ... إِنْ سَدَّ شَيْءٌ عَارِضٌ أَصْلِيَّهُ

ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ، ويشترط مع ذلك تقديم الاستنجاء ، والتحفظ ان احتيج اليه ، والولاء بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة * (والعلم) أى علم المتوضئ أوظنه (بالاطلاق) أى بأن الماء مطلق ، ولايرد غير المميز والميت ، لأنه يشترط علم من يوضئهما ، ومعلوم أن هذا لايشترط إلا عند عروض نحو الاشتباه فى ماءين (و) العلم بـ(الكيفية) أى معرفة كيفية الوضوء كنظيره فى الصلاة بأن يميز فرائضه من سننه نعم لو اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد بفرض معين نفلا صح (و) العلم بدخول (الوقت) ولو ظنا فى حق دائم الحدث (وانتفاء صرف النية) أى دوامها حكما بأن لايأتى بمناف لها كردة أو قول ان شاء الله إلا بقصد التبرك أو قطع لها فلو قطعها فى أثناء الوضوء احتاج فى بقية الأعضاء إلى نية جديدة ، وكذا لوارتدا وكان سليما . أما صاحب الضرورة فيعيد بعد الاسلام مامضى من الوضوء ولو قصد التبرد أو التنظف فى أثناء الوضوء ان كان متذكرا لنية الوضوء لم يضر والاضر ، ولايضر النوم الطويل مع التمكن ، فهذه عشرة شروط وزيد عليها شروط أخر مذكورة فى المبسوطات .

باب الاحداث

جمع حدث ، والمراد به عند الاطلاق كما هنا الأصغر غالبا . وهو لغة الشيء الحادث، وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص ، وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك ، والمراد هنا الثانى ، ولم يعبر بنواقض الوضوء لاقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك ، ولابموجبات الوضوء لايهامه أنها توجبه وحدها مع أن الموجب مركب منها ومن القيام إلى الصلاة ونحوها * (وجملة) أى مجموع (الأسباب) التى ينتهى بها الطهر (خمسة) فقط وماعداها لم يصح فيه شيء ، والحصر فيها تعبدى ، وفى جزئياتها معقول المعنى (وهى) أى أحدها (خروج) أى تيقن خروج (ماعدا المنى) أى منى الشخص نفسه الموجب للغسل عينا أوريحا طاهرا أونجسا جافا أو رطبا معتادا كبول ، أو نادرا كدم انفصل أوّلا ، ان خرج ماذكر (من فرجه) أى المتوضئ الحى قبلا كان أو دبرا * (أو) من (ثقبة) منفتحة (من تحت معدة له) بفتح الميم وكسر العين على الأفصح (ان سدّ) بفتح السين (شيء عارض) كمرض (أصليه) أى فرجه الأصلى : أى ان كان الأصلى مفسدا إنسدادا عارضا بأن لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم ، وذلك لآية ـ أوجاء أحد منكم من الغائط ـ الآية . ولقيام الثقب المذكور مقام المنسدّ . والغائط : المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة ، وخرج بالثقب المذكور مالوخرج شيء من ثقبة فوق المعدة أو فيها أومحاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لأنه فى الأخيرة لاضرورة الى مخرجه وفيما عداها

وَمُطْلَقًا تَكُونُ كَالْأَصْلِيِّ فِى النَّقْضِ بِانْسِدَادِهِ الْخِلْقِيِّ
وَالنَّوْمُ إِلَّا نَوْمَ ذِى التَّمْكِينِ وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ
وَلَمْسُ أُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ذَكَرْ بِغَيْرِ شَيْءٍ حَائِلٍ مَعَ الْكِبَرْ

بالقيء أشبه إذ ماتحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل * (ومطلقا تكون) الثقبة (كا) لفرج (الأصلى فى النقض) بالخارج منها (بانسداده) أى مع الانسداد (الخلق) بالمعنى المتقدم: أى انه إذا كان الانسداد خلقيا نقض معه الخارج من الثقبة مطلقا: أى فى أى محل كانت، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لاوضوء بمسه ولاغسل بايلاجه ولابايلاج فيه قاله الماوردى، هذا إذا انسد السبيلان معا، فان انسد أحدهما دون الآخر نقض الخارج من الثقبة ان كان مناسبا للمنسد. أوهما كالدم على الراجح، فان كان مناسبا للمنفتح فقط فلا نقض به، والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة، والمراد بها هنا السرة. أمامنى الشخص نفسه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الأمرين، وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما، وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الفسل، لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه، ولوخرج منه منى غيره نقض كما أفهمه تعبير الأصل بمنيه دون تعبيره بالمنى، وكذا لو خرج منه منى نفسه بعد إدخاله * (و) الثانى (النوم) أى نوم غير الأنبياء لخبر أبى داود وغيره «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» (إلا نوم) القاعد غير المزيل (ذى التمكين) أى الممكن مقعده: أى أليبه من مقره من أرض أو غيرها، ولو محتبيا: أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها، فلا نقض به لخبر مسلم عن أنس «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولايتوضئون» حمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار، ولأنه حينئذ آمن من خروج شيء من دبره، ولاعبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته، وخرج بالقاعد الممكن النائم على قفاه، وان ألصق مقعدته بمقره، و بغير المزيل المزيل فلاتمكين له إذا نام قاعدا حيث كان بين مقعده ومقره تجاف، وبالنوم النعاس، وحديث النفس فلانقض بهما مطلقا لبقاء نوع تمييز معهما. ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه، ولوشك هل نام أو نعس أوهل تمكن أولا أوهل زالت أليته قبل يقظته أو بعدها لم ينتقض وضوءه. أما الأنبياء فلا ينتقض وضوءهم بالنوم مطلقا لبقاء يقظة قلوبهم فيدركون الخارج. (و) الثالث (ما أزال العقل) الغريزى (كالجنون) والاغماء والسكر ولو ممكنا لأن ذلك أبلغ من النوم فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر. اذالسه: الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لايشعر به. والعينان: كناية عن اليقظة، وخرج بما ذكر أوائل نشوة السكر لعدم إزالتها العقل * (و) الرابع (لمس أنثى غير محرم ذكر) من إضافة المصدر لفاعله، وذكر مفعوله أو بالعكس: أى تلاقى بشرتى الأنثى الواضحة، والذكر الواضح ولو عنينا وخصيا وممسوحا اذا كان مع عدم المحرمية، و (بغير شيء حائل) و (مع الكبر) أى كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها عمدا كان التلاقى أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل من أعضاء الوضوء أو غيرها أصلى أو زائد، أو كان أحدهما ميتا لكن لاينتقض وضوءه، وذلك لقوله تعالى ـ أولامستم النساء ـ أى لمستم كما قرئ به، لاجامعتم لأنه خلاف الظاهر، واللمس: الجس باليد و بغيرها أو الجس باليد، وألحق غيرها بها، وعليه الشافعى، والمعنى فى النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة،

وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِي بِبَطْنِ كَفْ ... وَلَوْ مَحَلَّ فَرْجِهِ الَّذِي انْكَشَفْ
بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ أَشَلْ ... أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الأَشَلْ
وَتَحْرُمُ الصَّلاَةُ قَبْلَ الطُّهْرِ ... كَسَجْدَتَيْ تِلاَوَةٍ وَشُكْرِ
وَعِنْدَ فَقْدِ المَاءِ وَالتُّرَابِ ... يَصِحُّ فَرْضُهَا بِلاَ ارْتِيَابِ
وَحَيْثُ صَارَ وَاجِدًا لِمَا قَضَى ... كَذَا التُّرَابُ حَيْثُ أَسْقَطَ القَضَا

وسواه فى ذلك اللامس والملموس لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع ، والبشرة ظاهر الجلد ، والمراد بها هنا غير الشعر والسن والظفر فشمل نحو اللسان ولحم الأسنان ، وخرج بالانثى والذكر الذكران والانثيان والخنثيان ، والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة ، وبعدم المحرمية مالو كان اللمس مع المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالا وان كان بشهوة لانتفاء مظنتها بخلاف المحرّمة بنحو لعان أو وطء شبهة ، و بعدم الحائل اللمس بحائل ولو رقيقا ولو بشهوة ، وبالكبر اللمس مع صغرهما أو أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة * (و) الخامس (مس فرج الآدمى) الواضح الذكر أو الأنثى عمدا كان المس أوسهوا (ببطن كف ؛ ولو) كان الممسوس (محل فرجه الذى انكشف * بقطعه) وان لم يبق له أثر قبلا كان الفرج أو دبرا من نفسه أو غيره متصلا أو منفصلا (أو) كان الفرج (من صغير) ولو سقطا (أو) كان (أشل . أو) من (ميت أومس بالكف الأشل) أصليا كان أوزائدا اشتبه أوسامت الأصلى ، وذلك لخبر «من مس فرجه فليتوضأ» . رواه الترمذى ، وصححه ، ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولأنه أشهى له ، ومحل القطع فى معنى الفرج لأنه أصله ، وخرج بالفرج نحو الانثيين والأليين والعانة والشعر على الذكر ، وبالآدمى مس فرج البهيمة فلا نقض به إذ لاحرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها ، و ببطن الكف غيره كرءوس الأصابع ومابينهما ، واختص الحكم ببطنها ، وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ المثير للشهوة إنما يكون به ، بخلاف اللمس المتقدم ، ولخبر ابن حبان فى صحيحه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» إذ الافضاء باليد لغة : المس ببطنها فيقيد به اطلاق المس فى بقية الأخبار ، والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ ، و بالدبر ملتقى منفذه ، و ببطن الكف مايستتر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ، وعلم من حصر النواقض فيما ذكر أنه لانقض بأكل لحم الابل ولا بخروج نحو قىء أودم أوقهقهة مصلّ أو بلوغ بسن أوردة أو انقضاء مدة مسح أوغيرذلك كما سبقت الاشارة اليه * (وتحرم) على محدث حدثا أصغر غير دائم (الصلاة) ولو نفلا وصلاة جنازة (قبل الطهر) إجماعا ولخبر الصحيحين «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (كسجدتى تلاوة وشكر) لأنهما فى معنى الصلاة هذا حيث لاعذر ، فان كان عذر فقد ذكره بقوله * (وعند فقد الماء والتراب) الطهورين كأن كان بصحراء فيها حجر أو رمل فقط ، أوحبس بمكان فيه تراب ندىّ لا يمكنه تجفيفه (يصح) منه (فرضها) أى أن يصلى الفرض الأداء ولو جمعة لحرمة الوقت (بلا ارتياب) أى شك ، وهى صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لايصلى ، ويحرم قطعها ويبطلها نحو الحدث ، وخرج بالفرض النفل ، فلا يصح ، و بالأداء الفائت فلا يقضيه مطلقا * (وحيث صار) فاقد الطهورين (واجدا لما قضى) مطلقا وجوبا لندرة عذره (كذا التراب) الطهور (حيث أسقط القضا) ء أى إذا وجده بمحلّ يسقط فيه الفرض بالقضاء لكون

وَمَسُّهُ لِمُصْحَفٍ وَحَمْلُهُ لاَ فِي مَتَاعٍ فَالْأَصَحُّ حِلُّهُ
وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا تَحْرُمُ كَذَا الطَّوَافُ مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ

باب الغسل

مُوجِبُهُ جَنَابَةٌ وَتَحْصُلُ لِمَنْ بَدَا مِنْهُ الْمَنِيُّ الْأَوَّلُ

الغالب فيه فقد الماء ، بخلاف ما إذا لم يسقط فيه ذلك لعدم فائدة القضاء حينئذ ، هذا ان وجده خارج الوقت فان وجده فيه قضى مطلقا لحرمة الوقت * (و) يحرم (مسه) أى المحدث البالغ (لمصحف) بتثليث الميم (وحمله) أى المصحف ، قال الله تعالى – لا يمسه إلا المطهرون – وهو خبر بمعنى النهى ، والحمل أبلغ من المس ، نعم ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب ، وخرج بالمصحف غيره كتوراة ، وانجيل ، ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك ، وكالمصحف فى ذلك ورقه وجلده وظرفه كخريطة وصندوق فيهما مصحف وعلاقته وما كتب عليه قرآن للدراسة كلوح ، بخلاف ما كتب عليه كالتمائم وما على النقد (لافى) أى مع (متاع فالأصح حله) أى حل حمل المصحف تبعا للمتاع حيث لم يقصد المصحف وحده بأن قصد المتاع وحده ، أو مع المصحف على الراجح ، أو لم يقصد شيئا ، ويحل حمله أيضا فى تفسير اذا كان أكثر من القرآن ، بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر أو تساويا ، فيحرم ، ويحل قلب ورقه بنحو عود ، ولا يجب منع صبى مميز ولو جنبا من حمله ولا من مسه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا . أما غير المميز فلا يمكن من ذلك ، ويحرم كتابة المصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به إلى بلاد الكفار * (وخطبة الجمعة أيضا تحرم) على المحدث حدثا أصغر لأنها فى معنى الصلاة بخلاف خطبة غيرها (كذا) يحرم عليه (الطواف مطلقا) فرضا كان أو نفلا ، لأنه ﷺ توضأ له وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » ولخبر « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير » رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقوله (فيحرم) حشو كمل به الوزن ، ولا يرتفع يقين الطهر أو الحدث بالتردد فى ضده استصحابا لليقين ، ولخبر مسلم « اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » فلو تيقنهما كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ماقبلهما ، فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك فى رافعه ، والأصل عدمه ، أو متطهرا ، فان اعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك فى رافعه ، والأصل عدمه ، أو لم يعتده ، فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه ، فان لم يتذكر ماقبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض احتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا أخذ بالطهر .

باب الغسل

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل ، واسم مصدر بمعنى الاغتسال ، وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه ، وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به ، وهو بالمعنيين الأولين لغة : سيلان الماء على الشىء مطلقا ، وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سيأتى * (موجبه) أى الغسل بكسر الجيم : أى مجموع الأشياء التى كل منها يوجبه ستة : أحدها (جنابة) قدمها لغلبة وقوعها ولاشتراكها بين الرجال والنساء

مَعْ كَوْنِهِ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادِ أَوْ ثُقْبَةٍ بِشَرْطِ ٱلْانْسِدَادِ
مِنْ تَحْتِ صُلْبٍ فِى عِظَامِ ٱلظَّهْرِ وَلِلنِّسَا مِنْ تَحْتِ عَظْمِ الصَّدْرِ
وَهٰكَذَا دُخُولُ كُلِّ ٱلْحَشَفَهْ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً عَلَى أَىِّ صِفَهْ
وَٱلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَٱلْوِلَادَهْ وَالْمَوْتُ إِلَّا فِى ذَوِى ٱلشَّهَادَهْ
وَهٰكَذَا تَنْجِيسُ كُلِّ ٱلْبَدَنِ أَوْ بَعْضِهِ وَٱلْبَعْضُ لَمْ يُعَيَّنِ

(وتحصل) بأحد أمرين أشار إلى الأول بقوله (لمن) أى لآدمى حىّ (بدا) أى ظهر (منه المنىّ) إلى ظاهر الحشفة أوفرج البكر ، أو إلى مايظهر عند قعود الثيب على قدميها ، والمراد منىّ الشخص نفسه الخارج منه أوّل مرة كما أشار إليه بقوله (الأوّل) فخرج منىّ غيره ومنيه الخارج منه ثانيا بأن استدخله ثم خرج فلا غسل بهما نعم لو خرج من المرأة منىّ جماعها مثلا بعد قضاء شهوتها وجب عليها الغسل * (مع كونه) أى المنىّ : أى ظهوره (من مخرج معتاد) ولو غير مستحكم (أو) من (ثقبة بشرط الانسداد) للمعتاد ، وأن تكون منفتحة * (من تحت صلب) للرجل ، ثم أبدل من الصلب قوله (فى) أى من (عظام الظهر) من الرقبة إلى عجب الذنب بأن خرج من آخر فقرة من فقرات الظهر أو من وركه (وللنسا من تحت عظم الصدر) أى عظامه ، وهى الترائب . ومقتضاه أنه لوخرج من نفس الصلب أو الترائب لم يجب الغسل وليس كذلك إذ الصلب والترائب هنا كتحت المعدة فى الحدث فيما مرّ ثمّ . و يشترط فى الخارج من الثقبة أيضا أن يكون مستحكما ، فان لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما فى المجموع عن الأصحاب ، وذلك لخبر الشيخين عن أمّ سلمة قالت « جاءت أمّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت إنّ الله لايستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذاهى احتلمت ؟ قال نعم إذارأت الماء » و يعرف المنىّ من رجل أوامرأة بتدفق أولذة ، وان لم يتدفق لقلته ، أوريح عجين أوطلع نخل إذا كان رطبا أوريح بياض بيض إذا كان جافا وان لم يتدفق و يلتذبه ، فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل . ثم أشار الى الثانى بقوله * (وهكذا دخول كل الحشفة) من واضح (أو قدرها) من فاقدها (فرجا) واضحا فى أنه تحصل به الجنابة للفاعل أو المفعول به لحديث « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » أى تحاذيا ، ولا يتحقق ذلك إلا بدخول الحشفة : أما مع وجودها فلا أثر لدخول قدرها كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها منه ، وقوله (على أى صفة) أى ولو بحائل كثيف قبلا كان الفرج أودبرا ولومن ميت أو بهيمة ساهيا أومكرها وان لم ينزل ، وأما خبر « إنما الماء من الماء » فنسوخ ، أومعناه أنه لايجب الغسل من الاحتلام إلا مع رؤية المنىّ ، ولا يعاد غسل الميت لايلاج ذكره أو الايلاج فيه لانقطاع تكليفه . أما الخنثى فلا يجب الغسل بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله لاعلى الفاعل ولاعلى المفعول به * (و) الثانى من الموجبات (الحيض) (و) الثالث (النفاس) لآية ـ فاعتزلوا النساء فى المحيض ـ أى الحيض ، ولأنّ النفاس دم حيض مجتمع (و) الرابع (الولادة) ونحوها من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما منىّ منعقد ، و يعتبر فى الموجب من هذه الثلاثة ، وخروج المنىّ الانقطاع والقيام الى الصلاة أونحوها (و) الخامس (الموت) لمسلم (إلا فى ذوى الشهادة) كما سيأتى فى الجنائز ، ولا يعاد غسل الميت لخروج شىء من فرجه على الأصح . والسادس ما أشار اليه بقوله (وهكذا تنجيس كل البدن . أو بعضه و) ذلك (البعض لم يعين) بأن اشتبه عليه فيجب الغسل بذلك تنزيها

وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُ سائِرِ الْبَدَنْ ... مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنْ
وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثْ ... وَلَمْ تَجِبْ لِمَيِّتٍ وَلاَ خَبَثْ
وَالْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِيمَا يُكْرَهُ ... وَكُلُّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهُ
وَقَبْلَهُ نَدْبُ الْوُضُوءِ مُعْتَبَرْ ... وَالسَّتْرُ وَالتَّدْلِيكُ مَعْ غَسْلِ الْقَذَرْ
وَالْبَدْءُ بِالْأَعْلَى وَشِقٍّ أَيْمَنِ ... ثُمَّ الْمُبِينُ فِى الْمَحَلِّ الْأَيْمَنِ

عن النجاسة ، وتبع فى ذكر هـذا الأصل كأصله ، ولم يذكره الأكثر لأنه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لوكشط جلده حصل الفرض * (وفرضه) أى الغسل من جنابة أونحوها شيآن : الأوّل (تعميم) ظاهر (سائر البدن) بالماء حتى الاظفار ومايظهر من صماخى الأذنين ومن فرج المرأة عنـد قعودها لقضاء حاجتها وماتحت القلفة من الأقلف والشعر ومنبته وان كثف كما أشار إليه بقوله (مع الشعور ظاهرا ومابطن) من لحية رجل أوغيرها إلا النابت فى العين أو الأنف وان طال ، ويتسامح بباطن العقد التى على الشعرات ، ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها إلابالنقض * (و) الثانى (نية الأداء) أى أداء الغسل أو فرضه أوواجبه أو الغسل المفروض (أورفع الحـدث) وان لم يقـل الأكبر لتضمن رفعه رفع الماهيـة من أصلها أورفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أوغسل الميت أوالطهارة عن الحـدث أو الواجبة أو للصلاة أو استباحة مفتقر إلى غسل أونحو ذلك ، بخلاف نية الطهارة أو الغسل فقط ، لأنه قد يكون عادة ، وبه فارق الوضوء ، ونية من به سلس منىّ كنية من به سلس بول فيمامرّ ، ويجب قرن النية بأوّل مغسول من البدن اذ لاترتيب هنا ، فلو نوى بعـد غسل جزء وجب اعادة غسله . ودليل ذلك كله ماصح من فعله ﷺ المبين للطهر المأمور به فى قوله تعالى ـ وان كنتم جنبا فاطهروا ـ وما مرّ فى الوضوء من حديث « انما الأعمـال بالنيات » وكان الأولى أن يقـدّم النية على غسل البدن كما فعل أصله (ولم تجب) النيـة (لميت) أى فى غسل الميت (ولاخبث) أى غسل النجاسة ، لأن القصد منهما مجرّد النظافة وهو لايتوقف على نية لكنها تسنّ فيهما * (والغسل كالوضوء فيما يكره) فيه (و) فى (كل مشروط ومندوب له) مما تقدّم هناك ، ويمكن مجيئه هنا ، فمن مكروهاته الاستعانة بمن يغسل أعضاءه بلاعـذر ، والغسل فى ماء راكد قلّ أوكثر ولو ببئر معينة ، ومن شروطه فقـد المانع وعدم الصارف ، ومن سننه التسمية أوّله بغـير قصد القراءة مقترنة بنية والتثنية والتثليث ، وهو أفضل فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله ، ثم شقه الأيمن ثلاثا ، ثم الأيسر ثلاثا . ومنها ماذكره بقوله * (وقبله ندب الوضوء معتبر) للاتباع . رواه البخارى ، وله أن يؤخره أو بعضه عن الغســل ، فالتقييد بالقبلية لمجرّد الـكمال وينوى به سنة الغسل ان تجرّدت جنابته عن الحدث ، والانوى به رفع الحدث الأصغر (والستر) فى الخلوة محافظة على ستر العورة ، أما بحضرة الناس الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل فيجب الستر (والتدليك) خروجا من خـلاف من أوجبه ، ولأنه أنقى للبدن (مع غسل القـذر) كمخاط ونجس استظهارا ، وان قلنا انه يكفى غسلة واحدة للنجس والحدث على الأصح * (والبدء) أى البداءة (بالأعلى) أى من بدنه للأخبار الصحيحة ، ولأنه أبعد عن الاسراف فى الماء فيفيض الماء على رأسه أوّلا بعـد تخليل شعره وشعر اللحية (و) البـداءة ب(شق أيمن) أى ثم بعـد إفاضة الماء على رأسه يفيضه على شقه الأيمن مقدّمه ومؤخره ، ثم الأيسر كذلك ، لأنه ﷺ كان يحبّ التيمن فى طهوره ، وفارق مايأتى

وصح

وَصَحَّ غُسْلُ حَائِضٍ لِتُحْرِمَا ... بِالحَجِّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا
وَغُسْلُهُ مَجْنُونَةً وَكَافِرَهْ ... بِقَصْدِ حِلِّ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَهْ
وَحُكْمُ ذِي جَنَابَةٍ تَحْرِيمُ مَا ... حَرَّمْتُ بِالْأَحْدَاثِ فِيمَا قُدِّمَا
وَالنُّطْقُ بِالقُرْآنِ مَهْمَا يَقْصِدِ ... وَالْمُكْثُ لَا عُبُورُهُ بِالْمَسْجِدِ

فى غسل الميت بأن ماهناك يستلزم تكرر تقليبه ، وفيه مشقة بخلاف ماهنا ، ومنها ترك الاستعانة إلا لعذر (ثم) اذا استعان بمن يصب عليه يقف (المعين فى المحل الأيمن) بخلاف مامرّ فى الوضوء ، ومنها التوجه للقبلة ، وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش ، وجعل الاناء الواسع عن يمينه ، والضيق عن يساره والموالاة ، والاتيان عقبه بالشهادتين ، والمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما فى المجموع وأن تتبع غير المحدة أثر الحيض أو النفاس مسكا بأن تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذى يجب غسله ، فان لم تجده فطيبا ، فان لم تجده فطينا ، فان لم تجده فالماء كاف . أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب ، ومثلها المحرمة والصائمة ، نعم تستعمل المحدّة شيئا يسيرا من قسط أو اظفار وأن لا ينقص ماء الغسل فى معتدل الخلقة عن صاع تقريبا ، كما لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ ، ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء إذا صلى به صلاة مّا . ومن اغتسل لفرض ونفل كجنابة وجمعة حصل غسلهما أو لأحدهما حصل غسله فقط ، ويكفى للحدث والجنابة غسل واحد وان لم ينو معه الوضوء لاندراجه فيه * (وصح غسل حائض) ونفساء (لتحرما) أى للاحرام (بالحج أو بعمرة أو بهما) وان أرادته قبل الميقات ، وكذا لدخول الحرم أو مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع وينويان به كما فى الروضه إقامة السنة * (و) صح أيضا (غسله مجنونة وكافرة) كتابية ، ومثلها الممتنعة من الوطء (بقصد حلّ الوطء والمباشرة) فيما بين السرّة والركبة ، وانما صح الغسل فيما ذكر مع انتفاء الاسلام والتميز للضرورة ، والناوى فى المجنونة والممتنعة الحليل ، وفى الكافرة هى وتكون نيتها للتمييز وتجب إعادته بعد زوال الجنون والكفر والامتناع لزوال الضرورة * (وحكم ذى جنابة تحريم ما . حرمت) بالتشديد : أى حكمت بتحريمه (بالأحداث) غير الجنابة (فيما قدّما) من الصلاة وغيرها * (و) يزيد بشيئين : أحدهما (النطق بالقرآن) أى تلفظ المسلم بشىء منه ولو حرفا لخبر الترمذى ، وقال حسن صحيح عن علىّ قال « كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآءة شىء ليس الجنابة » وخرج بالقرآن غيره كالتوراة والانجيل لكن انما يحرم ذلك (مهما يقصد) أى يقصد القراءة وحدها أو مع غيرها بخلاف ما إذا قصد الذكر أو أطلق ، لأنه لا يسمى قرآنا إلا بالقصد سواء كان مما يوجد نظمه فى غير القرآن كقوله عند المصيبة ـ إنا لله وانا اليه راجعون ـ أم لا كسورة الاخلاص على الراجح (و) الثانى (المكث) لمسلم (لا عبوره) أى المرور فيه فلا يحرم لكنه لغير غرض صحيح خلاف الأولى (بالمسجد) ولو مشاعا . قال تعالى ـ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ـ نعم يجوز مكثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم إذا وجد غير تراب المسجد ، وخرج بالمسجد الرباط ونحوه ، وبالمسلم الكافر ، فلا يمنع من القرآن ان رجى اسلامه ولا من المكث لعدم اعتقاده حرمة ذلك ، وانما منع من مسّ المصحف ، لأن حرمته آكد ، نعم ليس له دخول المسجد ولو غير جنب الا لحاجة ، وباذن مسلم مكلف .

﴿ فصـــل ﴾

يُسَنُّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ الْمَعْرُوفُ كَذَاكَ الْاسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ
لِحَاضِرِي كُلٍّ وَغُسْلُ الْعِيدِ لِسَائِرِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ
كَذَاكَ فِي إِسْلَامِ كَافِرٍ خَلَا عَنْ أَكْبَرِ الْأَحْدَاثِ فِيمَا قَدْ خَلَا
وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتًا وَمَنْ عَقَلْ مِنْ بَعْدِ إِغْمَا أَوْ جُنُونٍ اغْتَسَلْ
وَبَعْدَ الْاسْتِحْدَادِ وَالْحَمَّامِ وَمِنْ حِجَامَةٍ وَلِلْإِحْرَامِ
وَلِدُخُولِ مَكَّةٍ أَوِ الْحَرَمْ أَوْ طَيْبَةٍ وَلِاعْتِكَافٍ إِذْ يَؤُمْ

﴿ فصـل ﴾ فى الأغسال المسنونة ، وهى كثيرة ذكر بعضها بقوله * (يسن غسل الجمعة المعروف) فى الأخبار كخبر الشيخين « اذا جاء أحدكم الجمعة » : أى أراد مجيئها «فليغتسل» وصرفه عن الوجوب خبر الترمذى وحسنه «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ، وقوله « فبها » أى فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل ، وهو آكد الاغسال المسنونة ، ويدخل وقته بالفجر (كذلك الاستسقاء) لاجتماع الناس له . ويدخل وقته بارادة فعله (والكسوف) الشامل للخسوف لذلك ، ويدخل وقته بأول التغير ، لكن انما يسن الغسل * (لحاضرى كل) مما ذكر من الجمعة والاستسقاء والكسوف : أى لمريد حضورها فان لم يرده لم يسن له الغسل لأنه لدفع الرائحة الكريهة عن الحاضرين فاختص بمن يحضر (وغسل العيد) ويدخل وقته بنصف الليل ، ويسن (لسائر الأحرار والعبيد) أى لكل أحد ، وان لم يرد حضور صلاته لأنه يراد للزينة ، وكلهم من أهلها بخلاف غسل الثلاثة المذكورة كما مر * (كذاك) يسن الغسل بماء وسدر (فى) أى بسبب (اسلام كافرخلا . عن أكبر الأحداث) أى عن الحدث الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس (فيما قد خلا) أى فيما مضى فى كفره لأنه ﷺ أمر به قيس بن عاصم لما أسلم . رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل . أما لو تحقق وقوع حدث أكبر منه قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل فى كفره لفساد نيته * (ومن يغسل ميتا) اغتسل ولو كان الميت مسلما لخبر « من غسل ميتا فليغتسل » رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه ، وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخارى « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » وقيس بميتنا ميت غيرنا (ومن عقل) أى أفاق (من بعد إغما) * (أوجنون اغتسل) بعد الافاقة لأنه ﷺ كان يغمى عليه فى مرض موته فيفيق فيغتسل وقيس به الجنون لأنه مظنة الانزال * (و بعد الاستحداد) أى إزالة شعر العانة بالحديد كالموسى ، وكذا بالنورة نص على ذلك الشافعى فى القديم ، وليس فى الجديد ما يخالفه فهو مذهبه (و) بعد (الحمام) أى الخروج منه لخبر البيهقى عن عبدالله بن عمرو بن العاص « كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة » ودفعا لما حصل له من العرق (ومن حجامة) لما ذكر ، ومثلها الفصد (وللاحرام) أى إرادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا للاتباع . رواه الترمذى وحسنه ، ويكره تركه * (ولدخول مكة) ولو بلا احرام ، لأنه ﷺ فعله فى عام حجة الوداع بذى طوى وهو محرم كما فى الصحيحين ، وفى عام الفتح ، وهو حلال كما فى الأم ، نعم اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها

وَلِلْوُقُوفِ مُحْرِماً بِعَرَفَهْ وَلِلْوُقُوفِ بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَلِلْمَبِيتِ قَبْلُ لاَ إِنِ اغْتَسَلْ فِى عَرَفَاتٍ بَلْ كَفَاهُ مَا فَعَلْ
وَفِى مِنًى أَيْضاً ثَلاَثَةٌ تُسَنّ وَمُطْلَقاً لَدَى تَغَيُّرِ الْبَدَنْ
وَلِلطَّوَافِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا طَوَافَ الرُّكْنِ وَالْوَدَاعِ

(فصــل فى التيمم)

وَبِالتُّرَابِ خُصِّصَ التَّيَمُّمُ وَلَوْ بِرَمْلٍ ذِى غُبَارٍ يُعْلَمُ
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ طُهْرِ الْمَا جَمَعْ لِقِلَّةِ الْمَا أَوْ لِعُضْوٍ ذِى وَجَعْ

كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لأن المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (أو) دخول (الحرم) المكي، ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة (أو) دخول (طيبة) أى المدينة النبوية قياسا على ماذكر (ولاعتكاف) أى لارادته وهو المراد بقوله (اذ يؤم) أى حين يقصده * (وللوقوف محرما بعرفه) بعد الزوال لاجتماع الناس له كالجمعة ويدخل وقته بالفجر (وللوقوف بعد) أى بعد عرفة (بالمزدلفة) أى بالمشعر الحرام غداة النحر لذلك، ويدخل وقته بنصف الليل * (وللمبيت) بالمزدلفة (قبل) أى قبل الوقوف بها لذلك، ويدخل وقته بالغروب (لاان اغتسل. فى عرفات) أى للوقوف بها، فان اغتسل له لم يغتسل للمبيت بمزدلفة (بل كفاه مافعل) لقربه منه * (وفى) أيام (منى) الثلاثة وهى أيام التشريق (أيضا ثلاثة) من الاغسال (تسن) أى لرمى الجمار فى كل يوم منها للاتباع، ولايسنّ لرمى جمرة العقبة اقربه من غسل الوقوف بمزدلفة، ولهذا لايسنّ لكل جمرة، ويستوى فى الغسل للاحرام والبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء (و) يسنّ الغسل (مطلقا لدى تغير البدن) وان لم يوجد سبب من الأسباب السابقة إزالة للرائحة الكريهة، ولهذا يسنّ لكل مجمع من مجامع الخير * (وللطواف) ثم أبدل منه قوله (سائر الأنواع) أى بسائر أنواعه سواء كان طواف ركن أو وداع أو قدوم أوغيرها (إلا طواف الركن) خلافا للتنقيح (والوداع) خلافا للإيضاح، وكذا طواف القدوم فلايسنّ له اكتفاء بغسل الدخول، ولايبطل الغسل المندوب بطروّ حدث ولايسنّ قضاؤه.

﴿ فصل فى التيمم ﴾ هو لغة القصد، ومنه ـ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ـ وشرعا إيصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة. والأصل فيه قبل الاجماع آية ـ وان كنتم مرضى أو على سفر ـ وخبر مسلم « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا » وغيره من الأخبار الآتية فهو من خصائص هذه الأمّة، وفرض سنة أربع أوست * (وبالتراب) الذى له غبار، ولم يذكر ذلك لأنه الغالب فيه (خصص التيمم) أى يختص التيمم بمايقع عليه اسم تراب لأنه الصعيد فى الآية. قال الشافعى: الصعيد لايقع إلا على تراب له غبار: أى غالبا، وشمل ذلك الأصفر وغيره كالأرمنى الذى يداوى به، والأبيض المأكول سفها، والسبخ الذى لاينبت إذا لم يعله ملح وتراب أرضة أخرجته من مدر ومعجون بخلّ جف (ولو برمل ذى غبار) لايلصق بالعضو بخلاف مالاغبار له أو له غبار لكنه يلصق بالعضو فلايصح التيمم بغير تراب كجص وكحل ونورة وزرنيخ وحجر مدقوق لما مرّ، وقوله (يعلم) حشو * (وبينه) أى التيمم (وبين طهر الما) ء أى الطهر به (جمع) المتيمم: أى يجمع بينهما فى صورتين: الأولى (لقلة الما) ء

وَالشَّخْصُ يَقْضِي كُلَّ مَاصَلَّى بِهِ ... مَعْ تِسْعَةٍ تُعَدُّ مِنْ أَسْبَابِهِ
أَنْ يَفْقِدَ الْمَا فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ ... بِهِ وُجُودُ الْمَاءِ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَكَوْنُهُ فِي رَحْلِهِ أَضَلَّهُ ... بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ
كَذَاكَ وَضْعُ سَاتِرٍ عَلَى مَحَلّ ... تَيَمُّمٍ أَوْ قَبْلَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلْ
اوْخَافَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ مِنْ ضَرَرْ ... يَنَالُهُ أَوْ وَهْوَ عَاصٍ بِالسَّفَرْ
أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوِ الْبَدَنْ ... مُنَجَّسٌ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ إِذَنْ
وَسَائِرُ الْأَسْبَابِ وَهْيَ اثْنَا عَشَرْ ... مَعْهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ

بحيث لا يكفيه لطهره من وضوء أو غسل ، والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج أو برد لا يقدر على إذابته لا يجب استعماله فى الرأس على المذهب ، ويجب فى هذه تأخير التيمم عن استعمال الماء لئلا يتيمم ومعه ماء ، وأشار إلى الثانية بقوله (أو لعضو ذى وجع) أى أن يكون بعضوه وجع : أى علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه أو عضوه أو منفعته ، ولا يعتبر فى هذه تأخير التيمم فى الغسل ولا فى الوضوء بالنسبة لعضو العلة * (والشخص يقضى) أى يعيد (كل ماصلى به) أى التيمم (مع تسعة تعدّ من أسبابه) الأحد والعشرين ، وهى فى الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء ، والعجز عن ذلك هو سبب التيمم ، والمراد بها مايشمل الأحوال كتنجس البدن : الأوّل * (أن يفقد الماء فى محل يغلب . به) أى فيه (وجود الماء) حضرا كان أو سفرا لغلبة وجوده فيه ، وقوله (حيث يطلب) حشو * (و) الثانى (كونه فى رحله أضله) أى الماء ، ومثله ثمنه وآلته ، ورحل الرجل منزله وأثاثه ومتاعه ، وقوله (بنفسه) حشو ، وأشار الى الثالث بقوله (أو كان ناسيا له) فى رحله لوجود الماء معه حقيقة أو حكما ونسبته فى إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير بخلاف مالو اندرج فى رحله ماء بعد طلبه ولم يشعر به أو أضل رحله فى رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد ان أمعن فى الطلب إذ لا ماء معه فى حالة التيمم ، وفارق إضلاله فى رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه ، ولو كان بقربه بئر ظاهرة الآثار أعاد لتقصيره والى الرابع بقوله * (كذاك وضع ساتر) من جبيرة أو لصوق (على محل) أى عضو (تيمم) وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا ، والى الخامس بقوله (أو) وضعه (قبل طهر) أى على غير طهر كامل ، بخلاف مالو وضعه على طهر كما فى الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وقوله (قد حصل) حشو ، والى السادس بقوله * (أو خاف فى البرد الشديد من ضرر . يناله) من استعماله كتلف نفس أو غيرها حضرا كان أو سفرا لندرة فقد مايسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ، والى السابع بقوله (أو) تيمم لفقد ماء (وهو عاص بالسفر) كآبق وناشزة ، لأن عدم وجوب القضاء رخصة فلا يناط بالمعصية بخلاف العاصى فيه ، والى الثامن بقوله * (أو كان) التيمم للصلاة (قبل وقتها) وان ظنّ دخوله لفوات الشرط ، ولأن التيمم خلف ضرورى ، ولا ضرورة قبل الوقت بخلاف مالو تيمم لها فى وقتها فدخل وقت أخرى فصلاها به دون التى تيمم لها فلا قضاء ، والى التاسع بقوله (أو) تيمم و (البدن منجس بغير معفوّ) عنه كدم كثير ، وان عجز عن إزالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لأنه نادر لا يدوم بخلاف مايعفى عنه كدم قليل ، نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل ، وقوله (اذن) حشو * (وسائر) أى باقى (الأسباب وهى اثنا عشر . معها القضاء بعد ذا لم يعتبر)

فقدانه

فُقْدَانُهُ لِمَا وَلَيْسَ الْغَالِبُ ... وُجُودُهُ حَيْثُ ابْتَغَاهُ الطَّالِبُ
أَوْ كَانَ قَدْرَ الشُّرْبِ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ ... يَبِيعَهُ لِصَرْفِهِ إِلَى الْمُؤَنْ
أَوْ وَاجِدًا لِمَا وَلَكِنْ بِثَمَنْ ... مَعْ عَجْزِهِ أَوِ احْتِيَاجٍ لِلثَّمَنْ
أَوْ زَائِدًا عَنْ قِيمَةٍ لِمِثْلِهِ ... أَوْ فَاقِدًا لِلدَّلْوِ أَوْ لِحَبْلِهِ
أَوْ صَدَّهُ عَنْهُ عَدُوٌّ قَدْ عَرَضْ ... أَوْ خَافَ إِتْلَافًا وَأَنْ يَقْوَى الْمَرَضْ
أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ أَوْ بِعُضْوٍ يَظْهَرُ ... حُصُولُ شَيْنٍ فَاحِشٍ يُسْتَنْكَرُ

أى لم يعتبر معها القضاء بعد ذلك الوقت الذى فعلت فيه الصلاة : أحدها * (فقدانه لما و) الحال أنه (ليس الغالب) فى ذلك المحل (وجوده حيث ابتغاه) أى طلبه (الطالب) بأن كان الغالب فيه عدمه أو استوى الأمران ، ولو كان ذلك فى الحضر سواء علم الفقد وظنه باخبار ثقة ، وأشار الى الثانى بقوله * (أو كان) الماء (قدر الشرب) يعنى الحاجة اليه لعطش ولو فى المآل صونا للروح أوغيرها عن التلف ونحوه سواء كان المحتاج الى ذلك المالك أم أحد رفقته ولو حيوانا محترما فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ، ثم جمعه وشربه لغير دابة ، لأنه مستقذر عادة ، وخرج بالمحترم غيره كزان محصن ومرتد وتارك صلاة فلايعتبر حاجتهم ، بل يجب الطهر بالماء وتركهم ، والى الثالث بقوله (أو يحتاج أن . يبيعه لصرفه الى المؤن) أى مؤنة من عليه مؤنته ولو حيوانا محترما أولدين عليه ولو مؤجلا ، والى الرابع بقوله * (أو) كان (واجدا لما ولكن بثمن . مع عجزه) عنه ، والى الخامس بقوله (أو) قدر عليه لكن مع (احتياج للثمن) للمؤنة أو لدينه أوامتناع صاحب الماء من بيعه ، والى السادس بقوله * (أوزائدا عن قيمة لمثله) بأن وجده لايباع إلا بأكثر من ثمنه فى ذلك المكان فى تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لأن للماء بدلا متيسرا فلا يؤدى ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره فى تصرف الوكيل ، نعم لو بيع منه بأجل ممتد الى زمن يمكنه فيه الوصول الى محل ماله وكانت الزيادة لائقة بذلك الأجل لزمه شراؤه بذلك ، ويجب فى الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب بالماء ، وخرج بالماء ثمنه فلايجب فيه ذلك لثقل المنة فيه ، والى السابع بقوله : (أو) وجده فى نحو بئر لكن كان (فاقدا للدلو أو لحبله) أو غيرهما من آلة الاستقاء ، والى الثامن بقوله * (أو) وجده لكن (صده عنه) أى حال بينه و بينه (عدو) كسبع أوحية أوغيرهما لأنه حينئذ كالعدم ، وقوله (قد عرض) حشو ، والى التاسع بقوله : (أوخاف) من استعماله (اتلافا) أى تلفا لنفسه أو لغيرها من كل محترم (و) العاشر أن يخاف من استعماله (أن يقوى) أى يزيد (المرض) وان لم تطل المدة ، ومثله حدوثه بالأولى ، والى الحادى عشر بقوله * (أو) يخاف منه (بطء برء) بفتح الباء وضمها : أى طول مدته وان لم يزد الألم ، وإلى الثانى عشر بقوله (أو) يخاف (بعضو يظهر) أى ظاهر (حصول شين فاحش) وهو الأثر الذى (يستنكر) أى تكرهه النفس من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد ، والظاهر مايبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ، وقيل مالايعد كشفه هتكا للمروءة ، ويمكن رده الى الأول ، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد ، وبالظاهر الفاحش فى الباطن ولو فى أمة حسناء تنقص به قيمتها فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد فى الخوف قول عدل فى الرواية ، وقيل يشترط اثنان ، واذا كانت العلة فى عضو وخاف من

ثُمَّ الفُرُوضُ نَقْلُهُ التُّرَابَا وَنِيَّةٌ مَعْ نَقْلِهِ اسْتِصْحَابَا
وَمَسْحُ كُلِّ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقٍ مُرَتِّبَ العُضْوَيْنِ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُبَسْمِلاَ مُخَفِّفًا غُبَارَهُ مُسْتَقْبِلاَ

استعمال الماء فيه شيئا مما ذكر وجب تيمم وغسل الصحيح منه سواء كان عليه ساتر أم لا ، ومسح الساتر ان كان بالماء فان لم يكن ساتر لم يجب مسح محل العلة به ، ولا يجب الترتيب بين الثلاثة لنحو جنب بخلاف المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله ، أو فى عضوين وجب تيممان ، أو فى ثلاثة فثلاث ، أو فى أربعة فأربع ان عمت العلة الرأس ، فان عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد ، ومن تيمم وصلى فرضا ثم أراد التيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالماء بل يعيد التيمم فقط لضعفه فان أحدث أعاد ذلك * (ثم الفروض) أى فروض التيمم خمسة على ماذكره هنا ، والراجح أنها سبعة بعد التراب ، والقصد ركنين : الأول من الخمسة (نقله) أى المتيمم (الترابا) أى تحويله من نحو أرض أوهواء الى العضو الممسوح ولو بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه أو يديه بالأرض أو من العضو نفسه كأن حصل عليه تراب فأخذه منه ونقله اليه أوالى الآخر لقوله تعالى ــ فتيمموا صعيدا طيبا ــ أى اقصدوه بأن تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى أو وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما ، إذ لم يقصد التراب وانما أتاه لما قصد الريح ، ولو يمم باذنه ونيته صح ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) الثانى (نية) كأن ينوى استباحة الصلاة أومس المصحف أو سجدة تلاوة لا لرفع الحدث أو الطهارة عنه ، لأن التيمم لا يرفعه ، ولا التيمم أو فرضه أو فرض الطهارة ، لأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء ، فان أراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض الصلاة ، ثم ان نوى فرضا وحده أومع النفل استباحهما وغيرهما ، أو نفلا أو الصلاة أو فرض الكفاية فله غير فرض عين أو مس المصحف أونحوه استباحه دون النفل ، ولابد أن تكون النية (مع نقله) أى مقرونة به لأنه أول الأركان . وأشار بقوله (استصحابا) إلى أنه كما يجب قرنها بالنقل يجب استدامتها ذكرا الى مسح شيء من الوجه ، فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لأن النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه ، وهذه طريقة مرجوحة تبع فيها أصله ، والراجح أن الواجب قرنها بالنقل والمسح فقط ، وان عزبت بينهما أو أحدث وكان الناقل غيره ، فان كان الناقل هو جددها * (و) الثالث (مسح كل الوجه) بالتراب حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته ولا يجب ايصاله الى باطن شعره وان خف للمشقة ، وبه فارق الوضوء (و) الرابع مسح كل (اليدين . مع مرفق) أى المرفقين لآية التيمم مع حديث الحاكم « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين » ويمسح المقطوع ما بقى من محل الفرض وفى باطن شعرهما مامر فى الوجه ، وأشار الى الخامس بقوله (مرتب العضوين) أى الترتيب بينهما كما فى الوضوء بأن يقدم الوجه على اليدين ولو فى تيمم لحدث أكبر ، وانما لم يجب فى الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ، ويكفى غلبة ظن تعميم العضو بالتراب * (ويستحب) للتيمم سنن كثيرة منها (كونه مبسملا) أى البسملة أوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء وكونه (مخففا غباره) بأن ينفض يديه أو ينفخهما بعد الضرب مثلا من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وكونه (مستقبلا) للقبلة حالة

مُوَالِيًا مُقَدِّمًا يُمْنَاهُ ... وَعِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَعْلَاهُ
وَمِنْ يَدَيْهِ قَدَّمَ الْأَصَابِعَا ... مَعَ الْمُرُورِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا
مَكْرُوهُهُ أَنْ يُوجَدَ التَّكْرَارُ ... فِي مَسْحِهِ أَوْ يَكْثُرَ الْغُبَارُ
ثُمَّ الشُّرُوطُ ضَرْبَتَانِ السَّابِقَهْ ... لِوَجْهِهِ وَلِلْيَدَيْنِ اللَّاحِقَهْ
عَلَى تُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورِ ... كَذَا وُجُودُ الْعُذْرِ فِي الْمَعْذُورِ
وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِ مَاءٍ حَيْثُ لَمْ ... يَكُنْ مَرِيضًا أَوْ تَيَقَّنَ الْعَدَمْ

التيمم لأنها أشرف الجهات ، وكونه * (مواليا) بين مسحى الوجه واليدين بتقدير التراب ماء ، وكونه (مقدما يمناه) أى يمنى يديه على اليسرى لما مرّ فى الوضوء (و) كونه مقدما (عند مسح وجهه أعلاه * ومن يديه قدم الأصابعا) أى أن يبتدئ مسح الوجه من أعلاه ، واليدين من الأصابع كما فى الوضوء ، وأشار بقوله (مع المرور ذاهبا وراجعا) إلى أنه يستحب أن يمرّ يده على العضو ذهابا و إيابا فلا يرفعهما حتى يتم مسحه . ومن سننه أيضا تفريق أصابعه أوّل كل ضربة وتخليلها ان فرق فى الضربتين أو فى الثانية فقط والا وجب ونزع خاتمه فى الضربة الأولى ، والغرّة والتحجيل والذكر آخره وغير ذلك * (مكروهه) أى من مكروهات التيمم (أن يوجد التكرار فى مسحه) أى تكرار المسح لكل عضو لمخالفة الأخبار الدالة على عدم ذلك (أو يكثر الغبار) أى تكثير التراب لأنه يشوّه الخلقة * (ثم الشروط) للتيمم ثلاثة عشر : الأوّل (ضربتان السابقه . لوجهه ولليدين اللاحقه) أى ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم . وهو موقوف على ابن عمر ، ولا بدّ من الضربتين وان أمكن بضربة بخرقة أونحوها ، والمراد بالضرب النقل فيكفى تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود ، فالتعبير بالضربتين خرّج مخرج الغالب كما أن قوله فى الخبر «ضربة للوجه وضربة لليدين» كذلك إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه و ببعضها مع أخرى اليدين كفى ، وأشار إلى الثانى بقوله * (على تراب خالص) أى كون التراب غير مخلوط بغيره كزعفران وان قلّ لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو بخلاف الوضوء للطافة الماء ، و إلى الثالث بقوله (طهور) أى كون التراب طهورا بأن يكون طاهرا غير مستعمل ، والمستعمل منه ما بقى بعضوه الممسوح أوتناثر منه حالة التيمم فلو رفع إحدى يديه عن الأخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز فى الأصح ، لأن الباقى بالماسحة فى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة . والى الرابع بقوله (كذا وجود العذر) من علة أو فقد ماء (فى المعذور) الخامس * (والسعى فى تحصيل ماء) أى طلب الماء ولو بمأذونه لقوله تعالى — فلم تجدوا ماء فتيمموا — ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء ثم استثنى من وجوب الطلب شيئين ، أشار الى الأوّل بقوله (حيث لم . يكن مريضا) فان كان كذلك لم يجب عليه طلب لأن تيممه لمرضه لا لفقد الماء ، وفى معناه الخائف من برد ونحوه ، والى الثانى بقوله (أو تيقن العدم) أى فقد الماء حسا أو شرعا كحيلولة سبع فلا يجب عليه طلب ، إذ لا فائدة فيه ، وان توهمه طلبه بما توهمه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم بالطلب الا أن يضيق وقت الصلاة ، ثم نظر حواليه ان كان بمستو من الأرض ، و إلا تردد ان لم يخف على نفس أوعضو أومال وان قلّ ، أواختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت إلى حدّ يلحقه فيه غوث الرفقة

كَذَاكَ كَوْنُ سَعْيِهِ وَضَرْبِهِ ... فِي الْوَقْتِ أَيْضاً بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ
وَعِلْمِهِ اسْتِقْبَالَهُ وَلَوْ بِظَنّ ... وَالطُّهْرُ قَبْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَدَنْ
وَالْعَقْلُ وَالنَّقَا مَعَ الْإِسْلَامِ ... وَصَحَّ حَالَ الْحَيْضِ لِلْإِحْرَامِ
وَبَعْدُ فِي مَجْنُونَةٍ وَكَافِرَهْ ... لِمُسْلِمٍ لِلْوَطْءِ وَلِلْمُبَاشَرَهْ
وَفَقْدُ كُلِّ حَائِلٍ كَالطِّينِ ... فَهٰذِهِ الشُّرُوطُ عَنْ يَقِينِ
وَالْمُبْطِلَاتُ رِدَّةٌ كَذَا الْحَدَثْ ... وَرُؤْيَةُ الْمَا أَوْ تَوَهُّمٌ حَدَثْ

مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم ، فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حدّ الغوث السابق وجب قصده إلا ان خاف على ماص غير اختصاص ومال يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أوأجرة ، وإلى السادس بقوله * (كذلك كون سعيه) أى طلبه الماء (وضربه) أى تيممه (فى الوقت) يقينا فيهما فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان أونفلا قبل وقته لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة ، و إنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة و إلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان ، والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ، ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ، ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت أراده إلا وقت الكراهة ، وإلى السابع بقوله (أيضا) متعلق بقوله (بعد علمه به) أى أن يكون التيمم بعد علمه بدخول الوقت ، فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه ، وإلى الثامن بقوله * (و) بعد (علمه استقباله) أى تقدم العلم بالقبلة على التيمم (ولو بظن) أى مع اجتهاد فيهما ، فالمراد بالعلم فى ذلك مايشمل الظن ، وتبع فى اشتراط هذا أصله ، والراجح أنه يصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل معرفة القبلة كما علم مما مر ، (و) التاسع (الطهر قبل) أى قبل التيمم (من نجاسة البدن) أى تقدم ازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن جميع بدنه ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره فيشمل الاستنجاء بخلافه فى الوضوء لأن الوضوء لرفع الحدث ، وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك ، والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت ، وأشار بقوله * (والعقل) أى التمييز (والنقا) من الحيض والنفاس (مع الاسلام) لما مر فى الوضوء الى ثلاثة شروط ، ثم استثنى من الثانى قوله (و) لكن (صح) التيمم (حال الحيض) أو النفاس (للاحرام) ونحوه مما لا يختص بنية الغسل له بالطاهر ، ومن الآخرين قوله * (و) صح (بعد) أى بعد الحيض ونحوه (فى مجنونة وكافره) لتحل * (لمسلم) من زوج أوسيد (للوطء والمباشره) فيما بين السرة والركبة للضرورة فى ذلك * (و) الثالث عشر (فقد كل حائل) بين التراب والممسوح (كالطين) كما مر فى الوضوء ، وقوله (فهذه الشروط عن يقين) حشو * (والمبطلات) للتيمم سبعة (ردة) على الأصح لضعفه بخلاف الوضوء فتبطل مافعله منه إن طرأت فى أثنائه ، وجميعه بعد فراغه (كذا الحدث) المتقدم بيانه كالوضوء ، وكان الأولى تقديمه على الردة بأن يقول يبطل بكل مايبطل به الوضوء ثم يذكر المبطلات الخاصة بالتيمم من الردة وما بعدها (ورؤية الما) أى العلم بوجوده و إن ضاق الوقت عن الوضوء أو قل جدا لوجوب استعمال الناقص (أو توهم) له (حدث) أى طرأ ، وإن زال التوهم سريعا

وَأَنْ يَصِيرَ قَادِرًا عَلَى الْعِوَضْ ... وَالِاعْتِيَاضِ وَالشِّفَا مِنَ الْمَرَضْ
إِنْ زَالَ كُلُّ مَانِعٍ فِي الْأَرْبَعِ ... وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَشْرَعِ
وَأَنْ يُقِيمَ أَوْ نَوَى قَطْعَ السَّفَرْ ... وَكَانَ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ قَدْ قَصَرْ
وَذَاكَ بَعْدَ مَا عَدَا التَّوَهُّمِ ... فَهٰذِهِ مَوَانِعُ التَّيَمُّمِ
وَخَالَفَ التَّيَمُّمُ الْوُضُوءَ فِي ... مَسَائِلٍ مَشْهُورَةٍ فَلْتَعْرِفِ
مِنْ ذٰلِكَ التَّيَمُّمُ الصَّحِيحُ ... لَا يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ بَلْ يُبِيحُ
وَفِيهِ يَكْفِي مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعَرْ ... وَلَوْ خَفِيفًا أَوْ وُجُودُهُ نَدَرْ
وَلَيْسَ يَكْفِي فِي فُرُوضِ الْعَيْنِ ... تَيَمُّمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

كأن رأى سرابا أوجماعة جوّز معهم ماء * (وأن يصير قادرا) أى قدرته (على العوض) أى ثمن الماء (والاعتياض) أى مع قدرته على الاعتياض : أى الشراء به ، فان لم يمكنه الشراء كان ذلك من الحائل الآتى (والشفا من المرض) أى زوال العلة المبيحة للتيمم ، وخرج بزوالها توهمه ، فلوتوهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه إذ لايجب البحث عن البرء بتوهمه بخلاف الماء ، هذا كله * (إن زال كل مانع) أى ان لم يكن هناك حائل يمنع من استعمال الماء (فى) المسائل (الأربع) الأخيرة ، فان كان هناك حائل كسبع : وعطش ، أو احتاج الى صرف الثمن فى المؤنة أوالدين أو غير ذلك لم يبطل تيممه حيث علمه فى الأوّلين قبل الرؤية والتوهم أومعهما ، وكذا فى الأخيرين لأن وجود الماء أوالثمن أوالشفاء حينئذ كالعدم (وكان فى صلاته لم يشرع) أى يشترط أيضا فى بطلان التيمم فى الأربع الأخيرة أن لايشرع فى الصلاة ، فان شرع فيها لم يبطل تيممه فى الثانية مطلقا ، ولافى غيرها ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم ، نعم يندب قطعها فى غير الثانية ليستأنفها بوضوء فى الأصح ، فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا ، أما إذا كانت الصلاة لاتسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة اذ لافائدة فى اتمامها لوجوب اعادتها ، واذا وجد المتنفل الماء فى صلاته ، وكان قد نوى قدر ركعة فأكثر أتمه لانعقاد نيته عليه ، والا فلا يجاوز ركعتين لأنه الأحبّ والمعهود فى النفل ، نعم ان وجده فى ثالثة فما فوقها أتمها لأنها لاتتبعض * (وأن يقيم أونوى قطع السفر) أى ينوى الاقامة (وكان كل) من الاقامة أونيتها (فى صلاة قدقصر) ها أى مقصورة * (وذاك) أى الاقامة أونيتها (بعد ماعدا التوهم) من الثلاثة المذكورة فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة أو نيتها المقتضى كلّ منهما الاتمام ، فأشبه مالونوى الاتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما مالم يستبحه ، لأن الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وافتتاحها حينئذ لايجوز ، وقوله (فهذه موانع التيمم) حشو * (وخالف التيمم الوضوء) زيادة على مامرّ (فى . مسائل مشهورة) فى كتب الفقه (فلتعرف) أى ينبغى معرفتها وهو حشو * (من ذلك) أى مما خالف فيه الوضوء (التيمم الصحيح) أى كون التيمم المستجمع للشروط وهو مجرّد حشو (لايرفع الأحداث) جمع حدث بمعنى الأمر الاعتبارى (بل يبيح) الصلاة ونحوها بخلاف وضوء السليم فانه يرفعه * (وفيه) أى التيمم (يكفى مسح ظاهر الشعر) بالتراب فلايجب ايصاله الى منابته (ولو) كان (خفيفا أو وجوده ندر) أى أو نادر الوجود كشعر الأمرد بخلاف الوضوء * (وليس يكفى فى فروض العين) من صلاة وغيرها ولونذرا (تيمم للجمع بين اثنين) منها كصلاتين

وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهَا فَلْيَفْعَلَا مَعْ مِثْلِهِ وَدُونَهُ لَا مَا عَلَا

باب النجاسات

أَنْوَاعُهَا بَوْلٌ وَرَوْثٌ وَمَذِي كَذَاكَ وَدْيٌ ثُمَّ مَيْتَةٌ وَذِي
مِنْ آدَمِيٍّ وَجَرَادٍ وَسَمَكْ طَاهِرَةٌ ثَلَاثُهَا بِغَيْرِ شَكْ
وَجُزْءٌ مَاعَدَا الثَّلَاثَ الْمُنْفَصِلْ حَالَ الْحَيَاةِ مُطْلَقًا وَإِنْ أُكِلْ

أو طوافين ، وان كان المتيمم صبيا أوجنبا تجردت جنابته عن الحدث الأصغر لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ، وخرج بفروض الفرض الواحد فيجمع بينه و بين ماشاء من النوافل لأنها لاتنحصر نخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها مرارا ، وبالعين فروض الكفاية كصلاة الجنازة فله جمعها مع فرض العين ، وتعينها عند انفراد المكلف بهاعارض ، و يستثنى من فرض الكفاية خطبة الجمعة فهى كفرض العين ، ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لأن الفرض واحد وماسواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها أو نسى منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعا ليس منها مابدأ بها : أى العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر ، فيبرأ بيقين ، أومتفقتين أوشك فى اتفاقهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين صلى الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين * (وان يكن) تيمم (لغيرها) أى غير فروض العين كأن تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة الجنازة أو لنحو تمكين حليل (فليفعلا . مع مثله ودونه لا ما علا) أى لا أعلى منه فلا يصلى به فرضا عينيا ولا نحو كفائى إن يتم لما دونه فلو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح غيره من نحو صلاة وطواف

باب النجاسات

وازالتها وأخرها عن التيمم لأنه بدل عما قبلها لا عنها ، وهى لغة مايستقذر . وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وقيل كل عين حرم تناولها مطلقا حال الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أوعقل . وبالعد ماذكره بقوله * (أنواعها بول) ولو من طائر وسمك وجراد ومالا دم له للأمر بصب الماء عليه فى خبر الصحيحين فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد (وروث) بمثلثة من غائط وغيره ولو لسمك كالبول (ومذى) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه فى خبر الشيخين فى قصة على رضى الله عنه ، وهو ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلاشهوة قوية (كذاك ودى) بمهملة كالبول ، وهوماء أبيض كدر ثخين يخرج إماعقبه حيث استمسكت الطبيعة أوعند حمل شىء ثقيل (ثم ميتة) من غير بشر وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر . قال تعالى ـ حرمت عليكم الميتة والدم ـ وهى الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية ، فخرج جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم لأن زوال حياتها بما ذكر ذكاة شرعية (وذى) أى الميتة * (من آدمى وجراد وسمك . طاهرة) لحل تناول الأخيرين ، ولقوله تعالى ـ ولقد كرمنا بنى آدم ـ فى الأول ، وقضية تكريمهم أن لايحكم بنجاستهم بالموت ، وسواء المسلمون والكفار ، وأماقوله تعالى ـ انما المشركون نجس ـ فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لانجاسة الأبدان . وقوله (ثلاثها بغير شك) حشو * (وجزء ماعدا الثلاث) الآدمى والسمك والجراد (المنفصل . حال الحياة مطلقا) أى (وان أكل) أى كان مأكولا لقوله ﷺ « ماقطع من حى فهو ميت » وألحق به ما انقطع نعم نحو شعر الحيوان

والكلب

وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مَعْ فَرْعٍ طَرَا ... مَعْ آخَرٍ وَمَائِعٍ قَدْ أَسْكَرَا
كَذَا مَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ... وَالْفَرْعِ لَا كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ
وَمِرَّةٌ وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ ... مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ سِوَى الْإِنْسَانِ
وَمَاءُ قَرْحٍ رِيحُهُ تَغَيَّرَا ... وَخَارِجٌ مِنْ مِعْدَةٍ بِلَا امْتِرَا
وَكُلُّ مَا مِنَ الصَّدِيدِ قَدْ وُجِدْ ... أَوْ مِنْ دَمٍ إِلَّا الطِّحَالَ وَالْكَبِدْ
وَطُهْرُهَا وَإِنْ تَكُنْ بِخُفٍّ ... بِغَسْلِهَا الْمُزِيلِ كُلَّ وَصْفٍ

المأكول كصوفه وو بره ومسكه وفارته طاهر لقوله تعالى ــ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ــ وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ، ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لان العضو صار غير مأكول أماجزء الثلاث فطاهر لمامرّ * (والكلب) ولومعلما لخبر « طهور اناء أحدكم » الآتي اذ لاحدث على الاناء ولاتكرمة فثبتت نجاسة فمه ، وهو أطيب أجزائه فبقيتها أولى (والخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب اذ لايحل اقتناؤه بحال ، ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه فهما نجسان (مع فرع طرا) أى تولد من أحدهما (مع آخر) منهما أومن غيرهما تبعا لهما وتغليبا للنجس (ومائع قد أسكرا) أى المسكر المائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب ، وخرج بالمائع الحشيشة والبنج وغيرهما من الجامدات المسكرة فانهامع تحريمها طاهرة ، ولاترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرالاصلهما * (كذامنى الكلب والخنزير. والفرع) تبعا لأصله (لا) منى غيرها لذلك ، ولخبرالصحيحين عن عائشة « كانت تحك المنىّ من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يصلى فيه » سواء كان مأكولا أم لا (كالخيل والحمير * ومرّة) صفراء أوسوداء ، وهى مافى المرارة كالقيء فالجلدة طاهرة دون مافيها كالكرش (وسائر الألبان . من غير مأكول سوى الانسان) كلبن الأتان لأنه يستحيل فى الباطن كالدم : أما لبن مايؤكل كفرس وان ولدت بغلا وشاة ، وان أحبلها كلب ولبن الآدمى فطاهران . أماالأول فلقوله تعالى ــ لبنا خالصا سائغا للشاربين ــ وأما الثانى فلقوله تعالى ــ ولقد كرمنا بنى آدم ــ ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الأنثى والخنثى والذكر والحىّ والميت على الأصح * (وماء قرح) أى جرح أو متنفط (ريحه) أولونه (تغيرا) لأنه دم مستحيل ، فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعىّ (وخارج من معدة) كقئ ولو بلاتغير كالروث ، نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فتنجس يغسل و يؤكل لانجس . أما الخارج من الصدر أو الحلق وهوالنخامة ، ويقال لها النخاعة والنازل من الدماغ وهوالبلغم فطاهران كالمخاط ، وقوله (بلا امترا) حشو * (وكلّ مامن الصديد قد وجد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم ، وفى معناه القيح (أو من دم) لمامرّ من تحريمه ولو من سمك حتى الباقى على العظم واللحم على الأصح (الا الطحال والكبد) فطاهران لماصح عن ابن عمر موقوفا «أحلت لناميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» وهوكما قال البيهقى وغيره فى حكم المرفوع ، ومثلهما لبن ومنىّ خرجا بلون الدم ، وكذا علقة ومضغة ورطوبة فرج من حيوان طاهر ولوغير مأكول فانهاطاهرة ، ومازيد على المذكورات من نحوالجرّة ودخان النجاسة هو فى معناها فدخانها نجس يعفى عن قليله ، وكذا بخارها إن تصاعد بواسطة نار لأنه أجزاء من النجاسة تفصلها النار بقوتها ، والافطاهر * (وطهرها) أى النجاسة (وان تكن بخفة) أى بأسفله يحصل (بغسلها) فلا يطهر بدلكه فى الأرض على الجديد ، نعم لايجب الغسل فى بعض مايأتى كبول صبىّ . ثم

وَلاَ يَضُرُّ لَوْنٌ اوْ رِيحٌ عَسُرْ ... زَوَالُهُ لَـكِنْ بَقَاهُمَا يَضُرّ

وَطُهْرُ كُلِّ مَائِعٍ تَعَذَّرَا ... وَلَمْ يَزَلْ مُحَرَّماً عَلَى ٱلْوَرَى

لاَ فِي طِلاَ بَهِيمَةٍ وَسُفُنْ ... بِهِ وَلاَ ٱسْتِصْبَاحنَا بِالدُّهُنْ

وَٱلزِّئْبَقُ ٱلْمَشْهُورُ إِنَّ تَفَتَّتَا ... كَمَائِعٍ فَطُهْرُهُ أَنْ يَثْبُتَا

وَٱلْجِلْدُ إِنْ يَنْجُسْ بِمَوْتِهِ طَهُرْ ... بِدَبْغِهِ وَالْغَسْلُ بَعْدُ مُعْتَبَرْ

وَأَوْجَبُوا اسْتِنْجَاءَ كُلِّ مُحْدِثِ ... مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثِ

ان كانت النجاسة حكمية كبول جف ولم يدرك له صفة كفى جرى ماء عليها مرة ، أوعينية وجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح : كما أشار إلى ذلك بقوله (المزيل كل وصف) ثم استثنى من ذلك قوله * (ولا يضر لون اوريح عسر . زواله) فلا تجب إزالتــه ولومن مغلظة بل يطهر المحل بخلاف مالو اجتمعا كما أشار الى ذلك بقوله (لكن بقاهما يضر) لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ومالو بقي الطعم كذلك ولسهولة إزالته غالبا ولاتجب الاستعانة فى زوال الأثر بغير الماء إلاان تعينت ، ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلايتنجس الماء لوعكس ، ولايشترط العصر ، والغسالة القليلة المنفصلة بلاتغير ولازيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة * (وطهر كل مائع) غـير الماء إذا تنجس (تعذرا) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ، ولأنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن « فقال ان كان جامـدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه » وفى رواية «فأريقوه» فلوأمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال ، والجامد هو الذى إذا أخذ منه قطعة لايتراد من الباقى ماءيملأ محلها عن قرب ، والمائع بخلافه (ولم يزل محرما على الورى) أى لايحل الانتفاع بالمائع المتنجس كالدهن والزيت قياسا على سائر النجاسات الرطبة * (لا) أى إلا (فى طلا بهيمة وسفن . به ولااستصباحنا بالدهن) المتنجس أو النجس من غـير نحو كلب ، فيجوز مع الكراهة ، ولأنه ﷺ « سئل عن الفأرة تقع فى السمن الذائب ، فقال استصبحوا به » أوقال «انتفعوا به » رواه الطحاوى ، ووثق رواته ، وتستثنى المساجد فلايجوز الاستصباح به فيها ، ويجوز سقى الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به وعمل نحو الصابون بالزيت المتنجس *(والزئبق المشهور) بالهمز وبكسر الزاى مع فتح الباء وكسرها (ان تفتتا . كمائع فطهره لن يثبتا) أى فيتعذر تطهيره إذا تنجس ، وان كان بصورة الجامد ، لأنه يتقطع تقطعا مختلفا فيبعد ملاقاة الماء لكل ماتنجس منـه فان لم يتفتت بأن لم يتخلل بان تنجسه وغسله تقطع طهر بغسل ظاهره * (والجلد) ولومن غير مأكول (ان ينجس بموته طهر) ظاهرا وباطنا (بدبغه) أى اندباغه ولومن غير قصد بما ينزع فضوله ولونجسا كذرق طير أوعاريا عن الماء لخبر مسلم « إذا دبغ الاهاب فقد طهر » وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ ، لكن يعفى عن قليله عرفا ، وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه ، لأن الحياة أبلغ من الدبغ ولم تفده الطهارة ، وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه لستر الزهومة بذلك مع بقائها (والغسل) بالماء (بعـد) أى بعد الاندباغ (معتبر) أى واجب لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس * (وأوجبوا استنجاء كل محدث) عند ارادة نحو صلاة أو ضيق وقت أوخوف تضمخ بالنجاسة ، وهومن نجوت الشيء : أى قطعته فكأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسـه (من كل رجس) أى نجس (خارج) من الفرج (ملوث) ولو نادرا

بالغسل

بِالْغَسْلِ بِالْمَا أَوْ بِمَسْحٍ بِالْحَجَرْ ۝ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَهُرْ
إِنْ كَانَ ذَاكَ قَالِعاً لَا مُحْتَرَمْ ۝ وَمَسْحُهُ بِهِ ثَلَاثاً مُلْتَزَمْ
فَإِنْ يُجَاوِزْ صَفْحَةً أَوْ حَشَفَهْ ۝ أَوْ جَفَّ فَالْمَا لَا سِوَاهُ نَظَّفَهْ

كنم * (بالغسل بالما) ء على الأصل (أو بمسح بالحجر .ونحوه من كل جامد طهر) أى طاهر * (ان كان ذاك) الجامد الطاهر (قالعا لا محترم) أى غير محترم كجلد دبغ ولو من غير مذكى وحشيش وخزف ، لأنه ﷺ جوّزه حيث فعله ، كما رواه البخارى وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وقيس بالحجر غيره مما فى معناه ، وخرج بالجامد المائع غير الماء ، وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس ، وبالقالع غيره كالقصب الأملس والزجاج ، وبغير محترم المحترم كمطعوم وكتب علم شرعى وآلاته وعظم وان أحرق وجزء حيوان متصل به فلا يجزئ الاستنجاء بشىء منها ، ويعصى به فى المحترم ، وانما يجزئ الجامد بشروط أشار اليها بقوله (ومسحه به ثلاثا ملتزم) أى أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر لما روى مسلم عن سلمان « نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » وفى معناها ثلاثة أطراف حجر ، بخلاف رمى الجمار لا يكفى حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات ، لأن المقصود ثمّ عدد الرمى ، وهنا عدد المسحات ، وأن لا يجاوز الخارج صفحة وحشفة وان انتشر فوق العادة ، لأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بهما ، وأن لا يجف كما أشار الى ذلك بقوله * (فان يجاوز صفحة) فى الغائط ، وهى ما ينضم من الأليين عند القيام (أو حشفه) فى البول ، وهى ما فوق الختان (أو جف فالما لا سواه نظفه) أى تعين الماء لخروج المجاوز عما تعم به البلوى ، وفى معناه وصول بول المرأة مدخل الذكر ، ولا بدّ أن لا ينتقل الخارج عن محله الذى أصابه عند الخروج واستقرّ فيه ، وأن لا يطرأ عليه أجنبى نجس مطلقا أو طاهر رطب فان انتقل أو طرأ ماذكر تعين الماء وأن لا يتقطع وان لم يجاوز الصفحة والحشفة ، فان تقطع تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره وأن يعم بكل مرة المحل ، وأن ينقى فان لم يحصل الانقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ، وسنّ إيتار بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر ، وان يبدأ بالأوّل من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى المبدأ ، ثم بالثانى من مقدم صفحة يسرى كذلك ، ثم يمرّ الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا ، وسن استنجاء بيسار وجمع ماء وجامد بأن يقدمه على الماء لزوال عين النجاسة به وأثرها بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة ، ولم يذكر آداب قاضى الحاجة تبعا لأصله * فمنها أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه عنه ، وأن ينحى عنه ما عليه معظم من قرآن أو غيره كاسم نبى ، وأن يعتمد فى قضاء الحاجة يساره ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها ، وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط فيكونان خلاف الأولى فى غير المعدّ مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ويحرمان بدونه فى غير المعدّ لذلك . أما فى المعدّ فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى ، وأن يبعد عن الناس فى الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ، وأن يستتر عن أعينهم فى ذلك ان كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه ، فان كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك وأن يسكت اذا دخل الخلاء عن ذكر وغيره ، وأن لا يقضى حاجته فى ماء راكد ولا فى جحر ومهب ريح ، ومتحدث للناس ، وطريق ، وتحت ما يثمر ، وأن لا يستنجى بماء فى مكانه ان لم يعد لذلك بل ينتقل عنه ، وأن يستبرئ من بوله ، وأن يقول عند وصوله مكان قضاء حاجته : بسم الله اللهم انى أعوذ بك من

وَبولُ طِفْلٍ ذَكَرٍ أَنْ يَطْعَمَا ... مَالَيْسَ دَرًّا يُكْتَفَى بِرَشِّ مَا

وَالْأَرْضُ إِنْ تَنْجُسْ بِبَوْلٍ يُكْتَفَى ... بِصَبِّ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ تُنَشَّفَا

وَجَامِدٌ أَصَابَ نَحْوُ كَلْبِ ... فَاغْسِلْهُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ

مُكَدِّرٍ لِمَائِهَا طَهُورِ ... وَالْأَرْضُ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى تَعْفِيرِ

وَإِنْ يُصِبْ رَشَاشُهُ شَيْئًا غُسِلْ ... بَقِيَّةَ السَّبْعِ الَّذِى مِنْهَا فُصِلْ

الخبث والخبائث ، وعند انصرافه عنه : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى * (وبول طفل) لم يجاوز الحولين (ذكر) محقق (لن يطعما) بفتح أوله : أى لم يتناول فيهما (ماليس درا) أى غير لبن للتغذى (يكتفى) فيما تنجس به (برش ما) ء بأن يغمر به بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الأصل ، ويحصل بالسيلان مع الغمر . والأصل فى ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك ، وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله ، وبأنه أرق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ، ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبى بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ، وظاهر أنه لابد مع النضح من إزالة الصفات على مامر ، وشمل كلامهم لبن الآدمى وغيره وهو متجه كما فى المهمات ، وظاهره أنه لافرق بين النجس وغيره ، وهو ظاهر * (والأرض إن تنجس ببول) ونحوه كخمر (يكتفى) فى تطهيرها (بصب ماء) يعمها ولو مرة ، وان كانت صلبة أو لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين « أنه ﷺ أمر فى بول الأعرابى بصب ذنوب من ماء » ولم يأمر بقلع التراب ، وأشار بقوله (بعد أن تنشفا) إلى أن محل ذلك إذا تشربت ماتنجست به فان لم تتشرب به فلا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان فى إناء ، فان تنجست بجامد بأن كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء * (وجامد) ولو معضا من صيد أو غيره (أصاب نحو كلب) أى تنجس بشىء من نحو كلب كخنزير وفرع كل منهما (فاغسله سبعا) أى يجب غسله سبع مرات (مرة) منهن مصحوبة (بترب) أى تراب * (مكدر لمائها طهور) لخبر مسلم « طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وفى رواية له «وعفروه الثامنة بالتراب» بأن يصحب السابعة كما فى رواية أبى داود «السابعة بالتراب» وهى معارضة لرواية أولاهن فى تعيين محل التراب فيتساقطان ، ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى إحداهن بالبطحاء ، على أن الظاهر أنه لاتعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية أخراهن أو قال أولاهن ، وبالجملة لايقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أوالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع ، وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس أو مستعمل ، وأشار بقوله مكدر لمائها إلى أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل سواء مزجهما ثم صبهما عليه أو تقدم وضع الماء أو التراب على الأرجح ، وان كان المحل رطبا لأنه وارد له قوة الماء ، ثم استثنى الأرض الترابيـة بقوله (والأرض) الترابية إذا تنجست بشىء مما مر (لم تحتج إلى تعفير) أى تتريب إذ لامعنى لتتريب التراب ، بخلاف الرملية والحجرية ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة * (وإن يصب رشاشه) أى الماء الذى غسل به ماتنجس بشىء من نحو كلب (شيئا غسل . بقية) أى بعدد مابقى من الغسلات (السبع) ويجب

وعن

وَعَنْ دِمَا نَحوِ البَرَاغِيثِ عُفِى ... مَا لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ ثَوْبِهَا اكْتُفِى

(فرع)

بِالْكَثْرَةِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَطْهُرُ ... وَغَيْرُهُ إِذَا انْتَفَى التَّغَيُّرُ

بِنَفْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَا أَوْ ضَمِّهِ ... لَا سَاتِرٍ لِوَصْفِهِ كَطَعْمِهِ

باب مسح الخفين

وَيَمْسَحُ الْمُسْتَجْمِرُ الْفَرْجَيْنِ ... وَفِى الْوُضُوءِ الرَّأْسَ وَالْأُذْنَيْنِ

وَالْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ فِى التَّيَمُّمِ ... مَعْ سَاتِرٍ لِكُلِّ جُرْحٍ مُؤْلِمِ

فَهٰذِهِ أَنْوَاعُ مَسْحٍ تَكْفِى ... فِى الطُّهْرِ وَالْمَقْصُودُ مَسْحُ الْخُفِّ

التتريب ان كان لم يترب بناء على الأصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لأنها بعض البلل على المحل فيغسل ماتقاطرعليه شيء من الأولى من مرات المغلظة ستا ، ومن الثانية خمسا ، وهكذا ، وخرج بما بقى من الغسلات المترشرش من السابعة فلايجب غسله بناء على الأصح السابق ، وقوله (الذى منها فصل) صفة للرشاش ، والضمير للسبع (وعن دما نحو البراغيث) مما لانفس له سائلة كالقمل والبق (عفى) وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات وكذادم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة وونيم الذباب أى روثه فيعفى عن كثيره أيضا على الراجح ، وأشار بقوله (مالم يكن بغير ثوبها) أى ثوب دماء نحو البراغيث (اكتفى) الى أن شرط العفو أن لا يكون الثوب الذى أصابه الدم زائدا على ملبوسه المحتاج اليه ولو للتجمل والا لم يعف فيه الا عن القليل ، و يشترط أيضا أن لا يكون بفعله ، فان كان بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا .

﴿ فرع ﴾ هو ماانًدرج تحت أصل كلى * (بالكثرة الماء القليل يطهر) أى لا يطهر الماء القليل اذا تنجس الا بكثرته : أى بلوغه قلتين لا بزوال تغيره فاذا بلغهما صار طهورا وان قلّ بعد تفريقه (وغيره) وهو الكثير إذا تنجس بغيره كما مرّ إنما يطهر (إذا انتفى التغير) أى زال تغيره * (بنفسه) بأن لم ينضم إليه شيء (أو) بـ(أخذ ما)ء منه ، وكان الباقى كثيرا (أوضمه) أى الماء إليه أو بمجاور وقع فيه (لا) زواله ظاهرا بجامد (ساتر لوصفه كطعمه) أو لونه أو ريحه كجص وتراب ومسك فلا يطهر للشك فى أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه استتر .

باب مسح الخفين ومايذكر معه

وذكره بعد التيمم ، لأن فى كل منهما مسحا * (ويمسح المستجمر) أى المستنجى بالحجر ونحوه (الفرجين) أى القبل والدبر (و) يمسح المتوضئ (فى الوضوء الرأس والأذنين) بالماء * (و) يمسح المتيمم (الوجه واليدين فى التيمم) بالتراب (مع) مسح (ساتر) من جبيرة أولصوق (لكل جرح مؤلم) بالماء * (فهذه أنواع مسح) خمسة (تكفى . فى الطهر) ولايرد مسح العمامة لدخوله فى مسح الرأس (والمقصود) هنا نوع سادس وهو (مسح الخف) بالماء ، والباقى ذكر استطرادا . والأصل فى الأخير

فَفِي الوُضُوءِ دُونَ غَسْلٍ وَخَبَثْ ... يَجُوزُ قَطعاً وَهُوَ يَرْفَعُ الحَدَثْ
فَلَيْلَةً بِيَوْمِهَا لِذِي الحَضَرْ ... وَغَيْرُهُ ثَلَاثَةً حَيْثُ قَصَرْ
وَالمُدَّتَانِ مِنْ أَوَاخِرِ الحَدَثْ ... أَعْنِي الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ
وَإِنْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ تَيَمَّمَا ... أَوْ دَائِمَ الأَحْدَاثِ فَلْيَمْسَحْ لِمَا
يَحِلُّ بِالطُّهْرِ الَّذِي قَدْ أَوْقَعَا ... لَوِ اسْتَمَرَّ بَاقِياً أَنْ يَرْفَعَا
وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الحَضَرْ ... وَالعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ

مع ما يأتى خبر الصحيحين عن جرير البجلى قال « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين » * (فى الوضوء) ولو وضوء سلس (دون غسل) ولو مندوبا (وخبث) أى ازالة نجاسة فلا مسح فيهما لأنهما لايتكرران تكرر الوضوء (يجوز) المسح عليهما بدلا عن غسل الرجلين (قطعا) لاعلى خف رجل مع غسل الأخرى ، والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب فيما لو أحدث لابسه ومعه ما يكفى المسح فقط ، أوخاف فوت عرفة ، أو إنقاذ أسير أونحوها ، وبالندب فيما لوترك المسح رغبة عن السنة ، أوشكا فى جوازه ، أوخاف فوت الجماعة ، فيحرم تركه فى الأول ، ويكره فى الثانى ، والكراهة فى الترك رغبة ، أو شكا تأتى فى سائر الرخص (وهو) أى المسح عليهما (يرفع الحدث) عن الرجلين خلافا للجرجانى القائل انه مبيح ، لأنه يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما فى التيمم * (فليلة بيومها) يجوز المسح فيهما (لذى الحضر) أى المقيم (وغيره) وهو المسافر (ثلاثة) بلياليها يجوز له المسح فيها (حيث قصر) أى حيث كان مسافرا سفر قصر . أما إذا كان مسافرا سفر غير قصر فهو كالمقيم ، وذلك لخبر ابنى خزيمة وحبان فى صحيحيهما « أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ، وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر ، والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته أم لا ، فلو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أواليوم الرابع ، ويقاس بذلك اليوم والليلة * (والمدتان) أى ابتداء مدة المقيم ومدة المسافر (من أواخر الحدث) أى انتهائه ان لم يكن باختياره كبول ، فان كان باختياره كلمس فمن أوله على المرجح (أعنى) بالحدث (الذى من بعد لبس قد حدث) أى الواقع بعد لبس الخف ، لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ، ويستبيح فيها ماشاء من الصلوات . ثم استثنى من جواز المسح إلى انقضاء المدتين ماذكره بقوله * (وان يكن لعلة) كمرض وجرح (تيمما . أو) يكن (دائم الأحداث) كمستحاضة وسلس (فليمسح لما . يحل) له من الصلوات (بالطهر الذى قد أوقعا) أى لبس عليه الخف (لو استمر) ذلك الطهر (باقيا لن يرفعا) وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط ، فلو كان حدثه بعد فعله الفرض لم يمسح إلا لنوافل إذ مسحه مرتب على طهره ، وهو لايفيد أكثر من ذلك ، فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل أوغسل قدميه لأنه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة ، فان طهره لايرفع الحدث ، فان زال عذره فلامسح ، وخرج بالمتيمم لعلة المتيمم لفقد الماء فلا يمسح لشىء إذا وجد الماء ، لأن طهره لضرورة فيزول بزوالها * (ومن يسافر) سفر قصر (بعد مسح) للخفين أوأحدهما (فى الحضر . والعكس) بأن يمسح سفرا ثم يقيم (لم يستوف مدة السفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الأول على مدة الحضر ، وكذا فى الثانى إن

وَفَرْضُهُ أَقَلُّ قَدْرٍ قَدْ سُمِي ... مَسْحاً بِظَهْرِ الْخُفِّ فَوْقَ الْقَدَمِ
وَالسُّنَّةُ التَّخْطِيطُ أَمَّا غَسْلُهُ ... وَمَسْحُهُ مُكَرَّرًا فَيُكْرَهُ
وَالشَّرْطُ لُبْسٌ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّا ... وَلَمْ يَكُنْ لِفَقْدِ مَا تَيَمَّمَا
وَطُهْرُهُ وَسَتْرُهُ كُلَّ الْقَدَمْ ... بِالْكَعْبِ لَكِنْ حِلُّهُ لَمْ يُلْتَزَمْ
وَهٰكَذَا تَمَكُّنُ الْإِنْسَانِ مِنْ ... مَشْيٍ بِهِ تَرَدُّدًا وَلَوْ زَمِنْ

أقام قبل مدّته والا وجب النزع ، وعلم من اعتبار المسح أنه لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدّة ولا بمضيّ وقت الصلاة حضرا ، وعصيانه إنما هو بالتأخير لابالسفر الذى به الرخصة * (وفرضه) أى المسح (أقل قدر قد سمي . مسحا) كمسح الرأس (ب)بعض (ظهر) أعلى (الخف) الكائن (فوق القدم) أى المحاذى لظهر القدم من الكعب وغيره طولا أوعرضا لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كماورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرّها أو قطر عليه أجزأه * (والسنة) فى مسح الخف (التخطيط) أى مسح أعلاه وعقبه وحرفه خطوطا ، والأولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمرّ اليمنى إلى آخر ساقيه ، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرّجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى ، وعليه يحمل قول الروضة لايندب استيعابه (أما غسله) أى الخف (ومسحه مكررا) أى تكرار مسحه (فيكره) كل منهما لأنه يعيبه ، ويؤخذ من ذلك أنه لوكان من خشب لم يكره على الراجح ولا يكره لبسه مع مدافعة الحدث إذ لامحذور فيه بخلاف الصلاة معها * (والشرط) لجواز المسح سبعة أشياء : أحدها (لبس بعد طهر تمما) أى لبس الخف بعد كمال الطهارة من الحدثين لخبر ابنى خزيمة وحبان السابق فلولبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها ، ولو غسلهما فى ساق الخفّ ثم أدخلهما موضع القدم جاز ، ولوابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز (و) ثانيهما (لم يكن لفقد ماتيمما) أى أن يكون تيممه ان كان طهره بالتيمم لالفقد الماء بل لمرض أو نحوه ، بخلاف المتيمم لفقد الماء لايمسح كما مرّ ، بل إذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مرّ * (و) ثالثها (طهره) أى الخف : أى كونه طاهرا فلا يكفى نجس ولا متنجس إذ لاتصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وماعداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها ، نعم لوكان بالخفّ نجاسة معفوّ عنها مسح منه مالانجاسة عليه ذكره فى المجموع (و) رابعها (ستره) أى كونه ساترا (كل القدم . بالكعب) أى بكعبيه من أسفله وجوانبه لامن أعلاه عكس ساتر العورة ، فلوتخرق الخلف ضرّ ، ولو تخرّقت البطانة أو الظهارة أوهما بلا تحاذ والباقى صفيق لم يضرّ ، والاضرّ ، والمراد بالساترهنا الحائل لامانع الرؤية فيكفى شفاف عكس ساتر العورة أيضا ، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء ، وثم منع الرؤية (لكن حله) أى الخف (لم يلتزم) أى لايشترط أن يكون حلالا ، بل يكفى المسح على المحرّم لعارض كمغصوب وذهب وفضة قياسا على التيمم بتراب مغصوب أونحوه بخلاف المحرّم لذاته كخف المحرم * (وهكذا) أى الشرط الخامس (تمكن الانسان من . مشى به) أى فيه (ترددا) أى كونه يمكن تردّد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة (ولو كان لابسه (زمن) أى معقدا بخلاف مالم يكن كذلك لثقله ،أوتحديد رأسه ، أو ضعفه ، أو افراط سعته

وَمَنْعُهُ الْمَا مِنْ وُصُولِ رِجْلِهِ ... وَلَا يَكُونُ فَوْقَ خُفٍّ مِثْلِهِ
وَمَسْحُهُ مُفَارِقٌ غَسْلَ الْقَدَمْ ... فِيمَا مَضَى وَفِى مَسَائِلٍ تُؤَمْ
فَحَيْثُ تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ امْتَنَعْ ... أَوْ وُجِدَتْ مَعْهُ الْجَنَابَةَ انْقَطَعْ
أَوِ انْتَفَى صَلَاحُ خُفٍّ أَوْ ظَهَرْ ... مِنْ رِجْلِهِ مَا كَانَ بِالْخُفِّ اسْتَتَرْ
وَيَنْبَغِى تَخْطِيطُهُ كَمَا خَلَا ... فَيُكْرَهُ اسْتِيعَابُهُ وَالْغَسْلُ لَا

أوضيقه أونحوها ، إذلاحاجة لمثل ذلك ولافائدة فى إدامته ، نعم ان كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى ، ويكفى كونه غير جلد كلبدو زجاج وخرق مطبقة وكونه مشقوقا شد بشرج : أى عرا بحيث لايظهر شىء من محل الفرض ، فان لم يشد بالعرا لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى ، ولو فتحت العرا بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شىء لأنه إذا مشى ظهر * (و) سادسها (منعه المـا من وصول رجله) أى أن يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لايجزئ ، لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح (و) سابعها (لايكون فوق خف مثله) أى لايكون تحته خف صالح للمسح عليه ، فان كان لم يكف مسح الأعلى ، لأن الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه ، والأعلى ليس كذلك ، نعم ان وصل بلل مسحه إلى الأسفل كأن وصل إليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الأعلى وحده كما يكفى مسح الأسفل ، وكذا لو كان الأعلى ضعيفا والأسفل قويا ، أما إذا لم يكن مثله بأن كان غير صالح فهو كاللفافة لايضر بل يمسح الأعلى القوى ، فان كان ضعيفا لم يكف المسح عليه كالأسفل ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح فى الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة * (ومسحه) أى الخف (مفارق غسل القدم) أى غسل الرجلين فى الوضوء (فيما مضى ، وفى مسائل) أخرى (تؤم) أى تقصد وهو حشو . ثم أشار إلى تلك المسائل بقوله * (فحيث تمت مدة المسح امتنع) وكذا لو شك فى بقائها كأن نسى ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا ، لأن المسح بشروط منها المدة ، فاذا فرغت أو شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (أو وجدت معه الجنابة) ومثلها الحيض والنفاس ، فاذا لبس الخف ومسح عليه ، ثم طرأ شىء مما ذكر (انقطع) أى انتقض طهر رجليه لضعفه ووجب عليه النزع ، فاذا أراد المسح بعد ذلك تطهر . ثم لبسه حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة ، وذلك لخبر صفوان قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم» والأمر فيه للاباحة لمجيئه فى النسائى بلفظ «أرخص لنا» وقيس بالجنابة مافى معناها ، ولأن ذلك لايتكرر تكرر الحدث الأصغر ، وفارق الجبيرة مع أن فى كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق . أما إذا لبس الخف ثم بعد أن أحدث توضأ فيه وغسل رجليه ثم طرأت الجنابة فلا ينتقض طهرهما ، وان وجب عليه النزع أيضا لانقطاع المدة بذلك * (أو انتفى صلاح خف) كأن تخرق (أو ظهر من رجله ما كان بالخف استتر) من القدم أو الخرق التى تحت الخف فينتقض المسح بذلك بخلاف غسل الرجلين (وينبغى) أى يندب (تخطيطه) أى مسحه خطوطا (كما خلا . فيكره استيعابه) كما قاله ابن الرفعة لعدم وروده ، ولأنه قد يتلفه ، ومراده أنه خلاف الأولى كما حمل عليه قول الروضة فيما مر (والغسل) أى غسل الرجلين (لا) يكره استيعابه بل يجب فقد خالف فى ذلك المسح .

باب

باب الحيض وما يذكر معه

أَدْنَى سِنِينِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ ... تِسْعٌ عَلَى التَّقْرِيبِ بِاسْتِقْرَاءِ
وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَدْنَاهُ ... وَنِصْفُ شَهْرٍ كَامِلٍ أَقْصَاهُ
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِلْغَالِبِ ... وَفَضْلُ شَهْرِهِ لِطُهْرٍ غَالِبِ
أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا جُعِلْ ... كَأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقْصَاهُ جُهِلْ
سِتُّونَ مَعْ عَامَيْنِ سِنُّ الْيَاسِ ... وَمَجَّةٌ أَدْنَى دَمِ النِّفَاسِ
وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَا ... وَلَمْ يَزِدْ أَقْصَاهُ عَنْ سِتِّينَا

باب الحيض وما يذكر معه

من الاستحاضة والنفاس . والحيض لغة : السيلان ، يقال حاض الوادى إذا سال ، وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة . والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم ، يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا . والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضىّ أقل الطهر * والأصل فى الحيض آية ــ ويسألونك عن المحيض ــ أى الحيض ، وخبر الصحيحين «هذا شىء كتبه الله على بنات آدم» * (أدنى سنين الحيض للنساء) أى أقل سنّ يحكم فيه على ماتراه المرأة بكونه حيضا (تسع) أى تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة (على التقريب) أى تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لايسع حيضا وطهرا بأن يكون أقل من ستة عشر يوما بلياليها فهو حيض والافلا ، وذلك (باستقراء) أى تتبع من الامام الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه ، فلو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة ذلك لم تتبع ، لأن بحث الأوّلين أتمّ فيحمل دمها على الفساد ، وكذا يقال فيما بعد ، فلو أخر هذا عنه لكان أولى * (وليلة بيومها) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (أدناه) أى أقل زمنه (ونصف شهر كامل) وهو خمسة عشر يوما بلياليها ، وان لم تتصل (أقصاه) أى أكثر زمنه * (وستة أو سبعة) من الأيام بلياليها (للغالب) أى غالب زمنه (وفضل شهره لطهر غالب) أى بقية الشهر بعد غالب الحيض هو غالب الطهر كل ذلك بالاستقراء كما مر * (أقلّ) زمن (طهر بين حيضتيها) أى المرأة : أى بين زمنى حيضتين (جعل . كأكثر الحيض) فيكون خمسة عشر بلياليها متصلا لأن الشهر لايخلو غالبا عن حيض وطهر ، واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدّم أو تأخر (وأقصاه) أى الطهر (جهل) أى لاحد لا كثره بالاجماع ، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض * (ستون) عاما (مع عامين سن الياس) من الحيض على الأصح بالاستقراء ، ولاينافيه ماتقرر من أنه لاحدّ لآخر سنه ، لأن الاثنين وستين باعتبار الغالب حتى لايعتبر النقص عنه . (ومجة أدنى دم النفاس) أى أقلّ دم هو النفاس مجة كما عبر بها فى التنبيه والتحقيق ، وهى المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لاحدّ لأقله بل ماوجد منه وان قل يكون نفاسا ، ولايوجد أقل من مجة : أى دفعة ، وعبر فى المنهاج عن زمانها بلحظة وهو الأنسب بقوله * (وغالبا يكون أربعينا) يوما (ولم يزد أقصاه) أى أكثره (عن ستينا)

وَنِصْفُ عَامٍ مُدَّةُ الْحَمْلِ الْأَقَلّْ　　وَلَحْظَتَانِ أَيْ لِوَضْعٍ وَحَبَلْ
وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ　　وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ
وَحَرَّمُوا بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا　　قَدْ مَرَّ مَعْ جَنَابَةٍ مُحَرَّمَا
وَصَوْمُهَا أَيْضًا كَذَا الدُّخُولُ　　لِمَسْجِدٍ حَيْثُ الدِّمَا تَسِيلُ
وَلَمْسُهُ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ لَهَا　　وَرُكْبَةٍ لَا أَنْ تَمَسَّ بَعْلَهَا
كَذَا الطَّلَاقُ وَلْيَجُزْ إِنْ عَلَّقَهْ　　بِآخِرِ الْحَيْضِ الَّذِي قَدْ حَقَّقَهْ
أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ بِمَالٍ بَذَلَتْ　　أَوْ كَانَ مِنْهَا مُولِيًا إِنْ سَأَلَتْ
أَوْ حَامِلًا أَوْ كَانَ ذَا الطَّلَاقُ　　مِنْ حَكَمٍ لَمَّا عَلَا الشِّقَاقُ

يوما بالاستقراء ، فان جاوز ستين كان كمجاوزة الحيض أكثره فما سيأتى * (ونصف عام مدة الحمل الأقل) أى أقل مدة الحمل ستة أشهر (ولحظتان) أى لحظة (لوضع و) لحظة ل(حبل) أى وطء * (وبالسنين أربع للأكثر) أى أكثرها أربع سنين بالاستقراء (وغالبا بتسعة من أشهر) أى غالبها تسعة أشهر ، فلو أبان الرجل زوجته فولدت لأربع سنين فأقل لحقه لقيام الامكان ، أو لأكثر منها فلا لعدمه * (وحرموا بالحيض والنفاس ما . قد مر مع جنابة محرما) أى ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها * (وصومها أيضا) ولو نفلا لخبر الصحيحين «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» ولاجتماع مضعفين عليها ولا يصح اجماعا والأصح أنه لم يجب أصلا (كذا الدخول) أى دخولها (لمسجد حيث الدما تسيل) أى ان خافت تلويثه بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشد صيانة للمسجد ، فان أمنته كان لها الدخول كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها فى ذلك * (ولمسه) أى الرجل : أى مباشرته (ما بين سرة لها . وركبة) بوطء وغيره لآية ــ فاعتزلوا النساء فى المحيض ــ ، ولأنه ﷺ سئل عما يحل من الحائض ، فقال «ما وراء الازار» رواه الترمذى وحسنه ، وقيل لا يحرم إلا الوطء فقط ، واختاره النووى لخبر مسلم «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذى السابق (لا أن تمس بعلها) أى لا يحرم عليها مباشرته بما لا يحرم عليه مباشرته كيدها فيما بين سرته وركبته على الراجح حيث لم يمنعها منه . أما إذا باشرته بما يحرم عليه مباشرته ، وهو ما بين سرتها وركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته فيحرم عليها مطلقا * (كذا الطلاق) لمخالفته . قوله تعالى ــ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ــ أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة ، والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص ، وسيأتى بسط ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى لكنه يجوز فى صور أشار إليها بقوله (وليجز ان علقه . بآخر الحيض الذى قد حققه) كقوله أنت طالق فى آخر جزء من حيضك * (أو قبل وطء) أى أو تكون المطلقة فى الحيض غير مدخول بها (أو بمال بذلت) أى أو يكون طلاقها بعوض منها (أو كان منها موليا ان سألت) أى أو يكون موليا منها فيطلقها بطلبها * (أو) تكون (حاملا) منه (أو كان ذا الطلاق) الواقع فى الحيض (من حكم لما علا) أى اشتد (الشقاق) بينها و بين زوجها فلا يحرم الطلاق فى شىء من الصور الست لاستعقابه الشروع فى العدة فى الأولى والخامسة ، ولعدم العدة فى الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة إلى الطلاق فى الثالثة ، ولحاجتها الشديدة فى الرابعة والأخيرة ، وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض

(فصــل)

وَهٰــذِهِ مَسَائِلٌ تَعَلَّقَتْ ... بِالْحَيْضِ فى أَبْوَابِهَا تَفَرَّقَتْ

كَالْغُسْلِ وَالْبُـلُوغِ وَالْأَقْرَاءِ ... فى عِدَّةٍ بِهَا وَفى اسْـتِبْرَاءِ

وَتَرْكِهَا صَـلاَتَهَا بِلاَ قضاَ ... كَذَا الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ حَائِضاَ

وَقَوْلُهَـا فى حَيْضِهَا مَقْبُولُ ... مُصَـدَّقٌ فى كُلِّ مَا تَقُولُ

وَفَقْدُ قَطْعِ الْحَيْضِ لِلْوَلاَءِ ... فى الصَّوْمِ وَالْعُـكُوفِ وَالْإِيلاَءِ

ثُمَّ الَّتِى دِمَاؤُهَا لَمْ تَسْتَقِمْ ... تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً وَتَنْقَسِمْ

لِذَاتِ بَدْءٍ وَاعْتِيَادٍ يَقَعُ ... مُمَيِّزَتَا أَوْلاَ فَهُنَّ أَرْبَعُ

من غـيرها فيحرم ، واذا انقطع الدم ارتفع تحريم الطلاق والصوم والطهارة دون ماعـداها مما حرم به وتحل الصـلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل تجب ، وخرج بالحيض والنفاس الاستحاضة فهى كسلس البول ونحوه لا يحرم بها شىء من ذلك بل يجب أن تغســل المستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه ان احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تـكن فى الحشو صائمة ، والا فـلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لـكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بوضوء أوتيمم وتفعل جميع ماذكر لـكل فرض بعـد دخول وقتــه ، وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر دم على جوانبها وتبادر بالفرض بعد الطهر ، نعم لايضر تأخيره لمصلحته كستر وانتظار جماعة ، واذا انقطع دمها بعد الطهر أوفيــه وجب تجديده لاان عاد قريبا .

﴿ فصل ﴾ * (وهذه مسائل تعلقت . بالحيض فى أبوابها تفرقت) جمعها المصنف كأصله هنا لسهولة المراجعة * (كالغسل) أى مما يتعلق به الغسل لما مر فى بابه (والبلوغ) بالاجماع حيث خرج فى وقت إمكانه المتقدم (والاقراء . فى عدة بها) أى الأقراء (وفى استبراء) أى والعدة والاستبراء بالاقراء كما سيأتى فى محله * (وتركها صلاتها بلاقضا)ء أى وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ولأن الحيض يكثر ، فلوأوجبنا قضاءها لشق فان قضتها انعقدت نفلا مطلقا مع الـكراهة على الراجح (كذا) سقوط (الطواف للوداع) عنها إذا كانت (حائضا) كما سيأتى فى محله * (وقولها فى حيضها مقبول) أى وقبول قولها فى أنها حائض بيمينها لأنها مؤتمنة عليه . قال تعالى ــ ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ــ وقوله (مصدق فى كل ماتقول) حشو (وفقد) أى عدم (قطع الحيض للولاء) أى التتابع (فى الصوم والعكوف) أى الاعتـكاف إذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما إذا كانت تخلوعنه لأنها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها ، فتأتى بهما فى زمن طهرها (و) عدم قطعه مدة (الايلاء) والعنة لأنها لاتخلو عن حيض غالبا * (ثم التى دماؤها لم تستقم) أى خرجت عن الاستقامة التى لدم الحيض بأن جاوز دمها خمسة عشر واستمر (تعد) أى تسمى (مستحاضة وتنقسم * لذات بدء) وتسمى مبتدأة أى أول ما ابتدأها الدم (و) ذات (اعتياد يقع) وتسمى معتادة بأن سبق لها حيض وطهر (مميزتا أولا) أى وكل منهما مميزة وغير مميزة (فهن أربع) وترجع إلى سبعة ، لأن المعتادة الغير المميزة إما ناسية

فَذَاتُ تَمْيِيزٍ تُرَدُّ مُطْلَقَا ... فِى الْحَيْضِ لِلتَّمْيِيزِ حَيْثُ حُقِّقَا
بِأَنْ تَرَى دَمًا ضَعِيفًا مَعْ قَوِى ... وَلَمْ يَزِدْ عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ الْقَوِى
وَلَمْ يَكُنْ بِنَاقِصٍ عَنِ الْأَقَلّ ... وَلَا الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ قَلّ
فَيُجْعَلُ الضَّعِيفُ طُهْرًا وَالْقَوِى ... بِأَىِّ وَصْفٍ حَيْضَهَا كَمَا رُوِى
وَغَيْرُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَهْ ... حَاضَتْ أَقَلَّ الْحَيْضِ لَا زِيَادَهْ
وَإِنْ تَكُنْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ لِمَا ... مِنْ حَيْضِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا عُلِمَا

للقدر والوقت أو ذاكرة لهما أولأحدهما * (فذات تميز ترد مطلقا) سواء كانت مبتدأة أومعتادة (فى الحيض) أى فى حيضها (للتمييز) وقوله (حيث حققا) أى التمييز حشو . ثم فسر المميزة بقوله * (بأن ترى دما ضعيفا مع قوى) كالأسود والأحمر ، فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوىّ بالنسبة للأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، وهو أقوى من الأكدر ، وماله رائحة كريهة أقوى مما لارائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق ، فالأقوى ماصفاته من ثخن ونتن وقوّة لون أكثر ، فيترجح أحد السمين بما زاد منها ، فان استويا فبالسبق ، ويشترط فى ردّها للتمييز ثلاثة شروط أشار إليها بقوله (ولم يزد عن أكثر الحيض) خمسة عشر يوما بلياليها (القوى * ولم يكن بناقص عن الأقلّ) أى أقله يوم وليلة متصلا (ولا الضعيف عن أقلّ الطهر قلّ) أى ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقلّ الطهر خمسة عشر يوما . ثم فسر ردّها للتمييز بقوله * (فيجعل الضعيف) وإن طال (طهرا) بين الحيضتين ، و يسمى استحاضة أيضا (والقوى . بأىّ وصف) من الأوصاف المتقدّمة مع نقاء تخلله (حيضها كما روى) فى خبر أبى داود ، ولأنه خارج يوجب الغسل ، فجاز أن يرجع إلى صفته عند الاشكال كالمنىّ ، وسواء تقدّم القوى على الضعيف أم تأخر أم توسط كأن رأت خمسة أسود . ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر ، أوخمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود ، أوخمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف مالو رأت يوما أسود و يوما أحمر ، وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف ، فهى فاقدة شرط الرد للتمييز ، وسيأتى حكمها ، ويشترط أيضا فى الردّ للتمييز دون العادة أن لايتخلل بينهما أقلّ طهر ، كأن كانت عادتها خمسة من أوّل الشهر و بقيته طهر ، فرأت عشرة أسود من أوّل الشهر و بقيته أحمر ، فحيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها ، فان تخلل بينهما ذلك ، كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا . ثم خمسة قويا ، ثم ضعيفا عملت بهما ، فقدر العادة حيض للعادة ، والقوى حيض آخر * (وغيرها) أى غير المميزة بأن رأت الدم بصفة أو أكثر ، لكن فقدت شرطا من شروط الردّ إلى التميز السابقة (إن لم تكن معتادة) بأن كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء الدم (حاضت أقلّ الحيض لازيادة) أى ترد لأقلّ الحيض يوم وليلة لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها فى الدور الأوّل تصبر ، حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل ، وتقضى مازاد على اليوم والليلة ، وفى الدور الثانى تغتسل بمجرّد مضىّ يوم وليلة لأنه قد ثبت لها عادة حكما ، وطهرها بقية الشهر . أما إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم ، فهى كالمتحيرة وستأتى * (وإن تكن) غير المميزة (معتادة) بأن سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما (ردّت لما . من حيضها قدرا ووقتا علما) أى ردّت لعادتها قدرا ووقتا ، لكنها فى الدور الأوّل تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر إن نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضى مازاد على عادتها ، وفى الدور الثانى تغتسل بمجرّد مضىّ عادتها ، وتثبت العادة بمرّة ان اتفقت ، فمن

وَحَيْثُ تَنْسَى الْعَادَةَ الْمُقَرَّرَهْ ... قَدْرًا وَوَقْتًا سُمِّيَتْ مُحَيِّرَهْ
فَحُكْمُهَا مَعْ زَوْجِهَا كَالْحَائِضِ ... وَطَاهِرٌ فِى النَّفْلِ وَالْفَرَائِضِ
وَلْتَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ تَمَسَّ الذِّكْرَا ... وَخَارِجَ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَقْرَا
أَوْ عَلِمَتْ شَيْئًا يُفِيدُ عِلْمُهُ ... تَيَقُّنًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ
فَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ مُحْتَمِلْ ... مَعْهُ انْقِطَاعٌ دُونَ مَا لَا يَحْتَمِلْ
أَوْ عَلِمَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ لَزِمْ ... غُسْلٌ فَقَطْ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عُلِمْ

حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردّت الى الخمسة كما تردّ إليها لو تكررت ، فان اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها لم تثبت إلا بمرّتين ، فلو حاضت فى شهر ثلاثة ، وفى ثانية خمسة ، وفى ثالثة سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردّت فيه إلى ثلاثة ، وفى الثامن إلى خمسة ، وفى التاسع إلى سبعة وهكذا فان لم تتسق ردّت لمتلوّ الاستحاضة ، أو نسيت اتساقها اغتسلت آخر كلّ نوبة * (وحيث تنسى العادة المقرّرة) لها (قدرا ووقتا) وهى غير مميزة (سميت محيرة) لأنها حيرت الفقيه فى أمرها ، وتسمى متحيرة أيضا لتحيرها فى أمرها ، وحينئذ تحتاط لاحتمال كلّ زمن يمرّ عليها للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ، ولا طاهرا دائما لوجود الدم ولا التبعيض للتحكم فاحتاطت للضرورة * (ف)يكون (حكمها مع زوجها) أو سيدها (كالحائض) فيحرم عليه التمتع بها فيما بين سرتها وركبتها لاحتمال الحيض (و) ك(طاهر فى النفل والفرائض) أى فى العبادة فرضها ونفلها المفتقرين إلى نية ، كصلاة وطواف وصوم ، فتأتى بها احتياطا لاحتمال الطهر ولا يحرم طلاقها لذلك * (ولتمتنع من أن تمسّ الذكرا) أى المصحف (و) لتمتنع (خارج الصلاة من أن تقرا) وإن خافت النسيان لاحتمال الحيض . أما القراءة فى الصلاة فجائزة وإن زادت على الواجب ، لأن حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته إن جهلت وقت انقطاع الدم ، فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل فى كلّ يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلى به المغرب ، وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماعداه ولا تلزمها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل ، لأن احتمال الانقطاع الذى تؤمر بالغسل لأجله لا يتكرر ، واحتمال وقوعه فى الحيض لا حيلة فى دفعه ، نعم إن أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء كالمستحاضة ، وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء إذا اغتسلت فيه لفرض . ثم استمر النقاء حتى دخل وقت فرض آخر ، وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا بأن تأتى بعد رمضان تاما ، أو ناقصا بثلاثين متوالية ، فيبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أوشكت ، فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان * (أو علمت شيئا يفيد علمه . تيقنا) أى اليقين بأن علمت الوقت دون القدر ، أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه * فلتغتسل) وجوبا (لكل فرض محتمل . معه انقطاع) أى لا يلزمها الغسل لكل فرض إلا عند احتمال الانقطاع لدم الحيض (دون مالا يحتمل) ذلك ، ويسمى مايحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ، وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه * (أو علمت وقت انقطاعه) كعند الغروب (لزم)ها (غسل فقط لكل وقت قد علم) لا لكل فرض ، فتغتسل كل يوم عند الغروب فقط ويأتى فيها مامرّ ، فالعالمة للوقت ، كأن تقول : كان حيضى يبتدأ أوّل الشهر ، فيوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثانى طهر بيقين ، وما بين ذلك يحتمل الحيض



كتاب الصلاة

أنواعها أربعة ولتعتبر ... صلاة فرض العين في إحدى عشر
مسافر وحاضر ومن جمع ... والخوف واشتداده ثم الجمع
والفرض مع إعادة ومع قضا ... ثم الغريق ثم من تمرضا
كذلك المعذور وهو الغاية ... ثم الذي فرض على الكفاية
جماعة في الخمس مع صلاة ... ميت وكالتجهيز للأموات
والرد للسلام والجهاد مع ... تحصيل علم فوق حاجة تقع

والطهر والانقطاع والعالمة للقدر كأن تقول : كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لاأعلم ابتداءها ، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين ، والثاني الى آخر الخامس يحتمل الحيض والطهر ، والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما والانقطاع

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير . قال تعالى ـ وصل عليهم ـ أي ادع لهم ، وشرعا أقول وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا ، والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ أي محتمة مؤقتة ، وأخبار كخبر الصحيحين « فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة » والواجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين : إما الفعل أو العزم على فعلها في الوقت * (أنواعها) أي الصلاة (أربعة) بل خمسة ، والخامس هو الصلاة المحرمة في الأوقات المنهية (ولتعتبر) أي تعرف : أي ينبغي معرفتها وهو حشو : أحدها (صلاة فرض العين) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر في الذات الى فاعله ، وفرض العين من الصلاة محصور (في إحدى عشر * مسافر وحاضر ومن جمع) أي صلاة سفر ، وصلاة حضر ، وصلاة جمع (و) صلاة (الخوف) (و) صلاة (اشتداده) أي شدة الخوف (ثم) صلاة (الجمع) بضم الجيم جمع جمعة * (و) صلاة (الفرض مع إعادة) لخلل (و) صلاته (مع قضا)ء أي والصلاة المعادة والصلاة المقضية (ثم) صلاة (الغريق) أي المشرف على الغرق (ثم) صلاة (من تمرضا) أي المريض * (كذلك) صلاة (المعذور) كفاقد الطهورين وقوله (وهو الغاية) أي آخر الأحد عشر حشو ، وسيأتي بيانها في محالها ، وأشار الى الثاني بقوله (ثم الذي فرض على الكفاية) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات إلى فاعله ، وهو من الصلاة نوعان * (جماعة في الخمس) أي جماعة الصلوات الخمس وهو المراد بقول الأصل صلاة جماعة (مع صلاة . ميت) أي صلاة الجنازة وسيأتيان في محلهما (و) من غيرها كثير (كالتجهيز للأموات) إذا علم بهم جماعة ، وسيأتي في محله * (والرد للسلام) الواقع من مسلم عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين فيكفي الرد من أحدهم لخبر أبي داود « يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم » أما على واحد فانه فرض عين إلا ان كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية

مَسْنُونُهَا كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ ... كَذَاكَ الاسْتِسْقَا مَعَ الْخُسُوفِ

وَالْوِتْرُ وَالضُّحَى مَعَ الرَّوَاتِبِ ... كَذَا صَلاةُ تَوْبَةٍ لِلتَّائِبِ

كَذَا التَّرَاوِيحُ مَعَ التَّهَجُّدِ ... بِاللَّيْلِ مَعْ تَحِيَّةٍ لِلْمَسْجِدِ

وَلِلأَذَانِ وَالْوُضُوءِ تُعْتَبَرْ ... وَلِلاسْتِخَارَةِ وَعَوْدٍ مِنْ سَفَرْ

وَهَكَذَا صَلاةُ تَسْبِيحٍ وَمَا ... بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ نَوَى أَنْ يُحْرِمَا

وَمُطْلَقُ النَّفْلِ سِوَى مَا قَدْ مَضَى ... وَإِنْ يَفُتْ مُؤَقَّتٌ سُنَّ الْقَضَا

وَسَجْدَتَيْ تِلاوَةٍ وَشُكْرِ ... كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ قَصْدَ الْجَبْرِ

بينهما أو نحوها فلا يجب الردّ ، ثم ان سلم هو حرم عليها الردّ كما يحرم عليها الابتداء أو سلمت هي كره له الردّ كما يكره له الابتداء ، والخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ، ولا يجب الردّ على فاسق ونحوه إذا كان فى تركه زجر لهما أو لغيرهما ، و يشترط أن يتصل الردّ بالسلام اتصال القبول بالايجاب ، أما ابتداء السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع فسنة كفاية ان كان من جماعة و إلا فسنة عين نعم نحو قاضى الحاجة والآكل لا يسن السلام عليه كما لا يسن منه (والجهاد) للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ، ثم بعدها أذن لنا فى قتال المشركين ان ابتدونا به ، ثم أبيح لنا ابتداؤهم به فى غير الأشهر الحرم ، ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى ـ وقاتلوا المشركين كافة ـ ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى ـ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ـ الى قوله ـ وكلا وعد الله الحسنى ـ ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ووعد كلا الحسنى ، والعاصى لا يوعد بها (مع . تحصيل) أى طلب المسلم المكلف الحرّ الذكر غير البليد (علم) شرعى وما يتعلق به إذا كان (فوق حاجة تقع) أى زائدا على ما يحتاجه فى عباداته ومعاملاته بحيث يصلح للقضاء والافتاء ، أما ما يحتاجه لذلك ففرض عين وكتعلم قرآن ، وقيام بحجج علمية ، وأمر بمعروف ونهى عن منكر ، واحياء الكعبة كل عام بالحج والعمرة ، ودفع ضرر معصوم ككسوة عار و إطعام جائع وما يتم به المعاش كبيع وشراء وحراثة ، وأشار الى الثالث بقوله * (مسنونها) أى الصلاة (ك) صلاة (العيد) الأصغر أو الأكبر لغير الحاج بمنى وله منفردا (و) صلاة (الكسوف) للشمس (كذاك) صلاة (الاستسقا) عند الحاجة (مع) صلاة (الخسوف) للقمر * (و) صلاة (الوتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (الضحى مع) صلاة (الرواتب) للفرائض (كذا صلاة توبة للتائب) بعدها أو قبلها * (كذا) صلاة (التراويح مع) صلاة (التهجد) وقوله (بالليل) لا حاجة له لأن التهجد هو الصلاة بالليل بعد نوم ، فكان الأولى حذفه لايهامه خلاف المقصود (مع) صلاة (تحية المسجد * و) الصلاة (للاذان والوضوء) أى عقبهما ، وقوله (تعتبر) حشو (و) الصلاة (لاستخارة) فى مباح أو واجب (و) صلاة (عود) أى رجوع (من سفر) و يسن أن تكون فى المسجد قبل دخول المنزل * (وهكذا صلاة تسبيح وما) أى الصلاة (بعد الزوال) ركعتين أو أربعا (أو) الصلاة اذا (نوى أن يحرما) أى لارادة الاحرام * (و) صلاة (مطلق النفل سوى ما قد مضى) أى النفل المطلق ، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (وان يفت مؤقت) من النفل كالعيد والضحى والرواتب (سن القضا) ء أى قضاؤه كما تقضى الفرائض بخلاف غير المؤقت ، وان كان له سبب ككسوف وتحية فلا يقضى * (و) ك (سجدتى تلاوة وشكر . كذا سجود السهو قصد الجبر) أى جبر الصلاة به وهو حشو وفى عدّ

آكَدُهَا صَلَاةُ عِيدٍ تُعْتَبَرْ ... فَكَسْفُ شَمْسٍ فَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرْ
فَذَاتُ الِاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ الْوِتْرِ ... فَسُنَّةُ الصُّبْحِ صَلَاةُ الْفَجْرِ
فَسَائِرُ الرَّوَاتِبِ احْفَظْ عَدَّهَا ... ثُمَّ التَّرَاوِيحُ اجْعَلَنْهَا بَعْدَهَا
ثُمَّ الضُّحَى فَكُلُّ مَا تَعَلَّقَا ... مِنْهَا بِفِعْلٍ كَالطَّوَافِ مُطْلَقَا
وَكَالطَّوَافِ رَكْعَتَا الْإِحْرَامِ مَعْ ... تَحِيَّةٍ لِمَسْجِدٍ مَتَى تَقَعْ
وَبَعْدَهُ قِيَامُ لَيْلٍ مُعْتَبَرْ ... فَكُلُّ نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَمَا انْحَصَرْ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مِنْ مُدَافِعِ ... أَحْدَاثَهُ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ جَائِعِ

هذه من الصلاة تسمح ، ومنها أيضا ،صلاة الحاجة ، وركعتا الطواف والصلاة عند إرادة السفر ، وكلما نزل منزلا فيه ، وعقب الخروج من الحمام ، وعند القتل وعند دخول منزله والخروج منه ، وصلاة الأوّابين بين العشاء والمغرب ، وسيجيء أكثر ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى * (آكدها) أى النوافل (صلاة عيد) بقسميه لتأكد طلبها وللخلاف فى أنها فرض كفاية ، وقوله (تعتبر) حشو (فكسف) أى كسوف (شمس فالخسوف للقمر) لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان ، وقدم الكسوف على الخسوف لتقدّم الشمس على القمر فى القرآن والأخبار ، ولأن الانتفاع بها أكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص ، وعلى قول الجوهرى انه الأجود وان كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى * (فذات الاستسقاء) أى صلاته لتأكدها يسن الجماعة فيها (ثم الوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فسنة الصبح) وهى (صلاة الفجر) لخبر مسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » * (فسائر) أى باقى (الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبي ﷺ عليها ، وقوله (احفظ عدّها) حشو (ثم التراويح) لمشروعية الجماعة فيها ، وقوله (اجعلنها بعدها) كذلك * (ثم الضحى) لتأقتها بالزمان (فكل ما تعلقا . منها) أى من النوافل (بفعل) أى كان سببه فعلا (ك) ركعتى (الطواف مطلقا) فرضا أو نفلا * (وكالطواف ركعتا الاحرام مع . تحية لمسجد) فهذه الثلاثة فى مرتبة واحدة على الراجح وقال فى المهمات المتجه تقديم ركعتى الطواف للخلاف فى وجوبهما عندنا ، ثم ركعتى التحية ، لأن سببهما وقع ، ثم ركعتى الاحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما انتهى ، وظاهر كلام المصنف أن ركعتى سنة الوضوء فى رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما فى المجموع عنه وهو الراجح ، وفى معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة ، وقوله (متى تقع) حشو * (و بعده) أى بعد ما تعلق بفعل (قيام ليل) أى صلاة النفل المطلق فيه لخبر مسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وقوله (معتبر) أى اعتبره الشارع حشو (فكل نفل مطلق) بالنهار (وما انحصر) أى لا حصر للنفل المطلق لخبر ابن حبان فى صحيحه « الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل » فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد بلا كراهة فان نوى أكثر من ركعة تشهد آخرا ، أو كل ركعتين فأكثر لا فى كل ركعة لأنه اختراع صورة لم تعهد ، أو نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته ، فان قام لزائد سهوا فتذكر قعد ، ثم قام له ان شاء ، ثم يسجد للسهو ، وسن سلام من كل ركعتين سواء نواهما أو أطلق النية ، وأشار الى الرابع بقوله * (وتكره الصلاة) فى أحوال كثيرة منها الصلاة (من مدافع . أحداثه أو بعضها) أى حال مدافعة الحدث الغائط أو البول أو الريح ، و يسمى من يدافعه الأول حاقبا بالموحدة ، والثانى حاقنا بالنون

كذا

كَذَا مِنَ الْعَطْشَانِ وَالَّذِى يَجِدْ ... جَمَاعَةً وَبِالصَّلَاةِ يَنْفَرِدْ
وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِلَا سَبَبْ ... أَوْقَاتَ نَهْيٍ وَالْفَسَادُ قَدْ وَجَبْ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِارْتِفَاعِهَا ... كَقَدْرِ رُمْحٍ وَمَعَ اسْتِوَائِهَا
وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ مَا لَمْ تَغْرُبِ ... وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أُبِي
وَبِابْتِدَاءِ جِلْسَةِ الْخَطِيبِ لَا ... تَحِيَّةٌ بَلْ سُنَّةٌ كَمَا خَلَا

والثالث حافزا بالفاء والزاى ، فيبدأ بتفريغ نفسه وان فاتت الجماعة ، وليس له قطع الفرض ولا تأخيره ان ضاق وقته إلا ان خاف ضررا يبيح التيمم ، ومثل ذلك الحازق بالزاى والقاف : أى بضيق الخف (أو جائع * كذا من العطشان) إذا حضر الطعام أو الشراب أو قرب حضوره ، والصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب تتوق نفسه إليه ، وان لم يكن جائعا ولا عطشان ، وعند غلبة النوم ، وفى كل حال يذهب الخشوع . والأصل فى ذلك خبر مسلم « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » أى البول والغائط (والذى يجد . جماعة وبالصلاة ينفرد) أى صلاة المنفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهى عنها فى خبر البخارى ، وفى معنى قيامها توقعه * (ولا يجوز فعلها) أى يحرم فى غير حرم مكة صلاة (بلا سبب) متقدم عليها ، أو مقارن لها بأن لم يكن لها سبب ، وهى النافلة المطلقة ، أو لها سبب متأخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة (أوقات نهى) أى فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (والفساد) لها (قد وجب) أى ثبت فلا تنعقد لأن النهى راجع الى خارج لازم وهو الزمان فيقتضى الفساد ، والأوقات المذكورة هى * (عند) ابتداء (طلوع الشمس لارتفاعها) أى حتى ترتفع (كقدر رمح) فى رأى العين والا فالمسافة طويلة للنهى عنها فى خبر الصحيحين ، وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (ومع) أى عند (استوائها) حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها للنهى عنها فى خبر مسلم ، والاستثناء فى خبر أبى داود وغيره * (وعند الاصفرار مالم تغرب) للنهى عنها فى خبر الصحيحين (و بعد فعل الصبح والعصر أبى) أى منع من الصلاة التى لاسبب لها بعد صلاة الصبح والعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وترتفع كما مر ، وحتى تغرب للنهى عن الصلاة فيهما فى خبر الصحيحين ، وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأول منها بالزمان والأخيران بالفعل مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا ، كأن صلى الصبح عند ابتداء الطلوع والعصر عند ابتداء الاصفرار . أما حرم مكة فلا تحرم الصلاة فيه مطلقا ، سواء المسجد وغيره لخبر « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح ، وكذا ماله سبب متقدم ، أو مقارن كفائتة لم يقصد تأخيرها الى هذه الأوقات ليقضيها فيها ، وصلاة كسوف ، وتحية مسجد لم يدخل اليه بنيتها فقط ، وسجدة شكر فلا تحرم فى هذه الأوقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التى بعده ، فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان ، وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ، وقيس بذلك غيره ، وحمل النهى فيما تقدم على صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر ، أما اذا قصد تأخير الفائتة ليقضيها فى تلك الأوقات ، أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة ، وكسجدة الشكر سجدة التلاوة الا أن يقرأ آيتها فى تلك الأوقات بقصد السجود أو يقرأها فى غيرها ليسجد فيها (و) تحرم الصلاة أيضا (بابتداء جلسة) أى جلوس (الخطيب) على المنبر لخطبة الجمعة إجماعا كما حكاه الماوردى وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنها بالكلية (لا . تحية) أى الا ركعتى التحية لداخل المسجد فلا يحرمان (بل سنة) أى بل يسنان (كما خلا) أى كما تقدم

باب أحكام الصلاة

شُرُوطُهَا سَتْرُ الْمُصَلِّي الْقَادِرِ　　عَوْرَتَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ طَاهِرِ
وَغَيْرُهُ صَلَّى بِلَا سَتْرٍ وَلَا　　يُعِيدُهَا وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَا
لَا شِدَّةِ الْخَوْفِ وَلَا نَفْلِ السَّفَرْ　　وَلَا اشْتِبَاهِ قِبْلَةٍ حَيْثُ اسْتَمَرْ

للأمر بهما فى خبر الصحيحين ، فيصلى الداخل ركعتين فقط بنية التحية أو بنية غيرها ، ويحرم ما زاد عليهما .

باب أحكام الصلاة

من شروط وفروض وسنن ومكروهات * (شروطها) أى الصلاة جمع شرط بالاسكان ، وهو لغة العلامة واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فشروط الصلاة ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليست منها (ستر المصلى القادر . عورته) وان صلى خاليا ، أو فى ظلمة لقوله تعالى ـ خذوا زينتكم عند كل مسجد ـ . قال ابن عباس : أراد بها الثياب فى الصلاة وللاجماع على الأمر بالستر فيها ، والأمر بالشىء نهى عن ضده ، والنهى عن الشىء يقتضى الفساد ، وقوله (فيها) أى الصلاة لا حاجة له بعد قوله المصلى (بشىء) أى بجرم (طاهر) يمنع إدراك لونها من الأعلى والجوانب لا من الأسفل ، فلو رؤيت من ذيله ، كأن كان بعلو والرائى أسفل لم يضر ، ولو كان ذلك نحو طين أو ماء كدر وله ستر بعضها بيده ، فان وجد ما يكفى بعضها قدم سوأتيه ، فان لم يكفهما قدم قبله لأن الدبر مستور غالبا بالأليين (وغيره) أى غير القادر على ذلك ، وهو العاجز عن الستر حسا أوشرعا (صلى) أى يصلى وجوبا عند ضيق الوقت (بلا ستر) أى عاريا بإتمام ركوعه وسجوده (ولا . يعيدها) أى صلاته لأنه عذر عام ، أو نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد ، وعورة الرجل مابين سرته وركبته وكذا الأمة فى الأصح ، وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرا و بطنا الى الكوعين ، والخنثى الحر كالحرة (وكونه مستقبلا) أى استقبال القادر القبلة : أى عين الكعبة بصدره فى القيام والقعود ، و بمعظم بدنه فى الركوع والسجود ، ولا عبرة بالوجه ولا باليد . أما العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة ، فيصلى بحاله و يعيد . والأصل فى اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى ـ فول وجهك شطر المسجد الحرام ـ والتوجه لا يجب فى غير الصلاة فتعين فيها ، وخبر مسلم « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » ثم استثنى من وجوب الاستقبال ثلاث صور بقوله * (لا شدة الخوف) أى الا فى صلاة شدة الخوف مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا ، فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتى فى بابه للضرورة (ولا نفل السفر .) ولو قصيرا ، فلا يشترط فيه التوجه بل يصلى الى صوب مقصده للاتباع فى الراكب رواه الشيخان ، وقيس به الماشى ، و يشترط فى السفر أن لا يكون معصية ، وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصى بسفره والهائم . ثم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه فى جميع صلاته و إتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك ، والا فالأصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب فى التحرم فقط والا فلا ، ولا ينحرف الا للقبلة ، ويكفيه أن يومىء بركوعه وسجوده أخفض ، وان كان ماشيا لزمه إتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما ، وفى إحرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشى الا فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ، وخرج بالنفل الفرض (ولا اشتباه قبلة حيث استمر)

ولاَ يُعِيدُ بَعْدَ مَا صَلاَّهُ إلاَّ إذَا قَارَنَهُ اشْتِبَاهُ
وَوَقْتُهَا أَيْ عِلْمُهُ وَلَوْ بِظَنّ وطُهْرُ ثَوْبٍ ومَكانٍ وَبَدَنْ
مِنْ كُلِّ رِجْسٍ ثُمَّ حَيْثُ المَاعَدِمْ أَوْ ضَرَّهُ أَوْ كَانَ مَنْسِيًّا لَزِمْ
أَدَاءُ فَرْضٍ وَلْيُعِدْ بِلاَ خَبَثْ وأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الحَدَثْ
وَفَاقِدُ المَا والتُّرَابِ أُلْزِمَا بِفَرْضِهَا وأَنْ يُعِيدَهَا بِمَا

الاشتباه فاذا تحير المجتهد لغيم أو غيره أو لم يجد العاجز من يقلده صلى بحاله لحرمة الوقت * (ولا يعيد بعد ماصلاه) لغير القبلة فى الصور الثلاث (الا اذا قارنه اشتباه) أى الا فى صورة الاشتباه الأخيرة ، فانه يعيد لأنه عذر نادر ومراتب القبلة أربعة : العلم بالنفس ، فبأخبار الثقة ، فالاجتهاد ، فتقليد المجتهد فلا ينتقل لمرتبة مع قدرته على ماقبلها ، ومن صلى باجتهاد ثم تيقن خطأ معينا فى جهة أو تيامن أو تياسر أعاد صلاته وجوبا ، فلو تيقنه فيها استأنفها ، وان تغير اجتهاده عمل بالثانى ولا يعيد مافعله بالأول ، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة ، وتعلم أدلتها لمن كان أهلا له فرض عين ان لم يكن هناك عارف بها فلا يجوز له التقليد ، والا ففرض كفاية سواء فى ذلك السفر والحضر ، ولا يجتهد فى محراب النبى ﷺ يمنة ولا يسرة ولا فى محاريب المسلمين جهة ، ومن صلى فى الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثى ذراع تقريبا جاز والا فلا * (ووقتها أى علمه ولو بظن) أى معرفته يقينا أوظنا ، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (وطهر ثوب) أى ملبوس من ثوب أوغيره من كل محمول له (وان) لم يتحرك بحركته (ومكان) للصلاة (وبدن * من كل رجس) أى نجس لا يعفى عنه أخذا مما يأتى فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا كما فى نظيره من طهارة الحدث ، نعم لو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لايصلح للوصل غيره عذر فى ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر ، فان لم يحتج اليه أو وجد صالحا غيره من غير آدمى وجب عليه نزعه ، وان اكتسى لحما إن أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت فان لم يأمن الضرر أو مات قبل النزع لم يجب نزعه (ثم حيث الما عدم) أى لم يجد ما يغسل ماذكر به بأن فقده حسا أو شرعا (أو ضره) ضررا يبيح التيمم بأن خاف من استعماله تلفا لنفسه أو عضوه أو منفعته (أو كان) الماء (منسيا) بان نسيه فى رحله مثلا (لزم * أداء فرض) مكتوب : أى صلى بحاله لحرمة الوقت (وليعد) وجوبا لندرة عذره (بلا خبث) أى لا يعيد إلا إذا وجد الطاهر ، وكذا لو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ثم نسيه فصلى ثم تذكر ، فتجب الاعادة فى الوقت ، وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف مااحتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها بل تسن كما فى المجموع ، ولو تنجس بعض شىء من الثلاثة المذكورة وجهل فى جميع الشىء وجب غسل كله ، بخلاف مالو كان النجس فى مقدم الثوب مثلا وجهل محله فيجب غسل مقدمه فقط ، ولو غسل بعض النجس ثم غسل باقيه فان غسل ذلك مع مجاوره طهر كله ، وان غسله دون مجاوره طهر غير المجاور ، والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس ولا تتعدى نجاسته الى مابعده كالسمن الجامد ، ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شىء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له (وأن يكون طاهرا) أى متطهرا (من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة ، فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته ، أمّا إذا لم يكن قادرا على ذلك ، فقد أشار له بقوله * (وفاقد) الطهورين (الما والتراب ألزما . بفرضها) أى يصلى الفرض بحاله لحرمة الوقت

أَوْ بِالتُّرَابِ حَيْثُ أَسْقَطَ الْقَضَا ... كَكَوْنِهِ مُسَافِرًا أَوْ مَرِضَا
وَغَيْرُهَا كَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ ... وَتَرْكِ مَا يَضُرُّ كَالْكَلَامِ
وَعِلْمُهُ بِفَرْضِهَا وَمَا نُدِبْ ... أَوْلَمْ يُرِدْ تَنَفُّلًا بِمَا يَجِبْ
وَلْيُعْفَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا ... فِي مَوْضِعِ اسْتِنْجَائِهِ بِغَيْرِ مَا
وَكُلُّ مَا تَعَذَّرَ التَّحَرُّزُ ... عَنْ مِثْلِهِ كَمَاءِ قَرْحٍ يَبْرُزُ

﴿ فصل ﴾

ثُمَّ الْفُرُوضُ نِيَّةٌ فَلْتَجْزِمِ ... وَاقْرُنْ بِهَا تَكْبِيرَةَ التَّحَرُّمِ

(و) يلزمه (أن يعيدها بما)ء مطلقا * (أو بالتراب) فى الوقت مطلقا أيضا و بعده (حيث أسقط القضا)ء أى اذا وجده بمحل يسقط فيه قضاء الفرض (ككونه مسافرا أو مرضا) أى مريضا على ماص تفصيله * (وغيرها) أى ، و يشترط للصلاة شروط أيضا غير ماتقدم (كالعقل) أى التمييز (والاسلام . وترك مايضر) فى الصلاة (كالكلام) أى كلام البشر وكالأفعال والأكل * (وعلمه بفرضها وما ندب) أى علمه بكيفيتها بأن يعرف فرضيتها و يميز فرائضها من سننها ، نعم ان اعتقد الكل فرضا صح ، أوسنة فلا (أو) البعض والبعض ، وكان عاميا صح ما (لم يرد تنفلا بما يجب) أى لم يقصد بفرض معين نفلا * (وليعف) بالنسبة للبس (عن دم البراغيث) ونحوها كدم البثرات والقمل والبق وان كثر وجاوز البدن الى الثوب وانتشر بعرق على الأصح لعموم البلوى به . أما لو حمل ماأصابه من نحو ثوب فى كمه أو غيره أوفرشه وصلى عليه فلا يعفى عنه ان كثر ، وكذا لوكان زائدا على تمام لباسه كما مر . واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان . ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره (و) ليعف أيضا (ما . فى موضع استنجائه بغيرما) أى عن أثر الاستجمار بالحجر فى الصلاة ونحوها فى حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له فى الصلاة ونحوها إذلاحاجة لحمله ، ولما كانت المعفوات لاتنحصرأتى بضابط يعمها بقوله * (وكل ماتعذر) أى تعسر (التحرز . عن مثله كماء قرح) أى جرح (يبرز) وقدتغير ريحه أولونه كما فى دم المتنفط ، وكقليل نحو دم أجنبي غير نحو كلب وكطين شارع نجس يقينا ، ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب و بدن فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف ، وفى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد أما الشوارع التى لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها ، وان ظن نجاستها عملا بالأصل ، وخرج مالا يعسر الاحتراز عنه كأن نسب فيه إلى سقطة أوكبوة فلا يعفى عنه .

﴿ فصل ﴾ فى أركان الصلاة (ثم الفروض) أى الأركان خمسة عشر على ماذكر هنا بعد الطمأنينة ركنا، وقرن النية بالتكبير ركنا ، والراجح أنها ثلاثة عشر . أحدها (نية) لما مر فى الوضوء ، وهى القصد بالقلب فلا يجب النطق بها لكنه يسن قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولا يكفى النطق مع غفلة القلب ، ولابد أن ينوى فعل الصلاة فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن فعلها ، وان يعين ذات وقت أوسبب كصبح وسنته ، وأن ينوى الفرض فى صلاة الفرض ولو كفاية أو نذرا أو معادة لاصلاة صبى على الراجح وسن نية نفل فى النفل ، وصح أداء بنية قضاء وعكسه بعذر كغيم ، لأن كلا منهما يأتى بمعنى الآخر

كَذَا قِيَامُ قَادِرٍ فِيمَا يُرَى ... فَرْضًا كَذَا أُمُّ الْقُرَانِ قَدْ قَرَا
فَسَبْعُ آيَاتٍ إِذَا لَمْ يَدْرِهَا ... فَنَحْوُ ذِكْرٍ فَلْيَقِفْ بِقَدْرِهَا

بخلاف مالو نواه مع علمه بخلافه لايصح لتلاعبه ، وقوله (فلتجزم) أى فليأت بنية جازمة فلا يعلقها ولو بنحو ان شاء الله ، وأشار بقوله (واقرن بها تكبيرة التحرّم) الى ركنين : الأوّل منهما تكبيرة التحرّم للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواهما البخارى ، فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لاتمنع الاسم كالله الأكبر ، والله الجليل أكبر ، ولا يكفى الله كبير ، ولا أكبرالله ، ولا الله أعظم ونحوها ، ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه ، ومن عجز عنه بالعربية ترجم عنه وجوبا بأىّ لغة ولا يعدل الى غيره من الأذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر . الثانى منهما قرن النية بالتكبير لأنه أوّل واجبات الصلاة بأن يستحضر فى ذهنه كل مايجب التعرض له ، ويقرن ذلك بأوّل التكبير ويستصحبه إلى آخره كما فى الروضة وأصلها ، واختار فى المجموع وغيره مااختاره الامام والغزالى أنه تكفى المقارنة العرفية عند العوام بأن يقرنه بأى جزء من أجزاء التكبير كما يكفى الاستحضار العرفى بحيث يعدّ عرفا أنه مستحضر للصلاة ، وصوبه السبكى ، والأكثرون لم يعدّوا المقارنة ركنا ، بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره فى الوضوء ونحوه * (كذا قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره ، ويتحقق بنصب ظهر ولو باستناد إلى شىء كجدار فلو وقف منحنيا أومائلا بحيث لايسمى قائما لم يصح ، فان عجز عن الانتصاب وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه ان قدر (فيما يرى . فرضا) أى فى الفرض ، فيجب القيام حال التحرم به لقوله ﷺ لعمران بن حصين وكانت به بواسير « صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى زاد النسائى « فان لم تستطع فمستلقيا ـ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ـ » وخرج بالقادر العاجز حسا أوشرعا كاحتياجه فى مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا ومضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح ، وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لأنهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط (كذا أم القران قد قرا) أى الخامس قراءة الفاتحة كل ركعة فى قيامها أو بدله لخبر الصحيحين «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : أى فى كل ركعة كما يدل له رواية فى صحيح ابن حبان . والبسملة آية منها عملا لا اعتقادا ، ويجب رعاية حروفها فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة ، ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت مع الكراهة على الراجح وتشديداتها الأربع عشرة وترتيبها بأن يأتى بها على نظمها المعروف ، فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الأوّل إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن طال الفصل أو تعمد التأخير وقصد به التكميل وموالاتها ، فان تخلل ذكر قطع الموالاة ، فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا فى الأصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر ، وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الأصح وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق (فسبع آيات) عدد آياتها يأتى بها (إذ لم يدرها) المصلى بأن عجز عنها لعدم معلم أومصحف أوغيرذلك ولو كانت مفرقة ، وان لم تفد معنى منظوما اذاقرئت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور ، ولابدأن لاتنقص حروف السبع عن حروف الفاتحة ، وهى بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك ، والمراد أن المجموع لاينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة فان عجز عن القراءة (فنحو ذكر) كدعاء ، ويجب كونه سبعة أنواع ، كماقاله البغوى فى الذكر ، ومثله الدعاء

وَبَعْدَ ذَا ارْكَعْ وَاعْتَدِلْ ثُمَّ اسْجُدِ　　وَبَعْدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَاقْعُدِ
ثُمَّ الرُّكُوعُ تَطْمَئِنُّ فِيهِ　　وَفِى الثَّلَاثَةِ الَّتِى تَلِيهِ
وَفِى السُّجُودِ الْوَضْعُ لِلْكَفَّيْنِ　　وَالْبَطْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ بَعْضِ جَبْهَتِهْ　　مَعْ كَشْفِ هٰذَا الْبَعْضِ شَرْطُ لِصِحَّتِهْ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ أَوْجِبِ　　ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِى

ويعتبر تعلقه بالآخرة ، واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قرأ ذلك البعض وضم اليه من البدل ماتتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب ، فان عجز عن ذلك كله (فليقف بقدرها) أى الفاتحة لأن الميسور لايسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبيرة لفوات الاعجاز فيها دونه ، فان كان أخرس حرك لسانه وجوبا * (و بعد ذا) أى ماذكر من قراءة الفاتحة أو بدلها (اركع) أى السادس الركوع للأمر به فى الكتاب وخبر الصحيحين ، وأقله للقائم المعتدل الخلقة أن ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه يقينا لوأراد وضعهما عليهما ، والراحتان ماعدا الأصابع من الكفين ، وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة (واعتدل) أى السابع الاعتدال ولو فى نفل على الراجح للأمر به فى الخبر السابق ، ويحصل بعود لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا (ثم اسجد .) أى الركن الثامن السجود مرتين كل ركعة للأمر به فى الكتاب والخبر السابق ولو على محمول له لم يتحرك بحركته فى قيامه وقعوده كطرف عمامته ، فان تحرك بحركته وسجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن يجب إعادة السجود ، أما غير المحمول كسرير يتحرك بحركته فلا يضر السجود عليه وله أن يسجد على عود بيده (و بعد) أى بعد السجود الأول متعلق بقوله (بين السجدتين فاقعد) بزيادة الفاء : أى التاسع الجلوس بين السجدتين ولو فى نفل على الأصح للأمر به فى خبر الصحيحين * (ثم) العاشر (الركوع تطمئن فيه .) أى الطمأنينة فى الركوع (وفى الثلاثة التى تليه) وهى الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين بحيث ينفصل رفعه عن هويه به للأمر بها فى الخبر المذكور مع خبر ابن حبان * (و) يجب (فى السجود الوضع للكفين) أى بطنهما (والبطن من أصابع الرجلين * و) وضع (الركبتين) أى بعض ماذكر ولومستورا (ثم بعض جبهته .) ولوشعرا نابتا بها (مع كشف هذا البعض) من الجبهة بأن يباشر بعضها مصلاه ، فان كان عليها حائل كعصابة لم يصح السجود عليه الا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فوضع هذه الأعظم السبعة (شرط لصحته) أى السجود عند الامكان لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» وفى جعل وضع بعض الجبهة شرطا تساهل إذ هو مسمى السجود والشرط ماعداه ، والاعتبار فى اليدين بباطن الكف سواء الأصابع والراحة ، وفى الرجل ببطون الأصابع ، ويسن كشف اليدين والرجلين ، ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقى ، ويجب أيضا التحامل على الجبهة بحيث لو سجد على قطن لانكبس دون بقية الأعضاء على الراجح ، وأن يرفع أسافله : أى عجيزته وما حولها على أعاليه ، فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه ، نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه * (ثم التشهد الأخير أوجب .) أى الركن الحادى عشر التشهد الأخير : أى الذى يعقبه سلام ، لما روى البيهقى عن ابن مسعود قال : كنا

مَعَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ الْمُعَرَّفِ   كَذَا الْجُلُوسُ لِلثَّلَاثِ فَاعْرِفِ
كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لِلْفُرُوضِ   كَمَا مَضَى فِي عَدِّهَا الْمَفْرُوضِ

(فصل)

وَيُحْصَرُ الْمَنْدُوبُ فِي الصَّلَاةِ .   فِي قِسْمَيِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ
أَبْعَاضُهَا مَا بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ   حَيْثُ انْتَفَتْ وَفِي ثَمَانٍ تُحْصَرُ
فَأَوَّلُ التَّشَهُّدَيْنِ فَاحْسُبِ   ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي

نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال النبيّ ﷺ « لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله الى آخره » والمراد فرضه فى الجلوس الأخير لافى الأوّل لخبر الصحيحين « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام وسلم » إذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ، وتجب الموالاة بين كلمات التشهد ، ورعاية الحروف والكلمات والتشديدات والاعراب المخلّ تركه دون الترتيب بين الكلمات إذا لم يخلّ تركه (ثم) الثانى عشر (الصلاة بعده) أى التشهد (على النبيّ) ﷺ للأمر بها فى خبر الصحيحين * (مع السلام الأوّل) أى الثالث عشر التسليمة الأولى لخبر « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أبوداود والترمذى باسناد صحيح . أما التسليمة الثانية فسنة على ماسيأتى ، وأشار بقوله (المعرف) الى شرط السلام ، فيقول السلام عليكم ، ويكفى عليكم السلام ، لاسلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد (كذا الجلوس للثلاث) أى الرابع عشر الجلوس للثلاثة الأخيرة للاتباع ولأنه محل ذكر واجب فكان واجبا ، فلو أتى بها من قيام بلا عذر لم يصح ، وقوله (فاعرف) حشو ، وأشار الى الخامس عشر بقوله * (كذلك الترتيب للفروض) أى للأركان المتقدّمة (كما مضى) أى كما ذكر (فى عدها) المشتمل على قرن النية بالتكبير و إيقاع التحرّم والقراءة فى القيام والتشهد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم والسلام فى الجلوس ، فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ، ودليله الاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلو تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أوسهوا فما بعد المتروك لغو ، فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقى ، ويجب أن لايقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا أو رفع من الركوع فزعا من شئ لم يكف لأنه صرفه الى غير الواجب ، وقوله (المفروض) حشو

﴿ فصل ﴾ * (ويحصر المندوب فى الصلاة . فى قسمى الأبعاض والهيئات) أى مندوبات الصلاة محصورة فى قسمين : أبعاض وهيئات فـ(* أبعاضها مابالسجود يجبر . حيث انتفت) أى ماجبر تركها سهوا أو عمدا بسجود السهو ندبا لما سيأتى لاوجوبا لأنه لم ينب عن واجب بخلاف جبرانات الحج (وفى ثمان تحصر) أى والأبعاض منحصرة فى ثمانية على ماسيأتى * (فأوّل التشهدين فاحسب) منها أى التشهد الأوّل لأنه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مرّ ، وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج ، والمراد بالتشهد الاوّل اللفظ الواجب فى الأخير دون ماهو سنة فيه فلا يسجد لتركه . قاله المحب الطبرى (ثم الصلاة بعده) أى التشهد (على النبى) ﷺ لأنه ذكر يجب

كَذَا قُنُوتُ صُبْحِهِ وَوَتْرِهِ ... فِى صَوْمِهِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَهْرِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِى ... وَآلِهِ أَهْلِ التُّقَى وَالرُّتَبِ
كَذَاكَ فِى التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ... سُنَّةٌ عَلَى آلِ النَّبِى الْبَشِيرِ
وَكُلُّ بَعْضٍ فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ ... مِنَ الْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ مِثْلَهُ

(فصل)

هَيْآتُهَا وَهِىَ الَّتِى لَاتَفْسُدُ ... بِتَرْكِهَا وَلَا لِذَاكَ يَسْجُدُ
رَفْعُ الْمُصَلِّى أَوَّلًا يَدَيْهِ ... مَكْشُوفَتَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
مُمَيِّلًا لِلْقِبْلَةِ الْأَصَابِعَا ... مُفَرَّجَاتٍ مُحْرِمًا وَرَاكِعَا
وَفِى ارْتِفَاعٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَصِبْ ... وَفِى الْقِيَامِ مِنْ تَشَهُّدٍ نُدِبْ

الاتيان به فى الجلوس الأخير فيسجد لتركه فى الأوّل كالتشهد * (كذا قنوت صبحه) أى المصلى (ووتره . فى صومه بعد انتصاف شهره) أى القنوت الراتب وهو قنوت الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة فى الصلاة لاسنة منها : أى بعضها * (ثم الصلاة بعده) أى القنوت (على النبى) ﷺ (و) صلاة على (آله أهل التقى والرتب) كذلك قياسا للثلاثة على التشهد الأوّل * (كذاك فى التشهد الأخير) أى بعده (سنة) الصلاة (على آل النبى البشير) كالصلاة عليه ﷺ فى الأوّل بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو ، وترك بعض صلاة القنوت كترك كله ، ومثله ترك بعض التشهد ، وظاهر أن القعود للصلاة على النبىّ ﷺ بعد التشهد الأوّل وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأوّل وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له ، وهذا معنى قوله * (وكل بعض فاعتبر محله . من الجلوس والقيام مثله) أى كما اعتبر ذلك البعض وحينئذ فتزيد الأبعاض على ثمانية ، وهو خلاف ماذكره أوّلا ، وسميت المذكورات أبعاضا لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التى هى أبعاض وأجزاء حقيقة

﴿ فصل ﴾ فى القسم الثانى * (هيآتها) نحو خمسين (وهى التى لاتفسد) الصلاة (بتركها) خرج بذلك الأركان ، وقوله (ولا لذاك) أى لتركها (يسجد) بالبناء للمفعول والفاعل لعدم ورود السجود فيها ، وليست فى معنى ماورد ، خرج به الابعاض * (رفع المصلى) ولو أنثى (أوّلا) أى مع ابتداء التكبير والتسميع (يديه .) أى كفيه ، وان كان مضطجعا للاتباع رواه سبعة عشر صحابيا بل أكثر ، وحكمته الاشارة الى طوح ماسوى الله تعالى ، والأولى كونهما (مكشوفتين حذو) بذال معجمة : أى مقابل (منكبيه) بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه * (مميلا للقبلة) لشرفها (الاصابعا) أى أطراف أصابع اليدين (مفرجات) حالة الرفع تفريجا وسطا ، فهذه سنة مشتملة على سنن اذا فعل بعضها أثيب عليه وفاته الكمال ، ويفعل جميع ذلك حال كونه (محرما) بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء تكبير التحرّم ، وينهيه مع انتهائه على الراجح (وراكعا) بأن يبدأه قائما مع ابتداء التكبير ، فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى لتعسره حال الانحناء * (وفى ارتفاع منه) بأن يبتدئه مع ابتداء رفع رأسه ، ويستمر (حتى ينتصب) فاذا انتصب أرسلهما إرسالا خفيفا (وفى القيام من تشهد ندب)

وباليدين

وَبِالْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ نَزَلْ　　وَكَفَّ يُمْنَاهُ عَلَى الْيُسْرَى جَعَلْ
وَلَفْظُ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ　　وَلَفْظَةُ التَّأْمِينِ مَعْ جَهْرٍ بِذِى
فِى وَقْتِ جَهْرٍ ثُمَّ سُورَةٌ قَرَا　　وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ حَيْثُ اعْتُبِرَا

أى ندب الرفع مع القيام من التشهد الأوّل للاتباع لامع هوىّ السجود ولامع الرفع منه ، فلولم يمكنه الرفع فى المواضع المذكورة إلابزيادة على المشروع أونقص أتى بالممكن ، فان قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة لأنه أتى بالمأمور به و بزيادة هومغلوب عليها ، فان لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى * (وباليدين تحت صدره نزل) أى جعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع وحكمته أن يكونا فوق القلب حفظا له من الوسواس (وكف يمناه على اليسرى جعل) أى وضع يدا يمنى على شمال بأن يقبض كوعها و بعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرّم سواء كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا ، ويحصل أصل السنة بيسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل و بنشرها صوب الساعد ، والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس نصّ عليه فى الأمّ . والكوع العظم الذى يلى إبهام اليد ، والرسغ المفصل بين الكف والساعد * (ولفظ الافتتاح) أى دعاء الافتتاح بعد تحرمه بفرض أونفل نحو ــ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ــ الى قوله ــ من المسلمين ــ للاتباع ، رواه مسلم الا لفظ « مسلما » فابن حبان ، و يسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد اللهم أنت الملك الخ فلوترك الافتتاح عمدا أوسهوا حتى شرع فى التعوّذ لم يعد اليه لفوات محله (والتعوّذ) للقراءة فى كل ركعة ، والأولى أولى لآية ــ فاذا قرأت القرآن ــ أى أردت قراءته ، وأفضل صيغه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ولفظة التأمين) أى قوله عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة ، وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمدّ وقصر ، والمدّ أفصح وأشهر ، وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدّد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء و يؤمّن المأموم فى الجهرية مع تأمين إمامه فان لم يتفق له ذلك أمّن عقب تأمينه (مع جهر بذى) أى التأمين للامام والمنفرد والمأموم لقراءة إمامه * (فى وقت جهر) أى فى صلاة جهرية للأخبار الصحيحة فى ذلك ، أما السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمّن الامام وغيره سرا مطلقا (ثم سورة قرا) أى قراءة السورة بعد الفاتحة فى الصبح والجمعة والعيد والأولى والثانية من بقية الخمس ، لا فى الثالثة والرابعة لغير المسبوق للاتباع ، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة على الراجح ، و يسن تطويل قراءة الأولى على الثانية ، وللصبح طوال المفصل ، وللظهر قريب منها ، وللعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره ، وفى صبح الجمعة فى الأولى ــ ألم تنزيل ــ وفى الثانية ــ هل أتى ــ وأوّل المفصل الحجرات على الراجح ، ولا سورة للمأموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه فان لم يسمعها لبعد أو غيره قرأها فى الأصح (والجهر والاسرار) بقراءة السورة والفاتحة (حيث اعتبرا) أى فى محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان ، فالجهر فى الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولتى العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح ، والاسرار فى غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار إن لم يشوّش على نائم أو نحوه ، والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء إلا العيد لأن الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب ، وجهر المرأة دون جهر

وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلْ ... لِلْخَفْضِ أَوْ لِلرَّفْعِ لَا إِذَا اعْتَدَلْ
بَلْ يَأْتِ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَ مَا شَرَعْ ... فِى الرَّفْعِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَ مَا ارْتَفَعْ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ كُلَّمَا رَكَعْ ... وَكُلُّ كَفٍّ فَوْقَ رُكْبَةٍ وَضَعْ
وَالرُّكْبَتَيْنِ فَالْيَدَيْنِ إِنْ سَجَدْ ... فَجَبْهَةً وَالْأَنْفَ فِى الْوَضْعِ اعْتَمَدْ
ثُمَّ الْيَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ... مَعَ بُعْدِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ
لَكِنَّ بُعْدَ الْمِرْفَقَيْنِ الْمُعْتَبَرْ ... عَنْ جَانِبَيْهِ خَصَّصُوا بِهِ الذَّكَرْ
وَضَمُّهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ... مُوَجِّهًا كَذَاكَ فِى الرِّجْلَيْنِ

الرجل ، ومحل جهرها ان لم تكن بحضرة أجانب ، ومثلها الخنثى * (والنطق بالتكبير كلما انتقل . للخفض أو للرفع) من غير الركوع كما أشار اليه بقوله (لا إذا اعتدل) فيكبر للهوى للركوع والسجودين ، وللرفع من السجودين وللتشهد الأوّل ، أما الرفع للاعتدال فلا يكبر له * (بل يأت بالتسميع عند ماشرع) أى يقول سمع الله لمن حمده عند شروعه (فى الرفع) من الركوع (و) بـ(التحميد) أى قول ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد ، أو الحمد لربنا ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (بعد ماارتفع) أى فى الاعتدال للاتباع فى ذلك كله رواه مسلم وغيره ، ويزيد منفرد «أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد» . وألحق بالمنفرد إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ، ويجهر الامام بالتسميع ، ويسرّ بما بعده ، ويسرّ المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ إذا احتيج اليه كالامام ، واطباق عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل * (كذلك التسبيح كلما ركع) أى فى الركوع بأن يقول : سبحان ربى العظيم ، وأقله مرة ، وأدنى كماله ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع فاحدى عشرة ، ويأتى بالثلاث وان لم يرض به المأمومون بخلاف مازاد عليها ، ويزيد من مرّ : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى ومااستقلت به قدمى لله ربّ العالمين (وكلّ كف فوق ركبة وضع) أى أن يضع راحتيه على ركبتيه فى الركوع لأنه أعون على مدّ الظهر والعنق ، ويفرق أصابعه للقبلة حال وضعهما لشرفها * (والركبتين مفرقتين بقدر شبر (فاليدين) مكشوفتين (ان سجد . فجبهة والأنف) مكشوفا (فى الوضع اعتمد) أى أن يضع فى سجوده ركبتيه . ثم كفيه . ثم جبهته وأنفه معا على هذا الترتيب للاتباع ، فان خالفه كره ووضع الجبهة مع التحامل عليها واجب كما مرّ بخلاف وضع الأنف ، فانه مندوب * (ثم) يضع فى سجوده (اليدين) أى الكفين (حذو منكبيه . مع بعد) أى مباعدة (مرفقيه) يعنى عضديه (عن جنبيه) وبطنه عن فخذيه فى ركوعه وسجوده * (لكنّ بعد المرفقين المعتبر) أى المندوب (عن جانبيه) أى جنبيه وبطنه عن فخذيه (خصصوا به الذكر) المحقق ولو صبيا . أما الأنثى والخنثى فيضمّ كلّ منهما بعضه لبعض ولو فى الخلوة ، لأنه أستر لها وأحوط له * (وضمه) أى الذكر وغيره (أصابع اليدين) فى السجود بأن لايفرجها (موجها) لها منشورة نحو القبلة (كذاك فى الرجلين) أى يسن توجيه أصابعهما نحوها مفرقا بين قدميه بقدر شبر مكشوفتين حيث لاخفّ بارزتين من ذيله للاتباع فى أكثر

كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ كُلَّمَا سَجَدْ ... وَلْيَدْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذْ قَعَدْ
وَجِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ مَتَى مَا ... أَرَادَ بَعْدَ رَكْعَةٍ قِيَامَا
وَالاَفْتِرَاشُ كُلَّ جِلْسَةٍ نُدِبْ ... إِلَّا الأَخِيرَ فَالتَّوَرُّكُ اسْتُحِبّْ
بِنَصْبِهِ الْيُمْنَى وَإِلْصَاقِ الْوَرِكْ ... بِالأَرْضِ ثُمَّ فَرْشُهُ الْيُسْرَى تَرَكْ
وَأُخْرِجَتْ مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ ... وَظَهْرُهَا لِلأَرْضِ مَعْ تَمْكِينِ
وَالاِفْتِرَاشُ نَصْبُهُ يُمْنَاهُ ... مُفْتَرِشًا مِنْ تَحْتِهِ يُسْرَاهُ
وَالأَفْضَلُ افْتِرَاشُ مَأْمُومٍ سُبِقْ ... وَقَاصِدٍ سُجُودَ سَهْوٍ قَدْ لَحِقْ
فَإِنْ يَقُمْ فَلْيَعْتَمِدْ يَدَيْهِ ... وَجَالِسًا هُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ

ذلك * (كذلك التسبيح كلما سجد) أى فى سجوده بأن يقول « سبحان ربى الأعلى ثلاثا » للاتباع ، رواه بلاتثليث مسلم ، وبه أبو داود ، والتثليث أدنى الكمال كما مرّ ، ويزيد من مرّ « اللهم لك سجدت وبك أمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته تبارك الله أحسن الخالقين » (وليدع بين السجدتين إذ قعد) أى جلس بينهما بأن يقول « ربّ اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى » روى بعضه أبوداود ، وباقيه ابن ماجه * (و) سن (جلسة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع (خفيفة) بأن تكون بقدر الجلوس بين السجدتين ، فان طولها لم يضرّ على الراجح ، ومحلها (متى ما . أراد بعد ركعة قياما) أى بعد سجدة ثانية يقوم عنها بأن لايعقبها تشهد بخلاف سجدة التلاوة والسجدة الثانية من كلّ ركعة لايقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة ، نعم ان أراد ترك التشهد سنّ له جلوسها ، وهى فاصلة بين الركعتين على الراجح كجلوس التشهد الأوّل ، لامن الأولى ولامن الثانية * (والافتراش كل جلسة) من جلسات الصلاة كالجلوس بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الأوّل (ندب . إلا) الجلوس (الأخير) للتشهد وهو الذى يعقبه سلام (فالتورّك استحب) فيه ، لاالافتراش للاتباع ، والحكمة فى ذلك أن المصلى مستعد فى غير الأخير للحركة غالبا بخلافه فى الاخير ، والحركة عن الافتراش أهون ويتحقق التورّك * (بنصبه) الرجل (اليمنى) ويضع بطون أصابعها على الأرض (و إلصاق الورك . بالأرض ثم فرشه اليسرى ترك) أى ويترك افتراش اليسرى بل يخرجها من جهة يمينه ويجعل ظهر قدمها للأرض ، كما أشار الى ذلك بقوله * (وأخرجت من جانب اليمين . وظهرها) أى ظهر قدمها (للأرض مع تمكين) له * (والافتراش نصبه يمناه) ويضع أطراف أصابعها للقبلة (مفترشا من تحته يسراه) بأن يجعلها بحيث يلى ظهرها الأرض ثم يجلس على كعبها المسمى بيز الرجل * (والأفضل افتراش) فى موضعين : الأوّل لـ(مأموم سبق) بالبناء للمفعول : أى سبقه الامام بأن أدركه بعد ركوع الأولى فيفترش لأن جلوسه يعقبه حركة (و) الثانى لـ(قاصد سجود سهو قد لحق) أى لحقه مايقتضى السجود فاذا جلس للتشهد الأخير سنّ له الافتراش ان أراد سجود السهو ، وكذا ان أطلق بخلاف مالوأراد عدمه ، فانه يتورك من أوّل الأمر * (فان يقم) أى المصلى (فليعتمد) ندبا عند قيامه من جلوسه أو سجوده (يديه) أى كفيه بأن يجعل بطنهما على الأرض للاتباع فى الأوّل ، رواه البخارى ، ولأنه أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى (و) ليعتمد : أى يضع ندبا حال كونه (جالسا)

كُلٌّ بِقُرْبِ رُكْبَةٍ وَقَدْ نَشَرْ   أَصَابِعَ الْيُسْرَى بِضَمٍّ مُعْتَبَرْ
وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى سِوَى الْمُسَبِّحَهْ   فَلْيُبْقِهَا مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ
يَرْفَعُهَا مَعْ قَوْلِ إِلَّا اللَّهُ   مُحْنِيَةً لَمْ تَعْدُهَا عَيْنَاهُ
وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ يَسْتَجِيرُ   إِذَا انْقَضَى التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ
وَبَعْدَ الْأُولَى مِنْ سَلَامٍ سَلِّمَا   ثَانِيَةً مَعَ الْتِفَاتٍ فِيهِمَا

(فصــل)

فى جميع جلسات الصلاة (هما) أى يديه بالمعنى السابق (على فخذيه) يعنى طرفى ركبتيه * (كل) أى كل يد (بقرب ركبة) بحيث تسامتها رؤوس الأصابع (وقد نشر. أصابع اليسرى بضمّ) بأن لايفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة، والتفريج يزيل بعضها عن التوجه، وقوله (معتبر) حشو * (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) بعد وضعها مبسوطة (سوى المسبحة) بكسر الباء، وهى التى تلى الابهام (فليبقها مبسوطة) وقوله (مسبحة) حشو، و (يرفعها مع قول إلا الله) للاتباع فى ذلك فى غير الضم، رواه مسلم وغيره، ويديم رفعها الى تمام السلام أو القيام، ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد، فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (محنية) أى لايرفعها رفعا خالصا بل مع انحناء: أى ميل قليل ولايحركها، فان حركها كره ولم تبطل صلاته (لم تعدها عيناه) أى يسن حال رفعها أن لايجاوزها بصره للاتباع، رواه أبوداود وغيره. أما فى غير حال رفعها فيديم النظر إلى محل سجوده، والأفضل قبض الابهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته فلو أرسلها معها أوقبضها فوق الوسطى أوحلقهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة، لكن ماذكر أفضل * (ومن عذاب النار) وغيره (يستجير) أى يستعيذ ندبا (إذا انقضى التشهد الأخير) مع ما اتصل به من الصلاة على النبيّ ﷺ لخبر مسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، فيقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ويسن أيضا الدعاء بغير ذلك مما هو وارد فى الأحاديث، والسنة أن لايزيد امام فيه على قدر التشهد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم. أما التشهد الأوّل فلايسن بعده شىء لبنائه على التخفيف * (وبعد) التسليمة (الأولى من سلام) للصلاة (سلما) تسليمة (ثانية) ندبا للاتباع رواه مسلم، ويستثنى من ذلك ما اذا أحدث أوانقضت مدّة المسح مثلا بعد التسليمة الأولى فلا يندب الاتيان بالثانية. ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج من المتابعة بالأولى، بخلاف التشهد الأول لوتركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (مع التفات فيهما) أى التسليمتين بوجهه يمينا وشمالا بأن يلتفت فى الأولى حتى يرى خدّه الأيمن، وفى الثانية الأيسر للاتباع فى ذلك، رواه ابن حبان فى صحيحه ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة بوجهه وينهيه مع تمام الالتفات وينوى السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمنى انس وجن، وينوى مأموم الردّ على من سلم عليه من إمام ومأموم سبقه بالتسليمتين، ويسن أن يدرج السلام ولايمدّه وأن يسلم المأموم بعد سلام الامام ولوقارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الاحرام، وأن ينوى الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من خلاف من أوجبها.

﴿فصل﴾ فى السواك، وهو لغة الدلك وآلته، وشرعا: استعمال عود أونحوه فى الأسنان وماحولها إزالة

وَلِلصَّلَاةِ يُنْدَبُ السِّوَاكُ قُبَيْلَهَا وَالْأَفْضَلُ الْأَرَاكُ
وَكُلُّ شَيْءٍ خَشِنٌ مُزِيلُ فَلْيُجْزِ لَا أُصْبُعُهُ الْمَوْصُولُ
وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ بِالزَّوَالِ فِي الصَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَحْوَالِ
وَيُسْتَحَبُّ مَعْ تَغَيُّرِ الْفَمِ وَبَعْدَ نَوْمٍ وَلِأَزْمٍ فَاعْلَمِ
ثُمَّ السِّوَاكُ فِيهِ تَطْهِيرُ الْفَمِ وَالْهَضْمُ وَالْغِذَى وَقَطْعُ الْبَلْغَمِ
مُبَيِّضُ الْأَسْنَانِ مَعْ شَدِّ اللِّثَهْ مُطَيِّبٌ لِلنَّكْهَةِ الْمُسْتَخْبَثَهْ
مَعْ كَوْنِهِ مُفَصِّحَ اللِّسَانِ مُقَوِّيًا لِفِطْنَةِ الْإِنْسَانِ
مُصَفِّيًا لِحَلْقِهِ مُقَوِّيَا إِبْصَارَهُ لِظَهْرِهِ مُسَوِّيَا
مُضَعِّفًا لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَمُرْضِيًا لِلْوَاحِدِ التَّوَّابِ

للرائحة الكريهة * (وللصلاة يندب) أى يتأكد (السواك . قبيلها) أى عند قيامه اليها ولو لفاقد الطهورين فرضا أو نفلا ، وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولم يتغير فيه لخبر « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أى أمر إيجاب ، ولخبر « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » ويسن كونه فى الأسنان عرضا ، وفى اللسان طولا (والأفضل الاراك) أى الاستياك به * (وكل شيء خشن مزيل) للقلح كأشنان وسعد وخرقة خشنة (فليجز) الاستياك به لحصول المقصود بالاستياك (لا أصبعه) لأنها لا تسمى سواكا ، وقوله (الموصول) ليس بقيد ، والراجح أنّ أصبعه لا تجزئ مطلقا بخلاف أصبع غيره إذا كانت متصلة خشنة من حىّ * (ويكره السواك بالزوال . فى الصوم) فرضا أو نفلا لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» ، والخلوف بضم الخاء التغير ، والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر « أعطيت أمّتى فى شهر رمضان خمسا » ثم قال « وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » والمساء بعد الزوال ، وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره إزالته ، ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا ، وتزول الكراهة بالغروب (دون سائر الأحوال) فلا يكره فيها السواك بل يستحب * (ويستحب مع) أى عند (تغير الفم .) ريحا أو طعما أو لونا ولو بنحو أكل كريه وطول سكوت وكثرة كلام (وبعد نوم) أى تيقظ منه ، وكذا عند إرادته (ولأزم) أى عند الأزم : أى الجوع أو السكوت للاتباع ، رواه الشيخان فى النوم ، وقيس به غيره مما يحصل به تغيره ، وقوله (فاعلم) حشو * (ثم السواك) أى الاستياك (فيه) فوائد كثيرة منها (تطهير الفم) لحديث « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (والهضم) للطعام (والغذاء) أى تغذية الجائع : أى حصول قوّة له (وقطع البلغم) وغيره من الرطوبات المفسدة للبدن * (مبيض الأسنان) لجلائه ماعليها من القلح (مع شدّ اللثة) وهى ماحول الأسنان (مطيب للنكهة) أى ريح الفم ، وقوله (المستخبثة) أى المتغيرة * (مع كونه مفصح اللسان) أى محسنا للنطق (مقوّيا لفطنة الانسان) وهى شدّة الذكاء والحذق * (مصفيا لحلقه) بالمهملة : أى من البلغم كامرّ ، والمعجمة : أى خلقته (مقوّيا إبصاره) أى محدّاله (لظهره مسوّيا) حتى يصير كأنه فى حالة الشباب لا انحناء فيه * (مضعفا) أى مكثرا (للأجر

مُذَكِّرًا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَةْ　　مُؤَخِّرًا لِلشَّيْبِ فَوْقَ الْعَادَةْ
وَلَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّبَابْ　　وَذَاكَ فِيهِ لِلْعِدَا إِرْهَابْ

(فصل)

وَمَا اسْتَحَبُّوا لِلْمُصَلِّي فِعْلَهُ　　فَالتَّرْكُ دُونَ الْعُذْرِ مَكْرُوهٌ لَهُ
كَجَعْلِهِ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ　　حَيْثُ اسْتُحِبَّ رَفْعُهُ يَدَيْهِ
وَكَوْنُهُ بِلَا احْتِيَاجٍ الْتَفَتْ　　وَهٰكَذَا إِشَارَةٌ إِنْ أَفْهَمَتْ
وَالْجَهْرُ فِي سِرِّيَّةٍ كَعَكْسِهِ　　وَجَهْرُ مُقْتَدٍ قَرَا لِنَفْسِهِ
وَأَنْ يُعَدَّ مُسْرِعًا أَوِ اخْتَصَرْ　　أَوْ غَمْضَ الْعَيْنَيْنِ إِنْ يَخَفْ ضَرَرْ
كَذَا الْتِصَاقُ الْبَطْنِ بِالْفَخْذَيْنِ　　وَالْمِرْفَقَيْنِ مِنْهُ بِالْجَنْبَيْنِ
وَالنَّقْرُ مِثْلُ نَقْرَةِ الْغُرَابِ　　وَجِلْسَةُ الْإِقْعَاءِ كَالْكِلَابِ

والثواب) مترادفان (ومرضيا للواحد التواب * مذكرا) عند الموت (بالنطق بالشهاده . مؤخرا) أى مبطئا (للشيب فوق العاده * ولازم من ذلك) أى من تأخر الشيب (الشباب) أى مايدل عليه من اسوداد الشعر (وذاك) أى السواك (فيه للعدا إرهاب) أى تخويف و إرغام للشيطان وغير ذلك ، ويسن أن يبدأ بجانب فه الأيمن وأن يمرّ السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسىّ أضراسه وينوى به السنة ان لم يكن فى ضمن عبادة .

﴿ فصل ﴾ * (و) كل (ماستحبوا للمصلى فعله . فالترك دون العذر مكروه له) بالمعنى الشامل لخلاف الأولى * (كجعله يديه فى كميه . حيث استحب رفعه يديه) وذلك عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع * (وكونه بلا احتياج التفت) أى والتفاته فى جزء من أجزاء صلاته بوجهه يمينا وشمالا بلاحاجة لخبر البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال هواختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» . أما الالتفات بالصدر فبطل للصلاة لعدم الاستقبال (وهكذا اشارة) فيها بنحو عين أوحاجب أوشفة أوفم بلا حاجة بخلافه لحاجة كردّ سلام ونحوه ، وقوله (ان أفهمت) ليس بقيد * (والجهر فى سرّية كعكسه . وجهر مقتدقرا لنفسه) أى جهره خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبىّ ﷺ * (وأن يعدّ مسرعا) أى واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع (أو اختصر) أى الاختصار فى الصلاة بأن يجعل يده على خاصرته بلا حاجة للنهى عنه فى خبر الصحيحين فى الرجل وقيس به غيره ، ولأنه فعل المتكبرين والكفار (أو غمض العينين) لأنه فعل اليهود، هذا (ان يخف المصلى باعتبار غلبة ظنه (ضرر) من التغميض على نفسه أوغيره من كل محترم ، والا فلا يكره لعدم صحة النهى عنه * (كذا التصاق البطن بالفخذين . والمرفقين) يعنى العضدين (منه) أى المصلى (بالجنبين) فى ركوعه وسجوده لمخالفتهما سنة النبىّ ﷺ ، وهما فى حقّ الرجل خاصة لما مرّ فى السنن * (والنقر) فى السجود باسراع (مثل نقرة الغراب) لصحة النهى عنه ولمنافاته الخشوع (وجلسة الاقعاء كالكلاب) فى جميع جلسات الصلاة بأن يجلس على أليبه وينصب فخذيه للنهى عنه ، رواه

كَذَا افْتِرَاشُ السَّبُعِ الْمَشْهُورِ كَذَلِكَ الإِيطَانُ كَالْبَعِيرِ

باب ما يفسد الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ فَوْرًا بِالْحَدَثْ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ وَرِجْسٍ إِنْ مَكَثْ
وَبِالْكَلَامِ عَامِدًا إِذَا ظَهَرْ حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مُفِيدٌ مَعْ بَشَرْ
وَيُفْسِدُ الْحَرْفَانِ مِمَّنْ نَحْنَحَا كَذَاكَ مَعْ تَنَحْنُحٍ وَمَعْ بُكَا

الحاكم وصححه ، ورواه البيهقى بأسانيد وضعفها ثم قال : والاقعاء نوعان : أحدهما هذا وهو منهى عنه . والثانى وصح فعله عن النبى ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليه على عقبيه وهوسنة فى الجلوس بين السجدتين * (كذا افتراش السبع المشهور) بأن يضع ذراعيه على الأرض فى سجوده للنهى عنه فى خبر مسلم فى حق الرجل ، وقيس به غيره (كذلك الايطان) أى ملازمة المكان الواحد (كالبعير) أى كايطان البعير ، ومن مكروهاتها أيضا المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع ، و إطالة التشهد الاول ، والاضطباع ، وتشبيك الأصابع ، وتفقيعها ، والتثاؤب ، ورفع بصره الى السماء أو نحوها مما يلهى كثوب له أعلام ، وتغطية فم ، وقيام على رجل واحدة لغير حاجة ، وكف شعر أو ثوب ، وبصق أماما و يمينا وغير ذلك ، و يسن أن يصلى لنحو جدار كعمود ، فان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع ، فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة بفتح السين ، فان عجز عنه خط أمامه خطا طولا ، وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر و بينه و بينها ثلاثة أذرع فأقل ، واذا صلى الى شىء منها على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار وحرم مرور بين يديه ، وان لم يجد المار سبيلا آخر إلا إذا قصر المصلى بوقوفه فى قارعة الطريق أو كان أمامه فرجة يريد المار التوصل إليها .

باب ما يفسد الصلاة

(وتفسد الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (فورا بالحدث) الأصغر والأكبر (ولو بلا قصد) كأن سبقه أو أكره عليه كأن عصر بطنه لانتفاء الشرط ، والكلام فى السليم . أما حدث السلس فغير ضار كما مر (و) تفسد الصلاة أيضا باتصال (رجس) أى نجس لا يعفى عنه ببدن المصلى أو ثوبه أو مكانه (إن مكث) ذلك عليه ، بخلاف مالو دفعه حالا كأن وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس فألقى الثوب فى الرطب ونفضه فى اليابس فلا تفسد و يغتفر هذا العارض اليسير * (و) تفسد أيضا (بالكلام) أى كلام البشر (عامدا) ولو لمصلحة الصلاة كأن قام أمامه لزائد ، فقال له اقعد (إذا ظهر) منه (حرفان) وان لم يفهما كقم وعن (أو حرف مفيد) أى مفهم (مع بشر) كق من الوقاية ، وع من الوعى لخبر مسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » والكلام يقع على المفهم وغيره ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ، نعم يعذر فى تلفظه بالنذر ، وفى إجابة النبى ﷺ ، وفى يسير كلام سبق لسانه إليه أو نسى كونه فى الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم * (ويفسد الحرفان ممن نحنحا . كذاك مع تنحنح ومع بكا) ونحوها كأنين ونفخ وسعال وعطاس ، نعم يعذر فى ذلك لغلبة إن قل عرفا ، وفى تنحنح لتعذر ركن قولى وان كثر ، وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء غير المحرم ، نعم إن خاطب بهما

وَالْفِعْلُ إِنْ وَالاهُ حَيْثُ يَكْثُرُ ... وَلَوْ سَهَا وَكُلُّ مَا يُفَطِّرُ
وَأَكْلُهُ كُرْهًا وَفَعْلَةٌ فَقَطْ ... إِنْ فَحُشَتْ كَوَثْبَةٍ بِهَا سَقَطْ
وَالشَّكُّ فِي نِيَّتِهَا إِنِ اقْتَرَنْ ... بِفِعْلِ رُكْنٍ أَوْ يَطُلْ مَعَهُ الزَّمَنْ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا جَازِمَا ... وَكَوْنُهُ عَلَى الْخُرُوجِ عَازِمَا
أَوْ صَارَ ذَا تَرَدُّدٍ أَوْ عَلَّقَا ... خُرُوجَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُطْلَقَا
وَصَرْفُ فَرْضٍ مُطْلَقًا بِنِيَّتِهْ ... إِلَى سِوَاهُ وَانْكِشَافُ عَوْرَتِهْ
لَا إِنْ أَعَادَ سَتْرَهَا فِي الْحَالِ ... وَرِدَّةٌ وَتَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ
وَأَنْ يُرَى مِنْ خُفِّهِ بَعْضُ الْقَدَمْ ... أَوْ كَانَ وَقْتُ مَسْحِ خُفِّهِ انْصَرَمْ

غيره تعالى وغير رسوله كقوله لغيره : سبحان ربى وربك ، أولعاطس يرحمك الله بطلت صلاته بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره فلا تبطل بنظم قرآن بقصد قراءة ولو مع تفهيم ـ كيايحيى خذ الكتاب ـ مفهما به من يستأذن فى أخذ شىء أن يأخذه ، وبالعمد الكلام سهوا فلا تبطل به الصلاة ان كان قليلا * (والفعل) من غير جنس الصلاة (ان والاه حيث يكثر) عرفا كثلاث خطوات وثلاث مضغات (ولوسها) أى ولوكان ذلك سهوا لتلاعبه مع أنه لامشقة فى الاحتراز عنه بخلاف القليل كخطوتين ، والكثير المتفرق بأن عدّ منقطعا عن غيره فلايفسد لخبر الصحيحين « أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان اذاسجد وضعها ، واذاقام حملها » وكالكثير مالو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها ، ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتفسد به ، ومن الكثير الفعل الخفيف كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه فى سبحة ، والثقيل لشدّة جرب بأن لايقدر معه على عدم الحك فلاتفسد بذلك (وكل مايفطر) الصائم ولو قليلا كبلع ذوب سكرة ولو بلا حركة فم لتلاعبه ، ومعلوم أنه لايكون مفطرا إلا مع العمد والعلم بالتحريم * (وأكله كرها) ولوقليلا لشدّة منافاته لها مع ندرته ، ومثل ذلك الكثير سهوا أو جهلا بحرمته لاشعاره بالاعراض عنها (وفعلة) بفتح الفاء (فقط) أى واحدة (ان فحشت كوثبة) أى حركة كل البدن (بها سقط) أى انحنى لمنافاتها للصلاة لأن فيها انحناء كل البدن ، ومثلها حركة بعضه حركة فاحشة * (والشك فى) أصل (نيتها) أى الصلاة أوفى بعض أجزائها أو شروطها (ان اقترن . بفعل ركن) قولى أوفعلى (أو يطل معه الزمن) بأن يسع ركنا * (ونية الخروج منها) ولو إلى صلاة أخرى فى غير محلها وهو التسليمة الأولى حال كونه (جازما) بتلك النية بأن قصد الخروج فى الحال (وكونه على الخروج) منها فى المستقبل (عازما * أوصارذا تردّد) فيه (أو علقا . خروجه منها) ولو بقلبه (بشىء مطلقا) أى سواء كان ممكن الوقوع أومحالا عاديا لمنافاة كل منها الصلاة * (وصرف فرض) أونفل (مطلقا) أى سواء كان منفردا أولا (بنيته) وانلم يتلفظ بذلك : أى صرف نية ذلك (إلى سواه) من نفل أوفرض آخر لذلك ، نعم إن كان منفردا وأدرك جماعة سنّ له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها (وانكشاف عورته) مع القدرة على سترها وان صلى فى خلوة لانتفاء الشرط * (لاإن) كشفها ريح و (أعاد سترها فى الحال) فلاتفسد الصلاة لانتفاء تقصيره فى هذا العارض (وردة) لمنافاتها العبادة (وترك الاستقبال) للقبلة بأن استدبرها أو انحرف عنها بصدره حيث يشترط الاستقبال بأن كان فى غير شدّة الخوف ونفل السفر على ماس لانتفاء الشرط * (وأن يرى من خفه بعض القدم) أو شىء مماستر

وترك

وَتَرْكُ رُكْنٍ عَامِدًا وَنَقْـلُهُ ... إِنْ كَانَ فِعْلِيًّا وَتَـكْرِيرٌ لَهُ

أَوْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا قَدِ اقْتَدَى ... بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَا

كَقُدْوَةِ الرِّجَالِ فِي خِلَالِهَا ... بِامْرَأَةٍ وَلَوْ بِجَهْلِ حَالِهَا

وَأَنْ يَرَى ثَوْبًا بَعِيدًا طَارِيَا ... وَكَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ عَارِيَا

وَعِتْقُ مَنْ صَلَّتْ بِكَشْفِ رَأْسِهَا ... وَالْعِتْقُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

باب الأذان والاقامة

يُسَنُّ لِلْمَكْتُوبَةِ الْأَذَانُ مَعْ ... إِقَامَةٍ حَتَّى لِفَائِتٍ يَقَعْ

به كالخرق ، فاذاظهر شيء من ذلك (أوكان وقت مسح خفه استتم) أى انقضت مدّة المسح فسدت صلاته لبطلان بعض طهارته إلا إذا ستر بعض قدمه حالا كما مرّ نظيره * (وترك ركن) ولو قوليا (عامدا) لأن ذلك يخلّ بصورة الصلاة بخـلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه (ونقله . إن كان فعليا) أى تقديم الركن الفعلىّ عمدا على غيره لذلك ، وخرج بالفعلىّ القولىّ كالفاتحة والتشهد ، وبالعمد السهو (وتـكرير له) أى للفعلىّ عمدا : أى زيادته لتلاعبه بخـلافه سهوا « لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها » رواه الشيخان ، نعم يغتفر القعود اليسيرقبل السجود و بعد سجدة التلاوة ، وسيأتى فى صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع لزمه متابعته فى الزائد ، وأنه لوركع أوسجدقبل إمامه وعادإليه لم يضر ، وخرج بالفعلىّ القولىّ كتـكرير الفاتحة * (أوكان فى أثنائها) أى الصلاة (قد اقتدى . بغيره و) الحال أنه (لم يصح الاقتدا) ء به لـكفر أو غيره * (كقدوة الرجال فى خلالها . بامرأة ولو بجهل) أى مع جهل (حالها) أو بكافر كذلك بأن حصلت القـدوة بمن ذكر بعدتحرّم صحيح من المأموم ، وخرج بذلك القدوة به من أوّلها فليست مما نحن فيـه لأن ذلك مانع من انعقاد الصلاة ، والـكلام فيما يفسدها بعـد انعقادها ، نعم القدوة بالمحدث أو بمن عليه نجاسة خفية فاسدة مع العلم بحاله دون الجهل كما سيأتى فى باب الامامة * (وأن يرى) أى يجد المصلى (ثوبا بعيدا) عنه بحيث لا يصله إلا بفعل كثير (طاريا) وجوده فى أثناء الصلاة (وكان فى تلك الصـلاة عاريا) فتفسد صـلاته حيث مضى منها ركن بعد وجود الثوب وان لم يعـلم به لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله * (وعتق) أى أو طرأ عتق (من) أىّ أمة (صلت بكشف) أى مع كشف (رأسها . و) كان (العتق فى) أثناء (تلك الصلاة نفسها) التى وجدت فيها الثوب بعيدا عنها فتفسد صلاتها لما مرّ ، فان تناولتـه فورا بدون استدبار ولا كثرة أفعال وسترت به رأسها استمرّت على الصحة ، ومما يفسدها أيضا تطويل الركن القصير عمدا ، وهوالاعتدال والجلوس بين السجدتين .

باب الأذان والاقامة

وهو بالمعجمة لغة الاعلام . قال تعـالى ـ وأذن فى الناس بالحج ـ أى أعلمهم به . وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المـكتوبة . والاصـل فيه قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ وقوله ﷺ فى خـبر الصحيحين « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لـكم أحـدكم » وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن ، وسيأتى بيانها . والاقامة لغة مصدر أقام ، وشرعا قول مخصوص يقيم الى الصلاة * (يسنّ) على الـكفاية (للمـكتوبة الأذان مع . إقامة) للحديث المتقدّم بجعل أل فيه

وَنَحْوُ عِيدٍ مِنْ صَلَاةٍ وَاقِعَهْ ... جَمَاعَةً نُودِي الصَّلَاةُ جَامِعَهْ
وَلَا يُنَادِي فِي سِوَى الْمَذْكُورِ ... كَمُطْلَقِ النَّفْلِ وَكَالْمَنْذُورِ
وَشَرْطُ كُلٍّ أَنَّ مَنْ يَأْتِي بِهِ ... يُتِمُّهُ وَالْجَهْرُ مَعْ تَرْتِيبِهِ
وَالْوَقْتُ إِلَّا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ ... فَبِانْتِصَافِ اللَّيْلِ وَقْتَ الرِّبْحِ
وَشَرْطُ مَنْ يَأْتِي بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَمْيِيزُهُ وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
مِنَ الذُّكُورِ فَالنِّسَا أَذَانُهُنَّ ... حَرِّمْهُ وَالْإِقَامَةَ انْدُبْهَا لَهُنَّ

للعهد ، فيؤذن ويقيم للخمس (حتى لفائت يقع) أى يصلى بعد خروج وقته لخبر مسلم «أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت . ثم نزل فتوضأ . ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى صلاة الغداة » بخلاف المنذورة ، وصلاة الجنازة والنافلة بل يكرهان لذلك كما صرح به فى الأنوار ، ويسن الأذان أيضا فى أذن المولود ، واذا تغوّلت الغيلان : أى سحرة الجن والشياطين ، ومعنى تغوّلت تلوّنت فى صور ، والمراد دفع شرها بالأذان ، فان الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص : أى ضراط ، ويسن إظهار الأذان فى البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى اليه من أهل ذلك البلد أوغيره (ونحو عيد من) كل (صلاة واقعه . جماعة) أى تصلى جماعة مسنونة ككسوف واستسقاء وتراويح (نودى) له ندبا (الصلاة جامعه) لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس ، وقيس به الباقى ، والجزآن منصوبان : الأوّل بالاغراء ، والثانى بالحالية ، ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر ، وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه فى الأم * (ولا ينادى فى سوى المذكور) بشىء لعدم وروده فيه (كمطلق النفل) الذى لاتسن فيه الجماعة أو تسن فيه لكن صلى فرادى (وكالمنذور) والجنازة لكن لابأس بالاعلام بموت الميت كما سيأتى * (وشرط كل) من الأذان والاقامة (أن من يأتى به) هو الذى (يتمه) فيمتنع بناء غيره على ماأتى به منهما لأنه يوقع فى اللبس (والجهر) بهما للجماعة بحيث يسمعون ، لأن تركه يخل بالاعلام ، ويكفى اسماع واحد منهم . أما المنفرد فيكفيه إسماع نفسه (مع ترتيبه) فلوعكس ولوناسيا لم يصح لما ذكر ، ويبنى على المنتظم ، والاستئناف أولى * (والوقت) أى دخوله لأنهما للاعلام به فلا يصحان قبله (إلا فى أذان الصبح . ف) يصح قبل وقته ، لأنه يدخل (بانتصاف الليل) لخبر الصحيحين « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول الوقت ، وقوله (وقت الربح) أى زيادة الخير من الله تعالى حشو * (وشرط من يأتى بكل منهما) أى الأذان والاقامة (تمييزه وأن يكون مسلما) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبى ومجنون وسكران لأنهما عبادة وليسوا من أهلها ، وأن يكون * (من الذكور) بالنسبة للأذان (فالنسا أذانهن . حرمه) للرجال والخناثى وكذا للنساء على الراجح ان رفعت المؤذنة صوتها فوق مايسمع النساء وان لم يكن ثم أجنبى لأنه لايخاف من رفع الصوت به الفتنة فى الجملة ، وكذا يحرم بدون رفع الصوت ان قصدت التشبه بالرجال ، فان لم تقصد ذلك لم يكره ولم يندب ، وكان ذكر الله تعالى لاأذانا شرعيا ، ومثلها فى ذلك الخنثى : أما بالنسبة للاقامة فلا يشترط الذكورة كما أشار الى ذلك بقوله (والاقامة أندبها لهن) بأن تقيم واحدة منهن ، ويسن للخنثى أن يقيم

وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ لِلَّذِي فَقَدْ ... وَضُوءَهُ وَذُو جَنَابَةٍ أَشَدْ

كَرَاهَةً وَإِنْ يُقِمْ فَأَغْلَظْ ... وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ وَالتَّلَفُّظُ

بِغَيْرِهِ كَذَا الْجُلُوسُ إِنْ قَدَرْ ... عَلَى الْقِيَامِ وَالتَّغَنِّي إِنْ صَدَرْ

وَبِارْتِدَادٍ وَجُنُونٍ قَدْ حَصَلْ ... وَالسُّكْرِ وَالْإِغْمَاءِ كُلٌّ قَدْ بَطَلْ

كَذَا سُكُوتٌ أَوْ كَلَامٌ طُوِّلَا ... كَذَا بِتَرْكِ كِلْمَةٍ قَدْ أُبْطِلَا

وَسُنَّ فِي الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَسْتَقْبِلَا ... مُحَوِّلًا لِوَجْهِهِ إِذْ حَيْعَلَا

فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِلَى يُمْنَاهُ ... وَالْمَرَّةِ الْأُخْرَى إِلَى يُسْرَاهُ

لنفسه * (ويكره الأذان) وكذا الاقامة (للذى فقد . وضوءه) أى للمحدث حدثا أصغر أو أكبر لخبر الترمذى « لاتؤذن إلا وأنت متوضىء » وقيس بالأذان الاقامة ، نعم إن أحدث فى أثنائه سن له إتمامه (وذو جنابة أشد * كراهة) من غير الجنب لغلظ حدثه (وان يقم) المحدث (فا)لكراهة (أغلظ) أى أشد منها فى الأذان لقربها من الصلاة (ويكره التمطيط) أى التمديد فيهما مالم يتغير به المعنى ، والاحرم بل كثير منه كفر (والتلفظ * بغيره) أى بكلام قليل لغير مصلحة فلو عطس حمد الله فى نفسه وبنى . أما الكثير فضار لقطعه الولاء ، والذى لمصلحة لا يكره ، بل قد يجب (كذا) يكره (الجلوس) وكذا الاضطجاع والاستلقاء بالأولى (إن قدر . على القيام) نعم إن كان مسافرا لم يكره له الركوب (والتغنى) أى التطريب بهما (ان صدر) من المؤذن أو المقيم بل ان غير المعنى حرم ، ويكرهان أيضا من فاسق وصبي وأعمى وحده * (وبارتداد) لمنافاته العبادة ، نعم ان ارتد فى أثناء الأذان ، ثم أسلم قبل طول الفصل بنى على أذانه واعتد به وإلا فلا ، وان ارتد بعده لم يؤثر (وجنون قد حصل) من المؤذن أو المقيم إن طال زمنه (والسكر والاغماء) منه كذلك ، نعم يصح أذان السكران فى أوائل نشوته ، وتحصل السنة بأذان الصبي وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ، ولايضر قليل إغماء ونوم ، لأنه لايخل بالاعلام (كل) من الأذان والاقامة (قد بطل) بكل من المذكورات * (كذا سكوت أو كلام) فيبطل بهما ان (طولا) بحيث لايعد الباقى مع الأول أذانا ولا إقامة بخلاف اليسير ، وهذا القيد معتبر أيضا فيما قبل السكوت والكلام كما علمت خلافا لما يفيده كلام المصنف (كذا بترك كلمة) منهما (قد أبطلا) أى بطلا ، لأن ماأتى به لا يعد أذانا ولاإقامة ، فان عاد عن قرب وأتى بها وأعاد مابعدها صح * (وسن فى الأمرين) أى الأذان والاقامة (أن يستقبلا) أى المؤذن والمقيم القبلة لأنها أشرف الجهات ، ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا ، نعم ان لم يسمع المؤذن أهل البلد دار حول المنارة ، وعليه يحمل ماورد أن بلالا كان يترك الاستقبال (محولا لوجهه) مرتين (إذ حيعلا) أى فى الحيعلتين اللتين يقولهما مرتين فى الأذان ومرة فى الاقامة * (فى المرة الأولى) من مرتى التحويل (إلى يمناه . و) فى (المرة الأخرى) أى الثانية (الى يسراه) من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ، لأن بلالا كان يفعل ذلك فى الأذان كما فى الصحيحين ، وقيس به الاقامة ، واختص التحويل بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمى ، كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما . ويسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا فى الشهادة عالى الصوت حسنه .

وَجَعْلِهِ سَبَّابَتَيْ بَنَانِهِ ... بِبَاطِنَيْ أُذْنَيْهِ فِى أَذَانِهِ
وَكَوْنِهِ مُرَجِّعًا مُرَتِّلاَ ... مُثَوِّبًا فِى الصُّبْحِ مَعْ صَوْتٍ عَلاَ
فَإِنْ تَكُنْ فَوَائِتٌ فِى الْوِلاَ ... لِفِعْلِهَا يَكْفِي الْأَذَانُ أَوَّلاَ
لَكِنْ يُقِيمُ قَبْلَ كُلٍّ مُطْلَقَا ... كَحَاضِرٍ وَفَائِتٍ تَلاَحَقَا
وَالْكَلِمَاتُ فِى الْأَذَانِ تِسْعُ ... وَبَعْدَهَا عَشْرٌ لِمَنْ يُرَجِّعُ
وَفِى الْإِقَامَةِ اعْتَبِرْ إِحْدَى عَشَرْ ... تَأْتِي فُرَادَى وَهْوَ مَثْنَى يُعْتَبَرْ

* (وجعله) أى المؤذن (سبابتى بنانه) أى أصابعه (بباطنى أذنيه) أى فى صماخيه (فى آذانه) لأنه أجمع لصوته ويعرف به الأذان من لم يسمعه لنحو صمم * (وكونه مرجعا) بأن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض صوته بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل قولهما برفعه لوروده فى خبر مسلم ، فالترجيع اسم للأوّل على الراجح ، وسمى بذلك ، لأن المؤذن رجع إلى الشهادتين بعد ذكرهما ، أو من رفع الصوت إلى خفضه وحكمته التدبر فى معنى الشهادتين المؤدّى للاخلاص فيهما (مرتلا) لكلمات الأذان للأمر به فى خبر الحاكم بأن يأتى بها مبينة بتأنّ من غير تمطيط مجاوز للحدّ بخلاف الاقامة فانه يسن الاسراع فيها ، والفرق أن الأذان للغائبين ، فالترتيل فيه أبلغ ، والاقامة للحاضرين ، فادراجها أليق (مثوّبا) أى آتيا بالتثويب بالمثلثة ، من ثاب إذا رجع (فى) أذانى (الصبح) لوروده فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع بأن يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين ، وخرج بالصبح ما عداها ، فيكره فيه التثويب كما فى الروضة (مع صوت علا) أى يسن للمؤذن رفع صوته بالأذان قدر امكانه بحيث لا يلحقه ضرر لحديث أبى سعيد الخدرى « انى أراك تحبّ الغنم والبادية ، فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » نعم إن صلى فى نحو مسجد ، ثم دخل شخص وأراد الأذان لصلاته لم يسنّ له رفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى ، أو للشك فى وقت الأولى ، ويسن أن يؤذن على عال ان احتيج اليه * (فان تكن) عليه (فوائت فى الولا) أى اذا قضاها متوالية (لفعلها يكفى الأذان أوّلا) أى للأولى فقط فان فرقها وطال الفصل بينها أذن لكل واحدة سواء فعلت جماعة أو فرادى * (لكن يقيم) ندبا (قبل كل مطلقا) سواء والاها أو فرقها (كحاضر وفائت) من صلاتين (تلاحقا) أى تواليا ، فيكفى الأذان للأولى ، نعم ان قدّم الفائتة ، ثم بعد الأذان لها دخل وقت الحاضرة أذن لها وكذا لو لم يتواليا * (والكلمات فى الأذان تسع . وبعدها عشر لمن يرجع) أى فهو تسع عشرة كلمة بالترجيع لأنه ﷺ علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعى وصححه ابن حبان * (و) الكلمات (فى الاقامة اعتبر) ها (احدى عشر) كلمة لثبوته فى الصحيحين ويعتبر أن (تأتى) أى الاقامة (فرادى) الا لفظ الاقامة ، ولفظ التكبير أوّلها وآخرها فمثنى (وهو) أى الأذان (مثنى يعتبر) أى يشترط الا التكبير أوّله فأربع ، والتوحيد آخره فواحد . والأصل فى ذلك خبر الصحيحين « أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة » والمراد معظم ذلك كما علمت وسنّ مؤذنان لنحو مسجد ، فيؤذن واحد للصبح بعد نصف الليل وآخر بعده ، فان لم يكن الا واحد أذن لها المرتين ندبا أيضا ، فان اقتصر على مرة ، فالأولى أن تكون بعد الفجر ، وسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا فى حيعلات وتثويب وكلمتى اقامة فيحوقل

باب مواقيت الصلاة

الظُّهْرُ وَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالْ ... إِلَى اسْتِوَا الْأَشْيَاءِ وَالظِّلَالْ
زِيَادَةً عَنْ ظِلِّ الِاسْتِوَا وَقَدْ ... عَدُّوهُ وَقْتًا لِلْجَوَازِ فَلْيُعَدْ
وَلِلْفَضِيلَةِ اعْتَبِرْ أَوَّلَهُ ... بِقَدْرِهَا وَلِلِاخْتِيَارِ فَضْلَهُ
ثُمَّ اعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ ... إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقْتَ الْعَصْرِ

فى الأول و يقول فى الثانى صدقت وبررت مرتين ، وفى الثالث أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ، و يسن لكلّ من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع أن يصلى و يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الأذان والاقامة ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته .

باب مواقيت الصلاة

المكتوبة . والأصل فيها قوله تعالى ـ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الغروب ومن الليل فسبحه ـ أراد بالأوّل الصبح ، وبالثانى الظهر والعصر ، و بالثالث المغرب والعشاء ، وخبر «أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ، والعصر حين كان ظله : أى الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم : أى دخل وقت إفطاره ، والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد : أى المرة الثانية صلى بى الظهر حين كان ظله : أى الشيء مثله : أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأوّل فى هذا الحين : أى عقبه والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء الى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت مابين هذين الوقتين» ، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره . ولما كان الظهر أوّل صلاة ظهرت فى الاسلام وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ، وكانت أوّل صلاة علمها جبريل للنبىّ ﷺ بدأ المصنف بوقتها فقال * (الظهر) أى صلاته (وقته من الزوال) أى وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا فى الواقع ، وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب ، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظلّ ويستمر ذلك (الى استوا الأشياء والظلال) أى الى مصير ظل كل مثله * (زيادة عن ظل الاستوا) ء أى الظل الموجود عنده فى أكثر البلاد (وقد . عدّوه) أى عدّ العلماء هذا الوقت (وقتا للجواز فليعد) من جملة أوقات الظهر ، ولها أوقات أخر أشار اليها بقوله * (وللفضيلة) متعلق بقوله (اعتبر أوّله . بقدرها) أى الصلاة : أى و بقدر مايسع الاشتغال بأسبابها كأذان و إقامة وستر عورة ونحوها ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير (و) اعتبر (لاختيار فضله) أى بقيته فهو من آخر وقت الفضيلة الى قرب آخر الوقت ، ولها وقت عذر ، وقت العصر لمن يجمع ، ووقت ضرورة وسيأتى ، ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يسعها * (ثم اعتبر من بعد وقت الظهر) وهو وقت مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء (الى غروب الشمس وقت العصر) جوازا بكراهة فى الجملة لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وروى ابن أبى شيبة باسناد فى مسلم « وقت العصر مالم

وَفِي اخْتِيَارٍ كَوْنَ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ طُولاً غَيْرَ ظِلِّ الْفَيْءِ
وَبِالْغُرُوبِ الْمَغْرِبُ الْآنَ اسْتَحَقّ إِلَى مَغِيبِ كُلِّ حُمْرَةِ الشَّفَقْ
وَوَقْتُهَا لِلْمُخْتَارِ قَدْرُ فِعْلِهَا مَعْ كُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهَا
وَمِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْمَذْكُورِ وَقْتُ الْعِشَا لِفَجْرِهِ الْأَخِيرِ
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ ثُلْثُ لَيْلِهِ وَفِي الْجَوَازِ لَا انْتِهَاءَ كُلِّهِ
وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالْمَشَارِقِ
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ بِالْإِسْفَارِ وَهْوَ انْتِشَارُ الضَّوْءِ بِالْأَقْطَارِ

تغرب الشمس» * (وفى اختيار) أى ووقت الاختيار من بعد وقت الظهر (كون) أى الى كون : أى مصير (ظل الشىء . مثليه) وقوله (طولا) حشو (غير ظل الفىء) أى الاستواء ان كان ، و بعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ، ثم بها الى الغروب ، ولها وقت فضيلة أوّل الوقت ، ووقت ضرورة ، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ، ووقت حرمة ، فلها سبعة أوقات * (و بالغروب) أى غيبوبة جميع قرص الشمس (المغرب) أى صلاته (الآن) أى وقت الغروب ، وهو حشو (استحق) أى دخل وقتها بذلك ، و يستمر على الأصح (الى مغيب كل حمرة الشفق) أى جميع الشفق الأحمر ، ووصفه بالأحمر كاشف لأن الشفق متى أطلق لاينصرف الا للأحمر ، وخرج به الأصفر والأبيض ، وذلك لخبر مسلم « وقت المغرب مالم يغب الشفق » وخبره « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى » ظاهره يقتضى امتداد كل صلاة الى دخول وقت الأخرى : أى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها ، وهذا وقت الجواز فى الجملة * (ووقتها المختار) وهو وقت الفضيلة ، والجواز بلا كراهة أيضا أوّل الوقت (قدر) أى أى بقدر مايشتغل بـ(فعلها . مع كل مشروط) من طهر وستر (ومندوب لها) من أذان وإقامة ونحو ذلك ، ولها وقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ، ووقت ضرورة يعلم مما يأتى ، ووقت حرمة يعلم مما مرّ ، فان لم يغب الشفق لقصر ليالى أهل ناحية كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم * (ومن مغيب الشفق المذكور) أى الأحمر (وقت العشا)ء جوازا (فى الجملة لفجره) أى الى فجره (الأخير) أى الصادق ، وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحى السماء لخبر مسلم «ليس فى النوم تفريط» وخرج بالصادق الكاذب ، وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان ، ثم يغيب وتعقبه ظلمة ، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا : أى منتشرا كما مرّ ، ولها أوقات أخر : وقت فضيلة من أوّل الوقت * (ووقته) أى العشاء (المختار) من ذلك (ثلث ليله) أى الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق ، وقوله فيه بالنسبة اليها « الوقت مابين هذين » محمول على وقت الاختيار (وفى الجواز) أى ووقته الجائز فى الجملة (لا انتهاء كله) لكنه جوازا بلا كراهة الى الفجر الأوّل ، وبها الى ماقبل الفجر الثانى بحيث يسعها ، ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ، ووقت الضرورة يعلم مما يأتى ، ووقت الحرمة يعلم مما مرّ * (والصبح) أى وقته الجائز فى الجملة يدخل (بالفجر الأخير) أى (الصادق) ويستمر (الى طلوع الشمس) ، وقوله (بالمشارق) حشو لخبر مسلم « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس » ويكفى طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ، ولها أوقات أخر : وقت فضيلة أوّل الوقت * (ووقته المختار) يدخل من أوّل الوقت ويخرج (بالاسفار . وهو انتشار الضوء بالأقطار) بحيث يميز

ومن

وَمَنْ يَصِرْ مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ مُسْلِمَا ... فَبِالصَّلَاةِ بَعْدَ ذَاكَ أُلْزِمَا
وَبَعْدَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ صِبَا ... وَبَعْدَ إِغْمَا أَوْ جُنُونٍ ذَهَبَا
إِنْ أَدْرَكُوا مِنْ وَقْتِهَا قَدْرًا يَسَعْ ... تَكْبِيرَةً وَامْتَدَّ فَقْدُ مَا مَنَعْ
قَدْرَ الصَّلَاةِ وَلْيَجِبْ مَا قَبْلَهَا ... مِنْ كُلِّ فَرْضٍ صَحَّ جَمْعُهُ لَهَا

الناظر المعتدل البصر القريب منه ، ووقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى قرب الطلوع ، ووقت الحرمة يعلم مما مر ، ووقت الضرورة يعلم من قوله * (ومن يصر من بعد كفر مسلما . فبالصلاة بعد ذاك) أى الاسلام ، والمراد الصلاة التى أسلم فى وقتها (ألزما * و) من يصر من (بعد حيض أو نفاس) طاهرا (أو) يصر بعد (صبا) بالغا (و بعد) أى أو بعد (إغما أو جنون ذهبا) مفيقا ألزم أيضا بالصلاة التى زالت فى وقتها تلك الموانع * (إن أدركوا) أى من زالت عنهم الموانع (من وقتها قدرا يسع . تكبيرة) فأكثر لادراكهم جزءا منه ، فكان كادراك الجماعة ، وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمتم فى جزء من الصلاة (وامتد فقد مامنع * قدر الصلاة) أى يشترط أيضا فى لزوم ماذكر امتداد السلامة من الموانع فى وقت المؤداة زمن إمكان الطهارة والصلاة زيادة على مايسع المؤداة (وليجب ماقبلها . من كل فرض صح جمعه لها) أى معها وخلا قدره فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر ، والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثانية وقت الأولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب ، ولاتجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما . أما إذا زالت الموانع فى وقت لايسع تكبيرة فلا تلزم تلك الصلاة الا اذا جمعت مع مابعدها وخلا فى وقت الثانية قدرهما كالظهر مع العصر أولم يمتد على السلامة قدرا يسع ماذكر كأن أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع فى وقت المغرب مالايسع شيئا من ذلك فلا لزوم ، فان خلا فيه قدر مايسع الظهر وثلاث ركعات أو أربعا لزمته المغرب فقط وما فضل فى الثانية لايكفى للعصر فلا تلزمه ، فان وسع سبع ركعات لزمت العصر معها دون الظهر ، و بقى من الأوقات وقت الادراك وهو وقت طريان الموانع ، فلو طرأ جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس فى أثناء الوقت واستغرق باقيه لزمت تلك الصلاة إن أدرك من وقتها قدر مايسعها و يسع طهرها الذى لايصح تقديمه على الوقت كتيمم ، و يلزم ماقبلها أيضا ان صلح لجمعه معها وخلا قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها مابعدها ، وان صلح لجمعه معها فان صح تقديم الطهر على الوقت كوضوء السليم لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه ، أما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله . وقد علم مما تقرر أن الصلاة لاتجب الا على مسلم بالغ عاقل خال من الحيض والنفاس ، فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا ، ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران وحائض ونفساء ، ولا قضاء على الكافر المذكور اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ، بخلاف المرتد فانه يجب عليه قضاء مافاته زمن الردة لوجوبها عليه حينئذ ، ولا على الصبى اذا بلغ ، و يؤمر بها المميز السبع ، و يضرب عليها لعشر كصوم أطاقه ، ولا على المجنون ونحوه إذا أفاقا حيث لم يحصل منهما تعد ، والا وجب عليهما القضاء ، ولا على حائض ونفساء إذا طهرتا .

باب الامامة

إِلَى ثَمَانٍ قَسَّمُوا الإِمَامَهْ … مَنْ لاتَصِحُّ مِنْهُمُ إِمَامَهْ

هُمْ كَافِرٌ وَمُقْتَدٍ عَلِمْنَا … لِكَوْنِهِ مَأْمُومًا أَوْ شَكَكْنَا

وَفَاقِدُ التَّمْيِيزِ وَالأُمِّي وَمَنْ … يُحِيلُ مَعْنَى كِلْمَةٍ بِهَا لَحَنْ

وَكَانَ فِي أُمِّ القُرَانِ حَيْثُمَا … أَحْسَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا التَّعَلُّمَا

وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُمُ إِذْ يُجْهَلُ … أَحْوَالُهُمْ وَعِنْدَ عِلْمٍ تَبْطُلُ

مُحْدِثٌ وَذُو نَجَاسَةٍ خَفِي … إِدْرَاكُهَا وَلَمْ يَكُنْ عَنْهَا عُفِي

وَاللاَّحِنُ المَذْكُورُ عَمْدًا مُطْلَقَا … مَعْ عِلْمِهِ الصَّوَابَ أَوْ قَدْ سَبَقَا

لِسَانُهُ لِلَحْنِهِ وَلَمْ يُعِدْ … مَا كَانَ مِنْ أُمِّ القُرَانِ قَدْ فَقَدْ

أَوْ كَانَ مِمَّنْ أَحْسَنَ التَّعَلُّمَا … مَعْ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ مُحَرَّمَا

وَقَدْ أَتَى فِي سُورَةٍ سِوَاهَا … بِاللَّحْنِ عَمْدًا عِنْدَ مَا تَلاَهَا

باب الامامة فى الصلاة

(الى ثمان قسموا الامامه) أى قسموا الناس فى إمامة الصلاة الى ثمانية أقسام : الأول (من لاتصح منهم إمامه) بحال ، و (هم) خمسة (كافر) ولو زنديقا لعدم الاعتداد بصلاته (ومقتد) بغيره ولو احتمالا بأن (علمنا . لكونه مأموما) فلا يصح الاقتداء به لأنه تابع ، ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان (أو شككنا) فى مأموميته كان وجدنا رجلين مصليين وترددنا فى أيهما الامام فلا يصح الاقتداء بواحد منهما وان بان إماما لعدم العلم باستقلاله * (وفاقد التمييز) لصبا أوجنون أواغماء أوسكر لما مرّ فى الكافر (والأمى) وهو من يخل بحرف من الفاتحة كأرت بمثناة ، وهومن يدغم فى غير محل الادغام ، وألثغ بمثلثة ، وهومن يبدل حرفا بآخر (ومن . يحيل) أى يغير (معنى كلمة بها) متعلق بقوله (لحن * وكان) أى لحنه (فى أم القران) أى الفاتحة كضم تاء أنعمت أو كسرها ، فان كان فى غيرها فسيأتى ، وهذا (حيثما . أحسن كل منهما) أى الأمى ، ومن لحنه يحيل المعنى (التعلما) بأن أمكنهما ذلك ، والافسيأتى . أمامن لايحيل المعنى كرفع هاء الحمدلله فتصح إمامته مع الكراهة ، وألف التعلما للاطلاق * (و) الثانى (من تصح منهم) الامامة (إذ يجهل . أحوالهم) أى عند الجهل بحالهم (وعند علم) بها (تبطل) الامامة . وهم ثلاثة * (محدث) حدثا أكبر أوأصغر (وذو نجاسة) على بدنه أوملبوسه أو ملاقيه (خفى . إدراكها) بأن لم يدرك لها صفة (ولم يكن عنها عفى * واللاحن المذكور) وهو من لحنه يحيل المعنى إذا كان لحنه (عمدا مطلقا) أى فى الفاتحة وغيرها (مع علمه الصواب أو) كان (قد سبقا * لسانه للحنه ولم يعد . ما كان من أم القران قدفقد) أى ولم يعد قراءة الفاتحة على الصواب * (أوكان) اللاحن المذكور (ممن أحسن التعلما) أى أمكنه التعلم ولم يتعلم (مع علمه بكونه محرما * وقد أتى فى سورة سواها . باللحن عمدا) أى وقد تعمد اللحن فى غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم ، وقوله (عند

ومن

وَمَنْ يَؤُمُّ دُونَهُ فَيقْبَلُ لاَغَيْرُ ذَاكَ وَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلُ
وَمَنْ يَؤُمُّ مِثْلَهُ فَقَطْ وَلاَ يَؤُمُّ أَصْلاً مَنْ عَلَيْهِ قَدْ عَلاَ
هُمْ مَرْأَةٌ كَذَاكَ أُمِّيٌّ وَمَنْ لِلْعَجْزِ فِى أُمِّ الْقُرْانِ قَدْ لَحَنْ
لَحنًا بِهِ أَحَالَ مَعْنًى يُفْهَمُ وَمِنْهُمَا لاَ يُمْكِنُ التَّعَلُّمُ
وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُمُ الإِمَامَهْ لاَ فِى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ الْمُقَامَهْ
وَحَيْثُ فِيهَا الأَرْبَعُونَ تَمُّوا بِمَا عَدَاهُمْ صَحَّ أَنْ يَؤُمُّوا
الْعَبْدُ وَالصَّبِىُّ وَالْمُسَافِرُ كَذَاكَ حُرُّ الْبَعْضِ وَهُوَ ظَاهِرُ
وَمُحْدِثٌ وَكُلُّ ذِى رِجْسٍ خَفِى وَحَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يُعْرَفِ
وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ لَـكِنْ تُكْرَهُ لِفِسْقِهِ وَلَوْ لِبِدْعَةٍ لَهُ
أَوْ كَانَ كَالْفَأْفَاءِ وَاللَّحَّانِ إِنْ لَمْ يُحِلْ شَيْئًا مِنَ الْمَعَانِى

ماتلاها) أى السورة : أى قرأها مجرّد حشو ، وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفوّ عنها ، و بمـا بعدها المعفوّ عنها فلا تمنع الصحة مطلقا ، أمااللاحن فى غيرالفاتحة إذالم يمكنه التعلم ، أوكان جاهلابالتحريم ، أوناسيافتصح إمامته مطلقامع الـكراهة * (و) الثالث (من يؤم دونه فيقبل . لاغـير ذاك) أى من لاتصح إمامته إلا لدونه (وهو) واحد فقط (ختنى مشكل) فتصح إمامته للانثى لاللذكر ولو صبيا لنقصه عنه ولالخنثى لجواز كونه رجلا والامام أنثى * (و) الرابع (من يؤم مثله فقط ولا . يؤم أصلا من عليـه قدعلا) * و (هم) ثلاثة (مرأة) فتصح إمامتها لمثلها لاستوائهما فى النقص لالرجل وخنثى لنقصها عنهما (كذاك أمى ومن . للعجز فى أم القران قد لحن * لحنابه أحال معنى يفهم) أى ومن لحنه يحيل المعنى فى الفاتحة ، وكان لحنه للعجز عن الصواب لاعمدا (ومنهما) أى الأمى واللاحن المذكور (لا يمكن التعلم) أى وقد عجز كل منهما عن التعلم فتصح إمامته لمثله فيما يخـل به لاستوائهما فى النقص ، لالغـيره لاختلافهما فيه ، ولأن الأمى ليس أهلا للتحمل على القارىء * (و) الخامس (من تصح منهم الامامه) فى صلاة ولاتصح فى أخرى ف(لا) تصح إمامتهم (فى صلاة الجمعة) ان تمّ العدد بهم لانتفاء صفة الـكمال المعتبرة فى صحتها ، وقوله (المقامه) حشو * (وحيث فيها الأربعون تموا . بمـا عداهم) أوكان ذلك فى غير الجمعة (صح أن يؤموا) وهم ستة * (العبد والصبىّ والمسافر . كذاك حرّ البعض) أى المبعض ، وقوله (وهو ظاهر) حشو * (ومحدث وكل ذى رجس خفى) أى من عليـه نجاسة خفية (وحال كل منهما) أى المحدث ، ومن عليـه نجاسة (لم يعرف) بأن جهل حالهما * (و) السادس (من تصح منه) الامامة (لـكن تنكره . لفسقه ولو لبدعـة له) أى وهو الفاسق والمبتدع الذى لايكفر ببدعتـه كالقدرىّ فيكره الاقتداء بهما وان لم يوجد غـيرهمـا واختصا بصفات مرجحة . أما من يكفر ببدعته كالمجسم القائل بأن الله جسم كالأجسام ، ومنـكر العلم بالجزئيات فلايصح أن يكون إماما بحال كعالم بمـاسر * (أوكان كالفأفاء) وهو من يكرر الفاء فى السورة أو البدل إذ لافاء فى الفاتحة ، ومثـله من يكرر الواو أوغـيرها من الحروف (واللحان) أى اللاحن (ان لم يحل شيئا من المعانى) وكذا من تغلب على الامامة ولايستحقها ، والموسوس ، ومن يكرهه أكثرالقوم لمذموم شرعى ، فان كرهه

وَمَنْ بِهَا يُخَالِفُ الْأُولَى فَقَطْ ... كَابْنِ الزِّنَا وَالْمُنْتَفِي وَالْمُلْتَقَطْ
وَالْقِنِّ وَالْمُبَعَّضِ الْمَذْكُورِ ... وَيَسْتَوِي الْأَعْمَى مَعَ الْبَصِيرِ
ثَامِنُهَا وَهْوَ الْإِمَامُ الْمُرْتَضَى ... لَهَا دَوَامًا مَنْ خَلَا عَمَّا مَضَى
وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَهُمْ نِزَاعُ ... مَعَ اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فَالْإِقْرَاعُ
وَحَيْثُمَا تَفَاضَلُوا لَا يُقْرَعُ ... بَلْ أَفْقَهٌ فَأَقْرَأُ فَأَوْرَعُ
فَأَقْدَمُ الْجَمِيعِ هِجْرَةً فَمَنْ ... يَكُونُ فِي إِسْلَامِهِ مِنْهُمْ أَسَنّ
فَأَشْرَفُ الْجَمِيعِ فِي الْأَنْسَابِ ... فَخَيْرُهُمْ فِي الذِّكْرِ فَالْأَثْوَابِ

كلهم حرمت إمامته ، ومن لا يعتقد وجوب بعض الأركان كالحنفي حيث أتى بها ولو على اعتقاد أنها سنة فان تحقق عدم إتيانه بها لم يصح الاقتداء به كما لو مس فرجه بخلاف مالو افتصد فانه يصح الاقتداء به اعتبارا باعتقاد المقتدى * (و) السابع (من بها) أى الامامة (يخالف الأولى فقط) أى ولا نكره إمامته (كابن الزنا) والراجح فيه وفى اللقيط الكراهة (والمنتفى) باللعان بأن لاعن أمه ونفاه باللعان (والملتقط) أى اللقيط الذى لا يعرف له أب * (والقن) ولو مكاتبا (والمبعض المذكور) وان زادت حريته فالحر أولى منهما إلا إن تميزا عنه بفقه (ويستوى الأعمى مع البصير) فى الامامة لتعارض المعنيين ، وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة والأعمى أخشع * (ثامنها وهو الامام المرتضى) أى المختار (لها) أى الامامة (دواما) لافى حال دون حال ، وهو (من خلا) أى سلم (عما مضى) من الأمور السابقة * (وحيث كان بينهم) أى بين الجماعة المتصفين بالصفات المطلوبة (نزاع) فى الامامة (مع استواء الكل) فى تلك الصفات (فالاقراع) أى أقرع بينهم لفقد المرجح فمن خرجت قرعته قدم ندبا * (وحيثما تفاضلوا) فى الصفات (لا يقرع) بينهم (بل أفقه) فى الصلاة أولى بها فيقدم على غيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر فى الصلاة ، وغيره أحفظ منه ، ولأن الاحتياج الى الفقه فى الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها ، وأما خبر مسلم الآتى ونحوه فهو فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لأن العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه (ف) بعد الأفقه (أقرأ) أى أصح قراءة ، ثم أكثر قراءة : أى حفظا لأنها أشد افتقارا الى القرآن من الورع (ف) بعد الأقرإ (أورع) أى أكثر ورعا ، وهو زيادة عن العدالة بالعفة ، وحسن السيرة ، وقيل هو تجنب الشبهات خوفا من الله تعالى * (ف) بعد الأورع (أقدم الجميع هجرة) الى المدينة المشرفة ، أو الى دار الاسلام من دار الحرب ، ويعلم منه أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر (ف) بعد الأقدم هجرة (من يكون فى اسلامه منهم أسن) أى الأسن فى الاسلام لا بكبر السن ، فيقدم شاب أسلم من أمس على شيخ أسلم اليوم لخبر مسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا » وفى رواية « سلما » أى اسلاما ، ووجه تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالسنة الورع * (ف) بعد الأسن (أشرف الجميع فى الانساب) أى أشرفهم نسبا بأن كان منتسبا الى قريش ، أو ذى هجرة ، أو أقدمها ، أو غيرهم ممن قام به ما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء ، فيقدم الهاشمى والمطلبى من قريش على غيرهم وسائر قريش على سائر العرب ، والعرب على العجم ، وانما قدم الأسن عليه لأن فضيلته فى ذاته ، والثانى فى آبائه ، وفضيلة الذات أولى (فخيرهم فى الذكر)

فَصَوْتِهِ فَخَلْقِهِ فَوَجْهِهِ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِفَضْلِهِ

باب صلاة السفر

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِى الْحَضَرْ لَـكِنْ هُنَا قَصْرٌ وَجَمْعٌ مُعْتَبَرْ
فَالْقَصْرُ فِى الْفَرْضِ الرُّبَاعِىِّ اسْتَقَرْ جَوَازُهُ وَإِنْ يَفُتْهُ فِى السَّفَرْ

أى الثناء بين الناس (فالأثواب) أى فالنظفهم أثوابا فبدنا فصنعة عن الأوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع * (فصوته) أى فالأحسن صوتا لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (فخلقه) أى فالأحسن خلقا بفتح الخاء : أى صورة لميل القلب الى الاقتداء به (فوجهه) أى فالأجمل وجها ، وقوله (أولى بها من غيره لفضله) خبر عن المذكورين على طريق التنازع ، وسوّغ الابتداء بالنكرة التفصيل هذا كله إن اجتمعوا فى مكان مباح مثلا والا فلا يقدم بالصفات ، بل بالمكان ، فيقدم الوالى بمحل ولايته الأعلى فالأعلى ، فامام راتب ، فساكن فى مكان بحق ولو باعارة أو إذن من سيد العبد له ، نعم يقدم المعير على المستعير ، والسيد على العبد غير المكاتب

[تتمة] للاقتداء شروط سبعة . عدم تقدمه فى المكان على امامه ولا تضر مساواته له بل تكره وعلمه بانتقالات الامام برؤية أو سماع صوت مثلا ، وأن يجمعهما مكان ، فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته وحالت بينهما أبنية نافذة كبئر وسطح ، وان أغلقت أبوابها أو كانا بغيره من فضاء أو بناء شرط فى فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا ، وشرط مع ذلك فى بناء عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه ، و يسمى رابطة ، وكذا لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه ، ونية الاقتداء أو الجماعة فلو تركها أو شك فيها وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير بطلت صلاته ، وتوافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة ، وموافقة فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول بخلاف جلسة الاستراحة ، وتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف عنه بهما بلا عذر ، فان خالف بطلت صلاته ، وتنقطع القدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وله قطعها بنية المفارقة ، وكره ذلك الا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفرد فى أثناء صلاته جاز مع الكراهة ، وتبعه فيما هو فيه ، فان فرغ إمامه أوّلا فهو كمسبوق ، أو فرغ أوّلا فانتظاره أفضل .

باب صلاة السفر

أى كيفيتها من حيث القصر والجمع * (وحكمها) أى صلاة السفر (حكم الصلاة فى الحضر) فيما لها من فرض وسنة وغيرهما (لكن هنا قصر وجمع معتبر) أى لكن يجوز فى السفر القصر والجمع إجماعا ولآية ــ وإذا ضربتم فى الأرض ــ * (فالقصر فى الفرض الرباعى استقر جوازه) أى لا يجوز الا فى الفرض المكتوب أصالة الرباعى (وان يفته فى السفر) أى سواء كان أداء أو فائتا فى سفر قصر يقينا فيقصر فى السفر ، فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها تامة ، فلم يجز نقصها ، ولا مشكوك فى أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ، ولأن الأصل الاتمام ، ولا فائتة سفر غير قصر ولو فى سفر آخر ، ولا فائتة سفر قصر فى حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر ، و يتحقق القصر

بِأَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ بِشَرْطِ كَوْنِ السَّيْرِ رِحْلَتَيْنِ
أَرْبَعَةً بِالْبُرْدِ لَيْسَ يَحْرُمُ وَنِيَّةٌ لِلْقَصْرِ حِينَ يُحْرِمُ
وَكَوْنُهُ قَدْ جَاوَزَ الْعِمْرَانَا بِبَلْدَةٍ أَوْ سُورَهَا إِنْ كَانَا
وَالْعِلْمُ بِالْمَكَانِ وَالْجَوَازِ لاَ مَنْ كَانَ فِيهِ هَائِمًا أَوْ جَاهِلاَ

*(بأن يصلى الفرض) المذكور (ركعتين) للاتباع ، رواه الشيخان، وإنما يجوز (بشرط) أى بشروط عشرة (كون) السفر طويلا بأن يكون (السير رحلتين) أى مرحلتين ، وهما * (أربعة بالبرد) ذهابا ، فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد ، علقه البخارى بصيغة الجزم ، وأسنده البيهقى بسند صحيح ، ومثله إنما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيمادون ذلك ، وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لوقصد مكانا على مرحلة بنية أن لايقيم فيه بل يرجع فليس له القصر ، وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لايسمى سفرا طويلا ، والغالب فى الرخص الاتباع ، والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق قدرها ، والبريد أربعة فراسخ ، فهى ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة أميال فجملتها ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، كل ميل أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة ثلاثة أقدام ، وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الأموية المنسوبة لبنى أمية ، فالمسافة بها أربعون ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (ليس يحرم) أى وأن لا يكون محرما واجبا كان أوغيره فلاقصر كغيره من بقية رخص السفر لعاص به ولو فى أثنائه كآبق وناشزة لأن السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية ، نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ماصلاه به على الأصح فى المجموع ، فان تاب العاصى بالسفر ترخص ان كان الباقى طويلا والافلا ، وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره فى الروضة كأصلها . قال الشيخ أبو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لأنها ليست لغرض صحيح . أما العاصى فى سفره كمن شرب خمرا فى سفر مباح فله الترخص لأن سفره مباح (ونية للقصر) لأنه خلاف الأصل كأن ينوى القصر أو صلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين بخلاف الاتمام فيلزم وإن لم ينوه لأنه الأصل ، وتكون نيته (حين يحرم) أى عند التحرم كأصل النية فلو لم ينوه فيه بأن نوى الاتمام أوأطلق أتم لأنه المنوىّ فى الأولى ، والأصل فى الثانية * (وكونه قد جاوز) أى مجاوزته (العمرانا . ببلدة) أى عمران البلد مثلا ان لم يكن لها سور مختص بها (أو) مجاوزته (سورها ان كانا) أى ان كان لها سور كذلك فيكفى مجاوزته ، وان كان وراءه عمارة لأنها لاتعدّ من البلد ، وينتهى سفره بوصوله عمران بلده أو سورها مثلا ، فان لم تكن بلده انتهى سفره بذلك ان نوى قبل وصوله ، وهو مستقل إقامة بها مطلقا أربعة أيام صحاح فان لم ينو الاقامة انتهى سفره باقامة أربعة أيام صحاح أو نواها بعد وصوله انتهى بالنية ان كان ماكثا مستقلا هذا ان لم يكن له حاجة ، فان كان له ذلك انتهى باقامته بالفعل حيث علم أنها لاتنقضى فى أربعة أيام ، فان توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ، وينتهى سفره أيضا بنية الرجوع ماكثا إلى وطنه أو إلى غيره لغير حاجة * (والعلم بالمكان) أى أن يقصد فى أوّل سفره مكانا وان لم يعينه ، فلوقصد سفر مرحلتين فأكثر كأن علم أنه لايجد مطلوبه قبلهما قصر ولو فيما زاد على مرحلتين بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك (و) العلم بـ(الجواز) أى بجواز القصر (لا . من كان فيه) أى السفر (هائما) بأن لم يدر أين يتوجه فلا يقصر وان طال تردّده لانتفاء علمه بطوله أوّله ، فان علم ذلك كأن قصد سير مرحلتين أوّلا قصر ، ومثله الرقيق والزوجة والجندى فلا يقصرون قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما لما مر ، فان عرفوا ذلك

لم

لَمْ يَنْوِ إِتْمَامًا وَلَا إِقَامَهْ ... وَلَا اقْتِدَا بِعَالِمٍ إِتْمَامَهْ
وَلَا بِمَنْ عَنْ رَكْعَتَيْنِ قَامَا ... فَشَكَّ فِيهِ هَلْ نَوَى إِتْمَامَا
وَيَقْصُرُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ مَنْ قَصَرْ ... مَعْ شَكِّهِ فِي الْقَصْرِ إِنْ ظَنَّ السَّفَرْ

﴿ فصل ﴾

وَالْجَمْعُ فِي ظُهْرٍ وَعَصْرٍ قَدْ فَشَا ... جَوَازُهُ كَمَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَا
فِي سَفَرٍ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ ... فِي الْقَصْرِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

قصروا . أما بعد سير مرحلتين فيقصرون ، فلو نووا سير مرحلتين قصر الجندى ان لم يثبت فى الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم ، فان أثبت لم يقصر ، لأنه حينئذ تحت قهر الأمير فبمخالفته يختلّ النظام (أوجاهلا) أى ولا من كان جاهلا بجواز القصر فلا يقصر لتلاعبه حينئذ * (لم ينو إتماما) أى وعدم نية الاتمام فى الصلاة ، لأن نية ذلك تنافى القصر ، ومثلها التردّد فى أنه يقصر أو يتمّ فيتم وان تذكر حالا أنه نوى القصر لتأدّى جزء من الصلاة حال التردّد على التمام (ولااقامة) أى وعدم نية إقامة فى الصلاة لما مرّ فان نواها أتمّ لانتفاء سبب الرخصة ، وكذا لو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار إقامته أو شك فى انتهائه (ولا اقتدا بعالم اتمامه) أى وعدم اقتدائه بمتمّ مقيم أومسافر ، فلو ائتم به ولو لحظة أو فى جمعة أوصبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس فى المؤتم بمقيم إنه السنة ، والمتمّ كالمقيم سواء توافقت الصلاتان أم لا ، وفى معناه عدم الائتمام بمشكوك فى سفره * (ولا) اقتداء (بمن عن ركعتين قاما) أى وعدم اقتدائه بمن قام عن ركعتين (فشك فيه) بعد قيامه للثالثة (هل نوى إتماما) أوهو قاصر وأنه قام سهوا ، فيلزم المقتدى الاتمام وان بان أنه ساه كما لوشك فى نية نفسه ، فلو كان قاصرا وقام للثالثة عامدا عالما بلاموجب للاتمام كنيته أو نية الاقامة بطلت صلاته ، كما لو قام المتم الى ركعة زائدة ، فان قام لها ساهيا أوجاهلا لم يضر ، لكنه يعود عند تذكره أوعلمه ويسجد للسهو ، فان أراد عند ذلك أن يتم عاد ثم قام منها بنية الاتمام * (ويقصر المأموم خلف من قصر . مع شكه فى القصر إن ظن السفر) أى إذا ظنّ المأموم الامام مسافرا أو علمه المفهوم بالأولى ، وشك فى نيته القصر ونواه هو قصر جوازا إن قصر وإن علق نيته بنيته كأن قال : إن قصر قصرت والا أتممت ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولايضر التعليق ، لأن الحكم معلق بصلاة إمامه ، وان جزم ، فان أتم الامام أولم يعلم هو حاله أتم تبعا له فى الأولى ، واحتياطا فى الثانية .

﴿ فصل ﴾ * (والجمع فى ظهر وعصر قد فشا) أى شاع (جوازه كمغرب مع العشا) للاتباع رواه الشيخان فى العصرين وأبو دواد وغيره فى المغربين لاعصر مع مغرب ولا صبح مع غيرها ، نعم يستثنى من ذلك المتحيرة فيمتنع عليها جمع التقديم ، وألحق بعضهم بها فاقد الطهورين وكل من يلزمه القضاء ، وأفاد تعبيره بالجواز أن ترك الجمع أفضل ، نعم يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ، ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أوكشف عورته فالجمع أفضل ، وإنما يجوز الجمع * (فى سفر) أى سفر قصر لافى حضر (بشرطه المذكور) من كونه طويلا مباحا ، لاقصيرا أومحرّما كما (فى القصر) بجامع الرخصة ، ويكون الجمع (بالتقديم والتأخير) أى تقديما فى وقت الأولى وتأخيرا فى وقت الثانية ، فان كان

وَجَازَ بِالتَّقْدِيمِ أَيْضًا لِلْمَطَرْ ... وَشَرْطُهُ وَشَرْطُ تَقْدِيمِ السَّفَرْ
تَقْدِيمُ ذَاتِ الْوَقْتِ فِيهِ أَوَّلَا ... وَنِيَّـةٌ لِلْجَمْعِ فِيهَا وَالْوِلَا
وَكَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي السَّابِقَهْ ... جَمِيعِهَا وَعِنْدَ عَقْدِ اللَّاحِقَهْ
كَذَا وُجُودُ الْقَطْرِ فِي إِحْرَامِ ... كُلٍّ وَفِي الْأُولَى لَدَى السَّلَامِ
وَنِيَّةُ التَّأْخِيرِ حَيْثُ أَخَّرَا ... بِحَيْثُ تَبْقَى رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَا
مِنْ وَقْتِ الْأُولَى وَاسْتِدَامَةُ السَّفَرْ ... لِآخِرِ الْفَرْضَيْنِ أَيْضًا مُعْتَبَرْ

نازلا فى وقت الأولى فالتقديم أفضل والا فعكسه * (وجاز) أى الجمع ولو لمقيم بين العصرين والعشاءين (بالتقديم) أى تقديما (أيضا للمطر) الذى يبل الثوب ، ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء » ، وفى رواية لمسلم « من غير خوف ولا سفر » . قال الامام مالك : أرى ذلك بعذر المطر . أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع ، وتختص رخصته بمن يصلى جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك فى طريقه اليه ، بخلاف من يصلى ببيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المصلى فى كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى ، و بخلاف من يصلى منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه ، وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ، و بأن للامام أن يجمع بالمأمومين ، وان لم يتأذ بالمطر ، والثلج والبرد كمطر إن ذابا ، والجمعة كالظهر فى جمع التقديم سفرا ومطرا (وشرطه) أى جمع التقديم للمطر (وشرط تقديم السفر) أى جمع التقديم له الترتيب وهو * (تقديم ذات) أى صاحبة (الوقت فيه) ، وقوله (أولا) تأكيد ، فيبدأ بالأولى لأن الوقت لها ، والثانية تبع ، فلو صلاها قبل الأولى لم يصح و يعيدها بعدها إن أراد الجمع (ونية للجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (فيها) أى الأولى ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى (والولا) ء بين الصلاتين بأن لا يطول بينهما فصل عرفا ولو بعذر كسهو و إغماء لأن ذلك هو المأثور ، ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم ، ولو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما أو من الثانية ولم يطل فصل بين سلامها والتذكر تداركه وصحتا والا بطلت الثانية ولا جمع ، ولو جهل كونه من الأولى أو من الثانية أعادهما بلا جمع تقديم * (وكونه مسافرا فى السابقة) أى الأولى (جميعها وعند عقد اللاحقة) أى الثانية ليقارن العذر الجميع فلو أقام فى الأولى أو بينهما امتنع الجمع ، وان سافر عقب الاقامة لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية الى وقتها * (كذا وجود القطر) أى المطر فى الجمع له (فى احرام . كل) من الصلاتين لذلك (وفى الاولى لداى السلام) منها ليتحقق اتصاله بأول الثانية حال العذر فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما ، ويجوز لمن اتفق له وجود المطر فى المسجد أن يجمع لأن فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى إقامته فى المسجد مشقة عليه * (و) يشترط لجمع التأخير (نية التأخير حيث أخرا) أى كون التأخير بنية الجمع تمييزا له عن التأخير تعديا ، وتكون النية قبل خروج وقت الأولى (بحيث تبقى ركعة فأكثرا * من وقت الاولى) أى ما يسع ذلك فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الأولى عصى وصارت قضاء ، هذا والراجح أنه لابد أن تقع النية فى وقت يسع

باب

باب صلاة الجمعة

صِحَّتُهَا لَهَا شُرُوطٌ وَهْيَ أَنْ ... يقِيمَ قَوْمٌ فِي بِنَاءٍ لِلْوَطَنْ
مَعْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَظْعَنُوا عَنِ الْوَطَنْ ... فِي الْعَامِ إِلَّا لِاحْتِيَاجٍ مِنْ ظَعَنْ
وَأَنْ يُقِيمُوهَا لَدَيْهِمْ فِي الْبِنَا ... بِأَرْبَعِينَ مُسْلِمًا مُسْتَوْطِنَا
مَعْ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرْ ... فِي وَقْتِ ظُهْرِ يَوْمِهَا وَلْتُعْتَبَرْ

الأولى تامة أو مقصورة (واستدامة لسفر . لآخر الفرضين أيضا معتبر) أى مشترط فلو أقام فى أثناء الثانية وقعت الأولى قضاء ، لأنها تابعة للثانية فى الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها سواء قدمها على الثانية أو أخرها على الراجح ، وإنما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ، لأن وقت الأولى ليس وقتا لها إلا فى السفر فيحصل الجمع بوجوده عند ذلك ، بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى فى فى السفر وغيره فلا ينصرف فيه التأخير الى السفر إلا إذا وجد فيهما

﴿ تتمة ﴾ الأولى أن يصلى فى جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التى قبلها و بعدهما بقية السنن مرتبة وفى جمع المغربين بعدهما سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها و إلا فكجمع العصرين .

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحكى كسرها . والأصل فى وجوبها آية ـ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ : أى فيه وأخبار كخبر مسلم « لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم » ومعلوم أنها ركعتان ، وهى كغيرها فى الاركان والشروط وغيرهما ، وتختص باشتراط أمور أشار اليها بقوله * (صحتها لها شروط) ستة (وهى أن . يقيم قوم فى بناء للوطن) أى أحدها إقامتها فى أبنية مجتمعة ولو من خشب أو قصب ، لأن الجمعة لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان فيها خيام فلا تصح ممن فيها بمحلهم ، ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم ، وسواء كانوا فى مظال أم لا * (مع كونهم) متوطنين بمحل الجمعة بأن (لم يظعنوا عن الوطن) أى وطنهم (فى العام) أى لم يفارقوه شتاء ولاصيفا (إلا لاحتياج من ظعن) لزيارة أو تجارة ، لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن ، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما ، رواه مسلم * (و) ثانيها (أن يقيموها) أى القوم ، وقوله (لديهم فى البنا) ، حشو وتكرار (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الامام (مسلما) وقوله (مستوطنا) تكرار * (مع كونه) أى المسلم (مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا ذكر) بالسكون للوزن ، وذلك للاتباع ، رواه البيهقى وغيره مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلا تصح بكافر ، ولا بغير مكلف ، ولا بمن فيه رق ، ولا بغير ذكر لنقصهم ، ولا بغير متوطن لما مر . وثالثها أن يقيموها (فى وقت ظهر يومها) للاتباع ، رواه الشيخان مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك فى ذلك وجب ظهر كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام ، فعلم أنها إذا فاتت لاتقضى جمعة بل ظهرا . و رابعها ما أشار إليه بقوله (ولتعتبر) أى يشترط

جَمَاعَةً فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى فَقَطْ ... لَكِنْ دَوَامُ الأَرْبَعِينَ يُشْتَرَطْ
وَفِى خُرُوجِ وَقْتِهَا عَنْ بَعْضِهَا ... بَنَوْا عَلَيْهَا ظُهْرَهُمْ لِفَوْتِهَا
وَكَوْنُهَا لَمْ تَقْتَرِنْ وَلَمْ تُعَدّ ... مَسْبُوقَةً بِجُمْعَةٍ فِى ذَا الْبَلَدْ
لَكِنْ لِعُسْرِ جَمْعِهِمْ بِمَسْجِدِ ... صَحَّتْ بِقَدْرِ حَاجَةِ التَّعَدُّدِ
وَخُطْبَتَانِ تُفْعَلاَنِ قَبْلَهَا ... فِى وَقْتِهَا مِمَّنْ يَؤُمُّ أَهْلَهَا
بِالْحَمْدِ وَالصَّلاَةِ وَالْوَصِيَّهْ ... لَهُمْ بِتَقْوَى خَالِقِ الْبَرِيَّهْ

أن تقع * (جماعة فى الركعة الأولى فقط) لأنه المأثور ، فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح . أما الركعة الثانية فلا يشترط الجماعة فيها ، فلهم فيها الانفراد (لكن دوام الأربعين يشترط) إلى سلام الكل ، فلو نقصوا فيها بحدث أو غيره بطلت ، فيتمها الباقون ظهرا أو فى خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم ، فان عادوا قريبا جاز بناء والا وجب استئناف ، وكذا لو نقصوا بين الخطبة والصلاة ، نعم لو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة ، وان لم يكونوا سمعوا الخطبة ، وان أحرموا عقب انفضاضهم تمت لهم ان سمعوها * (وفى خروج وقتها عن بعضها . بنوا عليها ظهرهم لفوتها) أى إذا خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء إلحاقا للدوام بالابتداء فيسرّ بالقراءة من حينئذ بخلاف مالوشك فى خروجه لأن الأصل بقاؤه كمسبوق أدرك مع الامام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء ، وان كانت تابعة لجمعة صحيحة * (و) خامسها (كونها لم تقترن ولم تعد . مسبوقة بجمعة) أى أن لا يقارنها فى التحرم ولا يسبقها به جمعة أخرى (فى ذا البلد) أى فى محلها الذى تقام فيه لامتناع تعددها بمحلها إذ لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد من محلها ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعائر الاجتماع واتفاق الكلمة ، وانما اعتبر التحرّم : أى انتهاؤه من إمامها ، لأن به يتبين الانعقاد . أما المقارنة والسبق فى غير محلها فلا يؤثران * (لكن لعسر جمعهم) أى اجتماعهم (بمسجد) أى مكان واحد كأن كثر أهل محلها الذين يغلب فعلهم لها (صحت) أى جاز تعدّدها للحاجة (بقدر حاجة التعدّد) أى بحسب الحاجة ، لأن الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع . قال الرويانى ، ولايحتمل مذهب الشافعى غيره . وقال الصيمرى ، وبه أفتى المزنى بمصر فلووقعتا بمحل لايجوز تعددها فيه معا أوشك فى المعية استؤنفت جمعة ان اتسع الوقت بأن يجتمعوا فى محل أو محالّ بقدر الحاجة ويصلون الجمعة أو التبست إحداهما بالأخرى صلوا ظهرا ، فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة ، وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة * (و) سادسها (خطبتان تفعلان قبلها) للاتباع ، رواه الشيخان ، بخلاف العيد ، فانّ خطبتيه مؤخرتان للاتباع ، ولأن خطبة الجمعة شرط ، وهو مقدم على المشروط ، ويعتبر وقوعها (فى وقتها) وهو وقت الظهر لأنه المأثور (ممن يؤم أهلها) أى ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الأربعين بخلاف من لاتصح خلفه كمجنون وصبىّ من الأربعين وكافر . وأركانها خمسة ، أشار اليها بقوله * (بالحمد) أى أوّلها أن يحمد الله تعالى للاتباع ، رواه مسلم (و) ثانيها (الصلاة) على النبىّ ﷺ لأنه المأثور ، ولابدّ من لفظهما كالحمد لله أوأحمد الله أو نحمد الله : واللهم صل على محمد أو أصلى أو نصلى على محمد أو النبىّ أو أحمد أو العاقب أو نحوه مماروى

وهذه

وَهٰذِهِ أَرْكَانُ كُلٍّ مِنْهُمَا   وَآيَةٌ وَلْتَكْفِ فِي إِحْدَاهُمَا
ثُمَّ الدُّعَا فِي الْخُطْبَةِ الْمُؤَخَّرَهْ   لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ بِالْمَغْفِرَهْ
بِشَرْطِ طُهْرٍ مَعْ قِيَامٍ إِنْ قَدَرْ   وَجَلْسَةٌ بَيْنَهُمَا فَلْتُعْتَبَرْ
وَالْوَعْظُ مَعْ إِسْمَاعِ أَرْبَعِينَا   فَصَاعِدًا مِنْ أَهْلِهَا يَقِينَا
وَانْقَسَمَتْ لِسِتَّةٍ أَقْسَامِ   فِي الْعَقْدِ وَالتَّصْحِيحِ وَالْإِلْزَامِ

فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (و) ثالثها (الوصيه . لهم بتقوى خالق البريه) للاتباع ، رواه مسلم ، ولو بغير لفظها ، لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكتفي أطيعوا الله * (وهذه) الثلاثة (أركان كل منهما) أى فى كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ، ويسن ترتيبها هكذا ، ولايجب لحصول المقصود بدونه (و) رابعها (آية) أى قراءة آية مفهمة لاكثم نظر ، ويكفي شطر آية طويلة على الراجح (ولتكف فى إحداهما) لا بعينها لاطلاق الأدلة ، لكن يسن كونها فى الأولى لتكون القراءة فى مقابلة الدعاء فى الثانية * (ثم) خامسها (الدعا فى الخطبة المؤخره) أى الثانية ، لأنه المأثور (للؤمنين كلهم) أى الشامل للؤمنات (بالمغفره) ونحوها كالرحمة . قال الامام : وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لابأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله . وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما فى المجموع أنه لابأس به إذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها . ثم أشار إلى بقية شروط الخطبتين بقوله * (بشرط طهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه فى بدنه وثوبه ومكانه (مع قيام) فيهما (ان قدر) عليه ، فان عجز عنه خطب قاعدا فضطجعا مع الفصل بينهما بسكتة وجوبا (وجلسة بينهما فلتعتبر) للاتباع ، رواه مسلم ، ويطمئن فى جلوسه كما فى الجلوس بين السجدتين ، ويندب كونه قدر سورة الاخلاص تقريبا ، وأن يقرأ فيه شيئا من القرآن فلو تركه بينهما حسبتا واحدة فيجلس ، ثم يأتى بثانية * (والوعظ مع إسماع أربعينا . فصاعدا من أهلها) أى الذين تنعقد بهم الجمعة (يقينا) ومنهم الامام بأن يرفع صوته حتى يسمع تسعة وثلاثون منهم سواه أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لايحصل إلابذلك ، وانلم يفهموا معناهما ، والمعتبر سماعهم بالقوة بأن يكونوا بحيث لوأصغوا لسمعوا فلا يكفي الاسرار ولاإسماع دون الأربعين ولاحضورهم بلاسماع لصمم أو بعد أونحوه ، ويشترط فيهما أيضا كونهما عربيتين عند القدرة وولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وستر عورة ، ويسن لمن سمعهما إنصات فيهما : أى سكوت مع إصغاء لهما وكونهما على منبر ، فان لم يكن فعلى مرتفع ، وأن يسلم على من عنده إذا انتهى إليه ، وأن يقبل عليهم إذا صعد وأن يسلم عليهم أيضا ثم يجلس فيؤذن واحد ، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة للفهم متوسطة ، وأن لايلتفت فى شيء منها وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن مثلا ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة تحقيقا للولاء ، وأن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة أو ـ سبح اسم ربك الأعلى ـ وفى الثانية المنافقين أو ـ هل أتاك حديث الغاشية ـ جهرا للاتباع فى أغلب ذلك * (وانقسمت) الجمعة : أى انقسم الناس فيها (لستة أقسام) بزيادة اللام (فى العقد والتصحيح والالزام)

فَتَلْزَمُ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمُوا وَعَقْدُهَا أَيْضًا بِهِمْ مُحَتَّمْ
وَلَمْ تَجِبْ أَصْلاً عَلَى الْمَعْذُورِ وَلْتَنْعَقِدْ بِهِ لَدَى الْحُضُورِ
وَمَنْ يُقِمْ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوْطِنَا أَوْ كَانَ دُونَ أَرْبَعِينَ فِي بِنَا
وَيَسْمَعُونَ مِنْ سِوَاهُمُ النِّدَا تَلْزَمُهُمْ لَكِنْ بِهِمْ لَنْ تُعْقَدَا
وَحَيْثُمَا لَمْ يَسْمَعُوا مُنَادِيَا أَوْ يَلْزَمُوا هُمْ فِي الْخِيَامِ وَادِيَا
وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ ثُمَّ الْأُنْثَى وَمِثْلُهُمْ مُسَافِرٌ وَالْخُنْثَى
صَحَّتْ لَهُمْ لَكِنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلاً بِهِمْ وَلَمْ تَجِبْ كَمَا عُهِدْ
وَمَا لَهَا فِي حَقِّ ذِي ارْتِدَادِ مِنْ صِحَّةٍ أَصْلاً وَلَا انْعِقَادِ

أى باعتبار الانعقاد والصحة واللزوم وجودا وعدما * (فتلزم الذين قد تقدموا) وهم المسلمون المكلفون المتوطنون بمحل الجمعة الأحرار الذكور الذين لاعذر لهم يرخص فى ترك الجماعة مما يتصوّر هنا (وعقدها أيضا بهم محتم) كما علم مما مرّ ، و إنما أعيد لضرورة التقسيم وتصح منهم ، وتلزم الجمعة أعمى وجد قائدا متبرعا أو بأجرة أوملكا له وشيخا هما وزمنا وجدا مركبا ملكا أو باجارة أواعارة لايشق ركوبه عليهما * (ولم تجب أصلا على المعذور) كمريض ومسافر (ولتنعقد به) فى غير المسافر بقرينة مايأتى وتصح منه وتغنى عن ظهره (لدى) أى عند (الحضور) وللمسافر أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها بخلاف المريض ونحوه كالأعمى الذى لايجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها ، ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة ، نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لاتحتمل عادة كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه ان مكث سبقه فالمتجه أن له الانصراف * (ومن يقم ولم يكن مستوطنا) كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنية السفر (أوكان) مستوطنا لكن كان (دون أربعين) مقيما (فى بنا) ء لافى خيام * (و) الحال أنهم (يسمعون) أى من دون الأربعين مع اعتدال سمعهم (من سواهم النداا) ء بأن كانوا مقيمين بمكان مستو وبلغهم صوت عال عادة فى هدوّ : أى سكون للاصوات والرياح (تلزمهم لكن بهم لن تعقدا) فان لم يكونوا بمستو بأن كانوا فى قرية على رأس جبل فسمعوا النداء لعلوّها ، ولو كانت بمستو لم يسمعوا لم تلزمهم الجمعة ، بخلاف مالو كانت بمستو لسمعوه فانها تلزمهم ، ولا يعتبر وقوف المنادى على محل عال كمنارة ، وتلزم أيضا المسافر لذلك المكان كالحصادين الذين يخرجون قبل الفجر إلى الحصاد حيث سمعوا النداء من بلدهم ، نعم لو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة إلا اذا دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد ، فالظاهر أنه ليس لهم تركها * (وحيثما لم يسمعوا) أى من دون الأربعين (مناديا) على الوجه المذكور بأن لم يسمعوه أصلا أو سمعه من جاوز سمعه حدّ العادة أو لم يجاوز ذلك لكن كان الصوت العالى على خلاف عادته فى بقية الأيام أو على عادته لافى هدوّ (أو يلزموا) ولو أربعين (هم) ضمير فصل (فى الخيام واديا) مفعول يلزموا : أى يلزموا مكانا من الصحراء حال كونهم فى خيام لافى أبنية * (والعبد) أى من به رقّ ولو مبعضا (والصبىّ) المميز (ثم الأنثى . ومثلهم مسافر والخنثى * صحت لهم) أى منهم (لكنها لم تنعقد . أصلا بهم ولم تجب) عليهم ، والمراد أنها لاتجب على أهل الخيام بمحلهم ، فان سمعوا النداء من محلها وجبت عليهم تبعا لأهله (كما عهد) من أدلة الشرع * (ومالها)

ولم

وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِ لِلإِسْلَامِ فَلْيَقْضِهَا ظُهْرًا مَعَ الإِتْمَامِ
لَكِنَّهَا مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَغَيْرِ ذِي التَّمْيِيزِ كَالصَّبِيِّ
لَمْ تَنْعَقِدْ وَلَمْ تَجِبْ وَلَمْ تَصِحّ وَاسْتَوْعَبَتْ أَقْسَامُهَا لِتَتَّضِحْ
وَلاَ يَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِهَا السَّفَرْ لِأَهْلِهَا إِلاَّ لِمَنْ لَهُ ظَهَرْ
إِدْرَاكُهَا فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ أَوْ فُرْقَةُ الرَّفِيقِ

باب صلاة الخوف

إِنْ كَانَ صَوْبَ الْقِبْلَةِ الأَعْدَا نَرَى سَوَادَهُمْ وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَا

أى الجمعة (فى حق ذى ارتداد . من صحة أصلا ولا انعقاد) فلا تصح منه ولا تنعقد به * (ولم تزل عليه) أى فهى لازمه له (للاسلام) أى لسبق اسلامه (فليقضها ظهرا) بعد اسلامه (مع الاتمام) لا القصر لأنه ليس من أهل الرخص * (لكنها من كافر أصلى . وغير ذى التمييز كالصبى) والمجنون والمغمى عليه والسكران * (لم تنعقد) بهم (ولم تجب) عليهم ، وان لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها (ولم تصح) منهم (و) قد (استوعبت أقسامها لتتضح) تمام الاتضاح . والأصل فيما ذكر مع ما مر خبر « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » والمراد بعدم لزومها للكافر الأصلى عدم لزوم مطالبته بها فى الدنيا ، لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها فى الآخرة ، كما تقرر فى الأصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ، وسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة فى ظهره واخفاؤها ان خفى عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام ، فان ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة ، وسن لمن رجى زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تأخير ظهره الى فوت الجمعة لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا ، ويحصل الفوت برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ، فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلا ، وسن لمن لا يرجو زوال عذره كامرأة وزمن تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت * (ولا يجوز) أى يحرم (بعد فجرها) أى الجمعة : أى فجر يومها (السفر) ولو طاعة (لأهلها) أى على من تلزمه (إلا لمن له ظهر * إدراكها) بأن ظن أنه يدركها (فى ذلك الطريق . ونحوه) كمقصده (أو) ظهر له (فرقة الرفيق) أى انقطاعه عن الرفقة فلا يحرم السفر حينئذ ولو بعد الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث إنه يحتمل فى الصلاة فيه مالا يحتمل فيها فى غيره ، والأصل فيها آية ـ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ والاتباع كما سيأتى ، وهى ستة عشر نوعا جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واختار الشافعى منها صلاة ذات الرقاع ، وصلاة بطن نخل ، وصلاة عسفان ، وذكر معها رابعا جاء به القرآن ، وهو صلاة شدة الخوف ، وبيان الأربعة أن يقال * (ان كان صوب) أى فى جهة (القبلة الاعداء) حال كوننا (نرى . سوادهم) أى لا ساتر بيننا وبينهم (ونحن كنا أكثرا) أى كثيرا بحيث يقاوم كل

صَلى بنا إمامنا صفين | يسجد صف معه سجدتين
ويحرس الثاني إلى أن يرتفع | فليسجدن بعده وليتبع
وليسجدن في الركعة الأخرى معه | والآخرون يحرسون موضعه
وليسجدوا بعد انتها سجوده | ووافقوه بعد في قعوده
كذاك في التشهد المشروع | وسلم الإمام بالجميع
وإن يكن في غيرها الكفار | أو بينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين | فرقنا الإمام فرقتين
إحداهما تقوم في وجه العدا | وبالإمام غيرها قد اقتدى
ففي جميع ركعة توافقه | وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها ولتنصرف | إلى العدا مكان غيرها تقف
وتلك تأتي بالإمام تقتدي | يؤمها في ركعة وليقعد
ولتنتصب إذ ذاك للإتمام | ولينتظرها بعد بالسلام

صف العدوّ * (صلى بنا إمامنا) جميعا الى اعتدال الركعة الأولى بعد جعلنا (صفين) مثلا فـ(يسجد صف معه سجدتين * ويحرس) حينئذ الصف (الثاني) في الاعتدال (الى أن يرتفع) أي يقوم الامام والساجدون (فليسجدن) أي الصف الثاني الذي كان حارسا (بعده وليتبع) أي يلحق الامام في القيام ثم يركع و يعتدل بالجميع * (وليسجدن) أي من كان حارسا (في الركعة الأخرى) أي الثانية (معه) أي الامام (والآخرون يحرسون موضعه) أي موضع من كان حارسا أوّلا * (وليسجدوا) أي الآخرون (بعد انتها سجوده) أي الامام فاذا جلس للتشهد سجدوا (ووافقوه بعد في قعوده * كذاك في التشهد المشروع) فيتشهد (وسلم) أي و يسلم (الامام بالجميع) وهذا صادق بسجود الصف الأوّل معه في الركعة الأولى ، والثاني بعد تقدمه وتأخر الأوّل في الثانية وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه مسلم ، وصادق بذلك بلا تقدّم وتأخر و بسجود الثاني معه في الأولى والأوّل في الثانية ، ولو بتقدم وتأخر ، ولوحرس في الركعتين فرقة صف أوفرقتاه ودام الباقون على المتابعة جاز * (و إن يكن في غيرها) أي القبلة : أي غير جهتها (الكفار . أو) فيها و (بينهم و بيننا استتار) أي ساتر يمنع رؤيتهم * (وكانت الصلاة ركعتين . فرّقنا الامام) أو أمين الجيش (فرقتين * إحداهما تقوم) أي تقف (في وجه العدا) تحرس (وبالامام غيرها) وهو الفرقة الثانية (قد اقتدى * ففي جميع ركعة توافقه) أي يصلى بها ركعة حيث لا يبلغها السهام (وفي القيام) للثانية (بعدها) منتصبا أو عقب رفعه من السجود (تفارقه) بالنية حتما ندبا في الأوّل وجوازا في الثاني * (وكملت لنفسها) بقية صلاتها (ولتنصرف . الى العدا مكان غيرها تقف) والامام قارئ منتظر في قيامه ذهابها ومجيء الأخرى * (وتلك) أي الفرقة التي كانت في وجه العدوّ (تأتي بالامام تقتدى . يؤمها) أي الامام (في ركعة وليقعد) للتشهد * (ولتنتصب اذ ذاك للاتمام) أي اتمام صلاتها (ولينتظرها بعد بالسلام) فتلحقه في تشهد و يسلم

وأن

وَإِنْ يَشَأْ صَلَّى بِكُلٍّ فِرْقَهْ ... صَلَاتَهَا بِحَيْثُ أَنْ لَا فُرْقَهْ
أَوْ أَرْبَعًا صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَهْ ... ثِنْتَيْنِ وَالْأُخْرَى لَدَيْهِمْ وَاقِفَهْ
أَوْ مَغْرِبًا فَرَكْعَتَانِ أَوَّلَا ... بِفِرْقَةٍ وَرَكْعَةٌ بِمَنْ تَلَا
وَالْانْتِظَارُ فِى الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ ... أَوْ فِى الْقِيَامِ الثَّالِثِ الْمُفَضَّلِ
وَحَيْثُمَا خَوْفًا شَدِيدًا عَايَنُوا ... صَلَّوْا جَمِيعًا حَسْبَ مَا تَمَكَّنُوا

بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت الى العدو ساكتة، وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية، فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو، وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر، والأولى رواية سهل، واختارها الشافعى لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب، وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، رواه الشيخان، وشمل ذلك الجمعة، وشرط صحتها أن تكون الفرقة الأولى سمعت الخطبة، وأن تكون أربعين من أول الصلاة إلى آخرها، بخلاف الفرقة الثانية فى ذلك، وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز * (وإن يشأ) حال كون العدو فى غير جهة القبلة أو فيها. وثم ساتر (صلى بكل فرقه. صلاتها) الثنائية، أو الثلاثية، أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (بحيث أن لافرقة) أى لافرقة فى الصلاة بينهما بل يصلى بكل صلاة تامة، وتقع الثانية له نافلة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل، رواها الشيخان أيضا، وهى سنة عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة، وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه، وهذه أفضل من عسفان ولو أخرها عماسيأتى لكان أولى * (أو) صلى أربعا) كصلاة ذات الرقاع (صلى بكل طائفه: ثنتين) ويتشهد بكل منهما (والأخرى) أى إحداهما (لديهم واقفه) للحراسة * (أو) صلى (مغربا) على تلك الكيفية (فركعتان) يصليهما (أولا. بفرقة وركعة بمن تلا) أى بالفرقة الثانية، وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية * (والانتظار) لفراغ الفرقة الأولى ومجىء الثانية فى كل من الرباعية والثلاثية (فى الجلوس) للتشهد (الأول. أو فى القيام الثالث) أى فى قيام الثالثة، وأشار بقوله (المفضل) الى أن الانتظار فى ذلك أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول، ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم، وكذا لو فرقهم ثلاث فرق فى الثلاثية، وكثرة المسلمين هنا شرط للسنية بخلاف صلاة عسفان لأن هذه تجوز فى الأمن لغير الفرقة الثانية، ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك. وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد، وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق، وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل غير ذلك، وسهو كل فرقة فى ذات الرقاع محمول لاقتدائها بالامام حسا أو حكما لاسهو الفرقة الأولى فى ثانيتهما لمفارقتها له فى أولها، وسهو الامام فى الركعة الأولى يلحق الجميع فيسجدون، وفى الثانية لايلحق الأولى لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه، وسن للمصلى فى الأنواع الثلاثة حمل سلاح إذا لم يمنع صحة الصلاة ولم يؤذ غيره ولم يظهر بترك حمله خطر. أما ما يمنع صحتها كنجس فيحرم حمله وما يؤذى كرمح وسط الصف فيكره حمله بل ان غلب على ظنه ذلك حرم، وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله * (وحيثما خوفا شديدا عاينوا) أى اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (صلوا جميعا حسبما تمكنوا) أى على أى حال أمكنهم

فَلْتُعْتَبَرْ مِنْ رَاكِبٍ وَرَاجِلِ ... وَلَوْ بِإِيمَاءٍ وَعَدْوٍ حَاصِلِ
وَفِي الرُّكُوبِ مَنْ يَجِدْ أَمْنًا نَزَلْ ... وَلْيَبْنِ مَا يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ فَعَلْ
وَإِنْ يَخَفْ وَلَيْسَ مُضْطَرًّا رَكِبْ ... وَلَكِنِ اسْتِئْنَافُهُ لَهَا يَجِبْ
وَخَوْفُهُ مِنْ سَبُعٍ وَمِنْ غَرَقْ ... وَنَحْوِهِ كَالْحَرْبِ فِيمَا قَدْ سَبَقْ

باب حكم القضاء والاعادة

مَنْ فَاتَهُ مُؤَقَّتٌ فَلْيَقْضِ مَا ... لَمْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرٍ بَلْ قَدَّمَا

وهو المراد بقوله * (فلتعتبر) أى تجزئ الصلاة (من راكب وراجل) أى ماش (ولو بإيماء وعدو حاصل) ولا يؤخر الصلاة عن وقتها . قال تعالى ـ فان خفتم فرجالا أوركبانا ـ ويعذر فى ترك توجه قبلة لأجل عدو لاجماح دابة طال زمنه . قال ابن عمر فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . قال الشافعى رضى الله عنه : رواه ابن عمر عن النبى ﷺ ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ، وصلاة الجماعة فى ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن * (وفى الركوب من يجد أمنا) أى إذا أمن وهو راكب (نزل) فورا وجوبا (وليبن مايبقى على ماقد فعل) من صلاته وان كثر عمله فى نزوله ، نعم لواستدبر القبلة فى نزوله بطلت صلاته فلايضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره * (و إن يخف) وهو راجل (وليس مضطرا) إلى الركوب (ركب . ولكن استئنافه لها) أى لصلاته (يجب) لأن الركوب أكثر عملا من النزول ، وخرج بقوله وليس مضطرا مالواضطر الى الركوب وركب فانه يبنى * (وخوفه) على معصوم كنفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره (من سبع ومن غرق . ونحوه) أى نحو ماذكر كحية وحرق وغريم له يطلبه ليقتص منه ، وهو يرجو العفو لو تغيب ، ولا يجد معدلا عن ذلك (كالحرب) أى كالخوف فى القتال (فيما قد سبق) فيأتى فيه مامر ثم من صلاة شدة الخوف حضرا أو سفرا ، وكذا ما قبلها من الأنواع الثلاثة ولا إعادة فى الجميع ، وتجرى صلاة شدة الخوف أيضا فى العيد والكسوف لا الاستسقاء ، لأنه لايخاف فوته بخلافهما ، وقياسه أن ذلك يجرى فى كل نفل يخاف فوته كالرواتب ، وليس لمحرم خاف فوت حج بفوات الوقوف بعرفة ان صلى العشاء ما كثا أن يصليها سائرا كصلاة شدة الخوف ، بل يجب عليه تأخيرها ، ويحصل الوقوف على الراجح لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة .

باب حكم القضاء والاعادة

القضاء فعل العبادة كلها أو الادون ركعة بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض . والاعادة فعل العبادة فى وقت أدائها ثانيا لسبب ، فلوأفسد الصلاة فى الوقت ثم صلاها فيه لاتكون قضاء خلافا للقاضى * (من فاته) من المكلفين (مؤقت) فرضا كان أونفلا (فليقض) مافاته وجوبا فى الأول وندبا فى الثانى ، وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لاجمعة لخبر الصحيحين « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » ، وخرج بالوقت غيره كالاستسقاء فلا يقضى ، ومحل قضاء الفائتة (ما . لم يخش فوت حاضر) أى صلاة حاضرة : أى فوت أدائها بأن أمكنه إدراك جميعها أوركعة منها فى الوقت فيقضى قبلها الفائتة حينئذ ، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ، فان خاف فوتها بأن لايدرك

فَإِنْ يَفُتْ فَرْضٌ بِلَاعُذْرٍ وَجَبْ ... قَضَاؤُهُ فَوْرًا وَإِلَّا يُسْتَحَبْ
ثُمَّ الْقَضَا مَحَلُّهُ التَّذَكُّرُ ... وَكَوْنُهُ أَيْضًا عَلَيْهِ يَقْدِرُ
وَأَنْ يَكُونَ مُسْقِطًا قَضَاءَ مَا ... قَدْ فَاتَهُ لَا حَاضِرٌ تَيَمَّمَا
وَمَنْ أَرَادَ سُتْرَةً مَعْ رُفْقَتِهْ ... وَهُمْ عُرَاةٌ فَلْتَكُنْ فِي نَوْبَتِهْ
وَمِثْلُ ذَاكَ الْبِئْرُ وَالْمَقَامُ ... إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا ازْدِحَامُ
وَكَالْقَضَا أَدَاءُ فَرْضٍ حَاضِرِ ... فِيمَا مَضَى مِنْ زَحْمَةٍ وَسَاتِرِ
لَكِنْ لِضِيقِ الْوَقْتِ صَلَّى قَاعِدًا ... وَعَارِيًا وَكَانَ لِلْمَا فَاقِدًا
وَمَنْ يُصَلِّي فَرْضَهُ إِنْ أَجْزَآ ... أَعَادَهُ مَعْ مُؤْدٍ قَدْ رَأَى

منها ركعة فى الوقت فلا يقدم الفائتة (بل قدما) أى الحاضر عليها وجوبا ، وكذا لوتذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة فيتمها ضاق الوقت أواتسع ، ولوشرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه بأن لم يبق منه مايسع ركعة وجب قطعها * (فان يفت فرض بلا عذر وجب . قضاؤه فورا) تعجيلا لبراءة الذمة نعم ان كان عليه فوائت سن ترتيبها ، وان لزم عليه تأخير مافات بلا عذر خروجا من خلاف من أوجب الترتيب (والا) بأن فات الفرض بعذر كنوم ونسيان ، أوكان الفائت نفلا ف (يستحب) أى قضاؤه فورا مسارعة للبراءة * (ثم القضا) ء للوقت (محله التذكر . وكونه أيضا عليه يقدر) أى إنه لايقضى الا عند التذكر والقدرة على الفعل * (وأن يكون) أى القضاء (مسقطا قضاء ما . قدفاته) أى يسقط به فرضه ، فاذا قدرعلى القضاء بطهر لايسقط به فرضه لم يقض ، والى ذلك أشار بقوله (لاحاضر تيمما) أى تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقضى بذلك التيمم مافاته اذ لا فائدة للقضاء حينئذ ، فان وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى * (ومن أراد سترة) حال كونه (مع رفقته . وهم) كلهم (عراة) ولم يجدوا غيرثوب (فلتكن) الصلاة (فى نوبته) أى فلا يقضى ما فاته حتى تنتهى النوبة اليه لعدم قدرته على الفعل قبل ذلك * (ومثل ذاك البئر) ونحوه كالعين (والمقام) للصلاة (اذاجرى عليهما ازدحام) أى اذا ازدحموا عليهما فلايقضى مافاته حتى تنتهى النوبة اليه * (وكالقضا أداء فرض حاضر . فيما مضى من زحمة) على بئر أو مقام (وساتر) أى سترة فلا يؤديه فيما ذكر ، بل يصبر حتى تنتهى النوبة اليه ، هذا ان لم يخف فوته ، فان علم انتهاء النوبة اليه قبل ضيق الوقت فان خاف ذلك بحيث تصير الصلاة قضاء لايصبر على الأصح ، والى ذلك أشار بقوله * (لكن لضيق الوقت صلى قاعدا) عند الازدحام على المقام (وعاريا) عند الازدحام على السترة (وكان للما فاقدا) أى وصلى فاقدا للماء عند الازدحام على البئر رعاية لحرمة الوقت ولاقضاء عليه لأنه عاجز فى الحال وجنس عذره غير نادر .
ولما أنهى الكلام على القضاء عقبه بالكلام على الاعادة ، فقال * (ومن يصلى) ولو فى جماعة وجمعة جاز تعددها (فرضه) المكتوب ، ومثله نفل تسن فيه الجماعة (ان أجزآ) بأن كان صحيحا ، وان لم يكن مغنيا عن القضاء الا صلاة فاقد الطهورين لأنها لا يتنفل بها (اعاده) ندبا فى الوقت مرة على الأصح (مع مؤد قد رأى) أى رآه ولو واحدا قال صلى الله عليه وسلم « بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا فى رحالنا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليامعهم فانهالكما نافلة » رواه الترمذى وغيره وصححوه ، وسواء فيما اذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة ككون

باب صلاة المعذور الآتى

وَيَلْزَمُ المَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَا وَلَمْ يُعِدْ وَلَوْ لِعَجْزٍ مُومِيَا
وَلَـكِنِ الغَرِيقُ وَالَّذِى حُبِسْ وَكَانَ حَبْسُهُ بِمَوْضِعٍ نَجِسْ
كُلٌّ يُصَلِّى مُومِيًا وَيَقْضِى كَمَنْ يُصَلِّى مُوثَقًا بِالأَرْضِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ حَيْثُمَا أَنْ تُوجَدَا فى وَقْتِهَا أَوْ رَكْعَةٌ كَانَتْ أَدَا

باب صلاة العيدين

لِكُلِّ عِيدٍ سُنَّ رَكْعَتَانِ جَمَاعَةً كَذَاكَ خُطْبَتَانِ

الامام أعلم أوأورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف ، ولابدّ من نية الفرضية وان وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لاتكون نفلا مبتدأ ، لا إعادتها فرضا أو أنه ينوى ماهو فرض على المكلف ، لا الفرض عليه ، والفرض الأولى للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها ، فان لم يسقط بها ففرضه الثانيه اذا نوى بها الفرض الحقيقى .

(باب) كيفية وحكم (صلاة المعذور الآتى) بيانه

* (ويلزم المريض) اذا لحقه مشقة ظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (أن يصليا) كيف أمكنه (ولم يعد) ماصلاه لعموم عذره ولاينقص ثوابه عن ثوابه لوصلى متما للاركان لأنه معذور ولخبر البخارى « إذامرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » (ولو لعجز موميا) أى ولو كان مومئا للعجز : أى الضرورة ، ومحل عدم الاعادة عند صلاته مومئا اذا استقبل القبلة والا أعاد * (ولكن الغريق) أى المشرف على الغرق (والذى حبس . وكان حبسه بموضع نجس * كلّ يصلى موميا) أى يصلى كل منهما مومئا لأن اليسور لايسقط بالمعسور (ويقضى) أى يعيد ماصلاه بالايماء لندرة ذلك ، ويلزم الثانى الايماء الى أن يصير بحيث لو زاد أصاب النجس (كمن يصلى موثقا بالأرض) أى مشدودا وثاقه بها أو مصلوبا فانه يلزمه الايماء ويعيد لما مرّ * (ثم الصلاة حيثما أن توجدا . فى وقتها أو) يوجد منها فيه (ركعة) كاملة فان فرغ من السجدة الثانية (كانت أدا) ، والاقضاء سواء أخر لعذر أم لا لخبر الصحيحين « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » : أى مؤداة ، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة من الصلاة لاتكون الصلاة مؤداة ، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة ، إذ معظم الباقى كالتكرير فجعل مابعد الوقت تابعا لها ، بخلاف مادونها .

(باب صلاة العيدين) وما يتعلق بها

* (لكل عيد) من عيدى الفطر والأضحى ، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام ، أو لعود السرور بعوده (سنّ) على التأكيد (ركعتان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، ولقوله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ قيل المراد بالصلاة صلاة الأضحى ، وبالنحر الأضحية ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة (جماعة) الا الحاجّ فلاتسن له كذلك لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة . أمافرادى فتسن له لقصر زمنها ، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة

وفعلها

وَفِعْلُهَا كَالْجُمْعَةِ الْمَشْهُورَةْ وَخَالَفَتْ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةْ

كَوَقْتِهَا فَبِالطُّلُوعِ يَدْخُلُ وَمُنْتَهَاهُ بِالزَّوَالِ يَحْصُلُ

وَالأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ حَتَّى تَرْتَفِعْ مِقْدَارَ رُمْحٍ وَهْوَ تَقْرِيبًا شُرِعْ

وَكَالْجَوَازِ خَارِجَ الْبِنَاءِ كَفِعْلِهَا بِالنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ

وَبَعْدَ إِحْرَامٍ وَقَبْلَ إِنْ قَرَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعًا كَبَّرَا

مُسَبِّحًا مُحَمِّدًا مُهَلِّلاَ مُكَبِّرًا بَيْنَ الْجَمِيعِ مُدْخِلاَ

وَحَيْثُ صَارَ قَائِمًا لِلثَّانِيَةْ أَتَى بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعٍ مَاضِيَةْ

بِلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدُ تُفْعَلاَنِ

الاولى قٓ ، وفى الثانية اقتربت أو الاعلى والغاشية جهرا للاتباع رواه مسلم (كذاك خطبتان) لجماعة لا لمنفرد * (وفعلها كالجمعة المشهوره) فيما لها من أركان وسنن لا شروط ، وحرمة قراءة الجنب آية فى إحداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لايخفى أنه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية (وخالفت) أى لكنها تخالفها (من أوجه كثيره) نحو بضعة عشر * (كوقتها ف)انه (بالطلوع يدخل) أى طلوع الشمس يوم العيد ، وسيأتى أنهم ولوشهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (ومنتهاه بالزوال يحصل) على الأصل فى أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى ولا نظر الى وقت الكراهة لأنها صلاة لها سبب متقدم * (والافضل التأخير) لها (حتى ترتفع) الشمس (مقدار رمح) معتدل وهو سبعة أذرع فى رأى العين (وهو تقريبا شرع) أى شرع تقريبا لا تحديدا وذلك للاتباع وللخروج من الخلاف ، فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره ، والراجح أنه خلاف الأولى * (وكالجواز) أى جواز فعلها (خارج البناء . كفعلها بالناس فى الصحراء) للاتباع وان كان فعلها فى المسجد أفضل لشرفه الا أن يضيق فيكره للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لاتفعل الا فى بناء كما مرّ ، واذا خرج الامام للصحراء مثلا ندب أن يستخلف من يصلى ويخطب فى المسجد بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى و بعض الأقوياء كما استخلف علىّ رضى الله عنه أبامسعود الأنصارى فى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فان استخلف من يصلى وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم لأن فيه افتياتا على الامام * (و) مما تخالف فيه العيد الجمعة أنه (بعد إحرام وقبل ان قرا . فاتحة الكتاب سبعا كبرا) أى يكبر جهرا فى الركعة الأولى قبل القراءة والاستعاذة و بعد دعاء الافتتاح سبعا * (مسبحا محمدلا مهللا . مكبرا) بأن يقول سرا «سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر» . وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة (بين الجميع) من السبع ، وكذا من الخمس الآتيه (مدخلا) لها : أى فاصلا بين كل ثنتين منها بما ذكر ، وقيل يفصل بغير ذلك * (وحيث صار قائما للثانيه . أتى بخمس مثل سبع ماضيه) وذلك للاتباع رواه الترمذى وحسنه ، و يسن رفع يديه مع كل تكبيرة و يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولابأس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ، و يسن التكبيرات المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لأن القضاء يحكى الأداء ، وان قال العجلى انها لاتسن فيها لانها شعار للوقت وقد فات ، و يسن أن يصل التعوذ بالتكبيرة الأخيرة ، ومنه أنها * (بلا إقامة ولا أذان) بل ينادى لها « الصلاة جامعة » كما مرّ لخبر مسلم عن جابر « شهدت مع النبى ﷺ العيدين غير مرة ولا

وَلْيأْتِ بِالتَّكْبِيرِ تِسْعاً نَسَقَا ... فِى الخُطْبَةِ الأُولَى ابْتِدَاءً مُطْلَقَا
وَالخُطْبَةُ الأُخْرَى لَهَا سَبْعٌ فَقَطْ ... كَالتِّسْعِ وَالتَّكْبِيرُ غَيْرُ مُشْتَرَطْ
وَاشْتَرَكَ العِيدَانِ فِى أُمُورِ ... كَثِيرَةٍ كَمُرْسَلِ التَّكْبِيرِ
مِنَ الغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ ... إِلى الدُّخُولِ فِى صَلاَةِ العِيدِ
وَانفَرَدَ الأَضْحَى بِغَيْرِ المُرْسَلِ ... خَلْفَ صَلاَةِ الفَرْضِ وَالتَّنَفُّلِ
حَتَّى قَضَائِهَا بِغَيْرِ نُكْرِ ... لاَ سَجْدَتَىْ تِلاَوَةٍ وَشُكْرِ
مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ عِيدِ نَحْرِهِ ... لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

مرتين بغير أذان ولا أقامة » ، ومنه ماذكره بقوله (والخطبتان بعد تفعلان) أى ان خطبتيه مؤخرتان عن الصلاة للاتباع رواه الشافعى وغيره ، فلو قدمهما لم يعتد بهما كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها ، بخلاف الجمعة لاتصح الابتقديم الخطبتين عليها كامر ، وفرقوا بأن خطبتيها شرط لصحتها ، وشأن الشرط أن يقدم ، وبأن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخر * (وليأت) جهرا (بالتكبير تسعا نسقا) أى ولاء إفرادا (فى الخطبة الأولى إبتداء) أى فى ابتدائها (مطلقا) أى ان الولاء والافراد معتبران فى جميع التكبيرات * (والخطبة الأخرى لها سبع فقط . كالتسع) فى الولاء والافراد لأن ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة ، و إنما هى مقدمة لها ، نقله فى الروضة عن الشافعى والأصحاب وافتتاح الشىء قد يكون بمقدمته التى ليست منه (والتكبير غير مشترط) فلو خطب بدونه كالجمعة كفى لكنه خلاف السنة ، ومنها أنه يذكر فى خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر ، وفى عيد أضحى الأضحية لأنه لائق بالحال وهذا مذكور فى الاصل وأسقطه الناظم سهوا . ومنها أن صلاة العيد تصح فرادى وقضاء وبدون الأربعين وبدون الكاملين وبدون المقيمين وبدون خطبة بخلاف الجمعة ، وعد المحاملى أيضا تحريم الصوم فى يوم العيد بخلاف الجمعة لكن هذا تخالف فى اليومين لا فى الصلاتين ، وعد أيضا تقديم صدقة الفطر ، ولم يعدوا فى التخالف الذهاب فى طريق والعود فى آخر فدل على ندبه فى العيد كالجمعة فيذهب فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير تكثيرا للأجر وليشهد له الطريقان ، ويندب أن يأكل قبل الصلاة فى عيد فطر ويمسك عن الاكل فى عيد أضحى حتى يضحى للاتباع وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره * (واشترك العيدان) أى عيد الأضحى وعيد الفطر (فى أمور كثيرة كمرسل التكبير) أى التكبير المرسل جهرا ، وهو * (من الغروب) للشمس (ليلة التعييد . الى الدخول فى صلاة العيد) أى التحرم بصلاته لأن الكلام مباح اليه والتكبير أولى مايشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم ، وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه بقوله تعالى ـ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ـ بخلاف تكبير ليلة الأضحى فانه ثبت بالقياس ، وفى رفع الصوت اظهار شعار العيد ، واستثنى الرافعى منه المرأة ، وظاهر أن محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى * * (وانفرد الأضحى بـ)التكبير (غير المرسل) أى المقيد جهرا (خلف صلاة الفرض) ولو جنازة (والتنفل) أى النفل * (حتى قضائها) أى الصلاة فرضا أو نفلا ، وقوله (بغير نكر) حشو لأن التكبير شعار الوقت ، بخلاف عيد الفطر لاتكبير فيه خلف شىء من ذلك (لا سجدتى تلاوة وشكر) فلا تكبير خلفهما وهو لغير الحاج * (من صبح يوم قبل عيد نحره) وهو يوم عرفة (لآخر) أى الى

ويستحب

وَيُسْتَحَبُّ فى صَـلاَةِ النَّحْرِ تَعْجِيلُهَا لاَ فى صَلاَةِ الْفِطْرِ
إِذِ الزَّكَاةُ قَبْلَهَا تُحْضَرُ وَالنَّحْرُ عَنْ صَلاَتِهِ يُؤَخَّرُ

باب صلاة الاستسقاء

صَـلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ لٰكِنْ فِى سِوَى الإِعْلاَنِ
مِنَ الإِمَامِ قَبْلُ بِالنِّـدَاءِ لِلنَّاسِ بِالْخُرُوجِ لِلصَّحْرَاءِ
وَأَنْ يَصُومُوا يَوْمَهَا وَقَبْـلَهُ ثَلاَثَةً وَتَرْكِ زِينَةٍ لَهُ

آخر أيام (التشريق بعد عصره) أى آخر يوم ولو عند الغروب للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده . أما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق ، وقيل غير الحاج كالحاج وصححه فى المنهاج كأصله . وصيغة التكبير المحبوبة « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر » * (و) مما انفرد به أيضا أنه (يستحب فى صلاة النحر . تعجيلها) قليلا (لا فى صلاة الفطر * اذ الزكاة) أى زكاة الفطر (قبلها تحضر) فيندب تأخير الصلاة ليسع وقت الزكاة قبلها (والنحر عن صلاته يؤخر) فيندب تعجيلها ليتسع وقت التضحية بعدها وتقبل الشهادة بهلال شوّال يوم الثلاثين ثم ان كانت الشهادة قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء والا فقضاء أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل فى صلاة العيد بل تصلى من الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع طلاق وعتق معلقين برؤية الهلال .

باب صلاة الاستسقاء

وهى سنة عند الحاجة كما مرّ . والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع ، رواه الشيخان . والاستسقاء لغة طلب السقيا . وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها ، وهى ثلاثة أنواع : أدناها مجرد الدعاء ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وفى خطبة جمعة ونحوها ، وأفضلها ما ذكره بقوله * (صلاة الاستسقاء ركعتان) ولا تجوز الزيادة عليهما على الراجح (كالعيد) فى التكبير فى الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا والوقوف والذكر بين كل تكبيرتين والجهر بالقراءة وغير ذلك (لكن فى سوى الاعلان * من الامام قبل) أى قبلها ، وذلك بأن يأمر (بالنداء) أى من ينادى (للناس) أى فيهم (بالخروج) لها فى وقت معين (للصحراء) أى اليها فى اليوم الرابع من صيامهم حيث لاعذر * (و) : (أن يصوموا يومها وقبله . ثلاثة) من الأيام متتابعة ، لأن للصوم أثرا فى رياضة النفس وإجابة الدعاء ، وصوم هذه الأيام واجب بأمر الامام كما فى فتاوى النووى (و) : (ترك زينة له) أى الخروج بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة ، وهى التى تلبس حال الشغل للاتباع ، رواه الترمذى وصححه ، وينزعها بعد فراغه من الخطبة ويأمرهم أيضا بالتوبة وباخراج البهائم والصبيان والشيوخ وغير ذوات الهيئات لأنهم مسترزقون ، ولخبر « وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم » رواه الشيخان ، ولا يمنع أهل ذمة حضورا ، لكن

مَعْ خُطْبَتَيْنِ سُنَّةً كَمَا خَلاَ ... فِى الْعِيدِ لَكِنْ يُفْعَلاَنِ أَوَّلاَ
وَيُبْدَلُ التَّكْبِيرُ بِاسْتِغْفَارِ ... وَإِنْ دَعَا فَالْبَعْضُ بِالإِسْرَارِ
مُسْتَقْبِلاً فِى ذَلِكَ الدُّعَاءِ ... وَظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَلْيَتْلُ مِنْ آيَاتِ الاسْتِغْفَارِ ... مَاجَاءَ فِى نُوحٍ مَعَ الإِكْثَارِ
وَأَمَّنُوا عَلَى الدُّعَا إِذَا جَهَرْ ... بِلَفْظِهِ وَشَارَكُوهُ إِنْ أَسَرّ
وَكُلُّ مَنْ لَهُ رِدَاءٌ حَوَّلَهْ ... مَعْ جَعْلِهِ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهْ

لايختلطون بنا فى مصلانا * (مع خطبتين) حال كونهما (سنة كما خلا . فى العيد) أى كخطبتى العيد فيما لهما (لكن) يخالفانهما فى أنهما (يفعلان أوّلا) أى يصحان قبل الصلاة بخلافهما فى صلاة العيد لايصحان كما مرّ * (و) فى أنه (يبدل التكبير باستغفار) أوّلهما ، فيقول : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة (و) فى أنه (ان دعا فالبعض بالاسرار) أى وفى الاسرار ببعض الدعاء فيهما * (مستقبلا) أى وفى أنه يتوجه (فى ذلك الدعاء) للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها إلى فراغ الدعاء ، ويبالغ فيه حينئذ سرّا وجهرا (وظهر كفيه) أى وفى رفع ظهر اليدين (الى السماء) فى الدعاء للاتباع ، رواه مسلم ، وحكمته أن القصد رفع البلاء ، بخلاف القاصد حصول شىء يجعل بطنهما إلى السماء * (وليتل من آيات الاستغفار . ماجاء فى) سورة (نوح) وهى ـ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا و يمددكم بأموال و بنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ـ ويكررها (مع الاكثار) من الاستغفار والضراعة فى أثناء الخطبتين ، ويقول فى الخطبة الأولى « اللهم اسقنا غيثا : أى مطرا مغيثا : أى مرويا مشبعا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طباقا دائما : أى الى انتهاء الحاجة : اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين : اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا » أى كثيرا للاتباع ، رواه الشافعى . والهنىء الطيب الذى لاينغصه شىء . والمرىء المحمود العاقبة . والمريع ذوالريع * (وأمنوا) أى الحاضرون (على الدعا اذا جهر) الامام (بلفظه وشاركوه ان أسرّ * و) فى أنّ (كل من له رداء حوّله) عند توجهه للقبلة ، فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخارى (مع جعله أعلى الرداء أسفله) والأوّل تحويل . والثانى تنكيس ، وهما مختصان بالرجل ويحصلان معا بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له ، ويترك الرداء محوّلا ومنكسا حتى تنزع الثياب ، ومحل التنكيس فى الرداء المربع لافى المدوّر والمثلث ، ولوترك الامام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة ، ويسنّ الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم إنا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعمّ نبينا فاسقنا فيسقون ، ويسنّ أن يبرز للمطر خصوصا أوّل السنة ليصيبه شىء منه تبركا به ، ويغتسل أو يتوضأ فى سيل ، وأن يسبح لرعد وبرق ، وأن يقول عند المطر : اللهم صيبا نافعا ، ويدعو بماشاء ، ويقول أثره : مطرنا بفضل الله ورحمته ، وكره مطرنا بنوء كذا ، وسبّ ريح ، وسنّ إن تضرروا بكثرة المطر أن يقولوا : اللهم حوالينا ولا علينا : اللهم على الآكام والظراب و بطون الأودية ومنابت الشجر .

باب

باب صلاة الكسوفين

يُسَنُّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ وَلِلْخُسُوفِ ثُمَّ خُطْبَتَانِ
كَالْعِيدِ لٰكِنْ دُونَ تَكْبِيرَاتِ وَبِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ تَاتِي
بِكُلِّ رَكْعَةٍ وَفِى كُلٍّ قَرَا مُطَوَّلاً كَذَا الرُّكُوعَ كَرَّرَا
مُطَوَّلاً لَهُ وَلِلسُّجُودِ نَدْبًا وَصَحَّتْ بِالْأَدَا الْمَعْهُودِ
وَسُنَّ تَرْغِيبُ الْوَرَى فِى التَّوْبَهْ بِآيَةٍ تُتْلَى لَهُمْ فِى الْخُطْبَهْ
وَفِى كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسَرّ وَالْجَهْرُ مَنْدُوبٌ لَدَى خَسْفِ الْقَمَرْ

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر : ويقال فيهما خسوفان ، وفى الأول كسوف ، وفى الثانى خسوف ، وهو الأشهر عند الفقهاء ، وحكى عكسه * (يسنّ) تأكيدا (للكسوف ركعتان . وللخسوف) كذلك . والأصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين « إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » (ثم خطبتان) بعدهما * (كالعيد) أى كصلاتى وخطبتى العيد فيما لهما (لكن) تخالفها فى أنها (دون تكبيرات) فى الصلاة ولا فى الخطبة على الأصح وفيما ذكره بقوله (وبالقيام مرتين تاتى * بكل) أى فى كل (ركعة وفى كل قرا) فيسنّ فى كل ركعة قيامان وقراءتان (مطوّلا) لهما (كذا الركوع كررا) أى كرره مرتين * (مطوّلا له وللسجود . ندبا) فكل سجود نحو الركوع الذى قبله ، وقد ثبت ذلك فى الصحيحين ، فيقرأ بعد الفاتحة فى القيام الأول البقرة أو قدرها ، وفى الثانية كمائتى آية منها ، وفى الثالث كمائة وخمسين منها ، وفى الرابع كمائة منها ، وفى نص آخر فى الثانى آل عمران أو قدرها ، وفى الثالث النساء أو قدرها ، وفى الرابع المائدة أو قدرها ، وهما متقاربان والأكثر على الأول ، ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين فى الركوعات ، وكذا فى السجودات ، ولا يطيل فى غير ذلك من جلوس واعتدال على الراجح ، والتطويل المذكور أعلى الكمال وأدناه زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة وتعبير كثير بأن هذه أقلها محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال ، وأقلها مطلقا ما ذكره بقوله (وصحت بالأدا المعهود) أى يجوز أن يصلى ركعتين كسنة الظهر كما فى المجموع للاتباع ، رواه أبو داود وغيره عن فعله ﷺ وإذا أتى بالأكمل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء ، وما فى رواية لمسلم « أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى ركعة ثلاث ركوعات ، وفى أخرى له أربع ركوعات » وفى رواية لأبى داود « خمس ركوعات » أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح لاتفاق الشيخين عليها ، وفيما ذكره بقوله * (وسنّ ترغيب الورى فى التوبه . بآية تتلى لهم) أى بقراءة آية توبة (فى الخطبه) أى الخطبتين يحثهم بها على الخروج من المعاصى وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ، ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع فى الأخبار الصحيحة * (و) فى أنه (فى كسوف الشمس من صلى أسرّ) أى وفى الاسرار فى صلاة كسوف الشمس للاتباع ، رواه الترمذى باسناد صحيح ، ولأنها صلاة نهار * (والجهر مندوب لدى خسف) أى خسوف (القمر) للاتباع ، رواه الشيخان ، ولأنها

باب صلاة النفل

النَّفْلُ مِنْهُ رَاتِبٌ مُؤَكَّدُ مَعَ الفُرُوضِ وَهْوَ عَشْرٌ تُسْرَدُ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الفَجْرِ كَذَاكَ قَبْلَ جُمْعَةٍ أَوْ ظُهْرِ
وَبَعْدَ كُلٍّ ثُمَّ بَعْدَ المَغْرِبِ وَهٰكَذَا بَعْدَ العِشَاءِ فَاحْسُبِ
وَسُورَتَيِ الإِخْلَاصِ فِي الفَجْرِ انْدُبِ وَفِي الَّتَيْنِ بَعْدَ فَرْضِ المَغْرِبِ
وَمِنْهُ ثِنْتَا عَشْرَةٍ أَيْضاً أَتَتْ رَوَاتِباً مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ ثَبَتْ
ثِنْتَانِ قَبْلَ جُمْعَةٍ أَوْ ظُهْرِ زِيَادَةً وَبَعْدَ كُلٍّ فَادْرِ
وَقَبْلَ فَرْضِ المَغْرِبِ اثْنَتَانِ كَذَا العِشَاءُ قَبْلَهُ ثِنْتَانِ

صلاةليل أوملحقةبها ، بخلاف صلاة العيدلاتكون القراءة فيهاإلاجهرية ، وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقينا و بغروبها كاسفة ، وصلاة كسوف القمر بالانجلاء كذلك و بطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر ولوشرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الأثناء ولو اجتمع عيد مع جنازة أوكسوف معها قدمت لخوف تغير الميت بتأخيرها أوكسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف ، ثم يخطب للجمعة متعرضاله ، ثم يصليها أوكسوف ووتر قدم الكسوف أوجنازة وفرض أوعيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر ، لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة ، ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذاحضرت وحضرالولى و إلا أفرد الامام جماعة ينتظرونها ، واشتغل مع الباقين بغيرها .

باب صلاة النفل

وهو مارجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ، و يعبرعنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن * (النفل منه راتب مؤكد . مع الفروض وهوعشر) من الركعات (تسرد) أى تعد وهو حشو * (ثنتان قبل الصبح بعد الفجر) و يسن تخفيفهما (كذاك) يسن ركعتان (قبل جمعة أو ظهر * و) ركعتان (بعد كل) منهما للاتباع ، رواه الشيخان (ثم) ركعتان (بعد المغرب) لذلك (وهكذا) ركعتان (بعدالعشاء) ولو للحاج بمزدلفة للاتباع ، رواه الشيخان ، وقوله (فاحسب) حشو * (وسورتى الاخلاص فى الفجر اندب . وفى اللتين بعد فرض المغرب) فيقرأ فى الركعة الأولى ـ قل ياأيها الكافرون ـ وفى الثانية ـ قل هو الله أحد ـ للاتباع ، رواه مسلم « وروى أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فى الأولى من ركعتى الفجر ـ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ـ الآية التى فى البقرة ، وفى الثانية ـ قل ياأهل الكتاب تعالوا ـ الآية » ، و يسن أن يفصل بينهما و بين صلاة الصبح باضطجاع أوكلام أونحوه * (ومنه ثنتاعشرة أيضا أتت . رواتبا) مع الفرائض (من غير تأكيدثبت * ثنتان قبل جمعة أوظهر . زيادة) على مامر . (و بعدكل) منهما كذلك ، وقوله (فادر) حشو لحديث « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه الترمذى وصححه * (وقبل فرض المغرب اثنتان) للأمر بهما فى البخارى وغيره (كذا العشاء قبله ثنتان) لحديث « بين

وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الْعَصْرِ ... وَالْكُلُّ مَنْدُوبٌ بِغَيْرِ نُكْرِ
وَمِنْهُ وِتْرٌ رَكْعَةٌ فَتُسْتَحَبّ ... وَكَوْنُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَحَبّ
أَوْ سَبْعًا وَتِسْعًا فَذَاكَ أَفْضَلُ ... أَوْ كَانَ إِحْدَى عَشْرَ وَهْوَ الْأَكْمَلُ
وَإِنْ يَزِدْ عَنْ رَكْعَةٍ فَفِعْلُهُ ... يَجُوزُ فِيهِ فَصْلُهُ وَوَصْلُهُ
فَإِنْ أَرَدْتَ أَفْضَلَ الْأَمْرَيْنِ ... سَلَّمْتَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
أَوْ وَصْلَهُ فَعَلْتَهُ عَلَى الْوِلَا ... مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ لَهُ تَخَلَّلَا
وَلَا تَزِدْهُ عَنْ تَشَهُّدَيْنِ ... وَأَنْ يَكُونَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ
ثُمَّ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ فِي الْوِتْرِ ... فِي رَمَضَانَ بَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ
وَسَرْمَدًا فِي الصُّبْحِ فِي أُخْرَاهُ بَلْ ... فِي كُلِّ فَرْضٍ إِنْ بِنَا أَمْرٌ نَزَلْ

كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والاقامة * (وأربع من قبل فرض العصر) «لأنه ﷺ كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بتسليم» ، ولحديث « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » وقوله (والكل) أى من المؤكد وغيره (مندوب) لاحاجة إليه ، و (بغير نكر) حشو ، ويدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقته ، والتى بعده بفعله ، ويخرجان بخروج وقته * (ومنه) أى النفل (وتر) ووقته بين فعل العشاء ولو بجمع تقديم ، وطلوع الفجر الثانى ، وهو ستة أنواع ، أشار إليها بقوله (ركعة) أى أقله ذلك (فتستحب) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أوغيرها (وكونه ثلاثا) وهى أدنى الكمال (أوخمسا) وهى أكمل من الثلاث (أحب) من الاقتصار على ركعة ، فالاقتصار عليها خلاف الأولى على الراجح * (أوسبعا او تسعا فذاك أفضل) مما قبله (أوكان إحدى عشر) روى أبو داود باسناد صحيح أنه ﷺ قال « من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وروى الدارقطنى « أوتروا بخمس أوسبع أوتسع أو احدى عشرة » (وهو الأكمل) أى أكثره فلاتجوز الزيادة عليها بنية الوتر . وأماخبر الترمذى عن أم سلمة « أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة » فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء ، وقال السبكى : أنا أقطع بجواز الوتر بها و بصحته ، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل ، لأن ذلك غالب أحوال النبى ﷺ * (وإن يزد) فى الوتر (عن ركعة ففعله يجوز فيه فصله ووصله * فان أردت) حصول (أفضل الأمرين) وهو الفصل ، لأنه أكثر عملا وأخبارا (سلمت بعد كل ركعتين) وكذا بعد الأخيرة بأن تتشهد وتسلم فيها و بعد كل ركعتين قبلها * (أو) أردت (وصله فعلته على الولا) أى (من غير تسليم له تخللا) بين الركعة الأخيرة وما قبلها * (ولاتزده عن تشهدين . وأن يكونا فى الأخيرتين) فلايجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين ، لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولايعاد وان أخر عنه تهجد لحديث « لاوتران فى ليلة » * (ثم القنوت) إما بالقنوت المشهور ، وهو « اللهم اهدنى فيمن هديت» الخ أو بنحوه (سنة فى) آخرة (الوتر . فى رمضان بعد نصف الشهر) أى فى النصف الثانى منه من ابتدائه إلى انتهائه * (وسرمدا) أى أبدا (فى الصبح فى أخراه) أى فى الركعة الأخيرة منه (بل . فى) آخرة (كل فرض) من المكتوبات (ان بنا أمر نزل) أى ان نزل بنا أمر كوباء

ثُمَّ الضُّحَى أَقَلُّهَا اثْنَتَانِ فَصَاعِدًا زَوْجًا إِلَى ثَمَانِ
وَزَادَهَا قَوْمٌ إِلَى ثِنْتَيْ عَشَرْ وَفِى صَلَاةِ التَّوْبَةِ الحَدِيثُ قَرّ
أَىْ رَكْعَتَانِ بَعْدَهَا يَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِهِ الجَانِى لَهُ فَيَغْفِرُ
وَمِنْهُ نَوْعٌ بِالتَّرَاوِيحِ اشْتَهَرْ عِشْرِينَ فِى شَهْرِ الصِّيَامِ عَنْ عُمَرْ
بَعْدَ العِشَا فِى كُلِّ لَيْلَةٍ أَتَتْ وَأَصْلُهَا عَنِ النَّبِيِّ قَدْ ثَبَتْ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا جَمَاعَهْ وَالوِتْرُ بَعْدَهَا مَعَ الجَمَاعَهْ

وقحط وخوف ، وكذا طاعون فى الأصح ، و يسنّ أن يقول بعد القنوت المذكور ، وكثير قيد بالقنوت فى رمضان : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ ، وهو قنوت عمر رضى الله عنه ، والجمع بينهما إنما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل * (ثم الضحى) لقولة تعالى ـ يسبحن بالعشىّ والاشراق ـ . قال ابن عباس : صلاة الاشراق صلاة الضحى ، وللأخبار الصحيحة فيها ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها (أقلها اثنتان) أى ركعتان (فصاعدا زوجا الى ثمان) فأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ، وأكثرها نقلا ودليلا ثمان ، وهى أفضلها على الراجح ، ولابدع فى زيادة العمل القليل على الكثير لمعنى خارج * (وزادها قوم إلى ثنتى عشر) ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولى روى الشيخان عن أبى هريرة قال « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن أنام » ، وروى مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربعا و يزيد ماشاء » وروى أبو داود باسناد على شرط البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى : أى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين » وفى الصحيحين قريب منه ، وروى البيهقى باسناد ضعيف عن أبى ذرّ « أنه ﷺ قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة بنى الله لك بيتا فى الجنة » (وفى صلاة التوبة الحديث قر) أى ثبت * (أى ركعتان) فيتوضأ و يصليهما ثم (بعدها) أى صلاة التوبة (يستغفر . لذنبه الجانى له) أى الذى جناه (فيغفر) قال ﷺ «ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ و يصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له» رواه أبوداود وغيره وحسنه الترمذى * (ومنه نوع بالتراويح اشتهر) أى اشتهر بذلك أعنى (عشرين) ركعة بعشر تسليمات (فى شهر الصيام) أى رمضان (عن عمر) روى البيهقى باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة . وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين ، وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث ، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروّحون عقبها : أى يستريحون ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغيير عما ورد ، ووقتها * (بعد العشا) أى بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (فى كل ليلة) من ليالى رمضان (أتت) أى سنت (وأصلها عن النبىّ قد ثبت) روى الشيخان « أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة ، وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » * (و يستحب كونها جماعة) لحثّ الشارع عليها ، ولاجماع الصحابة أوأكثرهم على فعلها كذلك (و) يستحب (الوتر بعدها مع الجماعة)

ومن

وَمَنْ لَهُ تَنَفَّلٌ لَيْـلاً وَظَنّ ... تَيَقُّظاً فَالْوِتْرُ بَعْدَهُ حَسَنْ
كَذَاكَ مِنْ أَنْوَاعِهِ التَّهَجُّدُ ... أَعْنِي بِهِ قِيَامَ لَيْلٍ يُوجَدُ
فَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ سِرٌّ قَدْ بَدَا ... لِمَنْ يَقُومُ لَيْـلَهُ تَهَجُّدَا
فَإِنْ يُرِدْ إِحْيَاءَ نِصْفِهِ فَقَطْ ... فَالثَّانِ أَوْ إِحْيَاءَ ثُلْثٍ فَالْوَسَطْ
وَهٰكَذَا تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ ... لِدَاخِلٍ عَلَى الْوُضُو لَمْ يَقْعُدِ
بِرَكْعَتَيْنِ أُدِّيَتْ فَأَكْثَرَا ... وَكُرِّرَتْ حَيْثُ الدُّخُولُ كُرِّرَا

ان لم يكن له تنفل آخر الليل * (ومن له تنفل) أى تهجد (ليلا وظن . تيقظا فالوتر بعده حسن) أى فتأخيره الى آخر الليل حينئذ أفضل ، هذا ما فى الروضة كأصلها ، والراجح ما فى المجموع ، وهو أن تأخيره آخر الليل أفضل ان وثق بيقظته ليلا سواء كان له تهجد أم لا ، فان لم يثق بها فتقديمه أفضل لخبر مسلم « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » وخرج ببعدها الوتر فى غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها * (كذاك) أى (من أنواعه) أى النفل (التهجد) أى التنفل (أعنى به قيام ليل يوجد) أى يتأكد الاتيان به لحث الشارع عليه . قال تعالى ــ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ــ فيكره تركه لمعتاده بلا ضرورة . قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاصى « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » رواه الشيخان، ولاحدّ لعدد ركعاته ، وقيل حدّها ثنتا عشرة ، ويسنّ لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع فى تهجده اذا لم يخف ضررا ، ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل ، وفى النصف الأخير آكد ، وعند السحر أفضل * (ففى قيام الليل سرّ قد بدا) أى ظهر (لمن يقوم ليله تهجدا) أى للمتهجدين ، فينبغى أن لا يخلّ بصلاته وان قلت كما فى المجموع . والسنة فى نوافل الليل المطلقة التوسط بين الجهر والاسرار بخلاف التراويح فانه يجهر فيها * (فان يرد احياء نصفه فقط . فالثان) أى فالأفضل النصف الثانى . قال ﷺ « ينزل ربنا تبارك وتعالى : أى أمره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير ، فيقول من يدعونى فأستجيب له ، ومن يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له » رواه الشيخان (أو إحياء ثلث فالوسط) فهو أفضل من الطرفين . « سئل ﷺ أىّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، فقال جوف الليل » رواه مسلم ، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس . قال ﷺ « أحبّ الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » رواه الشيخان ، ويكره قيام بليل يضرّ كقيام كل الليل دائما . قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاصى « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الخ » رواه الشيخان . أما قيام لا يضرّ ولو فى ليال كاملة فلا يكره « فقد كان ﷺ اذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل » ، وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » * (وهكذا) من أنواع النفل (تحية للمسجد) غير المسجد الحرام (لداخل) له (على الوضو) أى متطهرا ، ومثله ما لو كان محدثا وتطهر عن قرب (لم يقعد) فان قعد ولو للوضوء وطال الفصل فاتت سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا ، وكذا ان وقف كذلك . أما اذا قصر الفصل فلا تفوت بواحد منهما فى الأحوال المذكورة * (بركعتين أدّيت) أى تحصل بركعتين (فأكثرا) بتسليمة واحدة ، ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر سواء

وَلَوْ بِقُرْبٍ أَيِّ وَقْتٍ جَاءَهُ ... وَفِعْلُهَا قَبْلَ الطَّوَافِ يُكْرَهُ

وَبَعْدَ أَنْ يُقَامَ لِلْمَكْتُوبَهْ ... أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ مَكْتُوبَهْ

أَوِ انْتَهَى إِمَامُهُ لِلْجُمُعَهْ ... وَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَهْ

وَلَا تُسَنُّ لِلْخَطِيبِ إِذْ خَرَجْ ... وَلَمْ يَجُزْ تَنَفُّلٌ إِذَا عَرَجْ

وَمِنْهُ قُلْ صَلَاةُ تَسْبِيحٍ تُعَدْ ... بِالرَّكَعَاتِ أَرْبَعًا كَذَا وَرَدْ

إِمَّا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ تُفْعَلُ ... مَوْصُولَةً وَمَنْ أَرَادَ يَفْصِلُ

مُسَبِّحًا مُحَمِّدًا إِذَا قَرَا ... فِي كُلِّهَا مُهَلِّلًا مُكَبِّرَا

كَذَاكَ فِي رُكُوعِهِ إِذَا رَكَعْ ... وَفِي اعْتِدَالٍ بَعْدَهُ إِذَا رَفَعْ

وَسَجْدَتَيْهِ وَالْجُلُوسِ إِذْ فَصَلْ ... بَيْنَهُمَا وَلِاسْتِرَاحَةٍ حَصَلْ

أنويت معه أم لا لخبر الشيخين « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك ، وانما لم يضرّ نية التحية ما ذكر ، لأنها سنة غير مقصودة بخلاف سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا تصح ، وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة ، وصلاة جنازة وسجدة تلاوة أو شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه (وكرّرت) التحية (حيث الدخول كرّرا) أى بتكرّر دخول المسجد * (ولو بقرب) أى ولو كان الدخول عن قرب لتجدّد السبب (أىّ وقت جاءه) أى فى أىّ وقت دخل المسجد حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله التحية ، ويكره فعلها فى صور أشار اليها بقوله (وفعلها قبل الطواف) لمن دخل المسجد الحرام مريدا له (يكره) لأن تحية البيت الطواف فلا يشتغل عنه بتحية المسجد * (وبعد أن يقام للمكتوبه) أى اذا وجد المكتوبة تقام وان صلاها قبل دخوله جماعة ، وكذا لو قربت إقامتها بحيث تفوت فضيلة التحرّم لو اشتغل بها ، وبالأولى ما اذا وجد الامام فيها ، وذلك لخبر مسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ولأنها تحصل بها كما مرّ (أوخاف أن تفوته مكتوبه) كلاّ أو بعضا بأن كان بحيث لو اشتغل بالتحية خرج وقت الصلاة * (أو) دخل المسجد ، وقد (انتهى إمامه للجمعه) أى قرب منها بأن كان فى آخر الخطبة (وخاف) الداخل (فوت الركعة الأولى معه) لو اشتغل بالتحية ، فلا تسنّ له * (ولا تسنّ) أيضا (للخطيب إذ خرج) أى وقت خروجه من مكانه فى وقت الخطبة يريد المنبر ، بل تكره له حينئذ (ولم يجز) للجالس فى المسجد (تنفل) أى شروع فى النفل (اذا عرج) الامام المنبر وجلس عليه للخطبة كما مرّ فى محله * (ومنه) أى النفل ، وقوله (قل) حشو (صلاة تسبيح تعدّ . بالركعات أربعا كذا ورد) فى حديث حسن لكثرة طرقه * (إما بليل أو نهار تفعل) أى يصليها بليل أو نهار (موصولة) بأن يأتى بتسليمة فى الأخيرة ، وهو أفضل ان صلاها نهارا (ومن أراد يفصل) فيأتى بتسليمتين وهو أفضل ليلا * (مسبحا محمدلا اذا قرا . فى كلها مهللا مكبرا) بأن يقول فى كل ركعة منها بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر * (كذاك) يقول ما ذكر (فى ركوعه اذا ركع . وفى اعتدال بعده اذا رفع) منه * (وسجدتيه والجلوس إذ فصل . بينهما ولاستراحة حصل) أى والجلوس

كَذَاكَ مَعْ تَشَهُّدٍ قَدِ انْقَضَى ... مُكَرَّرًا عَشْرًا بِكُلِّ مَامَضَى
وَزَادَ فِى الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَاتِحَهْ ... خَمْسًا فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرٍ وَاضِحَهْ
فَهٰذِهِ خَمْسٌ تَلِي سَبْعِينَا ... بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَتَتْ يَقِينَا
وَرَكْعَتَا اسْتِخَارَةٍ لِكُلِّ مَنْ ... قَدْ رَامَ أَمْرًا فَهِيَ قَبْلَهُ تُسَنّ
لِمَا أَتَى فِى الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ ... وَلْيَدْعُ فِيهَا بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ
وَمِنْهُ أَيْضًا رَكْعَتَا الزَّوَالِ ... عَقِيبَهُ وَبَعْدَ الِاغْتِسَالِ
وَقِسْ بِهِ الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَا ... فَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا

بين السجدتين وللاستراحة * (كذاك) أى الجلوس (مع تشهد) وأشار بقوله (قد انقضى) الى أن الأفضل أن يأتى بذلك بعد فراغه كالقراءة ، ويجوز قبله أيضا (مكرّرا) لما ذكر (عشرا بكلّ) أى فى كل (ما مضى) من القيام وما بعده * (وزاد فى القيام بعدالفاتحه . خمسا فصارت خمس عشر فيه واضحه) * (فهذه خمس تلى سبعينا . بكل) أى فى كل (ركعة أنت يقينا) رواها أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه ، « وفيه ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرّة فافعل ، فان لم تفعل ففى كل جمعة مرّة ، فان لم تفعل ففى كل شهر مرّة ، فان لم تفعل ففى كل سنة مرّة ، فان لم تفعل ففى عمرك مرّة » ، وهذه رواية ابن عباس وهى أفضل . وأما رواية ابن مسعود « فيقول ذلك قبل الفاتحة خمسة عشر و بعدها عشرا » ولا يأتى بشىء فى جلوس الاستراحة والتشهد ، ولو ترك ذلك فى الركوع لم يجز العود اليه ولا الاتيان به فى الاعتدال بل فى السجود * (و) منه أيضا (ركعتا استخارة لكل من . قد رام أمرا) واجبا أو مندوبا أو مباحا (فهى) أى صلاة الاستخارة (قبله تسنّ) أى يسنّ الاتيان بها قبل فعله * (لما أتى فى الخبر المشهور . وليدع فيها بالدعا المأثور) أى المنقول عن النبىّ ﷺ فى ذلك الخبر ، وهو مارواه البخارىّ عن جابر « كان النبىّ ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهمّ إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب : اللهمّ ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به . قال و يسمى حاجته » قال النووى : والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرّواتب ، و بتحية المسجد وغيرها من النوافل ، ويقرأ بعد الفاتحة فى الرّكعة الأولى ــ قل يا أيها الكافرون ــ ، وفى الثانية ــ قل هو الله أحد ــ * (ومنه أيضا) وهو غريب (ركعتا الزّوال * عقيبه) وتسمى صلاة الزّوال . قال الشيخ أبو حامد : يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الاخلاص ، فقد روى عن النبىّ ﷺ « أنه فعل ذلك وأمر بفعله (و) منه ركعتان (بعد الاغتسال * وقس به الوضوء) ولو مجدّدا (والتيما . فالرّكعتان) تفعلان (بعد) أى عقب (كل منهما) لخبر الشيخين « من توضأ فأسبغ الوضوء

وَبَعْدَ عَوْدِ الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِهِ　　بِمَسْجِدٍ قَبْلَ دُخُولِ دَارِهِ

باب السجود

ثُمَّ السُّجُودُ خَمْسَةٌ قَدْ قَسَمَا　　رُكْنُ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً وَقُدِّمَا
وَلَازِمٌ لِلْمُقْتَدِى الْمُتَابِعِ　　وَسُنَّةٌ لِقَارِئٍ وَسَامِعِ
لِسَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ　　لَا سَجْدَةَ فِى صٓ بَلْ لِلشُّكْرِ
وَالشُّكْرُ أَيْضاً سَجْدَةٌ لِمَنْ يُسَرّ　　بِنِعْمَةٍ جَدَّتْ أَوِ انْدِفَاعِ شَرّ

وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفرالله له ما تقدّم من ذنبه » فيفوتان بالاعراض و بطول الفصل عرفا * (و بعـد عود) أى رجوع (الشخص من أسفاره) أى سفره و يصليهما (بمسجد قبـل دخول داره) للاتباع رواه الشيخان .

باب السجود

* (ثم السجود خمسة) من الأنواع (قد قسما . ركن الصلاة مطلقا) فرضا كانت أونفلا (وقدما) أى وتقدّم بيانه فى أحكامها * (و) سجود (لازم للمقتدى المتابع) أى للمأموم باتمامه ، فيلزمه متابعة الامام فيه ، وسيأتى فى الباب (وسنة لقارئ) قراءة مشروعة كالقراءة فى القيام ولوقبل الفاتحة بخلاف القراءة فى نحو الركوع وقراءة نحو الجنب (وسامع) قصد السماع أم لا * (لسجدة) أى عقب قراءة جميع آية السـجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان النبى ﷺ يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى مايجد بعضناموضعا لمـكان جبهته » وفى رواية لمسلم « فى غير صلاة » وتلك السـجدة (من أربع وعشر) أى من أربع عشرة سجدة : ثنتان فى الحج ، وثنتا عشرة فى الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وفصلت ، والنجم ، والانشقاق ، واقرأ (لا سجدة فى صٓ) فى قوله تعالى ـ وخرّ را كعا وأناب ـ فليست منها (بل للشـكر) أى بل هى سجدة شكر لاتدخل الصلاة لخبر النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا » أى على قبول توبته من خلاف الأولى الذى ارتـكبه ، و يسجد المصلى لقراءته لالغيرها إلا مأموما ، فلسجدة إمامه ، فان سجد وتخلف عنه أوسجد هودونه بطلت صلاته . وأركان السجود لغيرالمصلى النية وتـكبيرالتحرّم والسجود والسلام بعد جلوسه بلاتشهد ، وما عدا ذلك من التـكبير للهوىّ والرفع من السجود ، ورفع اليدين عندتـكبير التحرم ، والذكر فى السجود ، والتسليمة الثانية فسنة ، وشرطه كالصلاة من نحوالطهر والستر والتوجه ودخول وقته ، وهو بالفراغ من قراءة الآية ، وأن لايطول فصل عرفا بينه و بين قراءتها ويتـكرّر بتـكرّر الآية ولو بمجلس واحد . نعم إن لم يسجد حتى كرّرها كفاه سجود واحد * (و) سجدة (الشكر أيضا سجدة) من السجدات المذكورة ، و إنما تسن (لمن يسرّ . بنعمة جدت) أى عند تجدّد نعمة له . أو لنحو أصله أوفرعه أو لعموم المسلمين ظاهرة : أى لها وقع ولو باطنة كالمعرفة بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام . لأن ذلك يؤدّى إلى استغراق العمر ، وما لاوقع له كفلس (أو اندفاع شرّ) أى نقمة كنجاة من هدم أو غرق ، وكذا تسنّ عند رؤية مبتلى أوفاسق معلن و يظهرها

لَكِنْ سُجُودُ الشُّكْرِ لَيْسَ يَدْخُلُ ... صُلْبَ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً بَلْ يُبْطِلُ
ثُمَّ سُجُودُ سَهْوِهِ بِأَنْ تَرَكْ ... بَعْضاً مِنَ الْأَبْعَاضِ قَطْعاً أَوْ بِشَكّْ
وَنَقْلِ قَوْلِيٍّ مِنَ الْأَرْكَانِ ... أَوْ كَرَّرَ الْفِعْلِيَّ مَعْ نِسْيَانِ
وَبِالنُّهُوضِ سَاهِياً يُرِيدُ ... بِذَاكَ فِعْلَ رَكْعَةٍ تَزِيدُ
وَبِالْقُعُودِ مَوْضِعَ الْقِيَامِ ... وَنُطْقِهِ الْيَسِيرِ وَالسَّلَامِ
سَهْوًا وَشَكٍّ فِى الصَّلَاةِ يَحْتَمِلْ ... مَعْ فِعْلِهِ زِيَادَةً لِمَا فَعَلْ
وَبِانْحِرَافِ رَاكِبٍ فِى نَفْلِهِ ... إِنْ لَمْ يَطُلْ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ

لا للفاسق المذكور إن خاف ضرره ولا للمبتلى ، وسجود الشكر كسجود التلاوة فيما مرّ فيه * (لكن سجود الشكر ليس يدخل . صلب الصلاة مطلقا) أى بأنواعه المذكورة (بل يبطل) الصلاة إن سجد فيها عامدا عالما بالتحريم * (ثم سجود سهوه) بأن يسجد فى محله الآتى سجدتين كما سيأتى ، وله أسباب أشار إليها بقوله (بأن ترك . بعضا من الأبعاض) المتقدّم بيانها فى أحكام الصلاة ولو عمدا لما مرّ ثمّ (قطعا) أى يقينا (أو بشك) فى ترك بعض معين كقنوت ، لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لأن المتروك قد لايقتضى السجود ، وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام * (ونقل قولىّ من الأركان) أو غيرها أو بعض شىء من ذلك ولوعمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة ، أوسورة الاخلاص ، أو بعضهما فى القعود لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الأوّل ، ويستثنى من ذلك السلام وتكبيرة الاحرام ، فانّ نقلهما عمدا مبطل ، وكذا نقل الفعلى لأنه يغير هيئة الصلاة بخلاف القولى (أوكرّر) الركن (الفعلى) أو زاد ركعة أو طوّل ركنا قصيرا (مع نسيان) أى سهو لخبر الصحيحين « أنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام » وقيس بذلك غيره ، وسجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتى . أما تكرير ذلك عمدا فمبطل ، وتكرير القولىّ غير تكبيرة الاحرام لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الأصل فى ذلك * (وبالنهوض ساهيا) بأن صار إلى القيام أقرب (يريد . بذاك) النهوض (فعل ركعة تزيد) أى زائدة * (وبالقعود موضع القيام) سهوا ، فيسجد فيهما لما مرّ (ونطقه) أى كلامه وكذا أكله (اليسير) سهوا بخلاف الكثير واليسير عمدا (والسلام) فى غير محله * (سهوا) أما عمدا فبطل كما مرّ (وشك) واقع (فى الصلاة) بأن شك فى ترك شىء منها ، فيبنى على المتيقن ويسجد وان زال شكه قبل سلامه للتردّد فى الزيادة ولا يرجع فى ذلك إلى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا هذا ان احتمل أن ما أتى به زائد كما أشار إلى ذلك بقوله (يحتمل . مع فعله زيادة لما فعل) والا فلا يسجد فلو شك فى ركعة من الرباعية أهى ثالثة أم رابعة ؟ فتذكر فيها أنها الثالثة وأتى بركعة لم يسجد ، لأن مافعله منها مع التردد لايحتمل زيادة ، وان تذكر فى الرابعة أن ماقبلها ثالثة سجد لأن مافعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة ، وخرج بقيد فى الصلاة الشك بعد السلام : أى فى غير النية والتكبير فلا يؤثر لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولأن اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدى الى المشقة * (وبانحراف راكب) فى السفر (فى نفله . ان لم يطل) زمنه (ولم يكن بفعله)

وَحَادَ عَنْ طَرِيقِهِ حِينَ انْحَرَفْ ... وَلَمْ يَكُنْ لِقِبْلَةِ الْوَرَى انْصَرَفْ
فَلِلسُّجُودِ تِسْعَةٌ أَسْبَابُ ... وَفِي انْحِرَافِ الرَّاكِبِ اضْطِرَابُ
فَمَنْ سَهَا بِبَعْضِهَا فَلْيَسْجُدِ ... قَبْلَ السَّلَامِ آخِرَ التَّشَهُّدِ
ثِنْتَيْنِ حَتَّى بَعْدَ سَهْوٍ يَكْثُرُ ... لَكِنَّهُ مِنْ سِتَّةٍ يُكَرَّرُ
مَنْ فِي الصَّلَاةِ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدْ ... فَبَانَ أَنْ لَا سَهْوَ أَصْلًا فَلْيُعِدْ
لَا إِنْ سَهَا بَعْدَ السُّجُودِ أَوْ مَعَهْ ... فَلَا يُعِيدُ بَلْ كَفَى مَا أَوْقَعَهْ
وَسَاجِدٌ لِسَهْوِهِ فِي الْجُمُعَهْ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ بَعْدَهُ سَعَهْ
أَوْ أَهْلُهَا انْفَضُّوا إِذًا يَقِينَا ... إِلَّا قَلِيلًا دُونَ أَرْبَعِينَا
فَلْيُكْمِلُوهَا الْآنَ ظُهْرًا فَرْضَا ... وَلْيَسْجُدُوا فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْضَا
وَقَاصِرٌ مِنْ بَعْدِهِ أَقَامَا ... قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ نَوَى إِتْمَامَا

كأن كان بجماح الدابة * (و) الحال أنه (حاد عن طريقه) أى مقصده (حين انحرف . ولم يكن لقبلة الورى انصرف) بأن انحرف الى غير مقصده وغير القبلة بخلاف ما إذا انحرف عن مقصده إلى القبلة فلا يسجد ، وكذا لوطال زمنه أوكان بفعله لبطلان صلاته حينئذ * (فللسجود تسعة أسباب) وهى الأسباب المذكورة (وفى) السجود (بانحراف الراكب اضطراب) أى اختلاف ، فالذى صححه الرافعى فى الشرح الصغير . وقال الأسنوى : انه القياس أنه يسجد ، والمنصوص أنه لايسجد ، وصححه الرافعى فى الشرح الكبير وتبعه النووى فى الروضة وغيرها ، والراجح الأول لتقصيره بركوبه الجموح وعدم ضبطها * (فمن سها ببعضها) أى الأسباب المذكورة (فليسجد . قبل السلام آخر التشهد * ثنتين) أى سجدتين (حتى بعد سهو يكثر) أى وان كثر السهو ، ولافرق أيضا بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص أو بهما لخبر الصحيحين « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين » وخبر مسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » : أى ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الأربع (لكنه من ستة يكرر) أى لايتكرر السجود حقيقة بأن يكون كل مقصودا بالجبر مطلقا ، ولا صورة بأن يكون المقصود بالجبر هو الثانى الافى ست صور أشار اليها بقوله * (من فى الصلاة ظن سهوا فسجد . فبان أن لاسهو أصلا فليعد) السجود ثانيا لزيادة السجود الأول * (لا ان سها بعد السجود أو معه) كأن تكلم بكلام قليل ناسيا حينئذ (فلا يعيد) السجود (بل كفى ما أوقعه) من السجود الأول لأنه لايأمن وقوع مثل ذلك السهو فيتسلسل السجود ، ولأن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا * (وساجد لسهوه فى الجمعة . ولم يكن فى الوقت بعده سعه) بأن خرج وقتها قبل سلامه * (أوأهلها انفضوا اذا) أى قبل السلام (يقينا . الاقليلا) بأن كان الباقى (دون أربعينا * فليكملوها الآن ظهرا فرضا . وليسجدوا فى الصورتين أيضا) لتبين أن السجود الأول ليس فى آخر الصلاة * (وقاصر) سجد للسهو ثم (من بعده أقاما) أى نوى الاقامة (قبل السلام أو نوى اتماما) أوصار مقيما بوصول سفينته مثلادار اقامته أو بمنع سيد أو زوج أو والد أوغريم

فيلزم

فَيَلْزَمُ الإِتْمَامُ كُلاًّ مِنْهُمَا وَيَسْجُدَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعْ إِمَامِهِ وَآخِرًا قَبْلَ ابْتِدَا سَلاَمِهِ

﴿ فصل ﴾

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مَا قَدْ حَصَّلاَ فَمَنْ رَأَى إِمَامَهُ مُعْتَدِلاَ
فَلْيَعْتَدِلْ وَلْيَأْتِ بِالسُّجُودِ مَعَهُ لُزُومًا ثُمَّ بِالْقُعُودِ
إِنْ كَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَفْصِلُ أَوْ كَانَ لِلتَّشَهُّدَيْنِ يَجْعَلُ
أَوْ كَانَ لِاسْتِرَاحَةٍ كَمَا لَزِمْ سُجُودُ سَهْوٍ وَتِلاَوَةٍ عُلِمْ
وَيَلْزَمُ الإِتْمَامُ حَيْثُ ائْتَمَّا مُسَافِرٌ بِمَنْ يَرَى مُتِمَّا
دُونَ التَّشَهُّدَيْنِ وَالْقُنُوتِ بَلْ ثَلاَثُهَا مَنْدُوبَةٌ مَعْ مَنْ فَعَلْ
وَسَنَّ تَسْبِيحٌ بِكُلِّ حَالِ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ لِلاِنْتِقَالِ
إِنْ تَابَعَ الإِمَامَ حَيْثُ يَنْتَقِلْ أَوْ كَانَ مَحْسُوبًا لَهُ مَا قَدْ فَعَلْ

من السفر * (فيلزم الاتمام كلا منهما . ويسجدان قبل أن يسلما) لما مرّ * (ويسجد المسبوق مع امامه) الذى سها قبل اقتدائه أو بعده وجوبا رعاية للمتابعة ، فان لم يتابعه عمدا بطلت صلاته (و) يسجد (آخرا قبل ابتدا سلامه) ندبا لأنه محل السجود ، فان لم يسجد امامه سجد آخر صلاته جبرا لخللها بسجود امامه .

﴿ فصل ﴾ : (ويلزم المأموم) باتمامه (ماقد حصلا) أى ما أدركه مع امامه وان لم يحسب له وذلك ثلاثة عشر أشار اليها بقوله (فمن رأى إمامه معتدلا * فليعتدل) معه (وليأت بالسجود) أى السجدتين (معه) اذا رآه ساجدا (لزوما) فيهما (ثم بالقعود * ان كان بين السجدتين يفصل) أى الجلوس بين السجدتين (أوكان) الجلوس (للتشهدين يجعل * أوكان لاستراحة) ولا ينافيه أن جلسة الاستراحة اذا فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته لأن ذاك فى الدوام وهذا فى الابتداء (كما لزم) المأموم (سجود سهو وتلاوة علم) فيما مرّ * (ويلزم الاتمام حيث ائتما) أى اقتدى مأموم (مسافر بمن) أى بامام (يرى متما) ولو لحظة * (دون التشهدين) أى لفظهما (والقنوت) فلا يلزمه المتابعة فيها (بل . ثلاثها) أى ثلاثتها (مندوبة مع من فعل) أى فعلها : أى يندب له التبعية فيها للامام * (وسن تسبيح) أى متابعة الامام فيه (بكل حال) أى مطلقا عما يذكر فى التكبير (وكل تكبير للانتقال) الى ركن لم يحسب له كالسجود * (ان تابع الامام حيث ينتقل) أى وقت انتقاله إليه ، فان لم يتابعه حينئذ بأن أدركه فيه لم يكبر للانتقال إليه لعدم متابعته فيه مع كون ذلك الركن لم يحسب له بل يكبر لما بعده وان لم يحسب له (أوكان محسوبا له ماقد فعل) وان لم يتابعه فى الانتقال اليه بأن أدركه فى الركوع فيكبر للانتقال إليه ، لأنه محسوب له واذا سلم الامام كبر لقيامه أو بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه فى ثالثة الرباعية والا كأن أدركه فى ثانيتها قام سا كتا

(فرع)

مَنْ فى الرُّكوعِ أدرَكَ الإمَامَا فَعنْهُ حَتْماً أسقَطُوا القِيامَا
وَأسقَطُوا أُمَّ القُرَانِ أجْمَعا لاَ سُورَةً لِلْمُقْتَدِى لَنْ يَسْمَعا
لِبُعْدِهِ أوْ كَوْنِهَا سِرِّيَّهْ وَالجَهْرَ أسقِطْ عَنْهُ فى الجَهْرِيَّهْ
وَأسقِطِ الجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَا إنْ أسقَطَ الإمَامُ كُلاًّ فى الأَدَا
أعْنِى بِهِ التَّشَهُّدَ المُقَدَّمَا وَمِثْلُهُ القُنُوتُ فِيمَا قُدِّمَا

باب صلاة الجماعة

﴿ فرع ﴾ فيما يتحمله الامام عن المأموم ، وذكر منه سبعة بقوله * (من فى الركوع أدرك الاماما . فعنه حتما أسقطوا القياما) * (وأسقطوا) عنه أيضا (أمّ القران) أى الفاتحة (أجمعا) أى جيعها (لا سورة للمقتدى) فى الصلاة الجهرية (لن يسمعا) أى لم يسمعها * (لبعده) أو نحوه (أوكونها) أى الصلاة (سريه) فلا تسقط عنه فيهما ، فان سمعها من الامام فى الجهرية سقطت عنه للنهى عن قراءته لها ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه فيستمع قراءة الامام (والجهر أسقط عنه فى) الصلاة (الجهريه) فلا يجهر فيها ، لأنه ربما شوّش على الامام أوغيره * (وأسقط) أنت (الجلوس والتشهدا) عن المأموم (ان أسقط الامام كلا فى الأدا) • أى اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له * (أعنى به) أى بالتشهد (التشهد المقدّما) أى الأوّل (ومثله القنوت فيما قدّما) من أنه يسقط عنه اذ السنة فيه أن يؤمّن فى الدعاء و يسكت أو يوافق فى الثناء ، وكذا لو تركه الامام فيتركه المأموم ، فان أتى الأمام بالتشهد أو القنوت وتركهما المأموم وتلبس بفرض من قيام أو سجود ، فان كان ناسيا أوجاهلا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته أو عامدا سنّ له ذلك . والفرق أن الأوّل معذور ففعله غير معتدّ به فكأنه لم يفعل شيئا بخلاف الثانى ، فان فعله معتدّ به وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما ، فان لم يتلبس بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو إن قارب القيام أو بلغ حدّ الراكع ولوترك الامام التشهد الأوّل مثلا ثم عاد له قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ، ولو انتصب معه . ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود ، لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه فى الخطأ ، أوعامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا ، فان تعمد غير المأموم ترك التشهد أو القنوت ثم عاد له عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ان تلبس بالقيام أو قاربه فى الأوّل أوصار الى السجود أقرب فى الثانى و إلا فلا تبطل صلاته أونسى ذلك وتلبس بالقيام أوالسجود ، ثم عاد له بطلت صلاته ، لاان عاد له ناسيا أوجاهلا ، لكنه يسجد للسهو و بقى مما يتحمله الامام سجود السهود إذا سها المأموم حال القدوة وسجود التلاوة وقراءة الفاتحة فى الجهرية على القديم ، فتلك عشرة كاملة .

باب صلاة الجماعة

أقلها إمام ومأموم . والأصل فى طلبها قبل الاجماع قوله تعالى ـ فلتقم طائفة منهم معك ـ أمر بها فى الخوف ففى الأمن أولى ، وخبر الصحيحين « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين

صَلاَتُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ تَقَعْ ... فِى كُلِّ مَكْتُوبٍ أَدَا غَيْرِ الْجُمَعْ
يُقِيمُهَا أُولُو النُّهَى الأَحْرَارُ ... بِحَيْثُ يَبْدُو فِى الْقُرَى الشِّعَارُ
وَمَالَهُمْ فِى التَّرْكِ مِنْ مُرَخِّصِ ... إِلاَّ بِعُذْرٍ عَمَّ أَوْ مُخَصِّصِ
كَوَحَلٍ وَشِدَّةِ الأَمْطَارِ ... وَبَرْدِ رِيحٍ فِى سِوَى النَّهَارِ
أَوْ يَكُونُ حَاقِنًا أَوْ حَازِقَا ... أَوْ حَاقِبًا أَوْ لِلطَّعَامِ تَائِقَا
أَوْ نَائِمًا أَوْ خَافَ مِنْ غَرِيمِ ... بِشَرْطِ عُسْرٍ أَوْ عَلَى مَعْصُومِ

درجة » وفى رواية فيهما « بخمس وعشرين ضعفا » ، ولامنافاة بينهما لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، أوأنه ﷺ أخبر أوّلا بالقليل ، ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها * (صلاتها) أى الجماعة (فرض كفاية) لخبر « مامن ثلاثة فى قرية أوبدو لاتقام فيهم الجماعة ، وفى رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان » أى غلب ، رواه ابن حبان وغيره وصححوه . وماقيل إنها فرض عين لخبر الشيخين ، « ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلافيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار » . أجيب بأنه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولايصلون ، ولاتكون فرض كفاية الا فى حال كونها (تقع . فى كل مكتوب) أى فى المكتوبات (أدا) أى المؤداة (غير الجمع * يقيمها أولو النهى) أى الرجال العقلاء (الأحرار) المقيمون غير العراة ، وخرج بذلك المنذورة والنافلة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رقّ والمسافرين والعراة فلا تجب فيها وجوب كفاية ، بل ولاتسنّ فى المنذورة وتجب وجوب عين فى الجمعة كما علم مما مرّ فى بابها ، وتسنّ فى البقية ، ومحله فى المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم ، وفى صلاة العراة اذا كانوا عميا أوفى ظلمة ، والافهى والانفراد فى حقهم سواء ، وفرضها كفاية يكون (بحيث يبدو) أى يظهر (فى القرى) أى مواضع اقامتها (الشعار) أى علامات اقامتها ، ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى محل ، وفى الكبيرة والبلد تقام فى محالّ يظهر بها الشعار ، فلوأطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ماذكر قاتلهم الامام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات * (ومالهم) أى الناس (فى الترك من مرخص) أى لارخصة فى تركها (الا بعذر عمّ أومخصص) أى عامّ أوخاص فلارخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما « من سمع النداء فلم يأته فلاصلاة له : أى كاملة الامن عذر » ، والعذر * (كوحل) بفتح الحاء على المشهور شديد لتلويثه الرجل بالمشى فيه (وشدّة الامطار) أى مطر شديد بحيث يبلّ الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب (وبرد ريح) أى ريح باردة (فى سوى النهار) أى فى الليل لعظم مشقتها فيه دون النهار . قال فى المهمات ، والمتجه إلحاق الصبح بالليل فى ذلك وكذا شدّة حر وشدّة برد بليل أونهار * (أو يكون حاقنا) بالغائط (أوحازقا) بالريح (أو حاقبا) بالموحدة بالبول فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأنه يذهب الخشوع هذا ان اتسع الوقت والاصلىّ بحاله ان لم يخش ضرا (او للطعام) المأكول والمشروب (تائقا) بالمثناة أى شديد الشوق للطعام اذاحضر أو قرب حضوره فيبدأ بالأكل منه والشرب حتى يشبع الشبع الشرعى وان يكن الطعام ممايؤتى عليه مرة واحدة على الراجح لذلك ولخبر مسلم « لاصلاة بحضرة طعام ولاوهو يدافعه الأخبثان » * (أو) يكون (نائما) أى غلبه النوم لأن ذلك يسلب الخشوع (أو خاف من) ملازمة

أَوْ عَنْ رِفَاقٍ خَافَ الِانْقِطَاعَا أَوْ رَجَا لِعَوْدِ شَيْءٍ ضَاعَا
أَوْ قَائِمًا عَلَى مَرِيضٍ وَحْدَهُ أَوِ الْمَرِيضُ لَا يُطِيقُ بُعْدَهُ
لِمَا يَرَى مِنْ أُنْسِهِ إِذَا حَضَرْ أَوْ نَحْوَ ذِي قَرَابَةٍ إِذْ يُحْتَضَرْ
وَشَرْطُهَا أَنْ يَنْوِيَ الَّذِي اقْتَدَى جَمَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا كَالِاقْتِدَا
وَالْمُقْتَدِي يَنَالُهَا إِنْ كَبَّرَا مَعَ الْإِمَامِ مُحْرِمًا بِلَا امْتِرَا
وَإِنْ أَتَمَّ خَلْفَهُ رُكُوعَهُ فَمُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ الْمَشْرُوعَهْ

أو حبس (غريم . بشرط عسر) أى وهو معسر عن توفية الحق ، وقد عجز عن إثبات اعساره بخلاف الموسر بما يفى بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو حلف ، والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا (أو) خوف (على معصوم) من نفس أوعرض أوحق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق * (أوعن رفاق) أى رفقة ترحل (خاف الانقطاعا) فى سفر مباح لما فى التخلف عنهم من الوحشة (أو) كان (راجيا العود شىء ضاعا) كضالة يرجو وجدانها اذا لم يأت الجماعة * (أو) كان (قائما على مريض) أى ملازما له (وحده) أى ليس له متعهد غيره ، وان لم يكن المريض نحو قريب لتضرره بغيبته عنه (أو) كان (المريض) نحو قريب (لايطيق بعده * لما يرى من أنسه اذا حضر) وان كان له متعهد لتألم نحو قريبه بغيبته عنه (أونحو ذى قرابة اذ يحتضر) أى أوكان نحو قريب كزوج ورقيق وصهر وأستاذ وصديق حضره الموت لذلك ، بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحوقريب أوكان ولا يأنس بالحاضر ولم يكن محتضرا ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد . ومن الاعذار خوف من عقوبة كقود وحد قذف يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وفقد لباس لائق به وأ كل ذى ريح كريه تعسر ازالته كبصل وثوم ونحو زلزلة وسمن مفرط وعمى حيث فقد قائدا بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وكل ذلك انما يتجه كما قاله الأسنوى فى حق من لايتأتى له إقامة الجماعه فى بيته والا فلا يسقط عنه الطلب * (وشرطها) أى الجماعة (أن ينوى الذى اقتدى) وهو المأموم (جماعة أو نحوها كالاقتدا) ءوالا ئتمام والا لم تحصل له كما مر فى شروط القدوة ، وذكر هذا الشرط دون بقية الشروط توطئة لقوله * (والمقتدى ينالها) أى تدرك فضيلة الجماعة للمأموم (ان كبرا . مع الامام محرما بلا امترا) أى بادراك تكبيرة مع الامام وان لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها روى أبو داود باسناد حسن «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزوجل مثل أجر من صلاها أوحضرها لاينقص ذلك من أجرهم شيئا» وهو محمول على من لم يعتد ذلك ، ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا فى الصلاة أو هو باق على ظاهره ويفهم منه بالأولى أن من أدرك منها شيئا أعطى ذلك ، وقوله مثل أجر من صلاها الخ : المراد أنه مثله كمية لا كيفية فلا ينافى كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الأولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها * (وان أتم) أى أدرك المقتدى (خلفه) أى الامام (ركوعه) المحسوب له ، واطمأن يقينا قبل ارتفاعه عن أقله (فمدرك للركعة المشروعه) لخبر أبى بكرة السابق «زادك الله حرصا ولاتعد» وخرج بالركوع غيره كالاعتدال ، وبالمحسوب ركوع محدث وركوع زائد ، ومثله الركوع الثانى من الكسوف وان كان محسوبا

ومدرك

وَمُدْرِكٌ لِلْجُمْعَةِ الْمُحَقَّقَهْ بِرَكْعَةٍ وَإِنْ تَكُنْ مُلَفَّقَهْ

باب مايحرم استعماله

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ كَذَاكَ مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرُ
وَكُلُّ مَنْسُوجٍ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبْ أَوْ فِيهِ لِلتَّمْوِيهِ عَيْنٌ تُصْطَحَبْ
لَا حَيْثُ كَانَتْ بِالصَّدَاءِ تُسْتَتَرْ وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ كُلِّ مَاذُكِرْ

وباليقين مالو شك فى إدراك الحدّ المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكه ويكبر من أدرك الامام فى الركوع لتحرّم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرّم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته ، والا فلا * (ومدرك للجمعة المحققه . بركعة) أى تدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلى بعد سلام امامه أخرى لاتمامها قال ﷺ « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة » ، وقال « من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ اليها أخرى » رواهما الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين . وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (وان تكن) الركعة (ملفقه) بأن تخلف لعذر كزحمة عن السجود ، ولم يتمكن منه حتى ركع إمامه فى الثانية فيركع معه ويحسب له ركوعه الأوّل ، فتكون ركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، فان لم يركع معه بأن سجد على ترتيب صلاته عامدا عالما بطلت صلاته ، أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لكن لايحسب سجوده المذكور فاذا سجد ناسيا حسب ثم ان كمل هذا السجود قبل سلام الامام أدرك الجمعة والا فلا . أما اذا تمكن منه قبل ركوع امامه فى الثانية فيسجد ، ثم ان وجده بعد سجوده قائما أوراكعا فكمسبوق والا وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا ، واذا بطلت صلاة امام الجمعة خلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا ، ثم ان كان الخليفة أدرك الركعة الأولى أو الثانية مع الامام تمت الجمعة للجميع ، والافتتم لهم ، لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهولم يدركها

(باب مايحرم استعماله) فى اللبس وغيره

* (على الرجال يحرم الحرير) ولو قزا : أى استعماله لخبر « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » ولما فى ذلك من ظهور السرف (كذاك) يحرم استعمال (ما أكثره حرير) وزنا دون عكسه لذلك ، وتغليبا للأكثر فيهما ، ودون ما اذا استويا لأنه لايسمى ثوب حرير عرفا ، وفى رواية أبى داود باسناد صحيح عن ابن عباس « إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير » أى الخالص منه ، فأما العلم : أى الطراز وسدا الثوب فلا بأس به * (وكل منسوج) كله أو بعضه ، وان قلّ (بورق) أى فضة (أو ذهب) فيحرم لبس درع نسج بقليل ذهب أو فضة (أو فيه للتمويه عين تصطحب) أى المطلى بأحدهما اذا كانت عينه ظاهرة بأن يحصل منه شىء بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووى « ان هذين : أى الذهب والفضة حرام على ذكور أمتى حل لأناثها » * (لا حيث كانت) عينه (بالصداء) أو النحاس (تستتر) بحيث لايبين منه شىء فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف (و) كذا (يحرم اتخاذ كل ماذكر) من الحرير) والمنسوج بذهب أو فضة ولو بلا استعمال كما قاله ابن عبد السلام لكن الراجح خلافه

وَكَالرِّجَالِ فِى الجَمِيعِ الخُنْثَى دُونَ الصَّبِىِّ مُطْلَقاً وَالأُنْثَى
وَلَكِنِ الدِّيبَاجُ قَدْ يُبَاحُ فِى الحَرْبِ إِنْ يَدْفَعْ بِهِ السِّلَاحُ
وَجَازَ عِنْدَ فَجْأَةِ القِتَالِ جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَّ لِلرِّجَالِ
كَذَا الحَرِيرُ عِنْدَ قَمْلٍ وَجَرَبْ وَجَازَ شَدُّ السِّنِّ حَتَّى بِالذَّهَبْ
وَجِلْدُ غَيْرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ جُــلاً لِنَحْوِ الخَيْلِ وَالحَمِيرِ
وَجِلْدُ خِنْزِيرٍ وَلِكَلْبٍ مُطْلَقَا وَعَكْسُهُ وَفَرْعُ كُلٍّ أُلْحِقَا

* (وكالرجال) حرمة استعمال واتخاذ (الجميع) أى جميع ماذكر (الخنثى) احتياطا (دون الصبى) فلا يحرم على وليه أن يلبسه ماذكر (مطلقا) أى ولو بعد السبع على الأصح ، وفى غير العبد على الراجح اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف ، وألحق به الغزالى فى الأحياء المجنون (و) دون (الأنثى) فيحل لها ذلك للخبر المتقدم ان لم تسرف فى المنسوج بما مرّ * (ولكن الديباج قد يباح . فى الحرب أن يدفع به السلاح) أى اذا لم يغن عنه غيره فى ذلك للضرورة ، والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وهو ماثخن منه * (وجاز عند فجأة القتال) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ * و بفتح الفاء وسكون الجيم ملاقاة الشىء بغتة (جميع ماقد مرّ للرجال) حيث لم يوجد غيره يقوم مقامه لما مرّ ، وكالرجال فى ذلك الخناثى * (كذا الحرير) يحلّ استعماله (عند) حاجة (كقمل وجرب) وحكة وحرّ و برد « لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ، ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما » رواهما الشيخان ، ويحل ماطرّز أورقع بحرير قدر أربع أصابع أوطرف به بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة ، وان زاد على أربع أصابع لأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف التطريز ، فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع (وجاز شدّ السن) أى ربطها عند تحركها واضطرابها (حتى بالذهب) أى بذهب أو فضة كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضى الله عنهما بالنسبة للذهب ، ومثله الفضة بالأولى ، ويجوز أيضا اتخاذها منهما ، وان تعددت ، ومثلها الأنف والأنملة * (و) جاز أن يجعل (جلد غير الكلب والخنزير . جلا لنحو الخيل والحمير) أى يجوز للشخص أن يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد الكلب والخنزير فلا يحل إلباسه لها لغلظ نجاسته * (وجلد خنزير) يحل إلباسه (لكلب) وقوله (مطلقا) راجع للصورتين : أى ولو بدون حاجة (وعكسه) أى إلباس جلد الكلب للخنزير كذلك لاستوائهما فى غلظ النجاسة (وفرع كل) منهما (ألحقا) به فى الصورتين ، ويحل الاستصباح بدهن نجس أو متنجس من غير نحو كلب الافى المساجد مطلقا ، وفى المؤجر أو المعار إن لوث . أما دهن نحو الكلب فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وحلّ لبس شىء متنجس فى الصلاة وغيرها مطلقا وان حرم من حيث التلبس بعبادة فاسدة ، وكذا نجس كجلد ميتة لضرورة كحرّ و برد مضرين .

كتاب الجنائز

وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيْتٍ مُسْلِمِ ... غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ فَاعْلَمِ
كَذَا الصَّلَاةُ لَا شَهِيدِ المَعْرَكَهْ ... وَاجِبٌ فِي غُسْلِهِ أَنْ نَتْرُكَهْ
وَنَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيْضاً وَيُسَنّ ... أَنْ يَجْعَلُوا ثِيَابَهُ هِيَ الكَفَنْ

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح ، اسم للميت فى النعش ، وقيل بالفتح اسم لذلك ، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، وقيل غير ذلك ، من جنزه أى ستره ✻ (وواجب) على الكفاية (لكل ميت) ولو قاتل نفسه (مسلم . غسل) ولو غريقا ، وأقله تعميم بدنه بالماء ، وأكمله أن يغسل رأسه فليحيه بنحو سدر ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر من أمامه ثم يحرفه الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه ، ثم الى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماءٍ من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة ، وسن ثانية وثالثة كذلك (وتكفين) بساتر جميع البدن على الراجح (ودفن فاعلم) فى قبر ، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها رائحة وسبعا ، وسن أن يوسع و يعمق قامة و بسطة ، ولحد فى أرض صلبة أفضل من شق وفى رخوة عكسه ، وسن أن يوضع قبل دفنه عند مؤخر القبر وأن يسلّ من قبل رأسه برفق وأن يدخله القبر الأحقّ بالصلاة عليه فلا يدخله ولو أنثى الا الرجال ، والزوج أولى من غيره ، ويقول مدخله : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ويوضع فى القبر على يمينه وكره على يساره ، ويوجه للقبلة وجوبا ، ويكره فرش ومخدّة وصندوق لم يحتج اليه ، ودفن بمقبرة أفضل ، وحرم دفن اثنين فى قبر ابتداء أو دواما من جنس أو من جنسين الا لضرورة ، وسنّ لمن على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات تراب بيديه وأن تمكث جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت ✻ (كذا الصلاة) وذلك بالاجماع فى غير القاتل ، وبالقياس عليه فيه (لا شهيد المعركه) أى المقتول بمكان حرب الكفار ولوكان صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد اليه سلاح نفسه ، أو سقط عن دابته ، أو وطئته الدواب ، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر ، وسواء وجد به أثر أم لا مات فى الحال أم بقى زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فلا يجب فيه الأمور الأربعة . بل (واجب فى غسله أن نتركه) فيحرم غسله ولو جنبا أو نحوه ✻ (ونترك الصلاة أيضا) فتحرم عليه أيضا للأخبار الدالة على ذلك ، والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له ، وسمى شهيدا لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ، وقيل لأنه حىّ بنصّ القرآن ، وقيل غير ذلك . وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا أو مطعونا أو محدودا أو غريقا أو مقتولا ظلما أو طالب علم والميت عشقا والميتة طلقا فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة (ويسنّ . أن يجعلوا ثيابه هى الكفن) أى يسن تكفينه فى ثيابه التى مات فيها لخبر أبى داود باسناد حسن عن جابر قال « رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبىّ ﷺ » وسواء فى ذلك ثيابه الملطخة

وَجَازَ فِى الذِّمِّىِّ أَنْ يُغَسَّلاَ   كَغَيْرِهِ أَمَّا صَلاَتُهُ فَلاَ
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يَلْزَمَانِ   وَهٰكَذَا ذُو الْعَهْدِ وَالأَمَانِ
وَالسِّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِى الْمَمَاتِ   إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
وَتَحْرُمُ الصَّلاَةُ إِنْ لَمْ تَظْهَرِ   وَأَنْ يَصِلْ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ
وَيَلْزَمُ التَّجْهِيزُ بَعْدَ الأَرْبَعَهْ   غُسْلاً وَتَكْفِيناً كَذَا الدَّفْنُ مَعَهْ
وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غُسْلٍ يُمِّمَا   وَلَمْ يَجُزْ تَقْرِيبُ طِيبٍ مُحْرِمَا
وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُ مُحْرِمٍ ذَكَرْ   وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ حَيْثُ اسْتَتَرْ

بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ، وهذا فى ثياب اعتيد لبسها غالبا . أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما يعتاد لبسه غالبا : كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى ، فان لم تكفه ثيابه وجب تتميمها ، ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة بخلاف دمها فتحرم إزالته لأنه أثر عبادة * (وجاز فى الذمى أن يغسلا . كغيره) من الكفار ولو حربيا ، فقد غسل على رضى الله عنه أباه بأمر النبى ﷺ رواه البيهقى لكن ضعفه (أما صلاته) أى الصلاة عليه (فلا) تجوز ، ولا على غيره بالأولى . قال تعالى — ولا تصل على أحد منهم مات أبدا * (والدفن والتكفين يلزمان) فيه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته (وهكذا) أى كالذمى فى ذلك (ذو العهد والأمان) بخلاف الحربى والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم ، بل يجوز اغراء الكلاب عليهم ، لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم * (والسقط) بتثليث السين ، وهو النازل قبل تمام أشهره (كالكبير فى الممات . إن ظهرت أمارة الحياة) كبكاء وصياح وتحرك ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته ، وعليه حمل خبر « الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح * (وتحرم الصلاة ان لم تظهر) أى أمارات الحياة (وأن يصل) أى يبلغ (أربعة من أشهر) أى سواء بلغ أربعة أشهر أم لا ، ثم ان لم يبلغها : أى لم يظهر خلقه لم يلزم فيه شىء لعدم تيقن حياته ، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما * (ويلزم التجهيز) أى تجهيزه (بعد) بلوغ (الأربعه) أى ان ظهر خلقه ، ثم بين التجهيز بقوله (غسلا وتكفينا كذا الدفن معه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ، ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه كما مر ، وتعبيره بوصول الأربعة أشهر وبعدم وصولها جرى على الغالب من عدم ظهور خلق الآدمى قبلها وظهوره عندها ، والا فالعبرة به كما تقرر * (ومن تهرى قبل غسل) أى من خيف تهريه بالغسل لكونه مسموما أو محروقا مثلا (يمما) ولا يغسل للضرورة ، بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن فانه يغسل ، ولا مبالاة بما يكون بعده لأن جميع الأجزاء صائرة الى البلى (ولم يجز) أى يحرم (تقريب طيب) ككافور وحنوط (محرما) مات قبل التحلل الأول ، ولا يؤخذ شعره وظفره * (ولا يغطى رأس محرم ذكر) بمخيط : أى يحرم ذلك (ووجهها) أى المرأة (كرأسه) فى الحرمة (حيث استتر) وكذا كفاها بقفازين . قال ﷺ فى المحرم الذى مات وهو واقف معه بعرفة « لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » رواه الشيخان ، ويكره فى غير المحرم أخذ ظفره

وَوَاجِبٌ ثَوْبٌ وَسُنَّ فِى الذَّكَرْ   لِفَافَتَانِ مَعْ إِزَارٍ إِنْ قَدَرْ
وَفِى سِوَاهُ الدِّرْعُ وَالْإِزَارُ   ثُمَّ اللِّفَافَتَانِ وَالْخِمَارُ

(فصل)

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَا   بِاللَّفْظِ فِيهَا أَرْبَعًا لَا أَكْثَرَا
وَنِيَّةٌ وَقَرْنُهَا بِالْأَوَّلَهْ   مَعَ الْقِيَامِ إِنْ يُطِقْ أَنْ يَفْعَلَهْ

وشعره فى الأصح ، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ، ويجوز تطييب محدّة لزوال التفجع على زوجها * (وواجب) فى الكفن (ثوب) يستر جميع البدن على الراجح وان أوصى باسقاطه ، وقوله (وسنّ فى الذكر . لفافتان مع إزار) مبنيّ على ضعيف ، والراجح أنه ان كفن من تركته ولا دين عليه مستغرق ، أو عليه ذلك ، ولم يمنع الغرماء كما أشار الى ذلك بقوله (إن قدر) وجب ثلاث لفائف يستر كل منها جميع البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة » والأكمل فى حقه الاقتصار عليها ، ويجوز أن يزاد تحتها قميص وعمامة * (و) يسنّ (فى سواه) من امرأة وخنثى (الدرع والازار . ثم اللفافتان والخمار) « لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم » رواه أبوداود ، والدرع القميص الساتر جميع البدن ، والازار والمئزر : ما ستر العورة ، والخمار : مايغطى به الرأس ، وتكره الزيادة على الخمسة فى الذكر وغيره للسرف ، فان اقتصر فى الغير على ثلاثة كانت لفائف يستر كل منها جميع البدن كما فى الذكر ، وسنّ أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها ، وأن يذرّ على كل منها وعلى الميت حنوط ، وأن يوضع الميت فوقها على ظهره برفق ، وأن تشدّ ألياه بخرقة بعد أن يدسّ بينهما قطن ، وأن يجعل على منافذه قطن وتلفّ عليه اللفائف وتشدّ ويحلّ الشداد فى القبر ، ومحل تجهيزه تركته الا زوجة وخادمها ، فعلى زوج غنيّ عليه نفقتهما ، فان لم تكن تركة ولا زوج فعلى من عليه نفقته حيا من قريب وسيد ، فان لم يكن فعلى بيت مال ، فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين ، ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب ، وكذا اذا كفن من زوج ، أو من مال من عليه نفقته ، أو من بيت المال ، أو من موقوف على التكفين ، أو منع الغرماء المستغرقون ذلك .

﴿ فصل ﴾ * (فرائض الصلاة) على الميت ثمانية على ما ذكره فى هذا الكتاب تبعا لأصله (أن يكبرا . باللفظ فيها) أى الصلاة على الميت (أربعا) أى أربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان (لا أكثرا) فلو زاد عليها لم تبطل للاتباع رواه مسلم ، ولأنه انما زاد ذكرا ، أو زاد إمامه لم تسنّ له متابعته بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل ، ولو تخلف عنه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع الامام فى أخرى بطلت صلاته ، وكذا لو تقدّم عليه . فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل الا بتكبيرتين * (ونية) كنية غيرها من الصلوات فى حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض دون تعرض للكفاية وغيرذلك ، ولا يجب تعيين الميت بل يكفى نية الصلاة على هذا الميت ، فان عين وأخطأ لم تصح صلاته . نعم ان أشار الى المعين صحت ، وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم (وقرنها) أى النية (بالأوله) أى بالتكبيرة الأولى ، ولو أسقط ذلك لكان أولى لأنه من شروط النية ، لا ركن (مع القيام

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ أُولاَهَا تَلاَ أُمَّ الْقُرَانِ كُلَّهَا مُبَسْمِلاَ
وَإِنْ يُكَبِّرْ ثَانِياً فَأَوْجِبِ مِنْ بَعْدِهَا صَلاَتَهُ عَلَى النَّبِي
وَثَالِثاً لِلْمَيِّتِ الدُّعَا يَجِبْ كَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى تَجِبْ
وَتُنْدَبُ التَّسْلِيمَةُ الْأُخْرَى كَذَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ انْدُبِ التَّعَوُّذَا
وَرَفْعَ كَفَّيْهِ لِتَكْبِيرٍ مَعَهْ كَذَا الدُّعَا لِمَيِّتٍ فِى الرَّابِعَهْ

أن يطق أن يفعله) أى ان قدر عليه كغيرها من الفرائض * (وأن يكون بعد أولاها) أى التكبيرات (تلا أم القران كلها) أو بدلها عند العجز (مبسملا) كغيرها من الصلوات « ولأن ابن عباس قرأها فى صلاة الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها سنة » رواه البخارى ، ووجوبها بعد الأولى هو ماذكره النووى فى التبيان تبعا للجمهور ، ولظاهر نصين للشافعى ، والراجح ما ذكره فى المنهاج من أنها تجزئ بعد الأولى و بعد غيرها من التكبيرات ، لكن الأولى أولى ، و يمكن حمل كلام المصنف عليه . نعم المسبوق يتعين فى حقه قراءتها عقب الأولى حيث أدركها مع الامام ، فان كبر قبل قراءته لها تابعه وسقطت عنه وتدارك الباقى بعد سلام إمامه ، و يسنّ أن لا ترتفع الجنازة حتى يتمّ صلاته * (وان يكبر ثانيا) أى التكبيرة الثانية (فأوجب . من بعدها) أى عقبها صلاته على النبىّ ﷺ لفعل السلف والخلف فلا تجزئ فى غيرها ، وتسنّ الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد قبل الصلاة على النبىّ ﷺ * (وثالثا) أى بعد التكبيرة الثالثة (للميت الدعا) بنحو : اللهم ارحمه : اللهم اغفر له (يجب) قال فى المجموع ولا يجزئ فى غيرها بلا خلاف . قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح (كذلك التسليمة الأولى تجب) كسائر الصلوات مع مارواه النسائى باسناد صحيح عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال « من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأمّ القرآن مخافتة ثم يصلى على النبىّ ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت و يسلم » * (وتندب التسليمة الأخرى) أى الثانية (كذا . قبل القراءة اندب التعوذا) لأنه سنة للقراءة كالتأمين ، ويندب الاسرار به و بقراءة وبدعاء ليلا ونهارا ، ولا يندب دعاء الافتتاح ولا السورة لبناء هذه الصلاة على التخفيف * (ورفع كفيه) حذو منكبيه (لتكبير) أى فى كلّ تكبيرة (معه) أى التكبير ، ثم يضعهما تحت صدره بعد كل تكبيرة كغيرها من الصلوات (كذا) يندب (الدعا لميت فى الرابعه) ويندب تطويلها وان لم يكن فيها ذكر واجب حيث لم يخف تغير الميت ، و يندب أن يقول فيها « اللهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، وفى الثالثة : اللهمّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا : اللهمّ من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، ثم يقول : اللهمّ إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به : اللهمّ إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنىّ عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له : اللهمّ إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الرّاحمين » جمع ذلك الشافعى رضى الله عنه من الأخبار ، واستحسنه الأصحاب ، وهذا فى البالغ الذكر .

وان

وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ إِذَا دُفِنْ　　عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شَيْءٍ مِنْ لَبِنْ
وَيُكْرَهُ التَّبْيِيضُ وَالْبِنَا　　وَلَا تُجِزْ بِنَاءً فِى مَكَانٍ سُبِّلَا

أما الصغير فيقول فيه مع الدعاء الأول « اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما » وأما المرأة فيقول فيها « هذه أمتك وبنت عبديك ، ويؤنث ضمائرها ، أو يقول مثل ما مرّ على إرادة الشخص أو الميت . وأما الخنثى فيعبر فيه بالمملوك ونحوه ، ولو اختلط من يصلى عليه بغيره : كمسلم بكافر ، وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كلّ ويصلى على الجميع ، أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ، ويقول فى المثال الأوّل : اللهمّ اغفر للمسلم منهم فى الكيفية الأولى ، أو اغفر له إن كان مسلما فى الثانية ، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بقصد الجملة بعد تجهيزه ، وشرط لصحة صلاة الميت شروط غيرها ، وتقدّم طهره ، فلو تعذر كأن وقع فى حفرة لم يصلّ عليه ، وأن لا يتقدّم عليه اذا كان حاضرا ولو فى قبر ، وأن يجمعهما مكان ، وأن لا يزيد مابينهما فى غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ، وتكره قبل تكفينه ، ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا لا غيره مع وجوده ، ويجب تقديمها على دفن ، وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت الدفن على الراجح ، وتسنّ بمسجد وبثلاثة صفوف ، ويسنّ تكريرها لا إعادتها ، ولا تؤخر لغير ولىّ ، ويقف غير مأموم عند رأس ذكر ، وعجز غيره ، وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها . والأولى بامامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقى العصبة بترتيب الارث فذو رحم * (و) يندب (أن يكون فوقه) أى الميت : أى فوق قبره عند رأسه (اذا دفن . علامة بنحو شيء من لبن) أى طوب غير محرق أو آجرّ أو قصب أو حشيش لخبر أبى داود باسناد جيد « أنه ﷺ وضع حجرا : أى صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال : أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى » رواه أبو داود باسناد جيد * (ويكره التبييض) أى تبييض القبر ظاهرا وباطنا بجبس أو نورة للنهى عن ذلك فى مسلم وغيره ، وخرج بتبييضه تطيينه فلا يكره (و) يكره (البنا) ء : أى بناؤه بآجرّ أو غيره ظاهرا أو باطنا الا إن خيف نبشه أو حفر سبع أو هدم سيل فلا يكره ، هذا فى غير المسبل (ولا تجز بناء فى مكان سبلا) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيه ، ومثله الموقوف فلو بنى فى ذلك هدم بخلاف مالو كان فى ملكه ، وتكره الكتابة عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره ، ويسن أن يرفع قدر شبر تقريبا الا لحاجة كعداوة وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس أو استناد اليه أو وطء عليه بلا حاجة وسن رشه بماء ووضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ، وزيارة القبور لرجل ، أما لغيره فمكروهة ، وان يسلم زائره وأن يقرأ عنده ويدعو له وأن يقرب من قبره كقربه منه حيا ، وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته إلا إذا كان بقرب مكة أو المدينة أو ايليا : أى بيت المقدس ، وحرم نبشه بعد دفنه إلا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجه للقبلة ولم يتغير فيهما أو دفن فى مغصوب أو وقع فى القبر مال كخاتم فيجب نبشه ، وان تغير حيث طلبه مالكه ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو لغيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه وردّ لصاحبه ان لم يضمنه الورثة ، وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريبا ، وجاز بكاء عليه لا ندب ولا نوح وجزع بنحو ضرب صدر ، وسنّ لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وأن يلحّ عليهم فى أكل ، وحرمت لنحو نائحة .

كتاب الزكاة

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الْبَارِى ... وَالْفَىْءِ مَعْ غَنِيمَةِ الْكُفَّارِ
وَفِدْيَةَ الصِّيَامِ وَالْكَفَّارَهْ ... وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ فِى الْعِبَارَهْ
لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةُ ... مَوْضُوعُهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتُ
كَذَا النُّقُودُ وَالْعُرُوضُ وَالنَّعَمْ ... وَفِطْرَةٌ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ تَمّ
وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّهْ ... وَهٰكَذَا تَعَيُّنُ ذِى الْمِلْكِيَّهْ
وَالْحَوْلُ لَا فِى نَابِتٍ وَمَعْدِنِ ... وَلَا رِكَازٍ وَزَكَاةِ الْبَدَنِ
وَلَا نِتَاجٍ بَلْ وَلَا رِبْحٍ مَتَى ... تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ لَنْ يَثْبُتَا

(كتاب الزكاة) وما يذكر معها

هى لغة التطهير والاصلاح وغيرهما . وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ وآتوا الزكاة ـ وأخبار كخبر « بنى الاسلام على خمس » يجب فى المال لحق الله تعالى خمسة ، أشار اليها بقوله * (ان الزكاة) حال كونها (من حقوق البارى . والفىء مع غنيمة الكفار * وفدية الصيام والكفاره . واجبة بالنص) عليها (فى العباره) أى عبارة الكتاب والسنة * (لكن هنا) أى فى هذا الموضع (مقصودنا الزكاة) وستأتى البقية فى كلامه على الترتيب (موضوعها) أى الذى تجب فيه (خمس هى النبات) أى الزرع والنخل والكرم * (كذا النقود) الذهب والفضة ، ومنها المعدن والركاز (والعروض) أى قيمتها فترجع لما ذكر (والنعم) الأبل والبقر والغنم (وفطرة من الصيام حيث تمّ * وشرطها) أى الزكاة : أى شروط وجوبها أربعة : (الإسلام) فلا زكاة على كافر أصلى بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ولا بقضائها كالصلاة والصوم ، نعم ان لزمه نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتى ، وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه (والحرية) ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا لأن ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له ، فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ ، وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (وهكذا تعين ذى الملكيه) أى تعين مالك فلا زكاة فى مال بيت المال ولا فى مال وقف لجنين ولا فى مال المسجد وريع الموقوف على الفقراء والمساجد ، بخلاف الموقوف على معين * (والحول) لخبر الترمذى «من استفاد مالا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» (لا فى نابت ومعدن . ولا ركاز) وسيأتى بيانها (وزكاة البدن) وهى زكاة الفطر ، وسيأتى بيانها أيضا * (ولا نتاج) بكسر أوله : أى نتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب فانه يزكى بحول أصله ، وان ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فيجب شاتان ، فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له . والأصل فى ذلك مارواه مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه « اعتدّ عليهم بالسخلة » وهى تقع على الذكر والأنثى ، وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء ، والنتاج نماء

فان

فَإِنْ يَكُنْ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ   فَرِبْحُهُ زَكِّهِ بِحَوْلِ نَفْسِهِ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَكُّنَا   مِنْ دَفْعِهَا لِأَهْلِهَا كَيْ يَضْمَنَا
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكَ النِّصَابِ   وَذَاكَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَسْبَابِ

باب زكاة النقود

وَلَمْ تَجِبْ فِى ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى   عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا قَدْ حُرِّرَا
وَلَمْ تَجِبْ فِى فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلْ   لِخُمْسِ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَمَا نُقِلْ
فَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِمَا وَتَلْزَمُ   فِى كُلِّ مَا مِنَ الْحُلِىِّ يَحْرُمُ

عظيم فيتبع الأصول فى الحول ، أما ماتنتج من دون نصاب و بلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه (بل ولا ربح) فانه يزكى بحول أصله (متى . تنضيضه بجنسه لن يثبتا) أى ان لم ينض من جنس مايقوّم به بأن لم ينض أصلا كأن اشترى عرضا بمائتى درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم أو نض من غير الجنس كأن باعه بها فى أثناء الحول وهى مما لايقوّم به فتزكى المائة بحول المائتين * (فان يكن تنضيضه بجنسه) أى اذا صار ناضا دراهم أودنانير من جنس مايقوّم به كأن اشترى عرضا بمائتى درهم و باعه بعد ستة أشهر مثلا بثلاثمائة وأمسكها الى آخر الحول أواشترى بها عرضا يساوى ثلاثمائة آخر الحول (فربحه زكه بحول نفسه) أى فيزكى الزائد بحوله لا بحول أصله * (والشرط أيضا كونه تمكنا . من دفعها لاهلها كى يضمنا) أى يشترط لأدائها لالوجوبها التمكن من أدائها بأن يحضر المال والآخذ فلا زكاة فى مال غائب لاحتمال تلفه ولا فى دين قبل قبضه ولا يمنع وجوبها ، وان حجر به وتقدم عليه اذا ضاقت التركة عنهما ، و يشترط لأدائها أيضا تقرر أجرة قبضت فلو أجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا إخراج حصة ماتقرّر منها ولا يشترط تقرر صداق بوطء مثلا * (و) يعتبر (أن يكون مالك النصاب) الآتى بيانه فلا زكاة فيما دون نصاب (وذاك) أى هذا (معدود من الأسباب) أى أسباب وجوبها ، لا من شروطه فلذا لم يعدّوا هذا وما قبله من شروط الوجوب .

باب زكاة النقود

أى الذهب والفضة ولو غير مضروبين والمعدن والركاز . والأصل فيها مع مايأتى آية ـ والذين يكنزون الذهب والفضة ـ فسر الكنز بمالم تؤدّ زكاته * (ولم تجب) الزكاة (فى ذهب حتى يرى . عشرين دينارا) أى يبلغ خالصه آخر الحول عشرين مثقالا بوزن مكة تحديدا (كماقدحررا) وزنتها بالأشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع * (ولم تجب فى فضة حتى تصل) أى تبلغ (لخمس ألف درهم) وهو مائتان خالصة (كمانقل * فربع عشر) يجب (فيهما) قال ﷺ « ليس فى أقلّ من عشرين دينارا شىء ، وفى عشرين نصف دينار » رواه أبوداود باسناد صحيح ، وروى الشيخان « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ، وروى البخارى فى خبر أبى بكر « وفى الرقة ربع العشر » والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما ، والمعنى فى ذلك أن الذهب والفضة معدّان للنماء كالماشية السائمة ولا وقص فيها كالمعشرات لامكان التجزى بلاضرر بخلاف الماشية فلا زكاة فيما دون النصاب ، وان تمّ فى بعض

كَذَاكَ فِي الْمَكْرُوهِ لَا الْمُبَاحِ ... وَلَوْ بِكَسْرٍ قَابِلِ الْإِصْلَاحِ
وَهٰكَذَا النَّقْدَانِ حَيْثُ اسْتُخْرِجَا ... مِنْ مَعْدِنٍ فَرُبْعُ عُشْرٍ أُخْرِجَا
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ ... وَهْوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ

الموازين ولا فى مغشوش حتى يبلغ خالصه قدرها لكن يتعين على الولى إخراج الخالص حفظا للنحاس ، ولافى سائر الجواهر كاؤلؤ و ياقوت لعدم ورود الزكاة فيها ، ولأنها معدّة للاستعمال كالماشية العاملة ولاقبل الحول ، والدرهم ستة دوانق ، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة ، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (وتلزم) أى تجب الزكاة (فى كل ما من الحلىّ يحرم) كآنية وحلىّ ذهب وفضة لرجل أوخنثى وأصبع من ذهب أوفضة ، ولولامرأة ، فاليد بطريق الأولى * (كذاك فى المكروه) كضبة فضة صغيرة للزينة لشمول الأدلة لهما (لا) الحلى (المباح) كالحلىّ من ذلك للبس المرأة حيث علمه المالك ولم ينو كنزه فلا يزكى بناء على أنّ زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما : أى ذاتهما إذ لاغرض فى ذلك ولأنه معدّ لاستعمال مباح كعوامل الماشية (ولو بكسر) أى مع كسر (قابل الاصلاح) بلا صوغ ، بأن أمكن إصلاحه بالحام وقصد إصلاحه لبقاء صورته ، فان لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو كنزه أولم يقصد شيئا أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته ، و ينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معدّ للاستعمال ، وكذا ان لم يعلم المالك الحلىّ كأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول أو علمه ونوى كنزه ويحل لرجل تحلية آلة حرب بفضة بلا سرف كسيف ورمح لا مالا يلبسه كسرج ولجام وركاب ، ويحل له وللخنثى خاتم فضة ، ولامرأة فى غير آلة الحرب لبس أنواع حلىّ الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة : أى مجعول لها عرا و تبطل المعاملة بها ، فان كانت مثقوبة وجعل فيها خيوط حرمت على الراجح ووجبت زكاتها ، هذا ان لم تسرف فى شىء من ذلك ، فان أسرفت ، وان لم تبالغ فى السرف على الراجح حرم ووجبت زكاته ، وكالمرأة الطفل ، لكن لايقيد بغير آلة الحرب ، ولكل من المرأة وغيرها تحلية مصحف بفضة إكراما له ، ولها بذهب ، وفى فتاوى الغزالى من كتب القرآن بالذهب فقدأحسن ولازكاة عليه * (وهكذا النقدان) تجب زكاتهما (حيث استخرجا) أى استخرجهما من هو من أهل الزكاة و بلغ المستخرج نصابا (من معدن) أى مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ، و يسمى به المستخرج أيضا (فربع عشر أخرجا) أى فالواجب فى ذلك ربع العشر وان حصل بتعب كطحن وعلاج بنار على الأصح ، لخبر « وفى الرقة ربع العشر » ولخبر الحاكم فى صحيحه « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة » ويضم بعض المستخرج لبعض ان اتحد المعدن واتصل العمل أو قطعه بعذر كرض ، وان طال الزمن أوزال الأوّل عن ملكه ، فان تعدّد المعدن أوقطع العمل بلا عذر لم تجب الزكاة فى الأوّل وتجب فى الثانى ان كمل به النصاب ، فلواستخرج تسعة عشرمثقالا بالأوّل ومثقالا بالثانى فلازكاة فى التسعة عشر ، وتجب فى المثقال كما تجب فيه لوكان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن ، وخرج بالنقدين غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه ، ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ، ومؤنة ذلك على المالك * (وفى الركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب إذا كان نصابا من ذلك فأكثر ولو بضمه إلى ما ملكه من معدن أو غيره (الخمس) رواه

فان

فَإِنْ يَجِدْهُ فِى مَكَانٍ يُمْلَكُ ... لِغَيْرِهِ أَوْ فِى طَرِيقٍ يُسْلَكُ

أَوْ مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ اَوْ مَطْرُوقِ ... فَلُقْطَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْرِيقِ

إِلَّا إِذَا رَبُّ الْمَكَانِ عُرِفَا ... فَهْوَ لَهُ فَإِنْ يَكُنْ لَهُ نَفَى

فَلِلَّذِى مَلَّكَهُ إِيَّاهُ ... وَهٰكَذَا إِلَى الَّذِى أَحْيَاهُ

باب زكاة التجارة

وَكُلُّ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ اشْتُرِى ... فَالْفَرْضُ فِيهِ رُبْعُ عُشْرِ الْمَتْجَرِ

فَإِنْ جَرَى تَمَلُّكٌ بِنَقْدِ ... قَوَّمْتَهُ بِجِنْسِ ذَاكَ النَّقْدِ

الشيخان ، وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أوخفتها (فورا يخرج) كل من ربع العشر والخمس فلا يعتبر الحول ، لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال . والحاصل من ذلك نماء فى نفسه ، واعتبر النصاب ، لأن مادونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الأموال الزكوية (وهو) أى الركاز (الدفين الجاهلى المخرج) والجاهلية من قبل الاسلام : أى قبل بعثه صلى الله عليه وسلم ، وشرط ملك الواجد له ووجوب الزكاة فيه أن يجده فى موات أو ملك أحياه أو فى قلاع أو قبور الجاهلية * (فان يجده فى مكان يملك . لغيره أو فى طريق يسلك * أو موضع مسكون او مطروق) كمسجد (فلقطة) يعرّفه الواجد سنة ، ثم له أن يتملكه ان لم يظهر مالكه (من غير ماتفريق) بين أن يكون بدارنا أو دار الحربيين ذبونا عنه أولا * (إلا إذا رب المكان) أى المالك (عرفا) وقد وجده بدارنا (فهو له) فيجب ردّه عليه ان ادّعاه (فان يكن له نفى) وكذا ان سكت على الراجح * (فللذى ملكه إياه) أى تلقى الملك عنه (وهكذا) حتى ينتهى الأمر (إلى الذى أحياه) أى المكان ، وكذا لوأقطعه له سلطان ، فيكون له أو لورثته وان لم يدّعه بل وان نفاه لأنه بذلك ملك مافى الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فان أيس من مالكه تصدّق به الامام أو من هو فى يده ، ولو ادّعاه اثنان ، وقد وجد فى ملك غيرهما فهو لمن صدّقه المالك ، أو ادّعاه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد إن أمكن صدقه ، فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه فى مدّة يده لم يصدّق ، ويصرف كلّ من المعدن والركاز مصرف الزكاة ، لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع .

باب زكاة التجارة

هى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . والأصل فى وجوب زكاتها مارواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين « فى الابل صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البزّ صدقته » وهو بفتح الموحدة وبالزاى يقال لأمتعة البزاز وللسلاح ، وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة * (وكل عرض للتجارة اشترى) أى ملك بمعاوضة مقرونة بنية كشراء وإصداق وهبة بثواب واكتراء لا كإقالة وردّ بعيب وهبة بلاثواب واحتطاب لانتفاء المعارضة ، وكذا لواقترض عرضا ونوى فيه التجارة فلا يعتبر ذلك على الراجح (فالفرض) أى الواجب (فيه ربع عشر) قيمة (المتجر) أما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة ، لأنه يقوّم بهما ، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العرض ، ويعتبر النصاب آخر الحول على الأصح لأنه وقت الوجوب * (فان جرى تملك) أى إذا ملك

وَإِنْ جَرَى بِغَيْرِ نَقْدٍ فِي بَلَدْ … فَغَالِبُ النَّقْدَيْنِ فِي ذَاكَ الْبَلَدْ
أَوْ بَعْضُهُ وَبَعْضُهُ فَإِنْ عُرِفْ … مِقْدَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
وَحَيْثُ كَانَتِ الزَّكَاةُ لَازِمَهْ … فِي عَيْنِهِ كَأَنْ يَكُونَ سَائِمَهْ
أَوْ كَانَ نَخْلاً مُطْعِماً أَثْمَارَهْ … زَكَّيْتَهُ لِلْعَيْنِ لَا التِّجَارَهْ
لَكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا تُقَدَّمُ … عَلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ حَيْثُ تَلْزَمُ
ثُمَّ افْتَتِحْ لِلْعَيْنِ حَوْلاً مُطْلَقَا … مِنْ آخِرِ الْحَوْلِ الَّذِي قَدْ سَبَقَا
وَالتِّبْنُ وَالْجُذُوعُ ثُمَّ الْأَرْضُ … إِنْ تَبْلُغِ النِّصَابَ فَهْيَ عَرَضُ
فَزَكِّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَا … بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدَا

مال التجارة (بنقد) ولو فى ذمته أو غير نقد البلد الغالب ، أو دون نصاب (قومته بجنس ذاك النقد) وان أبطله السلطان ، لأنه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد ، فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره * (وان جرى) أى ملكه (بغير نقد فى بلد) كعرض ونكاح وخلع (فغالب النقدين) أى الغالب منهما (فى ذاك البلد) يقوّم به جريا على قاعدة المتقوّمات ، فان غلب فيه نقدان و بلغ بأحدهما نصابا قوّم به ، وان بلغ بكل منهما قوّم بما شاء منهما على الراجح ، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أونحوها اعتبر أقرب بلاد إليه * (أو) جرى (بعضه) بنقد (و بعضه) بغيره (فان عرف . مقدار كل منهما لم يختلف) فيقوّم ماقابل النقد به ، والباقى بغالب نقد البلد ، فان لم يعرف مقدار كل ، فالظاهر تقويمه بغالب نقد البلد * (وحيث كانت الزكاة لازمه . فى عينه) أى عين مال التجارة أوعين مايخرج منه فالأوّل (كان يكون سائمه) اشتراها للتجارة * (أو) أى والثانى كأن (كان نخلا مطعما أثماره) أو أرضا مزروعة اشتراهما للتجارة فيهما ، وفيما يخرج منهما وقد كمل نصاب كلّ من زكاتى العين والتجارة فى السائمة والثمرة والحبّ (زكيته للعين لا التجاره) فتقدّم زكاة العين فى الوجوب لقوّتها بالاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة ، أما لو كمل نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أوتسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب وكخمسة أوسق لا تبلغ قيمتها نصابا أو دونها قيمته ذلك فتجب زكاة ما كمل نصابه * (لكن لسبق حولها) أى اذا سبق حول التجارة حول زكاة العين الحولية فيما ذكر كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة ، أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (تقدّم) أى زكاة التجارة (على زكاة العين) عند تمام حولها لئلا يبطل بعض الحول ، وقوله (حيث تلزم) أى بأن كمل نصابها أيضا كما مر * (ثم افتتح للعين) أى زكاتها (حولا مطلقا) أى أبدا فتجب فى سائر الأحوال مادام النصاب فى ملكه ، والماضى من السوم فى بقية الحول الأوّل غير معتبر ، وافتتاح حول زكاة العين (من آخر الحول الذى قد سبقا) وهو حول زكاة التجارة ، فعلم أنه لا يجتمع الزكاتان كما سيأتى ، ولا خلاف فيه كما فى المجموع * (والتبن والجذوع ثم الأرض) فيما مرّ ، وكذا الوبر والصوف والشعر فى السائمة (ان تبلغ النصاب) بالتقويم كما بلغه السائمة والثمرة والحب (فهى عرض) تجارة * (فزك كلا منهما) أى من الثمرة والحب والسائمة ومن التبن وما بعده (منفردا . بحكمه عما سواه سرمدا) فيزكى الأوّل زكاة عين والثانى زكاة تجارة إذ ليس فيه زكاة عين فلا تسقط عنه زكاة التجارة ، فان لم تبلغ قيمة ماذكر نصابا فلا زكاة فيه ، أو

باب

باب زكاة النعم

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ أَيضاً فى النَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
وَلَمْ تَجِبْ فى غَيْرِهَا زَكَاةُ ... فَالْإِبلُ فِيهَا كُلَّ خَمْسٍ شَاةُ
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ تَنْتَقِلْ ... فَفَرْضُهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ مِنْ إِبِلْ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ وَلِفَقْدِهَا اكْتُفِى ... بِابْنِ اللَّبُونِ أَوْ بِحِقٍّ فَيَفِى
وَفَرْضُ سِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ اجْعَلَا ... بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ اقْبَلَا
وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّهْ ... بَعْدَ الثَّلَاثِ فَهْىَ مُسْتَحِقَّهْ
إِحْدَى وَسِتِّينَ الْمُؤَدَّى جَذَعَهْ ... قَدْ أَجْذَعَتْ سِنًّا وَوَفَتْ أَرْبَعَهْ

لم تبلغ السائمة والثمرة والحب نصابا قوّمت وضمت قيمتها لقيمة مالا زكاة فى عينه وزكى الجيع زكاة تجارة .

باب زكاة النعم

يجمع على أنعام ، وهو على أناعم * (وتلزم الزكاة أيضا فى النعم) المبينة بقوله (من إبل و بقر ومن غنم) أهلية ذكورا كانت أو إناثا ، وزكاتها واجبة بالنص والاجماع * (ولم تجب فى غيرها) من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوىّ وغيره (زكاة) لخبر الشيخين « ليس على المسلم فى عبده ولافرسه صدقة ، وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب (فالابل) أوّل نصابها خمس ، و (فيها كل خمس شاة * للخمس) أى إلى الخمس (والعشرين) ففى عشر شاتان ، وفى خمسة عشر ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، ويجزئ عن ذلك بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فمادونها أولى ، وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فمافوقها كما فى المجموع (ثم تنتقل) فى الخمس والعشرين عن الشاة (ففرضها بنت المخاض من ابل * من بعد حول) أى تمّ لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرّة ثانية فتكون من المخاض : أى الحوامل (ولفقدها) أى عدمها حسا أو شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب ، أو كانت مرهونة ، أو معيبة ، أو مغصوبة (اكتفى . بابن اللبون أو بحق فيفى) المالك إذا أخرجه بما عليه وان كان أقل قيمة منها ، ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ماشاء وكابن لبون ولد لبون خنثى ، وحقّ خنثى أما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حقّ كما لايؤخذ عنها ابن لبون ولأن زيادة سنّ ابن اللبون عن بنت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوّة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوّة بل هى موجودة فيهما فلا يلزم من جبر الزيادة ثمّ جبرها هنا ، ولا يكلف حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض عنده * (وفرض ست مع ثلاثين اجعلا . بنت لبون بعد حولين اقبلا) أى تمّ لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن * (و) فى (ستة وأربعين حقه . بعد الثلاث) أى لها ثلاث سنين (فهى مستحقه) أى سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها ، وفى * (إحدى وستين المؤدّى جذعه . قد أجذعت سنا) أى سميت بذلك لأنها أجذعت مقدّم أسنانها : أى أسقطته (ووفت أربعه) أى تمّ لها أربع

وَوَاجِبُ السَّبْعِينَ بَعْدَ السِّتّْ ... بِنْتَا لَبُونٍ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ ثُمَّ وَاحِدَهْ ... فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَهْ
أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَهْ ... وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ
إِنْ وَفَّتِ الْحَوْلَيْنِ كُلٌّ وَاحِدَهْ ... ثُمَّ اعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَاعِدَهْ
بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ... وَحِقَّةٌ فِي كُلِّمَا خَمْسِينَا
وَهٰكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا يَخْتَلِفْ ... نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا عُرِفْ
وَالشَّاةُ إِمَّا بِنْتُ حَوْلٍ ضَانِ ... أَوْ مَعْزٍ وَسِنُّهَا حَوْلَانِ

﴿ فصل ﴾

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرْ ... فِيهَا تَبِيعٌ بَعْدَ حَوْلٍ يُعْتَبَرْ
وَالْأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّهْ ... قَدْ أَكْمَلَتْ حَوْلَيْنِ وَفْقَ السُّنَّهْ

سنين * (وواجب السبعين بعد الست . بنتا لبون عند كل مفتى * وان تكن تسعين ثم واحده . فحقتان بالنصوص الوارده * أوكان مع عشرين من بعد المائه . واحدة تكن ثلاث مجزئه * إن وفت الحولين كل واحده) أى ثلاث بنات لبون * (ثم اعتبر من بعد) زيادة (تسع) على المائة والاحدى والعشرين (قاعده) وهى أن تقول * (بنت لبون) واجبة (كل) أى فى كل (أربعينا وحقة فى كلما) بزيادة ما (خمسينا) فيتغير الواجب بزيادة ذلك * (وهكذا عشرا وعشرا يختلف . نصاب كل) أى بكل (منهما) وما فوقهما (كما عرف) شرعا جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . رواه البخارى عن أنس ، ومن لفظه « فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقه » ، والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها فى رواية لأبى داود بلفظ « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » ، فهى مقيدة لخبر أنس ، لكنها معارضة له لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه إلا أن يقال ان فيه حذفا فى صورة مائة واحدى وعشرين ، والتقدير ففى كل أربعين وثلث ، وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ، ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان و بنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا ، وما بين النصب عفو ، ويسمى وقصا * (والشاة) المخرجة عن دون خمس وعشرين (إما بنت حول) من (ضان) ان لم تجذع قبله (أو) من (معز وسنها حولان) و يعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لأنها وجبت فى الذمة ويجزى كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا لصدق الشاة به .

﴿ فصل ﴾ * (ثم الثلاثون التى من البقر . فيها تبيع بعد حول يعتبر) أى مضى له حول ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى ، ومثله تبيعة كذلك * (والأربعون فرضها مسنه . قد أكملت حولين) سميت بذلك لتكامل أسنانها ، وهذا الحكم (وفق السنه) روى الترمذى وغيره عن معاذ « بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعا » وصححه

وَلَمْ تَزِدْ شَيْئاً لَدَى الخَمْسِينَا ... وَافْرِضْ تَبِيعَيْنِ لَدَى السِّتِّينَا
وَمِنْ هُنَا يُغَيَّرُ النِّصَابُ ... وَالفَرْضُ حَسْبَمَا اقْتَضَى الحِسَابُ
وَوَاجِبٌ فِى الأَرْبَعِينَ مِنْ غَنَمْ ... شَاةٌ وَدُونَ الأَرْبَعِينَ كَالعَدَمْ
وَأَوْجَبُوا شَاتَيْنِ كُلٌّ تُجْزِئُهْ ... إِنْ كَانَ مَعْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَهْ
وَالمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ ... فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ
وَحَيْثُ كَانَتْ أَرْبَعاً مِئِينَا ... فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا
وَهَكَذَا مُكَرَّرًا لِلشَّاةْ ... مِنْ بَعْدِ ذَا بِعِدَّةِ المِئَاتِ
وَمُطْلَقاً لَمْ يُجْزْ إِخْرَاجُ الذَّكَرْ ... غَيْرَ الشِّيَاهِ وَالتَّبِيعِ مِنْ بَقَرْ
وَابْنُ اللَّبُونِ ثُمَّ حِقٌّ سَبَقَا ... أَوْ كَانَ عَنْ مَحْضِ الذُّكُورِ مُطْلَقَا

الحاكم وغيره ، والبقرة تقال للذكر والأنثى * (ولم تزد شيئا لدى الخمسينا) بل هو وقص (وافرض تبيعين لدى الستينا * ومن هنا) أى من الستين (يغير النصاب) فى كل عشر عشر بعدها (والفرض) أى الواجب (حسبما اقتضى الحساب) ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة وهكذا ، ولو اتفق فى ابل أو بقر فرضان فى نصاب واحد وجب فيهما الأغبط : أى الأنفع للمستحقين ، ففى مائتى بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون ، أو ثلاث مسنات وأربعة أتبعة وأجزأ غيره بلا تقصير مع جبر التفاوت كما سيأتى ، هذا إن وجدا بماله بصفة الاجزاء ، وان وجد أحدهما أخذ فان لم يوجدا أو أحدهما بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء منهما كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط * (وواجب فى الأربعين من غنم) وهى أوّل نصابها (شاة) بالاجماع (ودون الأربعين كالعدم) فليس فيه شىء * (وأوجبوا شاتين كل) منهما (يجزئه) بأن تم لها حول فى الغنم ، وحولان فى المعز كما مر (ان كان مع إحدى وعشرين مائه * والمائتان حيث زادت واحده . فيها ثلاث من شياه وارده * وحيث كانت) الشياه (أربعا مئينا) جمع مائة (فيها شياه أربع يقينا * وهكذا مكررا للشاة . من بعد ذا) أى الار بعمائة (بعدة المئات) فيستقيم الحساب ويكون فى كل مائة شاة ، روى البخارى ذلك عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ، وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين فى كل أربعين لاتلزمه الا شاة واحدة * (ومطلقا لم يجز إخراج الذكر) من النعم لأن النص ورد فى الأناث (غير الشياه) المخرجة عن الابل فانه يجزىء أن تكون ذكور الصدق اسم الشاة بذلك كما مر (و) غير (التبيع من بقر * و) غير (ابن اللبون ثم حق سبقا) فيما لو عدم بنت المخاض من الابل (أو كان) الذكر مخرجا (عن محض الذكور مطلقا) أى فى الابل أو البقر أو الغنم فاذا تمحضت ماشيته ذكورا أجزأ عنها ذكر كما تجزئ معيبة وصغيرة عن مثلها فيؤخذ من ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين منها لئلا يسوّى بين النصابين ومن خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة فى العيب ، ومن ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين وعلى هذا القياس ، ويجزئ فى اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم ، وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل ، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية

باب

لاتَلزَمُ الزَّكاةُ إلَّا فِي الرُّطَبْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَابِتٍ وَفِي العِنَبْ
وَكُلِّ حَبٍّ صَالِحٍ لِلْخُبْزِ وَالعُشْرُ فِيهَا وَاجِبٌ وَمُجْزِى
وَنِصْفُ عُشْرٍ مَالِسَقْيِهِ مُؤَنْ وَأَلزِمُوا مَالِكَهُ كُلَّ المُؤَنْ
كَأُجْرَةِ التَّجْفِيفِ وَالجِدَادِ وَالنَّقْلِ وَالتَّخْلِيصِ وَالحَصَادِ

القيمة كأن تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضان ، ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، فلوكانت قيمة عنز مجزئة دينارا ، ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع ، وفى عكس ذلك عكسه ، وقد علم من كلامه أن شرط وجوب الزكاة فى الماشية كونها نعما وكونها نصابا والحول ، ويشترط أيضا إسامة مالك لها كل الحول ، أو إلاقدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم ، أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لاتعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلاضرر بين لكن قصدبه قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم بها فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكورة ، والماشية تصبر عن العلف يوما و يومين لاثلاثة ، ولازكاة فى عوامل فى حرث أو نحوه

باب زكاة النابت

من شجر وهوماله ساق ، ونجم وهو مالا ساق له كالزرع . والأصل فى وجوبها قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى ــ وآتوا حقه يوم حصاده ــ * (لاتلزم الزكاة الا فى الرطب) مستثنى من قوله (من كل) أى فى كل (شىء نابت) وقوله (وفى العنب) عطف عليه أى لاتجب الزكاة فى شىء من النابت الا فى رطب وعنب * (و) فى (كل حب صالح للخبز) كبر وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا ، بخلاف مايؤكل تنعما أو تفكها ، وذلك لأخبار رواها أبو داود وغيره (والعشر فيها) أى الثلاثة المذكورة (واجب ومجزى) ان سقيت بلا مؤنة كأن شربت بعروقها لقربها من الماء أو بنحو مطر كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة * (ونصف عشر) واجب في (ما لسقيه مؤن) من ذلك كأن شرب بالنضح من نحو نهر بحيوان أو بدولاب بضم أوله وفتحه وهو مايديره الحيوان أو ناعورة ، وهى مايديره الماء لثقل المؤنة فى هذا ، وخفتها فى الأول . والأصل فيهما خبر البخارى « فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » والعثرى بفتح المثلثة ، وقيل باسكانها مايسقى بالسيل ، والناضح مايسقى عليه من بعير أونحوه ، والأنثى ناضحة ، فان شرب بالنوعين كمطر ونضح وجب بالقسط باعتبار مدة عيش الثمرة والزرع ونمائهما على الراجح ، فلوكانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر ، وفى الأربعة الأخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر (وألزموا مالكه) أى النابت (كل المؤن * كأجرة التجفيف والجداد) فى الثمر (والنقل) فيه ، وفى الحب (والتخليص) أى التصفية (والحصاد) فى الحب فليس شىء من ذلك على المستحق ولا فى مال بيت المال لأن حق المستحق انما هو الخالص

وَحَيْثُمَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرْ وَاشْتَدَّ حَبٌّ فَالْوُجُوبُ مُعْتَبَرْ
وَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِهَا الْمُحَقَّقِ بُلُوغُ كُلٍّ خَمْسَةً مِنْ أَوْسُقِ
وَأَنْ يَكُونَ زَرْعُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ إِذْنِهِ فِي زَرْعِهِ أَوْ غَرْسِهِ
وَالْجِنْسُ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ يُضَمْ وَلَكِنِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا تُضَمْ

الجافّ * (وحيثما بدا الصلاح فى الثمر) بأن ظهر مبادى النضج والحلاوة فيه أو تلوّن (واشتدّ حب فالوجوب معتبر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وطعام ، وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبقل ، ولا يشترط تمام الصلاح ، واشتداد الحب ولا بدوّ صلاح الجيع واشتداده ، وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها فى الحال ، بل انعقاد سبب وجوبه ، ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتمر ويتزبب غير ردىء لم يجزه ، ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع ، وسنّ خرص كل ثمر بدا صلاحه على مالكه بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ، ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لأجل التضمين : أى نقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد ذلك جافا ، وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ، ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ، وبدوّ صلاحه ماقبله لأن الخرص لايتأتى فيه ، إذ لاحق للمستحقين فيه ، ولكثرة العاهات حينئذ فلا ينضبط المقدار ، ويسنّ قبول التضمين كأن يقول ضمنتك حقّ المستحقين من الرطب فيقبل ، وله حينئذ تصرّف فى جميع ماخرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين ، فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرّفه فى الجيع بل فيما عدا قدر الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لامعينا فلا يجوز له أكل شىء منه * (والشرط فى وجوبها) أى زكاة النابت (المحقق) أى الذى تحققت شرطيته أو المحقق للوجوب (بلوغ كل) من الرطب والعنب والحب (خمسة من أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وهى بالرطل البغدادى ألف وستمائة رطل ، لأن الوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطل وثلث بغدادى ، وقدّرت به لأنه الرطل الشرعى ، وبالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب ، وهو المعتبر ، وانما قدّرت بالوزن استظهارا ، ويعتبر قدر النصاب فى الرطب والعنب حال كونه جافا ان تجفف غير ردىء والافرطبا ، وفى الحبّ حال كونه مصفى من تبنه وماادّخر فى قشره من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البرّ فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا لقشره الذى ادّخاره فيه أصلح وأبقى بالنصف ، وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلازكاة فيها أو خالص مادونها خمسة أوسق فهو نصاب ، وهو ماخرج بالغالب * (وأن يكون زرعه) أى النابت أو غرسه (بنفسه) أى المالك (أو إذنه فى زرعه أو غرسه) بأن يزرعه أو يغرسه نائبه ، فلا زكاة فيما زرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره فى سوم النعم ، وهذه طريقة تبع فيها أصله ، والراجح مافى المجموع من أنه لافرق بين أن يزرع قصدا أو ينبت اتفاقا ، ويفرق بينه وبين الماشية بأن القصد من سومها التنمية وهى فى وسعه ولا كذلك تنمية الزرع * (والجنس لم يكن لـ)ـجنس (غيره يضم) فلا يكمل جنس بآخر كبرّ أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لابرّ ولاشعير ، فانه حبّ يشبه البر فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع ، فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولكن الأنواع كلها تضم)

وَفَرْضُ كُلٍّ قِسْطُهُ إِنِ انْضَبَطْ وَعِنْدَ عُسْرِ الضَّمِّ أَخْرِجِ الْوَسَطْ
كَذَاكَ يَجْرِي الضَّمُّ فِي نَوْعَيْ سَنَةْ إِنْ يُحْصَدِ الزَّرْعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَةْ

باب زكاة الفطر

وَبِالْغُرُوبِ يَوْمَ سَلْخِ الشَّهْرِ شَهْرِ الصِّيَامِ افْرِضْ زَكَاةَ الْفِطْرِ
عَلَى الرَّقِيقِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرْ وَالضِّدُّ وَالْإِسْلَامُ أَيْضاً مُعْتَبَرْ
لَا مُعْسِرٍ وَقْتَ الْوُجُوبِ وَهْوَ مَنْ لَمْ يُلْفِ شَيْئاً زَائِداً عَلَى مُؤَنْ

أى يكمل بعضها ببعض كبر بعلس ، لأنه نوع منه كما مر وكتمر مصرى و بصرى لاتحاد الاسم * (وفرض كل) أى الواجب أن يخرج من كل نوع من الأنواع (قسطه ان انضبط) أى ان تيسر ذلك إذلامشقة فيه بخلاف الماشية المتفرقة (وعند عسر الضم) أى عسر إخراج القسط بسبب ضم الأنواع الكثيرة بعضها لبعض وقلة مقداركل نوع منها (أخرج الوسط) منها ، لاأعلاها ولاأدناها رعاية للجانبين ، ولوتكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل * (كذاك يجرى الضم فى نوعى سنه) أى فى نوعين من الزرع زرعا فى سنة ، وهى اثنا عشر شهرا عربية كذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف ، وكذا فى سنتين (إن يحصد الزرعان فى تلك السنة) بأن يكون بين حصاد الزرع الأول والثانى دون اثنى عشر شهرا و إن لم يقع الزراعتان فى عام كما مر لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ، وهذا ماصححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين ، لكن قال الاسنوى إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما فى عام ، ويجاب بأن ذلك لايقدح فى نقل الشيخين ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ويضم ثمرا العام ان اتحد اطلاعهما فى سنة واحدة ، وان وقع قطعهما فى عامين على الراجح ، هذا ان كانا من ثمرة نخلين ، فان أثمر نخل مرتين فى عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين .

باب زكاة الفطر

الأصل فى وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أوأنثى من المسلمين » * (وبالغروب يوم سلخ) أى آخر (الشهر) ثم أبدل منه قوله (شهر الصيام افرض) أى أوجب (زكاة الفطر) فتجب بغروب آخر يوم من رمضان مع جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فى الخبر السابق * (على الرقيق والصغير والذكر . والضد) أى ضدها من الحر والكبير والأنثى والخنثى (والاسلام أيضا معتبر) فيها كما يعتبر إدراك الجزءين السابقين ، وبذلك علم أن الفطرة لاتجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب ، وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله فى الخبر السابق « من المسلمين » ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها ، نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه نفقته موقوف على عوده الى الاسلام * (لا) على (معسر وقت الوجوب) وان أيسر بعده (وهومن . لم يلف) أى يجد (شيئا) يخرجه فى زكاة الفطر (زائدا على) مؤنه ، و (مؤن

عياله

عِيَالِهِ فِى يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهْ وَلاَ عَلَى غَنِيَّةٍ فِى عِصْمَتِهْ
مُطِيعَةً لِأَمْرِهِ لَمْ تَنْشُزِ وَلاَ عَلَى مُكَاتَبٍ لَمْ يَعْجِزِ
وَعَبْدِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْعَبْدٍ وُقِفْ وَالْفَرْضُ صَاعٌ جِنْسُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ
مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِى ذَاكَ الْمَحَلّ وَيُجْزِىءُ الْأَعْلَى وَلاَ يَكْفِى أَقَلّ
مِنْ قَدْرِ صَاعٍ حَيْثُ يُلْفَى الْوَاجِبُ لَكِنْ كَفَى مَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبُ

* عياله) الذين تلزمه نفقتهم من آدمى وحيوان (فى يومه وليلته) وعلى مايليق به و بمونه من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها وتليق به وان لم يزد عن الدين على الراجح فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة فى بعضه وهو المؤن، وخرج باللائق بما ذكر غيره، فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلائق، ويخرج التفاوت لزمه ذلك، ولو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان يبيع فيها مسكنه وخادمه ولو لائقين به لاملابسه لأنها حينئذ التحقت بالديون (ولاعلى) امرأة (غنية فى عصمته) أى المعسر حال كونها * (مطيعة لأمره) بأن (لم تنشز) فلا يلزمها فطرتها بخلاف من لم تكن فى طاعته، وبخلاف الأمة المزوّجة، فان فطرتها تلزمها و يتحملها عنها سيدها، والفرق كمال تسليم الحرّة نفسها للزوج بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها و يستخدمها (ولاعلى مكاتب) كتابة صحيحة (لم يعجز * وعبد بيت المال) أو المسجد (أوعبد وقف) ولوعلى معين فلاتلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالأجنبى، وليس لمن بعده مالك معين يلزم بها (والفرض) أى الواجب فى الزكاة عن كل واحد (صاع) وهو عند الرافعى ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم بناء على أن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما، وعندالنووى ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم بناء على أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فالصاع خمسة أرطال وثلث بغدادى، وبالكيل المصرى قدحان والعبرة فيه بالكيل، وانما قدر بالوزن استظهارا (جنسه لم يختلف) أى من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بأن يخرج عنه من قوتين، وان كان أحدهما أعلى من الواجب، لأنه خلاف مادلت عليه الأخبار، ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين: كأن ملك واحد نصفين من عبدين، فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه، ويجب الصاع * (من غالب الأقوات فى ذاك المحل) أى محل المؤدى عنه فى غالب السنة كثمن المبيع ولتشوّف النفس اليه، ويختلف ذلك باختلاف النواحى، فأو فى الخبر السابق لبيان الأنواع لا للتخيير، فان لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد آبق أخرجت فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه على الراجح لأن الأصل أنه فيه وتدفع للحاكم لأن له نقل الزكاة، فان لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال اليه، وان كان بقربه محلان متساويان تخير بينهما، وان كان بالمحل أقوات لاغالب فيها خير بينها والأفضل أعلاها (ويجزئ) القوت (الأعلى) عن الأدنى لأنه زاد خيرا فأشبه مالو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض بخلاف عكسه لنقصه عن الحق، والعبرة فى الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لابالقيمة، فالبر خير من التمر، والأرز والزبيب والشعير وهو خير من التمر ومن الأرز، والتمر خير من الزبيب، والأرز خير من التمر (ولا يكفى أقل * من قدر صاع حيث يلفى) أى يوجد (الواجب) وهو الصاع لمخالفته الأخبار، فان لم يوجد عنده الا بعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان ويخالف الكفارة بالاعتاق لأن لها بدلا بخلاف الفطرة (لكن كفى) الأقل من الصاع (من بعضه

أَوْ كَانَ بَيْنَ مُوسِرٍ وَمُعْسِرِ ... فَبَعْضُ صَاعٍ حَسْبَ مِلْكِ الْمُوسِرِ

وَلْيُعْطِ كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ ... زَكَاةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهْ

وَلَمْ تَجِبْ عَنْ كَافِرٍ وَنَاشِزِ ... وَزَوْجَةِ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ

وَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا عَلَى أَحَدْ ... وَمِثْلُهَا فِيمَا مَضَى أُمُّ الْوَلَدْ

باب أخذ القيمة فى الزكاة

وَالفَرْضُ فى مَالِ الزَّكَاةِ نَفْسِهِ ... وَقَدْ يَكُونُ الفَرْضُ غَيْرَ جِنْسِهِ

فَالْفَرْضُ فى عَرْضِ التِّجَارَةِ الْقِيَمْ ... وَالشَّاةُ فَرْضُ الْخَمْسِ مِنْ إِبْلِ النَّعَمْ

وَالنَّقْدُ أَوْ شَاتَانِ فى الْجُبْرَانِ ... وَالنَّقْدُ أَوْ شِقْصٌ لَدَى النُّقْصَانِ

مكاتب) سواء كان باقيه حرا أم رقيقا فيجزئ عنه بعض صاع لأن البعض المكاتب لا زكاة فيه * (أو كان) الرقيق مشتركا (بين موسر ومعسر . فبعض صاع) يجزئ فيه من قوت محل الرقيق (حسب) أى بقدر (ملك الموسر) ونصيب المعسر لا زكاة فيه ، وكذا من لم يجد الا بعض صاع كما مر * (وليعط كل من عليه فطرته) أى كل من لزمه فطرة نفسه لزمه أن يعطى (زكاة من تلزمه مؤنته) بملك أو قرابة أو نكاح إلا فى ثلاث صور أشار اليها بقوله * (ولم تجب عن كافر) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر (وناشز) فلا يلزم زوجها فطرتها بل هى لازمة لها ، ولو أسقط ذلك لكان أولى لأنه لا يلزمه نفقتها (وزوجة الأب الفقير العاجز) فلا يلزم الولد الموسر فطرتها وإن لزمه نفقتها لأن الأصل فيها الأب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة * (ولم تجب زكاتها) أى زوجة الأب (على أحد) فلا تلزمها ولا زوجها كما علم مما مر (ومثلها فيما مضى) من لزوم نفقتها للابن دون فطرتها (أم الولد) أى المستولدة . أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته ، نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ، ثم يتحملها عنه المؤدى وصورة الزوجة أن تسلم تحته و يدخل وقت الوجوب وهو متخلف

(باب) بيان محال جواز (أخذ القيمة فى الزكاة)

* (والفرض) أى الواجب (فى مال الزكاة نفسه) أى الأصل أن يكون الواجب من نفس المال المزكى (وقد يكون الفرض غير) أى من غير (جنسه) على خلاف الأصل وذلك فى خمس مسائل يجوز فيها أخذ القيمة أشار اليها بقوله * (فالفرض فى عرض التجارة القيم) لأنها متعلق زكاتها كما مر (والشاة فرض) أى واجبة فى (الخمس) فما فوقها الى خمس وعشرين (من إبل النعم) وان لم تكن الشاة قيمة ، فهى بمعناها * (والنقد) وهو عشرون درهما نقرة خالصة (أو شاتان) بالصفة السابقة فرض (فى الجبران) فى الابل كما فى اعطائه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست عنده أو أخذه مع دفع بنت لبون بدلا عن بنت مخاض ليست عنده ، فالخيرة فى الصعود والنزول للمالك وفى كون الجبران دراهم أو شياها للدافع ساعيا كان أو مالكا وله صعود درجتين فأكثر ونزول كذلك مع

عن

عَنْ قِيمَةِ الْأَغْبَطِ فِي اجْتِمَاعِ ... فَرْضَيْنِ مِنْهَا بَعْدَ أَخْذِ السَّاعِي
بِالِاجْتِهَادِ دُونَ تَقْصِيرٍ يَقَعْ ... وَدُونَ تَدْلِيسٍ مِنَ الَّذِي دَفَعْ
وَصَرْفُ مَا تَعَجَّلَ الْإِمَامُ مِنْ ... نَقْدٍ إِذَا لَمْ يُجْزِ عَنْهَا وَضَمِنْ
وَلِلْإِمَامِ الصَّرْفُ مُطْلَقاً بِلاَ ... إِذْنٍ جَدِيدٍ عَمَلاً بِمَا خَلاَ

باب اجتماع زكاتين

جَمْعُهُمَا مِنْ مَالِكٍ لَمْ يُعْتَبَرْ ... إِلاَّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِيهِ اتُّجِرْ
فَفِيهِ صَاعٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ... وَفِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ رُبْعُ الْعُشْرِ

تعدد الجبران كأن يعطى بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ، و يأخذ جبرانين أو يعطى بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض و يدفع جبرانين ، هذا إذا عدم القربى فى جهة المخرجة كما علم بخلاف ما اذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفعها ، فان كانت القربى فى غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين لأن بنت المخاض ، وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست فى جهة الجذعة ولا يبعض جبران الا لمالك رضى بذلك (والنقد أو شقص) أى جزء من الأغبط لامن المأخوذ فرض (لدى النقصان * عن قيمة الأغبط فى) صورة (اجتماع . فرضين منها) أى الابل ومثلها البقر كمائتى بعير أو مائة وعشرين بقرة ، فالواجب فيها الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة أتبعة كما مرّ (بعد أخذ الساعى) غير الأغبط * (بالاجتهاد دون تقصير يقع) منه (ودون تدليس من الذى دفع) وهو المالك فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة ، وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين ، وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون ، وقيمة كل بنت لبون تسعون أما مع التدليس من المالك أو التقصير من الساعى بأن لم يجتهد ، وان ظن أنه الأغبط فلا يجزئ * (وصرف ماتعجل الامام من . نقد) أى دفع ذلك للمستحقين فرض (اذا لم يجز) المعجل (عنها) أى الزكاة بأن استغنى المستحق الذى أخذها قبل تمام الحول بغيرها (وضمن) بأن تلفت عنده فيأخذ منه الامام قيمتها * (وللامام الصرف) أى دفع القيمة المذكورة للمستحقين (مطلقا) أى (بلا . اذن جديد) أى سواء أذن المالك أم لا (عملا بما خلا) أى اكتفاء بالأذن السابق

(باب) بيان (اجتماع زكاتين) فى مال واحد

* (جمعهما) أى اجتماع الزكاتين (من مالك) فى مال واحد (لم يعتبر) أى لم يقع شرعا (إلا بعبد مسلم فيه اتجر) أى الا فى رقيق مسلم للتجارة * (ففيه صاع عن زكاة الفطر . وفيه بعد الحول ربع العشر) لاختلاف السبب وهو ملك النصاب والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء فى الصيد وقوله بعد الحول لاحاجة اليه لعلمه مما مرّ ، وزاد بعضهم على ذلك من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة ، وفيه نظر لأن الزكاتين لم يجتمعا فى مال واحد لأن النصاب المذكور لايتعين دفعه لرب الدين لتعلق حقه بالذمة

باب المبادلة

وَمَنْ يُبَادِلْ فِى خِلَالِ الحَوْلِ . يَصِرْ بِهَا مُسْتَأْنِفًا لِلْحَوْلِ
لَاإِنْ يَكُنْ مُبَادِلاً بِالعَرْضِ بِأَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُ بِبَعْضِ
أَوْ بَاعَهُ بِالنَّقْدِ أَوْ شَرَاهُ . بِهِ نِصَابًا دُونَ مَا سِوَاهُ

باب الخلطة

وَخُلْطَةُ الأَمْوَالِ فِى الزَّكَاةِ نَوْعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا سَيَأْتِى

باب المبادلة

* (ومن يبادل فى خلال الحول) بأن يخرج النصاب أو بعضه عن ملكه ثم يرجعه اليه بشراء أو غيره ولو بمثله كابل بابل (يصر بها) أى المبادلة (مستأنفا للحول) لأنه ملك جديد فاحتاج لحول ثان ، وان قصد بذلك الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار ، ثم استثنى من ذلك ثلاث مسائل بقوله * (لا ان يكن مبادلا بالعرض) أى التجارة (بأن يبيع بعضه ببعض) وان لم يساو نصابا * (أوباعه) ولو فى الذمة (بالنقد) الذى لايقوّم به أو يقوّم به وهو نصاب كما يعلم مما سيأتى فلا ينقطع الحول . أما لو باعه بدون نصاب مما يقوّم به واشترى به عرضا ، فيبتدأ حول ذلك العرض من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلاف ماقبله ، فانه مظنون ، وكذا لوتمّ الحول وقيمته دون نصاب فيبتدأ حول ، نعم ان كان معه مايكمل به النصاب كأن كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة و بقى فى ملكه خمسون و بلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين أوباعه بها ضمت لما عنده ووجب زكاة الجميع (أوشراه) أى العرض : أى اشتراه (به) أى النقد : أى بعينه حال كونه (نصابا) أودونه ، وفى ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة ، وفى ملكه عشرة أخرى ، وخرج بذلك ما لو اشتراه بنقد فى الذمة وان نقده فى الثمن أو بعرض قنية ولوسائمة أو بنقد دون نصاب ، وليس فى ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الأولى مالواشتراه بعين النقد ، بأن النقد لايتعين صرفه للشراء فيها بخلافه فى تلك ، وقوله (دون ماسواه) أى العرض ، وهو النقد فمبادلة أحد النقدين بالآخر موجبة للاستئناف ، ولذا قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأن لازكاة عليهم ، لكن لابدّ أن تكون المبادلة صحيحة بأن تكون بصيغة ، وأن يكون النقد خالصا مستجمعا لشروط الصرف ، والا لم ينقطع حوله ولوملك نصابا منه ستة أشهر مثلا ، ثم أقرضه غيره لاينقطع حوله على الراجح ، كما حكاه البلقينى عن الشيخ أبى حامد .

(باب) زكاة (الخلطة)

الأصل فيها خبر البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق « ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة » نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ، ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أوقلتها * (وخلطة الأموال فى الزكاة) أى بالنسبة لها (نوعان كل منهما سياتى)

إِنْ يَشْتَرِكْ فِي مَالِهَا شَخْصَانِ ... فَخُلْطَةُ الشُّيُوعِ وَالْأَعْيَانِ
أَوْ يَخْلِطَا وَمِلْكُ كُلٍّ جَارِ ... مُمَيَّزًا فَخُلْطَةُ الْجِوَارِ
فَإِنْ تَدُمْ حَوْلًا وَسَاوَى مَااخْتَلَطْ ... نِصَابَهُ كَانَا كَوَاحِدٍ فَقَطْ
مَعَ اتِّحَادِ مَسْرَحٍ وَمَشْرَبِ ... وَالْفَحْلِ وَالْمُرَاحِ ثُمَّ الْمَحْلَبِ
وَالْحِرْزِ وَالْجَرِينِ وَالدُّكَّانِ ... وَحَافِظٍ وَغَيْرِهَا فِي الثَّانِي

(فرع)

لَهُ نِصَابُ غَنَمٍ فَبَاعَا ... فِي الْحَوْلِ شَخْصًا نِصْفَهَا مُشَاعَا
فَفَرْضُ كُلٍّ نِصْفُ شَاةٍ قَدْ حُتِمْ ... إِخْرَاجُهُ لِحَوْلِهِ مَتَى خُتِمْ

ف * (إن يشترك فى مالها) أى الزكاة (شخصان) بأن يكون المال الزكوى الذى من جنس واحد شركة بين مالكين مثلا بنحو شراء أو إرث (فخلطة الشيوع والأعيان) أى تسمى بكل منهما * (أو يخلطا) ماليهما (وملك كل جار) أى مستمر حال كونه (مميزا) بعلامة (فخلطة الجوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها ، والأوصاف : أى تسمى بكل منهما * (فان تدم) الأموال المختلطة فى النوعين (حولا) وابتداؤه من الخلطة (وساوى مااختلط) أى المال المختلط فيهما (نصابه) أى النصاب الواجب فيه الزكاة : أى ساوى مجموع المالين نصابا أو أقل منه ، ولأحدهما تمام نصاب كأن اشتركا فى عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين ، فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة ؛ بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة ، واشتركا فى ثنتين (كانا) أى زكيا فى النوعين (كواحد فقط) ان كان كل منهما أهلا للزكاة بخلاف غيره كذمى ومكاتب * (مع اتحاد مسرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه الماشية ، ثم تساق الى المرعى (ومشرب) أى موضع شربها (والفحل) ان لم يختلف النوع كضأن ومعز والا فلا يضرّ اختلافه للضرورة ، ومعنى اتحاده أن يكون مرسلا فى الماشية ، وان كان ملكا لأحدهما أو معارا له أولهما (والمراح) بضم الميم : أى مأوى الماشية ليلا (ثم المحلب) بفتح الميم : أى مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها ، وهو الاناء الذى يحلب فيه ، فلا يشترط اتحاده كالحالب ، وجازّ الغنم * (والحرز) أى مكان الحفظ كالخزانة (والجرين) أى مكان تجفيف التمر وتخليص الحب * (والدكان) أى الذى يباع فيه مال التجارة (وحافظ) للمال الزكوى (وغيرها) كالماء الذى يسقى منه ، والراعى والمرعى . والطريق الذى بينه وبين المسرح ، والميزان والوزان والكيال والحرّاث والحمال ، وانما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخفّ المؤنة على المحسن بالزكاة ، هذا (فى) النوع (الثانى) أما الأوّل : فالاتحاد فيه ضرورى لايحتاج إلى اشتراط شىء من ذلك فيه ، وليس المراد باتحاد ماذكر أن يكون واحدا بالذات ، بل أن لايختصّ مال واحد منهما به ولو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير للتفرق ضرّ .

﴿ فرع ﴾ الفرع ما اندرج تحت أصل كلى ، لو كان * (له نصاب غنم) مثلا (فباعا) بألف الاطلاق (فى الحول شخصا) أى له (نصفها مشاعا) أى شائعا * (ففرض كل) منهما (نصف شاة قد حتم)

أَوْ لَمْ يَبِـعْ بَلْ خَلَطَا مَالَيْهِمَا   وَاخْتَلَفَ المَـالاَنِ فى حَوْلَيْهِمَا
فَكَانْفِرَادِ أَوَّلِ الأَحْوَالِ   وَكَالجِوَارِ فى زَكَاةِ التَّالِي

باب تعجيل الزكاة

تَعْجِيلُهَا يَجُوزُ عَنْ عَامٍ فَقَطْ   لِمَالِكِ النِّصَابِ لَكِنْ يُشْتَرَطْ
بَقَاؤُهُ لِلْفَرْضِ أَهْـلاً وَكَذَا   بَقَاءُ الاسْتِحْقَاقِ فِيمَنْ أَخَذَا
كَيْ يَحْصُـلَ الإِجْزَاءُ بِالمُعَجَّلِ   فَبِارْتِدَادِ وَاحِدٍ لَمْ يَحْصُـلِ
وَمَوْتِهِ وَفَقْرِ مَنْ يُزَكِّى   وَفَقْدِ مَالِهِ الَّذِى قَدْ زُكِّى
وَيَغْنَى قَابِضِهَا أَوْ يَعْـتَرِفْ   بِرِقِّهِ وَمَالُهُ أَصْـلُهُ عُرِفْ

أى تحتم (إخراجه لحوله متى ختم) أى عند تمام حوله ، وهـذا ظاهر بالنسبة للبائع لابالنسبة للمشترى لعدم وجود النصاب كاملا عند تمام حوله ، وهذا الفرع متعلق بخلطة الشيوع . ثم ذكر مايتعلق بخلطة الجوار بقوله * (أولم يبع بل خلطا ماليهما) خلطة جوار (واختلف المالان فى حوليهما) كأن ملك أحـدهما أربعين شاة أوّل المحرّم ، والآخر أربعين أوّل رجب ، وخلطا حينئذ * (فكانفراد أوّل الأحوال) أى زكى كل منهما ماله فى تلك السنة زكاة الانفراد ، فيلزم كلا منهما شاة عنـد تمام حوله (وكالجوار فى زكاة) الحول (التالى) أى زكى كل منهما زكاة الخلطة فى الحول الثانى ، فيلزم كلا منهما نصف شاة عنـد تمام حوله ، ويكون الحول مختلفا فى حقهما ، وهكذا فى بقيـة الأحوال مادام النصاب موجودا عندهما .

باب تعجيل الزكاة

* (تعجيلها يجوز) فى المال الحولى (عن عام فقط) لأنه ﷺ أرخص تعجيلها للعباس ، رواه أبو داود وصحح اسناده ، ولأن الحق المالى إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث ، وإنما لم يجز تعجيلها عن أكثر من عام على الراجح ، لأن زكاة مابعد العام لم ينعقد حولها ، وأما خبر تسلف النبيّ ﷺ من العباس صدقة عامين ، فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف فى عامين (لمالك النصاب) أى بعد ملكه ، وخرج بذلك ماقبله ، فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية ، فلو ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لم يجزه ، وان اتفق تمام النصاب قبل الحول . أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما ، فيجزئ فيها المعجل ، لأن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (لكن يشترط) فى اجزاء المعجل * (بقاؤه) أى المالك (للفرض أهلا) أى أهلا للوجوب إلى تمام الحول (وكذا . بقاء الاستحقاق فيمن أخـذا) أى بقاء القابض بصفة الاستحقاق عنـد القبض والوجوب * (كى يحصل الاجزاء بالمعجل . ف) ان حصل تغيرهما (بارتداد) كلّ ، أو (واحد) منهما (لم يحصل) الاجزاء بالمعجل * (و) كذا : (موته) أى من ذكر (وفقر من يزكى) وهو المالك (وفقد ماله) أى زوال ملكه عن المال (الذى قد زكى) أى المعجل عنه * (ويغنى قابضها) بغـيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى ، وقد استغنى بها ، أما غناه بها ، ولو مع غيرها فلا يضرّ ، لأنه إنما أعطى ليستغنى ، فلا يكون ماهو المقصود مانعا من الاجزاء

فَخَفِيًّا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ مَوْقِعَهُ اسْتَرَدَّهُ الْمُعَجِّلُ
إِنْ بَيَّنَ التَّعْجِيلَ حَالَ دَفْعِهِ لِقَابِضٍ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ

باب قسم الصدقات

يَخْتَصُّ بِالْأَصْنَافِ وَهِيَ الْآتِيَهْ مَحْصُورَةً بِالنَّصِّ فِي ثَمَانِيَهْ
فِي الْفُقَرَاءِ مَعْ مَسَاكِينِ الصِّفَهْ وَالْعَامِلِينَ بَعْدُ وَالْمُؤَلَّفَهْ

(أو يعترف) القابض (برقه) أى بأنه رقيق (وماله) أى والحال أنه ليس له (أصل عرف) بأن كان مجهول النسب ، فان كان نسبه معلوما لم يعمل باقراره * (خفيًّا لم يقع المعجل . موقعه) لفقد شيء مما ذكر (استرده المعجل) وهو المالك من القابض * (ان بين التعجيل حال دفعه) أو بعده (القابض) أى ان بين له أنه زكاة معجلة (أوكان عالما به) كذلك ، فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام فيقع تطوّعا ، ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله ، أو وبه نقص حدث قبل سبب الرّد فلا أرش له أو زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل الرّد كولد ولبن ، واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها ، نعم لوعجل شاة عن أربعين فتلفت عندالقابض لم يجب التجديد ، لأنّ الواجب على القابض القيمة ، فلا يكمل بها نصاب السائمة ، ولو اختلف المالك والقابض فى مثبت الاسترداد صدق القابض أو وارثه ، لأن الأصل عدمه ، والزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فيه تعلق شركة بقدرها ، وانما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والارفاق فلوباعه أو بعضه قبل إخراجها بطل فى قدرها ، لأن حق المستحقين شائع ، نعم إن استثنى قدر الزكاة صح البيع ، وكذا ان باع مال التجارة بلا محاباة ، لأن متعلق الزكاة القيمة ، وهى لاتفوت بالبيع .

باب قسم الصدقات

أى الزكوات جمع صدقة ، واذا أطلقت فى القرآن ، فالمراد بها الزكاة * (تختص بالأصناف وهى الآتية) حال كونها (محصورة بالنصّ) القرآنى (فى ثمانية) مذكورة فى آية ـ إنما الصدقات ـ وعبر فيها فى الأربعة الأولى بلام الملك ، وفى الأخيرة بفى الظرفية للاشعار باطلاق الملك فى الأولى وتقييده فى الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع بخلافه فى الأولى ، ثم بين الثمانية بقوله * (فى الفقراء) جمع فقير ، وهو من لامال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابدّ منه على مايليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أولا يكسب إلادرهمين أوثلاثة سواء كان مايملكه نصابا أم أقلّ أم أكثر (معمساكين الصفة) أى من صفتهم المسكنة ، والمسكين من قدر على مال أوكسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ، ولا يكفيه إلا عشرة ، والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب على الراجح ، وخرج بلائق كسب غير لائق فهو كمن لا كسب له ، و يمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أوزوج واشتغاله بنوافل ، والكسب يمنعه منها ، لااشتغاله بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله ، والكسب يمنعه منه ، لأنه فرض كفاية ولامسكنه وخادمه وثياب وكتب له يحتاجها ولامال له غائب بمرحلتين أومؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أومسكين (والعاملين) المذكورين فى الآية (بعد) أى بعد المساكين ، وهو

مُكاتَبِينَ ثُمَّ غَارِمِينَا ثُمَّ الْغُزَاةِ وَالْمُسَافِرِينَا
وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ لَاعَامِلٌ بَلْ جَازَ بِالْأَقَلِّ
وَكَوْنُ كُلٍّ مُسْلِمًا حُرًّا يَجِبْ لَمْ يَنْتَسِبْ لِهَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبْ

حشو ، والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للأموال ، نعم ان فرّق الزكاة المالك أوجعل الامام للعامل جعلا من بيت المال سقط سهم العامل (والمؤلفه) جمع مؤلف ، وهو من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه إسلام غيره ، أو متألف على مانع الزكاة أو أعدائنا وهذا فى مؤلفة المسلمين . أما مؤلفة الكفار ، وهم من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولاغيرها ، لأن الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف * و(مكاتبين) كتابة صحيحة لغير مزكٍّ ، وهم المرادون بقوله تعالى ـ وفى الرقاب ـ فيعطون مايعينهم على العتق ان لم يكن معهم مايفى بنجومهم أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه (ثم غارمينا) وهم ثلاثة أضرب : غارم لاصلاح ذات البين كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة ، فيعطى ولوغنيا . وغارم فى دين تداينه لنفسه فى مباح ، فيعطى ان احتاج بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ، ومالولم يحتج فلا يعطى . وغارم الضمان إن أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير إذن (ثم الغزاة) المرادين بقوله تعالى ـ وفى سبيل الله ـ والمراد بهم غزاة لافىء لهم فيعطون ، ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو ، بخلاف المرتزقة الذين لهم حقّ فى الفيء فلا يعطون من الزكاة وان لم يوجد مايصرف لهم من الفيء ، وعلى أغنياء المسلمين إعانتهم حينئذ ان احتاجوا (والمسافرينا) المرادين بقوله تعالى ـ وابن السبيل ـ وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به . وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره * (وواجب) على المالك (ثلاثة) أى إعطاء ثلاثة أشخاص (من كل) أى كل صنف من الأصناف الثمانية ان لم ينحصر آحاده بالبلد أو انحصروا ولم يف بهم المال ، فلايجوز له حينئذ الاقتصار على أقل من ثلاثة عملا بأقل الجمع فى غير الأخيرين فى الآية ، وبالقياس عليه فيهما (لاعامل بل جاز) عدمه ، وجاز حيث وجد أن يكتفى فيه (بالأقل) أى بواحد إذا حصل به الغرض ، فان انحصر الآحاد بالبلد بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال وجب على المالك التعميم ، وخرج به الامام فيجب عليه تعميم آحاد كل صنف مطلقا إذ لايتعذر عليه ذلك ، ويجب تعميم الأصناف الثمانية بالقسم ان أمكن بأن قسم الامام ووجدوا ، فان لم يمكن بأن قسم المالك إذ لاعامل أو الامام ووجد بعضهم كأن جعل عاملا بأجرة من بيت المال فتعميم من وجد منهم ، ويجب التسوية بين الأصناف غير العامل سواء قسم الامام أم المالك ، لا بين آحاد الصنف الا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات * (وكون كل) ممن يأخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية (مسلما) فلاحق فيها لكافر لخبر الصحيحين « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (حرا) فلاحقّ فيها لمن به رق غير المكاتب (يجب) أى يشترط فيه ذلك كما يشترط فيه كونه (لم ينتسب لهاشم والمطلب) أى لا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب ومواليهم . قال ﷺ « ان هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم . وقال « لاأحلّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولاغسالة الأيدى ، ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » أى بل يغنيكم ، رواه الطبرانى ، ولخبر « مولى القوم منهم » صححه الترمذى وغيره ، نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا مستأجرا من سهم

ولا

وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ الْبَلَدْ لِمَالِكٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَقَدْ
لَكِنْ لَهُ تَفْرِيقُهَا كَمَا اشْتَهَرْ عَنْ كُلِّ مَالٍ بَاطِنٍ وَمَا ظَهَرْ
وَالدَّفْعُ لِلإِمَامِ وَهْوَ الأَفْضَلُ حَيْثُ الإِمَامُ فِى الأَنَامِ يَعْدِلُ

باب قسم الغنيمة والفىء

مَاجَاءنَا مِنْ مَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ غَنِيمَةٌ إِنْ يُنْتَزَعْ بِالْقَهْرِ

العامل ، لأن ذلك أجرة لازكاة * (ولايجوز نقلها عن البلد) أى بلد وجوبها الى محل آخر ، ولو دون مسافة القصر (لمالك) ولو بنائبه : أى الخبر يحرم عليه ذلك ، ولا يجزئه (ان لم يكن لهم) أى المستحقين (فقد) بأن وجدوا ، أو بعضهم فى محل وجوبها ، لخبر الصحيحين « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ولامتداد أطماع مستحقى كل بلد الى زكاة مابها من المال ، والنقل يوحشهم ، نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة ، ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد اليه ، فان فقدت الأصناف فى بلد وجوبها نقلت الى مثلهم بأقرب بلد اليه ، وخرج بالمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ، ولوامتنع المستحقون من أخذها قوتلوا * (لكن له) أى المالك ولو بنائبه (تفريقها) أى اخراجها (كما اشتهر) فى الأعصار (عن كل مال باطن) وهو النقد والعرض والركاز ، وألحقوا بها زكاة الفطر (وماظهر) وهوالنعم والنابت والمعدن * (و) له (الدفع للامام) لأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات (وهو) أى دفعها له (الأفضل) من تفريقها بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (حيث الامام فى الأنام يعدل) أى ان كان عادلا فى الزكوات والا فتفريقها بنفسه أفضل من الأداء له ، ولوطلب الامام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلاخلاف ولو جائرا . وأما الأموال الباطنة . فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها ، فان بذلوها طوعا قبلها الوالى ، ويجب نية فى الزكاة كهذه زكاتى أو صدقة مالى المفروضة ، وتلزم الولى عن محجوره ، فان دفع بلانية ضمن ولم يقع الموقع ، وتكفى عند عزلها عن المال و بعده ، وعند دفعها لامام أو وكيل ، وله أن يوكل فيها ، ولاتكفى نية امام بلااذن إلاعن ممتنع من أدائها فتكفى ، وتلزمه إقامة لها مقام نيته ، وسن للامام أن يعلم شهرا لأخذ الزكاة وأن يسم نعم زكاة وفىء فى محل صلب ظاهر للناس لايكثرشعره ، وحرم الوسم فى الوجه .

باب قسم الغنيمة والفىء

الغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة ، من الغنم وهوالربح ، والفىء مصدرفاء إذارجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الينا . والأصل فى الأول آية ــ واعلموا أنما غنمتم من شى ــ . وفى الثانى آية ــ ما أفاء الله على رسوله ــ ولم تحل الغنائم لأحد قبل الاسلام بل كانت الأنبياء اذا غنموا مالاجمعوه فتأتى نار من السماء تأخذه ، ثم أحلت للنبى ﷺ ، وكانت فى صدر الاسلام له خاصة ، لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على مايأتى * (ماجاءنا) معشر المسلمين (من مال أهل الكفر) أى الحربيين أو اختصاصهم (غنيمة أن ينتزع) أى يؤخذ منهم (بالقهر) ولوحكما ، فيشمل ماحصل بسرقة أوالتقاط ، وكذا ماانهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أوأهدوه

وَغَيْرِهِ فَيْءٌ كَعُشْرِ الْعَرْضِ ... وَجِزْيَةٍ وَكَخَرَاجِ الأَرْضِ
وَمَالِ مُرْتَدٍّ وَصُلْحِ حَادِثِ ... وَمَالِ ذِمِّيٍّ بِغَيْرِ وَارِثِ
فَفِي الْغَنِيمَةِ الْمُقَدَّمُ السَّلَبْ ... لِقَاتِلِ الْقَتِيلِ إِنْ كَانَ ارْتَكَبْ
فِي قَتْلِهِ أَمْرًا مُشِقًّا وَغَرَرْ ... بِهِ كَفَانَا شَرَّهُ كَأَنْ أَسَرْ
وَخُمْسُ الْبَاقِي فَخُمْسٌ يُوقَفُ ... وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ مِنْهُ تُصْرَفُ
لِحَاضِرِي الْقِتَالِ دُونَ مَنْ لَحِقْ ... مِنْ بَعْدُ لَكِنِ السَّرَايَا تَسْتَحِقّْ
ثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ ... مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ

لنا والحرب قائمة * (وغيره فيء كعشر العرض) أى التجارة (وجزية وكخراج الأرض) وغيره مما هو فى حكم الأجرة * (ومال) أى تركة (مرتد) قتل أومات (وصلح حادث) أى وماصالحوا عليه وماجلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أوتركوه لضر أصابهم (ومال ذمى) مات (بغير وارث) فان كان له وارث حائز أعطيه ، وكذا غير حائز وكان ممن يرد عليه ، فان كان ممن لا يرد عليه كان الفاضل عن نصيبه فيئا * (ففى الغنيمة المقدم) أى الذى يبدأ به منها (السلب) بالتحريك (لقاتل القتيل) وان لم يشرط له إذا كان مسلما ولو رقيقا أوصغيرا أو أنثى لخبر الصحيحين « من قتل قتيلا فله سلبه » وهومامعه من ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها ، وانما يستحق السلب (ان كان ارتكب * فى قتله أمرا مشقا ، و) أعنى به (غرر . به) أى بما ارتكبه (كفانا شره) أى الكافر (كان أسر) ه أو فقأ عينيه أوقطع يديه أورجليه أو يده ورجله ، فالمراد بالقاتل مايعم الحقيقة والمجاز ، بخلاف مالورماه من حصن أوصف أوقتله غافلا أوأسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ارتكاب الغرر المذكور * (وخمس الباقى) من الغنيمة بعد السلب و بعد مؤن نحو الحفظ ونقل المال أيضا ان لم يوجد متطوع بذلك (فخمس يوقف) عن صرفه للغانمين (والأربع الأخماس منه) عقارها ومنقولها (تصرف * لحاضرى القتال) بنيته وان لم يقاتلوا أولا بنيته كأجير لحفظ أمتعة وقاتلوا أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة إليهم على إخراج الخمس (دون من لحق . من بعد) أى بعد انقضاء القتال ولو قبل جمع المال فلاشيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها ، نعم لاشيء له فيما غنم قبل لحوقه (لكن السرايا) جمع سرية ، وهى قطعة من الجيش ، يقال خير السرايا أربعمائة رجل . قاله الجوهرى ، وقال صاحب القاموس : والسرية من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة (تستحق) وان لم تحضر القتال لأنها فى حكم الحاضر ، ومثلها الجاسوس والكمين ومن أخر ليحرس العسكر من هجوم العدو * (ثلاثة) أى ثلاثة أسهم من ذلك (للفارس المقاتل . منهم) سهم له وسهمان لفرسه ولايزاد عليها ، وان حضر بأكثر من فرس ، وذلك للاتباع ، رواه الشيخان ، ولا يعطى لغير فرس كبعير وفيل و بغل وحمار ، نعم يرضخ لها مع التفاوت فى قدره (وسهم واحد للراجل) هذا إذا كان الراجل والفارس من أهل الفرض ، فان لم يكونا من أهله كرقيق وصبى وامرأة وخنثى وكذمى خرج باذن الامام بغير أجرة أرضخ لهم ، والرضخ دون سهم الراجل ، ويجتهد الامام فى قدره بحسب مايرى و يفاوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر ، والفارس على الراجل ، والمرأة التى تداوى الجرحى

وَخُمُسُ الخُمْسِ الَّذِى قَدْ وُقِفَا　　فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ المُصْطَفَى
وَالخُمْسُ فِى مَصَالِحِ الإِسْلَامِ　　وَخُمْسُهُ يَكُونُ لِلْأَيْتَامِ
وَالخُمْسُ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ اسْتُحِقّ　　وَخُمْسُهُ لِابْنِ السَّبِيلِ المُسْتَحِقّ
وَخَمِّسُوا الفَيْءَ ابْتِدَاءً فَاعْلَمِ　　فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ المَغْنَمِ
وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ لِلْأَجْنَادِ　　مَنْ أُرْصِدُوا لِلْغَزْوِ وَالجِهَادِ

وتسقى العطاش على التى تحفظ الرحال ، فان حضر الذمى بغير إذن الامام لم يرضخ له ، لأنه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره ان رأى ذلك ، أو باذنه بأجرة فله الأجرة فقط ، و يرضخ أيضا لأعمى وزمن وفاقد أطراف وتاجر ومحترف حضرا ولم يقاتلا ، وانما كان الرضخ من الأخماس الأربعة ، لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور إلا أنه ناقص ، فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة * (وخمس الخمس الذى قد وقفا) أيضا خمسة أخماس (فخمسه يعطى لآل المصطفى) وهم بنو هاشم و بنو المطلب لاقتصاره ﷺ فى القسم عليهم مع سؤال بنى عمهم نوفل وعبد شمس له ، رواه الشيخان للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالأرث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم و بعيدهم إذا كانوا من أولاد الذكور دون أولاد البنات . قال الامام : ولو كان الحاصل قدرا لووزع عليهم لا يسدّ مسدًا قدّم الأحوج فالأحوج ، ولا يستوعب للضرورة * (والخمس) أى خمسه ، كان للنبىّ ﷺ ينفق منه على مصالحه ومافضل يصرفه فى السلاح وسائر المصالح و بعده يصرف (فى مصالح الاسلام) يقدم منها الأهم فالأهم كسدّ الثغور وعمارة الحصون ، ثم أرزاق قضاة البلدان وعلماء الشرع ولو أغنياء ، والأئمة والمؤذنين . أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة الآتية فى الفىء (وخمسة يكون للأيتام) واليتيم صغير لا أب له ، و يشترط فقره ، لأن لفظ اليتيم يقتضيه ، و يعطى بوصف اليتم فقط ، لأنه وصف لازم دون الفقر ، لأنه زائل * (والخمس منه للمساكين) أى الشاملين للفقراء (استحق . وخمسه لابن السبيل) أى الطريق (المستحق) أى الفقير وتقدّم بيان الثلاثة فى الباب السابق ، و يشترط فى الجميع الاسلام ذكورا كانوا أو أناثا * (وخمسوا الفىء) أيضا للآية السابقة ، وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة ، فحمل المطلق على المقيد (ابتداء فاعلم) أى فلا يخرج منه شىء قبل ذلك بخلاف الغنيمة كامرّ (فخمسه لأهل خمس المغنم) المذكورين * (والأربع الأخماس) منه (للأجناد) وهم (من) أى المرتزقة الذين (أرصدوا للغزو والجهاد) لأنها كانت للنبى صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه ، وخمس خمسه ، ولكل من الأربعة المذكورين معه فى الآية خمس خمس . وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ، ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة لحصول النصرة بهم يقسمها الامام بينهم . وسنّ أن يضع لهم ديوانا : أى دفترا يثبت فيه أسماءهم ، وأوّل من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه ، وأن ينصب لكل جمع منهم عريفا يجمعهم عند الحاجة إليهم ، وأن يقدم فى الاثبات والاعطاء قريشا ، و يقدم منهم بنى هاشم و بنى المطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون الأقرب فالأقرب الى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فبعد قريش الأنصار ، فسائر العرب فالعجم .

باب الكفارة

أنواعها كفارة الظهار والقتل والجماع بالنهار
لصائم عمدا بشهر الصوم إن يعص في إفساد صوم يوم
رابعها كفارة اليمين مع حنث مباح أو حرام قد وقع
وواجب الثلاثة المقدمه إعتاق نفس ذات رق مسلمه
سليمة مما يخل بالعمل من العيوب كالعمى وكالشلل
وصام عند فقدها شهرين مع تتابع بنحو حيض ما انقطع

باب الكفارة العظمى

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر ، لأنها تستر الذنب ، ومنه الكافر لأنه يستر الحق * (أنواعها) أربعة (كفارة الظهار . و) كفارة (القتل ، و) كفارة (الجماع بالنهار * لصائم عمدا بشهر) أى فى شهر (الصوم) وهو رمضان (إن يعص فى افساد) أى بسبب إفساد (صوم يوم) وسيأتى مايتعلق بذلك فى الصوم ان شاء الله تعالى * (رابعها كفارة اليمين مع . حنث مباح أوحرام قد وقع) أى اذا حلف وحنث حنثا مباحا أوحراما ، والمراد بالمباح مايشمل الواجب والمندوب والمكروه كأن حلف على ترك واجب عينى أو ترك مندوب أوترك مكروه ، وخصال الثلاثة الأول مرتبة ابتداء وانتهاء ، والرابعة مرتبة انتهاء مخيرة ابتداء كما أشار الى ذلك بقوله * (وواجب الثلاثة المقدمه . اعتاق نفس ذات رق مسلمه) قال تعالى فى الأولى ـ والذين يظهرون من نسائهم ـ الآية ، وفى الثانية ـ ومن قتل مؤمنا خطأ ـ الآية ، وقال النبي ﷺ فى الثالثة « لرجل قال له وقعت على امرأتى فى رمضان هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال لا . ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال له تصدق بهذا ، فقال على أفقر منا فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال اذهب فأطعمه أهلك » رواه الشيخان ، وفى رواية لأبى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا ، وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت فى الثانية بآيتها ، وفى غيرها بالحمل عليها من باب حمل المطلق على المقيد أو القياس بجامع عدم الاذن فى كل * (سليمة مما يخل بالعمل) اخلالا بينا (من العيوب كالعمى وكالشلل) لأن المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته و إلا صار كلا على الناس ، فلايجزئ أعمى وان أبصر ولا أشل ولا فاقد رجل أو خنصر و بنصر من يد أو أنملتين من أصبع غيرهما أو أنملة من إبهام يد ويجزئ صغير وأقرع ومريض يرجى برؤه وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل وأصم وأخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لأن فقد ذلك لايخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه * (وصام عند فقدها) أى النفس المذكورة وقت الأداء (شهرين مع . تتابع) لما مر من الآية والحديث (بنحو حيض ما انقطع) أى لاينقطع التتابع بنحو حيض كنفاس

وَإِنَّمَا انْقِطَاعُهُ بِالْفِطْرِ لِغَيْرِهِ وَإِنْ يَكُنْ بِعُذْرِ
أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيُعْطِ مِنْ قُوتٍ غَلَبْ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدُّ حَبّْ
فَفِي الثَّلَاثِ الْعِتْقُ وَالصِّيَامُ وَالْقَتْلُ لَمْ يَجِبْ لَهُ إِطْعَامُ
وَوَاجِبُ الْيَمِينِ أَنْ يُكَفِّرَا إِمَّا بِإِعْتَاقٍ كَمَا قَدْ ذُكِرَا
أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ أَمْدَادِ حَبّْ لِعَشْرَةٍ وَفَقْرُ كُلٍّ قَدْ وَجَبْ
وَصَامَ إِنْ يَعْجِزْ عَنِ الْخِصَالِ ثَلَاثَةً وَلَوْ بِلَا تَوَالِي

فى كفارة المرأة عن القتل لضرورة من بها ذلك الى الافطار ، ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع * (وانما انقطاعه بالفطر . لغيره) أى غير نحو الحيض (وان يكن بعذر) كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار فى اليوم الأخير * (أولم يطق) فى غير القتل صوم الشهرين المتتابعين لمرض يدوم شهرين ظنا أو لمشقة شديدة ولو بشبق أو خوف زيادة مرض (فليعط من قوت غلب) أى من غالب قوت البلد كما فى زكاة الفطر فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق (ستين مسكينا) أو فقيرا أهل زكاة فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمى ومطلبى ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته . وأما خبر « فأطعمه أهلك » فمؤول ، ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة (لكل) من المساكين (مد حب) لما مر فلو أعطى أحدا منهم أقل من مد لم يجزه ، وتقييده بالحب جرى على الغالب والا فقد يكون غالب القوت من غيره كالأقط واللبن * (ففى) الكفارات (الثلاث العتق والصيام) فهما مشتركان بينها (والقتل لم يجب له اطعام) اقتصارا على الوارد فيه من الاعتاق ثم الصوم ، وحمل المطلق على المقيد انما يكون فى الاوصاف لا فى الأصول ، ومحل ذلك فى الحياة ، فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا عن العتق بل فدية كما اذا فات صوم رمضان * (وواجب اليمين) أى الواجب فى كفارة اليمين (أن يكفرا . إما باعتاق كما قد ذكرا) أى اعتاق رقبة مؤمنة لآية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد * (أو) تمليك عشرة مسمى (كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية الدابة ومنديل لو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه ، وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن ، ومنطقة وهى ما تشد فى الوسط (أو) تمليك (عشرة أمداد حب) أى من غالب قوت البلد على ما مر يدفع ذلك (لعشرة وفقر كل) من العشرة الذين يأخذون الكسوة والأمداد أو مسكنته (قد وجب) أى لزم * (وصام) الحالف وجوبا (ان يعجز عن) كل من (الخصال) المذكورة بغير غيبة ماله (ثلاثة) من الأيام (ولو بلا توالى) أى ولو متفرقة لاطلاق الآية ولأنه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة ، وأما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد فى وجوب العمل فلم تستقر لكونها نسخت . أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله ، فان كان رقيق غائب كان له اعتاقه فى الحال ، فان عجز المكفر عن جميع خصال الكفارة استقرت فى ذمته إلى أن يقدر على شىء منها فاذا قدر على خصلة فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لأنه لا بدل له و بقى الباقى فى ذمته مد ، ويجب فى الكفارة نية بأن ينوى الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كالنذر

باب الفدية

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَالأَوَّلُ مُدٌّ فَقَطْ لِفِطْرِ يَوْمٍ يَحْصُلُ
مِنْ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَذِي كِبَرْ لِلْخَوْفِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ مِنْ ضَرَرْ
أَوْ غَيْرِهِمْ حَيْثُ الْقَضَا يُؤَخَّرُ لِمِثْلِ شَهْرِ الصَّوْمِ لَا مَنْ يُعْذَرُ
وَقَصِّ ظُفْرٍ وَاحِدٍ بِلَا ضَرَرْ لِمُحْرِمٍ أَوْ شَعْرَةٍ مِنَ الشَّعَرْ
وَفِي مِنًى لِتَرْكِ لَيْـلَةٍ بِهَا وَفِي حَصَاةٍ عِنْدَ تَرْكِ رَمْيِهَا
وَقَتْلُ صَيْدٍ مُحْرِمًا أَوْ فِي الْحَرَمْ وَنَبْتِهِ إِنْ قُوِّمَا بِالْمُدِّ ثَمّْ
وَغَـيْرُهَا مِنْ وَاضِحِ الْبَيَانِ وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا مُدَّانِ
لِقَتْلِ صَيْدٍ وَاخْتِلَا نَبْتِ الْحَرَمْ إِنْ يَبْلُغِ الْمُدَّيْنِ كُلٌّ فِي الْقِيَمْ

باب الفدية

وهى الكفارة المخففة ، وتكون فى الصوم والحج * (أنواعها ثلاثة ف)النوع (الاول . مدّ فقط) يجب (لفطر يوم) من رمضان (يحصل) فطر اليوم * (من حامل ومرضع وذى كبر) أو مرض لا يرجى برؤه (للخوف فى شهر الصيام من ضرر) يحصل لهم بأن خاف الكبير أو المريض من أن يلحقه مشقة بالصوم تبيح التيمم ، والحامل والمرضع على ولديهما من الاجهاض وقلة اللبن فيجب عليهما حينئذ الفدية أخذا من آية — وعلى الذين يطيقونه فدية — . قال ابن عباس انها نسخت إلا فى حقّ الحامل والمرضع ، رواه البيهقى عنه ، فان خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ، وكذا لو كانت احداهما متحيرة فلا فدية عليها للشك * (أو) يحصل فطر اليوم من (غيرهم حيث القضا)ء لذلك اليوم (يؤخر) فيجب المدّ بتأخير قضاء صوم اليوم (لمثل شهر الصوم) أى الى رمضان آخر على من أخره بلا عذر لخبر « من أدرك رمضان فأفطر لمرض ، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ، ثم يقضى ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكينا » رواه الترمذى ، وكذا البيهقى وضعفاه ، لكن له متابعات تجبر ضعفه ، ويتكرر المدّ بتكرر السنين (لامن يعذر) كأن استمرّ مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لعدم تقصيره * (وقصّ ظفر واحد) أو بعضه ، يعنى إزالة ذلك بقص أو غيره (بلاضرر . لمحرم) بحج أو عمرة (أو شعرة من الشعر) أو بعضها كذلك ، أما ما يضرّ بقاؤه كظفر منكسر أو شعرة بعينه أو قريب منها فلا فدية فى ازالته * (و) يجب المدّ (فى منى لترك) مبيت (ليلة بها) من ليالى أيام التشريق بلا عذر بخلاف السقاة ، وأهل الرعاية (وفى حصاة) من الجمار (عند ترك رميها * وقتل صيد) حرمى أو غيره حال كونه (محرما أو) حرمى (فى الحرم . و) قطع (نبته) أى الحرم (أن قوّما) أى الصيد والنبات (بالمد ثم) أى ان كانت قيمتهما فى الحرم قيمة المدّ ، فان لم تساوه بل نقصت عنه أو زادت عليه وجب أقلّ منه أو أكثر بحسبه * (وغيرها من واضح البيان) أى مما بيانه واضح من كتب الفقه كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مدّان لم يصم عنه وكنذر صوم الدهر اذا أفطر ناذره يوما عمدا (والثانى من أنواعها مدّان) يجبان * (لقتل صيد) حرمى أو فى الاحرام (واختلا) أى قطع (نبت الحرم) أى شجرة حرمية (ان

وقص

وَقَصُّ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ ... وَغَيْرُهَا كَتَرْكِ لَيْلَتَيْنِ
وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ مُطْلَقُ الدَّمِ ... بِقَتْلِ صَيْدٍ أَوْ بِوَطْءِ مُحْرِمِ
أَوْ قَصِّ أَظْفَارٍ ثَلَاثٍ أَوْ شَعَرْ ... وَاللُّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ أَوْ دَهْنِ الشَّعَرْ
وَقَطْعِ نَابِتٍ مِنَ الْأَشْجَارِ ... بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْإِحْصَارِ
وَبِفَوَاتِ النُّسْكِ وَالْقِرَانِ ... وَمِثْلُهُ تَمَتُّعُ الْإِنْسَانِ
كَذَلِكَ الْإِفْسَادُ بِالْجِمَاعِ ... وَتَرْكُهُ الطَّوَافَ لِلْوَدَاعِ
وَتَرْكُ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ ... وَالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ فِي الْأَوْقَاتِ
وَتَرْكُهُ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَهْ ... وَفِي مِنًى اللَّيَالِيَ الْمُشَرَّفَهْ

كتاب الصوم

يبلغ المدين كل) من الصيد والنبت (فى القيم) أى ان كانت قيمة كل منهما قيمة المدين نظير ماص (وقص) أى إزالة (شعرتين) أو بعضهما (أوظفرين) أو بعضهما فى الاحرام إلاأن يضر بقاؤهما ومحل إيجاب المد والمدين فى الشعر والظفر إذا اختار الدم على تقدير كمال الفدية ، فان اختار الطعام ففى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان . أوالصوم ففى واحد صوم يوم ، وفى اثنين صوم يومين . هكذا ذكره جمع ، وجزم به فى شرح الأصل . وقال الرملى : إنه مرجوح وان الأصح أنه لايجزئه غير مد فى الأولى ومدين فى الثانية مطلقا (وغيرها كترك) مبيت (ليلتين) من ليالى منى أورمى حصاتين من الجمار * (وثالث الأنواع مطلق الدم) عن كونه دم ترتيب وتقدير أوغيره مماهو مقرر فى محله يجب (بقتل صيد) حرمى أوفى الاحرام (أو بوطء محرم) إذاوقع منه بعد الافساد أوالتحلل الأول * (أوقص) أى إزالة (أظفار ثلاث) دفعة واحدة (أو شعر) كذلك (واللبس والتطييب) أى التطيب (أو دهن الشعر) فى الاحرام * (وقطع نابت من الأشجار . بالحرم المكى) ففى الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاة (والاحصار) عن النسك * (وبفوات النسك) بفوات الوقوف بعرفة (والقران . ومثله تمتع الانسان) إذالم يكن القارن والمتمتع من حاضرى المسجد الحرام * (كذلك الافساد) للنسك (بالجماع) ففيه بدنة (وتركه الطواف للوداع) لاالقدوم على الأصح * (وترك إحرام من الميقات) إذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك (و) ترك (الرمى للجمار فى الأوقات) المخصوصة * (وتركه المبيت بالمزدلفه . و) تركه (فى منى) مبيت (الليالى المشرفة) لابترك ركعتى الطواف ولا ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لمن وقف نهارا فى الأصح ، وسيأتى إيضاح ذلك فى الحج ان شاء الله تعالى .

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ، ومنه ـ إنى نذرت للرحمن صوما ـ أى صمتا . وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ كتب عليكم الصيام ـ وقوله ـ فمن شهد منكم

وَلْيُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ الصِّيَامِ ... فِي الصَّائِمِ الْعَقْلُ مَعَ الْإِسْلَامِ
وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ أَيْضًا وَالنَّقَا ... مِنْ حَيْضِهَا وَمِنْ نِفَاسٍ حُقِّقَا
وَلِلْوُجُوبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ... مُكَلَّفًا يُطِيقُ جُوعًا وَظَمَا
ثُمَّ الْفُرُوضُ نِيَّةٌ مِنْ لَيْلِهِ ... وَأَجْزَأَتْ إِلَى زَوَالٍ نَفْلِهِ
وَصَائِمٌ وَتَرْكُ مَا قَدْ فَطَّرَا ... كَحُقْنَةٍ وَمَا بِأُذْنٍ قَطَّرَا
ثُمَّ الصِّيَامُ كُلُّهُ أَقْسَامُ ... فَرْضٌ وَمَنْدُوبٌ كَذَا حَرَامُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ فَالْفَرْضُ قُسِمْ ... ثَلَاثَةً فَمِنْهُ قِسْمٌ قَدْ لَزِمْ
فِي فِعْلِهِ التَّتَابُعُ الْمَأْمُورُ ... وَذَاكَ شَهْرُ الصَّوْمِ وَالتَّكْفِيرُ
لِلْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَالْوِقَاعِ فِي ... شَهْرِ الصِّيَامِ بِالنَّهَارِ فَاعْرِفِ

الشهر فليصمه — ✽ (وليشترط لصحة الصيام . فى الصائم) أربعة أشياء (العقل مع الاسلام ✽ وعلمه) بدخول (الوقت أيضا) برؤية الهلال ، واستكمال العدد أوشهادة عدل (والنقا . من حيضها ومن نفاس حققا) أى محققين فلا يصح صوم مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهار ، وكافر بأىّ كفر كان ومن جهل دخول وقت الصوم ونحو حائض ✽ (و) يشترط (للوجوب) ثلاثة أشياء بل أربعة : أن (يكون مسلما) ولو فيما مضى فيدخل المرتد (مكلفا) أى بالغا عاقلا كما فى الصلاة فيهما (يطيق جوعا وظما) وأن يكون مقيما فلا يجب على كافر أصلى بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم ، والافهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح ، ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران ، ولا على من لا يطيقه حسا لكبر أو مرض يضر معه الصوم ، فان كان لا يرجى برؤه لزمه لكل يوم مد كامر أوشرعا لحيض أونفاس ، ووجوب القضاء عليهما بأمر جديد على الأصح ، ولا على مسافر سفر قصر ✽ (ثم الفروض) للصوم : أى أركانه ثلاثة أشياء (نية) كغيره من العبادات ، ويجب كونها (من ليله) أى تبييتها فى كل ليلة بأن تقع بين غروب الشمس وطلوع الفجر لكل يوم وان نام أوجامع بعدها مثلا لخبر « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات ، وهذا فى صوم الفرض (وأجزأت الى زوال نفله) أى يكفى فيه نية قبل زوال بشرط انتفاء الموانع قبلها كأكل وجماع « فقد دخل ﷺ على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شىء ؟ قالت لا . قال فانى إذن أصوم . قالت ودخل علىّ يوما آخر فقال : أعندكم شىء ؟ قلت نعم : قال إذن أفطر وان كنت فرضت الصوم » رواه الدارقطنى والبيهقى وقال إسناده صحيح وفى رواية للأول « هل عندكم من غداء » وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء اسم لما يؤكل بعده . وكمال النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان ، وذلك لتتميز عن أضدادها ، ويجب فى الفرض أيضا تعيينه عن رمضان أو غيره ولا يجب ذلك فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء على الصحيح ✽ (وصائم) كالعاقد فى البيع (وترك ماقد فطرا) من تناول طعام وغيره (كحقنة) وهى دواء يوضع فى الدبر (وما باذن قطرا) أى وماقطره فى أذنه ووصل إلى دماغه ✽ (ثم الصيام كله أقسام) أربعة (فرض ومندوب كذا حرام ✽ والرابع المكروه فالفرض قسم . ثلاثة) أى ثلاثة أقسام (فمنه قسم قد لزم ✽ فى فعله التتابع المأمور) به (وذاك) أى مايجب تتابعه (شهر الصوم) أداء (والتكفير) أى الكفارة ✽ (للقتل والظهار والوقاع) أى الجماع عمدا (فى . شهر

ولازم

وَلَازِمُ التَّفْرِيقِ وَهْوَ الثَّانِي ... فَفِي تَمَتُّعٍ وَفِي قِرَانِ
وَلِلْفَوَاتِ أَوْ لِوَاجِبٍ فُقِدْ ... وَالنَّذْرِ حَيْثُ شَرْطُ تَفْرِيقٍ وُجِدْ
ثَالِثُهَا مَا فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا ... وَهْوَ الْقَضَا عَنْ شَهْرِ صَوْمٍ قُدِّمَا
كَذَا فِدَا حَلْقٍ وَصَيْدٍ وَشَجَرْ ... وَاللُّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ مَعْ دَهْنِ الشَّعَرْ
وَوَطْءِ مُحْرِمٍ وَفِي الْإِحْصَارِ ... وَالنَّذْرِ إِنْ يُطْلَقْ وَفِي الْأَظْفَارِ
وَالنَّفْلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ أَكَّدُوا ... مِنَ الْجَمِيعِ خَمْسَ عَشْرٍ تُسْرَدُ
الِاثْنَانِ وَالْخَمِيسُ ثُمَّ عَرَفَهْ ... وَالتِّسْعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْمُشَرَّفَهْ
وَالْعَشْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ كَذَا الْحُرُمْ ... وَالسِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ مَعْ شَعْبَانَ ضُمْ
وَبِيضُ أَيَّامٍ وَتَاسُوعَاءْ ... وَسُودُهَا أَيْضًا وَعَاشُورَاءْ

الصيام بالنهار فاعرف) وفى معناه صوم نذر شرط تتابعه * (د) اما (لازم التفريق وهو) القسم (الثانى . ففى تمتع وفى قران * وللفوات) للنسك (أو لواجب فقد) أى أو ترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة (والنذر حيث شرط تفريق وجد) أى وصوم نذر شرط فيه تفريق * و (ثالثها ما) يجوز (فيه كل منهما) أى التتابع والتفريق (وهو القضا عن شهر صوم قدما) أى قضاء رمضان * (كذا فدا) أى فدية (حلق وصيد وشجر . واللبس والتطييب) أى التطيب (مع دهن الشعر) لرأس أو وجه فى إحرام * (ووطء محرم) بنسك (وفى الاحصار . و) صوم (النذر ان يطلق) عن التتابع والتفريق (وفى) تقليم (الاظفار) وفى كفارة اليمين كما هو مذكور فى الأصل ، وتركه المصنف سهوا * (والنفل) من الصوم (أنواع كثير) أى كثيرة لأن الاستكثار منه مطلوب . قال ﷺ « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » (أكدوا . من الجميع خمس عشر تسرد) أى تعد عليك * (الاثنان والخميس) أى صومهما ، « لأنه ﷺ كان يتحرّى ذلك وقال : تعرض الأعمال فيهما فأحبّ أن يعرض عملى وأنا صائم » رواه الترمذى وغيره (ثم) صوم يوم (عرفه) لغير المسافر والحاج ، وهو تاسع ذى الحجة « لأنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة » رواه مسلم بخلاف المسافر فانه يسنّ له فطره ، وبخلاف الحاج فانه ان عرف أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سنّ صومه و إلا سنّ فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج (والتسع من ذى الحجة المشرفه) للاتباع ، رواه أبو داود وغيره * (والعشر) الأوّل (من محرم كذا) الأشهر (الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فيسنّ صومها لشرفها وللأمر بصومها فى خبر أبى داود وغيره ، وأفضلها المحرم لخبر مسلم « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » (والست) أى الستة أيام (من شوّال) لخبر مسلم « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوّال كان كصيام الدهر » وخبر النسائى « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام : أى من شوّال بشهرين فذلك صيام السنة » أى كصيامها فرضا ، و إلا فلا يختصّ ذلك بما ذكر ، لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (مع) صوم (شعبان ضم) لخبر الصحيحين « قالت عائشة كان النبى ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان » * (و بيض أيام) أى وصوم أيام الليالى البيض ، وهى الثالث عشر وتالياه

وَصَوْمُ يَوْمٍ ثُمَّ بَعْدَ الْيَوْمِ	يَوْمَانِ أَوْ يَوْمٌ بِغَيْرِ صَوْمِ
وَصَوْمُ يَوْمٍ قُوتُهُ لَنْ يُوجَدَا	فَهٰذِهِ أَنْوَاعُ صَوْمٍ أُكِّدَا
وَيُكْرَهُ الصِّيَامُ إِنْ خِيفَ الضَّرَرْ	لِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَفِى السَّفَرْ
وَالشَّيْخِ وَالْمَرِيضِ وَاكْرَهْ نَفْلَهُ	إِلَى قَضَا مَافَاتَ مِنْ فَرْضٍ لَهُ
وَصَوْمُ يَوْمِ جُمُعَةٍ حَيْثُ انْفَرَدْ	وَمِثْلُهُ إِفْرَادُ سَبْتٍ أَوْ أَحَدْ
وَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ إِنْ يَخَفْ ضَرَرْ	بِصَوْمِهِ أَوْ فَوْتَ حَقٍّ مُعْتَبَرْ
لٰكِنَّهُ لِلْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَهْ	خِلَافُ الْأَوْلَى فَانْتَبِهْ لِتَعْرِفَهْ
وَامْنَعْهُ فِى الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ	وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَنْ تَحْقِيقِ

للأمر بذلك ، رواه النسائى وغيره ، والأحوط صوم الثانى عشر معها ، ووصفت الليالى بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أوّلها إلى آخرها (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم . قال ﷺ « لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع فمات قبله » ، رواه مسلم (وسودها أيضا) أى صوم أيام الليالى السود ، وهى الثامن والعشرون وتالياه ، وقياس مامرّ صوم التاسع والعشرين معها (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم ، لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم * (وصوم يوم ثم بعد اليوم . يومان) بغير صوم فيصوم يوما و يفطر يومين « لأمره صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاصى بذلك » رواه الشيخان (أو) بعد اليوم الذى صامه (يوم بغير صوم) فيصوم يوما ويفطر يوما لخبر الصحيحين « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما و يفطر يوما » * (وصوم يوم قوته لن يوجدا) أى لايجد فيه مايأكله للاتباع ، رواه مسلم ، وقوله (فهذه أنواع صوم أكدا) حشو * (ويكره الصيام ان خيف الضرر) منه : أى المشقة الشديدة ، وقديفضى ذلك إلى التحريم (لحامل ومرضع وفى السفر) أى لمسافر * (والشيخ) الكبير (والمريض واكره نفله) أى الصوم أى اعتقد كراهته وتستمر الكراهة (إلى قضاء مافات من فرض له) أى يكره التطوّع بصوم وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر ، لأن تقديم الفرض أهمّ ، بل إذا ضاق وقته حرم التطوّع * (وصوم يوم جمعة حيث انفرد . ومثله إفراد سبت أو أحد) بلا سبب للنهى عنه فى الأوّلين رواه فى الأوّل الشيخان وفى الثانى الترمذى وحسنه ، ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره ، لأن المجموع لم يعظمه أحد ، أما اذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك * (وصوم كل الدهر) غير عيد وتشريق (ان يخف ضرر . بصومه أوفوت حق معتبر) واجب أو مندوب ، وعلى ذلك حمل خبر مسلم « لاصام من صام الأبد » فان لم يخف ذلك سن صومه لقوله ﷺ « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » رواه البيهقى ، ومعنى ضيقت عليه : أى عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع * (لكنه) أى الصوم (للحج) أى الحاج (يوم عرفه . خلاف الأولى) لا مكروه على الراجح (فانتبه لتعرفه) فيسن له فطره كما مرّ * (وامنعه) أى حرم الصوم (فى العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى للنهى عن صيامهما فى خبر الصحيحين (و) فى أيام (التشريق) ولو من متمتع لخبر مسلم « أيام التشريق أيام

كَذَاكَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَا ... وَيَوْمِ شَكٍّ وَلْيُجِزْ إِنْ كَانَا
عَنْ نَذْرٍ اُوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَنْ قَضَا ... أَوْ وَافَقَا مَا اعْتَادَ مِنْ نَفْلٍ مَضَى
أَوْ صَامَ قَبْلَ النِّصْفِ صَوْماً اتَّصَلْ ... بِمَا مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَهُ حَصَلْ

باب ما يفسد الصوم

وَيُفْسِدُ الصِّيَامَ قَيْءٌ يُفْعَلُ ... وَمَا مِنَ الأَعْيَانِ عَمْداً يُوصَلُ
جَوْفاً وَلَوْ بِحُقْنَةٍ كَمَا مَضَى ... وَكَوْنِهِ مُبَالِغاً مُمَضْمِضَا
كَذَلِكَ الإِنْزَالُ إِلَّا بِالنَّظَرْ ... وَالفِكْرِ أَوْ مِنْ نَائِمٍ فَلَا ضَرَرْ

أكل وشرب وذكر الله تعالى » (و) فى (الحيض والنفاس عن تحقيق) للاجماع * (كذاك) يحرم الصوم (بعد النصف من شعبانا) لخبر « إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان » رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ويوم شك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أوشهد بها عدد من صبيان أوعبيد أو فسقة ، وذلك لخبر مسلم « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى وغيره وصححوه . هذا إذا صام نصف شعبان أو يوم الشك بلاسبب ولم يصل النصف بما قبله (وليجز) صومهما (ان) كان لسبب كأن (كانا * عن نذر اوعن كفارة أوعن قضا . أووافقا ما اعتاد من نفل مضى * أوصام قبل النصف صوما اتصل . بما من الصيام بعده حصل) فلايحرم صومهما حينئذ ، بل يجب أو يسن كنظيره فى الصلاة فى الأوقات المكروهة ، وكذا يجب صوم يوم الشك إن اعتقد صدق من رآه من عبد ، أو صبى ، أو فاسق ، فان ظنه جاز ووقع عن رمضان ان تبين كونه منه .

باب ما يفسد الصوم

* (ويفسد الصيام قىء يفعل) أى يقع من ذاكر مختار عالم بتحريمه أوجاهل غيرمعذور كماسيأتى لخبر ابن حبان وصححه « من ذرعه القىء : أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » والاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شىء إلى جوفه بها ، فهى مفطرة لعينها لا لعود شىء من القىء ، ولا يضر قلع نخامة ومجها . نعم لو نزلت إلى حد ظاهر فم فجرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجها أفطر لتقصيره (وما من الأعيان عمدا) أى مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم كماسيأتى (يوصل) من منفذ مفتوح * (جوفا) وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة ، وهى مجمع البول (ولو بحقنة) أى احتقان (كما مضى) أى مر من أنها مفطرة (و) لو بـ(ـكونه مبالغا ممضمضا) أى ولو بمبالغة فى مضمضة أواستنشاق لقوله تعالى ـ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ـ والنهى عن المبالغة فى الصوم ، بخلاف مالو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره ، وخرج بالعين الأثر فلايضر وصول ريح بالشم الى دماغه ، ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه ، وبالمنفذ غيره فلايضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل فى الحلق ولا وصول الدهن أوماء الغسل الى الجوف بتشرب المسام ، وبالجوف مالوطعن فخذه مثلا ، أو داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ أواللحم * (كذلك الانزال) أى انزال المنى ممن يأتى بلمس بشرة كقبلة بلاحائل كالوطء

وَالْوَطْءُ عَمْدًا بِاخْتِيَارٍ عَالِمَا ... بِمَنْعِهِ مِمَّنْ يَكُونُ صَائِمَا
وَالدُّبْرُ مِثْلُ الْقُبْلِ فِى الْإِتْيَانِ ... لَا الْحِلُّ وَالتَّحْلِيلِ وَالْإِحْصَانِ
وَلَا مِنَ الْعِنِّينِ وَالْمُولِى وَلَا ... بِكْرٍ فَحُكْمُهَا بِهِ لَنْ يَبْطُلَا
ثُمَّ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ الْقَضَا ... وَهٰكَذَا كَفَّارَةٌ كَمَا مَضَى
بِالْوَطْءِ فِى شَهْرِ الصِّيَامِ آثِمَا ... بِذَاكَ مِنْ حَيْثُ الصِّيَامُ عَالِمَا
وَأَلْزَمُوا إِمْسَاكَ بَاقِى الْيَوْمِ ... لِمُفْسِدٍ صِيَامَ شَهْرِ الصَّوْمِ
عَمْدًا وَمَنْ عَنْ نِيَّةٍ لَيْلًا غَفَلْ ... أَوْ ظَنَّ لَيْلًا أَوْ غُرُوبًا فَأَكَلْ

بلا انزال بل أولى (الا بالنظر . والفكر) ولو بشهوة (أو من نائم) أو بحائل كذلك (فلا ضرر) لأنه انزال بغير مباشرة * (والوطء) فى فرج قبل أودبر للاجماع حال كون جميع ماذكر صادرا (عمدا باختيار عالما . بمنعه) أى تحريمه (ممن يكون صائما) وكالعالم جاهل غير معذور فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أوجهل بالتحريم من معذور بأن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء * (والدبر مثل القبل فى الاتيان) أى إن الوطء فيه كالوطء فى القبل فى جميع الأحكام (لا الحل) لخبر « ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن » رواه الشافعى وصححه (والتحليل) للزوج الأوّل احتياطا له ولخبر ورد فيه فى الصحيحين (والاحصان) لأنه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة * (ولا من العنين) فلا تحصل بالوطء فيه الفيئة لعدم حصول مقصود الزوجة بذلك (والمولى) فلايسقط به الطلب لذلك (ولا . بكر فحكمها به لن يبطلا) أى لاتصير به كالثيب فى الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار فى النكاح ، وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة ولافى غيرذلك كالمفعول به لا يرجم ، بل يجلد و يغرّب وان كان محصنا ، وكما لو وطىء المشترى البكر فى قبلها ثم ظهر بها عيب لاترد أو وطئها فى دبرها فله ردها * (ثم على من أفسد الصوم) أى صومه (القضا . وهكذا كفارة كما مضى) أى مرّ * (بالوطء) فى قبل أو دبر (فى) يوم من (شهر الصيام آثما . بذاك) الوطء (من حيث الصيام عالما) مختارا عامدا فلا تجب على موطوء ولا على مفسد غير صوم كصلاة أوصوم غيره ولو فى رمضان كأن وطىء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها أو صومه بغير وطء كأكل واستمناء أو بوطء فى غير رمضان كنذر وقضاء لأن النص إنما ورد فى إفساد صوم رمضان بوطء ، ولا على من ظن وقت الوطء بقاء الليل أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطىء عامدا لعدم الاثم ، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لأن إثمه ليس للصوم بل للزنا ، ولا على ناس ومكره وجاهل وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد ، فلو وطىء فى يومين لزمه كفارتان سواء أكفرعن الأوّل قبل الثانى أم لا ، وحدوث سفر أو مرض أوردة بعد وطء لايسقطها * (وألزموا) أى أوجبوا مع القضاء (امساك باقى اليوم . لمفسد) أى على مفسد (صيام شهر الصوم) أى صيامه فى رمضان * (عمدا) لتعديه بالافساد لافى غيره كنذر وقضاء ، لأن وجوب الصوم فى رمضان بطريق الاصالة ، ولهذا لايقبل غيره بخلاف أيام غيره (ومن عن نية ليلا غفل) أى وعلى تارك النية ليلا فى الفرض لتقصيره (أو ظن ليلا) أى بقاءه (أو غروبا فأكل) أى تسحر فى

أو

أَوْ ظَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَا   فَبَعْدُ مِنْ شَهْرِ الصِّيَامِ بَانَا
أَوْ فِي الْوُضُوءِ الْمَا الْجَوْفَ سَبَقَا   مُبَالِغًا مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقَا

باب الافطار فى رمضان

وَالْفِطْرُ فِيهِ وَاجِبٌ مَعَ الْقَضَا   فِى ذَاتِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ عَرَضَا
وَجَائِزٌ مَعَ الْقَضَاءِ فِى السَّفَرْ   وَلِلْمَرِيضِ إِنْ يَخَفْ بِهِ ضَرَرْ
وَمُوجِبُ الْقَضَاءِ وَالْفِدَا إِذَا   لِمُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ أَنْقَذَا
كَحَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ تُشْفِقَا   عَلَى الْجَنِينِ وَالرَّضِيعِ مُطْلَقَا
أَوْ أَخَّرَ الْقَضَا بِلَا عُذْرٍ إِلَى   شَهْرِ الصِّيَامِ بَعْدُ مِنْ عَامٍ تَلَا
وَلِلْفِدَا دُونَ الْقَضَا عِنْدَ الْكِبَرْ   وَالْعَكْسُ فِى الْإِغْمَا وَنَحْوِهِ اسْتَقَرْ

الأول أو أفطر فى الثانى ، فبان خلافه فيهما لذلك * (أو ظن يوم الشك) أى يوم الثلاثين وان لم يتحدث الناس برؤيته أنه (من شعبانا . فبعد من شهر الصيام بانا) أى أوبان له يوم ثلاثى شعبان أنه من رمضان لأنه كان يلزمه الصوم لوعلم حقيقة الحال * (أو فى الوضوء الما الجوف سبقا . مبالغا ممضمضا مستنشقا) أى أوسبقه ماء المبالغة فى مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها ، وكذا لو وصل إلى ذلك من مرة رابعة بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون أفاق ، وكافر أسلم ، ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لايجب عليه الامساك إذ لا تقصير منهم . ثم الممسك ليس فى صوم ، فاذا ارتكب محظورا لاشيء عليه سوى الاثم .

باب الافطار فى رمضان

* (والفطر فيه) أنواع ستة (واجب مع) وجوب (القضا . فى ذات حيض أو نفاس عرضا) للاجماع ، ولخبر الصحيحين عن عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » * (وجائز مع) وجوب (القضاء فى السفر) أى سفر القصر ، والأفضل له الفطر ان تضرر بالصوم (وللمريض إن يخف به ضرر) يبيح التيمم ، أما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر ، وأما وجوب القضاء ، فلقوله تعالى ــ ومن كان مريضا أو على سفر ــ أى فأفطر ــ فعدة من أيام أخر ــ * (وموجب القضاء والفدا) أى الفدية (إذا . لمشرف على هلاك أنقذا) أى على من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك * (كحامل أو مرضع ان تشفقا) أى تخافا (على الجنين والرضيع مطلقا) أى ولو ولد غير المرضع أو من غير الزوج وكمن أفطر لانقاذ غريق أونحوه . أما وجوب الفدية فلما مر فى بابها ، ولأنه فطر ارتفق به شخصان . وأما وجوب القضاء فكالافطار للمرض ، و يستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا أفطرت لشيء مما ذكر ، فان أفطر من ذكر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض * (أو أخر القضا) أى قضاء شيء من رمضان (بلا عذر) كمرض أوسفر (الى . شهر الصيام بعد من عام تلا) أى الى رمضان آخر لما مر فى باب الفدية * (و) موجب (للفدا) أى الفدية (دون القضا عند الكبر) أى للشيخ الكبير اذا أفطر لعجزه عن الصوم بأن يلحقه به مشقة شديدة لآية ــ وعلى الذين يطيقونه ــ المراد

وَمَا عَلَى الْمَجْنُونِ بَعْدَ فِطْرِهِ ... مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا قَضَا فِي عُمْرِهِ

باب ما يكره فى الصوم

وَعَشْرَةٌ تُكْرَهُ فِي الصِّيَامِ ... تَشَاتُمٌ وَالذَّوْقُ لِلطَّعَامِ

وَمَضْغُهُ عِلْكاً كَذَا الْحَمَّامُ ... وَحَجْمُهُ شَخْصاً وَالِاحْتِجَامُ

وَكَوْنُهُ لِفِطْرِهِ مُؤَخِّرَا ... كَذَا اسْتِيَاكٌ عَنْ زَوَالٍ أُخِّرَا

وَأَنْ يَرَى بِشَهْوَةٍ حَلِيلَتَهْ ... وَقُبْلَةٌ إِنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهْ

لا يطيقونه أو يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر ، وروى البخارى أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن - وعلى الذين يطوّقونه - ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه (والعكس) أى موجب للقضاء دون الفدية (فى الاغما ونحوه) كنسيان النية ، والتعدى بالفطر بغير جماع (استقر) تداركا لما فات ولأنه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم ، والأصل عدمه ، ولأن الاغماء مرض بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون * (وما على المجنون بعد فطره . من فدية ولا قضا فى عمره) لعدم تكليفه ، نعم لو ارتد أو سكر ثم جن قضى جميع أيام الجنون ، وكالمجنون الكافر الأصلى فلا يجب عليه قضاء مافات بعد الاسلام ترغيبا فيه ، والصبى لعدم تكليفه ، ولو أفاق المجنون أو أسلم الكافر أو بلغ الصبىّ فى أثناء النهار فلا قضاء عليهم لأن ماأدركوه منه لايمكنهم صومه ، وسنّ لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما حال كونهما مفطرين امساك فى رمضان خروجا من الخلاف .

باب ما يكره فى الصوم

لأجله * (وعشرة تكره) على ماياتى (فى الصيام . تشاتم) أى شتم ، فان شتمه أحد فليقل إنى صائم ، ومثله كل فحش ككذب وغيبة لخبر البخارى « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » (والذوق للطعام) أو غيره خوف الوصول الى حلقه * (ومضغه علكا) بكسر العين وهو مايمضغ ، لأنه يجمع الريق ، فان ابتلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه . قال ابن الرفعة : ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا أن يكون له ولد مثلا ، ولا ماضغ له غيره (كذا الحمام) لأنه يضعف (وحجمه شخصا والاحتجام) لخبر البخارى « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال البغوى : أى تعرضا للافطار : المحجوم للضعف والحاجم لأنه لايأمن أن يصل شىء الى جوفه بمصّ المحجمة ، وماذكره من كراهة الاحتجام هو ماجزم به فى الروضة ، والراجح أنه خلاف الأولى ، وفى معنى الاحتجام الافتصاد * (وكونه لفطره مؤخرا) أى تأخير الفطر لمن قصده ، ورأى أن فيه فضيلة والا فلا ، بل يسنّ تعجيله اذا تيقن الغروب ، كما يسنّ تأخير السحور اذا تيقن بقاء الليل ، لخبر الصحيحين « لاتزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر » زاد الامام أحمد « وأخروا السحور » ويسنّ أن يكون كل منهما برطب فتمر فماء للاتباع (كذا استياك عن زوال أخرا) أى الاستياك بعد الزوال ، لأنه يزيل الخلوف * (وأن يرى) أى ينظر (بشهوة حليلته) من زوجة أو أمة . أما النظر لغيرها فحرام على الصائم وغيره ، وكالنظر فى ذلك الاستماع والشم (وقبلة ان لم تحرك شهوته) والا حرمت لخبر البيهقى باسناد صحيح « أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب . وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه »

باب مايصل إلى الجوف ولا يفطر

وَلَمْ يُفطِّرْ مَا لِجَوْفِهِ يَصِلْ ... مَعْ سَهْوٍ اَوْ إِكْرَاهٍ اَوْ مِمَّنْ جَهِلْ

أَوْ بَيْنَ أَسْنَانٍ بِهِ رِيقٌ جَرَى ... مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَجِّهِ حِينَ اعْتَرَى

وَلَا غُبَارٌ ثَارَ مِنْ طَرِيقِ ... أَوْ كَانَ مِنْ غَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ

وَلَا ذُبَابٌ طَائِرٌ إِنْ يَنْحَذِفْ ... بِنَفْسِهِ وَلَا بَعُوضٌ مُنْحَذِفْ

باب الاعتكاف

وماذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هوماحكي عن نص الأم ، والذى جزم به الشيخان ، وحكاه صاحب المهذب عن الشافعى أنها خلاف الأولى وهو المعتمد ، وسنّ أن يغتسل عن حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أوّل الصوم ، وأن يقول عقب فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، رواه أبو داود بإسناد حسن ، وأن يكثر فى رمضان صدقة وتلاوة للقرآن واعتكافا لاسيما فى العشر الأخير منه للاتباع فى ذلك ، رواه الشيخان ، وروى مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى العشر الأواخر مالايجتهد فى غيره »

باب مايصل الى الجوف ولا يفطر

* (ولم يفطر) الصائم (مالجوفه يصل) أى مايصل الى جوفه (مع سهو او اكراه او ممن جهل) إن قرب اسلامه أو بعد عن العلماء للعذر ، ولخبر الصحيحين « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » * (أو) أى ومايصل بطبعه لا بفعله كطعام (بين أسنان به ريق جرى) أى جرى مع الريق ووصل الى جوفه (مع عجزه عن مجه حين اعترى) لعذره ، بخلاف مااذا قدر على مجه لتقصيره . أما الريق الصرف اذا جرى من معدنه الى جوفه ، وكان طاهرا فلايضرّ ولو بعد جمعه وقدرته على مجه أو اخراج لسانه وعليه ريق اذلا يمكن التحرّز عنه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد إخراجه لاعلى لسانه * (ولا) يفطر (غبار) ولو نجسا (ثار من طريق) ووصل الى جوفه بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح ، وكذا لو خرجت مقعدة المبسور وأعادها (أو كان) الغبار (من غربلة الدقيق) فاذا وصل ذلك الى جوفه لم يفطر * (ولا) يفطر (ذباب طائر ان ينحذف) بالحاء المهملة ، والذال المعجمة فى الجوف (بنفسه ولا بعوض منحذف) بنفسه أيضا لمشقة الاحتراز عن ذلك .

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان أو شرا . وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية . والأصل فيه الاجماع والاخبار ، كخبر الصحيحين « أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » وخبر البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوّال » وهو سنة مؤكدة كل وقت ، وفى العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر . وأركانه أربعة : لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه ، وشرط

بِمَسْجِدٍ يَخْتَصُّ الاعْتِكَافُ ... وَمِثْلُهُ فِى ذَلِكَ الطَّوَافُ

وَالشَّرْطُ فِى الْمُعْتَكِفِ الْإِسْلَامُ مَعْ ... عَقْلٍ وَفَقْدِ نَحْوِ حَيْضٍ قَدْ مَنَعْ

وَالْاعْتِكَافُ وَاجِبُ الْإِبْطَالِ ... بِالسُّكْرِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ

وَبِالْخُرُوجِ دُونَ عُذْرٍ أَوْ لِحَدّ ... بِالْاعْتِرَافِ ثَابِتٍ كَقَطْعِ يَدْ

وَدَفْعِ حَقٍّ كَانَ فِيهِ يُمْطِلُ ... تَعَدِّيًا فَكُلُّ ذَاكَ مُبْطِلُ

إِنْ كَانَ عَمْدًا بِاخْتِيَارِ الْمُعْتَكِفْ ... مَعْ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ فِيمَا قَدْ عُرِفْ

وَذُو اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ لَا يَخْرُجُ ... مِنْ مَسْجِدٍ إِلَّا لِأَشْيَا تُحْوِجُ

أَكْلٍ وَشُرْبٍ مُنْتَفِى الْإِمْكَانِ ... بِمَسْجِدٍ وَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَوْ أَنْ يَجْنُبَا ... وَلِأَذَانٍ إِنْ يَكُنْ مُرَتَّبَا

المعتكف فيه ماذكره بقوله * (بمسجد يختص الاعتكاف . ومثله فى ذلك الطواف) وتحية المسجد فلا يصح شىء منها فى غيره ، والجامع بالاعتكاف أولى من بقيه المساجد خروجا من خلاف من أوجبه ، بل لونذر مدة متابعة فيها يوم جمعة ، وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع ، لأن خروجه لها يبطل تتابعه * (والشرط فى المعتكف الاسلام مع . عقل وفقد نحو حيض قد منع) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شىء منها لعدم صحة نية الكافر ، ومن لاعقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد * (والاعتكاف واجب الابطال) فى الحال مطلقا ، ومع مامضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة (بالسكر) مع التعدى لأخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف (والجماع) فى فرج قبل أودبر ولوخارج المسجد (والانزال) للمنى بلمس بشرة بشهوة لذلك ، بخلاف مالو أنزل بنظر أوفكر أواحتلام أولمس بلا شهوة ، فلايفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ، ويفسد به فى الحال بمعنى أنه لايحسب مع الجنابة الحاصلة بالنظر مثلا ، بخلاف الاغماء ، فانه يحسب معه كالنوم * (وبالخروج من المسجد (دون عذر أول) اقامة (حد . بالاعتراف ثابت) أى ثبت باقراره لابينة (كقطع يد) فى اقرار بسرقة * (ودفع) أى أولدفع (حق كان فيه يمطل . تعديا) أى تعدى بالمطل به لتقصيره (فكل ذاك مبطل) للاعتكاف * (ان كان عمدا باختيار المعتكف . مع علمه) با(التحريم فيما قد عرف) ويبطل أيضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس ، لكن يشترط فى افساد الأخيرين لما مضى من التتابع أن تخلوا المدة عنهما غالبا ، بخلاف مالا تخلوعنهما غالبا كشهر * (وذو اعتكاف واجب) بنذر شرط فيه تتابع (لايخرج . من مسجد إلالأشيا تحوج) للخروج كـ * (أكل) وان أمكن فى المسجد (وشرب منتفى الامكان . بمسجد) أى لم يتمكن فيه بخلاف مالوأمكن فيه ، لأنه لايستحيا منه بخلاف الأكل (و) قضاء (حاجة الانسان) وهى البول أوالغائط ، ولا يكلف فعلها فى سقاية المسجد ولا فى دار صديقه التى بجانب المسجد ، بل له الخروج الى داره إلا ان تفاحش البعد إلاأن لايجد فى طريقه موضعا ، أولايليق بحاله قضاء الحاجة فى غير داره ، ولا يعدل الى البعدى من داريه ، ولايتأنى أكثر من عادته ، وله الوضوء حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولايعدل عن الطريق ، وله الصلاة على الجنازة ، وضبط عدم الطول بقدرها * (والحيض والنفاس أو أن يجنبا) لتحريم المكث بشىء منها فى المسجد كما مر

كذلك

كَذَلِكَ الإِغْمَاءُ وَالأَسْقَامُ　　إِنْ شَقَّ مَعْ كِلَيْهِمَا المَقَامُ
وَجُمْعَةٌ لَكِنْ بِذَاكَ يَبْطُلُ　　وَعِدَّةٌ وَخَوْفُ فَيْءٍ يَحْصُلُ
وَالخَوْفُ مِنْ نَفِيرٍ بِالبَلَدِ　　أَوْ قَاهِرٍ أَوِ انْهِدَامِ المَسْجِدِ
وَدَفْنُ مَيْتٍ أَوْ أَدَا شَهَادَهْ　　إِنْ يَنْفَرِدْ فِي الدَّفْنِ وَالشَّهَادَهْ
وَالاعْتِكَافُ بِالأَدَاءِ يَبْطُلُ　　إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ التَّحَمُّلُ

(وللأذان) على منارة للمسجد قريبة منه (إن يكن) المؤذن (مرتبا) لألفه صعودها للأذان، وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان أو للأذان لكن على منارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه * (كذلك الأغماء والاسقام. ان شق مع كليهما المقام) أى الاقامة فى المسجد بأن احتاج الى فرش وخادم ومتعهد أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وكالاغماء الجنون بالأولى. أما اذا لم يشق المقام مع ذلك كصداع وحمى خفيفة فيمتنع الخروج له وينقطع التتابع به * (وجمعة) أى لصلاتها لئلا تفوته (لكن بذاك) أى بخروجه لها (يبطل) اعتكافه لأنه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ماذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها، فقالت وهى معتكفة شئت، وبخلاف ماذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (وخوف فىء يحصل) لأن الخروج له لمصلحة المسجد * (والخوف من نفير) واقع (بالبلد) وهو هجوم العدو بأن خاف أن يصله ذلك (أو) الخوف من (قاهر) بغير حق لعذره (أو) من (انهدام المسجد) أو حرقه أو غرقه * (ودفن ميت) وكذا غسله، والصلاة عليه (أو أدا شهادة) عند قاض (ان ينفرد فى الدفن والشهاده) أى ان تعينا عليه فان لم يتعينا عليه لم يجز الخروج لهما * (والاعتكاف) أى تتابعه (بالأداء) أي الخروج لأداء الشهادة (يبطل. الا اذا تعين التحمل) كالأداء لأنه حينئذ لم يتحمل بداعيته بل بداعية الشرع بخلاف ما اذا لم يتعين واحد منهما أوالأداء فقط، وله الخروج أيضا لغسل احتلام، وان أمكن فى المسجد ولعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان ان شرط الخروج له بخلاف غير العارض كأن قال إلا أن يبدولى، وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع وما إذا لم يشرط ذلك واذا خرج لعذر من تلك الأعذار ثم زال عاد للبناء على الفور ويقضى مافات غير أوقات قضاء الحاجة ونحوها من كل ماقصر زمنه كأكل وغسل جنابة وأذان، وغير الزمن المصروف فى العارض المذكور إن عين مدة فى اشتراطه كهذا الشهر، لأن النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لاينقطع به أما إذا كان الاعتكاف غير واجب فيجوز فيه الخروج من المسجد مطلقا، لكن ان خرج بلا عزم عود وعاد جدد النية سواء أخرج لتبرز أم لغيره، وكذا لو قيد بمدة كشهر وخرج لغير تبرز وعاد فانه يجددها، وان لم يطل الزمن بخلاف خروجه للتبرز فانه لايجب تجديدها، وان طال الزمن لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية، فان قيد المدة بالتتابع وخرج لشىء من الأعذار المذكورة لم يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره، ولافرق فى ذلك بين المنذور وغيره على الراجح.



كتاب النسك من حج وعمرة

الحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ ... بِالْعَقْلِ وَالبُلُوغِ وَالإِسْلَامِ
وَالوَقْتِ أَيْضاً وَاسْتِطَاعَةٍ لَهُ ... وَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ حُرّاً كُلُّهُ
وَمِثْلُهُ العُمْرَةُ فِيمَا قَدْ ذُكِرْ ... لَا وَقْتِهِ إِذْ وَقْتُهَا لَا يَنْحَصِرْ
وَالنُّسْكُ إِمَّا نُسُكُ الإِسْلَامِ ... أَوْ نَفْلٍ أَوْ قَضاً أَوِ الْتِزَامِ
عَلَى وُجُوهٍ تُفْعَلُ النُّسْكَانِ ... إِفْرَادِهِمْ تَمَتُّعٍ قِرَانِ

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد . وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه ، والعمرة لغة الزيارة . وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه . والأصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ أى ائتوا بهما تامين ، وأشار إلى شروط الوجوب بقوله * (الحج واجب على الأنام) بشرط (العقل والبلوغ) المعبر عنهما بالتكليف (والاسلام * والوقت أيضا) وهو شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة (واستطاعة له . وأن يكون الشخص حرّا كله) وذلك للاجماع ولقوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ـ فلا يجب على غير مكلف كصبى ومجنون ولا على كافر أصلىّ بالمعنى السابق فى الصوم ، فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها ، بخلاف المرتدّ ، فانه يستقرّ فى ذمته باستطاعته فى الردّة ، ولا على من به رق ، ولا على من لا استطاعة له ، وسيأتى بيان كيفيتها ، ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه ، وكذا لو افتقر بعد حج أهل بلده وقبل الرجوع ان أراده أما الصحة المطلقة فيشترط فيها إسلام فقط لا تكليف ، فاولىّ مال احرام عن صغير أو مجنون بأن ينوى جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته حال النية ، و يشترط مع الاسلام تمييز لمباشرة ولو من صغير ورقيق فلمميز احرام باذن ولىّ وشرط معهما بلوغ وحرّية لوقوع عن فرض الاسلام فيجزئ ذلك من فقير لا صغير ورقيق ، فالمراتب أربع : الصحة المطلقة ، وصحة المباشرة ، والوقوع عن فرض الاسلام ، والوجوب * (ومثله) أى الحج (العمرة فى) اشتراط (ماقد ذكر) وغيره مما مرّ (لا وقته) أى الحج فلا يشترط (اذ وقتها لا ينحصر) فيجوز الاحرام بها فى أىّ وقت شاء ، لأنها صحت عنه ﷺ وعن الصحابة فى أوقات مختلفة تارة فى ذى القعدة وتارة فى شوّال ، وتارة فى رمضان . نعم يمتنع الاحرام بها على المقيم بمنى للرمى لاشتغاله به وبالمبيت نص عليه الشافعى ، ولا يجب كل من الحج والعمرة بأصل الشرع الا مرّة واحدة لخبر مسلم عن أبى هريرة قال « خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل يانبىّ الله أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبىّ ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ، ولخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة « قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال بل للأبد » * (والنسك) أنواع أربعة لأنه (إما نسك الاسلام . أو نفل أو قضا أو التزام) أى نذر * و(على وجوه) ثلاثة (تفعل) أى تؤدّى

فَعُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجٍّ تَقَعُ ... إِفْرَادُهُمْ وَعَكْسُهُ التَّمَتُّعُ
وَأَيُّ شَخْصٍ فِيهِمَا مَعًا دَخَلْ ... فَقَارِنٌ أَوْ بَعْدَهَا حَجٌّ حَصَلْ
وَلَيْسَ فِى أَعْمَالِهَا أَصْلًا شَرَعْ ... فَقَارِنٌ أَيْضًا وَعَكْسُهُ امْتَنَعْ
وَأَلْزَمُوا مَنْ لَيْسَ مُفْرِدًا بِدَمْ ... فَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَاكِنِي ذَاكَ الْحَرَمْ
أَوْ قُرْبِهِ أَوْ عَادَ ثُمَّ أَحْرَمَا ... بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ لَنْ يَلْزَمَا

(النسكان . افرادهم) و (تمتع) و (قران) لأنه اما أن يحرم بهما معا أو بحج أو بعمرة . قالت عائشة رضى الله عنها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بحج ، ومنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحج وعمرة » رواه الشيخان * (فعمرة من بعد حج تقع) بأن يحج ثم يعتمر : أى يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتى بعملها (افرادهم ، وعكسه) بأن يعتمر ولو فى غير أشهر الحج . ثم يحج ولو فى غير عامه (التمتع) سمى بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين * (وأى شخص فيهما معا دخل) أى أحرم بهما معا فى أشهر الحج من الميقات أو دونه (فقارن) لخبر عائشة السابق (أو بعدها) أى العمرة (حج حصل) بأن أحرم بالعمرة ولو قبل أشهر الحج . ثم أحرم بعدها بالحج * (وليس فى أعمالها أصلا شرع) أى قبل شروعه فى أعمالها بأن لم يشرع فى الطواف (فقارن أيضا) كما رواه مسلم ، وكل عمل عمله فى الصورتين يقع عن النسكين ، فيحصلان معا اندراجا للأصغر فى الأكبر . أما إذا شرع فى الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها (وعكسه) وهو أن يحرم بالحج ولو فى أشهره ثم بالعمرة قبل طواف (امتنع) لأنه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا ، بخلاف إدخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت . وأفضل هذه الأوجه افراد إن اعتمر فى عامه لأن أكثر الروايات أنه ﷺ حج مفردا ثم تمتع لأن أفعال النسكين فيه أكمل منها فى القران * (وألزموا من ليس مفردا) بأن كان متمتعا أو قارنا (بدم) شاة أو سبع بدنة أو بقرة . قال تعالى ـ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ـ وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها « أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر ، قالت وكن قارنات » وشرط لزوم الدم لمن ذكر أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ، وأن لا يعود إلى ميقات ، وأن يعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه (فان يكن من ساكنى ذاك الحرم * أو قربه) فلا دم عليه . قال تعالى فى المتمتع المقيس به القارن ـ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ـ أى قريبين منه ، وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم لا من مكة ، لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الا قوله تعالى ـ فول وجهك شطر المسجد الحرام ـ فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى ، ومن له مسكنان قريب و بعيد ، فان كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له ، فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له ، وان استويا فى ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له ، فان لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه (أوعاد) من ذكر من المتمتع والقارن (ثم أحرما . بالحج من ميقاته) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه الى مكة ، وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات فـ(لن يلزما) أى الدم من ذكر لمفهوم الآية فى الأول

أَوْ قَدَّمَ الْعُمْرَةَ عَنْ شَوَّالِ ... أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ لِعَامٍ تَالِي
أَرْكَانُهَا الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ مَعْ ... سَعْيٍ وَحَلْقِ الرَّأْسِ كَيْفَمَا وَقَعْ
فَإِنْ أَرَادَ عُمْرَةً مَنْ فِي الْحَرَمْ ... يَخْرُجْ لِأَدْنَى الْحِلِّ فَهْوَ مُلْتَزَمْ
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ دُونِ ذَاكَ أَحْرَمَا ... صَحَّتْ وَلَكِنْ أَوْجَبُوا مَعَهُ الدَّمَا
وَالأَفْضَلُ الْجِعْرَانَةُ الْمُسْتَعْلِيَهْ ... فِى الْفَضْلِ فَالتَّنْعِيمَ فَالْحُدَيْبِيَهْ

باب أركان الحج وواجباته وسننه

أَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعْ ... حَلْقٍ وَسَعْيٍ مَعْ طَوَافٍ إِذْ رَجَعْ

ولانتفاع التمتع والترفه فى الثانى * (أو قدم العمرة عن شوّال . أو أخر الحج لعام تالى) أى قابل فلا دم عليه لأنه لم يجمع بينهما فى الأولى فى وقت الحج فأشبه المفرد . وأما فى الثانية فلما رواه البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج ، فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا * و (أركانها) أى العمرة (الاحرام) أى نية الدخول فى النسك (والطواف مع . سعى) بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود أخرى (وحلق الراس) أى ازالة الشعر منه (كيفما وقع) بحلق أو غيره ، وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها واجب فى فى جميع أعمالها * (فان أراد عمرة) أى الاحرام بها (من فى الحرم . يخرج لأدنى الحل) ولو بخطوة من أىّ جهة شاء (فهو) أى خروجه لذلك (ملتزم) لخبر الصحيحين « أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه » والتنعيم أقرب أطراف الحلّ الى مكة ، فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج * (فان يكن من دون ذاك أحرما) بأن لم يخرج الى الحلّ (صحت) عمرته (ولكن أوجبوا معه الدما) لأن الأساءة بترك الميقات انما تقتضى لزوم الدم لاعدم الاجزاء ، فان خرج بعد إحرامه وقبل شروعه فى أعمالها الى الحل فلا دم عليه * (والأفضل) لمن بالحرم (الجعرانة المستعليه . فى الفضل) وهى بإسكان العين وتخفيف الرّاء على الأفصح للاتباع ، رواه الشيخان ، وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه ، وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة ، وبينه وبين مكة فرسخ (فالحديبيه) بتخفيف الياء على الأفصح : بئر بين جدّة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لأنه ﷺ همّ بالاعتمار منها فصدّه المشركون فقدّم فعله ، ثم أمره ، ثم همه ، كذا قال الغزالى انه همّ بالاعتمار من الحديبية . قال فى المجموع ، والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذى الحليفة إلا أنه همّ بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخارى . أما من ليس فى الحرم فيحرم بالعمرة من الميقات على ما يأتى .

باب أركان الحج وواجباته وسننه

* (أركانه) خمسة (الاحرام) به : أى نية الدخول فيه للاجماع وللاتباع ، رواه الشيخان (والوقوف) بأىّ جزء من عرفة ولو لحظة أو نائما أو مارّا فى طلب آبق ونحوه لخبر الترمذى وغيره « الحج عرفة » وخبر مسلم « عرفة كلها موقف » ووقته من الزوال يوم تاسع ذى الحجة الى طلوع الفجر

وَشَرْطُ مُطْلَقِ الطَّوَافِ الطُّهْرُ ... وَفَقْدُ تَنْكِيسٍ لَهُ وَالسَّتْرُ
وَيُنْدَبُ اسْتِلَامُ ذَلِكَ الْحَجَرْ ... أَوَّلَ كُلِّ طَوْفَةٍ لِمَنْ قَدَرْ
وَأَنْ يَكُونَ بِالطَّوَافِ يَبْتَدِي ... لَا أَنْ يَجِدْ جَمَاعَةً بِالْمَسْجِدِ
أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَكْتُوبَهْ ... أَوْ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مَطْلُوبَهْ
وَلِلرِّجَالِ الْاِضْطِبَاعُ وَالرَّمَلْ ... بِالْعَدْوِ فِي ثَلَاثِ طَوْفَاتٍ أُوَلْ

ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن أو الحادي عشر ولا في غير المكان (مع . حلق) أي ازالة شعر من الرأس لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف (وسعى) مثل ما مر في العمرة للأمر به في خبر البيهقي باسناد حسن ، و يعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضه أو طواف القدوم مالم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (مع طواف اذ رجع) الى مكة وهو طواف الافاضه للاجماع ، ولقوله تعالى – وليطوفوا بالبيت العتيق – ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر . قال الرافعي ويتبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازاله الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر * (وشرط مطلق الطواف) أي بأنواعه أربعة أشياء (الطهر) من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى الا اذا أحدث بالاغماء أوالجنون فيستأنف (وفقد) أي عدم (تنكيس له) للاتباع مع خبر « خذوا عني مناسككم » رواه مسلم بأن يجعل البيت عن يساره و يمر تلقاء وجهه سواء مر على أسافل بدنه أوأعاليه على الراجح ، فان خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت أواستدبره أوجعله عن يمينه أو يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ماورد الشرع به ، ويبتدئ من الحجر الأسود ويحاذيه ببدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (والستر) أي ستر العورة ، كما في الصلاة ، وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وان اتسع مالم يبلغ الحل * (ويندب) في الطواف أشياء : منها (استلام) أي أن يفتتح الطواف باستلام (ذلك الحجر) المعهود بيده ، وأن يستلمه (أول كل طوفة) ويقبله و يضع جبهته عليه ، هذا (لمن قدر) فان عجز عن الاستلام باليد استلم بعصا أونحوها وقبلها ، فان عجز أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به اليه ذكره في المجموع ، ويسن استلام الركن اليماني وتقبيل يده بعد استلامه بها ، فان عجز عن استلامه أشار إليه ، ولايسن للنساء استلام ، ولاتقبيل إلا عند خلو المطاف بليل أونهار ، ويراعى الاستلام والتقبيل في كل طوفة ، وفي الأوتار آكد * (وأن يكون بالطواف يبتدى) أي أن يبتدئ كل من الرجل وغيره بالطواف عند دخول المسجد للاتباع ، رواه الشيخان ، ولأنه تحية البيت (لاأن يجد جماعة بالمسجد) أي إلا أن يجد الامام في مكتوبة أوتقام لها الجماعة ، أوتكون عليه فائتة * (أوخاف أن تفوته المكتوبه . أوسنة راتبة مطلوبه) أي مؤكدة كركعتي الفجر والوتر ، فيبدأ بها لابالطواف ، ولوقدمت امرأة جميلة أوشريفة لاتبرز الى الرجال أخرت الطواف إلى الليل * (و) يندب (للرجال الاضطباع) في جميع طواف يرمل فيه ، وكذا في السعي على الصحيح ، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي ، رواه أبو داود باسناد صحيح (و) يندب لهم أيضا (الرمل) المصور (بالعدو) وهو

وَالْمَشْىُ فِيمَا بَعْدَهَا بِالْهِينَهْ ... وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ مَسْنُونَهْ

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ وَهْىَ مَالَزِمْ ... فى جَبْرِ كُلٍّ فِدْيَةٌ إِذَا عُدِمْ

إِحْرَامُهُ بِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ ... وَرَمْىُ أَحْجَارٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ

وَلَوْ عَقِيقاً كَانَ ذَاكَ الْمَرْمِى ... أَوْ كَانَ بِلَّوْراً لِصِدْقِ الْإِسْمِ

حَتَّى الْحَدِيدَ وَهْوَ فِى الْأَحْجَارِ ... لَاحَيْثُ مِنْهُ اسْتُخْرِجَتْ بِالنَّارِ

وَأَنْ يَبِيتَ النَّاسُ بِالْمُزْدَلِفَهْ ... وَفِى مِنًى حَيْثُ انْتَهَوْا مِنْ عَرَفَهْ

إِلَّا ذَوِى سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ ... كَذَا رُعَاةُ الْإِبْلِ دُونَ النَّاسِ

أن يسرع مشيه مقاربا خطاه ، وانما ينـدب ذلك (فى ثلاث طوفات أول * و) يندب (المشى فيما بعدها بالهينه) بكسر الهاء : أى على طبيعته للاتباع فيهما ، رواه مسلم ، فان طاف راكبا أو محمولا حرّك الدابة ورمل به الحامل ، ولوترك الرمل فى الثلاث الأول لايقضيه فى الأربع الباقيـة ، لأن هيئتها السكينة فلاتغير ، ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى مطلوب بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول ، فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف إفاضة ، والرمل يسمى خببا ، وخرج بالرجال النساء والخناثى فلايسنّ لهما الرمل ولا الاضطباع فيكرهان بل يحرمان ان قصدا التشبه بالرجال (و) ينـدب لمن طاف (ركعتان بعده) أى الطواف فهى (مسنونه) للاتباع مع خبر « خذوا عنى مناسككم » وخبر « هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوّع » والأفضل فعلهما خلف مقام ابراهيم ، ففى الحجر ، ففى المسجد ، ففى الحرم ، فحيث شاء متى شاء ، ولايفوتان الابالموت ، ويقرأفيهما الـكافرون والاخلاص ، ويجهر بهما ليلا ، ويجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ، ويندب للطواف أيضا أن لايركب فيه الا لعـذر ، فلوطاف راكبا بلا عـذر جاز بلا كراهة ، وأن ينوى الطواف ان تعلق بنسك ، والا وجبت النية ، وأن يوالى بين الطوفات ، وأن يقرب من البيت ، فان لم يمكنه الرمل مع القرب أبعـد ورمل ، فان كان فى البعد نساء لايؤمن لمسهنّ قرب وترك الرمل الى غير ذلك من السنن * (وواجبات الحج وهى مالزم . فى جبر كل فدية اذا عـدم) أى ما يجب بتركها الفـدية * (احرامه به) أى الحج (من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما ، وان لم يأثما (ورمى أحجار الى الجمرات) أى أن يرمى يوم النحر وأيام التشريق بمـا يسمى حجرا * (ولو عقيقا كان ذاك المرمى . أوكان بلورا لصدق الاسم) بذلك * (حتى الحديد وهو فى) أى مع (الأحجار) أى قبل استخراج حجره منه بالعلاج (لاحيث منه استخرجت بالنار) أى بعد استخراج حجره منه ، ومثله فى ذلك كل مالايسمى حجرا ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس بعد استخراج حجره وسائرالجواهر المنطبعة ، وذلك « لأنه ﷺ رمى بالأحجار وقال بمثل هـذا فارموا » رواه النسائى وغيره * (وأن يبيت الناس بالمزدلفه) ولو بحضور ساعـة منها فى النصف الثانى كما صححه فى الروضة ، ونقله عن نص الام لالـكونه يسمى مبيتا إذالأمر بالمبيت لم يرد هنا ، بل لأنهم لايصلونها حتى يمضى نحو ربع الليل ، ويجوز الدفع منها بعد نصفه ، وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح فى التخفيف لأجلها (و) أن يبيتوا (فى منى) ليالى أيام التشريق (حيث انتهوا من عرفه) أى معظم تلك الليالى ، نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى ــ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه ــ (إلا) المبيت (لذوى سقاية

وأن

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ مَنْ ظَعَنْ   لَا حَائِضٌ وَمَنْ بِمَكَّةَ قَطَنْ

(فصـــل)

وَسُنَّ فِيــهِ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى   وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى

والجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ فِي   يَوْمِ الْوُقُوفِ آخِرًا بِالْمَوْقِفِ

وَشِدَّةُ السَّعْيِ بِمَوْضِعَيْنِ   إِذْ صَارَ بَيْنَ ذَيْنِكَ المِيلَيْنِ

العباس) وان لم ينسبوا إليـه (كذا رعاة الابل) ونحوها بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها ، فليس بواجب عليهما (دون) بقيـة (الناس) « لأنه ﷺ رخص لرعاة الابل أن يتركوا المبيت بمنى » رواه الترمذى . وقال حسن صحيح ، « ورخص النبيّ صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية » رواه الشيخان ، وقيس بليالى منى ليلة المزدلفة ، وكذا لايجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه أومريض يتعهده أوغيرهما * (و) من الواجبات (أن يطوف للوداع من ظعن) أى أراد فراق مكة لخبر مسلم « لاينفرنّ أحـدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود ، فلو خرج بلا وداع لزمه دم مالم يعد قبـل مسافة القصر و يطوف (لاحائض) فلا يجب عليها ، روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على المرأة الحائض » ، فلوطهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف ، أو بعدها فلا ، والنفساء كالحائض (ومن بمكة قطن) أى لم يفارقها بعد حجه فلايلزمه طواف الوداع ، و إن لم يكن من أهلها ، ولومكث بعد الطواف ولو ناسيا أوجاهلا أعاده إلا اذا مكث لصلاة أقيمت أوشغل سفر كشراء زاد وشدّ رحل ، وماذكره من عـدّ طواف الوداع من واجبات الحج بناء على أنه من المناسك ، والراجح أنه ليس منها ، فيجب بفراق مكة ولو مكيا أوغير حاج ومعتمر اوفارقها لسفر قصير لم يقصد الرجوع منه ، فان قصد ذلك كأن خرج للعمرة لم يجب عليـه الطواف ، و يسنّ شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر ، وأن يتضلع منـه ، وأن يستقبل القبلة عند شربه ، وزيارة قبر النبي صلى الله عليـه وسلم لخبر « مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » رواه الشيخان .

* (فصل * فى سنن الحج * (وسنّ فيه) أى الحج أشياء كثيرة منها (أن يلبى الفتى) بأن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، و يسنّ الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها ، وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ، وتستمر التلبية الى جمرة العقبة ، لـكن لاتسنّ فى طواف القدوم والسعى بعـده على الجديد ، لأن فيهما أذكارا خاصة (وأن يطوف للقـدوم إذ أتى) البيت لأنه تحيته ، فـكان كتحية المسجد ، وانمـا يسنّ لحاج أوقارن دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل نصف الليل فلايطلب من الداخل بعد نصف الليل ، ولامن المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه أن يتطوّع بطواف قياسا على أصل النسك * (والجمع بين الليل والنهار) خروجا من خلاف من أوجبه (فى . يوم الوقوف) حال كونه (آخرا) أى فى آخر النهار لمن وقف نهارا ، وهو ليس بقيد ، بل مثله من وقف ليلا ، لأن المخالف لايقيـده بذلك ، وقوله (بالموقف) أى فيه وهو عرفة * (وشدّة السعى بموضعين) أى فيهما الأوّل من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع فيعدو فى ذلك ثم يمشى على هينته (إذ

أَوْ صَارَ مُنْحَطًّا لِبَطْنِ وَادِي مُحَسِّرٍ فَلْيَسْعَ بِاشْتِدَادِ
كَذَلِكَ الْأَغْسَالُ حَيْثُ تُسْتَحَبْ كَمَا مَضَى وَأَرْبَعٌ مِنَ الْخُطَبْ
فَخُطْبَةٌ بِمَكَّةٍ فِي السَّابِعِ وَخُطْبَةٌ فِي نَمِرَةٍ بِالتَّاسِعِ
وَفِي مِنًى كَذَاكَ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَ التَّشْرِيقِ يَوْمَ النَّفْرِ
مُبَيِّنًا فِى كُلِّهَا أَعْمَالَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِى أَمَامَهُمْ
وَكُلُّهَا مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الظُّهْرِ وَكُلُّهَا أَيْضًا فُرَادَى تَجْرِى
إِلَّا الَّتِى قَدْ أُجْرِيَتْ فِى نَمِرَهْ فَخُطْبَتَانِ قَبْلَهُ مُقَرَّرَهْ

صار بين ذينك الميلين) الأخضرين . أحدهما بركن المسجد . والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه فاذا رجع من المروة إلى الصفا مشى فى محل مشيه وعدا فى محل عدوه ، وذلك للاتباع . رواه مسلم ، وظاهره أنه يعدو بين الميلين المذكورين وليس كذلك ، و يسنّ أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة ، والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل مايذهب منه و يلصق رءوس أصابع رجليه بمايذهب اليه من الصفا والمروة ، ويسنّ أن يوالى بين مرّات السعى و بينه و بين الطواف ، ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا * (أو) أى وثانيهما إذ (صار منحطا لبطن وادى . محسر) فاذا صار فى ذلك (فليسع باشتداد) للاتباع ، رواه مسلم ، وسمى محسرا لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه : أى أعيا ، وهو واد بين منى والمزدلفة ، فاذا وصله أسرع الماشى جهده وحرّك الراكب دابته كذلك حيث لاضرر حتى يقطع عرضه ، وشدّة السعى فيما ذكر والرقى خاصان بالرجل ، ويكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أوغيره * (كذلك الاغسال) يندب الاتيان بها (حيث تستحب . كما مضى) أى مرّ فى باب الغسل (و) سن فيه (أربع من الخطب * فخطبة بمكة فى السابع) من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ، لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم يأمرهم فيها بالغدوّ يوم الثامن المسمى يوم التروية ، لأنهم يتروّون فيه الماء إلى منى ، ويسمى التاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادى عشر يوم القرّ لاستقرارهم فيه بمنى ، والثانى عشر يوم النفر الأوّل ، والثالث عشر يوم النفر الثانى * (وخطبة فى نمرة) بفتح النون بمسجد ابراهيم بعد الزوال وقبل صلاة الظهر (بالتاسع) أى فيه ، وأوّل مسجد ابراهيم من عرنة ، وآخره من عرفة و يميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك * (وفى منى كذاك يوم النحر) أى وخطبة يوم النحر فى منى بالتنوين مكان بينه و بين مكة فرسخ (و) فى منى أيضا (ثانى) يوم من أيام (التشريق) وهو (يوم النفر) الأوّل * (مبينا فى) الخطب (كلها أعمالهم) أى أعمال الحج كلها (من المناسك التى أمامهم) الى آخرها لتثبت عندهم و يعلمهم فى الرابعة جواز النفر ويودعهم * (وكلها من بعد) صلاة (فرض الظهر) أو الجمعة (وكلها أيضا فرادى تجرى) أى تقع * (الا التى قد أجريت فى نمره) بمسجد ابراهيم (ف)هى (خطبتان) يعلمهم فى أولاهما ما أمامهم من المناسك ، ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ، فاذا قام للخطبة الثانية أذن المؤذن فاذا أتم قام وصلى بهم الظهر والعصر قصرا وجمعا ، وهى (قبله) أى فرض الظهر (مقرره) نعم

وحلق

وَحَلْقُ كُلِّ الرَّأْسِ لِلذُّكُورِ ... وَغَيْرُهُمْ يُؤْمَرُ بِالتَّقْصِيرِ
وَالذِّكْرُ وَالْوُقُوفُ وَالدُّعَاءُ ... بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حِينَ جَاءُوا
وَأَنْ يَبِيتُوا آخِرَ التَّشْرِيقِ فِي ... مِنًى وَلَيْلَةَ الْوُقُوفِ فَاعْرِفِ
وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ حَيْثُ تُنْدَبُ ... إِذْ كُلُّ ذِكْرٍ فِي مَحَلٍّ يُطْلَبُ
وَغَيْرُهَا وَكُلُّ ذَاتِ مُسْتَحَبّْ ... أَيْضاً لِكُلِّ عُمْرَةٍ إِلَّا الْخُطَبْ

ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت * (وحلق كل الرأس) مثلا (للذكور * وغيرهم) من امرأة وخنثى (يؤمر بالتقصير) فالحلق للرجل أفضل من التقصير، وغيره بالعكس. قال تعالى ـ محلقين رءوسكم ومقصرين ـ إذ العرب تبدأ بالأهمّ والأفضل، وروى الشيخان خبر «اللهم ارحم المحلقين، فقالوا يارسول الله والمقصرين، فقال اللهم ارحم المحلقين، ثم قال فى الرابعة والمقصرين» وروى أبوداود باسناد حسن كما فى المجموع «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» بل يكره لهنّ الحلق ومثلهنّ الخنائى، والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر فى وقته، وهى نسك لااستباحة محظور كما يؤخذ من الأفضلية، ومن الدعاء لفاعله بالرحمة فى الخبر فيثاب عليه ويستثنى من أفضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسودّ رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل * (والذكر والوقوف والدعاء. بالمشعر الحرام حين جاءوا) المزدلفة، وهو جبل بآخرها يقال له قزح فيذكرون الله تعالى فى وقوفهم ويدعون إلى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع. رواه مسلم كأن يقولوا: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من المزدلفة، وبالمرور به بلا وقوف * (وأن يبيتوا آخر) ليلة من ليالى أيام (التشريق فى. منى وليلة الوقوف) بعرفة كذلك (فاعرف) فلا ينفرون فى اليوم الثانى، ويسنّ إذا نفروا أن يأتوا المحصب فينزلون به ويصلون فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون به ثم يأتوا مكة، فاذا فرغوا من طواف الوداع وقفوا عند الملتزم بين الركن والباب ودعوا وشربوا ماء زمزم ثم انصرفوا * (وسائر الأذكار حيث تندب. إذ كل ذكر فى محل يطلب) فيقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، وفى أوّل طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، ويقول قبالة الباب: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار، وبين اليمانيين: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، واذا رقى على الصفا أو المروة قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا، وفى سعيه ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم * (وغيرها) أى السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذى طوى لمن مرّ بها، وأن يلبس الرجل رداء وإزارا أبيضين جديدين وإلا فغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا تضرّ استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وكل

وَمَالَهُ تَعَلُّقٌ بِعَرَفَهْ أَوْ مِنًى كَذَاكَ أَوْ مُزْدَلِفَهْ

باب محرمات الاحرام

وَلْيَمْتَنِعْ مِنْ مُحْرِمٍ أَشْيَاءُ وَطْءٌ وَتَقْبِيلٌ كَذَا اسْتِمْنَاءُ
وَالطِّيبُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَهْ بِشَهْوَةٍ وَلُبْسُ أَشْيَا سَاتِرَهْ
كَلُبْسِ قُفَّازٍ وَمَا تَقَدَّمَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حُرِّمَا
وَلْيَمْتَنِعْ عَلَى الرِّجَالِ لَا النِّسَا أَنْ يَلْبَسُوا عِمَامَةً أَوْ بُرْنُسَا
وَالْخُفَّ وَالْمَخِيطَ وَالْقَلَنْسُوَهْ وَالصَّيْدَ مِنْ كُلٍّ وَلَوْ لِيُقْنِيَهْ

ذاك) أى مايستحب فى الحج (مستحب . أيضا لكل عمرة إلا الخطب) المتقدمة * (و) سائر (ماله تعلق بعرفه . أومنى كذاك أو مزدلفه) من المبيت وغيره .

باب محرمات الاحرام

أى المحرمات بسببه ، وهو هنا نية الدخول فى النسك أو نفس الدخول فيه * (وليمتنع من محرم) أى يحرم عليه (أشياء) ذكرمنها بضعة عشرشيئا (وطء) ولو فى دبر وبهيمة وبحائل لآية ـ فلا رفث ـ أى لا ترفثوا ، والرفث مفسر بالوطء ، ويحرم على الزوجة الحلال تمكينه (وتقبيل) ولو بحائل ان حرك شهوة (كذا استمناء) بنحو يده ، كما فى الصوم فى جميع ذلك ، وتستمر حرمته إلى التحلل بخلاف الانزال بالنظر أو الفكر ولو بشهوة * (والطيب) أى استعمال مايسمى طيبا فى بدن ظاهرا وباطنا ، أو ملبوس كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما لحديث الصحيحين عن ابن عمر « ولا يلبث من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس » وقيس بمافيه غيره (والنكاح) لخبر مسلم لاينكح المحرم ولاينكح (والمباشره . بشهوة) كلمس ولو بحائل لما مر ، وكذا نظر بشهوة لكن لادم مع انتفاء المباشرة بلا حائل وان أنزل ويجب بها وان لم ينزل (ولبس أشيا ساتره) لليدين * (كلبس قفاز) للنهى عن ذلك رواه البخارى ، والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد (وما تقدما) من المذكورات (على الرجال والنساء حرما * وليمتنع على الرجال لا النسا . أن يلبسوا عمامة أو برنسا) أو نحوهما مما يعد ساترا للرأس بخلاف مالا يعد ساترا له كاستظلاله بمحمل وان مسه * (والخف والمخيط) بالخاء المعجمة (والقلنسوه) وكل محيط بالحاء المهملة ، كزردية ولبد وسراويل وغيرها ويعتبر لبسه على العادة ، فلو ارتدى بالقميص أو القباء من أسفله لم يحرم بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ، ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه عليه ، وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما ، وأن يغرز طرف ردائه فى طرف إزاره لاخل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرا (والصيد) أى الاصطياد لمأكول برى وحشى أو متولد منه ومن غيره (من كل) من الرجال والنساء (ولو) صاده (ليقنيه) لاليأكله ، ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره . قال تعالى ـ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ـ أى التعرض له ولجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر بخلاف غير المأكول وان كان بريا وحشيا ، والبحرى وان كان البحر فى الحرم وهو مالايعيش إلا فى البحر

وقتله

وَقَتْلُهُ وَالأَكْلُ مِمَّا صِيدَ لَهْ ... وَأَنْ يَدُلَّ غَيْرَهُ لِيَقْتُلَهْ
وَقَصُّ شَيْءٍ مِنْ شُعُورٍ أَوْ ظُفُرْ ... وَقَصُّ كُلٍّ جَائِزٌ مَتَى يَضُرْ
كَذَاكَ دَهْنُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهْ ... وَلَيْسَ فِى النِّسْيَانِ غَيْرُ فِدْيَتِهْ
إِنْ كَانَ إِتْلَافًا كَقَتْلِ صَيْدِ ... فَإِنْ يَكُنْ تَمَتُّعًا لَمْ يَفْدِ

باب التحلل

لَهُ وُجُوهٌ أَرْبَعٌ فَالأَوَّلُ ... لِمَنْ أَتَمُّوا نُسْكَهُمْ وَأَكْمَلُوا
فَإِنْ أَتَوْا بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ مَعْ ... سَعْيٍ وَحَلْقٍ حَلَّ كُلُّ مَا امْتَنَعْ

وما يعيش فيه ، وفى البرّ كالبرّى وبخلاف الأنسى وان توحش فلا يحرم التعرّض لشىء من ذلك * (وقتله) أى الصيد مما ذكر . قال تعالى ـ لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ـ (والأكل مما صيدله) أى المحرم لقوله ﷺ لما عقر أبوقتادة وهوحلال الأتان « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟ قالوا لا ، قال فكلوا مابقى من لحمها » . رواه الشيخان (وأن يدلّ غيره) ولوحلالا (ليقتله) لماذكر * (وقص) أى إزالة (شىء من شعور) من الرأس أو غيره ولو بعض شعرة (أو) شىء من (ظفر) قال تعالى ـ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ـ وقيس بشعر الرأس شعر باقى الجسد ، وبالحلق غيره ، وبازالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه فى الجميع (وقصّ كل) من الشعور والأظفار (جائز متى يضرّ) بكثرة قمل أو بتداو لجراحة ، أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أوغطاها أو بكسر ظفره * (كذاك) يحرم (دهن) شعر (رأسه ولحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت ودهن لوز وسمن لما فيه من التزين المنافى لخبر « المحرم أشعث أغبر » : أى شأنه المأمور به ذلك . قال المحبّ الطبرى : والظاهر التحريم فى بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة ، وخرج بما ذكر شعور سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لاطيب فيه ، لأنه لايقصد به تزيينها ، بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره فى تحسين شعره الذى ينبت بعد (وليس فى النسيان) ومثله الجهل (غير فديته) اى اذا فعل شيئا من ذلك ناسيا أو جاهلا بتحريمه فلا حرمة عليه ، لأنه لابدّ فيها من العقل والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام ، وانما عليه الفدية * (ان كان اتلافا كقتل صيد) وحلق شعر ، لأن ضمان الاتلاف لايختلف بذلك . نعم صحح فى الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (فان يكن تمتعا) كلبس وتطيب (لم يفد) لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا ، أما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتى ، فان احتاج لفعل شىء من ذلك لدواء أو حرّ أو برد أو نحوها جاز ولزمته الفدية . نعم لافدية فى قطع مانبت من الشعر فى العين أو غطاها أو انكسر من الظفر ولا فى وطء جراد عمّ المسالك ولا فى قتل صيد قتله دفعا لصياله ، أو خلصه من فم هرّة مثلا ليداويه فمات أو باض فى فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرّض لبيضه .

باب التحلل

أى الخروج من النسك * (له وجوه أربع : فالأوّل . لمن أتموا نسكهم وأكملوا) أى يكون بتمام أعمال النسك من حج أو عمرة * (فان أتوا) فى حجهم بثلاثة أشياء (بالرمى) لجمرة العقبة يوم النحر

وَإِنْ أَتَوْا بِاثْنَيْنِ فَالنِّـكَاحُ ‏ وَالْوَطْءُ وَالتَّقْبِيلُ لَا يُبَاحُ

وَمَنْ يَحُجَّ قَبْلَ وَقْتِهِ أَهَلّ ‏ فَعُمْرَةٌ إِذَا أَتَمَّهَا أَحَلّ

أَوْ أَكْمَلَ الْإِنْسَانُ مَاقَدْ أَفْسَدَا ‏ مِنْ حَجٍّ اَوْ مِنْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الْأَدَا

ثَانِي الْوُجُوهِ مَنْ بِحَجٍّ أَحْرَمَا ‏ فَلَمْ يَقِفْ وَمَا سِوَاهُ تَمَّمَا

ثَالِثُهَا أَنْ يَشْرِطَ التَّحَلُّلَا ‏ لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ لِدَاءٍ حَصَلَا

رَابِعُهَا لِلْحَصْرِ حَيْثُ يُوجَدُ ‏ مِنْ وَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ مِنْ عَدُو

أَوْ زَوْجٍ اَوْ غَرِيمٍ ذِي إِعْسَارِ ‏ لَمْ يَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ ذَا الْإِعْسَارِ

(والطواف مع سعى) أى المتبوع بسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وحلق) أى إزالة شعر من رأس (حل كل ما امتنع) أى حرم من محرمات الاحرام إجماعا وان بقى عليه المبيت و بقية الرمى * (وان أتوا باثنين) منها (فالنكاح . والوطء والتقبيل) ونحوه من كل مباشرة بشهوة (لايباح) بخلاف غيرها من بقية المحرّمات ، روى النسائى باسناد جيد « إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شىء إلا النساء » * (ومن يحج قبل وقته أهلّ) أى أحرم به قبل أشهره (فعمرة) يأتى بها ، و (إذا أتمها أحلّ) أى فيحلّ بتمام العمرة لانعقاده عمرة * (أو أكمل الانسان ماقد أفسدا . من حج اومن عمرة عند الأدا) فيحصل التحلل بتمام النسك الذى أفسده ، وهذا وما قبله داخلان فى الوجه الأوّل لحصول التحلل فيهما بإتمام النسك ، وان عدّهما فى التنقيح وجهين آخرين ، وقد علم أن للحج تحللين ، أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بالحلق أو التقصير * (ثانى الوجوه من بحج أحرما . فلم يقف) أى ففاته الوقوف بعرفة فيتمه بلا وقوف ، كما أشار اليه بقوله (وما سواه تمما) أى تم الحج بما سوى الوقوف ، ومثله الرمى والمبيت من الطواف والسعى وازالة الشعر لئلا يصير محرما بالحج فى غير وقته ، وعليه القضاء والدم وخروج بالحج العمرة لأنها لاتفوت أبدا * (ثالثها أن يشرط) فى احرامه بنسك (التحللا . لفقد مال أو لداء حصلا) أو ضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف بحلق مع النية إلا أن يشترط التحلل بالذبح فيتحلل به معهما ، روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها أردت الحج ؟ قالت والله ما أجدنى إلا وجعة ، فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى » ويقاس بالحج العمرة ، ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل ، أما إذا لم يشرط التحلل بذلك فيجب عليه الصبر حتى يزول عذره ، فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة * (رابعها) التحلل (للحصر) أى المنع من اتمام النسك ، وان علم أنه لايتخلص به من الاحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة . (حيث يوجد) الحصر (من والد) ولو أنثى ورقيقا ، وقد أحرم الولد بلا إذن منه (أو سيد) لرقيق أحرم بلا إذن ولو مكاتبا أو مبعضا إلا أن تكون مهايأة ، ويقع نسكه فى نوبته فليس للسيد تحليله (أو من عدوّ) كافر أو مسلم ، وان أمكنه قتاله أو بذل مال له وان قلّ إذ لايجب احتمال الظلم فى أداء النسك * (أوزوج) لامرأة أحرمت بلا اذن منه فله تحليلها كالرقيق ، فان لم يتحللا فللسيد والزوج استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما ، فان أحرما باذنهما فليس لهما تحليلهما ، ولو أذنا لهما فى العمرة فحجا

وماله

وَمَالَهُ سِوَى طَرِيقٍ سَالِكِ — أَوْ مَنْعُهُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَالِكِ
فَإِنْ يُرِدْ تَحَلُّلاً حَيْثُ حُصِرْ — فَالذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ بِالْقَصْدِ اعْتُبِرْ

باب جزاء الصيد

وَالصَّيْدُ فِي الْإِحْرَامِ صَيْدٌ بَحْرِي — يَحِلُّ مُطْلَقًا وَصَيْدٌ بَرِّي
أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعُ صَيْدِ الْبَرِّ — أَوَّلُهَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ
مَعَ الضَّمَانِ مُطْلَقًا وَالثَّانِي — يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلاَ ضَمَانِ
كَالذِّئْبِ وَالثُّعْبَانِ وَالْغُرَابِ — وَغَيْرِ ذِي نَفْعٍ مِنَ الْكِلاَبِ
وَكُلُّ صَيْدٍ صَائِلٍ لاَ يُدْفَعُ — إِلاَّ بِهِ أَوْ مِنْ طَرِيقٍ يَمْنَعُ
وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ مَالاَ يُقْتَلُ — وَلاَ ضَمَانَ وَهْوَ مَالاَ يُؤْكَلُ

فلهما تحليلهما بخلاف عكسه ، وليس للزوج رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدّة (أو غريم) شخص (ذى اعسار) أى معسر (لم يستطع اثبات ذا الاعسار) ببينة وقد أحرم بغير اذن غريمه * (و) لا يتحلل المحصر بما يأتى الا حال كونه (ماله) الى مكة (سوى طريق) واحد (سالك . أو) حال (منعه من سائر المسالك) أى الطرق ولا قضاء عليه فيهما ، فان كان له طريق آخر ولم يمنع منه لزمه سلوكه ، وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ، ولا قضاء ان كان الطريق الثانى أطول أوأصعب من الأوّل فان كان مساويا له وسلكه ففاته الحج فعليه القضاء ، وكذا لو صابر الاحرام غيرمتوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف ، ويشترط أيضا أن لايتيقن زوال الاحصار فى وقت الحج ، وفى ثلاثة أيام فى العمرة ، فان تيقن ذلك لم يتحلل ، فان تحلل لزمه القضاء * (فان يرد) المحصر (تحللا حيث حصر . فالذبح) لما يجزئ فى الأضحية . قال تعالى ــ فان أحصرتم ــ أى وأردتم التحلل ــ فما استيسر من الهدى ــ (ثم الحلق) أى ازالة شعر من رأسه (بالقصد) أى مع نية التحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل (اعتبر) كل من ذلك ، والترتيب المفاد بثم مستفاد من قوله تعالى ــ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ــ فان فقد مايذبحه أخرج بدله بقيمته طعاما ، فان عجز صام عن كل مدّ يوما ، وله التحلل فى الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره ، والرقيق لايتحلل إلا بالحلق مع النية .

باب جزاء الصيد

بمعنى المصيد * (والصيد فى الاحرام) أى بالنسبة للمحرم ، أو الحلال فى الحرم نوعان : (صيد بحرى) وهو مالايعيش إلا فى البحر كما مرّ (يحل مطلقا) للمحرم وغيره ، ولو فى الحرم . قال تعالى ــ أحلّ لكم صيد البحر ــ (وصيد برى * أربعة أنواع صيد البر) يعنى أنّ أنواع الصيد البرى أربعة (أوّلها يحل ا) لمحرّم وغيره ا (لمضطر) اليه لنحو جوع * (مع الضمان مطلقا) ولو غير مأكول (والثانى . يحل قتله بلا ضمان * كالذئب) ونحوه من كل سبع عاد (والثعبان) ونحوه من كل ذى سمّ (والغراب) والحدأة (وغير ذى نفع من الكلاب) كالكلب العقور * (وكل صيد صائل لايدفع . إلابه) أى القتل (أو من طريق يمنع) أى أومانع من الطريق ، وانلم يكن صائلا كجراد عمّ المسالك ، ولم يدفع إلا بالقتل ، ويسنّ للمحرم وغيره قتل المؤذيات * (وثالث الأنواع مالايقتل)

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعاً لِوَحْشِيٍّ أُكِلْ	وَغَيْرَ مَأْكُولٍ فَيُضْمَنْ إِنْ قُتِلْ
رَابِعُهَا وَحْشِيُّ صَيْدٍ يُؤْكَلُ	أَوْ فَرْعُ وَحْشِيٍّ فَقَطْ لَا يُقْتَلُ
ثُمَّ الضَّمَانُ وَاجِبٌ بِقَتْلِهِ	فِيمَا لَهُ مِثْلٌ بِذَبْحِ مِثْلِهِ
فِى الْخَلْقِ تَقْرِيباً وَذَاكَ فِى النَّعَمْ	مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
وَغَيْرِهِ بِمَا بِهِ يُقَوَّمُ	فَفِى النَّعَامَةِ الْبَعِيرُ يَلْزَمُ
وَفِى حِمَارِ الْوَحْشِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ	كَذَاكَ فِى وَعْلٍ وَوَحْشِيِّ الْبَقَرْ
وَالْكَبْشُ فِى ظَبْيٍ وَضَبْعٍ يُجْزِى	وَفِى الْغَزَالِ احْكُمْ بِذَبْحِ عَنْزِ
وَاحْكُمْ بِشَاةٍ مُطْلَقاً فِى الثَّعْلَبِ	كَذَا الْعَنَاقُ احْكُمْ بِهَا فِى الْأَرْنَبِ
وَالضَّبُّ فِيهِ الْجَدْىُ وَالْيَرْبُوعُ	جَفْرٌ وَقَتْلُ طَيْرِهِ مَمْنُوعُ
أَمَّا الْحَمَامُ وَهْوَ مَا فِى الشُّرْبِ عَبّ	فَذَبْحُ شَاةٍ فِى حَمَامَةٍ وَجَبْ

أى لايحل قتله (ولاضمان) بقتله (وهو مالايؤكل) ولاهو مما مر، وذلك كنحل ونمل وهرة وحشية * (ان لم يكن فرعا لوحشى أكل) أى مأكول (وغير مأكول) فان كان فرعا لذلك حرم قتله (فيضمن ان قتل) احتياطا * (رابعها وحشى صيد) أى صيد وحشى (يؤكل) أى مأكول (أو فرع وحشى فقط) أى أوكان فى أصله وحشى مأكول (لايقتل) أى يحرم قتله * (ثم الضمان واجب بقتله) على المحرم أو الحلال فى الحرم (فيما له مثل بذبح مثله * فى الخلق) أى الخلقة (تقريبا وذاك) أى المثل (فى النعم) أى منها (من ابل و بقر ومن غنم) بيان للنعم * (وغيره) وهو ماليس له مثل من النعم يضمن (بما به يقوم) أى بقيمته على التخيير فى النوعين، كما سيأتى. ثم فرع على الأول قوله (ففى النعامة) الذكر أو الأنثى (البعير) أى الواحد من الابل كذلك (يلزم) لقضاء عمر وغيره فيها بذلك * (وفى حمار الوحش رأس) أى واحد (من بقر) ذكر أو أنثى لقضاء ابن عباس وغيره فيه بذلك (كذاك فى وعل) بكسر العين، وسكنها المصنف للضرورة: أى خيل الوحش قياسا على ماقبله. أما الوعل بمعنى التيس الجبلى، ففيه تيس من المعز (ووحشى البقر) أى بقر الوحش ففيه بقرة لما مر فى حمار الوحش * (والكبش فى ظبى وضبع يجزى) فقد حكم صلى الله عليه وسلم فى الضبع بكبش، وحكم ابن عوف وسعد فى الظبى بتيس أعفر، فالمراد بالكبش فى الظبى التيس (وفى الغزال) يعنى الظبية (احكم بذبح عنز) وهى أنثى المعز التى تم لها سنة لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك * (واحكم بشاة مطلقا) من معز أوضان صغيرة أو كبيرة (فى الثعلب) كما روى عن عطاء (كذا العناق احكم بها فى الأرنب) لما مر فى الغزال، وهى أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة. قاله النووى فى تحريره. وقال فى الروضة كأصلها انها أنثى المعز من حين تلد حتى ترعى * (والضب فيه الجدى والجربوع. جفر) لقضاء عمر فيه بذلك، والأنثى جفرة، وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والمراد بها هنا مادون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع (وقتل طيره) أى الحرم (ممنوع) أى حرام، ويضمن * (أما الحمام وهو مافى الشرب عب) أى يشرب الماء بلا مص، ومنه اليمام (فذبح شاة فى حمامة

فَإِنْ يَكُنْ أَكْبَرَ كَالدُّرَّاجِ ... وَالْكَرَوَانِ فَاسْعَ فِي إِخْرَاجِ
قِيمَتِهِ وَمَا عَدَا مَا قُدِّمَا ... فِي مِثْلِهِ عَدْلَانِ قَطْعاً حَكَمَا
وَحُكْمُ صَيْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... فِي الْمَنْعِ حُكْمُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ

باب رمى الجمار

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتُهُ عُرِفْ ... بِنِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ يَقِفْ
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ مِنْهُ يَجْرِي ... إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ
وَرَمْيُ هذَا الْيَوْمِ رَمْيُ الْعَقَبَهْ ... ثُمَّ الْجِمَارُ بَعْدَهُ مُرَتَّبَهْ
فَابْدَأْ بِمَا لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ تَلِي ... فَالْجَمْرَةُ الْوُسْطَى فَمَا لَهَا يَلِي
وَعِدَّةُ الْمَرْمِيِّ فِى الْأَيَّامِ ... سَبْعُونَ جَمْرَةً عَلَى التَّمَامِ
سَبْعٌ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَالْبَوَاقِي ... فِى مُدَّةِ التَّشْرِيقِ بِاتِّفَاقِ

وجب) لقضاء الصحابة فيه بها لما بينهما من الشبه فى إلف البيوت * (فان يكن أكبر) من الحمام (كالدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه أقلّ جثة منه ، وفى اللباب بدله كدجاج حبشى (والكروان) وهو طائر يشبه البط لاينام الليل (فاسع فى إخراج * قيمته) أى أوجبها إذ لامثل له (وماعدا ماقدما) مما لانقل فيه (فى مثله عدلان قطعا حكما) أى يحكم بمثله عدلان فطنان فقيهان بما لا بدّ منه فى باب الصيد ، ومثل ذلك قيمة مالامثل له مما لا نقل فيه كجراد وعصافير . أما مافيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مرّ * (وحكم صيد المسجد الحرام) أى الحرم (فى المنع) أى الحرمة ، ولو على الحلال (حكم الصيد فى الاحرام) .

باب رمى الجمار

أى الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية * (الرمى يوم النحر وقته عرف) شرعا (بنصف ليل النحر) أى يدخل وقته بذلك (بعد أن يقف) والا فلابد من تقديم الوقوف ، فان رمى قبله أعاد ، والأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس * (ووقته المختار منه) أى من نصف الليل (يجرى) أى يمتدّ من ذلك (الى غروب الشمس يوم النحر) ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق على الراجح * (ورمى هذا اليوم) أى يوم النحر (رمى العقبة) أى الى جمرة العقبة فقط ، ويسن أن يرمى لها من بطن الوادى ويصح من أعلى الجبل على الراجح (ثم الجمار بعده) أى بعدهذا اليوم ، وذلك فى أيام التشريق (مرتبه) أى يجب ترتيبها * (فابدأ بما لمسجد الخيف تلى) أى بالتى تلى مسجد الخيف ، وهى أولاهنّ من جهة عرفات (فالجمرة الوسطى فما لها يلى) وهى جمرة العقبة التى تنتهى منى إليها ، وذلك للاتباع ، رواه البخارى فلوعكس حسبت الأولى فقط ، ويقف بعد كلّ من الأولى والثانية ويدعو بقدرسورة البقرة * (وعدّة المرمىّ فى الأيام) كلها (سبعون جمرة) أى حصاة (على التمام * سبع بيوم) أى فى يوم (النحر) لجمرة العقبة بسبع رميات (والبواقى . فى مدّة) أيام (التشريق باتفاق) فى كل يوم إحدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ، فلورمى سبع حصيات مرّة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه

بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ الْجَارِي ... فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتَ الْاِخْتِيَارِ
وَبِالْغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ تَمّ ... وَقْتُ الْجَوَازِ فِي الْجَمِيعِ وَانْخَتَمْ

باب مواقيت النسك

مَنْ جَا مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَهْ ... يَكُنْ لَهُ الْمِيقَاتُ ذَا الْحُلَيْفَهْ
أَوْ مِصْرَ أَوْ مِنْ مَغْرِبٍ وَالشَّامِ ... فَالْجُحْفَةُ الْمِيقَاتُ لِلْإِحْرَامِ
يَلَمْلَمَ اجْعَلْ لِتِهَامَةَ الْيَمَنْ ... قَرْنٌ لِنَجْدَيِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنْ

والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى مع الكراهة ، ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى ، لأنه لا يسمى رميا ، ويجب فى الرمى أيضا كونه بيد لا بغيرها كقوس ورجل ، وكونه بحجر ، كما مرّ ، وقصد المرمى ، فلو رمى فى الهواء فسقط فيه لم يحسب ، وتحقق إصابته بالحجر ، وان تدحرج منه ، فلو شك فيها لم يحسب ، وسنّ أن يرمى بقدر حصى الخذف بمعجمتين ، وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ، ولو عجز عن الرمى أناب من يرمى عنه ، وسنّ أن يكبر مع كل رمية ، ومع كل حلق وعقبه ، وأن يبادر بالرمى حتى لو كان راكبا لم ينزل ، وأن يستقبل الجرة فى حال الرمى ، وأن يأخذ حصى رمى يوم النحر من المزدلفة ، ويدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه للاتباع ، رواه مسلم ، ويسنّ الرمى قبل صلاة الظهر مالم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير ، و * (بين الزوال والغروب الجارى) أى الحاصل (فى كل يوم) من أيام التشريق (وقت الاختيار) أى يمتدّ وقت اختيار رمى كل يوم الى غروب شمسه * (وبالغروب آخر التشريق تمّ . وقت الجواز فى الجميع وانختم) أى يمتدّ وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ، فلو رمى ليلا أو نهارا ، ولو قبل الزوال كان أداء ، والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت فيجب الترتيب بينه وبين مابعده فلو خالف فى رمى الأيام وقع عن المتروك ، فلو فاته رمى الأوّل فرمى فى الثانى قاصدا جعله عن الثانى وقع عن الأوّل ، وسميت أيام التشريق بذلك لاشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر ، وقيل غير ذلك .

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة ، وهى جمع ميقات ، وأصله الحد . ثم استعير للمكان المعين * (من جامن المدينة الشريفه) قاصدا مكة (يكن له الميقات ذا الحليفه) تصغير حلفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة ، وستة أميال من المدينة ، وهو المعروف الآن بأبيار علىّ لزعم العامّة أنه قاتل الجن فيها * (أو) جاء من (مصر أو من مغرب والشام . فالجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء ، ويقال لها مهيعة (الميقات للاحرام) أى لاحرامه ، وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة ، قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة ، والمعروف المشاهد ماقاله الرافعى انها على خمسين فرسخا منها ، وهى الآن خراب ، وهى بقرب رابغ ، والعامّة تسميها رابغا * (يلملم) ويقال لها ألملم بالصرف وعدمه : جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (اجعل) ها ميقاتا (لتهامة اليمن) بكسر التاء بلد ، وقيل ماتزل عن نجد الى بلاد الحجاز (قرن) باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان ، ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب ميقات (لنجدى

وذات

وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ تُجْعَلُ ... بِالنَّصِّ لٰكِنِ الْعَقِيقُ أَفْضَلُ
أَوْ بَيْنَ مَكَّةٍ وَمِيقَاتٍ سَكَنْ ... أَوْ مَكَّةً فَلْيُعْتَبَرْ ذَاكَ السَّكَنْ

باب الهدى

الْهَدْيُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبّ ... وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِمَّا قَدْ وَجَبْ
وَغَيْرُهُ فِي الْأَكْلِ كَالْأُضْحِيَّةْ ... وَفِي تَصَدُّقٍ وَفِي هَدِيَّةْ
ثُمَّ الدِّمَا نَوْعَانِ نَوْعٌ قَدْ أَتَى ... فِي الذِّكْرِ وَالثَّانِي اجْتِهَادًا ثَبَتَا
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ فَهُوَ أَرْبَعُ ... جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعُ
وَحَلْقُ رَأْسٍ إِنْ تَأَذَّى بِالشَّعَرْ ... وَفِدْيَةُ الْمَحْصُورِ حَيْثُمَا انْحَصَرْ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ خُيِّرَا ... فِي الْمِثْلِ بَيْنَ ذَبْحِهِ أَوِ الشِّرَا

الحجاز واليمن * وذات عرق) قرية على مرحلتين من مكة (للعراق تجعل) ميقاتا ، وكلاهما ثابتة (بالنص) روى الشيخان عن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام » زاد الشافعي « ومصر والمغرب الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم . وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح « أنه صلى الله عليه وقت لأهل العراق ذات عرق » فهو ثابت بالنص ، وقيل باجتهاد عمر ، وحمل على أنه لم يبلغه النص ، فقاله باجتهاده فوافق النص (لكن العقيق) أي إحرام أهل العراق منه قبل ذات عرق (أفضل) من إحرامهم من ذات عرق للاحتياط ، وهو واد وراء ذات عرق في جانب المشرق ، وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله * (أو) كان (بين مكة وميقات سكن . أو) سكن (مكة فليعتبر ذاك السكن) أي فيقاته مسكنه ، هذا ان أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج . أما لو أراد الاحرام بالعمرة فيخرج لأدنى الحل كما مر تدبر .

باب الهدى

أعني ما يهدى من النعم إلى الحرم ، الواحدة هدية * (الهدى) نوعان (إما واجب) بفعل حرام ، أو ترك واجب مما مر أو بنذر ، كما سيأتي في بابه ، لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا (أومستحب ولا يجوز) للمهدى (الأكل مما قد وجب) بل يجب صرف جميع أجزائه حتى جلده الى فقراء الحرم : أي ثلاثة منهم * (وغيره) وهو المستحب (في الأكل كالأضحيه . وفي تصدق وفي هديه) فيجوز له الأكل منه ، ويلزمه التصدق بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، والأفضل أن يأكل منه ثلثه ، ويهدى للاغنياء ثلثه ، ويتصدق بثلثه لقوله تعالى ـ فكلوا منها وأطعموا القانع ـ أي السائل ، ويقال الراضي بما عنده ، وبما يعطى بلاسؤال ، والمعتر . أي المتعرض للسؤال ، ومن قال انه يأكل ثلثه ويتصدى بثلثيه ، أراد الأكل أوتوسع فعدّ الهدية صدقة * (ثم الدماء) للنسك (نوعان : نوع قد أتى . في الذكر) أي ورد في القرآن (والثاني اجتهادا ثبتا) أي ثبت بالاجتهاد * (كما أتى في الذكر فهو أربع . جزاء قتل الصيد ، و) دم (التمتع * وحلق رأس ان تأذى بالشعر . وفدية المحصور حيثما انحصر * فان يكن للصيد مثل) من النعم (خيرا .

بِمَالَهُ مِنْ قِيمَةٍ طَعَامَا ... أَوْ أَنْ يَصُومَ عَدْلَهُ أَيَّامَا

وَحَيْثُ مِثْلُهُ انْتَفَى فَفِي الشِّرَا ... بِمَا يُسَاوِى وَالصِّيَامِ خَيِّرَا

وَحَيْثُ أَخْرَجَ الطَّعَامَ أَدَّى ... لِكُلِّ مِسْكِينٍ هُنَاكَ مُدَّا

وَعِنْدَ فَقْدِ ذِى التَّمَتُّعِ الدَّمَا ... فَعَشَرَةٌ بِصَوْمِهَا قَدْ أُلْزِمَا

ثَلَاثَةٌ فِى الْحَجِّ فِى مَحِلِّهِ ... وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ

وَخَيَّرُوا بِالْحَلْقِ فِى صِيَامِ ... ثَلَاثَةٍ أَوْ آصُعِ طَعَامِ

ثَلَاثَةٌ لِسِتَّةٍ مِنَ الْحَرَمْ ... كُلٌّ لَهُ مُدَّانِ أَوْ إِهْرَاقُ دَمْ

فى) ذلك (المثل بين ذبحه) وتصدّق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه ، لأن كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد ، وذلك بأن يفرق لحمه ومايتبعه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا ، ويكفى ثلاثة منهم (أو الشرا)ء مثلا * (بماله من قيمة) أى بقيمة المثل (طعاما) يجزئ فى الفطرة (أوأن يصوم) حيث شاء (عدله أياما) عن كل مدّ يوم لآية ـ فجزاء مثل ماقتل من النعم ـ وهوصوم التعديل لقوله تعالى ـ أو عدل ذلك صياما ـ ولم يعتبروا فى الصوم كونه فى الحرم لأنه لاغرض للمساكين فيه لكنه فى الحرم أولى لشرفه * (وحيث مثله انتفى) أى ان لم يكن للصيد مثل من النعم (ففى الشرا. بما يساوى والصيام خيرا) أى يخير بين تقويمه فيشترى بقيمته مثلا طعاما و يتصدّق به على مساكين الحرم ، وأن يصوم حيث شاء عن كل مدّ يوما كما فى المثلى ، فان انكسر مدّ فى الشقين صام يوما لأن الصوم لايتبعض ، والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف لا بمكة ، وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم الاخراج لأنها محل الذبح ، وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر فى الطعام سعره بمكة ، لابذلك المحل * (وحيث أخرج الطعام) فى المثلى أوغيره (أدّى . لكل مسكين هناك) أى فى الحرم (مدّا) لادونه ولافوقه * (وعند فقد ذى التمتع الدما) ء : أى اذا فقد المتمتع ومثله القارن الدّم حسا أوشرعا (فعشرة) من الأيام (بصومها قد ألزما) أى فيجب عليه صيام عشرة أيام بدل الدّم * (ثلاثة) منها (فى الحج) يصومها (فى محله) قبل يوم عرفة لأنه يسنّ للحاج فطره ، ولايجوز صوم شىء منها يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما مرّ ذلك فى بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (وسبعة اذا أتى لأهله) قال تعالى ـ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ـ والعبرة بالعدم فى محل الذبح ، فلايؤثر فيه ماله لغائب عن ذلك المحل ، ولا يجب عليه تحصيل الدّم بأكثر من ثمن المثل ، فلوفاتته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينها و بين السبعة بقدر تفريقه بينهما فى الأداء ، وهو أربعة أيام ومدّة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه ، فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها وفرق بأربعة أيام * (وخيروا بالحلق) أى فى فدية دفع الأذى كالحلق (فى صيام) أى بين صيام (ثلاثة) من الأيام (أو آصع) بالمدّ جمع صاع من (طعام) وهى * (ثلاثة لستة من) مساكين (الحرم . كل له مدّان) وهما نصف صاع ، وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة ، وقدّمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى ألفا (أو اهراق) أى اراقة (دم) أى شاة مجزئة فى الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك ، و يتصدّق بذلك على مساكين الحرم .

والزموا

وَأَلْزَمُوا مَحْصُورًا اسْتَطَاعَا ۞ شَاةً وَإِلَّا قُوِّمَتْ وَابْتَاعَا
بِمَالِهَا مِنْ قِيمَةٍ طَعَامَا ۞ وَعِنْدَ عَجْزٍ عَدْلَهُ صِيَامَا
وَغَيْرُهُ نَوْعَانِ نَوْعٌ يُنْسَكُ ۞ جَبْرًا لِأَمْرٍ وَاجِبٍ إِذْ يُتْرَكُ
كَتَرْكِ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ ۞ وَالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ وَالْبَيَاتِ
أَعْنِي بِهِ الْمَبِيتَ فِي مُزْدَلِفَهْ ۞ أَوْ فِي مِنًى وَتَرْكِهِ تَطَوُّفَهْ
بِالْبَيْتِ عِنْدَ الظَّعْنِ لِلْوَدَاعِ ۞ ثَانِيهِمَا مَا كَانَ لِلْجِمَاعِ
أَوْ كَانَ مِنْ تَطَيُّبٍ أَوْ لَمْسِ ۞ بِشَهْوَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لُبْسِ

باب إفساد النسك وما يكره فيه

بِالْوَطْءِ عَمْدًا أَفْسَدُوهُ حَيْثُمَا ۞ عَنْ أَوَّلِ التَّحَلُّلَيْنِ قُدِّمَا

قال تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ أى فحلق ـ ففدية من صيام أوصدقة أونسك ـ وللأمر بذلك فى خبر الصحيحين ، وقيس بالحلق القلم ، و بالمعذور غيره * (وألزموا محصورا استطاعا) أى قدر على الشاة (شاة) مجزئة فى الأضحية أوسبع بدنة أو بقرة كذلك حيث أحصر ، وان لم يشرط التحلل بالدم لقوله تعالى ـ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ـ (والا) يستطع للشاة بأن عدمها حسا أو شرعا (قومت وابتاعا) أى اشترى * (بمالها من قيمة) أى بقيمتها (طعاما) بدلها حيث أحصر لأنه أقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما فى المالية (وعند عجز) عن الطعام (عدله صياما) أى صام عن كل مد يوما حيث شاء قياسا على الدم الواجب بترك مأمور به ولا بد مع الذبح أو الاطعام أو الصوم من الحلق ونية التحلل ، وله اذا انتقل للصوم أن يتحلل حالا بحلق مع النية فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه * (وغيره) أى غير ما أتى فى الذكر وهو ماثبت بالاجتهاد (نوعان نوع ينسك) أى يذبح (جبرا لأمر واجب إذيترك) أى لترك نسك يجبر تركه ، وهو خمسة * (كترك إحرام من الميقات . والرمى للجمار والبيات * أعنى به المبيت فى مزدلفة . أو فى منى وتركه تطوفه * بالبيت عند الظعن للوداع) أى تركه طواف الوداع عند فراق مكة ، وليس من ذلك الجمع بين الليل والنهار بعرفة فانه مندوب كما مر فالكاف فى كلامه استقصائية كما مرت الاشارة اليه (ثانيهما ما كان) للترفه ، وهو خمسة أيضا بأن كان (للجماع) فى قبل أودبر * (أو كان من) أى لأجل (تطيب أو لمس . بشهوة أو قبلة أو لبس) والدماء أربعة أنواع : أحدها دم ترتيب وتقدير ، وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة أولا . وثانيها دم ترتيب وتعديل ، وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار . وثالثها دم تخيير وتقدير ، وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية و إبانة الشعر أو الظفر ، والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء ، ورابعها دم تخيير وتعديل ، وهو دم الصيد والشجر .

باب إفساد النسك وما يكره فيه

(بالوطء) فى فرج من آدمى أو غيره (عمدا) مع الاختيار والعلم بالتحريم (أفسدوه) أى النسك

وَوَاجِبٌ بِهِ بَعِيرٌ إِنْ قَدَرْ وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
فَإِنْ يَكُنْ عَجْزٌ فَسَبْعٌ مِنْ غَنَمْ وَالذَّبْحُ وَالتَّفْرِيقُ فِى ذَاكَ الْحَرَمْ
فَإِنْ فَرَضْتَ الْعَجْزَ فَالطَّعَامُ بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ فَالصِّيَامُ
وَإِنْ يُؤَخِّرْ أَوْ يَطَأْ فِيمَا فَسَدْ فَلَا وَلَكِنْ فِيهِ شَاةٌ لَا عَدَدْ
وَيُكْرَهُ الْجِدَالُ فِيهِ وَالنَّظَرْ بِشَهْوَةٍ وَأَخْذُهُ مِمَّا اسْتَقَرْ
مِنَ الْحَصَى بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِرَمْيِهِ أَوْ بَعْدَ رَمْيِ رَامِي
وَأَخْذُهُ لِذَاكَ مِنْ مَرْمَاهُ أَوْ مِنْ مَكَانٍ نَجِسٍ يَرَاهُ
أَوْ لَقَّبَ الطَّوَافَ بِالْأَشْوَاطِ وَغَيْرُ مَا مَضَى كَالِامْتِشَاطِ

(حينما . عن أوّل التحللين قدما) أى إذا كان قبل التحلل الأوّل للنهى عنه بقوله تعالى ـ فلا رفث ولا فسوق ـ والرفث الوطء كما مرّ . والأصل فى النهى الفساد ، ولا إفساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له فى قبله * (ووواجب به بعير) ذكر أو أنثى (ان قدر) عليه لقضاء الصحابة بذلك (وعند عجز عنه رأس من بقر) تلزمه * (فان يكن عجز) عن البقرة (فسبع من غنم . والذبح والتفريق) لما ذكر كائنان (فى ذاك الحرم) على مساكينه كما مرّ * (فان فرضت العجز) عن الشياه (فالطعام . بقيمة البعير) أى قوّمه بدراهم بسعر مكة واشترى بقيمته طعاما وتصدّق به ، فان عجز عن ذلك (فالصيام) عن كل مدّ يوما ويكمل المنكسر * (وان يؤخر) الوطء عن التحلل الأوّل بأن وطئ بين التحللين (أو يطأ فيما فسد) أى بعد الافساد بالجماع (فلا) يلزمه ماذكر (ولكن فيه شاة لاعدد) من الشياه لأنه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ونحوه ، ولا يجب البعير إلا فيما ذكر ، وفى قتل النعامة كما علم مما مرّ إلا أنه يعتبر فيه هنا سنّ الأضحية بخلافه ثمّ فانه يختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا ، والبعير هنا واجب على الرجل الواطئ ، أما المرأة فلا شيء عليها غير الاثم وان فسد حجها بذلك ، ويجب على كلّ مضىّ فى فاسد نسكه واعادة فورا وان كان نسكه نفلا ، لأنه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه ، والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا : أى واجب الاتمام كالفرض * (ويكره الجدال فيه) أى النسك من حج وعمرة قال تعالى ـ ولا جدال فى الحج ـ ومثله العمرة : أى لامراء مع الخدم والرفقاء (والنظر . بشهوة) لما يحلّ له مما يتمتع به ، لأنه لايناسب المحرم (وأخذه مما استقر * من الحصى بالمسجد الحرام . لرميه) لأن ذلك فرشه ومحله ان لم يملكه المسجد أو يوقف عليه أو يكون من أجزائه وإلا حرم (أو) أخذه حصاة ليرمى بها (بعد رمى رامى) أى بعد أن رمى بها هو أو غيره ، لما ورد « أن من لم يقبل نسكه ترك حصاه ، ومن قبل رفع » والا لسدّ ما بين الجبلين * (وأخذه لذاك) أى الحصى (من مرماه) أى المحل الذى رمى فيه وهو الجمرة ، لأنه قد قارنه الردّ كما تقرر (أو من مكان نجس يراه) نجسا كحش ومحل روث مأكول مالم يغسله * (أو لقب الطواف) أى سماه (بالأشواط) لأن الشوط الهلاك كما يكره تسمية مايذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق . لكن قال فى المجموع المختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ، ولم يثبت انتهى . وردّ بأن محل ذلك فى الكراهة الشرعية التى يترتب عليها اللوم ، والكراهة هنا عرفية : أى من حيث اللفظ كما مرّ ، ولايخفى أن كراهة الجدال وتسمية

باب

باب فوات الحج

مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ تَحَلَّلاَ بِعُمْرَةٍ وَلْيَقْضِهِ مُكَمَّلاَ
مَعْ ذَبْحِ شَاةٍ فِى الْقَضَاءِ حَالاَ وَلاَ تَفُوتُ الْعُمْرَةُ اسْتِقْلاَلاَ

باب نذر الهدى وغيره

النَّذْرُ إِمَّا ذُو لَجَاجٍ وَغَضَبْ أَوِ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرَبْ
ثَانِيهِمَا نَوْعَانِ نَوْعٌ اشْتَهَرْ أَنَّ اسْمَهُ نَذْرُ الْجَزَاءِ وَاسْتَقَرّْ
وَهُوَ الَّذِى إِمَّا بِجَلْبِ نِعْمَةْ مُعَلَّقٌ أَوْ بِانْدِفَاعِ نِقْمَةْ

الطواف شوطا لايختص بالنسك ، لكنها فيه أقبح كلبس الحرير فى الصلاة (وغير مامضى كالامتشاط) أى أن يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر ، وأن يحك شعره بأظفاره ، وأن يكتحل بمالا طيب فيه مما فيه زينة كالأثمد ، بخلاف مالازينة فيه كالتوتيا ، وأن يأخذ الحصى من الحل ، وأن يسافر الى النسك تعويلا على السؤال ، وأن يأكل أو يشرب فى طوافه .

باب فوات الحج

* (من فاته وقوفه) بعرفة بعذر أوغيره ، ولايفوت الحج إلا بفواته (تحللا) وجوبا فورا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره ومصابرة الاحرام حرام (بـ) عمل (عمرة) بأن يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق ولايجزئ ذلك عن عمرة الاسلام ، كما سيأتى ، فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى المحصر (وليقضه مكملا) وجوبا فورا تطوعا كان أو فرضا ، كما فى الافساد . هذا فى فوات لم ينشأ عن حصر ، فان نشأ عنه فلاقضاء على مامر * (مع ذبح شاة) أى يلزمه مع القضاء دم كدم التمتع . والأصل فى ذلك مارواه مالك فى الموطأ عن هبار بن الأسود : أن عمر رضى الله عنه أفتى بذلك واشتهر فى الصحابة ولم ينكروه ، ووقت وجوب الدم (فى القضاء حالا) أى بمجرد الاحرام به كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ، ولا يكفى ذبحه فى عام الفوات (ولاتفوت العمرة استقلالا) أى اذا كانت مستقلة ، وان كانت فى تمتع إذ لاوقت لها معين كما مر ، وخرج بالمستقلة مالوكانت فى قران فانها تتبع الحج فى الفوات كما تتبعه فى الصحة والفساد .

باب نذر الهدى وغيره

النذر بالمعجمة لغة : الوعد بخير أوشر ، وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا . والأصل فيه قوله تعالى ـ وليوفوا نذورهم ـ ، وخبر البخارى « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وخبر مسلم « لانذر فى معصية الله ولافيما لايملكه ابن آدم » * (النذر إما ذو لجاج وغضب) أى يسمى بذلك ، ويسمى أيضا يمين اللجاج والغضب ، ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام ، وهو ماتعلق به حث أومنع أوتحقيق خبر كان كلمت فلانا أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الأمر كما قلت فلله على عتق أوصوم ، وفيه ماالتزمه أوكفارة يمين ، كما سيأتى فى الأيمان (أو) نذر (التزام قربة من القرب) أى يسمى بذلك * و(ثانيهما) وهو نذر التزام القربة (نوعان نوع اشتهر . أن اسمه نذر الجزاء) أى المجازاة (واستقر) على هذا الاسم * (وهو الذى إما بجلب نعمه . معلق)

فَيلْزَمُ الوَفَا بِهِ لَا مُطْلقَا بَلْ مَعْ وُجُودِ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَا
وَغَيْرُهُ تَبَرُّرٌ قَدِ انْتَفَى تَعْلِيقُهُ وَلَازِمٌ بِهِ الْوَفَا
وَكُلُّ مَنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ عَيَّنَا شَيْئاً وَلَوْ بِنِيَّةٍ تَعَيَّنَا
وَعَيِّنُوا فِي مُطْلَقِ الهَدْيِ النَّعَمْ وَيُكْتَفَى بِالسُّبْعِ مِنْ غَيْرِ الغَنَمْ
وَسِتَّةُ الْأَسْبَاعِ قُلْ تَطَوُّعُ فَالْأَكْلُ مِنْهَا جَائِزٌ لَا يُمْنَعُ
وَلْيَمْتَنِعْ تَصَرُّفُ الَّذِي نَذَرْ إِلَّا بِذَبْحٍ وَاجِبٍ وَشُرْبِ دَرّْ
أَوِ الرُّكُوبِ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ وَالْإِرْكَابِ لِلْمُحْتَاجِ

باب كيفية الاستطاعة

كَيْفِيَّةُ اسْتِطَاعَةِ الْإِتْيَانِ بِالحَجِّ أَوْ بِعُمْرَةٍ نَوْعَانِ
فَمَنْ يُرِدْ فِعْلاً بِنَفْسِهِ يَجِبْ فِي حَقِّهِ اسْتِمْسَاكُهُ إِذَا رَكِبْ
وَلَمْ تَزِدْ مَشَقَّةُ الرُّكُوبِ وَأَنْ يَكُونَ وَاجِدَ المَرْكُوبِ

أى ماعلق بجلب نعمة (أو باندفاع نقمه) كان شفى الله مريضى أوذهب عنى كذا فلله علىّ ، أو فعلى كذا * (فيلزم الوفا به لامطلقا . بل مع وجود مابه قد علقا) أى بعد حصول المعلق به لخبر البخارى السابق (وغيره تبرر) وهوما (قد انتفى . تعليقه) أى مالم يعلق بشىء (ولازم به الوفا) : أى يجب الوفاء به حالا وجوبا موسعا * (وكل من فى نذره قد عينا . شيئا ولو بنية) للتعيين كلله علىّ أن أهدى هذا (تعينا) عليه ماعينه عملا بتعيينه فلا يجوز إبداله ، فان لم يعين شيئا كفاه كل شىء من النعم ، كما أشار الى ذلك بقوله * (وعينوا فى مطلق الهدى) كأن قال لله علىّ أن أهدى هديا ولم ينو شيئا (النعم) دون غيرها من دجاج وغيره ، والواجب من النعم شاة ، لأن مطلق النذر يحمل على أقلّ ماوجب من ذلك الجنس (ويكتفى بالسبع) بضم السين (من غير الغنم) أى يجزئ عنها سبع بدنة أو بقرة ، كما فى الأضحية * (وستة الأسباع) من البدنة أو البقرة إذا أخرجها (قل تطوع) أى متطوع بها (فالأكل منها جائز لايمنع * وليمتنع تصرف الذى نذر) أى يمتنع على ناذر الهدى التصرّف فيه ببيع أو اجارة أو أكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (إلا) تصرّف (بذبح واجب) فى وقته ، وهو وقت الأضحية (وشرب درّ) أى لبن أو أكل ولد * (أوا لركوب عند الاحتياج . اليه والاركاب للمحتاج) وحمل شىء عليه للحاجة اليها ، فان حصل بها نقص ضمنه .

(باب كيفية الاستطاعة) للنسك

* (كيفية استطاعة الاتيان . بالحج أو بعمرة نوعان) استطاعة بنفسه واستطاعة بغيره ، وأشار الى الأوّل بقوله * (فمن يرد فعلا بنفسه يجب . فى حقه استمسا كه إذا ركب * ولم تزد مشقة الركوب) أى أن يستمسك على المركوب بلامشقة شديدة ، فان لم يثبت عليه أصلا أو ثبت بمشقة شديدة لمرض أوغيره لم يلزمه النسك بنفسه ، ويعتبر وجود قائد فى حق الأعمى (وأن يكون واجد المركوب) ذهابا

وَمَا بِهِ فِى كُلِّ رِحْلَةٍ عُلِفْ وَالزَّادُ وَالمَا إِنْ يَكُنْ بِهَا أُلِفْ
وُجُودُهُ بِالثَّمَنِ المَأْلُوفِ وَمَحْمِلٌ وَسَائِرُ الظُّرُوفِ
وَالأَمْنُ فِى طَرِيقِهِ وَلْيَحْرُمِ خُرُوجُهَا بِغَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمِ
وَإِنْ تَزِدْ مَشَقَّةٌ إِذَا رَكِبْ أَوْ لَمْ يَصِرْ مُسْتَمْسِكاً فَلْيَسْتَنِبْ

وايابا مع امكان السير إلاأن يكون سفره قصيرا وهو قوىّ على المشى ، والمراد بالمركوب كل مايصلح لذلك بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار * (وما به فى كل رحلة علف) أى ووجود مايعلف به فى كل مرحلة ، لأن المؤنة تعظم فى حمله لكثرته كذا نقله الشيخان وأقراه ، لكن بحث فى المجموع اعتبار العادة ، وهو الراجح (والزاد والما ان يكن بها ألف * وجوده) أى فى المحالّ المعتاد حملها منها ، فلو خلا بعض المنازل أومحالّ الماء المعتادة عن ذلك لم يلزمه النسك بنفسه لمامرّ ، نعم ان قصرسفره وكان يكسب فى يوم كفاية أيام الحج لم يعتبر وجود الزاد ، بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ ، وقدّر فى المجموع أيام الحج بمابين زوال سابع ذى الحجة ، وزوال ثالث عشره ، وهو فى حق من لم ينفر النفر الأوّل ، ويعتبر وجود ماذكر (بالثمن المألوف) أى ثمن المثل ، وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ، فلو لم يجده إلابأكثر لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة * (و) وجود (محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وقيل عكسه فى حق رجل اشتدّ ضرره بالراحلة ، وفى حقّ امرأة وخنثى وان لم يتضررا بها ، لأنه أستر وأحوط ، ووجود عديل يجلس فى الشق الآخر إلاأن تكون العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالأثقال ، واستطاع ذلك ، ولو لحقه مشقة شديدة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة ، وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحرّ والبرد (وسائر الظروف) أى أوعية الزاد ونحوه حتى السفرة ، ويشترط كون ماذكر من المركوب والمؤنة وغيرهما فاضلا عن مؤنة عياله ذهابه وايابه وغيرهما مما ذكر فى الفطرة من دين ، ومايليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه ، لأن ذلك ناجز ، والنسك على التراخى وعن كتب الفقيه إلاأن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج إليهما لاعن مال تجارة ، بل يلزمه صرفه الى مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه فى دينه وفارق المسكن والخادم بأنهما يحتاج اليهما فى الحال ، وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل . وبما تقرر علم أن الحاجة للنكاح لاتمنع الوجوب ، لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ، ولغيره تقديم النسك * (والأمن فى طريقه) ولوظنا فى النفس والبضع والمال ولو يسيرا ونحوها فلو خاف سبعا أوعدوّا أورصديا ، وهو من يرصد : أى يرقب من يمرّ ليأخذ منه شيئا ولاطريق له غيره لم يلزمه نسك ، ويكره بذل المال لهم ، لأنه يحرضهم على التعرّض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سنّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد ، ويلزم ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة فى ركوبه كسلوك طريق البرّ عند غلبة السلامة (وليحرم . خروجها) أى المرأة (بغير نحو محرم) أى يشترط فى وجوب النسك على المرأة أن يخرج معها نحو محرم كزوجها وعبدها وامرأتين لتأمن على نفسها ، ويلزمها أجرته إذا لم يخرج الابها ، ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ، ثم أشار إلى الثانى وهو الاستطاعة بغيره ، فقال * (وان تزد مشقة إذا ركب . أولم يصر مستمسكا) بأن لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق ، ويقال له معضوب بضاد

بِأُجْرَةٍ أَوْ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَبَرُّعًا أَوْ بِاتِّفَاقٍ مَعَهُ
بِأَنَّهُ إِنْ حَجَّ عَنْهُ رَزَقَهُ بِصَرْفِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَهْ
فَوَاقِعٌ فِى الْكُلِّ فِعْلُ النَّائِبِ لِلْمُسْتَنِيبِ مُسْقِطٌ لِلْوَاجِبِ

باب الصرورة

مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرْضَهُ وَلَا اعْتَمَرْ فَحَجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ
فَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِهِ نَوَاهُ فَذَاكَ عَنْهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ وَنَوَى شَيْئًا سِوَاهُ لَمْ يَقَعْ عَنِ السِّوَى
بَلْ وَاقِعٌ عَمَّا عَلَيْهِ مَا خَلَا مِنْ لِلْفَوَاتِ مُطْلَقًا تَحَلَّلَا

بمعجمة : أى عاجز عن النسك بنفسه (فليستنب) من يحج أو يعتمر عنه ولو ماشيا * (بأجرة) فاضلة عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار ، والمعتبر أجرة المثل فأقل (أومن يحج) أو يعتمر (عنه تبرعا) بالنسك قريبا كان أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا ، فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة بشرط كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه ، وكون قريبه غير ماش ولامعوّلا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره قصير . أما المتبرع بالأجره فلايجب إنابته لعظم المنة (أو) يحج أو يعتمر عنه (باتفاق معه) أى مع النائب * (بأنه) أى على أنه (ان حج) أو اعتمر (عنه رزقه . بصرف مايحتاجه من نفقه) كأن يقول له حج أو اعتمر عني وأعطيك نفقتك أوكذا ، فان كانت النفقة مقدّرة بجعالة أو اجارة صحيحة ، أوغير مقدّرة ففاسدة والنسك صحيح بكل حال * (فواقع فى الكل) أى كل الأوجه المذكورة (فعل النائب . للمستنيب مسقط للواجب) عنه ، فان شفى بعد ذلك بان وقوعه للنائب ولزم المعضوب الحج عن نفسه ، وكما تجب الاستنابة عن المعضوب تجب عن ميت من تركته كما يقضى منها ديونه فان لم يكن له تركة سنّ لوارثه أن يفعله عنه ، فلوفعله عنه أجنبيّ جاز ولو بلا إذن كما يقضى ديونه بلا اذن ، ذكر ذلك فى المجموع .

باب الصرورة

بصاد مهملة * (من لم يحج فرضه) أى حجة الاسلام (ولا اعتمر) عمرته ، وهو المسمى بالصرورة لأنه صرّ نفقته عن اخراجها فى النسك (فحجه) وعمرته (عن غيره لم يعتبر) أى لم يصح حجه ولا عمرته عن غيره * (فان يكن عن غيره نواه) أى فلو نواه عن غيره (فذلك) واقع (عنه) أى عن نفسه (دون من سواه) لخبر أبى داود باسناد صحيح « أنه ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال من شبرمة ؟ قال أخ لى أوقريب ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » * (ومن يكن عليه فرض) أداء كان أوقضاء أو نذرا (ونوى . شيئا سواه) ولو نفلا بأن كان عليه نسك اسلام ونوى قضاء أو نذرا أو نفلا أو عليه قضاء ونوى مابعده أو نذر ونوى مابعده (لم يقع عن السوى * بل واقع) أى يقع (عما) أى عن الفرض الذى (عليه) ويجوز أن تقع الثلاثة المتقدمة دفعة واحدة للمعضوب والميت ، ثم استثنى من ذلك مسألتين بقوله (بل ماخلا . من للفوات مطلقا تحللا

بعمرة

بِعُمْرَةٍ فَإِنَّهَا لاَ تُجْعَلُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلاَمِ حَيْثُ تُفْعَلُ
كَذَاكَ نَاسِى مَا بِهِ قَدْ أَحْرَمَا فَبِالْقِرَانِ أَوْ بِحَجٍّ أُلْزِمَا
وَلاَ تَكُونُ عُمْرَةُ الْقِرَانِ وَاقِعَةً عَنْ عُمْرَةِ النِّسْيَانِ

(فرع)

مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ رُبَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ حَجُّهُ وَرُبَّمَا
أَنْ لاَ يَصِحَّ فَهْوَ لاَ يَكُونُ مِنْ كَافِرٍ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ
وَذُو صِباً تَمْيِيزُهُ لَمْ يُوجَدِ بَلْ مِنْ رَقِيقٍ قَبْلَ إِذْنِ السَّيِّدِ
وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ تَمْيِيزِ الصَّبِي وَبَعْدَ إِذْنٍ مِنْ وَلِيٍّ كَالأَبِ
وَحَيْثُ زَالَ الرِّقُّ أَوْ صِبَاهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقاً كَفَاهُ
وُقُوفُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ إِذَا أَتَى بِالْحَجِّ بِالتَّمَامِ

* بعمرة) أى الا من فاته حج لاحصار أو غيره ، وتحلل بعمل عمرة (فانها لاتجعل) أى لاتجزئ (عن عمرة الاسلام حيث تفعل) لأن إحرامه انعقد لنسك فلاينصرف لآخر ، والتحلل واجب ، لأن الاستدامة كالابتداء وابتداء الاحرام حينئذ لايجوز * (كذاك ناسى مابه قد أحرما) بأن أحرم بنسك ثم نسيه (فبالقران أو بحج ألزما) أى فانه ينوى القران أو الحج ، ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام ، لأنه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته ، وادخال العمرة عليه لايقدح فيه ، وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز * (ولا تكون عمرة القران) فى صورة مااذا نوى القران (واقعة عن عمرة النسيان) أى لاتجزئه عنها لاحتمال أنه كان محرما بحج ، ويمتنع ادخال العمرة عليه ، فان لم ينو القران أو الحج ، بأن اقتصر على نية العمرة ، وأتى بأعمال الحج حصل التحلل ، لكن لاتبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة .

﴿ فرع ﴾ * (من لم يجب عليه حج) قسمان : لأنه (ربما . يصح منه حجه ، وربما * أن لايصح) منه كما لايجب عليه ، وأشار الى الثانى بقوله (فهو لايكون) أى لايصح (من كافر) أصليا كان أو مرتدا (ومثله المجنون * وذوصبا تمييزه لم يوجد) أى والصبى غير المميز ، وكذا المميز بغير اذن وليه لعدم أهلية الأول للعبادة ، والثانى والثالث للنية ، ولعدم الاذن فى الرابع . وأما إحرام الولى عن الثلاثة فصحيح كامر ، ثم أشار الى الأول بقوله (بل) يصح (من رقيق قبل إذن السيد * وبعده) أى سواء قبل الاذن أو بعده * (وبعد تمييز الصبى . وبعد إذن من ولى كالأب) أى والصبى المميز باذن وليه لانهما من أهل العبادة ، وقد زال المانع فى الثانى بالاذن * (وحيث زال الرق) فى الأول بالعتق (أو صباه) أى الصبا فى الثانى بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة (مطلقا) أى قبل اتيان زمنه بالمرة أو بعده ، ثم وقف (كفاه * وقوفه عن حجة الاسلام . إذا أتى بالحج بالتمام) أى أتى بعد الوقوف ببقية الأعمال من طواف وسعى وان فعل شيئا منهما قبل الكمال ، لأنه أدرك معظم العبادة ، فصار كمن أدرك الركوع ، وكذا لوزال ماذكر فى أثناء الوقوف ، وان لم يمكث زمنا ، فان زال بعده فان

باب دخول مكة

مَنْ جَاءهَا بِغَيْرِ نُسْكٍ لَمْ يَجِبْ	إِحْرَامُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ بَلْ نُدِبْ
إِذْ فُضِّلَتْ مَعْ مَالَهَا مِنَ الحَرَمْ	وَخُصَّ بِاثْنَى عَشَرَ حُكْماً تُلْتَزَمْ
فَصَيْدُهُ كَقَطْعِ نَبْتٍ يَحْرُمُ	وَالمَشْىُ فِى نَذْرِهِ إِلَيْهِ يَلْزَمُ
وَفِيهِ نَحْرُ الهَدْىِ وَالتَّحَلُّلُ	إِلاَّ لِحَصْرٍ فِى سِوَاهُ يَحْصُلُ
وَنَدْبُ إِحْرَامٍ لِكُلِّ مَنْ دَخَلْ	إِلَيْهِ مَعْ تَغْلِيظِ غُرْمِ مَنْ قَتَلْ
وَأَنْ يُصَانَ عَنْ دُخُولِ مَنْ كَفَرْ	وَدَفْنِهِ وَلَيْسَ فِيهِ يُعْتَمَرْ
وَلاَ يَجُوزُ مُطْلَقاً لِلْمُلْتَقِطْ	تَمَلُّكُ الشَّىْءِ الَّذِى مِنْهُ الْتَقَطْ
وَحَاضِرُوهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ	لَدَى قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ دَمُ

كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعده لم يجزه عن حجة الاسلام ، والا أجزأه .

(باب دخول) حرم (مكة)

من المك ، وهو الاخراج ، يقال امتك الفصيل ما فى ضرع أمه من اللبن : أخرجه ، لأنها أخرجت الجبارين منها ، أو أخرجت الماء من أوديتها ، ويقال بكة بالباء ، من البك : وهو التدافع ، لأن الناس يدفع بعضهم بعضا فى المطاف مثلا ، وهما اسمان للبلد ، وقيل الأول اسم لها ، والثانى اسم للبيت والمطاف ، وقيل غير ذلك * (من جاءها بغير نسك) أى غير مريد نسكا من حج أو عمرة (لم يجب . إحرامه عند الدخول) لها وان لم يتكرر دخوله لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المواقيت « هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة » فلو وجب بمجرّد الدخول لم يعلقه بالارادة (بل ندب) كالتحية * (اذ فضلت) أى لفضلها (مع مالها من الحرم) بنص الكتاب والسنة . أما من أراد النسك فيلزمه ذلك (وخصّ) أى حرمها (باثنى عشر حكما تلتزم) شرعا * (فصيده كقطع نبت) أى شجره الرطب غير المؤذى (يحرم) كل منهما (والمشى فى نذر اليه) أى اذا نذر المشى اليه (يلزم * وفيه نحر الهدى) وتفرقة لحمه والطعام اللازم فى المناسك * (و) فيه (التحلل . الالحصر) ف (فى سواه يحصل) أى فيتحلل حيث أحصر كما مرّ بيانه * (وندب احرام لكل من دخل . اليه) أى وكونه لايدخل اليه الا باحرام ندبا أو وجوبا على الخلاف (مع تغليظ غرم من قتل) أى وكونه تغلظ الدية بالقتل فيه خطأ * (وأن يصان عن دخول من كفر . و) عن (دفنه) فيه وان دفع مالا على دخوله (وليس فيه يعتمر) أى لايحرم فيه بالعمرة ، بل يخرج لأدنى الحل كما مرّ * (ولايجوز مطلقا للملتقط) أى سواء التقط للحفظ أو التملك (تملك الشىء الذى منه التقط) بل لا تلتقط لقطته الا للتعريف كما يأتى * (وحاضروه لم يجب عليهم . لدى قران أو تمتع دم) كما مرّ ، ويحرم التعرّض لصيد حرم المدينة ونباتها ، ولكن لاضمان ، ولاينقل شىء من تراب الحرمين ولا أحجارهما ، واختصت المدينة بأنها دار الهجرة ومدفن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

باب كيفية حج المرأة

وَحُكْمُهَا فِي حَجِّهَا حُكْمُ الذَّكَرْ ... فِي الحَجِّ إِلَّا فِي أُمُورٍ تُعْتَبَرْ
فَإِنْ رَفْعَ الصَّوْتِ مِنْهَا يُكْرَهُ ... مَتَى تُلَبِّي وَهْوَ سُنَّةٌ لَهُ
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا ... فِيهِ القَمِيصَ وَالقَبَا وَالبُرْنُسَا
كَذَا الخِمَارُ وَالسَّرَاوِيلُ وَمَا ... أَشْبَهَهَا وَذَاكَ مِنْهُ حَرُمَا
وَالخَضْبُ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامٍ يُسَنّ ... وَالسَّعْيُ مَعْ طَوَافِهَا لَيْلاً حَسَنْ
وَلَا يُسَنُّ الاِضْطِبَاعُ وَالرَّمَلْ ... لَهَا وَسَتْرُ وَجْهِهَا لَا يُسْتَحَلّ

كتاب البيوع

باب كيفية حج المرأة

* (وحكمها فى حجها) وعمرتها (حكم الذكر . فى الحج) أى فى حجه وعمرته (إلا فى أمور تعتبر) فى حقها * (فان رفع الصوت منها يكره . متى تلبى) ومثلها فى ذلك الخنثى فيندب لهما إسماع نفسهما فقط ، وإنما لم يحرم رفع صوتهما كالأذان لطلب الاصغاء له واشتغال كلّ أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره (وهو سنة له) أى الذكر * (وجائز فى حقها أن تلبسا . فيه) أى الحج وكذا العمرة (القميص والقبا والبرنسا * كذا الخمار والسراويل وما . أشبهها) كالخفين ، وكلّ مخيط إجماعا إلا القفاز كما مرّ (وذاك) أى اللبس (منه حرما * والخضب منها) أى خضب يديها إلى الكوعين ووجهها بالحناء (قبل إحرام يسن) لتستر لون البشرة بلون الحناء ، أما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لأنه زينة للمحرم ، والقصد أن يكون أشعث أغبر ، فان فعلته فلا فدية ، وخرج بها الرجل والخنثى فلا يسنّ لهما الخضب ، بل يحرم إلا لعذر (والسعى مع طوافها ليلا حسن) أى يسنّ إيقاع طوافها وسعيها ليلا إلا اذا خافت طروّ نحو حيض يطول زمنه * (ولا يسنّ الاضطباع و) لا (الرمل لها) ولا الخنثى وان خلا المطاف ، لأنهما لايليقان بهما فيكرهان لهما ، بل ان قصدا التشبه بالرجال حرم عليهما ذلك (وستر) شىء من (وجهها) بما يعدّ ساترا (لايستحيل) أى لايباح لنهيها عن الانتقاب ، رواه البخارى . وحكمته أنه مستور غالبا فأمرت بكشفه لمخالفة العادة ، ويجب أن تسدل عليه شيئا متجافيا عنه بنحو أعواد ، والواجب على الخنثى ستر رأسه وكشف وجهه ، فان عكس أوكشفهما أوسترهما حرم ووجبت الفدية فى الأخيرة فقط .

كتاب البيوع

جمع بيع ، وهو لغة مقابلة شىء بشىء . وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . والأصل فيه قبل الاجماع آيات ، كقوله تعالى ـ وأحلّ الله البيع ـ ، وأخبار كخبر « سئل النبيّ ﷺ أىّ الكسب أطيب ؟ فقال عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور » : أى لاغش فيه ولاخيانة رواه الحاكم وصححه . وأركانه عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة إيجابا كبعتك وملكتك ، واشتر منى كذا بكذا وجعلته لك بكذا ناويا البيع ،

العَقْدُ نَوْعَانِ فَنَوْعٌ يَنْفَرِدْ	بِهِ امْرُؤٌ نَحْوُ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدْ
وَالنَّذْرِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا الْجُمُعَهْ	وَعُمْرَةٍ وَكُلُّ حَجٍّ أَوْقَعَهْ
وَالصَّوْمِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ الثَّانِي	مُعْتَبَرٌ فِى عَقْدِهِ شَخْصَانِ
وَاحْصُرْهُ فِى ثَلَاثَةٍ كَمَا عُرِفْ	فِى جَائِزٍ وَلَازِمٍ وَمُخْتَلِفْ
فَالْجَائِزُ الْإِيدَاعُ وَالْوَكَالَهْ	وَشِرْكَةُ الْعِنَانِ وَالْجَعَالَهْ
وَالْقَرْضُ وَالْقِرَاضُ وَالْعَارِيَهْ	وَالرَّهْنُ وَالْإِيصَاءُ وَالْوَصِيَّهْ
ثُمَّ الْجَوَازُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِى	لَهُ فَقَطْ فِى ذَيْنِ بِالْخُصُوصِ
وَبَعْدَهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ	قَبْلَ الْقَبُولِ فَاعْتَبِرْ قَبُولَهُ
كَذَا الْقَضَا جَوَازُهُ تَبَيَّنَا	فِى غَيْرِ قَاضٍ لِلْقَضَا تَعَيَّنَا
وَاللَّازِمُ الْبَيْعُ وَصُلْحٌ وَسَلَمْ	حَوَالَةٌ إِجَارَةٌ وَذِى أَعَمّ

وقبولا كاشتريت وتملكت وقبلت ، وشرط فيهما أن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل ، وأن يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح ، وعدم تعليق وتأقيت * (العقد) الصادق بالبيع وغيره بإعتبار الاستقلال وعدمه (نوعان : فنوع ينفرد . به امرؤ) أى عاقد واحد ، وذلك (نحو اليمين المنعقد * والنذر والصلاة إلا الجمعة) فلا تنعقد إلا بامام ومأموم على وجه مخصوص (وعمرة وكل حج أوقعه * والصوم والاسلام) وعدّ فى التنقيح من ذلك الطلاق والعتق إذا كانا بغير عوض ، والعدة وردّ بأن الأولين من الحلول لا العقود ، والثالث ليس من واحد منهما (ثم الثانى . معتبر فى عقده شخصان) بل أكثر فى بعض الصور * (واحصره فى ثلاثة) من الأقسام (كما عرف) شرعا (فى جائز) من الطرفين فلكلّ من العاقدين فسخه (ولازم) منهما فليس لأحدهما فسخه بلا موجب (ومختلف) أى جائز من أحدهما لازم من الآخر * (فالجائز) من الطرفين (الايداع) أى الوديعة لأنها توكيل وتوكل فى الحفظ (والوكاله) ولو بجعل (وشركة) صحيحة وهى شركة (العنان) لأن كلا منهما وكيل عن صاحبه فى التصرّف (والجعاله) ولو بعد الشروع فى العمل فلكلّ منهما الفسخ قبل تمام العمل لا بعده * والقرض) ان كان المال فى ملك المقترض لم يتعلق به حقّ لازم (والقراض) لأنه وكالة بجعل ابتداء ، وشركة أو جعالة انتهاء (والعاريه) لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل لأن القصد منها الارفاق فلا يليق بها اللزوم (والرهن) قبل القبض وكذا الهبة (والايصاء) لأنه نيابة عن الموصى فحكمه كالوكالة (والوصية) لأن الموصى له لم يملك شيئا ، وهو باق على ملك الموصى فيتصرف فيه بما أحبّ * (ثم الجواز قبل موت الموصى) كائن (له فقط فى ذين) أى الايصاء والوصية (بالخصوص) أى ان جوازهما للموصى قبل موته * (وبعده) أى بعد موت الموصى (يكون) الجواز (للموصى له . قبل القبول فاعتبر قبوله) هذا فى الوصية ، أما الايصاء فهو جائز فى حقه بعد القبول أيضا وان حصل منه تصرّف * (كذا القضا جوازه تبينا) أى ظهر شرعا ، لأن القاضى نائب عن الامام فله عزله وتولية غيره (فى غير قاض للقضا تعينا) أما هو فلا يجوز عزله ولا ينفذ إلا لخوف الفتنة * (واللازم) من الطرفين (البيع) بعد انقضاء الخيار لمفهوم حديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » (وصلح)

كَذَا المُسَاقَاةُ وَعَقْدُ الخُلْعِ ... وَهِبَةٌ بِالقَبْضِ لاَ لِلْفَرْعِ
وَعَارِيَةٌ لِلرَّهْنِ بَعْدَ الرَّهْنِ ... وَبَعْدَ دَفْنٍ إِنْ يُعَرْ لِلدَّفْنِ
وَبِالقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِى ... وَالمَهْرُ وَالنِّكَاحُ بِالنُّصُوصِ
وَعِتْقُ عَبْدٍ مُطْلَقًا إِنْ أَعْتَقَهْ ... بِعِوَضٍ وَمِثْلُهُ المُسَابَقَهْ
إِنْ يَلْتَزِمْ فِى جَانِبَيْهِ بِالعِوَضْ ... وَالقَرْضُ إِنْ لَمْ يَبْقَ مَعْهُ مَا اقْتَرَضْ
وَكُلُّ مَا مِنْ جَانِبٍ فَقَطْ عُرِفْ ... فِيهِ الجَوَازُ فَهْوَ عَقْدٌ مُخْتَلِفْ
كَالرَّهْنِ بَعْدَ القَبْضِ وَالضَّمَانِ ... وَجِزْيَةٍ وَهُدْنَةٍ أَمَانِ
إِمَامَةٍ كِتَابَةٍ كَذَا الهِبَهْ ... لِلْفَرْعِ لَكِنْ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْجَبَهْ

مالم يقع فى عقد جائز كالعارية و إلا لم يلزم (وسلم) بعد انقضاء الخيار كالبيع ، و(حوالة) لأن بها يبرأ المحيل من دين المحتال و يتحوّل إلى ذمّة المحال عليه ، و(اجارة) لأنها بيع للمنافع (وذى) أى الاجارة (أعمّ) من أن تكون إجارة عين أو إجارة ذمّة * (كذا المساقاة) قبل العمل و بعده ، لأن عملها فى أعيان باقية بحالها فأشبهت الاجارة دون القراض ، ومثلها المزارعة الصحيحة (وعقد الخلع) لأنه فك قيد النكاح فكان كالمعاوضة (وهبة بالقبض) أى بعده باذن الواهب أو وكيله (لا للفرع) أى إلا فى هبة الأصل لفرعه فانها جائزة من جهة الأصل كما سيأتى لكمال شفقته * (وعارية للرهن) فهى لازمة من جهة المعير (بعد الرهن) فلا يرجع حتى ينفك (و) كذا (بعد دفن إن يعر للدفن) أى دفن محترم فلا يرجع حتى يندرس أثره * (و) الوصية لازمة (بالقبول) من الموصى له بعد موت الموصى (والمهر) أى عقده ، لأنه عوض عن البضع فكان كالثمن (والنكاح) لافضائه إلى جعل المهر عوضا عن البضع ، وهذه لازمة (بالنصوص) الواردة فى كتب الفقه ، وهو حشو * (وعتق) أى اعتاق (عبد مطلقا) ذكرا كان أولا (ان أعتقه . بعوض) منه أو من غيره كما فى البيع الضمنى كقوله أعتقتك على ألف فقبل فورا فيعتق و يلزمه الألف و يلزم من جهتهما كالخلع ، وكذا قوله لغيره أعتقت عبدى عنك بكذا (ومثله المسابقه) أى عقدها * (إن يلتزم فى جانبيه بالعوض) أى ان كان بعوض منهما أو من غيرهما ، فان كان من أحدهما فهى جائزة فى حقّ الآخر أما بلا عوض فجائزة فى حقهما (والقرض ان لم يبق معه ما اقترض) أى ان كان المال خارجا عن ملك المقترض بأن زال ملكه عنه ، وكذا ان تعلق به حقّ لازم * (وكل مامن جانب فقط عرف . فيه الجواز) أى ماعرف جوازه من أحد الطرفين (فهو عقد مختلف) أى يسمى بذلك عرفا * (كالرهن) الجعلى (بعد القبض) بالأذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن (والضمان) فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن ، ومثله الكفالة (وجزية) فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام الا أن يظهر له أمارة الخيانة (وهدنة) و (أمان) فانهما جائزان من جهة الكافر فله نبذ كلّ منهما فيصير حربيا يبلغ المأمن لازمان من جهتنا الا لمصلحة ، و* (امامة) عظمى ، فانها جائزة من جهة الامام مالم يتعين ، لازمة من جهة أهل الحلّ والعقد ، فلا يجوز عزله ولا الخروج عليه ولو جائرا ، و(كتابة) فانها جائزة من جهة المكاتب فله فسخها وان كان معه وفاء لازمة من جهة السيد ، لأنها

باب أنواع البيع

وَنَوَّعُوا الْبَيْعَ إِلَى أَنْوَاعِ ثَلَاثَةٍ بِحَسَبِ الْإِيقَاعِ
لِنَافِذٍ وَفَاسِدٍ وَمَا عُهِدْ تَحْرِيمُهُ وَلَوْ صَحِيحًا مُنْعَقِدْ
فَنَافِذٌ بِرُؤْيَةٍ وَوَصْفِ لِلْعَيْنِ وَالْمُرَابَحَةْ وَالصَّرْفِ
وَالْحَيَوَانِ إِنْ يُبَعْ بِآخَرَا وَمَا بِهِ شَرْطُ الْخِيَارِ قَدْ جَرَى
أَوْ أَنَّهُ مِنْ كُلِّ عَيْبِهِ بَرِى أَوْ شَرْطِ أَنْ يَعْتِقَهُ مَنْ يَشْتَرِى
أَوْ بَاعَهُ عَيْنَيْنِ عَقْدًا وَاشْتَرَطْ أَنْ يَثْبُتَ الْخِيَارُ فِى عَيْنٍ فَقَطْ
أَوْ فَرَّقَ الصَّفْقَةَ بِالْوَصْفِ الْأَعَمّْ كَجَمْعِ عَقْدٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَسَلَمْ
وَفَاسِدٌ كَبَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ إِنْ بَاعَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ

عقدت لحظ المكاتب فقط (كذا الهبه) أى هبة الأصل (للفرع) فانها لازمة من جهته جائزة من جهة الأصل ان بقى الموهوب فى سلطنة الفرع (لكن بعد قبض أوجبه) أى أوجب اللزوم بأن كان باذن كما مر .

باب أنواع البيع

* (ونوعوا البيع الى أنواع . ثلاثة بحسب الايقاع) لابحسب وصفه من جواز وغيره مثلا * (لنافذ) أى صحيح ، وهو ما استجمع الأركان والشروط (وفاسد) وهو مالم يستجمعها (وما عهد) شرعا (تحريمه ولو) كان (صحيحا منعقد) فيما عدا العربون ونحوه * (فنافذ) أى فالبيع النافذ يتحقق (برؤية) للعين : أى فى بيع العين المرئية : أى المشاهدة (ووصف للعين) أى و بيع عين موصوفة فى الذمة كالسلم (والمرابحه) كبعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة ، ومثلها المحاطة كبعتك بما اشتريت وحط درهم من كل عشرة ، والتولية كوليتك العقد بما قام علىّ ، والاشراك كأشركتك معى فيه (و) بيع (الصرف) أى النقد ، ومثله بيع الطعام بالطعام * (و) بيع (الحيوان ان يبع بآخرا) ولو بجنسه (وما) أى البيع الذى (به شرط الخيار قد جرى) أى شرط فيه خيار للمتعاقدين أو أحدهما أو أجنبى * (أو) أى والبيع بشرط البراءة من العيوب فى المبيع بأن شرط فيه (أنه) أى البائع (من كل عيبه برى . أو) أى و بيع العبد الذى بيع (بشرط أن يعتقه) كله (من يشترى) منجزا إما مطلقا أو عن مشتر * (أو باعه عينين عقدا) أى فى عقد واحد بثمن واحد (واشترط . أن يثبت الخيار فى عين فقط * أو فرق) أى أو بيع مشتمل على تفريق (الصفقة بالوصف الأعم) أى أعم من أن يكون تفريقها فى الابتداء بأن يجمع فى العقد بين مايصح العقد عليه ، ومالا يصح كخل وخمر وعبده وحر وعبده وعبد غيره ، أو فى الدوام بأن يبيع عينين وتتلف إحداهما قبل القبض أو فى اختلاف الأحكام (كجمع عقد بين) عقدين لازمين ك(بيع وسلم) و بيع وإجارة ، أو جائزين كشركة وقراض بخلاف مالو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فلا يصح لتعذر الجمع بينهما * (وفاسد) أى والبيع الفاسد (كبيع ما اشتراه) من غيره (ان باع)ه (قبل قبضه إياه) ولو من بائعه

وَالْبَيْعِ مَعْ عَجْزٍ عَنِ التَّسَلُّمِ ‏ أَوْ مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَاعْلَمِ
وَفِى الْمَضَامِينِ وَبَيْعِ الْحَبَلَهْ ‏ وَفِى الْمَلَاقِيحِ وَفِيمَا لَيْسَ لَهْ
وَالْبَيْعِ مَعْ شَرْطٍ سِوَى مَاقَدَّمَا ‏ وَفِى الْحَصَاةِ وَالرِّبَا فَلْيُعْلَمَا
وَبَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ وَالْمُنَابَذَهْ ‏ فَالنَّبْذُ بَيْعٌ مَنْ يَكُونُ آخِذَهْ
وَالْبُرُّ فِى السُّنْبُلِ وَالْمُلَامَسَهْ ‏ فَاللَّمْسُ بَيْعٌ مَنْ يَكُونُ لَامِسَهْ
وَالْحَيَوَانُ إِنْ يُبَعْ بِاللَّحْمِ مَعْ ‏ مَنْ فِى الْعَرَايَا أَوْسُقًا خَمْسًا جَمَعْ
وَفِى الثِّمَارِ مُطْلَقًا فِى بَيْعِهَا ‏ قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا
وَكُلُّ شَىْءٍ نَجِسٍ وَفِى الْغَرَرْ ‏ وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرْ
وَبَيْعُهُ بِشَرْطِ عِتْقٍ وَالْوَلَا ‏ لِبَائِعٍ أَوْ شَرْطِ رَهْنٍ جُهِلَا

للنهى عنه كما سيأتى * (والبيع مع عجز) من المشترى (عن التسلم) حسا أو شرعا كمغصوب ومرهون (أو مكرها) أى و بيع المكره (بغير حق فاعلم) بخلافه بحق كمن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح * (وفى المضامين) جمع مضمون أو مضمان : أى متضمن ، وهو مافى أصلاب الفحول من الماء (و بيع) حبل (الحبله) وهو بفتح الحاء المهملة والموحدة فيهما نتاج النتاج بأن يبيعه ، أو شيئا مؤجلا بثمن اليه (وفى الملاقيح) وهى مافى البطون من الأجنة (وفيما ليس له) أى بيع مالم يملكه البائع * (والبيع مع شرط سوى ماقدما) أى إلا مااستثنى فيما تقدم مثلا كشرط الخيار ولو قال والبيع مع شرط مفسد لكان أولى (وفى الحصاة) كأن يقول بعتك من هذه الأثواب ماتقع عليه هذه الحصاة (والربا فليعلما) أى عند عدم استيفاء الشروط الآتية * (وبيع عسب الفحل) أى ضرابه أو مائه فتحرم أجرة ضرابه وثمن مائه : أى بذل ذلك وأخذه (والمنابذة) بالمعجمة (فالنبذ بيع) أى بأن يجعل طرح المبيع بيعا (لمن يكون آخذه) بدلا عن الصيغة * (و) بيع (البر فى السنبل) أى فى سنبله لفقد المشاهدة (والملامسه) كأن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة (فاللمس بيع) أى ويجعل اللمس بيعا (لمن يكون لامسه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة * (والحيوان ان يبع باللحم) أى و بيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه حتى الآدمى (مع) بيع (من فى العرايا أوسقا خمسا جمع) أى فى خمسة أوسق فأكثر بتقدير الجفاف لعدم الاذن فيه لافيما دون ذلك كما سيأتى * (وفى الثمار مطلقا) أى أىّ ثمرة كانت (فى بيعها . قبل) بدوّ (الصلاح دون شرط قطعها) كلها حالا بأن باعها بشرط التبقية أو مطلقا ، ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه * (و) بيع (كلّ شىء نجس) ككلب ، وكذا متنجس لا يمكن تطهيره كمائع (و) البيع (فى الغرر) أى معه ، وهو ماتردّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما كبيع الطير فى الهواء (و بيع عبد مسلم) او مرتدّ أو بعض أحدهما (لمن كفر) إلا أن يحكم بعتقه عليه بشرائه له كأبيه * (و بيعه بشرط عتق والولا) أى مع كون الولاء (لبائع) مثلا لمخالفته ما استقرّ الشرع عليه من أن الولاء لمن أعتق (أو شرط) أى والبيع مع اشتراط (رهن) أى رهن شىء (جهلا) أى مجهول، فان كان معلوما بمشاهدة أو وصف بصفات السلم ، وهو غير المبيع صحّ للحاجة ، ومثله الكفيل ، فان كان مجهولا كرجل لم يصح ، أو معلوما بالمشاهدة أو الاسم والنسب صحّ

أَوْ مَعْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ المَعْرُوفِ ... إِذَا رَأَى لِلْمَبِيعِ وَالْمَوْقُوفِ
وَعَقْدُ الأَعْمَى بَائِعاً أَوْ شَارِيَا ... وَمُفْرَدُ المَا نَابِعاً أَوْ جَارِيَا
أَمَّا الحَرَامُ حَالَ الانْعِقَادِ ... فَمِنْهُ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادِي
كَذَا تَلَقِّي الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانِ ... وَالنَّجْشُ أَنْ يَزِيدَ فِي الأَثْمَانِ
وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ شِرَاهُ ... بَلْ قَصْدُهُ تَغْرِيرُ مَنْ سِوَاهُ
وَأَنْ يَبِيعَ بَعْدَ بَيْعٍ جَارِي ... مِنْ غَيْرِهِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ

كما سيأتى * (أو) البيع (مع خيار الرؤية المعروف) وهو أن يشترى شيئا لم يره على أن له الخيار (إذا رأى المبيع ،و) بيع (الموقوف) وان أشرف على الخراب وتعطل ، ومثله الأضحية والمرهون بعد القبض بلا إذن من المرتهن * (وعقد الاعمى بائعا) كان (أو شاريا) فى الأعيان التى لم يرها قبل عماه أما فى السلم فيصح و يوكل فى القبض والاقباض ، وكذا مارآه قبل العمى ولم يتغير (ومفرد المـا)ء أى و بيع الماء منفردا عن قراره (نابعا) من نحو عين أو بئر أو نهر (أو جاريا) فى نحو قناة للجهل به ، أما بيعه مع قراره فصحيح ، وكذا بيع القرار وحده ، ولا يدخل الماء فى البيع حينئذ إلا بالنص عليه * (أما) البيع (الحرام حال الانعقاد . فنه بيع حاضر) متاعا (لبادى) كان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول آخر اتركه لأبيعه على التدريج بأغلى فيوافقه على ذلك لخبرالصحيحين «لايبع حاضرلباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ، والمعنى فى النهى مايؤدى اليه من التضييق على الناس ، والاثم على الحاضر فقط ، بخلاف مالا يحتاج له الا نادرا وما لو قصد مالكه بيعه بنفسه تدريجا فسأله تفويض ذلك اليه أو استشاره فأشار عليه بالأصلح أو قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندى لأبيعه كذلك . والبادى ساكن البادية ، والحاضر ساكن الحاضرة ، وهى المدن والقرى والريف وهوأرض فيها زرع وخصب ، وذلك خلاف البادية ، والنسبة اليها بدوى ، والى الحاضرة حضرى ، والتعبير بالبادى والحاضر جرى على الغالب ، فالمراد أىّ شخص كان ، ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر ، وان قيد بهما بعضهم * (كذا تلقى الشخص للركبان) بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، وان لم يقصد التلقى كأن خرج لنحو صيد فراٰهم واشترى منهم وخيروا فورا ان عرفوا الغبن لخبر الصحيحين «لاتلقوا الركبان للبيع» ، وفى رواية «لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار» ، والمعنى فى النهى عنه غبنهم ، والاثم على المتلقى فقط ، فان اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله و بعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلاتحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء الغبن ، ولولم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ماباعوا به انقطع خيارهم على الراجح ، والركبان جمع راكب ، والتعبير به جرى على الغالب ، فالمراد القادم ولو واحدا أوماشيا (والنجش) با(أن يزيد فى الأثمان) أى فى ثمن سلعة معروضة للبيع * (ولم يكن مقصوده شراه) أى لارغبة فى شرائها (بل قصده تغرير من سواه) فيشتريها للنهى عنه رواه الشيخان ، والمعنى فيه الايذاء ولاخيار للمشترى ولوكان بمواطأة لتفريطه * (وأن يبيع بعد بيع جارى) أى واقع (من غيره فى مدة الخيار) أى خيار المجلس أو الشرط للنهى عنه فى خبر الصحيحين وذلك كأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه ، أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل .

وَالسَّوْمُ بَعْدَ سَوْمِ غَيْرِهِ بِأَنْ ... يَزِيدَ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ الثَّمَنْ
وَبَيْعُ عُرْبُونٍ بِتَرْكِ مَا دَفَعْ ... مِنْ مَبْلَغٍ لِبَائِعٍ إِنْ لَمْ يَبِعْ
وَبَيْعُهُ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ الْعِنَبْ ... وَمَنْ يُرِيدُ آلَةَ اللَّهْوِ الْخَشَبْ
وَسَيْفَهُ لِنَحْوِ جَلَّادٍ ظَلَمْ ... وَآلَةَ لِلِاصْطِيَادِ فِى الْحَرَمْ
كَذَا الْمُصَرَّاةُ الَّتِى بِهَا يُظَنّ ... بِتَرْكِهِ لِلْحَلْبِ كَثْرَةُ اللَّبَنْ
وَالْمُشْتَرِى مُخَيَّرٌ فِى الْفَوْرِ ... وَوَاجِبٌ بِالرَّدِّ صَاعُ تَمْرِ
إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْحَلْبِ وَالْإِتْلَافِ ... أَوْ مَعْ بَقَاهُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ
وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ نَحْوُ التَّصْرِيَهْ ... وَالْكَذِبُ فِى إِخْبَارِهِ وَالتَّوْرِيَهْ

والمعنى فى النهى عنه الايذاء * (والسوم بعد سوم غيره) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (بأن . يزيد) مثلا فى ثمن السلعة (بعد أن تقرر الثمن) بالتراضى به صريحا ، بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا ردّه حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل ، أو يقول لمالكه استردّه لأشتريه منك بأكثر . والمعنى فى النهى عنه الايذاء ، وخرج باستقرار الثمن ما لو كان البيع يطاف به على من يزيد ، فلا منع من الزيادة * (وبيع عربون) بفتح العين والراء وبضمّ العين وإسكان الراء (بترك ما دفع . من مبلغ لبائع إن لم يبع) أى بأن يشترى سلعة ويعطى البائع شيئا على أنه له هبة إن لم يتمّ المبيع ، ومن الثمن ان تمّ للنهى عن ذلك رواه أبو داود وغيره * (وبيعه لعاصر الخمر العنب) أى وبيع العنب ، ومثله الرطب لمن يتخذه مسكرا (ومن يريد آلة اللهو الخشب) أى وبيعه الخشب لمن يتخذ منه الملاهى * (وسيفه) أى وبيع سيفه (لنحو جلاد) موصوف بكونه (ظلم) أى يقتل غيره به ظلما (و) بيعه (آلة للاصطياد) بها (فى الحرم) لتسببه فى الحرام ، ومثل ذلك بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ، ومحلّ تحريم بيعه ذلك لمن ذكر إذا تحقق أو ظنّ أنه يفعل ذلك ، فان شكّ فيه أو توهمه فالبيع له مكروه * (كذا المصراة) ولو غير مأكولة : أى بيعها للنهى عنه فى خبر الصحيحين ، وهى (التى بها يظنّ . بتركه للحلب كثرة اللبن) أى يظنّ بها كثرة اللبن بسبب ترك الحلب وان لم يقصد ذلك . والمعنى فى النهى عنه التدليس * (والمشترى) لها (مخير فى) أى على (الفور) كخيار العيب ، وأجيب عن خبر مسلم « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » بأنه محمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف ، أو المأوى ، أو تبدّل الأيدى ، أو غير ذلك (وواجب بالردّ) للمصراة المأكولة (صاع تمر) بدل اللبن وان قلّ لخبر مسلم بذلك ، وان اشتراها بصاع أو أقلّ ، أو ردّها بعيب آخر ، هذا * (إن ردّ) ها (بعد الحلب والاتلاف) أى تلف اللبن (أو مع بقاه عند الاختلاف) أى عدم الاتفاق على ردّ غير الصاع ، فان اتفقا على ردّ غيره من اللبن أو غيره عمل به ، والعبرة فى التمر بالمتوسط من تمر البلد ، فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقت الردّ على الراجح ، وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معهما شيئا ، لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالبا ، ولبن الاتان نجس * (ويحرم التدليس نحو التصريه . والكذب فى اخباره) بما اشترى به المبيع ، أو بما اعطى فيه كقوله : أعطيت فيه كذا

وَأَنْ يَرَى عَيْباً بِهِ وَيَكْتُمَهْ ... وَكَوْنُهُ مُحَمَّرًا وَجْهَ الْأَمَهْ

مُسَوَّدًا شُعُورَهَا مُصَلِّحَا ... مُجَعِّدًا وَحَبْسُهُ مَاءَ الرَّحَى

باب بيوع الاعيان

العَيْنُ عِنْدَ العَقْدِ إِمَّا حَاضِرَهْ ... مَرْئِيَّةٌ أَوْ لَا تُعَدُّ حَاضِرَهْ

وَهٰذِهِ إِمَّا بِوَصْفٍ تُعْرَفُ ... فِي ذِمَّةِ الإِنْسَانِ أَوْلَا تُوصَفُ

فَبَيْعُ الأُولَى بِالشُّرُوطِ يَنْعَقِدْ ... لَا غَيْرُهَا إِنْ كَانَ وَصْفُهَا فُقِدْ

فَإِنْ رَآهَا العَاقِدَانِ قَبْلَ مَا ... أَنْ يَعْقِدَا فَلْتَكْفِ إِنْ تَقَدَّمَا

بِمُدَّةٍ لَمْ تَحْتَمِلْ تَغَيُّرَا ... أَوِ احْتِمَالاً لَا يَكُونُ أَكْثَرَا

لِمِثْلِهِ فَلْيَسْتَبِ البَهِيمَهْ ... كَالأَرْضِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ القَدِيمَهْ

كاذبا (و) لو مع (التوريه) لوجود التدليس ظاهرا * (وأن يرى) أى يعلم (عيبا به ويكتمه) أى لا يخبر به المشترى (وكونه محمرا) أى وتحمير (وجه الأمة) أو العبد * (مسوّدا شعورها) أو شعره (مصلحا) أى (مجعدا) لها الدالّ على قوّة البدن ، والجعد : ما فيه التواء وانقباض ، بخلاف جعله كفلفل السودان (وحبسه ماء الرّحى) أى الطاحون والقناة ، ثم ارساله عند الرّؤية ليظن المشترى أو المستأجر كثرته ، فيأثم فاعل ذلك كله العالم بالنهى عنه لكن العقد صحيح ، لأن النهى لأمر خارج .

باب بيوع الأعيان

جمع عين ، والمراد الذات * (العين) التى هى الثمن أو المثمن (عند العقد اما حاضره) أى (مرئية) أى اما حاضرة عند العقد ، وهى المرئية الرّؤية المعتبرة فى صحة البيع (أولا تعدّ حاضره) بأن تكون غائبة عن العين ، وان كانت حاضرة بمجلس العقد * (وهذه) الغائبة : اما أن تكون معينة أولا ، والثانية : (اما بوصف تعرف) أى اما أن توصف بأوصاف ملتزمة (فى ذمة الانسان أولا توصف) بذلك * (فبيع الاولى) وهى الحاضرة (بالشروط ينعقد) أى يصح بيعها باجتماع ما لابدّ منه من شرط وركن (لا غيرها) وهى الغائبة الغير المعينة ، فلا يصح بيعها (إن كان وصفها فقد) أى ان لم توصف ، فان وصفت صحّ كما سيأتى . أما الغائبة المعينة فلا يصح بيعها وان بالغ فى وصفها أو بلغ حدّ التواتر للنهى عن بيع الغرر ، ولأن الرؤية تفيد ما لاتفيده العبارة ، هذا ان لم يرها المتعاقدان قبل * (فان رآها العاقدان قبل ما . أن يعقدا) أى قبل العقد (فلتكف) عن رؤيتها حال العقد (ان تقدما) أى رؤيتها عليه * (بمدة لم تحتمل تغيرا) أى لم تتغير العين فيها عادة ، كأرض وثياب رآها من نحو شهر (أو احتمل) التغير (احتمالا لا يكون أكثرا) بأن كان مساويا لاحتمال العدم ، كحيوان وحبوب رآها من نحو شهر ، لأن الغالب فى الأوّل ، والظاهر فى الثانى بقاؤها بحالها ، ومحل صحة البيع فى ذلك إن كانا ذاكرين للأوصاف حالة العقد ، فان كان احتمال التغير أكثر بأن غلب تغيرها فى المدّة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ، وتختلف مدّة الرؤية بالنسبة * (لمثله) أى المبيع (فليست البهيمه . كالأرض بعد الرؤية القديمه) فتكفى رؤية الأرض وان تقدمت على العقد بسنين

وَوَاجِبٌ فِى الوَصْفِ ذِكْرُ نَوْعِهَا مَعْ جِنْسِهَا وَلَفْظُهُ بِبَيْعِهَا
فَبِاعْتِبَارِ اللَّفظِ بَيْعٌ لَا سَلَمْ مَعْ أَنَّهُ فِى ذِمَّةِ الَّذِى التَزَمْ
فَلَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُ مَا لِلْبَائِعِ مِنْ ثَمَنٍ بِمَجْلِسِ التَّبَايُعِ

باب لزوم البيع

إِذَا أُتِى بِصِيغَةٍ لِلْعَقْدِ مِنْ عَاقِدَيْنِ بِالشِّرَا بِالرُّشْدِ
وَالِاخْتِيَارِ وَالمَبِيعِ الطَّاهِرِ النَّافِعِ المَمْلُوكِ لِلْمُبَاشِرِ

بخلاف الحيوان لأنه معرّض للفساد ، وتكفى رؤية بعض المبيع ان دلّ على باقيه كظاهر صبرة برّ أو نحوه مما لا يختلف أجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمّان وسفرجل ونحوها ، وكأنموذج بضمّ الهمزة والميم وفتح المعجمة لمتساوى الأجزاء كالحبوب ، ولا بدّ من إدخال الأنموذج فى البيع وان لم يخلطه بالباقى أو لم يدل على باقيه لكن كان صوانا للباقى لبقائه كقشر رمّان وقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفى رؤيته لأن صلاح باطنه فى ابقائه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما ، وخرج بالسفلى ، وهى التى تكسر حالة الأكل العليا ، لأنها ليست من مصالح ما فى باطنه . نعم ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول ، ويجوز بيع قصب السكر فى قشره الأعلى لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه ، فصار كأنه فى قشر واحد ، والرؤية فى كل شىء على ما يليق به ، فيعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف ، والسطوح ، والجدران ، والمستحمّ ، والبالوعة . وفى البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء ، وفى العبد والأمة رؤية ما عدا العورة ، وفى الدابة رؤية كلها لا لسانهم وأسنانهم ، وفى الثوب نشره ليرى الجميع ، ورؤية وجهى ما يختلف منه : كديباج منقش و بساط ، بخلاف ما لا يختلف ككرباس ، فيكفى رؤية أحدهما ، وفى الكتب والورق البياض ، والمصحف رؤية جميع الأوراق * (وواجب فى الوصف) أى فى العين الملتزم أوصافها فى الذمة (ذكر نوعها مع جنسها) الشامل لصفتها كعبد حبشىّ خماسى مع بقية الصفات التى تذكر فى السلم (و) مع (لفظه ببيعها) حتى يعدّ بيعا * (ف) هو (باعتبار اللفظ بيع لا سلم) على الراجح (مع أنه) أى المبيع باعتبار أوصافه (فى ذمة الذى التزم) فينعقد ذلك بيعا اعتبارا بلفظه لا بمعناه * (فلم يجب) أى لا يشترط (تسليم ما للبائع . من ثمن بمجلس التبايع) أى قبل التفرق الا أن يكون ذلك فى ربويين ، فيشترط التقابض قبله ، وكذا يشترط تعيين أحد العوضين فى المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل ، هذا ان لم يذكر مع ذلك لفظ السلم ، فان ذكر كأن قال بعتك كذا سلما أو اشتريته منك سلما كان سلما اتفاقا .

باب لزوم البيع

أى عدم التمكن من فسخه * (اذا أتى بصيغة للعقد) أى وجدت صيغته السابقة (من عاقدين باشرا) ذلك العقد حال تلبسهما (بالرشد) أى اطلاق التصرف بأن لا يكون كل منهما أو أحدهما صبيا ولا مجنونا ولا محجورا عليه بسفه * (والاختيار) أى عدم الاكراه (والمبيع) أى المعقود عليه مثمنا أو ثمنا هو (الطاهر) أو الذى يمكن طهره بغسل (النافع) شرعا ولو ماء وترابا بمعدنهما ، و إن أمكن تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة ، وسواء كان النفع حالا أم لا كجحش صغير (المملوك للمباشر)

أَوْ صَحَّحَتْ وِلَايَةٌ تَصَرُّفَهْ ... مَعْ عِلْمِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَهْ
وَقُدْرَةٍ أَيْضًا عَلَى التَّسَلُّمِ ... ثُمَّ انْقَضَى خِيَارُهُ فَلْيَلْزَمِ
فَلَمْ يَجُزْ لِوَاحِدٍ أَنْ يَنْفَرِدْ ... بِفَسْخِهِ إِلَّا لِمُوجِبٍ وُجِدْ
ثُمَّ الْمَبِيعُ مُدَّةَ الْخِيَارِ ... مِلْكٌ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْجَارِى

أى العاقد * (أوصححت ولاية) أى وجدت فيه سلطنة تصحح (تصرفه) بوكالة أو ولاية على محجور عليه ، أواذن من الشارع كالظافر بغير جنس حقه (مع علمه عينا) فى المعين الذى لم يختلط بغيره (وقدرا) فى المعين المختلط بغيره كصاع من صبرة (وصفه) أى مع القدر فيما فى الذمة ، فيصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا غرر ، و بيع صبرة كذلك كل صاع بدرهم ، و بيع صبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة ، والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله ، ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لأن الظاهر ارادتهما له ، أو نقدان مثلا ولا غالب اشترط تعيين لأحدهما ان اختلفت قيمتها ، وتكفى معاينة عوض عن العلم بقدره * (و) مع (قدرة أيضا على التسلم) فى بيع غير ضمنى (ثم انقضى خياره) أى خيار المجلس وخيار الشرط (فليلزم) أى عقد البيع فلا يلزم ، بل لا يصح بلا صيغة ولو فى حقير كما مر ، ولا بغير عاقدين متصفين بما مر . نعم يصح بيع المكره بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أوشراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ، وكذا لو باع مال غيره باكراهه له عليه لأنه أبلغ فى الاذن ، ولا يصح بيع نجس العين ككلب وخمر ، ولامتنجس لا يمكن طهره ولودهنا تنجس ، ولا أثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل ، ولا مالا نفع فيه : كحية وذئب ونمر ونحوحبتى بر ّ وآلة لهو محرّمة كطنبور ومزمار وان تموّل رضاضها إذ لانفع بها شرعا ، ولامالیس للعاقد عليه ولاية فلايصح عقد فضولى وان أجازه المالك نعم يصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه ، ولابيع المجهول عينا أوقدرا أوصفة ، فلا يصح بيع لأحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع بأحدهما وان تساوت قيمتهما ولا بملء ذا البيت برّا ، أو بزنة ذى الحصاة ذهبا ، وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير ، فان عين البرّ مثلا كأن قال بعتك ملءذا البيت من ذا البر صح ، ولاماعجز عن تسلمه حسا أو شرعا كالطير غير النحل فى الهواء والمرهون بعد قبضه بلااذن لتعلق حقّ المرتهن به والجانى الذى تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء لتعلق حق المجنىّ عليه به ، والضال والمغصوب مثلا لمن لايقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك بلامؤنة ، والجزء المعين الذى ينقص فصله قيمته أوقيمة الباقى : كجزء إناء أوثوب نفيس ينقص فصله ماذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا ، لأن التسلم فيه لا يمكن إلا بالكسر أوالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف مالاينقص فصله ماذكر : كجزء غليظ كرباس وذراع معين من أرض ثم اذا لزم البيع * (فلم يجز لواحد) من العاقدين (أن ينفرد . بفسخه الا لموجب وجد) كعيب قديم فى المبيع أو الثمن وخلف شرط ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا * (ثم المبيع) مع توابعه من فوائده : كنفوذ عتق وحلّ وطء (مدة الخيار) أى فى مدة خيار المجلس أو الشرط (ملك لمن له الخيار الجارى) أى الواقع وهو حشو : أى لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر لنفوذ تصرّفه

فان

فَإِنْ يُخَيَّرْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمَا فَالْمِلْكُ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يَعْلَمَا
فَحَيْثُ تَمَّ عَقْدُهُ بِمَا جَرَى فَمِلْكُهُ لِلْمُشْتَرِى مِنَ الشِّرَا
وَحَيْثُ جَاءَ الْفَسْخُ لِلتَّبَايُعِ فَالْمِلْكُ فِيهِ لَمْ يَزَلْ لِلْبَائِعِ

باب السلم

شُرُوطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقَا بِحَالِ
دَيْنًا يَكُونُ جِنْسُهُ أَوْ عَيْنَا وَكَوْنُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ دَيْنَا
وَوَصْفُهُ فِى الْعَقْدِ وَصْفًا يُعْلَمُ وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْأَدَا لَا يُعْدَمُ

فيه * (فان يخير كل) أى ثبت الخيار لكل (فرد منهما . فالملك موقوف الى أن يعلما) ثبوته لأحدهما ، لأن البيع سبب الملك المشترى الا أن الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى آخر الأمر * (فحيث تم عقده) بسبب (ماجرى) أى وقع من اللزوم (فملكه) أى الملك فيه (للمشترى من الشرا) : أى من حين العقد * (وحيث جاء) أى وقع (الفسخ للتبايع) أى البيع (فالملك فيه لم يزل للبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه ويتصور كون خيار المجلس لأحدهما دون الآخر بأن يختار الآخر لزومه أو يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث وقف وقف ملك الثمن .

باب السلم

ويقال له السلف ، وهو بيع موصوف فى الذمة بلفظ السلم أو نحوه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين — الآية ، نزلت فى السلم ، وخبر الصحيحين « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » * (شروطه) مع أركان البيع وشروطه التى يمكن مجيئها فيه (تسليم رأس المال . من قبل أن يفترقا بحال) من مجلس العقد لأنه عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر * (دينا يكون جنسه أو عينا) أى لافرق بين أن يكون عينا : كأسلمت اليك هذا الدينار أو دينا كدينار فى ذمتى ثم يقبضه فى المجلس فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار فى المجلس ولو أودعه فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم أو ردّه اليه عن دين صح بخلاف مالو أحيل به من المسلم وان قبضه المحتال وهو المسلم اليه فى المجلس . نعم ان قبضه من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه فى المجلس صح ، ولو أحيل على رأس المال من المسلم اليه لم يصح السلم . نعم ان أذن المسلم اليه للمسلم فى التسليم الى المحتال ففعل فى المجلس صح وكان وكيلا عنه فى القبض (وكون ما أسلمت فيه) أى المسلم فيه (دينا) حالا كان أو مؤجلا ، ومطلقه حال ، فلو أسلم فى معين كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ ، لأن لفظ السلم يقتضى الدينية * (ووصفه فى العقد) بصفة ينضبط بها وهى مايختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وليس الأصل عدمها ، وأشار بقوله (وصفا يعلم) الى أنه يجب أن تكون تلك الصفات معلومة للعاقدين ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع (وكونه

وَمَوْضِعُ الْأَدَا اعْتَبِرْ تَبْيِينَهُ   فِي كُلِّ مَا لِحَمْلِهِ مَئُونَهْ

أَوِ الْمَحَلُّ لَيْسَ صَالِحًا لَهُ   أَصْلاً وَإِلَّا فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ

وَذِكْرُ قَدْرِ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ   أَوْ ذَرْعِهِ أَوْ عَدِّهِ أَوْ سِنِّهِ

وَعُتْقٍ أَوْ حَدَاثَةِ الْحُبُوبِ   وَنَحْوِهَا كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ

لَا جَوْدَةٌ وَلَا رَدَاءَةٌ وَلَا   حُلُولُهُ أَوْ كَوْنُهُ مُؤَجَّلَا

فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ لَمْ يُقَيَّدِ   يُحْمَلْ عَلَى حُلُولِهِ وَالْجَيِّدِ

وَأَبْطَلُوهُ فِي اشْتِرَاطِ الْأَجْوَدِ   لَا بِاشْتِرَاطِ أَرْدَا وَلَا رَدِي

وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِهِ عِلْمُ الْأَجَلْ   فَإِنْ يَقُولَا فِي مُحَرَّمٍ بَطَلْ

وقت الأدا لا يعدم) أى يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه ، وهو فى السلم الحالّ بالعقد ، وفى المؤجل بحاول الأجل فلا يصح السلم فى قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ، ولا فى ثمر بستان أو قرية صغيرة ولا بدّ من وجوده فى الموضع الذى يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة فان لم يعتد نقله بأن نقل له نادرا أو لم ينقل أصلا أواعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه * (وموضع الأدا) أى التسليم (اعتبر تبيينه) أى يشترط بيان موضع التسليم فى المؤجل (فى كلّ ما لحمله مؤنة) وكان المحلّ صالحا للتسليم * (أو) كان (المحل) أى محل العقد (ليس صالحا له . أصلا) سواء كان لحمله مؤنة أم لا لتفاوت الأغراض باختلاف المواضع (و إلا) بأن صلح الموضع للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه (فاعتبر محله) أى يحمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال إذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه ، ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقيس فى الروضة * (وذكر قدر كيله) أى المسلم فيه فيما يكال (أو وزنه) فيما يوزن (أو ذرعه) فيما يذرع (أو عدّه) فيما يعدّ ، ويجوز السلم فى مكيل وزنا وعكسه إن عدّ الكيل فيه ضابطا بخلاف ما لا يعدّ فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر ، وكبطيخ وباذنجان ونحوهما (أو سنه) فى حيوان كابن ستّ أو سبع أو محتلم أو ابن مخاض تقريبا ، فلو شرط كونه ابن سبع سنين بلا زيادة ولا نقص لم يجز لندوره ، و يعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وكذا فى السنّ إن كان بالغا والا فقول سيده إن ولد فى الاسلام والا فقول النخاسين : أى الدلالين بظنونهم * (و) ذكر (عتق) بضم العين (أو حداثة) فى (الحبوب . ونحوها كالتمر والزبيب) و يشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها * (لا) ذكر (جودة ولا رداءة ولا . حلوله أو كونه مؤجلا) فلا يشترط ذلك * (فان يكن) المسلم فيه (فى العقد لم يقيد) بشيء من ذلك (يحمل على حلوله والجيد) للعرف ، و ينزل الجيد على أقل درجاته * (وأبطلوه) أى السلم (فى اشتراط الأجود) لان أقصاه معلوم (لا باشتراط أردا) من الأنواع (ولا ردى) ء نوع لانضباطهما وطلب أردأ من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط رديء عيب لعدم انضباطه * (والشرط فى تأجيله) أى السلم (علم الأجل) للعاقدين أو عدلين غيرهما أوعدد تواتر ولو من كفار : كالى عيد أو جمادى ، و يحمل على الأوّل الذى يليه من العيدين أو جماديين لتحقق الاسم به (فان يقولا فى محرّم بطل) للجهل لأنه جعله كله ظرفا ، فكأنه قال يحل فى جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال الى محرّم فانه

فصل

(فصـــل)

وَكُلُّ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ ... إِمْكَانُ ضَبْطٍ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ
فَيَمْنَعُ النَّبْلُ الْمَرِيشُ وَالدُّرَرْ ... إِلَّا اللَّآلِئَ الصِّغَارَ فَلْتُقَرّ
وَالْعَدُّ فِي جَوْزٍ وَلَوْزٍ مُبْطِلُ ... وَالْوَرْسُ وَالْجُلُودُ وَالسَّفَرْجَلُ
وَنَحْوُ كُمَّثْرَى مِنَ الْأَعْيَانِ ... كَرَانِجٍ وَالْبِيضِ وَالرُّمَّانِ
وَالرَّقُّ وَالْخِفَافُ وَالنِّعَالُ ... مَمْنُوعَةٌ تُعَدُّ أَوْ تُكَالُ
وَالْيَاسَمِينُ وَالْبَنَفْسَجُ امْنَعِ ... وَسَائِرُ الْأَطْرَافِ كَالْأَكَارِعِ
وَمِثْلُهَا أَيْضًا رُءُوسُ الْمَاشِيَهْ ... وَدُهْنُ وَرْدٍ ثُمَّ دُهْنُ الْغَالِيَهْ
كَذَا مَخِيضٌ فِيهِ مَاءٌ يُجْهَلُ ... وَكُلُّ مَا مِنَ الثِّيَابِ يُجْعَلُ
عَلَيْهِ غَيْرُ جِنْسِهِ مَخِيطَا ... بِإِبْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَضْبُوطَا

يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به ، وإنما اكتفى هنا بمعرفة العاقدين أو عدلين بخلاف ما مر في الصفات فانه لابد من معرفة الجميع ، لأن الجهل هنا راجع إلى الأجل ، وثم الى المعقود عليه ، فجاز أن يحتمل هنا مالا يحتمل ثم ، وليس المراد هنا وثم عدلين معينين ، اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا فى وقت المحل فيتعذر معرفة ذلك ، بل أن يوجد أبدا فى الغالب ممن يعرف ذلك عدلان أو أكثر .

﴿ فصل ﴾ * (وكل ما أسلمت فيه شرطه . امكان ضبط لو أريد ضبطه) فلا يصح السلم فيما لاينضبط * (فيمنع النبل) أى السلم فى النبل (المريش) بفتح الميم وكسر الراء : أى الملصق عليه ريش (و) فى (الدرر) أى اللآلئ الكبار واليواقيت لعزة وجودها (الا اللآلئ الصغار فلتقر) على جواز السلم فيها كيلا ووزنا ، وهى ماتطلب للتداوى ، والكبار ماتطلب للتزين . قال الماوردى : ويجوز السلم فى البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره جودة ورداءة * (و) اشتراط (العد فى جوز ولوز مبطل) لأنه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود . اما السلم فيهما وزنا أو كيلا فجائز مطلقا ، وقيل يمتنع فى نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها (والورس) يمتنع السلم فيه وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به (والجلود والسفرجل * ونحو كمثرى من الأعيان . كرانج) بكسر النون وهو الجوز الهندى (والبيض والرمان) ونحوها من كل مالا ينضبطه الكيل لتجافيه فى المكيال * (والرق) بفتح الراء (والخفاف والنعال . ممنوعة) أى يمتنع السلم فيها ، ومحل ذلك فى الخفاف ان كانت مركبة أما فى المفردة ، فيصح فيها السلم ان كانت جديدة واتخذت من غير جلد والا امتنع (تعد أو تكال) أى عدا أو كيلا لعدم انضباطها باختلاف أجزائها : أما وزنا فيصح لأن الوزن يضبطها * (والياسمين والبنفسج امنع) السلم فيهما (وسائر الأطراف) أى أطراف الحيوانات (كالأكارع) واليدين * (ومثلها أيضا رءوس الماشيه) لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود (ودهن ورد) أو غيره (ثم دهن الغاليه) أى دهن هو الغالية ، وهى مركبة من مسك وعنبر ودهن بان * (كذا مخيض فيه ماء يجهل) قدره (وكل ما من الثياب يجعل * عليه غير جنسه مخيطا) أى يركب عليه (بابرة) أو نحوها غير جنسه (ولم يكن مضبوطا) بخلاف ما ينضبط

أَوْ كَانَ مَصْبُوغاً بِصِبْغٍ قَدْ طَرَا مِنْ بَعْدِ نَسْجٍ أَوْ مُلَوَّناً يُرَى

باب الربا

وَإِنَّمَا يَجْرِى بِنَقْدٍ أَوْ بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ طُعْمُنَا كَعَذْبِ مَا

فَإِنْ يُبَعْ بِمِثْلِهِ مُعَاوَضَهْ فَشَرْطُهُ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَهْ

كعتابى وخز . فالأول مركب من قطن وحرير ، والثانى من ابريسم ووبر أوصوف وهما مقصود أركانهما * (أوكان مصبوعا بصبغ) بكسر الصاد (قد طرا . من بعد نسج) بخلاف ماصبغ غزله ثم نسج والفرق أن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ماقبله (أو) كان ثوبا (ملونا يرى) أى مشتملا على ألوان كالبروج ولا يصح السلم فيما تأثير ناره غير منضبط كخبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط ، بخلاف ماينضبط تأثير ناره ، كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا والآجر فيصح السلم فيها على الراجح .

﴿ تتمة ﴾ يصح أن يؤدى عن المسلم فيه أردأ أوأجود منه صفة ، ويجب قبول الأجود لأن الامتناع منه عناد ، وخرج بما ذكر أداء غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلى عن تمر برنى فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه ، ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما ، فان كان فيه من قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا ، ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه حيوانا يحتاج الى علف أو وقت نهب لم يجبر على قبوله فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على ذلك ولوظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل فى غير محل التسليم ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته ، وان امتنع المسلم من قبوله ثم لغرض صحيح لم يجبر . والاقراض وهو تمليك الشىء على أن يرد بدله سنة و يملك الشىء المقرض بقبضة وللمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق لازم وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة فى القدر أو الصفة فلورد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض لغا الشرط فقط وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد لأنها توثيقات لا منافع زائدة .

باب الربا

بكسر الراء والقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء أيضا . وهولغة الزيادة . وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما . والأصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى ــ وحرم الربا ــ وخبر مسلم « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده » وهو ثلاثة أنواع : ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، وربا النساء وهو البيع لأجل * (وانما يجرى) أى يتحقق الربا (بنقد) أى فى ذهب وفضة ولو غير مضروبين بخلاف العروض كفلوس وان راجت (أو بما) : أى وفيما (يقصد منه طعمنا) أى الآدميين بضم الطاء بأن يكون معظم مقاصده الطعم : أى الأكل وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط و (كعذب ما) ء : أى ماء عذب * (فان يبع) ربوى (بمثله) أى بجنسه بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما فى باب الربا الى آخره

قبل

قَبْلَ افْتِرَاقِ الْعَاقِدَيْنِ بِالْبَدَنْ ... كَذَا مُسَاوَاةٌ يَقِيناً لَا بِظَنْ
وَفِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ مِنْهُ يُشْتَرَطْ ... لَهُ الْحُلُولُ مَعْ تَقَابُضٍ فَقَطْ
وَالْحَيَوَانُ إِنْ يُبَعْ بِآخَرَا ... فَجَائِزٌ وَلَوْ مُؤَجَّلاً جَرَى
وَعِنْدَ جَمْعِ الْعَقْدِ جِنْساً اخْتَلَفْ ... مِنْ طَرَفَيْهِ جِنْسُهُ أَوْ مِنْ طَرَفْ
أَوْ نَوْعِهِ أَوْ صِنْفِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ ... وَلَمْ يَزَلْ مُحَرَّماً إِذَا وُجِدْ

واشتركا فيه اشتراكا معنويا (معاوضه) كذهب بذهب وبر ببر (فشرطه) أى شرط صحة بيعه ثلاثة أمور (الحلول والمقابضه) أى التقابض * (قبل افتراق العاقدين بالبدن) من مجلس العقد، والمراد بالتقابض مايعم القبض حتى لوكان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ولو تقابض البعض صح فيه فقط (كذا مساواة) أى مماثلة عند العقد (يقينا لا بظن) وخرج بذلك مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلايصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة * (وفى اختلاف الجنس منه) بأن بيع ربوى بغير جنسه واتحدا فى علة الربا كذهب بفضة (يشترط . له الحلول مع تقابض) قبل التفرق (فقط) أى دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة . والأصل فى ذلك خبر مسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء، فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » أى مقابضة، وقضيته أنه لايصح بيع الطعام بالنقد الامقابضة لكنه غير مراد اجماعا، وعلة الربا فى النقد كونه نقدا وفى المطعوم الطعم، والمطعوم ماقصد لطعم الآدمى اقتياتا أوتفكها أو تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير، والمقصود بهما التقوت فالحق بهما مافى معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر ، والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به مافى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به مافى معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الأرمنى لا الخراسانى وسائر الأدوية ، وخرج بقصد مالا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو، و بطعم الآدمى ماقصد لطعم غيره كالحشيش والتبن والنوى ، فلا ربا فى شيء من ذلك فان اشترك فيه الآدميون والبهائم كان الحكم للأغلب على الراجح والمماثلة انما تعتبر حال الكمال فلا يباع رطب برطب الا الزيتون ولا بجاف وان لم يكن له جفاف كقثاء وعنب لايتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف ، وتعتبر المماثلة فى لبن حال كونه لبنا بحاله أوسمنا أو مخيضا صرفا : أى خالصا من الماء ونحوه ، فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا ان كان مائعا ووزنا ان كان جامدا ومثله السمن على الراجح فلا تكفى المماثلة فى باقى أحواله كجبن وأقط ومصل وزبد ولا تكفى فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز إلافى دهن وكسب صرف ، وتكفى فى العنب والرطب عصيرا أوخلا * (والحيوان لاربا فيه ف (ان يبع بآخرا . فجائز ولو مؤجلا جرى) ولو من غير جنسه ، وان كان بأحدهما بيض أولبن * (وعند جمع العقد جنسا) ربويا من الجانبين ليس تابعا بالاضافة الى المقصود ، و(اختلف . من طرفيه جنسه) أى جنس المعقود عليه (أو من طرف * أو) اختلف (نوعه أو صنفه) أى صفته كذلك بأن اشتمل أحد طرفى العقد على جنسين أو نوعين أوصفتين اشتمل الآخر عليهما أوعلى أحدهما

كَصَاعِ تَمْرٍ مَعَهُ دِرْهَمٌ وَرِقْ ... بِذَيْنِ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ فَاسْتَفِقْ
كَصَاعِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَمَعْقِلِي ... بِمِثْلِهِ أَوْ عَجْوَةٍ أَوْ مَعْقِلِي
وَصَاعِ تَمْرٍ نِصْفُهُ مِنَ الرَّدِي ... بِمِثْلِهِ أَوْ جَيِّدٍ أَوْ بِرَدِي

باب المرابحة

مَنِ اشْتَرَى بِضَاعَةً وَأَخْبَرَا ... بِالثَّمَنِ الَّذِي بِهِ قَدِ اشْتَرَى
وَبَاعَهَا مُرَابِحًا بِدِرْهَمِ ... رِبْحٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ لَمْ يَحْرُمِ

فقط (لم ينعقد. ولم يزل محرّما إذا وجد * كصاع تمر معه درهم ورق) أي فضة (بذين) أي بصاع تمر ودرهم (أو بدرهمين) أو بصاعين (فاستفق) وكصاع تمر وثوب بمثلهما أو بصاعين، و * (كصاع تمر عجوة) وهو أجود تمر المدينة (و) صاع (معقلي) نسبة لمعقل بن يسار (بمثله) أي بصاع تمر عجوة ومعقلي (أو عجوة أو معقلي * و) كـ (صاع تمر نصفه من الردى) صفة كسوّس ونصفه من من الجيد (بمثله أو جيد أو بردى) ، وقيمة الردىء دون قيمة الجيد أو كثر، ومثله صحيح ومكسر بمثله أو بصحيحين، أو مكسرين، وذلك لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال « اشتريت يوم حنين قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لاتباع حتى تفصل » ولأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين توزيع مافى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع فى الباب يؤدّى الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ففى بيع صاع ودرهم بصاعين ان كانت قيمة الصاع الذى مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة، فلو كانت قيمته درهمين، فالصاع ثلثا طرفه فيقابله ثلثا الصاعين أو نصف درهم، فالصاع ثلث طرفه، فيقابله ثلث الصاعين فتلزم المفاضلة، أو مثله فالمماثلة مجهولة، لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ، وخرج بالجنس: أى الواحد بيع نحو دينار ودرهم بصاع برّ وصاع شعير أو بصاعى برّ أو شعير، فانه جائز صحيح، وخرج بقولنا، وليس تابعا الخ مالو كان الربوى تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها ماء عذب بمثلها، فانه صحيح، وكذا لوكان الربوى ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم، بخلاف ما لوكان ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن فى جانب حقيقة وفى آخر ضمنا.

باب المرابحة

من الربح، وهو الزيادة. والمحاطة من الحط وهو النقص * (من اشترى بضاعة وأخبرا) غيره (بالثمن الذى به قد اشترى * وباعها مرابحا بدرهم. ربح لكل) أو فى كل (عشرة) مثلا كقول من اشترى شيئا بمائة لغيره بعتك بما اشتريت: أى بمثله وربح أو فائدة درهم لكل عشرة (لم يحرم) ولم يكره لعموم — وأحلّ الله البيع — ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن، ويدخل فى بعت بما اشتريت ثمنه الذى استقرّ عليه العقد فقط، وفى بعت بما قام على ثمنه ومؤن استرباح: أى طلب الربح فيه كأجرة كيال للثمن المكيل، ودلال للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع، وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل، ويقع ذلك فى مقابلة

فَإِنْ يَقُلْ غَلِطْتُ ثُمَّ يَدَّعِي زِيَادَةً فَقَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعِ
وَلَمْ يُجَبْ إِلَى سَمَاعِ بَيِّنَهْ أَقَامَهَا إِلَّا بِوَجْهٍ بَيِّنَهْ
مُحْتَمَلٍ لِصِدْقِ مَايَقُولُ وَقَوْلُهُ بِنَقْصِهِ مَقْبُولُ
وَالْمُشْتَرِي مُكَذِّبًا لِخَصْمِهِ مُحَلَّفٌ عَلَى انْتِفَاءِ عِلْمِهِ
وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُحَاطَطَهْ كَائِنَةٍ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سَاقِطَهْ

باب الخيار

وَيُشْرَعُ الْخِيَارُ فِي مَوَاضِعِ مِنَ الْبُيُوعِ مَجْلِسُ التَّبَايُعِ

الفوائد المستوفاة من المبيع لاأجرة عمله أو عمل متطوع به ، نعم ان قال بعتك بكذا وأجرة عملى أو عمل المتطوع عنى ، وهى كذا وربح كذا دخلت * (فان يقل غلطت ثم يدعى . زيادة) عما أخبر به . أوّلا كأن قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ، ثم أخبر بأنه اشتراه بمائة وعشرة (فقوله لم يسمع * ولم يجب الى سماع بينه . أقامها) بذلك (إلا بوجه بينه * محتمل) بفتح الميم : أى قريب (لصدق مايقول) فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولابينته لتكذيب قوله الأول لهما ، وان بين ذلك كأن قال : كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبل قوله وبينته لعذره (وقوله بنقصه) بأن ادعى غلطا وأخبر بأقل مما أخبر به أوّلا (مقبول) مؤاخذة له باخباره ، فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ، ثم أخبر بأنه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك أحد عشر ، فيكون الثمن تسعة وتسعين ولاخيار بذلك لهما . أما البائع فلتدليسه فى الجملة . وأما المشترى فلأنه إذا رضى بالأكثر فبالأقل أولى * (والمشترى) فى صورة الاخبار بالزيادة حال كونه (مكذبا لخصمه) فى ذلك (محلف على انتفاء علمه) أى أنه لايعلم ذلك سواء بين البائع لغلطه وجها محتملا أولم يبين ، لأنه قد يقرّ عند عرض اليمين عليه ، فان حلف أمضى العقد على ماحلف عليه ، ولايثبت الزائد ولاربحه ، وان نكل ردّت اليمين على البائع ، فيحلف أن ثمنه الأزيد ، ويثبت له الخيار لاللمشترى على الراجح ، ولا يثبت الزائد ولاربحه أيضا ، وكذا لوصدّقه المشترى فى ذلك فيثبت الخيار للبائع دون الزيادة ، وأفهم تعبيره بالفاء التفريعية أن هذا كله فى بيع المرابحة ، فان لم يتعرضا لها كأن قال اشتريته بعشرة و بعتكه بأحد عشر ولم يقل مرابحة ولا مايفيدها لم يثبت فيه ماذكر حتى لو كذب فلا خيار ولاحط ، وليس فيه إلا الاثم على تعمد الكذب * (ومثلها) أى المرابحة (فى ذلك) أى الجواز (المحاطه) بفك الادغام للضرورة (كائنة من كل ألف ساقطه) كبعتك هذا بما اشتريت وحط مائة لكل ألف أو من كل ألف أو وحط درهم لكل عشرة أو من كل عشرة ، لكن المحطوط فى الأولى من الصورتين مائة من كل إحدى عشرة مائة وواحد من كل احد عشر كما فى الربح ، بخلاف الثانية ، فان المحطوط فيها مائة من كل ألف وواحد من كل عشرة .

باب الخيار

فى أنواع البيع ، وهو اسم مصدر من الاختيار : أى طلب خير الأمرين من الامضاء أو الفسخ * (ويشرع الخيار فى مواضع) أى أنواع (من البيوع) ستة عشر : منها خيار سببه (مجلس التبايع)

وَالشَّرْطُ أَيْضاً وَهْوَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثَةٍ فَحَيْثُ زَادَ أَبْطِلاَ
وَفِى تَلَقِّى الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانِ بِكِذْبِهِ فِى السِّعْرِ وَالأَثْمَانِ
وَفِى ظُهُورِ الْعَيْبِ عِنْدَ مَا بَدَا وَصَفْقَةٍ قَدْ فُرِّقَتْ فِى الإِبْتِدَا

لقوله ﷺ « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر » رواه الشيخان ، ويقول منصوب بتقدير أن ، ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل ، وهو يثبت فى كل معاوضة محضة واقعة على عين أو منفعة على التأبيد لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ، فخرج الابراء وصلح الحطيطة والنكاح والاجارة ولو فى الذمة والمساقاة والشركة والقراض والرهن والشفعة والحوالة فلاخيار فى شىء منها لأنها لاتسمى بيعا ، والخبر إنما ورد فى البيع ، واذا ثبت الخيار فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل وان زادت المدة على ثلاثة أيام ، ولومات العاقد أوجن أو أغمى عليه فى المجلس انتقل الخيار لوارثه أووليه من حاكم أوغيره ، فيفعل مافيه المصلحة من الفسخ أوالأجازة . ولو اختارا أوأحدهما لزوم البيع سقط خياره وبقى خيار الآخر فى الثانية ، ويسقط أيضا خيار كل منهما بفرقة بدن منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد عرفا فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد ومالا فلا ، فان كانا فى دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها ، أوكبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها ، أوفى صحراء أو سوق فبأن يمشى قليلا ، ولوالى جهة صاحبه . هذا ذا اختار أوفارق طوعا فإن اختار أوفارق مكرها لم ينقطع خياره ، فان لم يخرج معه الآخر فى الثانية بطل خياره إلا أن منع من الخروج معه * (و) خيار سببه (الشرط أيضا) أى شرط الخيار منهما بأن يشترطا ذلك لهما أو لأحدهما أو لأجنبى كالعبد المبيع ، ويثبت فى كل بيع فيه خيار مجلس إلا فى ربوى ومسلم ، وفيما يخاف فساده مدة الخيار ، فلايجوز شرط الخيار فى ذلك لأحد ، وفى المصراة فلا يجوز شرطه للبائع (وهو) إنمايجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ، و (لم يزد على . ثلاثة) من حين شرط الخيار سواء أ شرط فى العقد أم فى مجلسه (فحيث زاد) على الثلاثة فى عقد واحد (أبطلا) أى البيع ، لأنه صار شرطا فاسدا ، وكذ لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو شرط فى العقد الخيار من الغد . والأصل فى ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر قال « ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال من بايعت فقل لاخلابة ، وفى رواية إذا بايعت فقل لاخلابة ، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، وفى رواية فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام » وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة معناها فى الأصل الغبن والخديعة ، ثم صار فى الشرع كناية عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام . ويحصل الفسخ فى مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع ، والاجازة بنحو أجزته كأمضيته ، والتصرف فيها كوطء أنثى وبيع واعتاق من بائع والخيار له أولهما فسخ للبيع ، وصح ذلك منه أيضا ، لكن لايجوز وطؤه إلا ان كان الخيار له ، ومن مشتر والخيار له أولهما اجازة ، والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أوأذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع ، وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البائع ، ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا فحرام * (و) الخيار (فى تلقى الشخص للركبان . بكذبه فى السعر والأثمان) أى فيما إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقى لثبوته فى خبر الصحيحين بخلاف ما إذا وجدوه مثله أودونه فلاخيار إذلا تغرير ولاخيانة * (و) الخيار (فى ظهور العيب) القديم (عند مابدا) أى عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض أم بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة لثبوت ذلك فى خبر الترمذى وغيره ، ومن ذلك الخيار لجهل دكة

أو

أَوْ فِى الدَّوَامِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُشْتَرِى ... وَجَهْلِ إِيجَارِ الْمَبِيعِ الْمُوجَرِ
وَجَهْلِهِ بِغَصْبِهِ مَعْ كَوْنِهِ ... مُقْتَدِرًا عَلَى انْتِزَاعِ عَيْنِهِ
وَعِنْدَ عَجْزٍ بَعْدَ قُدْرَةٍ وُجِدْ ... لِعَالِمٍ وَفَقْدِ وَصْفٍ قَدْ قُصِدْ
وَفِى شِرَا مُرَابِحٍ قَدْ أَخْبَرَا ... بِثَمَنٍ فَبَانَ بَعْدُ أَكْثَرَا
وَعَجْزِهِ عَنْ ثَمَنٍ بِذِمَّتِهْ ... أَوْ غُيِّرَ الْمَبِيعُ بَعْدَ رُؤْيَتِهْ
وَبِامْتِنَاعِ مُشْتَرٍ مِنْ أَنْ يَفِى ... بِالشَّرْطِ إِلَّا الْعِتْقَ فَلْيُكَلَّفِ
كَمُشْتَرِى الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ بَدَا ... صَلَاحُهَا بِشَرْطِ قَطْعٍ وُجِدَا

أو وهدة تحت صبرة مبيعة . وضابط العيب هنا كل ماينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب فى جنس المبيع عدمه . وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح مالو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من نخذ أو ساق لاتورث شينا ولاتفوّت غرضا فانه لاخيار بذلك ، وبقولهم اذا غلب الخ الثيوبة فى الأمة المحتملة للوطء ، فانها تنقص القيمة ، ولاخيار بها إذ ليس الغالب فى الاماء عدمها ، وذلك كالخصاء والزنا والسرقة والاباق ، وان لم يتكرر أوتاب منه وبخر وصنان وبول بفراش ان خالف العادة (وصفقة قد فرقت) أى وخيار تفريق صفقة (فى الابتدا) ء : كبيع حل وحرم مقصود * (أو فى الدوام) كتلف أحد المبيعين قبل القبض (عند جهل المشترى) الحال فيثبت له الخيار لتفريق الصفقة عليه دون البائع لتقصيره بالتفريق مع عدم عذره بالجهل ، فان علمها أوكان تفريقها فى اختلاف الأحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار * (و) الخيار ا (جهل إيجار المبيع الموجر) أى جهل كونه مؤجرا أو مزروعا أو مغروسا (و) الخيار لجهله بغصبه) أى المبيع أو إباقه أو اضلاله (مع كونه . مقتدرا على انتزاع عينه) ممن هو تحت يده دفعا للضرر * (و) الخيار (عند عجز بعد قدرة وجد) أى لطريان العجز عن انتزاع المغصوب مثلا بعد القدرة (لعالم) أى مع العلم بالغصب مثلا ، ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره ، فان اختلفا فى العجز فالقول قول المشترى بيمينه (و) الخيار ا (فقد وصف) مشروط فى العقد (قد قصد) ككون العبد كاتبا ، أو الدابة حاملا أو ذات لبن ، فان لم يقصد كالزنا والسرقة فلاخيار بفقده * (و) الخيار للبائع (فى شرا مرابح) أى آخذ بالربح (قد أخبرا) أى أخبره البائع (بثمن فبان بعد أكثرا) مما أخبر به ، فلو قال اشتريت هذا بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ، ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدّقه المشترى ثبت له الخيار كما مرّ * (و) الخيار ا (بعجزه) أى المشترى (عن ثمن بذمّته) والمبيع باق عنده لم يتعلق به حق لازم لثبوت ذلك فى الصحيحين ، ولابدّ فى ذلك من الحجر عليه (أو غير المبيع بعد رؤيته) أى والخيار لتغير صفة مارآه قبل العقد ، وان لم يكن عيبا ، فان اختلفا فى التغير صدّق المشترى * (و) الخيار (بامتناع مشتر من أن يفى) أى من الوفاء (بالشرط) الصحيح كشرط رهن أوكفيل فى البيع (الا) فى الامتناع من الوفاء بشرط (العتق) أى الاعتاق (فليكلف) أى فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك على الاعتاق فان لم يفعل أعتقه عليه الحاكم * (كمشترى الثمار قبل أن بدا . صلاحها) ولو غير مالك أصلها (بشرط قطع وجدا) فانه إذا لم يف بالشرط لم يثبت الخيار للبائع بل يجبر من شرط عليه ذلك على القطع ان يبعت

وَ بِاخْتِلَاطِ الثَّمَرِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ الشِّرَا بِثَمَرٍ جَدِيدِ
إِنْ لَمْ يَهَبْهُ بَائِعٌ لَهُ وَفِي تَخَالُفٍ أَدَّى إِلَى التَّحَالُفِ
وَفِي حُدُوثِ الْعَيْبِ بَعْدُ لِلثَّمَرْ بِتَرْكِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ سَقْيَ الشَّجَرْ

باب البيوع الباطلة

أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ وَلْنَقْتَصِرْ فِي عَدِّهَا عَلَى الَّذِي مِنْهَا ذُكِرْ
فَمِنْهُ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَصَحَّ فِي الْمِيرَاثِ وَالْمُوصَى بِهِ
وَرِزْقُ سُلْطَانٍ كَذَاكَ الْمُسْلَمْ فِيهِ وَرَيْعُ الْوَقْفِ مَعْ مَا يُغْنَمُ
وَكُلُّ مَوْهُوبٍ قَدِ اسْتَرْجَعَتْهُ وَالْمُكْتَرَى وَالصَّيْدُ إِنْ أَثْبَتَهُ

من غير مالك أصلها ، ولايلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه ، إذ لامعنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره * (و) الخيار (باختلاط الثمر) أو غيره المبيع (الموجود . عند الشرا بثمر جديد) أى متجدد قبل التخلية * (ان لم يهبه) أى الثمر المتجدد ، أو يعرض عنه بغير هبة (بائع له) أى المشترى والاسقط خياره لزوال المحذور ، ولايصح بيع ذلك إلا بشرط القطع ، ويقطع عند خوف الاختلاط . أمالو وقع الاختلاط فيه بعد التخلية ، فلا يخير المشترى بل ان توافقا على قدر فذاك ، والاصدق ذواليد بيمينه فى قدر حق الآخر ، واليد بعد التخلية للمشترى على الراجح ، وله الخيار أيضا فى صورة الأحجار المدفونة فى الأرض المبيعة إذا كان قلعها وتركها مضرين أوقلعها مضرا ولم يتركها البائع ، وتركها إعراض لاتمليك كنعل الدابة (و) الخيار (فى . تخالف أدى الى التحالف) فيما لو اتفقا على صحة العقد واختلفا فى كيفيته كقدر ثمن فيتحالفان بأن يحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا ، ثم يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ان لم يتراضيا * (و) الخيار (فى حدوث العيب بعد) أى بعد التخلية (للثمر) المستحق للابقاء (بترك من قد باعه سقى الشجر) لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض .

باب البيوع الباطلة

وقد ذكر بعضها فيما مر إذ الباطل والفاسد مترادفان ، ولوأحال على ماهنا لم يقع فى تكرار * (أنواعها كثيرة ولنقتصر . فى عدها على الذى منها ذكر) أى يذكر * (فنه بيع الشيء قبل قبضه) بالنقل أو التخلية ، ولوممن هو فى يده للنهى عن بيع المبيع قبل قبضه فى الصحيحين وغيرهما ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشترى إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله ان تلف أوكان فى الذمة ، والا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح ، لكن يستثنى من ذلك صور يصح فيها بيع مالم يقبض ، أشار إليها بقوله (وصح فى الميراث) قبل قبضه إلا إذا كان المورث لايملك بيعه لكونه مات قبل قبضه مثلا (والموصى به) بعد الموت والقبول * (ورزق سلطان) بأن عين للمستحق فى بيت المال قدر حصته أو أقل فله بعد رؤيته بيعه وان لم يقبضه (كذاك المسلم فيه) بأن أقال المسلم اليه برأس مال ، والا فهو لايجوز بيعه ولا الاعتياض عنه كما مر (وريع الوقف) من نتاج وثمرة وغيرهما ، فيجوز بيع ذلك قبل قبضه من الناظر مثلا (مع مايغنم) فللغانم بيع مايملكه من الغنيمة قبل قبضه بعد القسمة أو اختيار التملك * (وكل موهوب قد استرجعته) من المتهب (والمكترى) كأن اكتراه لرعى غنمه

وَغَـيْرُهَا وَمِنْهُ مَالَمْ يُقْدَرِ ... عَلَيْهِ حَالاً كَالْحَمَامِ الطَّائِرِ
وَصَحَّ فِى إِجَارَةٍ وَفِى سَـلَمْ ... وَغَـلَّةٍ كَثِيرَةٍ بِحَيْثُ لَمْ
تُـكَلْ إِذَنْ إِلَّا إِذَا طَالَ الزَّمَنْ ... وَبَيْعُ مَغْصُوبٍ وَآبِقٍ لِمَنْ
عَلَى انْتِزَاعٍ وَارْتِجَاعٍ قَدَرَا ... وَبَيْعُ عَيْنٍ فِى مَحَلٍّ آخَرَا
وَمِنْهُ أَيْضًا حَبَلُ الْحَبَلَهْ ... فِى بَيْعِهِ أَوْ مَابِهِ قَدْ أَجَّـلَهْ
وَبَيْعَتَا الْحَصَاةِ وَالْمُنَابَذَهْ ... فَلَيْسَتَا مِنَ الْبُيُوعِ النَّافِذَهْ
وَنَحْوُ ثَوْبٍ بَاعَهُ مُلَامَسَهْ ... بِجَعْـلِهِ لِمَنْ يَـكُونُ لَامِسَهْ

شهرا فله بيعها قبل أن يقبضها من الأجير (والصيد ان أثبته) بشبكة أو نحوها فله بيعه قبل أخـذه * (وغيرها) كمشترك ومال قراض ووكالة ومرهون بعد انفكاكه مطلقا أو قبله باذن المرتهن (ومنه) أى البيع الباطل بيع (مالم يقدر . عليه) أى ماعجز البائع عن تسليمه (حالا كالحمام الطائر) فى الهواء وكذا غيره ماعدا النحل إن رآه وكانت أمه فى الكوارة ، و يستثنى من ذلك ست صور أشار اليها بقوله * (وصح فى اجارة) فان المنفعة ليست موجودة فى الحال ، و يصح بيعها بلفظ الاجارة (وفى سلم) فان المسلم فيه معدوم فى الحال ، و يصح بيعه بلفظ السلم (وغلة كثيرة بحيث لم * تكل) أى لا يمكن كيلها (اذن) أى فى الحال : أى (إلا إذا طال الزمن) فيصح بيعها ، وان كان تسليمها غير ممكن حالا لأن المشترى يصل الى غرضه منها (و بيع مغصوب وآبق لمن * على انتزاع وارتجاع قدرا) وان لم يكونا تحت يده إن لم يكن فى تخليصهما مؤنة (و بيع عين) عقار أو غيره (فى محل آخرا) أى ببلد مثلا غير بلد العقد ، فيصح البيع فى ذلك ، وان عجز البائع عن تسليمه فى الحال لأن المشترى يصل الى غرضه فيه * (ومنه أيضا) بيع (حبل للحبله) بفتح المهملة والموحدة للنهى عنه فى خبر الصحيحين (فى بيعه) أى امابأن يبيعه كأن يقول إذا نتجت : أى ولدت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها (أو) فى (مابه قدأجله) أى أو بأن يشترى ما أجل اليه كأن يشترى شيئا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج مافى بطنها : أى مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون ، و بطلان البيع من حيث المعنى فى النوع الأول لأنه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفى الثانى للتأجيل بأجل مجهول * (و) منه (بيعتا الحصاة والمنابذه) بالمعجمة (فليستا من البيوع النافذه) للنهى عن الأول فى خبرمسلم كأن يبيعه من هذه الأثواب ماتقع عليه هذه الحصاة أو يقول إذا رميت هـذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا أو يقول بعتكه ولك الخيار إلى رميها ، والبطلان فى ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة الشرعية ، وعن الثانى فى خبر الصحيحين بأن ينبذ كل منهما ثوبه لصاحبه على أن أحدهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض أو بأن ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة * (و) منه بيع (نحو ثوب باعه ملامسه . بجعله لمن يكون لامسه) للنهى عنه فى خبر الصحيحين كأن يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لاخيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير ، والبطلان فيها وفى المنابذة

كَذَا الْمَضَامِينُ وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَكُلُّ شَيْءٍ نَجِسٍ كَالزِّبْلِ
مَعَ الْمَلَاقِيحِ كَذَا بَيْعُ الْغَرَرْ كَالصُّوفِ قَبْلَ جَزِّهِ أَوْ مَا اسْتَتَرْ
وَبَيْعُ غَيْرِ الْمِلْكِ إِلَّا فِي السَّلَمْ وَفِي الرِّبَا وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَمْ
وَالْبَيْعُ فِي حُرٍّ وَفِي أُمِّ الْوَلَدْ وَالْحَشَرَاتِ مَعْ مُكَاتَبٍ فَسَدْ
وَبَيْعُ مَا مِنَ اللُّحُومِ يُؤْكَلُ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا فَيَبْطُلُ
وَبَيْعُ شَاةٍ ضَرْعُهَا بِهِ لَبَنْ بِمِثْلِهَا أَوْ جِنْسِ ذَلِكَ اللَّبَنْ

من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد * (كذا المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون بمعنى متضمن ، ومنه مضمون الكتاب كذا أو مضمان كمفاتيح ومفتاح ، وهى مافى أصلاب الفحول من الماء للنهى عنه : كما رواه مالك فى الموطأ ، ولما مر فى حبل الحبلة (وعسب الفحل) لخبر البخارى « نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل » وهو ضرابه : أى طروقه للأنثى ويقال ماؤه وعليهما يقدر فى الخبر مضاف ليصح النهى : أى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه : أى بذل ذلك وأخذه فتحرم أجرته للضراب وثمن مائه عملا بالأصل فى النهى من التحريم . والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الأنثى أن يعطى مالك الفحل شيئا هدية واعارته للضراب محبوبة (و) بيع كل شيء نجس : كالزبل) والكلب للنهى عن ثمنه . والمعنى فيه نجاسة عينه ، فألحق به باقى نجس العين ، ومثله المتنجس الذى لا يطهر بالغسل * (مع) بيع (الملاقيح) جمع ملقوحة وهى جنين الناقة ، والمراد هنا ماهو أعم من ذلك : أى مافى البطون لما تقدم فى المضامين (كذا بيع الغرر . كالصوف) على ظهر الغنم (قبل جزه أو ما استتر) كمسك فى فأرة للجهل بقدر المبيع ، نعم ان فرغها ورآها أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه صح ، وقد مر ذلك * (و بيع غير الملك) لخبر « لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك » رواه الترمذى وحسنه (إلا فى السلم . وفى الربا) الواقع على مافى الذمة (وفى اجارة الذمم) أى الواقعة على مافى الذمة فيصح كل منها ، وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حال العقد ، وذكره للربا تبع فيه أصله ، ورده فى شرح التنقيح بأنه لا معنى لتخصيص الربا بل كل بيع وقع على مافى الذمة كذلك . ثم قال : على أن الربا لم أره فى اللباب * (والبيع فى حر) ولو جنينا للاجماع (وفى أم الولد) لتعلق حق العتق بها (والحشرات) كعقارب وفيران إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ، وان ذكر لها منافع فى الخواص (مع مكاتب) لما مر فى أم الولد (فسد) بيع المذكورات لما علمت * (و بيع ما من اللحوم يؤكل . بالحيوان مطلقا) ولو سمكا وجرادا وغير مأكول كبيع لحم بقر ببقر أو بشاة أو بحمار (فيبطل) للنهى عنه فى خبر الترمذى ، وكاللحم الألية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد إذا لم يدبغ * (و بيع شاة ضرعها به لبن . بمثلها) للربا لكونه من قاعدة مدّ عجوة ، وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون أو فيه بيض ، وفارق ذلك الدهن فى السمسم ونحوه بأنه متهيئ للخروج مع بقاء أصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر (أو جنس ذلك اللبن) أى أو بيع شاة لبون بلبن من جنس ذلك اللبن بأن كان لبن شاة فهو باطل لما مر . أما بيع اللبن بحيوان ليس فى ضرعه لبن من جنس ذلك اللبن بأن لم يكن فى ضرعه لبن أصلا أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن

والبر

وَالْبُرُّ فِى سُنْبُلِهِ مُحَاقَلَهْ مُعْتَبَرٌ مِنَ الْبُيُوعِ الْبَاطِلَهْ
وَبَيْعُ بُرٍّ بَلَّهُ بِمِثْلِهِ وَبَيْعُهُ بِسَالِمٍ مِنْ بَلِّهِ
وَرُطَبٍ بِالتَّمْرِ بَيْعٌ أَوْ رُطَبْ بِمِثْلِهِ كَذَا الزَّبِيبُ وَالْعِنَبْ
كَذَا طَرِىُّ اللَّحْمِ بِالطَّرِىِّ مِنْ جِنْسِهِ كَذَاكَ بِالْمَشْوِىِّ
وَيَابِسٌ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ تَفَاضُلاً فَبَاطِلٌ فِى نَفْسِهِ
وَاللَّحْمُ وَالْخَلُولُ وَالْأَلْبَانُ وَالْخُبْزُ وَالْأَسْمَاكُ وَالْأَدْهَانُ
كَذَا الدَّقِيقُ كُلُّهَا أَجْنَاسُ فَمَالَهُ أَصْلٌ بِهِ يُقَاسُ
وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرْ وَمِلْكُهُ لَهُ يَصِحُّ فِى صُوَرْ
بِالْإِرْثِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْ مُعْسِرِ وَرَدِّهِ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا اشْتُرِى
وَعَوْدِهِ فِيمَا لِفَرْعِهِ وَهَبْ وَبِابْتِيَاعِ فَرْعٍ اَوْ أَصْلٍ كَأَبْ
وَفِى الْتِمَاسِ عِتْقِهِ مِنْ مُسْلِمِ بِمَبْلَغٍ وَذَاكَ ضِمْنِيًّا سُمِى

بقر بشاة لا لبن فى ضرعها أو فيه لبن فيصح وان كان الحيوان غيرمأ كول * (و) بيع (البر فى سنبله) بصاف ، ويسمى (محاقله) من الحقل لتعلقه بزرع فى حقلة وهى الساحة التى تزرع (معتبر) أى معدود (من البيوع الباطله) للنهى عنه فى خبر الصحيحين ، ولعدم العلم بالمماثلة ، ولأن البرّ مستور بما ليس من صلاحه * (و بيع برّ بله) أى مبلول وان جف (بمثله . و بيعه بسالم من بله) أى بجاف * (ورطب) بضم الراء (بالتمر بيع) باطل (أو رطب . بمثله) كذلك (كذا الزبيب والعنب) فبيع عنب بمثله أو بزبيب باطل للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف . والأصل فى ذلك « أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال أينقص الرطب إذا جف ؟ ، فقالوا نعم ، فقال فلا اذن » رواه الترمذى وصححه ، وتقدم أنه يصح بيع العرايا ، وسيأتى أيضا * (كذا طرى اللحم بالطرى . من جنسه كذاك بالمشوى * ويابس بيابس من جنسه . تفاضلا) كلحم بقر بمثله متفاضلين (ف) بيعه (باطل فى نفسه) للربا * (واللحم والخلول والألبان . والخبز) كخبز برّ وخبز شعير وخبز ذرة (والأسماك) جمع سمك (والأدهان) كدهن لوز و بنفسج ودهن سمسم * (كذا الدقيق) كدقيق برّ ودقيق شعير (كلها أجناس) تبعا لأصولها من الحيوانات والحبوب والثمار والأوراق (فماله له أصل به يقاس) فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضأن متفاضلين ، والوحشى والانسى جنسان ، والبقر العراب والجواميس جنس ، والغنم الضان والمعز جنس والمتولد بين جنسين جنس مستقل * (و بيع عبد مسلم) أو مرتد أو بعض أحدهما (لمن كفر) باطل لما فى ملكه المسلم من الأهانة ، وألحق به المرتد لبقاء عاقة الاسلام فيه (وملكه له) ابتداء لا (يصح) الا (فى صور) ست * (بالأرث) فاذا مات كافر عن رقيق مسلم ورثه ولده الكافر لأن الأرث قهرى و يؤمر بما كان يؤمر به مورثه من عدم استخدامه (واسترجاعه من) مشتر (معسر) أى مفلس بالثمن (ورده) عليه (بالعيب بعد ما اشترى * وعوده) أى رجوعه (فيما لفرعه وهب . وبابتياع) أى شراء من يعتق عليه كـ (فرع او أصل كأب) أو من أقرّ بحريته لأنه يستعقب العتق فلا إذلال * (وفى التماس عتقه من مسلم . بمبلغ) كقوله له اعتق عبدك عنى بكذا فيعتقه (وذاك ضمنيا سمى) أى يسمى

(فصـل)

وَالْبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ مُخَالِفٍ بَطَلْ ... لَاشَرْطِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ أَجَلْ
أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ تَخَيُّرٍ ... أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبِهِ بَرِى
وَبَعْدَ ذَاكَ بِالْبَرَاءةِ احْكُمِ ... مِنْ عَيْبِ حَيٍّ بَاطِنٍ لَمْ يُعْلَمِ
وَشَرْطُ وَصْفٍ فِى الْمَبِيعِ يُطْلَبُ ... كَشَرْطِ كَوْنِ الْعَبْدِ مِمَّنْ يَكْتُبُ

البيع الضمنى وما زيد على الستة المذ كورة يرجع اليها .

﴿ فصـل ﴾ * (والبيع مع شرط مخالف) كبيع بشرط بيع أو قرض (بطل) أى باطل للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره (لاشرط رهن أو كفيل أو أجل) معلومين لعوض فى الذمة للحاجة اليها فى معاملة من لايرضى إلا بها ، وقال تعالى ـ إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ـ أى معين ـ فا كتبوه ـ ولا بد من كون الرهن غير المبيع فلو شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه المشترى الآن والعلم فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكيل بالمشاهدة ، أو الاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة على الراجح . أما العوض المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها الى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يكفلك بها فلان فلا يصح معه العقد بهذا الشرط لأنه رفق شرع لتحصيل الحق ، والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع فى غير ما شرع له ، ويشترط فى الأجل أن لايبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة * (أو) شرط (عتق) أى اعتاق للمبيع منجزا : إما مطلقا أو عن مشتر لخبر الصحيحين عن بريرة « ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر ﷺ إلا شرط الولاء لهم بقوله : مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله » الخ ، ولأن استعقاب البيع العتق عهد فى شراء القريب فاحتمل شرطه . وخرج بماذكر بيعه بشرط لولاء ولو مع العتق لغير المشترى أو بشرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه معلقا أو منجزا عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح ولايصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه (أو) شرط (إشهاد) لقوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ ولا يشترط تعيين الشهود لأن الأغراض لاتتفاوت فيهم فان الحق يثبت بأى عدول كانوا (أو) شرط (تخير) أى خيار لما مر فى بابه (أو) شرط (أن يكون) أى البائع (من عيوبه) أى المبيع ولو غير حيوان (برى * وبعد ذاك) أى بعد صحة الشرط المذ كور (بالبراءة احكم) أى احكم بالبراءة (من عيب حى) أى حيوان (باطن لم يعلم) أى جهله البائع فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ، ولامن عيب باطن بالحيوان علمه ، وذلك لأن الحيوان يتغذى فى حال الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر ، فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون مايعلمه مطلقا فى حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندره خفائه عليه أو من الخفى فى غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب فيه عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذ كور الرد بعيب حدث قبل القبض لأن الأصل والظاهر أنهما لم يريداه * (وشرط وصف فى المبيع يطلب) أى يقصد (كشرط كون العبد ممن يكتب) ويكفى ماينطلق عليه الاسم فى عرف بلد المبيع ومثله شرط كون الدابة من آدمى أو غيره حاملا أو ذات لبن لأنه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض

والقَطْعُ لِلثِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فُقِدْ ... صَلاَحُهَا أَوْ أَنْ تُبَقَّى إِنْ وُجِدْ
أَوَ أَنْ لاَيُسْلِمَ المَبِيعَ بَعْدَ أَنْ ... يَبِيعَ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ
ونَقْلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ لِلبَائِعِ ... وردَّهُ بِكُلِّ عَيْبٍ واقِعِ
ولاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى ... وإِنْ يَكُنْ بِمُدَّةٍ مُقَدَّرَا
ولاَ العَرَايَا وهوَ تَمْرٌ بِرُطَبْ ... فِى النَّخْلِ خَرْصاً أَوْ زَبِيبٌ بِعِنَبْ
فِى خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا ... وَصَحَّ فِيمَا دُونَهَا إِنْ قُدِّرَا
بِالْخَرْصِ مَعْ صَلاَحِهِ عَلَى الشَّجَرْ ... وَكَيْلِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ قَدْ حَضَرْ

(فرع)

كُلُّ الثِّمَارِ احْكُمْ بِمَنْعِ بَيْعِهَا ... قَبْلَ الصَّلاَحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا

انشاء أمر مستقبل فلم يدخل فى النهى عن بيع وشرط * (و) شرط (القطع للثمار ان يكن فقد . صلاحها) أى ان لم يبد صلاحها (أو) شرط (أن تبقى) أى تبقيتها (ان وجد) بدوّ صلاحها وذلك للاجماع فى الأولى ، ولأمن الثمار من الآفات غالبا فى الثانية . أما الشرط تبقيتها قبل بدوّ الصلاح فلا يصح لتعرّضها حينئذ للعاهات فاذا تلفت لم يبق شىء فى مقابلة الثمن * (أو) شرط (أن لايسلم المبيع بعد أن . يبيع إلا بعد قبضه الثمن) أى حتى يستوفى ثمنه الحالّ بخلاف المؤجل * (و) أى أو شرط (نقله) أى المبيع (من موضع للبائع) أى من مكانه الى مكان المشترى لأنه تصريح بمقتضى العقد (و) أى أو شرط (رده بكل عيب واقع) لأنه تصريح بما أوجبه الشرع * (ولا يصح بيع ماء قد جرى) أى الجارى وكذا النابع وحده (وان يكن بمدّة مقدرا) أى ولو مدّة معاومة لأنه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع أيضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز وكذا بيعه مع قراره كما مرّ * (ولا) يصح بيع (العرايا وهو تمر) أى بيع تمر (برطب . فى) أى على (النخل خرصا أو زبيب بعنب) على الشجر كذلك * (فى خمسة من أوسق فأكثرا . وصح فيما دونها إن قدّرا * بالخرص مع) بدوّ (صلاحه على الشجر) أى ان خرص ماعلى الشجر بعد بدوّ صلاحه (و) مع (كيل تمر أو زبيب قد حضر) بعد قطعه « لأنه صلى الله عليه وسلم رخص فى ذلك فى الرطب » وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ، ويدّخر يابسه فلا يجوز فيما لو خرص ماعلى الشجر ووزن الآخر أو خرص أو وزن ماعلى الشجر وخرص الآخر ، وألحق الماوردى والروياني البسر بالرطب ، ويشترط التقابض فى المجلس بتسليم تمر أو زبيب كيلا وتخلية فى شجر وكذا المماثلة ، فان تلف الرطب أو العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب ، فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر ، وان كان أكثر فالعقد باطل ، وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها ولا فرق فى جواز بيع العرايا بين الفقراء والأغنياء ، وان كان أصل المشروعية الفقراء .

﴿ فرع ﴾ * (كل الثمار احكم بمنع بيعها . قبل) بدوّ (الصلاح دون شرط قطعها) أى بغير شرط القطع بأن باعها بشرط التبقية أو مطلقا للنهى عن بيعها قبل الصلاح كما مرّ ، أما بيعها بشرط القطع

وطَلْعُ نَخْلٍ إنْ يُبَعْ مُؤَبَّرَا لِبَائِعٍ وقَبْلُ لِلَّذِى اشْتَرَى

باب الصلح

وشَرْطُهُ أنْ يَسْبِقَ التَّخَاصُمُ وأنْ يقِرَّ قَبْلَهُ المُخَاصِمُ
أوْ أجْنَبِىٌّ نَابَ فى الخِصَامِ وتَشْتَرِيهِ غَالِبُ الأحْكَامِ

جائز وكذا بعده مطلقا و بشرط قطعه أوابقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم « لاتبيعو الثمر قبل بدوّ صلاحه » أى فيجوز بعد بدوّه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة ، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن ، وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم « أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يستحلّ أحدكم مال أخيه » * (وطلع نخل) أو ثمرة شجر (ان يبع) النخل أو الشجر حال كون ثمره (مؤبرا) كلا أو بعضا أو متساقط النور مثلا فهو (لبائع وقبل) أى قبل التأبير أو تساقط النور مثلا (للذى اشترى) أى للمشترى ، نعم ان شرطت الثمرة لأحدهما عمل به . والأصل فى ذلك خبر الصحيحين « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى إلا أن يشترطها البائع ، وكونها فى الأول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك ، وكونها فى الثانى للمشترى كذلك ، وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر . والتأبيرتشقيق طلع الأناث وذرّ طلع الذكور فيه ، ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود ، وانما تكون الثمرة كلها للبائع فيما اذا أبر بعضها مثلا ان اتحد حمل و بستان وجنس وعقد والا فلكل من المؤبر وغيره حكمه ، فيكون المؤبر مثلا للبائع وغيره للمشترى ، واذا بقيت الثمرة للبائع ، فان شرط قطعها لزمه ، والافله تركها الى زمن القطع للعادة .

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع . وشرعا عقد يحصل به ذلك ، وهوأنواع : صلح بين المسلمين والكفار ، وصلح بين الامام والبغاة ، وصلح بين الزوجين عند الشقاق ، وصلح فى المعاملة والدين ، وهو المراد هنا . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى — والصلح خير — وخبر « الصلح جائز بين المسلمين إلاصلحا أحلّ حراما أوحرّم حلالا » رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين ، وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الأحكام غالبا ، والصلح الذى يحلل الحرام : كأن يصالح على خمر ، والذى يحرّم الحلال : كأن يصالح على أن لايتصرف فى المصالح عليه ، ولفظه يتعدّى للمتروك بمن وعن ، وللمأخوذ بعلى والباء غالبا * (وشرطه) أى الصلح إذا كان بلفظه (أن يسبق التخاصم) لأن لفظه يقتضيه ، فلو قال من غير سبقه صالحنى عن دارك بكذا لم يصح ، نعم هو كناية فى البيع كما قاله الشيخان (وأن يقرّ قبله المخاصم) أو تقوم عليه حجة ، فان وقع على غير اقرار من إنكار أوسكوت لم يصح كأن ادعى عليه دارا فأنكر أوسكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها ، أو على غير ذلك كثوب أو دين ، لأنه فى الصلح على غير المدّعى به صلح محرّم للحلال ان كان المدّعى صادقا لتحريم المدّعى به عليه ، أومحلل للحرام ان كان كاذبا بأخذه مالايستحقه و يلحق بذلك الصلح على المدّعى به أو بعضه ، وقوله صالحنى عما تدعيه ليس إقرارا ، لأنه قد يريد به قطع الخصومة * (أو) يقرّ (أجنبى ناب فى الخصام) عن الخصم فيجوز له الصلح مع انكار الخصم ثم ان صالح لموكله عن عين ، وقال وكلنى الغريم فى الصلح معك عنها وهو مقرّ لك بها مثلا صحّ وصارت

فَالصُّلْحُ عَنْ عَيْنٍ بِبَعْضِهَا هِبَهْ ... وَهُوَ بِغَيْرِ الْعَيْنِ بَيْعٌ أَوْجَبَهْ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْهَا جَرَى بِالْمَنْفَعَهْ ... أَوْ جَارِيًا عَمَّا لَهَا مِنْ مَنْفَعَهْ
بِغَيْرِهَا فَإِنَّهُ إِجَارَهْ ... وَقَدْ يَكُونُ خُلْعًا أَوْ إِعَارَهْ
أَوْ فَسْخًا أَوْ جَعَالَةً أَوْ عَنْ دَمِ ... أَوْ سَلَمًا أَوِ افْتِدَاءَ مُسْلِمِ
وَصُلْحُهُ عَنْ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ ... بِبَعْضِهِ بَرَاءَةٌ مِمَّا بَقِي

العين ملكا للموكل ان كان الأجنبي صادقا فى دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولى أو صالح لنفسه بعين من ماله أو بدين فى ذمته صح الصلح له ان قال هو مقرّ لك مثلا ، فان قال هو مبطل فى عدم إقراره فصالحنى كان شراء مغصوب ، فان قدر على انتزاعه صح والا فلا . أمالو قال هو محق فى عدم إقراره ، فالصلح باطل لعدم الاعتراف للمدّعى بالملك ، وخرج بالعين فى الصورتين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ، ويصح بغيره (وتعتريه) أى الصلح (غالب الأحكام * فالصلح عن عين ببعضها هبه) للباقى منها فيثبت له مايثبت لها كالأذن فى القبض ، ويصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لابلفظ البيع لعدم الثمن (وهو بغير العين) بأن يصالح من العين المدّعاة على غيرها من عين أو غيرها (بيع أوجبه) الصلح فيثبت له مايثبت للبيع * (وان يكن) الصلح (عنها) أى عن العين المدّعاة (جرى بالمنفعه) لغيرها بأن يصالح من العين المدّعاة على منفعة عبد مثلا شهرا (أو) كان (جاريا عمالها من منفعه * بغيرها) بأن يصالح من منفعتها على غيرها (فانه اجاره) لغيرها بها من غريمه أولها بغيرها منه لغريمه (وقد يكون خلعا) كقولها صالحتك من كذا على أن تطلقنى طلقة (او اعاره) كقوله صالحتك من الدار المدّعاة على أن تسكنها سنة * (أو فسخا) كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال (او جعالة) كقوله صالحتك من كذا على ردّ عبدى (أو) معاوضة (عن دم) كقوله صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود (أوسلما) بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم (أو افتداء مسلم) كقوله لحربىّ صالحتك من كذا على اطلاق هذا الأسير * (وصلحه عن دينه المحقق) الثابت (ببعضه براءة) أى ابراء (مما بقى) كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التى عليك وصالحتك على الباقى ، ولايشترط القبول ، فان اقتصر على لفظ الصلح ، كقوله صالحتك عن العشرة التى عليك على خمسة اشترط القبول ، لأن لفظ الصلح يقتضيه ، ويجوز الصلح بمال على فتح باب أبعد عن رأس الدرب الغير النافذ من بابه القديم أو أقرب إلى رأسه مع تطرّق من القديم ، ولايجوز فتح ذلك بغير إذن باقى أهل الدرب ممن بابه أبعد من القديم فى الأولى ومما يفتح كمقابله فى الثانية لتضررهم لاعلى إخراج جناح أوساباط فى نافذ أوغيره فلايجوز الصلح على ذلك بمال ، وان صالح عليه الامام ولم يضرّ المارّة ، لأن الهواء لايفرد بالعقد ، ولايجوز اخراج ذلك بغير اذن باقى أهل الدرب ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج أو مقابله وأهل غير النافذ من نفذ بابه إليه لامن لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه ، وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس الدرب ، ولغيرهم فتح باب اليه لاستضاءة وغيرها لالتطرّق بغير اذنهم ، ولمالك فتح كوّة لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين أو درب وشارع . أما الطريق النافذ فلايجوز إخراج ذلك فيه إلا إذا لم يظلم الموضع ورفعه بحيث يمرّ تحته المنتصب وعلى رأسه الحمولة العالية ويمرّ تحته الراكب



باب الحوالة

يُعْتَبَرُ المحِيلُ وَالمُحَالُ عَلَيْهِ لاَ رِضَاهُ وَالمُحْتَالُ
وَصِيغَةٌ صَرِيحُهَا أَحَلْتُكَا عَلَى فُلاَنٍ بِالَّذِى عِنْدِى لَكَا
وَحَيْثُ قَالَ احْتَلْ عَلَى فُلاَنِ بِعَشَرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ فَكَانِى
وَاعْتَبَرُوا أَيْضاً لَهَا دَيْنَيْنِ قَدْ صَلَحَا لِلْبَيْعِ مَعْلُومَيْنِ
تَسَاوَيَا فى الجِنْسِ وَالمِقْدَارِ بَلْ فى الوَصْفِ أَيْضاً وَالحُلُولِ وَالأَجَلْ

ان كان ممرّ فرسان ، والمحمل مع كنيسة على بعيران كان ممرّ قوافل ، لأن ذلك قد يتفق ، ولايجوز أن يبنى فيه مسطبة أو غيرها ، ولاأن يغرس فيه شجرة ، وان لم يضرّ ذلك ، لأن شغل المكان بذلك مانع من الطروق ، وقد تزدحم المارّة فيصطكون به .

باب الحوالة

هى بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحوّل والانتقال . وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمّة الى ذمّة وهى بيع دين بدين جوّز للحاجة . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين « مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » باسكان التاء : أى فليحتل ، كما رواه هكذا البيهقى ، والأمر فيه للندب * (يعتبر) لصحة الحوالة مع مايأتى (المحيل والمحال . عليه لارضاه) لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كالو وكل غيره بالاستيفاء (والمحتال) و يعتبر رضاه كالمحيل ، لأن للمحيل أيضا الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة ، وحق المحتال فى ذمّة المحيل فلاينتقل إلا برضاه * (وصيغة صريحها أحلتكا . على فلان بالذى عندى لكا) من الدين * (وحيث قال احتل) أو أحلتك (على فلان . بعشرة ولم يزد) قوله بالدين الذى لك علىّ أو عندى (فكانى) أى آت بكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ، وهذا تبع فيه أصله ، والراجح أنه صريح * (واعتبروا أيضا لها دينين) دين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه فلاتصح ممن لادين عليه ولاعلى من لادين عليه ، لأنها اعتياض ، و يعتبر فى الدينين كونهما (قد صلحا للبيع) فلايجوز بما لايجوز بيعه ولاعليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بأن يحيل السيد به على المكاتب ، فان أحال به المكاتب سيده صحت وكونهما (معلومين) قدرا وصفة وجنسا ، فلاتجوز بمجهول ولاعليه ، وكونهما * (تساويا) فى الواقع وعند العاقدين (فى الجنس) كذهب وفضة (والمقدار) كعشرة ، فلوكان لبكر على زيد خمسة ، ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بالعشرة لم يصح ، أو بخمسة منها صح (بل . فى الوصف أيضا) كصحة وكسر وجودة ورداءة (والحلول والأجل) لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوّزت للحاجة فاعتبر فيها التساوى فى القدر كالقرض والحق بالقدر البقية ، ولوكان بأحد الدينين توثق برهن أوضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق ، بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث : بأن الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرأ بالحوالة محيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه ، فان تعذر أخذه منه بفلس أوغيره كجحد وموت لم يرجع على المحيل ، وان شرط يسار المحال عليه أوجهله كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ، ولاعبرة بالشرط المذكور ، لأنه مقصر بترك الفحص ولو شرط

باب

باب الوصـــية

أَرْكانُها المُوصِي وَمَنْ أَوْصَى لَهُ ... وَمَا بِهِ أَوْصَى وَلَفظٌ قَالَهُ
وَمِلْكُهَا بِمَوْتِ مُوصٍ يُوقَفُ ... وَبِالقَبُولِ أَوْ بِرَدٍّ يُعْرَفُ
فَبِالقَبُولِ بَانَ لِلَّذِي قَبِلْ ... وَحَيْثُ رُدَّتْ فَلِوَارِثٍ جُعِلْ
وَشَرْطُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مَعْصِيَهْ ... وَلاَ مُحَالاً كَيْ تَصِحَّ التَّوْصِيَهْ
وَلاَ لِحَمْلٍ أَوْ بِهِ إِنْ وُلِدَا ... لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدَا
مَعَ افْتِرَاشِ أُمِّهِ وَإِلَّا ... تَكُنْ فِرَاشاً فَلْتَصِحَّ إِلَّا

الرجوع عند التعذر بشىء مما ذكر لم تصح الحوالة .

باب الوصية

هى لغـة الايصال من وصى الشىء بكذا وصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه . وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولاتعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما فى حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ــ من بعد وصية يوصى بها أو دين ــ وأخبار كخبر الصحيحين « ماحق امرئ مسلم له شىء يوصى به يبيت ليلتين إلاووصيته مكتوبة عنده » وهى مستحبة فى الثلث فأقل لغير الوارث * (أركانها) أربعة (الموصى) وشرط فيه تكليف وحرية واختيار ولوكافرا حربيا أوغيره أو محجو رسفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبى ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أوضعفه ، والسكران كالمكلف (ومن أوصى له) أى الموصى له ، وشرط كونه معلوما أهلا للملك ان كان معينا وعدم المعصية ولوجهة كما سيأتى (ومابه أوصى) أىالموصى به ، وشرطه كونه مقصودا يقبل النقل من شخص الى آخر فلاتصح بدم وأم ولد وحد وقود ونحوها (ولفظ قاله) الموصى : أى صيغة ، وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية ، وفى معناه الكتابة ، وإشارة الأخرس كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له بعد موتى وكهوله من مالى * (وملكها) أى الوصية بمعنى الموصى به الذى ليس باعتاق (بموت موص يوقف) أى موقوف بعد الموت على القبول إذ لا يمكن جعله للميت لأنه جماد ، ولا للوارث لأن الأرث مؤخر عن الدين والوصية ، ولاللموصىله ، والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه (وبالقبول أو برد يعرف) الملك * (فبالقبول بان) حصوله (للذى قبل) أى للموصى له بالموت ، وله ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته (وحيث ردت فلوارث جعل) الملك ، وله مطالبة الموصى له بالمؤنة ان توقف فى قبول ورد ، فان أراد الخلاص رد . أما لو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه * (وشرط) صحة (ها) أى الوصية (أن لاتكون معصيه . ولامحالا كى تصح التوصيه) أى الوصية ، فان كانت معصية كالوصية بسلاح لحربى أو محالا كالوصية بعبده ، ولاعبد له عند الموت لم تصح * (ولا لحمل أوبه) أى وأن لايكون الموصى له ، أو الموصى به حملا (ان ولدا . لستة من أشهر فصاعدا) من حين الوصية له أو به كما سيأتى * (مع افتراش أمه) أى وكانت أمه فراشا لزوج أو سيد وأمكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية ، والأصل عدمه عندها ، نعم لو انفصل

حَمْلاً لِفَوْقِ أَرْبَعٍ سِنِينَا ... أَتَتْ بِهِ فَلْتَمْتَنِعْ يَقِينَا
ثُمَّ اعْتِبَارُ الْمُدَّةِ الْمُقْضِيَّهْ ... لِلْحَمْلِ مُطْلَقًا مِنَ الْوَصِيَّهْ
وَصُحِّحَتْ بِنَحْوِ حَمْلٍ حَادِثِ ... وَفَوْقَ ثُلْثٍ بِاخْتِيَارِ الْوَارِثِ
كَذَاكَ لِلْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ... وَقَاتِلٍ وَوَارِثٍ كَالْجَدِّ
وَنَفَذَتْ إِذَا أَجَازَ الْبَاقِي ... وَمِنْ مَدِينٍ حَالَةَ اسْتِغْرَاقِ
دُيُونِهِ لِمَالِهِ إِنْ أَسْقَطَا ... بِنَحْوِ إِبْرَا دَيْنَهُ أَوْ أَهْبَطَا
وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ وَلَا افْتَقَرْ ... أَصْلاً إِلَى إِجَازَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ
مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ سِوَى أُمِّ الْوَلَدْ ... فَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُعَدْ
كَذَاكَ عَبْدٌ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ ... يَمْلِكُ مَالاً مُطْلَقًا سِوَاهُ

قبل ستة أشهر توءم ثم انفصل بعدها توءم آخر دخل فى الوصية وان زاد مابينها وبين انفصاله على ستة أشهر (والا . تكن فراشا) أولم يمكنه وطؤها (فلتصح) الوصية ان انفصل لأربع سنين فأقل كما يؤخذ من الاستثناء ،لأن الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة ، وفى تقدير الزنا إساءة ظن (إلا * حملا لفوق أربع سنينا . أتت به فلتمتنع) الوصية (يقينا) لعدم وجوده عندها . أما اذا أتت به لدون ستة أشهر فانها تصح ، وان كانت فراشا للعلم بأنه كان موجودا عندها * (ثم اعتبار المدّة المقضيه) أى المحكوم بها (للحمل مطلقا) سواء كان موصى له أو به ، وسواء كانت ستة أشهر أولا (من) حين (الوصيه) له أو به ، لامن حين الموت * (وصححت) الوصية (بنحو حمل حادث) أى سيحدث ، لأن المعدوم يجوز تملكه كما فى السلم (وفوق ثلث) أى وبما لايخرج من الثلث لغير وارث ، وينفذ ذلك (باختيار الوارث) أى ان أجازه الوارث كما فى الصحيحين «أن سعد بن أبى وقاص قال : قلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولايرثنى إلا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال لا : قلت فالشطر، قال لا ، قلت فالثلث ، قال الثلث ، والثلث كثير» وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة فى مرض الموت * (كذاك) تصح الوصية (للحربى والمرتد) الذى لم يمت على ردّته (وقاتل) بحق أوغيره بأن يوصى لجارحه ثم يموت بالجرح لعموم أدلة الوصية ، ولأنها تمليك بصيغة كالهبة . وأما خبر « ليس للقاتل وصية » فضعيف ، ولوصح حمل على وصية لمن يقتله فانها لا تصح كما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب (و) تصح (وارث كالجد * ونفذت) الوصية لوارث (إذا أجاز الباقى) من الورثة المطلقين التصرف حتى لوأوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الأغراض فى الأعيان ومنافعها . والأصل فى ذلك خبر «لاوصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» والعبرة بإرثهم وقت الموت ، وبردّهم وإجازتهم بعده (و) تصح (من مدين) أى من عليه دين (حالة استغراق * ديونه لماله) وتنفذ (ان أسقطا . بنحو ابرا دينه أوأهبطا) أى أزيل بأدائه لعموم أدلتها مع حصول غرض رب الدين * (وكل ماأوصى به) أى تبرّع به فى مرض موته (ولا افتقر . أصلا إلى اجازة فليعتبر) أى يحسب * (من ثلث ماله) لخبر سعد السابق (سوى أم الولد . فعتقها من رأس ماله يعد) وان استولدها فى مرض موته * (كذاك

وعتقه

وَعِتْقُهُ مُعَلَّقٌ عَلَى صِفَهْ مَعْلُومَةٍ إِذَا أَتَتْ تِلْكَ الصِّفَهْ
فِى الْمَرَضِ الَّذِى بِهِ الزُّهُوقُ وَمَاتَ قَبْلَ الْمُعْتِقِ الْعَتِيقُ

باب المساقاة

هِىَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ لِيَسْقِيَا لِلْمُكْتَرِى أَشْجَارَهُ مُرَبِّيَا
مُنَمِّيًا بِالْعُرْفِ فِى ذَاكَ الْمَحَلْ مَعْ عِلْمِ كُلٍّ قَدْرَ مُدَّةِ الْعَمَلْ
وَكَوْنِهَا فِى مِثْلِهَا يَبْدُو الثَّمَرْ وَحِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِمَّا ظَهَرْ

عبد لم يكن مولاه . علك مالا مطلقا سواه * وعتقه معلق) فى الصحة (على صفه . معلومة) كأن أمطرت السماء فأنت حر (إذا أتت) أى وجدت (تلك الصفه * فى المرض الذى به الزهوق) أى فى مرض الموت بغير اختيار السيد كما فى المثال المذكور (ومات قبل المعتق العتيق) فان كلا منهما يحسب من رأس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه فى اللذات والشهوات ، واعتبارا للثانى بحالة التعليق ، ولأنه حينئذ لم يكن متهما بإبطال حق الورثة ، ومثل ذلك التبرّع المنجز فى الصحة فانه يحسب من رأس المال ، ولو أوصى بشىء لجيرانه صرف لأربعين دارا من كلّ جانب من جوانب داره الأربعة ، أو للعلماء صرف لأرباب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء دخل المساكين وعكسه أولهما شرّك بينهما نصفين ويكفى ثلاثة من العلماء والفقراء ، أو لزيد والفقراء فهو كأحدهم ، لكن لا يحرم كما يحرم أحدهم ، أو لأقارب زيد فهو لكلّ قريب من أولاد أقرب جدّ ينسب زيد أو أمه له إلا أبوين وولدا لأنهم لا يسمون أقارب ، أو لأقارب نفسه لم تدخل ورثته ، ولو أوصى بمنفعة عبد مثلا لزمه مؤنته ولو فطرة ، وللوصى رجوع عن وصيته بنحو نقضتها كأبطلتها ، و بنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول ، لا بانكارها ان كان لغرض ، ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو لم يكن رجوعا ، بل يكون بينهما نصفين ، ولو وصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا .

باب المساقاة

مأخوذة من السقى المحتاج إليه فيها غالبا ، لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين أنه ﷺ عامل أهل خيبر ، وفى رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع . والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجارا ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة فى الحال وقد لا يحصل له شىء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها * (هى اكتراء عامل ليسقيا . للمكترى أشجاره) من نخل أو شجر عنب (مربيا * منميا) لها (بالعرف) أى بما يتعارف (فى ذاك المحل) من الأعمال كساقيتك أو عاملتك عليها بكذا أو تعهدها بكذا فيقبل لا بنحو استأجرتك على الأصحّ خلافا لما يوهمه تعبيره بالاكتراء (مع علم كل) من العاقدين (قدر مدة العمل * وكونها) أى المدة (فى مثلها يبدو الثمر) غالبا (وحصة معلومة مما ظهر) أى ويكون الاكتراء بجزء معلوم مما يخرج من ثمر وعنب ، ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية ، وأن لا يشترط على العامل ماليس من جنس أعمالها ، وأن ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل

وَفِى سِوَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ لَمْ تَقَعْ ... لَكِنْ مَعَ النَّوْعَيْنِ صَحَّتْ بِالتَّبَعْ
وَبِالزَّكَاةِ وَالْعَرَايَا خُصِّصَا ... وَأَنْ يُسَاقِيَ فِيهِمَا وَيَغْرِسَا
وَالنَّخْلُ بِالتَّأْبِيرِ زَادَ عَنْ عِنَبْ ... وَالْعِلْمُ بِالْأَشْجَارِ أَيْضًا قَدْ وَجَبْ

باب المزارعة والمخابرة

أُولَاهُمَا إِيجَارُ أَرْضٍ تُزْرَعُ ... لِعَامِلٍ بِالْبَعْضِ مِمَّا يَطْلُعُ
وَبَذْرُهَا مِنْ مَالِكٍ قَدْ آجَرَهْ ... وَكَوْنُهُ مِنْ عَامِلٍ مُخَابَرَهْ
وَأُبْطِلَتْ وَمِثْلُهَا الْمُزَارَعَهْ ... لَكِنْ تَصِحُّ فِي الْبَيَاضِ تَابِعَهْ

ويحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل ، وبه صرح صاحب الخصال * (وفى سوى نخل وكرم) أى عنب كتين وتفاح ومشمش ومقل وصنوبر وبطيخ (لم تقع) أى لم تصح المساقاة ، لأنه ينمو بغير تعهد ، أو يخلو عن العوض مع أنه ليس فى معنى النخل (لكن مع النوعين) أى النخيل والكرم صحت المساقاة فيما ذكر (بالتبع) لهما كالمزارعة ، ولا تصح أيضا مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته ، فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ، ولا فيما إذا جعل شيء من الثمر لغيرهما ، ولا مع جهل نصيبهما منه ، ولا على كون الشجر بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما فى القراض ، ولا فيما إذا شرط على العامل ما ليس عليه والذى عليه كل ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر واصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وحفظ الثمر وجداده وتجفيفه وان لم تجر به عادة ، والذى على المالك كل ما يقصد به حفظ الشجر ، ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر * (وبالزكاة و) صحة (العرايا خصصا) أى النخل والكرم فلا يجريان فى غيرهما من بقية الثمار (وان يساقى فيهما ويغرسا) لما مر فى محالها * (والنخل بالتأبير زاد عن عنب) أى خص بتأتى التأبير الذى هو تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه كما مر إذ ليس هناك شجر تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر غيره (والعلم بالأشجار) بالرؤية (أيضا قد وجب) ولا بد أن تكون معينة مغروسة لم يبد صلاح ثمرها ، فلا تصح المساقاة على غير مرئى ، ولا على مبهم كأحد البستانين كما فى سائر عقود المعاوضة ، ولا على ودى يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال

باب المزارعة والمخابرة

* (أولاهما) أى المزارعة (إيجار أرض تزرع . لعامل) أى أن يعقد على أرض مالكها لمن يزرعها (بالبعض) أى بجزء (مما يطلع) أى يخرج منها * (وبذرها من مالك قد آجره) أى من المالك الذى قد أجر العامل (وكونه) أى وفيما إذا كان البذر (من عامل مخابره * وأبطلت) أى المخابرة : أى هى باطلة مطلقا للنهى عنها فى خبر الصحيحين ، فلو أفردت بها أرض فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها ، وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى العامل نصف الأرض بنصف

إِنْ كَانَ فِي إِفْرَادِهِ بِالْمَاتَعَبْ وَذَاكَ أَرْضٌ بَيْنَ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ
فَحَيْثُ سَاقَى ثُمَّ فِيــهِ زَارِعَا بِغَيْرِ فَصْلٍ مُطْلَقًا صَحَّا مَعَا
إِنْ كَانَ لِلنَّوْعَيْنِ عَامِلٌ فَقَطْ مَعْ عِلْمِ كُلٍّ قَدْرَ جُزْءٍ مُشْتَرَطْ

باب الاجارة

وَقُدِّرَتْ بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةِ وَالشَّرْطُ عِلْمُ أُجْرَةٍ وَالْمُدَّةِ

البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته ، أو بنصف البـذر ويتبرّع بالعمل والمنافع (ومثلها المزارعه) فى البطلان لذلك ، فلو أفردت بها أرض فالمغلّ للمالك وعليـه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته (لكن تصح فى البياض) وان كثر (تابعه) للمساقاة على النخل أو شجر العنب * (ان كان فى افراده) أى البياض بالسقى (بالماتعب) أى عسر بأن عسر سقى النخـل وشجر العنب إلا بسقيه (وذاك) أى البياض (أرض) خالية من الزرع (بين نخل أو عنب * فحيث ساقى) أى أتى بعقد المساقاة (ثم فيه زارعا . بغير فصل) بينهما فى العقـد لتحصل التبعية (مطلقا) سواء قدم المساقاة على المزارعة أو أتى بهما معا كعاملتك على هذين (صحا معا * ان كان للنوعين عامل فقط) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (مع علم كلّ قدر جزء مشترط) وان تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع ، فان فقد شرط من ذلك لم تصح المزارعـة ، وإنمـا لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كـذلك ، وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صـلاحه ، وعليه حمل معاملة أهـل خيبر السابقة ، وتصح المزارعة أيضا بالحيلة السابقة كأن يكترى المالك العامل بنصفى البـذر ومنفعة الأرض شائعين أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض شائعين ليزرع له باقى البذر فى باقى الأرض فيكون لـكلّ منهما نصف المغل شائعا ، لأن العامل استحق من منفعتها بقـدر نصيبه من الزرع ، والمالك من منفعته بقـدر نصيبه من ذلك .

باب الاجارة

هى بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للأجرة ، وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم . والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى «أن النبىّ ﷺ والصدّيق استأجرا رجلا من بنى الديل يقال له عبدالله بن الأريقط» والحاجة داعية إليها . وأركانها أربعة : عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة * (وقدرت) أى المنفعة (بعمل أومدة) أى تارة تقدّر بعمل كركوب الدابة إلى مكة ، وكخياطة الثوب ، وتارة تقدّر بمدّة كسكنى الدار سنة ، فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح ، لأن المدّة قد لاتفى بالعمل . نعم إن قصـد التقدير بالعمل فقط ، وذكر النهار للتعجيل صحت (والشرط) فى صحة الاجارة (علم أجرة والمدة) للعاقدين فلاتصح مع الجهل بشىء منهما للغرر ، فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة أو علف للجهل فى ذلك ، فان ذكر قدرا معلوما وأذن له خارج العقد فى العمارة أو العلف صحت ولا لسلخ شاة بجلدها ولا طحن حبّ ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد و بقـدر الدقيق ، وتصح إجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه أو كله للعلم بالأجرة والعمل المكترى له إنما وقع فى ملك غير المكترى تبعا بخلاف مالو اكتراها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل بالأجرة

وَكَوْنُهَا لَمْ تُشْتَرَطْ بِعَقْدِ　　كَذَا الشُّرُوعُ بَعْدَ ذَاكَ الْعَقْدِ
فِى الْفَوْرِ فِى اسْتِيفَاءِ تِلْكَ الْمَنْفَعَهْ　　وَذَاكَ فِى اسْتِئْجَارِ عَيْنٍ أَوْقَعَهْ
وَاسْتَثْنِ أَشْيَا كَإِجَارَةِ الْعُقَبْ　　كَنَاقَةٍ لِوَاحِدٍ لِتُرْتَكَبْ
نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا　　لِيَرْكَبَا تَعَاقُبًا وَيَقْسِمَا
وَمُكْتَرِى عَامًا لِمِثْلِهِ يَلِى　　إِنْ اُكْتَرِى قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ
وَمُكْتَرِى عَيْنًا لِلِاسْتِعْمَالِ　　كَالْعَبْدِ فِى الْأَيَّامِ لَا اللَّيَالِى
وَيَضْمَنُ الْمُكْرِى جَمِيعَ الْمَنْفَعَهْ　　لِلْقَبْضِ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَا مَعَهْ

إذ ذاك * (وكونها لم تشترط بعقد) كبيع وقرض ، فلو قال أجرتك هذا بشرط أن تبيعني كذا أوتقرضنى كذا لم يصح كما فى البيع (كذا الشروع بعد ذاك العقد * فى) أى على (الفور فى استيفاء تلك المنفعه) أى أن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد ، فلو أجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على على أن يسلمها فى السنة القابلة (وذاك فى استئجار عين أوقعه) أى ان محل هذا الشرط فى اجارة العين * (واستثن) منها (أشيا كاجارة العقب) أى النوب (كـ) اجارة (ناقة) مثلا (لواحد لترتكب) أى ليركبها * (نصف الطريق) مثلا وينزل عنها النصف الآخر ، أو يركبها المؤجر النصف الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (لكل منهما) أى من اثنين مستأجرين (ليركبا تعاقبا) أى كل منهما مدة معلومة على التناوب ، ولابد من بيان البعضين كما علمت (ويقسما) مالهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمستأجر ، ثم فرسخ للمؤجر فى الثانية ويوم لأحد المستأجرين ، ثم يوم للآخر فى الثالثة . ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا ، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق ، فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه ، والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ، ولواختلفا فيمن يركب أولا أقرع ، ويشترط فى الصورة الثانية تقدم ركوب المستأجر والا بطلت لتعلقها بالمستقبل * (و) الا فى (مكترى عاما) مثلا (لمثله يلى) أى يلى عاما سابقا (ان اكترى قبل انقضاء الأول) فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكترى المدتين فى عقد واحد ، واذا اكترى المكترى المذكور العين المكتراة لغيره جاز للمالك أن يكريها لذلك الغير العام الثانى على الراجح لملكه المنفعة الذى هو شرط فى صحة اجارة المدة التالية لمدة اجارة سابقة * (و) الا فى (مكترى عينا) أى حيوانا (للاستعمال . كالعبد) ليستعمله المكترى (فى الأيام لا الليالى) بخلاف غير الحيوان ، وانما اغتفر ذلك فى الحيوان لأنه لا يطيق دوام العمل وهو فى الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق ، وتصح أيضا فى صور كاجارة الأرض التى علاها الماء قبل انحساره ان رجى انحساره وقت الزرع عادة وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه ، وخرج باجارة العين إجارة الذمة ، فيصح فيها التأجيل كألزمت ذمتك الحمل الى مكة أول شهر كذا لأن الدين يقبل التأجيل كما فى السلم * (ويضمن المكرى جميع المنفعه) أى منفعة العين المكتراة (للقبض) أى قبله (ثم بعده كذا معه) أى يضمن جميع المنافع مع أعيانها قبل القبض وبعده ومعه ، فيد المكترى عليها يد أمانة إذ لا يمكن استيفاء حقه إلا

باب العارية

ضَمَانُهَا مُحَتَّمْ وَيُعْرَفُ بِمَالَهَا مِنْ قِيمَةٍ إِذْ تُتْلَفُ
وَلْيَنْتَفِعْ بِحَسْبِ مَالَهُ أُذِنْ وَبِانْتِفَاعٍ إِنْ تَفُتْ فَاضْمَنْ

باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعدّ كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه ، فان تعدى كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت ، وكأن ضربها أو نخسها باللجام فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن ما اكتراه حدّادا أو قصارا دق وليس هو كذلك أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل برّ أو عكسه ضمن ولا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة ، وان لم يعرف ذلك العمل إلا بها لعدم إلتزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن لأنه استوفى منفعته بسكونه فيه ، ولو اكترى دابة لحمل قدر كمائة رطل فحمل زائدا عليه لزمه أجرة مثله ، وان تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها والا ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل ولو قطع ثوبا وخاطه قباء ، وقال بذا أمرتنى ، فقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا حلف ولا أجرة عليه ، وله على الخياط أرش نقص الثوب ، وهو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء على الراجح ، ويجوز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ، ومستوفى فيه كطريق الى مكان كذا بمثلها أو دونها المفهوم بالأولى لامستوفى منه كدابة إلا فى اجارة ذمة ، فيجب إبداله لتلف أو تعيب ، ويجوز مع سلامة منهما برضا مكتر ، وتنفسخ الاجارة بالنسبة للزمان المستقبل بتلف مستوفى منه معين كموت دابة وأجير معينين وانهدام دار ، وبحبس العين المكتراة مدّة حبسها لا بموت عاقد ، ولا بزيادة أجرة أو ظهور طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق ولا ببيع العين المؤجرة ، وخير المكترى فى اجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة ، وعيب دابة وغصب واباق للشيء المكترى .

باب العارية

بتشديد الياء ، وقد تخفف ، وهى لغة اسم لما يعار . وشرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ـ وتعاونوا على البر والتقوى ـ ، وقوله ـ ويمنعون الماعون ـ فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وخبر الصحيحين « أنه ﷺ استعار فرسا من أبى طلحة فركبه » وهى مستحبة ، وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حرّ أو برد ، وقد تحرم كاعارة الأمة من أجنبى ، وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر . وأركانها أربعة : معير ومستعير ومعار وصيغة ، وشرط فى المعير اختيار وأهلية التبرّع وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين كمكتر ، وفى المستعير تعين واطلاق تصرف ، وفى المعار أن ينتفع به انتفاعا مباحا مع بقاء عينه ، وفى الصيغة لفظ يشعر بالأذن فى الانتفاع كأعرتك ، أو بطلبه كأعرنى مع لفظ الآخر ، أو فعله ، فيكفى اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر * (ضمانها) أى العارية بمعنى المعار (محتم) وإن شرط عدم الضمان لخبر أبى داود وغيره « العارية مضمونة » (ويعرف) ضمانها شرعا (بما لها من قيمة اذ تتلف) أى بقيمتها وقت التلف ولو مثلية على الراجح كما أن المستام يضمن بقيمته مطلقا لكن بأقصى قيمة من وقت الأخذ الى وقت التلف * (ولينتفع) المستعير (بحسب ماله أذن) من المعير فان أعاره لزراعة برّ زرعه ومثله ودونه فى ضرر الأرض إن لم ينهه عن غيره ، ولو أطلق الزراعة صح ، ويزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا على الراجح

وَلَمْ يَضْمَنْ مُسْتَعِيرُ عَيْنِ ... لِرَهْنِهَا عِنْدَ امْرِىءٍ بِدَيْنِ
إِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهَا بِنَا ... مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِ الْمُعِيرِ ضَامِنَا
لِلدَّيْنِ فِي عَيْنِ الْمُعَارِ نَفْسِهِ ... فَالدَّيْنُ ذِكْرُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ
وَوَصْفِهِ وَرَبِّهِ شَرْطًا حُسِبْ ... وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ لَمْ يَجِبْ
إِلَّا لِدَفْنِ مَيِّتٍ أَرْضًا فَلَا ... يَعُودُ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَى الْبِلَى
وَمُسْتَعِيرُ مَسْكَنَ الْمُعْتَدَّةِ ... فَلَازِمٌ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

(وبانتفاع) مأذون فيه (إن تفت) أى تتلف العارية بمعنى المستعار (فا ضمن) المستعير لحصول ذلك بسبب مأذون فيه ، فان تلف كله أو بعضه لاباستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا أو أرشا لخبر أبي داود وغيره « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ومؤنة ردّه على مستعير ، وأمامؤنته فهى على المالك لأنها من حقوق الملك ، ثم استثنى من الضمان ماذكره بقوله * (ولم يضمن مستعيرعين . لرهنها عند امرىء بدين) عليه * (ان تلفت بعدإرتهانها بنا . منهم) أى الفقهاء على كون ذلك ليس بعارية لأن الانتفاع إنما يحصل باهلاك العين ببيعها فى الدين فهومناف لوضع العارية ، بل (على كون المعير ضامنا * للدين فى عين المعار نفسه) أى فى رقبة المعار المرهون لافى ذمته والدين لم يسقط عن ذمة الراهن ، واذا ثبت أنه ضمان (فالدين ذكر قدره وجنسه * ووصفه) ومنه الحلول والتأجيل (وربه) أى المرهون عنده (شرطا حسب) أى عدّ ذلك من الشروط اللازمة لاختلاف الأغراض بذلك ، واذا ذكر شىء من ذلك لم يجز مخالفته ، نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز ، وكذا لايضمن مااستعاره من المكترى أونحوه كموصى له بالمنفعة لأنه نائبه وهو لايضمن فكذا هو ، بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة لأن معيره ضامن كما جزم به البغوى (وعقدها) أى العارية (من جانبيه لم يجب) بل هى جائزة من الطرفين كما مرّ فى كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردّها متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت والجنون والأغماء وحجر السفه * (إلا) إذاأعار (لدفن ميت) محترم (أرضا فلا . يعود) أى يرجع (فيها) أى العارية (بعده) أى الدفن بل بمجرد الادلاء فى هواء القبر يمتنع الرجوع على الراجح (الى البلى) أى حتى يندرس أثره محافظة على حرمته . فعلم أنه لاأجرة له أيضا لأن العرف قاض بذلك ، والميت لامال له ، وأطلق الماوردى المنع من التصرفات على ظاهر القبر ، نعم للمالك سقى الأشجار ان لم يفض الى ظهور شىء من بدن الميت . أما قبل ادلائه فى هواء القبر فله الرجوع ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولىّ الميت مؤنة الحفر لأنه الذى ورطه فيه * (و) إلا (مستعير مسكن المعتدّة . فلازم) أى فاعارته لازمة من جهة المستعير فليس له الردّ (الى انقضاء العدّة) ولو قال أعيروا دارى بعد موتى لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع ، ولوطرح مالا فى سفينة باللجة لم يرجع صاحبها حتى تصل الى الشط ، وكذا لو استعار جذعا ليسند به جدارا مائلا أو مايقى نحو حرّ أو برد مهلك أو ما ينقذ به غريقا أو نحو ذلك فلا رجوع حتى ينتهى مقصود ما استعار لأجله ، ولوأعار لبناء أو غرس ولو الى مدّة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أوغرس فان شرط عليه قلع ذلك مجانا لزمه قلعه ، وان لم يشرط ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض ، وان لم يختره خير معير بين تملكه بقيمته مستحق القلع وقلعه بضمان أرش نقصه وتبقيته بأجرة فان لم يختر شيئا من ذلك تركا حتى يختار أحدهما ماله اختياره ، واذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه

باب الوديعة

وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ مَا تَعَدَّى ... بِأَخْذِهِ مِنْهَا بِأَنْ يَرُدَّا
أَوْ مِثْلَهُ بَلْ كُلَّهَا بِالرَّدِّ ... لِمِثْلِهِ إِنْ يَشْتَبِهْ كَالنَّقْدِ
وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ حَيْثُ أَوْدَعَا ... شَخْصاً بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ عُذْرٍ دَعَا
وَهٰكَذَا بِجَعْلِهَا أَوْ نَقْلِهَا ... بِدُونِ أَوْ لِدُونِ حِرْزٍ مِثْلِهَا

لزمه تبقيته الى أوان قلعه بأجرة ، ولو عين له مدة ولم يدرك فيها لتقصيرمن المستعير قلعه المعير مجانا ، ولو قال لغـيره أعرتك فرسى مثلا لتعلفه بعلفك أو لتعيرنى فرسك كان إجارة لا اعارة نظرا للمعنى فاسـدة لجهالة المدة والعوض ، فيجب فيها أجرة المثل بعـد القبض ، ومضىّ زمن لمثله أجرة ، ولا تضمن العين وقضية التعليل أنه لو قال أعرتـكه شـهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتعيرنى فرسك هـذا شهرا من الآن كان اجارة صحيحة .

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع ، وهو توكيل بحفظ الحق . والأصل فيها قوله تعـالى ـ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ـ وقوله ـ فليؤدّ الذى ائتمن أمانته ـ وخبر « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه الحاكم على شرط مسلم . وأركانها أربعة : مودع ووديع ووديعة بمعنى العين المودعة وصيغة كما مرّ فى العارية ، فيكفى اللفظ من أحـد الجانبين والفعل من الآخر ، والايجاب : اما صريح كأودعتك هذا أواستحفظتكه ، أوكناية كخذه ، فان عجزالوديع عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره أو قـدر على حفظها ووثق بأمانته سنّ له أخذها إن لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه وإغمـائه وحجرسفه عليه واسترداد من المودع وردّ من الوديع ، وأصلها أمانة ، وقد تضمن بعوارض أشار الى بعضها بقوله * (ويضمن الوديع ماتعدّى . بأخذه منها) أى يضمن ماأخذه منها فقط (بأن يردا) أى ما أخذه إن بقى * (أومثله) فى المثلىّ أو قيمته فى المتقوّم إن تلف (بل) يضمن (كلها بالردّ . لمثله) ان بقى وان أخذ بعضها (ان يشتبه) ما أخذه (كالنقد) الذى لايتميز ، فاذا أخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ، ثم ردّ إليه مثله ضمن الجميع إذا لم يتميز الدرهم عن البقية لأنه خلطها بمـال نفسه بلا تميز فهو متعـدّ ، فان تميز لسكة أو نحوها أو ردّ اليه عين الدرهم ضمنه فقط كما مرّ * (ويضمن الوديع) الوديعة أيضا (حيث أودعا) إياها (شخصا) ولو ولده أو زوجته أو قاضيا (بلا اذن ولا عـذر دعا) الى الايداع ، بخلاف مالو استعان بمن يحملها الى الحرز أو يضعها فى خزانة مشتركة بينه وبين أبيه مثلا ونحو ذلك ، وبخـلاف مالو أودعها غيره لعذر كحريق أو اغارة فى البقعة أو أشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وإرادة سفر وتعذر ردّها لمالكها أو وكيله ثم القاضى فان دفنها بموضع وسافر ضمن ، نعم ان أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن لأن إعلامه بمنزلة إيداعه * (وهكذا) يضمنها (بجعلها) أى وضـعها (أو نقلها) من حرز مثلها ، وقوله (بدون) حرز مثلها راجع للأوّل ، وقوله (أولدون حرز مثلها) راجع للثانى لأنه عرّضها للتلف بخلاف مالو نقلها الى حرز

وَتَرْكِ دَفْعِ مُتْلِفَاتِهَا فَإِنْ يَرْكَبْ وَيَلْبَسْ خَائِنًا فِيهَا ضَمِنْ
وَبِالْعُدُولِ مُطْلَقًا عَمَّا أُمِرْ بِفِعْلِهِ فِي حِفْظِهَا وَيَسْتَمِرْ
حَتَّى تَصِيرَ بِالْعُدُولِ تَالِفَهْ وَلَمْ يُضَمَّنْ حَيْثُ لَا مُخَالَفَهْ

باب القراض

وَعَقْدُهُ يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ مِنْ خَالِصِ النَّوْعَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ

مثلها ، وإن كان الأول أحرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك ، بخلاف مالو انتفع بها بظنه * (و) يضمنها بـ(ترك دفع متلفاتها) لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها اليه ، وقد علم بها لأن الدود يفسدها ، وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بها يدفعه أوترك علف دابة بسكون اللام لأنه من الحفظ ، نعم ان نهاه المالك عن التهوية واللبس والعلف لم يضمن كما لو قال أتلف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصى فى مسألة الدابة لحرمة الروح ، ثم ان أعطاه علفا علفها منه والا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فان فقدهما راجع القاضى ليقترض على المالك أو يؤجرها و يصرف الأجرة فى مؤنتها أو يبيع جزءا منها و يضمنها أيضا بالانتفاع بها كما أشار الى ذلك بقوله (فان يركب) الدابة (ويلبس) الثوب (خائنا فيها) أى الوديعة بأن كان ذلك لغيرغرض المالك (ضمن) لتعديه بخلاف مالو فعل ذلك لغرض المالك فلاضمان * (و) يضمنها (بالعدول مطلقا) ولو بلا خيانة (عما أمر) أى أمره المالك (بفعله فى) أى من (حفظها) أى عن الحفظ المأمور به (و يستمر) عادلا عن ذلك * (حتى تصير بالعدول تالفه) أى حتى تتلف بذلك لتعديه ، فلو قال له لاترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف مافيه بذلك ، أو سرق فى الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن (ولم يضمن حيث لا مخالفه) فى الحفظ ، وان كان مخالفا لما أمر به المالك كأن قال لاتقفل عليه فأقفل أولا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لأنه زاد فى الحفظ ولم يقصر ، ومتى صارت مضمونة بانتفاع أوغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا أن يحدث له المالك إئتمانا جديدا ، و يصدق فى دعوى الرد على من ائتمنه و إن أشهد عليه بها عند الدفع بخلاف مالو ادعى ردها على وارث من ائتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو أودع عند سفره أمينا ، فادعى الأمين الرد على المالك فلايصدق بل عليه البينة ، وفى دعوى التلف ان لم يذكر سببا أصلا أو ذكر سببا خفيا كسرقة أو ظاهرا كحريق عرف دون عمومه ، أوهو وعمومه ولم يتهم ، فان اتهم حلف وجوبا أو لم يعرف لا هو ولاعمومه فلا بد من بينة عليه و يمين انها تلفت به ، والتصديق المذكور يجرى فى كل أمين كوكيل وشريك إلا المرتهن والمستأجر فيصدقان فى التلف لافى الرد ، بل التصديق فى التلف يجرى فى غير الأمين كالمستعير والغاصب لكنه يغرم البدل .

باب القراض

ويقال له المقارضة والمضاربة ، وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما . والأصل فيه الاجماع ، واحتج له أيضا بقوله تعالى ـ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ـ « وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة » . وحقيقته أن أوله وكالة وآخره جعالة . وأركانه ستة : مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال * (وعقده) أى القراض (يختص بالنقدين . من خالص النوعين) أى بالخالص من الذهب

وَرِبْحُهُ مُخَصَّصٌ بِالْعَاقِدِ ... مِنْ مَالِكٍ وَعَامِلٍ لَا زَائِدِ
مُشْتَرَكٌ بِالشَّرْطِ حَسْبَمَا وَرَدْ ... فَبِاخْتِصَاصِ وَاحِدٍ بِهِ فَسَدْ
وَفَاسِدٌ إِذَا بِوَقْتٍ قُدِّرَا ... بِشَرْطِ مَنْعِ الْبَيْعِ بَعْدُ وَالشِّرَا
لَا مَنْعِهِ مِنَ الشِّرَاءِ وَحْدَهُ ... فَلَا يَضُرُّ حَيْثُ بَاعَ بَعْدَهُ

والفضـة حال كونهما (مضروبين) دراهم ودنانير فـلا يصح على غيرهمـا كتبر ومغشوش ولو رائجا وفـلوس وسائر العروض لأن فى القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط ، والربح غـير موثوق به ، وإنمـا جوّز للحاجـة فاختص بمـا يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا بدّ أن يكون النقد معـلوما جنسا وقـدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح على مجهول كأن قارضه على مافى الذمة ، نعم إن قارضـه على نقـد فى ذمة المـالك ثم عينه فى المجلس صح ، وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين إلا اذا علم فى المجلس عينها ، ولا بشرط كون المـال بيد المـالك مثلا ليوفى منه ثمن ما اشـتراه العامل لأنه قد لايجده عند الحاجة * (وربحه مخصص بالعاقد . من مالك وعامل لازائد) أى أن لايشترط شيء منه لغيرهمـا إلاعبد أحدهمـا ، فـاشرط له فهو لسيده ، وربحه * (مشترك) بينهما (بالشرط حسبما ورد) أى بحسب الشرط ولومتفاضلا (فباختصاص واحـد به فسد) أى إذا شرط ذلك كله للعامل أو للمـالك كان قراضافاسدا نظرا للفظ ، والربح كله للمـالك فيهما ، وللعامل أجرة المثل فىالأولى دون الثانية ، ويشترط أيضا كونه معلوما لهما بجزئية كنصف وثلث فلايصح على أن لأحدهمـا شركة أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل أو على أن لأحدهمـا عشرة أوربح صنف لعدم العـلم بالجزئية ، ولأنه قد لايربح غـير العشرة أوغير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهمـا بجميع الربح ، أوعلى أنّ للمـالك النصف مثلا ، لأن الربح فائدة رأس المـال فهو للمـالك إلامايـنسب منـه للعامل ، ولم ينسب له شيء منه ، بخلاف مالو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح ، ويكون البـاقى للمـالك ، لأنه بين ماللعامل ، والباقى للمـالك بحكم الأصل ، ولو قال قارضتك والربح بيننا صح وكان بينهما نصفين كمالو قال هـذه الدار بين زيد وعمرو * (وفاسد) أى ويفسد القراض (اذا بوقت قدرا . بشرط منع البيع بعدوالشرا) أى إذا قدّره بمدّة كسنة سواء أسكت أو منعه التصرف أو البيع بعدها ولومتصلا ، أو الشراء ولومتراخيا ، لأن الربح لاينضبط وقته ، ولقدرتهما على الفسخ متى أرادا بخلاف ذلك فى المساقاة * (لامنعه من الشراء وحده) بعد مدّة مع الاطلاق فى صيغة القراض بأن قال قارضتك ولاتشتر بعد سنة (فلا يضرّ حيث باع بعـده) أى لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها ، ومحله كماقال الامام أن تـكون المدّة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح كما مثل بخـلاف نحو ساعة وعـلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق ، لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله فى الاجارة والمساقاة ، ويمتنع أيضا تعليق التصرّف بخـلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ، ويشترط فى العمل كونه تجارة ، وأن لايضيقه على العامل فلايصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه أوغزل ينسجه ويبيعه ، لأن الطحن ومامعه أعمـال لاتسمى تجارة ، بل هى أعمـال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا على شراء متاع معين كقوله : ولا تشتر إلا هذه السلعة ، ولاعلى شراء نوع نادر كقوله : ولاتشتر إلا الخيل البلق ، أومعاملة شخص معـين كقوله ولاتبع إلا لزيد ولاتشتر إلا منه ، وفى المـالك والعامل إطلاق التصرّف والتـكليف ولوكان المالك أعمى ، وفى الصيغة مامرّ فى البيع

باب الوكالة

يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ التَّوْكِيلُ فِي ... مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
وَلَمْ يَجُزْ فِي مُطْلَقٍ مَجْهُولِ ... كَالإِذْنِ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
وَلْيَمْتَنِعْ فِي حَمْلِ حَدٍّ وَقَوَدْ ... وَقَبْضِهِ مَالَ الرِّبَا حَيْثُ عَقَدْ
وَقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمْ ... وَالْوَطْءِ مَعْ شَهَادَةٍ بِهَا الْتَزَمْ
وَاللَّعْنِ وَالإِيلاَءِ وَالظِّهَارِ ... وَسَائِرِ الأَيْمَانِ وَالإِقْرَارِ

كقارضتك أو عاملتك فى كذا على أن الربح بيننا ، فيقبل العامل لفظا ، واذا فسد القراض لفوات شرط مما ذكر صح تصرّف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك وعليه له أجرة مثله ان لم يقل والربح لى لأنه عمل طامعا ، فان قال ذلك فلاشىء عليه له لرضاه بالعمل مجانا ، والعامل أمين فيصدّق فى الرّد والتلف كما فى الوديعة ، وفى أنه اشترى للقراض أو لنفسه ، وفى الربح والخسران وقدر رأس المال أو جنسه ، ثم لواختلفا فى أنه وكيل أومقارض صدق المالك بيمينه ولاأجرة عليه للعامل .

باب الوكالة

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض . وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة لاليفعله بعد موته . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ـ فابعثوا حكما من أهله ـ الآية ، وخبر الصحيحين « أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة » وأركانها أربعة : موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة كما مرّ فى العارية : ويشترط فى الموكل صحة مباشرته ماوكل فيه بملك أو ولاية كماسيأتى ، وفى الوكيل صحة مباشرته التصرف بنفسه ، وفى الموكل فيه أن يملك الموكل الولاية عليه ، وأن يكون قابلا للنيابة * (يجوز) و يصح (للمكلف) أى البالغ العاقل (التوكيل) أى أن يوكل غيره (فى . ما كان فيه جائز التصرّف) أى فيما يجوز له التصرّف فيه من العقود وغيرها إلا فى صور أشار إليها بقوله * (ولم يجز) التوكيل (فى مطلق مجهول) أى فى مجهول مطلق بأن لم يعلم من بعض الوجوه (كالأذن) أى التوكيل (فى الكثير والقليل) كوكلتك فى الكثير والقليل ، أوفى كل أمورى أوحقوقى ، لأن فيه غررا عظيما لاضرورة الى احتماله ، بخلاف مالو قال وكلتك فى بيع أموالى وعتق أرقائى ، وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه ، ولو وكله فى شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه كتركىّ وهندىّ ، و بيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا ، أوفى شراء دار وجب بيان المحلة والسكة : أى الحارة والزقاق، لاقدر الثمن فى المسئلتين ، لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ، ثم محل بيان ماذكر ان لم يقصد التجارة والافلا يجب بيان شىء من ذلك ، بل يكفى اشتر بهذا ماشئت من العروض أو مارأيته مصلحة * (وليمتنع) التوكل (فى حمل) أى تحمل (حدّ وقود . وقبضه مال الربا) بعد مفارقة المجلس (حيث عقد) أى وقع العقد منه * (وقبض رأس المال فى عقد السلم) كذلك (والوطء) عند عجزه عن افتضاض البكارة مثلا فلا يصح التوكيل فى شىء منها لاتقبل النيابة كما هو معلوم من أبوابها (مع شهادة بها التزم) أى تحملها فلا يوكل فى أدائها إلحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول ، وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أونحوه ، لأن ذلك ليس توكيلا * (واللعن) أى اللعان (والايلاء) لأنهما فى معنى اليمين

وهكذا

وَهٰكَذَا عِبَادَةٌ فَلَا تَشُكّ ۞ فِي المَنْعِ فِيهَا مُطْلَقًا إِلَّا النُّسُكْ
وَدَفْعُهُ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ ۞ وَذَبْحُهُ أُضْحِيَةً فَكَافِ

باب الشركة

وَقُسِّمَتْ نَوْعَيْنِ نَوْعٌ قَدْ جَرَى ۞ فِي المِلْكِ مُطْلَقًا كَإِرْثٍ وَشِرَا

(و) نحو (الظهار) كالقتل والقذف ، لأن حكمها يختص بمرتكبها ، ولأن المغلب فى الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين ، وصورته أن يقول أنت على موكلى كظهر أمه أوجعلت موكلى مظاهرا منك (وسائر الأيمان) إلحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ، ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (والاقرار) بأن يقول لغيره وكلتك لتقرّ عنى لفلان بكذا ، فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرّا بكذا ، لكن الموكل يكون مقرّا بالتوكيل على الأصح فى الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه * (وهكذا عبادة فلا تشك . فى المنع فيها مطلقا) أى بسائر أنواعها كصلاة وطهارة حدث ، لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء من الله تعالى (إلا النسك) من حج أو عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتى الطواف * (ودفعه الزكاة للاصناف . وذبحه أضحية فكافى) توكيله فى ذلك لأدلتها المقرّرة فى أبوابها ، ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوّع ، وبالأضحية الهدى والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدى والعقيقة ، ويصح توقيت الوكالة كوكلتك فى كذا الى رجب ، وتعليق التصرّف كوكلتك الآن فى بيع كذا ولاتبعه حتى يجىء رجب ، لاتعليق الوكالة نحو إذا جاء رجب فقد وكلتك فى كذا فلا يصح كسائر العقود ، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ، والوكيل كشريك فلا يبيع بثمن مثل وثمّ راغب بأزيد ولا بنسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا بغبن فاحش ، وهو مالا يحتمل غالبا فلوخالف وباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعدّيه ببيع فاسد ، نعم لوقال له بع بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لابنسيئة ولا بغير نقد البلد ، أو بما شئت ، أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن فاحش ولا بنسيئة ، أو بكيف شئت ، فله بيعه بالنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد ، أو بما عزّ وهان ، فله بيعه بعرض وغبن ، لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه ومولبه ، وليس لوكيل بشراء شراء معيب ، فان اشتراه جاهلا وقع للموكل ، وله توكيل بلا إذن فيما يعجز عنه مثلا ، وهو أمين فلا يضمن ماتلف فى يده بلا تعدّ ، ويصدّق بيمينه فى دعوى التلف والردّ على الموكل ، لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الردّ على غير الموكل كرسوله ، وأحكام العقد كرؤية المبيع ومفارقة المجلس والتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل ، ولو ادّعى أنه وكيل بقبض ماعلى زيد أو ماعنده لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته ، ولكن يجوز ذلك ان صدّقه لأنه محق عنده بخلاف مالو ادعى أنه محتال بما على زيد ، أو وارث له ، أو وصىّ أو موصى له منه وصدّقه فانه يجب دفعه له لاعترافه بانتقال الملك اليه .

باب الشركة

هى بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط . وشرعا عقد يثبت به حق شائع فى شىء لمتعدد . والأصل فيها قبل الاجماع الآيات كآية ـ واعلموا أنما غنمتم من شىء ـ وأخبار كخبر «يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما» رواه الحاكم وصحح اسناده * (وقسمت) الشركة (نوعين نوع قد جرى . فى الملك مطلقا) أى قهرا أو اختيارا (كأرث وشرا *

وَمَاجَرَى بِالْعَقْدِ وَهْوَ الثَّانِي ... فَشِرْكَةُ الْعِنَانِ وَالْأَبْدَانِ
وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوَضَهْ ... وَمَا عَدَا الْعِنَانَ غَيْرُ نَاهِضَهْ
وَصِحَّةُ الْعِنَانِ دُونَ مَيْنِ ... بِالْعَقْدِ فِي مَالَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ
كَالْحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الِاخْتِلَافِ ... فِي جِنْسِهِ وَالنَّوْعِ وَالْأَوْصَافِ
وَالْخَلْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ خَلْطًا يُوجِبُ ... تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ كُلٌّ وُزِّعَا ... بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ حَيْثُ اجْتَمَعَا

وما) أى نوع (جرى بالعقد) لها (وهو الثانى) وينقسم إلى أربعة أقسام (فشركة العنان) بكسر العين، من عنّ الشيء ظهر. إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر (و) شركة (الأبدان) كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاضلا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها * (وشركة الوجوه) كأن يشترك وجيهان ليبتاع كلّ منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما، فاذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما (و) شركة (المفاوضه) بفتح الواو: بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما مايعرض من غرم بسبب غصب مثلا، وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا (وماعدا) شركة (العنان) وهو الثلاثة الأخيرة، فشركة (غير ناهضة) أى غير صحيحة، بل باطلة لخلوها عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها، بخلاف شركة العنان فهى الصحيحة. وأركانها: عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة، وشرط فيها لفظ يشعر بالاذن فى التجارة لمن يتصرف فلا يكفى اشتركنا لاحتمال أن يكون إخبارا، وفى العاقدين أهلية توكيل وتوكل، فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل، وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى، وفى المعقود عليه ما ذكره بقوله * (وصحة العنان دون مين) أى شرط صحتها (بالعقد فى مالين مثليين) أى أن يقع العقد على مثلى * (كالحب) والدراهم والدنانير والتبر لأنه إذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم، وقد تصح فى المتقوم بأن يكون مشتركا بينهما قبل العقد، ويشترط أيضا أن لا يتميز المالان عند العقد، وهو ما أشار إليه بقوله (عند فقد الاختلاف. فى جنسه والنوع والأوصاف) أى أن يتحد المالان جنسا ونوعا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز كلّ منهما عن الآخر * (والخلط) أى وأن يخلطا (قبل العقد خلطا يوجب. تعذر التمييز) ليتحقق معنى الشركة، فلا يكفى الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير أو مكسرة بصحاح، وقوله (حيث يطلب) أى الخلط بأن لا يكون مشاعا، فان كان مشاعا ولو متقوما كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أوثلث بثلثين. ثم أذن كل لصاحبه فى التصرّف صحّ لأن المقصود بالخلط حاصل، بل ذلك أبلغ من الخلط، وظاهر أنه لابدّ أن يكون الاذن بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده * (والربح والخسران كلّ) منهما (وزعا. بنسبة المالين حيث اجتمعا) أى على قدر المالين المجتمعين بقدر القيمة لا الأجزاء عملا بقضية العقد، فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كلّ على الآخر بأجرة عمله فى ماله، وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين، وشرط فى العمل مصلحة بأن يكون البيع بحالّ ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثمّ راغب بأزيد ولا بنسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرّف بغبن فاحش ولا يسافر بالمال ولا يدفعه لمن يعمل فيه بلا إذن فى الجميع، فان سافر به

(فرع)

لِوَاحِدٍ بَغْلٌ وَثَانٍ رَاوِيَهْ مَعْ ثَالِثٍ يَسْقِي فَقُلْ لِلرَّاوِيَهْ
وَالْبَغْلِ أَجْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ السَّاقِي مِنْ كَسْبِهِ بِالسَّقْيِ وَهْوَ الْبَاقِي

باب الهبة

صِيغَتُهَا بِالْمَالِ بَيْعٌ انْعَقَدْ إِنْ كَانَ مَعْلُوماً فَإِنْ يُجْهَلْ فَسَدْ
وَإِنْ جَرَتْ بِدُونِهِ فَهْيَ الْهِبَهْ كَذَاكَ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهْ

أو دفعه لمن ذكر بلا إذن ضمن أو باع بشيء من البقية بلا إذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين الشريك والمشترى ، والشريك أمين فيصدق بيمينه في الرد على شريكه ، وفي الخسران والتلف ، ويأتى هنا في دعوى التلف مامر ثم ، ويصدق في قوله اشتريته لى أو للشركة ، لا في قوله اقتسمنا وصار ما في يدى لى وقال الآخر هو مشترك فيصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة .

﴿ فرع ﴾ لو كان * (لواحد بغل) مثلا (و) ل(ثان روايه . مع ثالث يسقى) باذنهما على أن الحاصل بالسقى بينهما لم تكن شركة صحيحة لأنها منافع أشياء متمايزة ، وحينئذ (فقل) في حكم ذلك (للراويه * والبغل أجر) أى أجرة (المثل عند الساق . من كسبه) الحاصل (بالسقى) مثلا (وهو) يأخذ (الباق) منه أو جميعه إن دفع الأجرة من غيره ، فالماء الحاصل له ان كان ملكه أو مباحا وقصده لنفسه أو أطلق ، وليس للآخرين غير الأجرة إذ ليس لواحد منهما مال حتى يأخذه فأشبه مالو اشترك ثلاثة : أحدهم بماله ، والثانى بشرائه ، والثالث ببيعه ، فان الربح للمالك ، وعليه لكل من الآخرين أجرة عمله .

باب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ، وهى تمليك تطوع في حياة . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ـ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ـ وأخبار كخبر الصحيحين « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أى ظلفها ، ولما يقابلهما وهى المرادة عند الاطلاق . وأركانها : صيغة وعاقد وموهوب ، وشرط فيها مامر في نظيرها في البيع لكن يصح هبة نحو حبتى بر ولا يصح بيعه وعكسه الموصوف في الذمة ، فيصح بيعه لاهبته : أما الهدية والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة ، بل يكفى فيهما بعث وقبض ، وشرط في الواهب أهلية تبرع فلا تصح من ولى ولا مكاتب بغير إذن سيده وهبة الدين لمن عليه إبراء فلا يحتاج إلى قبول ، ولغيره باطلة على الراجح . ثم إن كانت * (صيغتها بالمال) أى العوض فهى (بيع انعقد) نظرا للمعنى (ان كان) المال (معلوما فان يجهل فسد) العقد إذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ، ولا هبة لذكر العوض بناء على الأصح من أنها لا تقتضيه * (وان جرت) أى عقدت (بدونه) أى المال (فهى الهبه) المطلقة الشاملة للصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل إكراما ، فان أطلقت الهبة بأن لم تقيد بعوض ولا غيره فلا عوض فيها وان كانت لأعلى من الواهب لأن اللفظ لا يقتضيه (كذاك) من الهبة (ما أعمره أو أرقبه) أى العمرى والرقبى ، فالأولى من العمر وهو مدة الحياة ، والثانية

كَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَ الدَّارَ كَذَا   أَرْقَبْتُهَا وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ ذَا
إِنْ مُتَّ قَبْلِي فَلْتَعُدْ لِي بَعْدَ كَا   أَوْ مُتُّ قَبْلاً فَلْتَدُمْ بَعْدِي لَكَا
وَبَعْدَ قَبْضٍ لَمْ يَعُدْ فِيمَا وَهَبْ   وَلِلْأُصُولِ الْعَوْدُ مُطْلَقاً كَأَبْ
مَادَامَ فِي سَلْطَنَةِ الَّذِي وَهَبْ   وَمِلْكُهُ بِالْقَبْضِ عَنْ إِذْنٍ يَجِبْ

باب الضمان

من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت الآخر . فالعمرى * (كقوله أعمرتك الدار) أى جعلتها لك عمرك (كذا . أرقبتها) أى والرقبى : كأن يقول أرقبتكها أو جعلتها لك رقبى (وان يقل من بعد ذا) أى اللفظ المذكور * (ان متّ قبلى فلتعد) أى ترجع (لى بعدكا . أو متّ قبلا) أى قبلك (فلتدم) أى تستقر (بعدى لكا) أوفاذا متّ فهى لزيد أوفهى وقف فانه رقبى ويلغو الشرط . والأصل فى ذلك خبر مسلم « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » وخبر الشافعى وغيره « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فسبيله سبيل الميراث » * (وبعد قبض) بالاذن فيه (لم يعد) الواهب (فيما وهب . و) لكن (للأصول العود) أى الرجوع فى هبتهم للفروع (مطلقا) ولو أنانا (كأب) وان علا وأم كذلك * (مادام) الموهوب (فى سلطنة الذى وهب) له وهو الفرع فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده سواء عاد الملك إليه أم لا ، لا بنحو رهنه وهبته قبل القبض لبقاء سلطنته بخلافهما بعده . والأصل فى ذلك خبر « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » رواه الترمذى والحاكم وصححاه ، وخرج بالأصول غيرهم كالأخوة والأعمام فلا رجوع لهم فيما أعطوه لظاهر الخبر المذكور (وملكه) أى الموهوب (بالقبض عن اذن يجب) أى يحصل بالقبض بالاذن فيه من الواهب أو اقباض منه وان تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب ، ولو مات أحد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث ، ويكره للمعطى التفضيل فى عطية أصله أوفرعه وان بعد ذكرا أو غيره عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها لئلا يفضى ذلك الى العقوق والشحناء ، فان فضل فى الأصل فليفضل الأم ، وظرف الهبة ان لم يعتد ردّه كوعاء التمر الذى يكنز فيه فهبة أيضا والا فلا ، ويحرم استعماله بغير اذن مالكه لأنه أمانة إلا فى أكل الهبة منه ان اعتيد فيجوز أكلها منه ويكون عارية .

باب الضمان

الشامل للكفالة ، هو لغة الالتزام . وشرعا عقد يحصل به التزام حقّ ثابت فى ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة . والأصل فيه قبل الاجماع خبر « الزعيم غارم » رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، وخبر الحاكم باسناد صحيح « أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير » . وأركانه خمسة : ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة ، وشرط فى الضامن أهلية تبرّع واختيار فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس ، لا من صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده ، وفى الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان

ثُمَّ الضَّمَانُ كُلُّهُ نَوْعَانِ ... فَالأَوَّلُ الضَّمَانُ لِلأَبْدَانِ
فَامْنَعْهُ فِي عُقُوبَةٍ لِرَبِّنَا ... سُبْحَانَهُ كَحَدِّ شُرْبٍ أَوْ زِنَا
فَإِنْ تَكُنْ لِآدَمِيٍّ كَالْقَوَدْ ... وَحَدِّ قَذْفٍ فَلْيَجُزْ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَصَحَّ فِي الأَمْوَالِ وَهُوَ الثَّانِي ... لِلَّهِ كَانَ الْحَقُّ أَوْ إِنْسَانِ
فِي كُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ مَعْلُومِ ... لَازِمٍ أَوْ يَئُولُ لِلُّزُومِ
مَعْ كَوْنِ رَبِّ الدَّيْنِ مَعْلُومًا فَلَا ... يَمْضِي الضَّمَانُ مُطْلَقًا إِنْ جُهِلَا
وَلَا بِغَيْرِ الثَّابِتِ الْمَعْلُومِ ... وَلَا ضَمَانِ الْجُعْلِ وَالنُّجُومِ
وَجَائِزٌ فِي رَدِّ عَيْنٍ وَزَمَنْ ... خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنْ
وَفِي ضَمَانِ الدَّرْكِ الْمَفْرُوضِ ... فِي رَدِّ عَيْنِ الْعِوَضِ الْمَقْبُوضِ

أو تحملته أو تكفلت ببدنه ، ولا يصح بتعليق وتأقيت * (ثم الضمان كله نوعان . فالأول الضمان للأبدان) بالمعنى الشامل لضمان ردّ العين * (فامنعه) أى احكم ببطلانه (فى عقوبة لربنا . سبحانه كحد شرب أو زنا) أو تعزير إذ يسعى فى دفعها ما أمكن * (فان تكن) العقوبة (لآدمىّ كالقود . وحد قذف فليجز) الضمان (فى المعتمد) لأنه حقّ لازم فأشبه المال ، ولابدّ من اذن المكفول بدنه إن كان حيا حرا أهلا للاذن وإلا فاذن مالكه أو وليه ، فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لاعلم به ، فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق ويمهل مدّة ذهابه وإيابه على العادة ، فان لم يحضره حبس ، ولا يطالب الكفيل بمال ، فان شرط أنه يغرمه لم تصح الكفالة * (وصح) الضمان (فى الأموال وهو) النوع (الثانى . لله كان الحقّ أو إنسان) للحاجة اليه ولما فيه من دفع الضرر بتضييق صاحب الحق ، لكن إنما يصح بشروط فى المضمون أشار اليها بقوله * (فى كلّ دين ثابت) ولو باعتراف الضامن وان لم يكن مستقرا كما سيأتى (معلوم) للضامن جنسا وقدرا وصفة وعينا (لازم) كثمن المبيع بعد اللزوم (أو يئول للزوم) كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم * (مع كون ربّ الدين معلوما) ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ، وهو المدين ، ولامعرفته لجواز التبرّع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته (فلا . يمضى) أى يصح (الضمان مطلقا) سواء كان الدين لله تعالى أو لغيره (إن جهلا) ربّ الدين لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ، وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته وهو الراجح * (و) لا يصح الضمان (بغير) الدين (الثابت) كضمان ماسيثبت ببيع أو قرض ، لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان غير (المعلوم) وهو المجهول ، لأنه اثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع والاجارة (ولا ضمان الجعل) أى جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل (والنجوم) أى نجوم الكتابة ، لأن ذلك ليس بلازم لمن هو عليه ، لأن له اسقاطه بالفسخ * (وجائز فى ردّ عين) أى يصح ضمان ردّ عين مضمونة كمغصوبة ممن هى تحت يده ، لأن المقصود منها المال بخلاف العين الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها ، لأن الواجب على من هى تحت يده التخلية لا الردّ . وخرج بضمان ردّ العين ضمان قيمتها لو تلفت ، فلا يصح لعدم ثبوتها (و) يصح الضمان (زمن . خيار شرط أو سواه) أى غيره كخيار المجلس (بالثمن) أى ضمان الثمن فى ذلك ، لأنه آيل إلى اللزوم كما مرّ * (وفى ضمان الدرك) أى ويصح ضمان الدرك ، وهو ضمان (المفروض) فيه وجود المضمون ، وإنما

إِنْ بَانَ مَاقَابَلَهُ مَغْصُوباً أَوْ نَاقِصاً فِي الْوَزْنِ أَوْ مَعِيباً

باب الرهن

وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَشَأْنُهُ جَوَازُ رَهْنٍ لَوْ أُرِيدَ رَهْنُهُ

يصح (فى ردّ عين العوض المقبوض) أى بعد قبض مايضمن ، لأنه إنما يضمن مادخل فى ضمان المضمون عنه ، والثمن لايدخل فى ضمان البائع والمبيع فى ضمان المشترى إلا بعد القبض ، وصورته أن يضمن لمشترٍ الثمن أو لبائع المبيع * (إن بان) أى خرج (ماقابله) مستحقا كأن خرج (مغصوبا. أو ناقصا فى الوزن) لنقص صنجة بفتح الصاد : أى وزنة (أو معيبا) وردّ سواء كان الثمن معينا أم فى الذمّة ، والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة : أى المطالبة والمؤاخذة سمى الضمان بذلك لالتزام الغرم عند إدراك المستحقّ عين ماله ، ويسمى أيضا ضمان العهدة ، وهى فى الأصل الصكّ الذى يكتب فيه العوض ، والفقهاء يعبرون به عن العوض ، وإنما صح ضمان الدرك للحاجة إليه . وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان مالم يجب . أجيب عنه بأنه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب ردّ المضمون ، ولصاحب الدين مطالبة من شاء من الضامن والأصيل ، فان برئ الأصيل برئ الضامن ، أو برئ الضامن بأداء برئ الأصيل ، بخلاف مالو برئ بابراء ، ولومات أحدهما والدين مؤجل حلّ عليه ، واذا غرم الضامن رجع على الأصيل ان أذن فى الضمان وأشهد هو بالأداء ، أو أدّى بحضرة مدين أو صدّقه دائن ، ولو صالح عن الدين بمادونه لم يرجع إلا بما غرم .

باب الرهن

هو لغة الثبوت ، ويقال الاحتباس . وشرعا جعل عين متموّلة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ فرهن مقبوضة ـ ، وخبر الصحيحين « أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله » . والوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس . وأركانه أربعة : عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ، وشرط فيها مامرّ فيها فى البيع ، فان شرط فى الرهن مقتضاه كتقدّم مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أومصلحة له كاشهاد أو مالا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط أوشرط مايضرّ المرتهن أو الراهن كأن لايباع عند المحل أو أنّ منفعة المرهون للمرتهن ، أو أن تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن ، وفى العاقد اختيار وأهلية تبرع فلا يرهن المكره ولا يرتهن ولا يرهن الولىّ مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة كأن يرهن على مايقترض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد أو يرتهن على مايقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه وكأن يرهن مايساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين ، وأن يرتهن على ثمن مايبيعه نسيئة بغبطة * (وما يجوز بيعه) ولو مشاعا فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما فى البيع ، فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك ، فان أبى الاذن فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض ، وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (فشأنه . جواز رهن لو أريد رهنه) ثم استثنى من هذه القاعدة صورا بقوله *

وجاز

وَجَازَ بَيْعُ الدَّيْنِ وَالْمَنَافِعِ ... وَالرَّهْنُ فِي الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ وَاقِعِ
كَذَاكَ عَبْدٌ عِتْقُهُ مُعَلَّقُ ... بِصِفَةٍ وُجُودُهَا قَدْ يَسْبِقُ
حُلُولَ ذَاكَ الدَّيْنِ كَالْمُدَبَّرِ ... وَمِثْلُ ذَاكَ كُلُّ زَرْعٍ أَخْضَرِ
وَلَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ عِنْدَ مَا يَحِلُّ ... مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ بِهِ الرَّهْنُ جُعِلْ
وَصَحَّ رَهْنُ مُصْحَفٍ وَمُسْلِمِ ... مِنْ كَافِرٍ لَا الْبَيْعُ مِنْهُ فَاعْلَمِ
وَرَهْنُ أُمٍّ دُونَ فَرْعِهَا يَقَعْ ... وَعَكْسُهُ وَالْبَيْعُ فِيهِمَا امْتَنَعْ
وَالرَّهْنُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَمَانَهْ ... وَرُبَّمَا إِنْ أَوْجَبُوا ضَمَانَهْ

(وجاز بيع الدين والمنافع . والرهن فى الشيئين غير واقع) أى جائز ، فلا يجوز رهن الدين ابتداء ولو ممن هو عليه لعدم الوثوق به أما دواما لو أتلف المرهون ، فان بدله يصير رهنا مكانه فى ذمة الجانى ولا المنافع لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق * (كذاك عبد عتقه معلق . بصفة) فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها اذا كان (وجودها قد يسبق * حلول ذاك الدين) أى لم يعلم حلوله قبلها بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط ، أو مع سبقه ، أو احتمل حلوله قبلها و بعدها ، أو معها لفوات الغرض من الرهن فى بعضها ، وللغرر فى الباقى ، بخلاف ما إذا علم حلوله قبلها ، و بخلاف الصور المذكورة إذا شرط بيعه قبل وجود الصفة ، و (كالمدبر) فلا يجوز رهنه ، وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر بموت السيد فجأة والفرق بينه و بين المعلق بصفة أن العتق فيه آكد بدليل أنهم اختلفوا فى جواز بيعه دون المعلق بصفة (ومثل ذاك كل زرع أخضر) بان لم يشتدّ حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل * (ولو بشرط القطع عند ما يحل . ما كان من دين به الرهن جعل) أى عند حلول الدين إذ لا وثوق ببقائه إلى الحلول ، وهذه طريقة تبع فيها أصله ، والراجح الصحة عند ذلك الشرط ، أما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ، ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ، ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول أو معه إلا بشرط أن يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا مكانه ، فان أمكن تجفيفه كرطب وعنب يتجففان ، أو رهن بحالّ ، أو مؤجل يحلّ قبل فساده ولو احتمالا بأن لم يعلم أنه يحلّ قبل الفساد أو بعده صح رهنه بغير شرط كالبيع * (وصح رهن مصحف) ومثله كتب الحديث والآثار (و) عبد (مسلم من كافر) وسلاح من حربى (لا البيع منه فاعلم) لأن المعنى المقتضى لمنع بيعها لم يوجد فى رهنها ، لكن لا يسلم للكافر بل لعدل * (ورهن أمّ) رقيقة (دون فرعها) القن غير المميز (يقع) أى يصح (وعكسه) أى رهن فرعها دونها (والبيع فيهما امتنع) لما مرّ ، وإذا احتيج إلى توفية الدين من ثمن المرهون يباعان معا و يقوّم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر ، فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة ، فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن ، وصح رهن معار باذن مالكه ، و يتعلق به الدين كما مرّ و بعد قبضه لا رجوع فيه لمالكه ولا ضمان لو تلف و بيع بمراجعته فى دين حال ، ثم رجع بثمنه * (والرهن) أى المرهون (بعد قبضه أمانه) فى يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولو كان الرهن فاسدا لأن فاسد كل عقد كصحيحه غالبا ، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر «الرهن من راهنه : أى من ضمانه له غنمه وعليه غرمه» رواه ابن حبان والحاكم ، وقال على شرط الشيخين (وربما ان أوجبوا ضمانه) فى ثمان مسائل *

فَيُوجِبُونَ كَوْنَهُ مَضْمُونَا إِنْ صَارَ بَعْدَ غَصْبِهِ مَرْهُونَا
وَعَكْسُهُ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ عَارِيَةً وَعَكْسُهُ فَاسْتَثْنِهِ
أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ بِسَوْمِ ارْتَهَنْ أَوْ بِابْتِيَاعٍ فَاسِدٍ مِمَّنْ رَهَنْ
وَبَعْدَ أَنْ أَقَالَهُ مِمَّا اشْتَرَى أَبْقَاهُ مَرْهُونًا بِلَا قَبْضٍ يُرَى
وَبَعْدَ خُلْعِ زَوْجَةٍ عَلَى عِوَضْ أَبْقَاهُ رَهْنًا عِنْدَهَا وَلَا قَبَضْ

باب الكتابة

(فيوجبون كونه مضمونا . إن صار بعد غصبه مرهونا) أى فيما إذا تحوّل المغصوب رهنا عند غاصبه * (وعكسه) أى مرهون تحوّل غصبا (أو صار بعد رهنه) أى ومرهون تحوّل (عارية) عند مرتهنه (وعكسه) أى عارية تحوّلت رهنا ، وقوله (فاستثنه) حشو * (أو بعد قبضه بسوم ارتهن) أى أخذه رهنا من المالك : أى ومقبوض بسوم تحوّل رهنا (أو) بعد قبضه (بابتياع فاسد) أى أخذه رهنا (ممن رهن) وهو البائع : أى ومقبوض ببيع فاسد تحوّل رهنا * (و بعد أن أقاله مما اشترى) أى من بيع شيء اشتراه (أبقاه مرهونا) عند المشترى (بلا قبض يرى) أى قبل أن يقبضه منه * (و بعد خلع زوجة على عوض . أبقاه رهنا عندها ولا قبض) أى قبل أن يقبضه منها ، وفى معنى الاقالة الفسخ بتحالف أونحوه ، ووجه الضمان فى ذلك وجود مقتضيه ، والرهن ليس بمانع ، ولا يصح الرهن إلا بدين ولو منفعة متعلقة بالذمة فلا يصح بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة ، ولا بدّ من كون الدين لازما أو آيلا إلى اللزوم معلوما للعاقدين قدرا وصفة ثابتا فلا يصح بنجوم كتابة أو جعل جعالة أو بمجهول أو بما سيثبت بقرض أوغيره ، ولا ينفكّ شيء من الرهن إلا بفراغ الذمّة من الدين ، نعم ينفكّ بعضه بفكّ المرتهن أو تعدّد العقد أو المستحقّ أو من عليه الدين أو مالك العارية كأن رهن بعض عبد بدين و باقيه بآخر ، ثم برئ من أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ، ثم برئ من دين أحدهما ، أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدّى نصف اثنين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه ، ولا يلزم الرهن إلا بقبضه باذن من الراهن ، فان كان بيد غيره وأراد رهنه منه اعتبر مع الاذن مضىّ زمن إمكان قبضه ، وليس للراهن بعد القبض تصرّف فى المرهون يزيل الملك كوقف ، أو ينقصه كتزويج إلا باذن المرتهن وله انتفاع به لا ينقصه كركوب وسكنى لابناء وغرس ، و يستردّ ان لم يمكن الانتفاع بدونه كدابة يركبها ، و إلا لم يستردّ كعبد يخيط و يشهد عليه بالاسترداد عند أوّل مرة ، وعليه مؤنته ، ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم ، ومن مات وعليه دين ولو غير مستغرق تعلق بتركته كمرهون ، ولا يمنع تعلقه بها ارثا ، وللوارث إمساكها بالأقلّ من قيمتها والدين حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث أنا آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث ، لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة ولو تصرّف الوارث ولا دين فطرأ دين بنحو ردّ مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط بنحو أداء فسخ تصرّفه .

باب الكتابة

هى بكسر الكاف قيل وفتحها لغة الضم والجمع . وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر

تَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقِيقِ بِالرِّضَا ... لَا بَعْضِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَعَّضَا
أَوْ كَانَ مِلْكَ اثْنَيْنِ كَاتَبَا مَعَا ... وَاتَّفَقَتْ نُجُومُهَا وَوَزْعَا
لِمَالِهَا الْمَعْلُومِ كَالْمِلْكَيْنِ ... وَلَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ نَجْمَيْنِ
وَعَلَّقَ الْعِتْقَ عَلَى أَدَاهُ ... جَمِيعَ ذَاكَ الْقَدْرِ أَوْ نَوَاهُ
فَقَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَا الْمَالَا ... جَمِيعَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ حَالَا
فَإِنْ يَكُنْ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةْ ... وَخِدْمَةٍ شَهْرًا فَلَيْسَتْ مُجْزِئَةْ

وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولانها بيع ماله بماله . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ـ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ـ الآية وخبر «من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا فى فك رقبته أظله الله فى ظله يوم لاظل الا ظله » رواه الحاكم . وأركانها أربعة : سيد ورقيق وعوض وصيغة * (تصح) أى الكتابة بشرط أن تكون (فى كل الرقيق) أى أن يكاتب السيد الحر المختار المتأهل للتبرع كل الرقيق (بالرضا) أى رضى الرقيق المكاتب الذى لم يتعلق به حق لازم كرهن (لا بعضه) فلا تصح كتابته لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم (ان لم يكن مبعضا) أى بعضه حر ، فان كان كذلك صحت كتابة بعضه الرقيق بقوله كاتبت مارق منك ، لانها حينئذ تفيده الاستقلال ، وكذا لوقال كاتبتك عملا بتفريق الصفقة * (أوكان) الرقيق (ملك اثنين كاتبا) ه (معا) ولو بوكالة (واتفقت نجومها) أى الكتابة منهما جنسا وصفة وأجلا وعددا (ووزعا * لمالها المعلوم كالملكين) أى وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به أو أطلق فتصح كتابته لذلك ، وليس له أن يدفع لأحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه ، فان أذن أحدهما فى دفع شىء للآخر ليختص به لم يصح القبض ولو عجز الرقيق فعجزه أحدهما أوفسخ الكتابة وأبقاه الآخر فيها لم يجز أو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه عتق نصيبه وقوّم عليه الباقى ان أيسر وعاد الرق للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر ، فان أعسر أولم يعد الرق وأدّى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيب الشريك عن الكتابة وكان الولاء لهما وتصح كتابة بعض الرقيق أيضا فيما لوأوصى بكتابة عبد ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة فتصح الكتابة فى ذلك البعض ، وأما لو كاتب فى مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة ذلك فلا تصح كتابته على الراجح ، لأن التبعيض فيهما واقع منه ابتداء بخلافه فى الأولى فانه من الورثة ، وأشار بقوله المعلوم الى أنه يشترط فى عوض الكتابة أن يكون معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة (ولم يكن أقل من نجمين) أى و يشترط فيها أيضا أن يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ، فلا تجوز بنجم واحد . والنجم الوقت المضروب قاله الجوهرى ، و يطلق على المال المؤدّى فيه * (وعلق العتق على أداه . جميع ذاك القدر أو نواه * فقال ان أعطيتنى ذا المالا . جميعه فأنت حر حالا) أى و يشترط أيضا أن يقول مع لفظ الكتابة اذا أدّيت النجوم الخ أو برئت منها فأنت حر ، أو ينوبه فيقبل فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية ، لان لفظها يطلق على هذا العقد ، وعلى المخارجة ، وهى ضرب خراج معلوم يؤدّيه كل يوم مثلا من كسبه مع بقائه رقيقا . فلا بدّ من تمييزه بذلك ، وكالتأدية للسيد التأدية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه * (فان يكن مكاتبا على مائه) كقوله : كاتبتك على مائة دينار حالا (وخدمة شهرا فليست)

أَوْ خِدْمَةٍ شَهْرًا وَأَلْفٍ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ فَصِيغَةٌ تُجْزِيهِ
وَحُكْمُهَا فِي حَالَةِ الْفَسَادِ كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الْانْعِقَادِ
لٰكِنَّهَا لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ إِنْ صُحِّحَتْ جَائِزَةٌ إِنْ تَفْسُدِ
وَلِلرَّقِيقِ عَقْدُهَا قَدْ جُوِّزَا فِي الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَهُ أَنْ يَعْجِزَا
وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمَا سَاوَاهُ رَقِيقُهُ مَعْ رَدِّ مَا أَدَّاهُ
وَحَيْثُ أَدَّى بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهِ أَوْحَطَّ شَيْئًا عَنْهُ لَمْ يَعْتِقْ بِهِ

الكتابة (مجزئه) أى صحيحة لعدم تنجيم الدنانير * (أو) على (خدمة) أى أن يخدمه العبد (شهرا) من الآن (وألف فيه . أو بعده فصيغة تجزيه) فى الكتابة لأن المنفعة مستحقة فى الحال ، فالمدّة لتقديرها وللتوفية فيها ، والدنانير انما تستحق المطالبة بها فى وقت آخر ، واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة ، لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال ، فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى يقدر على الشروع فيها فى الحال ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته ، ويجب بوطئه مهر لاحدّ والولد حر ولا يجب عليه قيمته وصارت به مستولدة مكاتبة ، وللمكاتب شراء إماء للتجارة لاتزوّج إلا باذن سيده ولاوطء لأمته فان وطئ فلاحدّ والولد نسيب ، وليس للسيد اعتياض عن النجوم على الراجح ولا بيعها ولا بيع المكاتب ولاهبته ولاتصرّف فيما بيده * (وحكمها) أى الكتابة (فى حالة الفساد) لفوات شرط كشرط أن يبيعه كذا ، أو فساد عوض كخمر ، أوأجل كنجم واحد (كحكمها فى حال الانعقاد) أى الصحة فى استقلال المكاتب بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه والمهر وعتقه بالأداء فى محل النجوم الى سيده وسائر أحكامها ، وخرج بالفاسدة الباطلة ، وهى مااختل بعض أركانها ، فانها ملغاة إلا فى تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه * (لكنها) أى الكتابة (لازمة للسيد) أى من جهته (ان صحت) أى كانت صحيحة (جائزة ان تفسد) أى كانت فاسدة * (وللرقيق عقدها قد جوّزا . فى الحالتين) أى حالة الصحة وحالة الفساد (إذ له أن يعجزا) أى يعجز نفسه فتبطل كتابته ، بخلاف السيد فى الصحيحة ، فانها لازمة من جهته كما علم ، فقد خالفت الفاسدة الصحيحة فى ذلك * (و) فى أنه (يرجع المولى) أى السيد على المكاتب (بما ساواه . رقيقه) أى بقيمته يوم العتق (مع ردّ ما أدّاه) أى قبضه منه أو قيمته ، لأن فى الكتابة معنى المعاوضة وقدتلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لوتلف المبيع بيعا فاسدا ، فان المشترى يرجع على البائع بما أدّى ، ويرجع البائع عليه بالقيمة ، ولوتلف ماأخذه السيد رجع عليه بمثله أوقيمته ، فان كان العوض لاقيمة له ولاحرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشىء وهو يرجع على العتيق بقيمته ، وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه إلا أنه إذا تلف لم يرجع ببدله ، و يستثنى من التراجع ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولاتراجع * (و) فى أنه (حيث أدّى) المكاتب النجوم فى الفاسدة (بعد موت ربه) أى سيده أوفى حياته الى غير سيده من وكيل أو غيره أو اليه فى غير محل النجوم (أو حط شيئا عنه) من النجوم (لم يعتق به) أى الأداء المذكور لعدم وجود الصفة المعلق بها ، و يستثنى مع ماذكر صور أخرى منها أنه لايجب فى الفاسدة حط وأن المكاتب فيها لايسافر بغير إذن سيده ، وأن فطرته تجب على سيده ،

وَيَلْزَمُ الْإِيتَاءُ مَا لَمْ تُعْقَدِ ... فِي مَرَضٍ أَدَّى لِمَوْتِ السَّيِّدِ
وَكَانَ ثُلْثُ مَالِهِ الَّذِي حَصَلْ ... بِقَدْرِ قِيمَةِ الرَّقِيقِ أَوْ أَقَلْ
أَوْ يَجْعَلَا مَنَافِعَ الْعَبْدِ الْعِوَضْ ... وَالْعِتْقُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى عِوَضْ
فِي بَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَعِتْقِهِ ... بَعْدَ الْتِمَاسٍ مِنْهُ حَالَ رِقِّهِ
كَقَوْلِهِ يَا سَيِّدِي أَعْتِقْنِي ... بِعَشْرَةٍ وَأَنْ يَقُولَ بِعْنِي
نَفْسِي بِأَلْفِ فِضَّةٍ أَوْ عَسْجَدِ ... ثُمَّ الْوَلَاءُ فِيهِمَا لِلسَّيِّدِ
وَأَجْنَبِيٍّ قَالَ أَعْتِقْ عَنِّي ... هَذَا بِأَلْفٍ وَهُوَ بَيْعٌ ضِمْنِي
إِذَا أَجَابَ طِبْقَ قَوْلِ الْقَائِلِ ... ثُمَّ الْوَلَا فِي هَذِهِ لِلسَّائِلِ

باب الاقرار

وأنه لا يأخذ من الزكاة ، وأنه لا يعامل سيده * (ويلزم) أى يجب على السيد فى الكتابة الصحيحة (الايتاء) بأن يحط عن المكاتب قبل عتقه أقل متمول من النجوم أو يدفعه اليه منها بعد قبضه أو من غيرها من جنسها . قال الله تعالى ـ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ـ فسر الايتاء بما ذكر ، لأن القصد منه الأعانة على العتق ، والحط أصل ، والدفع بدل عنه ، لأن الأعانة فى الحط محققة ، وفى الدفع موهومة ، فانه قد ينفق المال فى جهة أخرى ، وسن ربع ، فان لم يسمح به فسبع (مالم تعقد . فى مرض أدى لموت السيد) أى إلا إذا كاتبه فى مرض موته * (و) لم يحتمل الثلث أكثر من قيمته بأن (كان ثلث ماله الذى حصل) أى وجد (بقدر قيمة الرقيق أو أقل) ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء * (أو يجعلا منافع العبد العوض) أى كاتبه على منفعة نفسه كأن كاتبه على أن يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب فى ذمته بعد العقد بيوم أو عند انقضاء الشهر أو عقبه أو بعده بنحو يوم أو قبله كذلك فلا يجب الايتاء ، لأنه إنما يجب اذا كان فى النجوم أعيان (والعتق أيضا جائز على عوض) فله أخذه عليه كما له أخذه عليه فى الكتابة ، وذلك * (فى بيع عبد) أى رقيق (نفسه) أى من نفسه (و) فى (عتقه . بعد التماس منه) للعتق (حال رقه) فالثانى * (كقوله ياسيدى أعتقنى . بعشرة) فيعتقه عليها (و) الأول كـ(أن يقول بعنى * نفسى بألف فضة أو عسجد) أى ذهب (ثم الولاء فيهما للسيد) لأنه المعتق * (و) فى (أجنبى قال) لمالك رقيق (أعتق عنى . هذا) الرقيق (بألف) فيفعل (وهو بيع ضمنى * اذا أجاب طبق قول القائل) بأن قال أعتقته عنك بألف (ثم الولا فى هذه للسائل) لأنه المعتق بأنابة المسئول .

باب الاقرار

هو لغة الاثبات ، من قرّ الشيء قرارا ثبت ، وشرعا من اخبار الشخص بحق عليه ، ويسمى الاعتراف أيضا . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ـ فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار ، وخبر الصحيحين « اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » . وأركانه أربعة : مقرّ ومقر له ومقر به وصيغة ، وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كقوله لزيد علىّ أو عندى كذا

وَيُقْبَلُ الْإِقْرَارِ مِنْ مُكَلَّفِ ... حُرٍّ رَشِيدٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ
لاَ مِنْ صَبِيٍّ بَلْ وَلاَ مَجْنُونِ ... أَصْلاً وَلاَ مِنْ مُفْلِسٍ مَدْيُونِ
إِذَا أَقَرَّ بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا ... يَضُرُّ أَرْبَابَ الدُّيُونِ الْغُرَمَا
كَأَنْ أَقَرَّ لِامْرِیءٍ بِأَنَّ لَهْ ... عِشْرِينَ بَعْدَ الحَجْرِ عَنْ مُعَامَلَهْ
أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبًا بَلْ أَطْلَقَا ... وَلاَزِمٌ فِى غَيْرِ ذَاكَ مُطْلَقَا
وَلاَ سَفِيهٍ بَعْدَ حَجْرٍ وَاقْبَلَنْ ... إِقْرَارَهُ بِنَذْرِ قُرْبَةِ الْبَدَنْ
وَالحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالتَّدْبِيرِ مَعْ ... وَصِيَّةٍ وَخُلْعِ زَوْجَةٍ وَقَعْ
وَفِى طَلاَقٍ وَظِهَارٍ وَنَسَبْ ... مُسْتَلْحِقًا أَوْ نَافِيًا ذَاكَ النَّسَبْ

وعلىّ أوفى ذمتى للدين ، ومعى أوعندى للعين ، وفى المقر له أهلية استحقاق للمقر به فلايصح اقرار لدابة ، فان قال على بسببها لفلان كذا صح كصحة الاقرار لحمل هند الا اذا أسنده لجهة لا تمكن فى حقه كأقرضنيه أو باعنى به شيئا فيبطل الاقرار على الراجح ، وشرط فيه أيضا عدم تكذيبه للمقر فلوكذبه فى اقراره له بمال ترك فى يد المقرّ وفى المقرّ به أن لا يكون ملكا للمقرّ ، فقوله دارى أو دينى لعمرو لغو ، وأن يكون بيده ولو مآلا فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها سلم للمقرّ له . وأشار الى شروط المقرّ بقوله * (ويقبل الاقرار من مكلف) مختار (حر رشيد مطلق التصرّف) ولو كافرا أو فاسقا * (لا من صبي بل ولا مجنون . أصلا) أى مطلقا لعدم صحة عبارتهما فى مثل ذلك فان ادّعى الصبى بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدّق ولا يحلف لأن ذلك لايعرف إلا منه ، أو بسنّ كلف بينة عليه ، ولا من مكره بغير حق (ولا من مفلس مديون) أى عليه دين فلا يصح إقراره فى حق الغرماء * (اذا أقرّ بعد حجره بما) أى بدين (يضرّ أرباب الديون الغرما) . : أى اذا أسند وجوبه لما بعد الحجر عن معاملة أو مطلقا كما أشار الى ذلك بقوله * (كأن أقرّ لامرئ بأنّ له . عشرين بعد الحجر عن معامله * أولم يبين سببا بل أطلقا) أى لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقرّ له لتقصيره فى الأولى بمعاملته له ، وأما فى الثانية فتنزيلا على أقلّ درجات الدّين وهو دين المعاملة ، وظاهر أن محله فيها إذا تعذرت مراجعة المقرّ أخذا مما يأتى عن الروضة (ولازم) أى صحيح اقراره (فى غير ذاك) وهو اذا أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة أو قال عن جناية (مطلقا) أى فى حقهم وحقه لبعد التهمة وان أطلق وجوبه . قال الرّافعى : فقياس المذهب التنزيل على الأقل : أى أقرب زمن وجعله كما لو أسنده الى مابعد الحجر ، زاد فى الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقرّ فان أمكنت فينبغى أن يراجع لأنه يقبل اقراره * (ولا) من (سفيه بعد حجر) عليه لأن تصحيحه يؤدى الى إبطال معنى الحجر (و) لكن (اقبلن . اقراره بنذر قربة البدن) كصلاة وصوم لصحة عبارته واحتياجه للثواب . أما القربة المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة كأن قال هذا نذر لزيد دون ما إذا كانت فى الذمة * (والحدّ والقصاص) لعدم تعلقهما بالمال ، ولبعد التهمة فيقطع فى السرقة ولا يثبت المال (والتدبير مع . وصية) لما مرّ فى القربة البدنية (وخلع زوجة) أقرّ بأنه (وقع) منه ولو بدون مهر المثل * (وفى طلاق وظهار) وايلاء ورجعة (ونسب) حال كونه (مستلحقا) له (أو نافيا ذاك النسب) بلعان أو حلف لعدم تعلقها بالمال ، وينفق على ولده المستلحق من بيت المال ، وانما

وَلَا رَقِيقٍ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ... مَوْلَاهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَهُ

وَصَحَّ مِنْهُ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهْ ... وَلْيَقْضِ مِنْ كَسْبٍ وَمَالٍ فِي يَدِهْ

وَبَعْدَ الْإِقْرَارِ الصَّحِيحِ مُكِّنَا ... مِنَ الرُّجُوعِ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا

أَوْ رِدَّةٍ أَوْ شُرْبِهِ لِلْقَرْقَفِ ... أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ فَاعْرِفِ

فَتَسْقُطُ الْحُدُودُ دُونَ الْمَالِ ... وَلَمْ يُمَكَّنْ غَيْرُهُ بِحَالِ

(فصـــل)

إِقْرَارُهُ بِمُبْهَمٍ لَمْ يَلْزَمِ ... إِلَّا بِتَفْسِيرٍ لِذَاكَ الْمُبْهَمِ

فَإِنْ يَقُلْ عِنْدِي لَهُ دَرَاهِمُ ... أَوْ زَادَ لَفْظَ عِدَّةٍ فَلَازِمُ

وَيَدْفَعُ الْمُقِرُّ فِي الْحَالَيْنِ ... وَازِنَةً مِنْهَا بِغَيْرِ مَيْنِ

جاز خلعه بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجانا فبعوض أولى * (ولا) من (رقيق حيث لم يأذن له . مولاه) أى سيده (فى التصرفات قبله) أى لم يكن مأذونا له فى التجارة قبل الاقرار فلا يقبل اقراره على سيده بل يتعلق ما أقرّ به بذمته يتبع به اذا عتق صدقه سيده أم لا لتقصير معامله وكذا لو أقرّ بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن * (وصح) الاقرار (منه) عليه بدين معاملة (بعد اذن سيده) فيها لقدرته على انشائها . أما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحدّ وقود وطلاق وقطع فى سرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ، ويضمن مال السرقة فى ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها تالفا كان أو باقيا فى يده أو يد سيده ، ولو أقرّ بموجب قود وعفى على مال تعلق برقبته وان كذبه سيده أو بدين جناية فبذمته ان لم يصدقه السيد فيها (وليقض) أى يؤدّ ما أقرّ به فى معاملة أذن له فيها سيده (من كسب ومال) أى مال المعاملة الذى (فى يده * و بعد الاقرار الصحيح مكنا . من الرجوع من أقرّ بالزنا * أو ردة أو شربه للقرقف) أى الخمر فيقبل رجوعه عنها لخبر أبى داود « ادرءوا الحدود بالشبهات » رواه الترمذى والحاكم وصححا إسناده (أو) أقرّ : (سرقة أو قطع طرف فاعرف) فيقبل رجوعه فيهما * (فتسقط الحدود) للحديث المذكور (دون المال) لخبر « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه » (ولم يمكن) من الرجوع (غيره) أى غير من أقرّ بالمذكورات (بحال) أى لايجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض .

﴿ فصل ﴾ * (اقراره بمبهم لم يلزم) أى لايقتضى المطالبة بشىء معين (الا بتفسير لذاك المبهم) فلو قال له علىّ شىء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض وردّ سلام ونجس لايقتنى كخنزير سواء كان مالا ، وان لم يتموّل كفلس وحبة برّ أم لا ، كقود وحدّ قذف لصدق الشىء بها . أما تفسيره بشىء من الثلاثة فلا يقبل لبعد فهمها فى معرض الاقرار ، ولو قال له علىّ مال عظيم أو كثير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقلّ متموّل لاحتمال ارادة عظيم من حيث إثم غاصبه أو كفر مستحله . قال الشافعى : أصل ما أبنى عليه الاقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ، ويستثنى من لزوم التفسير ما ذكره بقوله * (فان يقل عندى له دراهم) وأطلق (أو زاد لفظ عدّة) بأن قال دراهم عدّة : أى يتعامل بها عددا لا وزنا (ف) اقرار (لازم) بمعين بدون تفسير * (ويدفع المقرّ فى الحالين)

أَوْ عِدَّةً مِنْ بَلْدَةِ الإِنْسَانِ ... إِنْ كَانَ فِيهَا عِدَّةٌ فِي الثَّانِي
وَمَنْ جَرَى الإِقْرَارُ مِنْهُ فِي مَرَضْ ... مَمَاتِهِ لِوَارِثٍ لَمْ يُعْتَرَضْ

باب الشفعة

خُصَّتْ بِأَرْضٍ وَبِنَبْتٍ دَاخِلِ ... فِي بَيْعِهَا وَبِالْبِنَاءِ الدَّاخِلِ
وَسَائِرِ الثِّمَارِ إِنْ لَمْ تَظْهَرِ ... وَبِالشَّرِيكِ فِي ابْتِيَاعِ مَا اشْتُرِي

ثلاثة دراهم (وازنة منها) أى من الدراهم (بغير مين) أى زنتها ثمانية عشر دانقا ، وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التى هى زنة الدرهم الشرعى * (أو) بمعنى الواو بدفع دراهم (عدة من دراهم (بلدة الانسان) أى المقر (ان كان فيها عـدة) أى ان كانت دراهمها كذلك (فى الثانى) أى فيما اذا قيد بعدة فيحمل حينئذ على أنها دراهم عدة وان كانت ناقصة ، ولو قال على مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره فى الروضة وأصلها ، وان كانت دراهم البلد بالوزن ، أو قال له على أو عندى شىء شىء أو كذا كذا لزمه شىء واحد أو عطف فيهما لزمه شيآن أو قال كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمـه درهم أو به فدرهمان ، ومتى أقر بمبهـم كشىء وطولب ببيانه فأبى حبس حتى يبين ولو بين بشىء وكذبه المقر له فليبين جنس حقه وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ، والاستثناء من إثبات نفى وعكسه فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة ، ولو قال هذا لزيد بل لعمرو سلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه و بينه بالاقرار الأول * (ومن جرى الاقرار منه فى مرض . مماته لوارث لم يعترض) عليه بل هو مقبول كالأجنبى ولعموم أدلة صحة الاقرار ولأنه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر أنه لايقر الا بتحقيق ولو أقر فى صحته بدين وفى مرضـه بآخر لم يقـدم الأول على الثانى بل يستويان ، وفروع الاقرار كثيرة .

باب الشفعة

باسكان الفاء ، وحكى ضمها ، وهى لغـة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض . والأصـل فيها قبل الاجماع خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه « قضى رسول ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وفى رواية لمسلم « قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط » والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة . والربعة تأنيث الربع ، وهو المنزل ، والحائط البستان . وأركانها أربعة : آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة * (خصت) الشفعة (بأرض) وما يتبعها فى البيع غير نحو ممر لاغنى عنه ، والى ذلك أشار بقوله (وبنبت داخل . فى بيعها) كشجر رطب (وبالبناء الداخل) فى بيعها وتوابعه من أبواب وغـيرها وحجارة مثبتة فى الأرض ، وبذر دائم النبات وحجر الطاحون * (وسائر الثمار إن لم تظهر) كثمرة المشمش قبـل ظهورها ، وثمرة النخـل قبل تأبرها ، وان تأبرت قبل الأخـذ بخلاف غير الأرض ومالا يتبعها فى البيع كطباق وبناء فى أرض مستـأجرة وجدار مع أسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غـير ما مر ، وان

مِنْ شِقْصِ أَرْضٍ قِسْمُهَا إِذَا وُجِدْ ۞ لَمْ يُبْطِلِ النَّفْعَ الَّذِي مِنْهَا قُصِدْ

باب الغصب

بيع مع عقار لأنه لايدوم فـلا يدوم ضرر الشركة فيه ، وشجر جاف شرط دخوله فى بيع أرض لانتفاء التبعية ، وبخلاف ممرّ دار أو مجرى نهر لاغنى عنه ، فلو باع داره وله شريك فى ممرّها الذى لاغنى عنه فلاشفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشترى ، بخلاف مالوكان عنه غنى بأن كان للدار ممرّ آخر أوأمكنه إحداث ممرّ لها الى شارع أونحوه (و) خصت أيضا (بالشريك فى ابتياع ماشترى) أى فيما ملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ＊ (من شقص أرض قسمها إذا وجد . لم يبطل النفع الذى منها قصد) قبل القسمة فلاتثبت لغير شريك كجار ، والعبرة بكونه شريكا عند البيع ، فلوقاسم الشريك المشترى بنفسه أو وكيله جاهلا بالبيع فله الأخذ بالشفعة ، وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ، ولافيما لم يملك ، وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولافيما ملك بغير عوض كأرث ووصية وهبة بلا ثواب ، ولافيما لو قسم بطل نفعه المقصود منه قبل القسمة وان أمكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت فى طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مرّ أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى آخره ، فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة إذ لافائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ، وشرط فى المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ ، فلو باع أحد الشريكين نصيبه وشرط الخيارله ، فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بتّ ، فالشفعة للمشترى الأوّل لتقدّم سبب ملكه عن سبب ملك الثانى لا للثانى ، وان تأخر عن ملكه ملك الأوّل لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأوّل ، ولوكان لمشتر حصة فى أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا ، فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه اشترك مع الشريك فى المبيع بقدر حصته فيأخذ فى المثال السدس لاجميع المبيع كما لوكان المشترى أجنبيا ، ولايملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشترى أو رضى المشترى بكونه فى ذمّته أوقضاء القاضى له بالشفعة ، ويأخذ فى عوض مثلى كنقد وجب بمثله ، وفى متقوّم كثوب بقيمته وقت العقد ، وخير فى عوض مؤجل بين تعجيل له مع أخذ حالا وبين صبر الى المحل ثم أخذ ، ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة ، ويمتنع أخذ لجهل ثمن كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن ، أوكان غائبا ولم يعلم قدره فيهما ، ولمشتر تصرّف فى الشقص ، ولشفيع فسخه بأخذه وله ابقاؤه والأخذ بالشفعة من المشترى الثانى مثلا ، واذا كان الشفعاء جماعة أخذوا بقدر حصصهم وتتعدّد بتعدّد الصفقة أو الشقص ، فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده ، أو واحد شقصين من دارين ، فللشفيع أخذ أحدهما . وطلبها على الفور ، فان أخر بلا عذر بعد علمه بالبيع مثلا بطل حقه ، وكذا لوأخبر بالبيع بقدرفترك فبان بأكثر ، لاان بان بدونه أو لقى المشترى فسلم عليه أو بارك له فى صفقته فلا يبطل حقه .

باب الغصب

الأصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ وأخبار كخبر « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وخبر « من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه من

الْغَصْبُ الِاسْتِيلَا عَلَى حَقِّ السِّوَى ... بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوبِ ذِي الْقُوَى

لَكِنْ لَهُ إِبْطَالُ مَا فِيهِ عَمِلْ ... كَقَلْعِ غَرْسٍ مِنْهُ أَوْ صَبْغٍ فَعَلْ

لَا حَيْثُ صَارَ الطِّينُ طُوبًا لِلْبِنَا ... وَالْغَزْلُ ثَوْبًا أَوْ زُجَاجَةٌ إِنَا

وَالنَّقْدُ حَلْيًا مُطْلَقًا بِفِعْلِهِ ... فَلَا يَرُدُّ وَاحِدًا لِأَصْلِهِ

وَسَائِرُ الْمُضَمِّنَاتِ الْجَارِيَهْ ... غَصْبٌ وَإِتْلَافٌ لَهُ وَعَارِيَهْ

وَقَبْضُهُ بِالسَّوْمِ أَوْ بَيْعٍ فَسَدْ ... كَذَا التَّعَدِّي مُطْلَقًا بِوَضْعِ يَدْ

وَيُحْصَرُ الضَّمَانُ فِي أَقْسَامِ ... أَرْبَعَةٍ تَأْتِي عَلَى التَّمَامِ

سبع أرضين » رواهما الشيخان * (الغصب) لغة أخذ الشيء ظلما ، وشرعا (الاستيلاء على حق السوى) أى الغير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أوسوق أو غير مال كزبل (بغير حق) هو أولى من قول بعضهم عدوانا ظلما لعدم شموله مالو أخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب مع خلوه عن الاثم ، وقول الرافعى : ان الثابت فى هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع ، وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الاثم ، وذلك (كركوب ذى القوى) أى القوىّ دابة غيره وجلوسه على فراشه ، وان لم ينقلهما ولم يقصد الاستيلاء وازعاجه له عن داره بأن أخرجه منها وان لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء ودخوله لها بقصد الاستيلاء عليها * (لكن) يجوز (له) أى الغاصب (ابطال مافيه عمل) أى العمل الذى عمله فى المغصوب (كقلع غرس) صدر (منه أو) ازالة (صبغ فعل) أى فعله ان أمكنت ازالته وكان الصبغ له أو لأجنبى ، فان لم تمكن ازالته ، فان نقصت قيمة الثوب به لزمه أرش النقص أو زادت اشتركا فى الثوب بالنسبة ، فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة و بعده خمسة عشر ، فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث ، فان لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه ، أوكان الصبغ لمالك الثوب فلا ازالة بل يردّه به ، وللغاصب ابطال ماذكر ، وان رضى المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان مايحدث بسببه وليردّ العين كما أخذها * (لا حيث صار الطين طوبا) أى لبنا (للبنا . والغزل ثوبا أو زجاجة إنا) ءكقدح * (والنقد حليا مطلقا) أى ذهبا أو فضة (بفعله) بأن غصب طينا فضرب به لبنا ، أو غزلا فنسجه ، أو زجاجا فاتخذه قدحا ، أوذهبا أوفضة فاتخذه حليا (فلا يردّ واحدا لأصله) أى فليس له إبطال شيء منها بغير رضا المالك لأنه تعنت لافائدة فيه ، نعم ان كان له غرض فى ابطاله كأن ضرب دراهم بغير إذن السلطان فله ابطالها خوفا من التعزير مثلا * (وسائر المضمنات الجاريه) أى أسباب ضمان المتمول ستة (غصب واتلاف له) كأن أتلفه بيد مالكه ، أو فتح زقا مطروحا على أرض فخرج مافيه بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج مافيه بذلك وتلف أو فتح بابا على غير مميز كطير وعبد مجنون فذهب حالا ، وان لم يهيجه فيضمن ذلك بالبدل الشرعى ، لأن الاتلاف فعله وخروج ماذكر المؤدّى الى ضياعه ناشيء عن فعله (وعاريه) فيضمن بقيمة وقت التلف ولو مثليا * (وقبضه بالسوم) فيضمنه كالعارية لكن بأقصى القيم (أو بيع فسد) أى فاسد ، فيضمن كالمغصوب (كذا) المقبوض (بالتعدّى مطلقا) أى وان كان البيع صحيحا كأن قبضه المشترى من البائع الذى له حق الحبس لعدم قبضه الثمن فانه يصير ضامنا له كالمتلف (بوضع يد) عليه لخبر « على اليد ماأخذت حتى تؤدّيه » * (ويحصر الضمان فى

فالمثل

فَالْمِثْلُ فِى الْمِثْلِيِّ وَهْوَ مَا يُؤَمّ ... بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَجَا فِيهِ السَّلَمْ
وَمَا سِوَى الْمِثْلِيِّ كَالْمَنَافِعِ ... بِمَا لَهُ مِنْ قِيمَةٍ فِى الْوَاقِعِ
ثَالِثُهَا عَبْدٌ جَنَى فَأَتْلَفَهْ ... سَيِّدُهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مُتْلَفَهْ
وَذٰلِكَ الْأَقَلُّ مِنْ أَمْرَيْنِ ... مِنْ قِيمَةِ الْجَانِى وَأَرْشِ الْعَيْنِ
رَابِعُهَا مُخَالِفٌ لِمَا سَلَفْ ... أَرْبَعَةٌ فِيهَا الضَّمَانُ بِالتَّلَفْ
فَفِى الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ ... وَلِلْمِصْرِىِّ صَاعُ تَمْرٍ فِى اللَّبَنْ
وَمَهْرُ مِثْلٍ لِلَّتِى لَمْ تَقْبِضِ ... مِنْ زَوْجِهَا الْمَهْرَ الَّذِى بِهِ رَضِى
وَعُشْرُ قِيمَةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِى ... جَنَى عَلَيْهَا حَامِلاً فَأَلْقَتِ
وَرُبَّمَا أَنْ يَضْمَنَ الْإِنْسَانُ ... شَيْئَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ

أقسام . أربعة تأتى على التمام * فالمثل) أى لأنه قد يكون بالمثل (فى المثلى وهو ما يؤم . بكيل او وزن) أى ماحصره كيل أو وزن (وجا) أى جاز (فيه السلم) كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق ، وانما ضمن بمثله لآية - فمن اعتدى عليكم - ولأنه أقرب إلى التالف ، نعم لوخرج المثلى عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه أو جدا فى الصيف فطالبه به فى الشتاء غرم قيمته بالمفازة والصيف . وأما رخصه فلا ينقله الى القيمة ولو صار المثلى متقوما أو مثليا أوالمتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا ، أوالسمسم شيرجا ، أوالشاة لحما ثم تلف ضمنه بمثله الا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به فى الثانى و بقيمته فى الآخرين ، والمالك فى الثانى مخير بين المثلين . أما لوصار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلىّ فيضمن بوزنه وتضمن أجرة الصنعة بالقيمة على الراجح * (وماسوى المثلى كالمنافع) والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما كالمعجون والغالية والمعيب يضمن (بماله من قيمة فى الواقع) ويعتبر فى المغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد اذا تلف أقصى قيمه من حين غصب الى حين تلف ، وان زاد على دية الحرّ لتوجه الردّ عليه حال الزيادة * (ثالثها عبد جنى) على غيره (فأتلفه . سيده فليقض عنه متلفه) من نفس أو طرف أو غيرهما * (وذلك) أى مايضمن به المتلف (الأقل من أمرين . من قيمة) العبد (الجانى وأرش العين) المجنى عليها ، وهو مانقص من قيمتها ، والمراد به مايشمل دية النفس * (رابعها مخالف لما سلف) أى يضمن بغير ماتقدّم وهو (أربعة فيها الضمان بالتلف * ف) المضمون به (فى المبيع قبل قبضه الثمن . وللمصرىّ صاع تمر فى اللبن) أى لبن المصراة بعد ردّ المشترى لها * (ومهر مثل للتى لم تقبض . من زوجها المهر الذى به رضى) أى لم تقبض منه المهر المعين فى العقد وتلف تحت يده فيضمنه بمهر المثل * (وعشر قيمة الرقيقة التى . جنى عليها حاملا فألقت) فان جنينها يضمنه الجانى بعشر قيمتها ، وزاد فى التنقيح نوعا خامسا ، وهو الضمان بأكثر الأمرين فيما لو باع اللقطة بعد الحول فجاء صاحبها ، وفيما لو وكله ببيع شىء فتعدّى فيه ثم باعه فانه يضمن فى ذلك أكثر الأمرين من قيمته وثمنه ، وردّوه بأن المعروف فى الأولى أنه يضمنها بالقيمة مطلقا ، وفى الثانية أنه يضمن الثمن مطلقا * (وربما أن يضمن الانسان) الشىء : (شيئين)

فَمُحْرِمٌ بِقَتْلِ صَيْدٍ يُمْلَكُ ... يُعْطِى الْجَزَا وَقِيمَةً إِذْ يَهْلِكُ
وَإِنْ جَنَى الْمَغْصُوبُ حَالَ غَصْبِهِ ... وَمَاتَ فَافْرِضْ قِيمَةً لِرَبِّهِ
مِنْ غَاصِبٍ مَعْ أَرْشِهَا وَهْوَ الْأَقَلّ ... مِنْ قِيمَةِ الْجَانِى وَمِنْ قَدْرِ الْبَدَلْ
وَمَنْ يَطَأْ مَنْكُوحَةً لِأَصْلِهِ ... أَوْ فَرْعِهِ بِشُبْهَةٍ فِى فِعْلِهِ
فَوَاجِبٌ مَهْرَانِ إِنْ يَكُنْ دَخَلْ ... وَقَبْلَهُ مَهْرٌ وَنِصْفٌ لَا أَقَلّ

القيمة والمثل (حيث يلزم الضمان) وذلك فى ثلاث صور * (فمحرم بقتل صيد يملك) أى مملوك (يعطى الجزا) لحق الله تعالى (وقيمة) لمالكه (اذ يهلك) أى وقت موته * (وان جنى المغصوب حال غصبه) أى فى يد الغاصب جناية توجب مالا متعلقا برقبته (ومات) أى تلف عنده (فافرض) أى أوجب (قيمة لربه من) أى على (غاصب) أى يضمن قيمته لمالكه كسائر الأعيان المغصوبة (مع أرشها) أى الجناية للمجنى عليه : يعنى ما يجب بجناية العبد (وهو الأقل) أى أقل الأمرين (من قيمة الجانى ومن قدر البدل) أى بدل المجنى عليه ، وهو المسمى أرشا حقيقة ، لأن الأقل ان كان القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه ، أو الأرش فهو الذى وجب * (ومن يطأ منكوحة) أى زوجة (لأصله . أو فرعه بشبهة منهما (فى فعله * فواجب) عليه (مهران ان يكن دخل) بها أصله أو فرعه : مهر للزوجة للشبهة ، ومهر لأصله أو فرعه لأنه فوّت عليه البضع بعد أن لزمه جميع المهر (وقبله) أى قبل الدخول واجب عليه (مهر ونصف لا أقل) من ذلك ، فالمهر للزوجة كغيرها ، والنصف لأصله أو فرعه لأنه حين فوّت عليه البضع لم يلزمه إلا نصف المهر ، ولو نقل الغاصب المغصوب لمكان آخر طولب بردّه الى مكانه و بأقصى قيمة للحيلولة بينه و بين مالكه فاذا ردّ اليه المغصوب ردّها ان بقيت أو بدلها ان تلفت ، ولو تلف المثلى فله مطالبته بمثله فى غير المكان الذى حلّ به ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق ، والا طالبه بأقصى قيم المكان الذى حلّ به سواء أنقل من مكان الغصب أم لا وتضمن فى الغصب منفعة ما تصح اجارته سواء أفوّتها أو فاتت تحت يده كأن غصب دارا فسكنها ، أو دابة فركبها ، أولم يفعل ذلك وسواء كان مع ذلك أرش نقص أم لا ، و يضمن بأجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده ، فان تفاوتت الأجرة فى المدّة ضمنت كل مدّة بما يقابلها أوكان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها ان لم يمكن جمعها والا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن إلا الحرّ و بضعا ، ونحو مسجد فتضمن منفعتها بالتفويت بأن يقهر الحرّ على عمل ويطأ البضع ، و يشغل المسجد ونحوه لا بالفوات كأن يحبس الحرّ أو المرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بأمتعة فلا يضمن أجرتها لعدم دخول المذكورات تحت اليد . أما مالا تصح اجارته ككلب وخنزير فلا تضمن منفعته إذ لا أجرة له ، و يصدّق الغاصب فى تلف المغصوب ان ادعاه وأنكره المالك وفى قدر قيمته بعد تلفه وفى عيب خلقى به كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة ، وقال المالك بل حدث عندك ، ولو ردّه ناقص قيمة لرخص فلا شئ عليه ، ولوغصب فردتى خفّ مثلا فتلفت إحداهما وقيمتهما عشرة وقيمة الباقى درهمان لزمه ثمانية خمسة قيمة التالفة وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك ، ولو حدث بالمغصوب نقص يسرى لتلف كأن جعل البرّ هريسة أو الدقيق عصيدة فكتالف فيضمن الغاصب بدله من مثل أو قيمة ، ولو خلط مغصوبا بغيره كبرّ أبيض بأحمر وأمكن تمييزه لزمه والا فكتالف فللمالك تغريمه .

باب اللقطة

أَنْوَاعُهَا فِى تِسْعَةٍ هُنَا تَرِدْ ... فَالْحَيَوَانُ مُطْلَقًا إِذَا وُجِدْ
بِقَرْيَةٍ أَوْ فِى فَلَاةٍ مُتَّسِعْ ... وَمِنْ صِغَارِ وَحْشِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ
حَلَّ الْتِقَاطٌ وَلْيُعَرِّفْهُ سَنَهْ ... فَإِنْ أَبَى ذُوالْمِلْكِ يَوْمًا مَكَّنَهْ
مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ تَمَلَّكَهْ ... لِنَفْسِهِ بِصِيغَةٍ مُمَلِّكَهْ
وَمَامِنَ الْوَحْشِ الصَّغِيرِ يَمْتَنِعْ ... فَأَخْذُهُ لِغَيْرِ حِفْظِهِ مُنِعْ

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها ، وهى لغة الشىء الملقوط . وشرعا ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز لايعرف الواجد مستحقه . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى « أن رجلا سأل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدّها إليه وإلا فشأنك بها ، وسأله عن ضالة الابل فقال : مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب » . وأركانها ثلاثة : إلتقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشىء الملتقط ، ويسنّ اللقط لواثق بأمانته لما فيه من البرّ بل يكره تركه ، ويسنّ الاشهاد به مع تعريف شىء من اللقطة كما فى الوديعة ، وحملوا الأمر بالاشهاد فى خبر أبى داود « من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب » على الندب جمعا بين الأخبار * (أنواعها) أى اللقطة (فى تسعة) من الأنواع (هنا ترد) أى تحصر (فالحيوان مطلقا) أى سواء قصد بلقطه الحفظ أو التملك زمن أمن أو نهب (اذا وجد * بقرية) أو نحوها من العمران كشارع ومسجد ، وان كان ممتنعا من صغار السباع (أو) أى وكذا اذا وجد (فى فلاة متسع) أى مفازة (و) الحال أنه (من صغار وحشه لم يمتنع) أى غير ممتنع فيها من صغار السباع كشاة وعجل * (حل إلتقاط) له صيانة له عن الخونة والسباع (وليعرّفه سنه) ولو متفرقة على العادة فيعرّف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ، ثم كل شهر كذلك بحيث لاينسى أنه تكرار لما مضى ويذكر فى التعريف بعض الأوصاف ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن (فان أبى ذو الملك يوما) قبل فراغ التعريف أو بعده (مكنه . منه) أومن بدله ان تلف (وان لم يأته) مالكه (تملكه لنفسه) ان كان مالا ، ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله فى الخبر السابق « والا فشأنك بها » ولا بدّ أن يكون التملك (بصيغة مملكه) لأنه تمليك مال ببدل فكان كالشفعة ، واشارة الأخرس المفهمة كاللفظ * (وما من الوحش الصغير يمتنع) . إما بقوّة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو بطيران كحمام (فأخذه لغير حفظه منع) فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله فى الخبر السابق فى ضالة الابل « دعها » وقيس بها مافى معناها ، نعم ان وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك أيضا ، واعلم أن ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مرّ ، وان شاء باعه بأذن الحاكم ان وجده

وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا الْجَمَادُ كَمَا مَضَى حَيْثُ انْتَفَى الْفَسَادُ
وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ مَا مِنْهُ فَسَدْ نَحْوُ الطَّعَامِ فَلْيُخَيَّرْ مَنْ وَجَدْ
فِى أَكْلِهِ بِقِيمَةٍ لِرَبِّهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ مَا اشْتُرِى بِهِ
وَرَابِعُ الْأَنْوَاعِ لُقْطَةُ الْحَرَمْ تَعْرِيفُهَا عَلَى الدَّوَامِ مُلْتَزَمْ
فَلْيَلْتَقِطْ لِلْحِفْظِ أَوْ لِيَتْرُكِ وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ لِلتَّمَلُّكِ
خَامِسُهَا مَنْ يَلْتَقِطْ هَدْيًا يَجِبْ عَلَيْهِ فَوْرًا نَحْرُهُ حَيْثُ طُلِبْ

والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن ، وان شاء تملكه فى الحال وأكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله إذا وجده بمفازة لأنه قد لايجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف مالو وجده بعمران ، ولا يجب بعد أكله تعريفه مادام فى المفازة ، فان رجع الى العمران عرفه ، والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها فى الأحظية أولى من الثانية ، والثانية أولى من الثالثة ، وزاد الماوردى خصلة رابعة فيما إذا وجده بالمفازة ، وهى أن يملكه فى الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل ، قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح ذلك مع استبقائه ، ولوكان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخلصتان الأولتان ولا يجوز تملكه فى الحال ، واذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان أراد الرجوع فلينفق بأذن الحاكم فان لم يجده أشهد * (والثان من أنواعها) أى اللقطة (الجماد) أى غير الحيوان ، وحكمه (كما مضى حيث انتفى الفساد) أى ان لم يخش فساده كحديد ونحاس فهو كالنوع الأول فى أنه إن وجده فى عمارة أومفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه أو تملك ذلك الثمن * (وثالث الأنواع ما منه) أى الجماد (فسد) أى يخشى فساده (نحو الطعام) كهريسة ورطب لايتتمر (فليخير من وجد) أى وجده * (فى) أى بين (أكله) بعد تملكه ويلزم (بقيمة لربه) أى مالكه (أو بيعه وحفظ ما) أى الثمن الذى (اشترى به) ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف ، فان ظهر مالكه أعطاه قيمته ان أكله وثمنه ان باعه ، وفى التعريف بعد الأكل وجهان : أصحهما فى العمارة وجوبه ، وفى المفازة قال الامام : الظاهر أنه لايجب لأنه لافائدة فيه ، ومراده أنه لايجب مادام فى المفازة . أما بعد رجوعه الى العمران ، فيجب كما مر . أما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة فى بيعه بيع أو تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمر الباقى حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بأن نفقة الحيوان تتكرر فيؤدى الى أن يأكل نفسه * (ورابع الأنواع لقطة الحرم) أى حرم مكة ، و(تعريفها على الدوام ملتزم) أى واجب * (فليلتقط للحفظ أو ليترك . ولا يجوز الأخذ للتملك) أو مطلقا وإنما وجب تعريفها على الدوام لخبر الصحيحين «إن هذا البلد حرمه الله تعالى لايلتقط لقطته إلا من عرفها» ، وفى رواية للبخارى «لاتحل لقطته إلا لمنشد» أى لمعرف ، والمعنى على الدوام ، والا فسائر البلاد كذلك . والحكمة فى ذلك أن الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون إليه فربما يعود مالكها أو يبعث فى طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها أو يدفعها الى الحاكم ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فلا يأتى فيه ذلك كما صرح به الدارمى والرويانى * (خامسها من يلتقط هديا يجب . عليه فورا نحره) بنفسه (حيث

أَوْ دَفعُهُ لِحَاكِمٍ لِيَنْحَرَهْ ... إِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتِهِ لَوْ أَخَّرَهْ
سَادِسُهَا الْمَوْجُودُ مَعْ لَقِيطِ ... أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَ لِلَّقِيطِ
أَوْ قُرْبَهُ أَوْ تَحْتَهُ مَدْفُونُ ... فَإِنَّ ذَاكَ لُقَطَةٌ يَكُونُ
سَابِعُهَا الْتِقَاطُ حَرْبِيٍّ مُنِعْ ... بِدَارِنَا وَبَعْدَ لَقْطِهِ انْتُزِعْ
مِنْهُ وَصَارَ لُقَطَةً لِمَنْ نَزَعْ ... ثَامِنُهَا الْتِقَاطُ مُسْلِمٍ وَقَعْ
بِدَارِهِمْ غَنِيمَةً لِمَنْ لَقَطْ ... يُعْطِى لِبَيْتِ الْمَالِ خُمْسَهَا فَقَطْ
تَاسِعُهَا الْتِقَاطُ مُرْتَدٍّ سُمِى ... فَيْئاً لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ

(فصل)

وَلُقَطَةُ الرَّقِيقِ لِلسَّيِّدِ إِنْ ... أَقَرَّهَا أَوْ فِى الْتِقَاطِهِ أَذِنْ
وَفِى الْتِقَاطِ دُونَ إِذْنِ رَبِّهِ ... لَوْ تَلِفَتْ مَعَهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ

طلب) نحره ، ويسنّ استئذان الحاكم * (أو دفعه لحاكم) أمين (لينحره) فان فقده فعدل ، هذا (ان خاف فوت وقته لو أخره) والا فلا يجب ذلك * (سادسها الموجود مع لقيط) مشدودا فى ثيابه أو ملبوسا له أو مشدودا هو عليه (أو) مفروسا (تحته أو فوق) أى منثورا فوقه أو فى جيبه أو مهده الذى هو فيه فهو (للقيط) لأن له يدا واختصاصا كالمكلف ، والأصل الحرية مالم يعرف غيرها * (أو قربه) بأن يكون بجنبه (أو تحته مدفون . فان ذاك لقطة يكون) كما فى المكلف نعم ان حكم بأن الأرض له كدار هوفيها فهى له تبعا ، واللقيط منبوذ غير مميز لا كافل له ، ويجب لقطه والاشهاد عليه ، وشرط لاقطه أن يكون حرا رشيدا عدلا فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر ، ولو ازدحم عليه اثنان قبل أخذه عين الحاكم من يراه ، أو بعد أخذه قدّم سابق ، وان لقطاه معا فغنىّ على فقير ، وعدل على مستور ، فان استويا أقرع ، ومؤنته فى ماله أو فى بيت المال ثم يقترض عليه الحاكم ثم على موسر ، وهو حر ان لم يثبت رقه ببينة مثلا مسلم ان وجد بمحل به مسلم * (سابعها التقاط حربى منع) أى لا يصح التقاطه (بدارنا (وبعد لقطه انتزع * منه) ما التقطه لعدم ملكه له (وصار لقطة لمن نزع) أى لمن أخذها منه فيعرّفها ثم يتملكها ، وهذا هو الراجح . وفى التنقيح أنه غنيمة لمن أخذها من المسلمين . (ثامنها التقاط مسلم وقع * بدارهم) أى الكفار التى ليس بها مسلم ، وقد دخلها بلا أمان ، فلقطته (غنيمة لمن لقط . يعطى لبيت المال خمسها فقط) وله أربعة أخماسها ، فان دخلها بأمان فهى لقطة * (تاسعها التقاط مرتدّ) لا يصح على قوله فيردّ ما التقطه على الامام (سمى) أى ويسمى ما التقطه (فيئا لبيت المال) وكل من أخذه منه فهو اللاقط (ان لم يسلم) فان أسلم كان لقطة له ، والراجح أنه يصح التقاطه كالفاسق الآتى ، واذا تملكها كانت موقوفة كسائر أملاكه .

﴿ فصل ﴾ * (ولقطة الرقيق للسيد) أى هو الملتقط (إن . أقرّها) فى يده (أو فى التقاطه أذن) أى التقطها باذنه ، واذا أقرّها عنده واستحفظه عليها فان كان أمينا جاز والا فلا ، وهو متعدّ بالاقرار ، فان التقط بغير اذنه ولم يقرّها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه ، لأنه ليس من أهل الولاية والملك * (وفى التقاط) باذن سيده أو (دون إذن ربه) أى سيده وأقرّها عنده (لو تلفت)

فَلْيَنْتَزِعْهَا أَوَّلاً مِنْ عِنْدِهِ ... أَوْ فَلْيُسَلِّمْهُ لَهَا أَوْ يُفْدِهِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا وَإِلَّا ... فَهِيَ لَهُ بِحِفْظِهَا اسْتَقَلَّا

فَإِنْ يُعَجِّزْ نَفْسَهُ فَالْحَاكِمُ ... يَنْزِعُهَا لِلْحِفْظِ فَهْوَ لَازِمُ

وَذُو الْجُنُونِ وَالصِّبَا وَالْحَجْرِ ... بِالسَّفَهِ الْتِقَاطُ كُلٍّ يَجْرِي

وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ أَوْلِيَاءَهُمْ ... وَبَعْدَهُ يَمْلِكُونَهَا لَهُمْ

كَذَا الْتِقَاطُ فَاسِقٍ وَتُنْزَعُ ... مِنْ عِنْدِهِ وَعِنْدَ عَدْلٍ تُوضَعُ

وَإِنْ يُعَرِّفْ وَحْدَهُ لَمْ نَكْتَفِ ... بِذَاكَ إِلَّا مَعْ أَمِينٍ مُشْرِفِ

وَيُمْنَعُ اسْتِصْحَابُهَا عِنْدَ السَّفَرْ ... لِوَاجِدٍ مِنْ قَبْلِ تَعْرِيفٍ صَدَرْ

اللقطة (معه) بتقصيره أوأتلفها هو (تعلقت به) أى تعلق الضمان برقبته كالمغصوب * (فلينتزعها) السيد (أوّلا من عنده) إن أراد عدم الضمان (أو فليسلمه لها) ليباع فيها إن لم ينتزعها (أو يفده) بأقلّ الأمرين ، هذا كله * (إن لم يكن مكاتبا) كتابة صحيحة (وإلا) بأن كان مكاتبا كتابة صحيحة (فهي له) لأنه كالحرّ فى الملك والتصرّف (بحفظها استقلا) أى فيحفظها بالاستقلال و يعرّفها ويتملكها إن لم يعجز نفسه * (فان يعجز نفسه فالحاكم) أى القاضى (ينزعها) منه (للحفظ) أى حفظها لمالكها (فهو لازم) له كما فى الروضة كأصلها عن الأصحاب ، وما فى التنقيح واللباب من أن لسيده أخذها وتملكها خلاف المنقول ، والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده ، فان كان بينهما مهايأة ، فهي لذى النوبة * (وذو الجنون والصبا والحجر . بالسفه التقاط كل يجرى) أى يصح * (ويلزم التعريف أولياءهم) بعد نزع اللقطة منهم (وبعده) أى التعريف (يملكونها) أى يتملكونها (لهم) ان رأوه مصلحة كالاقتراض ، والا حفظوها أو سلموها للقاضى ، ويضمن الولىّ ان قصر فى انتزاعها حتى تلفت و يعرّفها تالفة ، وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم يبيع جزء منها . والظاهر أن لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم ، لكن لا يعرفها بل تنتظر افاقته * (كذا) يصح (التقاط فاسق) كاحتطابه (و) لكن (تنزع) اللقطة (من عنده وعند عدل توضع) لأن مال ولده لا يقرّ بيده ، فمال الأجنبي أولى * (وإن يعرّف وحده لم نكتف . بذاك) التعريف فلا يعتبر تعريفه (الا مع أمين مشرف) يراقبه لئلا يخون فيها ، فاذا تمّ التعريف تملكها ، ومثله الكافر المعصوم ، فيصح التقاطه بغير دار الحرب * (و يمنع استصحابها) أى اللقطة (عند السفر . لواجد) أى ملتقط (من قبل تعريف صدر) فلا يسافر بها الا بعد التعريف ، فان أراد السفر بدونها فوّض التعريف الى غيره ، واذا التقط فى صحراء عرّفها بأقرب البلاد اليها ، ولا يكلف العدول الى غير مقصده ، وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرّفها الا باذن الحاكم ، فان دفعها للحاكم لزمه قبولها .

* * *

باب الآجال

آجالُهُمْ قِسْمَانِ قِسْمٌ قَدْ ضُرِبْ ... بِالشَّرْعِ مِنْهَا وَهْوَ عِشْرُونَ حُسِبْ
لِعِدَّةٍ وَلُقْطَةٍ وَعُنَّهْ ... كَذَاكَ الِاسْتِبْرَاءُ ثُمَّ الْهُدْنَهْ
وَالْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ وَالزَّكَاةُ مَعْ ... طُهْرٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ قَدْ وَقَعْ
أَقَلُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُؤَخَّرَهْ ... الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ كُلٍّ أَكْثَرَهْ
وَالْيَأْسُ وَالْبُلُوغُ لِلْإِنْسَانِ ... بِالسِّنِّ أَوْ بِالْحَيْضِ لِلْإِمْكَانِ
وَمُدَّةُ الْمُقَامِ لِلْمُسَافِرِ ... وَمَسْحُ خُفٍّ فِيهِ أَوْ فِي الْحَاضِرِ
كَذَا خِيَارُ الشَّرْطِ خَتْمُ الْعَدِّ ... وَخَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ بِالْعَقْدِ
فَالشَّرْطُ فِي أَوَّلِهَا الْحُلُولُ ... وَالثَّانِ مِنْهَا شَرْطُهُ التَّأْجِيلُ

باب الا جال

بالمدّ جمع أجل ، وهو المدّة المضروبة للشيء * (آجالهم قسمان : قسم قد ضرب . بالشرع منها) نصا أو استنباطا (وهو) أى هذا القسم : أى ما ضرب فيه (عشرون) نوعا (حسب) أى قسم هذا القسم * (لعدّة) بزيادة اللام بالاقراء أو الأشهر أو وضع الحمل (ولقطة) بسنة كما مرّ الا فى الحقير ، فبزمن يظنّ أن فاقده يعرض عنه غالبا ، ويختلف ذلك باختلاف المال (وعنة) بسنة أيضا (كذلك الاستبراء) بما مرّ فى العدّة (ثم الهدنه) بأربعة أشهر أو عشر سنين أو أقلّ ، وفى معناها الأمان ، لكنه انما يؤجل بأربعة أشهر * (والحمل) بستة أشهر فأكثر الى أربع سنين (والرّضاع) المحرّم بسنتين (والزكاة) بسنة أو اشتداد الحبّ وصلاح الثمر (مع طهر وحيض ونفاس قد وقع) حال كون المدّة المضروبة بالشرع * (أقلّ فى الثلاثة المؤخره) فأقلّ الطهر بخمسة عشر يوما ، والحيض بيوم وليلة ، والنفاس بلحظة (و) حال كونها فى (الحيض والنفاس) أى فى (كل) منهما (أكثره) خمسة عشر فى الأول ، وستين يوما فى الثانى * (واليأس) من الحيض باثنين وستين سنة على الأصحّ * (والبلوغ للانسان بالسنّ) بخمس عشرة سنة قمرية تحديدية (أو بالحيض للامكان) بتسع سنين تقريبية ، ومثله الاحتلام ، ويحصل بلوغ الأنثى بكل من الثلاثة ، والذكر بالأول وبالثالث ، والخنثى إن حاض وأمنى حكم ببلوغه على الأصحّ ، وان وجد أحدهما فلا . وقال الامام : ينبغى الحكم ببلوغه ، ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم . قال الرافعى : وهو الحق ، واستحسن فى الروضة ما قاله المتولى انه يحكم به إن تكرّر ، وإنبات عانة ذكر الكفار يقتضى الحكم ببلوغه * (ومدّة المقام) أى الاقامة (للمسافر) بثلاثة أيام (و) مدّة (مسح خفّ فيه) أى المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام ولياليها (أو فى الحاضر) ومثله المسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة * (كذا خيار الشرط) بثلاثة أيام فأقلّ ، وهذا (ختم العدّ) وجميع هذه الأمور معلومة فى محالها (وخمسة مضروبة بالعقد) أى بسببه * (فالشرط فى أوّلها الحلول) ويبطله التأجيل . (والثان منها شرطه

ثَالِثُهَا يَصِحُّ مَعْ كِلَيْهِمَا رَابِعُهَا التَّأْجِيلُ لَكِنْ أَبْهَمَا
خَامِسُهَا تَأْجِيلُهُ شَرْطٌ لَهُ لَكِنْ أَجَازُوا عِلْمَهُ وَجَهْلَهُ
فَلَمْ يَجُزْ تَأْجِيلُ رَأْسِ المَالِ فِي سَلَمٍ وَلاَ رِبًا بِحَالِ
وَفِي الْإِجَارَةِ اعْتَمِدْ إِيجَابَهْ وَجِزْيَةِ الْكُفَّارِ وَالْكِتَابَهْ
وَسَائِرُ الصِّفَاتِ وَالْأَعْيَانِ يَجُوزُ فِي ابْتِيَاعِهَا الْأَمْرَانِ
وَالرَّهْنُ وَالْقِرَاضُ وَالْعُمْرَى جُعِلْ تَأْجِيلُهَا شَرْطًا لَهَا لَكِنْ جُهِلْ
وَمِثْلُهَا الرُّقْبَى فَكُلٌّ يَفْسُدُ بِفَقْدِهِ وَعِلْمِهِ إِذْ يُوجَدُ
وَأَجِّلُوا الإِيدَاعَ وَالْعَارِيَهْ وَعِلْمُهُ وَجَهْلُهُ سَوِيَّهْ

باب الحجر

الحَجْرُ ذُو عُمُومٍ اَوْ خُصُوصِ وَنَبْتَدِي مِنْ ذَاكَ بِالْمَخْصُوصِ
كَحَجْرِ رَاهِنٍ لِرَبِّ الدَّيْنِ إِلَى الْوَفَا وَحَجْرِهِ فِي الْعَيْنِ

التأجيل) فلا يصحّ إلا به * (ثالثها يصح مع كليهما) أى الحلول والتأجيل (رابعها التأجيل لكن أبهما) أى ما يصح تأجيله بأجل مبهم : أى مجهول ولا يصح بمعلوم * (خامسها تأجيله شرط له) أى لصحته (لكن أجازوا علمه) أى الأجل (وجهله * فلم يجز تأجيل رأس المال . فى سلم ولا ربا بحال) أى سواء كان فى النقد أو المطعومات ، وكذا بدل القرض إن كان للقرض غرض كزمن نهب ، والمقترض مليء * (وفى الاجارة اعتمد إيجابه) أى اشتراط الأجل ، فلا تصح إلا به (و) كذا فى (جزية الكفار والكتابه) والمساقاة ودية غير العمد * (وسائر الصفات) أى الأعيان الملتزمة صفاتها فى الذمّة (والأعيان) أى الغير الملتزمة فى الذمّة (يجوز فى ابتياعها الأمران) الحلول والتأجيل * (والرّهن والقراض والعمرى جعل . تأجيلها شرطا لها لكن جهل) أى بشرط أن يكون مجهولا * (ومثلها) أى العمرى (الرّقبى ، فكل) من المذكورات (يفسد . بفقده) أى الأجل (وعلمه إذ يوجد) وذكر فى التنقيح من ذلك كفالة البدن ، والمعروف خلافه * (وأجلوا الايداع) أى الوديعة (والعاريه) والوكالة والوصية (وعلمه) أى الأجل فى المذكورات (وجهله سويه) فى الصحة .

باب الحجر

هو لغة المنع ، وشرعا : المنع من تصرّف خاص بسبب خاص . والأصل فيه قوله تعالى ــ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ــ ، وقوله ــ فان كان الذى عليه الحق سفيها ــ الآية ، والسفيه المبذر والضعيف الصبي ، والذى لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله * (الحجر) نوعان (ذو عموم) فى جميع التصرفات المالية (او خصوص) بشيء منها (ونبتدى من ذاك) أى الحجر (بالمخصوص) وذلك * (كحجر راهن لرب الدين . إلى الوفا) أى وفاء الدين (وحجره) أى الحجر عليه كائن (فى

وَسَيِّدٍ فِي عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ ... أَوْ آبِقًا وَهْوَ عِنْدَ الْغَاصِبِ

وَفِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضٍ أَمَّا ... ثَانِيهِمَا وَهْوَ الَّذِي قَدْ عَمَّا

فَحَجْرُ ذِي الإِفْلَاسِ فِي الأَمْوَالِ ... فَمَالَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ

كَذَا السَّفِيهُ بَعْدَ الاخْتِبَارِ ... وَحَجْرُهُ فِي الْمَالِ وَالإِقْرَارِ

وَذِي الْجُنُونِ مُطْلَقًا وَذِي الصِّغَرْ ... فِيمَا عَدَا الطَّاعَاتِ حَيْثُ تُعْتَبَرْ

وَالْعَبْدِ لِلْمَوْلَى وَحَجْرُ ذِي الْمَرَضْ ... فِي الثُّلُثَيْنِ إِنْ جَرَى بِلَا عِوَضْ

فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ فَلْيُوقَفِ ... جَمِيعُهُ فَإِنْ شُفِي فَلْيُصْرَفِ

وَمُطْلَقًا لِرِدَّةٍ فِيهَا هَلَكْ ... فَإِنْ تَزُلْ فَنَافِذٌ فِيمَا مَلَكْ

وَحَجْرُ إِفْلَاسٍ وَتَبْذِيرٍ رُفِعْ ... بِحُكْمِ قَاضٍ بَعْدَ رُشْدٍ وَمُنِعْ

وَحَجْرُ بَاقِيهِمْ يَزُولُ مُطْلَقَا ... عِنْدَ ارْتِفَاعِ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَا

العين) المرهونة * (و) الحجر على (سيد فى عبده المكاتب) كتابة صحيحة (أو) حال كونه (آبقا) فيحجر عليه فى بيعه (أو وهو عند الغاصب) كذلك * (و) الحجر على المشترى (فى المبيع قبل قبض) لما عرف فى أبوابها (أما . ثانيهما) أى النوعين (وهو الذى قد عما * فحجر ذى الافلاس) أى الحجر عليه (فى الأموال . فماله تصرف فى المال) أى فى عين ماله بما يضر الغرماء كوقف وهبة و بيع ولو لهم بديونهم ، بخلاف تصرفه فى ذمته * (كذا السفيه) يحجر عليه (بعد الاختبار) أى اختبار سفهه (وحجره) أى الحجر عليه (فى المال) أى التصرف فيه بعقد أو غيره (والاقرار) على ما مر فى بابه * (و) الحجر على (ذى الجنون مطلقا) أى فى كل شىء من الأقوال كعقد بيع و إسلام ، والولايات كولاية نكاح وإيصاء وأيتام ، بخلاف الأفعال فيعتبر فيها التملك باحتطاب ونحوه ، والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ، و يثبت النسب بزناه و يغرم ما أتلفه (و) على (ذى الصغر . فيما عدا الطاعات) أى العبادات (حيث تعتبر) منه بأن كان مميزا . نعم يعتبر قوله فى الاذن فى الدخول و إيصال الهدية من مميز مأمون ، وله تملك المباحات وازالة المنكرات ، و يثاب عليها كالمكلف ، ويجوز توكيله فى تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وقدر المدفوع * (و) الحجر على (العبد ا) بحق (المولى) أى السيد (وحجر ذى المرض . فى الثلثين) مع غير الورثة (ان جرى) أى تصرف فيهما (بلا عوض) يساويهما * (فان يكن لوارث فليوقف . جميعه) أى فى كل مال المريض اذا تصرف فيه بغير عوض يساويه (فان شفى فليصرف) أى يرتفع الحجر و يتبين نفوذ تصرفه * (و) الحجر (مطلقا لردة) لحق المسلمين (فيها هلك) أى مات المرتد (فان تزل) بأن عاد الى الاسلام (فنافذ فيما ملك) أى تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير فان لم يحتمله كرهن وكتابة ونحوهما من كل مالا يقبل الوقف فلا ينفذ ، لأن العقود لا توقف * (وحجر افلاس وتبذير) أى سفه (رفع) كل منهما (بحكم قاض) برفعه (بعد رشد ومنع) ارتفاعه بدونه ، لأن كلا منهما لا يثبت إلا باثباته فلا يرتفع إلا برفعه فلا ينفك حجر الفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم آخر * (وحجر باقيهم يزول) أى يرتفع (مطلقا) من غير توقف على رفع الحاكم (عند ارتفاع مابه قد علقا) الحجر من الصبى

باب التفليس

إنْ فَلَّسَ الْقَاضِي مَدِيناً قَدَّمَا مِنْ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْغُرَمَا

بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَسْكَنِ وَمَلْبَسٍ لاَ مَنْ بِكَسْبِهِ غَنِي

وقَدَّمُوا مُؤْنَةَ الأَمْوَالِ فِي بَيْعِهَا كَأُجْرَةِ الدَّلاَّلِ

وَقَدَّمَ المَدِينَ أَيْضاً بِمُؤَنْ عِيَالِهِ وَبَعْدَ مَوْتٍ بِالْكَفَنْ

وَنَحْوِهِ كَأَجْرِ حَفْرِ الْقَبْرِ وَدَيْنِهِ إنْ كَانَ قَبْلَ الحَجْرِ

مَعْ رَهْنِ عَيْنٍ عِنْدَ رَبِّ الدَّيْنِ فَيَسْتَحِقُّ أَخْذَ تِلْكَ الْعَيْنِ

وَذُو مَتَاعٍ بَاعَهُ وَلاَ قَبَضْ مِنَ المَدِينِ قَبْلَ حَجْرِهِ الْعِوَضْ

وغيره لأنه ثبت بلا قاض فلا يتوقف رفعه ، فاذا بلغ الصبي رشيدا أعطى ماله ، والرشد ابتداء صلاح دين ومال بأن لايفعل فى الأول محرّما يبطل عدالته ، ولايبذر فى الثانى كتضييع مال باحتمال غبن فاحش فى معاملة ، أو رميه فى بحر ، أوصرفه فى محرّم لافى خير كصدقة ولا فى ملابس ومطاعم وشراء . أما كثيره للتجارة وان لم يلق بحاله ، ويختبر رشد الصبي قبل بلوغه أكثر من مرّة بحيث يظنّ رشده . أمافى الدين فبمشاهدة حاله فى العبادات بقيامه بالواجبات وترك المنكرات . وأما فى المال فيختلف بمراتب الناس . وأما الرشد دواما فصلاح المال فقط ، فاذا فسق بعد بلوغه رشيدا نفذ تصرّفه ، وكذا لو بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ، ويسمى بالسفيه المهمل .

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس . وشرعا الحجر على من عليه دين حالّ لايفى به ماله . والأصل فيه مارواه الحاكم وصحح اسناده « أن النبيّ ﷺ حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم » . والحجر على المفلس يكون بطلبه أو بطلب الغرماء ، فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلاطلب ، وعلى كل تقدير * (ان فلس القاضى مدينا) أى حجر عليه بافلاسه (قدّما . من ماله على جميع الغرما * بمأكل ومشرب ومسكن . وملبس) وغير ذلك من بقية المؤن (لامن بكسبه غنى) أى ان لم يستغن بكسب لائق به ، فان استغنى به صرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل * (وقدّموا مؤنة الأموال . فى بيعها) أى مؤنة بيع ماله (كأجرة الدلال) لأنها من مصالح الحجر * (وقدّم المدين أيضا بمؤن . عياله) اللازم نفقتهم له كزوجاته وأقارب وممالكه كأمّ ولده نفقة وكسوة واسكانا وغيرها مما هو لازم له فى حياته (و) قدّم المدين (بعد موت بالكفن * ونحوه كأجر حفر القبر) وغيره من بقية مؤن التجهيز لممونه من نفسه وغيره (و) قدّم (دينه) اللازم له أو مايئول الى اللزوم (ان كان) أى ان لزم (قبل الحجر * مع رهن عين عند رب الدين . فيستحق) رب الدين وهو المرتهن (أخذ تلك العين) المرهونة : أى يقدم بثمنها لتقدّم تعلق حقه على حقوق الغرماء * (وذو متاع باعه ولاقبض . من المدين) أى المفلس (قبل حجره) أى الحجر عليه (العوض) أى

مُقَدَّمٌ بِأَخْذِ عَيْنِ مَالِهِ إِذَا رَآهُ بَاقِيًا بِحَالِهِ
أَوْ نَاقِصًا وَصْفًا بِأَنْ لَمْ يُفْرَدِ بِالْعَقْدِ كَالرَّقِيقِ فِي قَطْعِ الْيَدِ
أَوْ زَائِدًا زِيَادَةً مُتَّصِلَةْ أَوْ أَثَرًا كَالطَّحْنِ أَوْ مُنْفَصِلَةْ
لٰكِنَّهَا فِي ذَيْنِ لِلْمَدْيُونِ يَدْفَعُهَا إِلَى ذَوِى الدُّيُونِ
أَوْ زَادَ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ وَجْهٍ نَقَصْ كَصَنْعَةٍ لِلْعَبْدِ جَدَّتْ مَعْ بَرَصْ
فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ كُلٌّ رَجَعْ مُضَارِبًا بِنَقْصِهِ الَّذِى وَقَعْ
وَلِلْمَدِينِ الزَّائِدُ الَّذِى وَقَعْ وَإِنْ يَعُدْ لِوَصْفِهِ كُلٌّ رَجَعْ
وَمَالَهُ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ مُطْلَقَا وَلَا عَلَيْهِ فِي ازْدِيَادٍ حُقِّقَا
وَإِنْ يَزِدْ فِي ذَاتِهِ أَوْ بِالْأَثَرْ مَعْ نَقْصِ وَصْفٍ فَالرُّجُوعُ مُعْتَبَرْ
وَلِلْمَدِينِ كُلُّ زَائِدٍ وَمَا لِبَائِعٍ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ أُلْزِمَا
لٰكِنْ لَهُ فِي الْعَكْسِ أَخْذُ مَا وُجِدْ مِنْ مَالِهِ مُضَارِبًا بِمَا فُقِدْ
وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدِ اخْتَلَطْ أَوْ دُونَهُ يَعُدْ بِقَدْرِهِ فَقَطْ
لَا الْخَلْطُ بِالْأَعْلَى فَلَا يُطَالِبُ بِعَيْنِهِ لٰكِنْ بِهِ يُضَارِبُ

الثمن * (مقدم بأخذ عين ماله . اذا رآه) أى وجده (باقيا بحاله) أى لم يخرج عن ملك المفلس ولم يتعلق به حق لازم لخبر الصحيحين « اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء » * (أو ناقصا وصفا بأن لم يفرد . بالعقد كالرقيق فى قطع اليد) أى كقطع يد الرقيق * (أو زائدا زيادة متصله) كسمن وصنعة (أو) كانت الزيادة (أثرا كالطحن) والقصارة (أو منفصله) كثمرة وولد حدثا بعد البيع * (لكنها) أى الزيادة (فى ذين) أى فيما لو كانت أثرا أو منفصلة (للمدبون) أى المفلس (يدفعها إلى ذوى الديون) أى الغرماء * (أو زاد) المبيع (من وجه ومن وجه نقص . كصنعة للعبد جدّت) أى حدثت (مع برص) وكبر عبد وطول نخلة ففيه تفصيل * (فان يكن فى ذاته كل) من الزيادة والنقص كتلف أحد المبيعين وولده (رجع) العامل على المفلس بعد الفسخ (مضاربا) مع الغرماء (بنقصه الذى وقع * وللمدين) وهو المفلس (الزائد الذى وقع) أى تبقى الزيادة له (وان يعد لوصفه كل) أى ان كانت الزيادة والنقص فى الصفة كعرج وسمن (رجع) المبيع للبائع * (وماله فى النقص شىء مطلقا . ولاعليه) شىء (فى ازدياد حققا) كما لو انفردا * (وان يزد فى ذاته أو بالأثر) أى فيه (مع نقص وصف) كعرج وولد وتخرق الثوب وقصارته (فالرجوع) للبائع (معتبر * وللمدين) أى المفلس (كل زائد وما . لبائع فى النقص شىء ألزما) أى وليس له شىء فى النقص كما لو انفردا * (لكن له فى العكس) بأن كان النقص فى الذات والزيادة فى الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر (أخذ ماوجد . من ماله) وهو المبيع (مضاربا) مع الغرماء (بما فقد) أى بالنقص ، و يفوز بالزيادة * (وان يكن بمثله قد اختلط) أى اذا وجد المبيع مختلطا بمثله (أو دونه يعد بقدره فقط) أى يأخذ بعد الفسخ قدر المبيع من المختلط ، ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب * (لا الخلط بالأعلى)

باب الوقف

تَبَرُّعُ الْإِنْسَانِ فَكُّ الرَّقَبَهْ وَصِيَّةٌ إِبَاحَةٌ وَقْفٌ هِبَهْ
وَشَرْطُ وَقْفٍ صِيغَةٌ وَقَفْتُ وَهٰكَذَا حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ
وَشَرْطُ مَوْقُوفٍ دَوَامُ الْمَنْفَعَهْ لَا نَحْوُ مَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ مَعَهْ
وَوَاقِفٍ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ عَلَى امْرِئٍ تَمْلِيكُهُ لَمْ يُمْنَعِ

أى الأجود ، فاذا وجده مختلطا بذلك (فلايطالب . بعينه) أى لايرجع فى المخلوط حذرا من ضرر المفلس (لكن به يضارب) أى لكنه يضارب مع الغرماء بالثمن ، نعم ان كان الأجود قليلا جدّا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع ، كماقاله الامام وأقرّه الشيخان ، هذا كله إذا ثبت الدين بغير إقرار المفلس ، فان ثبت باقراره فحكمه مامرّ فى بابه وله أن يردّ بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة فى الردّ .

باب الوقف

هولغة الحبس . وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف فى رقبته على مصرف مباح . والأصل فيه خبر الصحيحين « أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضا بخيبر ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصلها وتصدّقت بها » فتصدّق بها عمر رضى الله عنه على أنه لايباع أصلها ولايوهب ولايورث . وأركانه أربعة : واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة . ولما شاركه فى المقصود منه أشياء ذكرها معه تبعا لأصله بقوله * (تبرع الانسان) خمسة أنواع (فك الرقبه) أى عتق بلاعوض و (وصية) و (اباحة) لطعام أودابة لشرب لبنها و (وقف) و (هبه) ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع أن كلا منها كما مرّ تمليك بلا عوض * (وشرط وقف) ستة أشياء (صيغة) وهى إما صريحة بنفسها ك(وقفت) كذا على كذا (وهكذا حبست أوسبلت) أو بغيرها كتصدّقت بكذا صدقة مؤبده أو محرّمة أولاتباع أولاتوهب . واما كناية كحرمت وأبدت هذا للفقراء وكتصدّقت به مع اضافته لجهة عامّة كالفقراء ، ولايشترط القبول ان كان الموقوف عليه جهة ، فان كان معينا اشترط قبوله على الراجح لأنه تمليك ، ولو قال وقفت على أولادى وأولاد أولادى سوّى بينهم ، وان زاد على ذلك ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن على الراجح إذ المزيد التعميم فى النسل ، بخلاف ما لوأتى بنحو ثم فانه يكون للترتيب بين المتعاطفات ، و يشترط فى الوقف أيضا التأبيد والتنجيز والالزام فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة ولاتعليقه كوقفته عليه إذا جاء رأس الشهر ، نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء ولابشرط خيار ، وفى ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره أوشرط تغيير شىء من شروطه نظرا الى أنه قربة كالعتق * (وشرط موقوف دوام المنفعه) أى أن يدوم نفعه المباح المقصود مع بقاء عينه (لانحو مطعوم وريحان) غيرمزروع ، وقوله (معه) حشو ، لأن منفعة الأوّل فى استهلاكه ، ولسرعة فساد الثانى ولا آلات الملاهى ولا دراهم لزينة ، ولا يشترط فى النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذى لايرجى زوال زمانته ، ولافرق بين أن يكون الموقوف عقارا أم منقولا كمشاع ولو مسجدا ، و بناء وغراس وضعا بأرض بحق ، وكمدبر ومعلق عتقه بصفة * (و) شرط (واقف اهلية التبرّع) ولو مبعضا وكافرا ولو لمسجد فلا يصح وقف صبى ومجنون وسفيه ومكاتب ، لكن للامام أن يقف من أموال بيت المال ماتقتضيه المصلحة (على امرىء) أى و يشترط فى الموقوف عليه أوّلا أن

وُجُودُهُ مُحَقَّقٌ إِذْ يُوقَفُ أَوْ جِهَةٍ وَفِي مُبَاحٍ يُصْرَفُ
وَالْمِلْكُ فِي الْمَوْقُوفِ مِلْكُ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ أَيْ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِنَا

باب إحياء الموات

يكون (تمليكه لم يمنع) أى أن يمكن تمليكه ان كان معينا بأن يكون أهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولادابة إلا اذا قصد مالكها أو علفها ، ولاعلى العبد لنفسه ، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولاعلى نفس الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لأنه حاصل ، ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأ كل من ثماره أو ينتفع به . وأما قول عثمان رضى الله عنه فى وقفه بئر رومة : دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار ، بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه ، والشرب من بئر وقفها * (وجوده محقق اذ يوقف) أى وأن يكون موجودا عند الوقف ، لأن الوقف تمليك ناجز فأشبه الهبة (أو) كونه على (جهة) كالفقراء ، فلو وقف على أولاده ولاولد له حينئذ لم يصح لانقطاع أوّله ، بخلاف ما اذا كان منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل ثم الفقراء ، أو منقطع الآخر كوقفته على أولادى ثم أولاد أولادهم فانه يصح ويصير عند انقطاع الآخر للفقير الأقرب رحما للواقف حين الانقراض لا إرثا ، فيقدم ابن البنت على ابن العم ، ومثله ما اذا لم يعرف أرباب الوقف فان فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الامام من بيت المال صرف الى مصالح المسلمين ، ولو انقرض الأوّل فى منقطع الوسط فصرفه الفقير للأقرب رحما للواقف إلا ان كان الوسط لايعرف أمد انقطاعه كرجل فى المثال فصرفه من ذكر بعده ولو وقف على اثنين معينين ، ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر لا للفقراء ولو شرط شيئا كأن لايؤجر اتبع شرطه (وفى مباح يصرف) أى وأن لايكون الموقوف عليه معصية جهة كان أو معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتدّ وحربىّ لأنه إعانة على معصية بخلاف مالامعصية فيه سواء أ كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس أم جهة لايظهر فيها قربة كالأغنياء * (والملك فى الموقوف) ليس للواقف ولا للموقوف عليه ، بل (ملك ربنا . سبحانه : أى غير مختص بنا) أى ينفك عن اختصاص الآدميين كالعتق والافكل موجود ملكه تعالى حقيقة ، وتسمية غيره تعالى مالكا مجاز ، وخرج بالموقوف فوائده الحادثة بعد الوقف كأجرة وثمرة وولد ومهر بوطء أو نكاح فهى ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفى منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره ، ولا يجوز بيع الموقوف وان خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته ، نعم يجوز بيع جذوعه المنكسرة وحصره البالية ولوموقوف على الراجح ويشترى بثمنهما مثلهما وغلة وقفه عند تعذر إعادته تصرف لأقرب المساجد اليه ، والنظر على الموقوف للقاضى ان لم يشترط الواقف النظر لغيره . وشرط الناظر عدالة وقوّة على التصرف وهداية اليه ولوفسق ثم عاد عدلا لم تعد ولايته ان لم تكن ثابتة له بشرط الواقف ، ووظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوّض له بعضها لم يتعدّه .

باب احياء الموت

هو مستحب . والأصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »

حَقِيقَةُ المَوَاتِ فِي الأَرَاضِي ... مَا لَمْ تُعَمَّرْ فِى الزَّمَانِ المَاضِي

وَقَسَّموا البِلَادَ فِي الأَحْكَامِ ... إلَى بِلَادِ الكُفْرِ وَالإِسْلَامِ

فَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ مِلْكُهُ وَجَبْ ... لِمَنْ عَلَى تِلْكَ البِلَادِ قَدْ غَلَبْ

ثَانِيهِمَا وَهُوَ الَّذِي بِأَرْضِنَا ... فَإِنْ يَكُنْ عِمَارَةً لِبَعْضِنَا

فَمِلْكُهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا ... وَلِلَّذِينَ بَعْدَهُمْ تَخَلَّفُوا

وَصَارَ مَالاً ضَائِعاً إِنْ يُجْهَلُوا ... مَهْمَا رَأَى الإِمَامُ فِيهِ يَفْعَلُ

مَعْ مَابِهِ مِنْ مَعْدِنٍ مُسْتَحْكِمٍ ... بِأَنْ يَكُونَ بَاطِناً لَمْ يُعْلَمِ

وَالمَعْدِنُ المَوْجُودُ إِمَّا ظَاهِرُ ... أَوْ بَاطِنٌ فِي أَرْضِهِ فَالظَّاهِرُ

مَا لَمْ يُعَالَجْ عِنْدَ الاسْتِخْرَاجِ ... وَالبَاطِنُ المُحْتَاجُ لِلعِلَاجِ

رواه البخارى ، وخبر « من أحيا أرضا ميتة فهى له » رواه الترمذى وحسنه * (حقيقة الموات) كائنة (فى الأراضى . ما) أى التى (لم تعمر فى الزمان الماضى) أى هو الأرض التى لم تعمر قط أو عمرت جاهلية وليست حريما لعامر * (وقسموا البلاد) أى الأراضى (فى الأحكام . الى) قسمين (بلاد الكفر) التى لا أمان لأهلها (و) بلاد (الاسلام * فأوّل القسمين ملكه وجب) أى ثبت (لمن على تلك البلاد قد غلب) أى لمن غلب عليها من المسلمين أو الكفار إذ لاحرمة لها لكن محل ملك المسلم لها ان لم يذبه الكفار عنها ، فان ذبوه وقد صولحوا على أن الأرض لهم بملكها ، و * (ثانيهما وهو الذى بأرضنا) معشر المسلمين (فان يكن عمارة لبعضنا) بأن كانت العمارة إسلامية يقينا وان خرب * (فملكه لهم) أى لأهله (وان لم يعرفوا . وللذين بعدهم تخلفوا) من ورثتهم * (وصار مالا ضائعا ان يجهلوا) أى لم يعرف أهله (مهما رأى الأمام فيه يفعل) من حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال الى ظهورهم ان رجى والا كان ملك بيت المال كبقية الأموال الضائعة ، وان كانت العمارة جاهلية أو شك فى كونها جاهلية أو اسلامية ملك بالاحياء كالركاز بجامع أن كلا منهما جاهلى مملوك ، وان لم يكن خرابا ملكه المسلم بالاحياء * (مع ما) ظهر (به من معدن مستحكم . بأن يكون باطنا) وكذا ظاهرا على الراجح (لم يعلم) لأنه من أجزاء الأرض ، وقد ملكها بالاحياء فان علمه لم يملكه ولا بقعته على الراجح فيهما لأن المعدن لايتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ، ولا يملك بالاحياء حريم عامر ، وهو مايحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر ولا حريم لدار محفوفة بدور ، و يتصرف كل من الملاك فى ملكه ، وان أدى الى ضرر جاره أو اتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أوحش فاختل به جدار جاره أو تغير بما فى الحش ماء بئره فان جاوز العادة كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية ضمن وله أن يتخذ ملكه ولو بين حوانيت بزازين دارا و إصطبلا وحانوت حداد ان أحكم جدران كل بما يليق بمقصوده ، و يختلف الاحياء باختلاف الغرض من المحيا * (والمعدن الموجود) فى الأرض (اما ظاهر . أو باطن فى أرضه فالظاهر * مالم يعالج عند الاستخراج) أى ماخرج بلا علاج ، وانما العلاج فى تحصيله كنفط وكبريت وقار : أى زفت وموميا و برام ، وهومايتخذ منه القدور وجص ونورة وملح (والباطن) هو (المحتاج للعلاج) فى إخراجه كذهب وفضة وحديد ونحاس وزمرد وسائر الجواهر النابتة فى الأرض *

فليمتنع

فَلْيَمْتَنِعْ فِي الظَّاهِرِ الإِقْطَاعُ ... وَطَالِبُ الإِحْيَاءِ لاَ يُطَاعُ
بَلْ ذَاكَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مُشْتَرَكْ ... مَنْ نَالَ مِنْهُمْ بَعْضَهُ فَقَدْ مَلَكْ
وَحَيْثُ ضَاقَ فَلْيُقَدَّمْ مَنْ سَبَقْ ... فَإِنْ أَتَوْا مَعًا فَقُرْعَةٌ أَحَقْ
وَحَقُّ كُلٍّ قَدْرُ مَا يَحْتَاجُ ... فَإِنْ يَزِدْ فَحَقُّهُ الإِزْعَاجُ
وَالمَعْدِنُ البَاطِنُ كَالَّذِي ظَهَرْ ... لَكِنْ هُنَا الإِقْطَاعُ مَاضٍ مُعْتَبَرْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْمِيَ الإِمَامُ ... أَرْضًا لَنَا تَرْعَى بِهَا الأَنْعَامُ
وَلَمْ يَجُزْ لِنَفْسِهِ وَقَدْ يَرَى ... نَقْضَ الحِمَى إِلاَّ حِمَى خَيْرِ الوَرَى

(فليمتنع فى الظاهر الاقطاع . وطالب الاحياء لايطاع) أى لايجوز لأحد احياؤه ولا اقطاعه لخبر ورود فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولاحشيش أرض ولا حطبها فلا يملك بهما مع العلم به ، ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة أيضا ، فان لم يعلم به ففى المطلب عن الامام أنه يملكه بالاجماع ، وأنه أصح الوجهين فى التهذيب * (بل ذاك بين المسلمين) وغيرهم (مشترك) كالماء الجارى والكلأ والحطب (من نال منهم بعضه فقد ملك) أى ملكه * (وحيث ضاق) نيله عن اثنين مثلا جا آاليه (فليقدّم من سبق) اليه (فان أتوا معا) أو جهل السابق (فقرعة أحق) أى فيقدم بقرعة بينهما لعدم المزية ، ويقاس بالمعدن فى ذلك مايشبهه مما يحيا من الموات وكذا مقاعد الأسواق والمساجد اذا تنازع فيها الجالسون * (وحق كل قدرمايحتاج) أى يقدّم السابق للمعدن بقدر حاجته بأن يأخذ ماتقتضيه عادة أمثاله ولو للتجارة (فان يزد) أى طلب زيادة (فحقه الازعاج) أى الطرد فان انصرف عنه قبل أن يأخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق أولى * (والمعدن الباطن كالذى ظهر) فلا يملك بالاحياء لأنه كالموات والموات لايملك إلا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ، ومن سبق اليه فهو أحق به مادام يعمل فيه الاإذا طالت اقامته وأخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج ويفارق الأسواق حيث لايزعج منها لشدّة الحاجة الى المعادن ، واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه (لكن هنا) أى فى المعدن الباطن (الاقطاع ماض معتبر) فللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والأخذ منه ، وحافر بئر بموات لاللتملك أحق بها حتى يرتحل أو للتملك أو يملكه مالك لمائها ، وعليه بذل مافضل عن حاجته مجانا لحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ مباح يرعى لحرمة الروح بأن يمكن صاحب الحيوان من الاستقاء * (وجائز أن يحمى الامام) لاغيره من الآحاد (أرضا لنا ترعى بها الأنعام) كنعم جزية أو صدقة او ضالة أو ضعيف عن النجعة : أى الابعاد فى الذهاب ، وذلك بأن يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرّبهم « لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع : بالنون لخيل المسلمين » رواه ابن حبان * (ولم يجز) أن يحمى (لنفسه) لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع (وقد يرى . نقض الحمى) أى يجوز للامام نقض ماحماه باقطاع أو غيره للحاجة اليه بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى (إلاحمى خير الورى) أى ماحماه صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز نقضه لأن فعله نص لاينقض ولايغير بحال بخلاف غيره حتى الخلفاء الراشدين على الأصح ، والظاهر أن مثله غيره من الأنبياء .



كتاب الفرائض

لِلإرْثِ أَسْبَابٌ بِكُلٍّ قَدْ لَزِمْ ... وَهِيَ النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ وَالرَّحِمْ

وَالرَّابِعُ الإِسْلَامُ فَاصْرِفْ مَاوُجِدْ ... كُلاً لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثاً إِنْ فُقِدْ

أَرْبَابُ الأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلْ ... أَوْ كَانَ غَيْرَ حَائِزٍ فَمَا فَضَلْ

وَسِتَّةٌ مَوَانِعٌ فَكُلٌّ ... لِذَاتِهِ بِالْمَنْعِ مُسْتَقِلٌّ

رِقٌّ كَذَاكَ الْقَتْلُ عَنْ يَقِينِ ... وَرِدَّةٌ كَذَا اخْتِلَافُ الدِّينِ

وَالدَّارِ فِي الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّي ... وَالدَّوْرُ لَكِنْ خُصَّ بِالْحُكْمِي

كتاب الفرائض

أى مسائل قسمة المواريث ، جمع فريضة بمعنى مفروضة ، سميت بذلك لما فيها من السهام المقدّرة تغليبا لها على السهام غير المقدرة . والفرض لغة التقدير . وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث . والأصل فيه الآيات والأخبار الآتية ، وللإرث أسباب وشروط وموانع . فشروطه أربعة : تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية أوحكما كما فى المفقود ، وتحقق حياة الوارث بعده ، والعلم بالأدلاء للميت ، والعلم بالجهة المقتضية للارث ، وذكر المصنف الآخرين بقوله : و * (للارث أسباب) أربعة (بكل قد لزم) أى ان كل واحد منها مستقل باثبات التوارث فلا يشترط اجتماعها (وهى النكاح) أى عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة (والولاء) وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه (والرحم) أى القرابة الخاصة بخلاف ذوى الأرحام * (والرابع) جهة (الاسلام) والوارث بهذا عامّ و بمقابله خاص (فاصرف ماوجد . كلا) أى تركة المسلم كلها (لبيت المال ارثا) مراعى فيه المصلحة (ان فقد * أرباب الاسباب الثلاثة الأول) بأن لم يوجد وارث خاص (أو) أى فان وجد لكن (كان غير حائز) أى مستغرق (فما فضل) من التركة يصرف لذلك ، لخبر « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » ، رواه ابن حبان وصححه ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ، ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث ، ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين ، بل للامام أن يعين له طائفة منهم لأنه استحقاق بصفة ، وهى أخوة الاسلام ، فصار كالوصية لقوم موصوفين غيرمحصورين ، فانه لا يجب استيعابهم . أما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هى أو باقيها لبيت المال فيئا لا إرثا * (وستة موانع) له (فكلّ . لذاته بالمنع مستقلّ * رقّ) فلا يرث من به رقّ لنقصه ولا يورث ، لأن ما بيده اسيده الا المبعض فيورث عنه ماملكه ببعضه الحرّ (كذاك القتل عن يقين) فلا يرث من له مدخل فى القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائى باسناد صحيح * (وردّة) فلا يرث المرتد ولا يورث ، إذ لا موالاة بينه وبين غيره (كذا اختلاف الدين) بالاسلام والكفر ، فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (و) اختلاف (الدار فى الحربىّ والذمىّ) فلا توارث بين حربىّ لا أمان له وذمىّ لانقطاع الموالاة بينهما ، وكالذمىّ المعاهد

وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِذْ تُخْتَزَلْ ۞ هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ
أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلاَ ۞ كَذَا أَخٌ مِنَ الْجِهَاتِ مُسْجَلاَ
وَابْنُ أَخٍ إِنْ كَانَ بِالْأَبِ انْتَسَبْ ۞ كَذَاكَ عَمٌّ وَابْنُهُ كُلٌّ لِأَبْ
وَالزَّوْجُ أَيْضاً ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ ۞ وَوَرَّثُوا سَبْعاً مِنَ النِّسَاءِ
بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَالْأُمُّ ۞ وَجَدَّةٌ وَأُخْتُهُ تَعُمُّ
وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ ۞ وَهٰذِهِ تَمَّتْ بِهَا النِّسَاءُ
وَحَيْثُ بَيْتُ مَالِنَا لَمْ يَنْتَظِمْ ۞ فَارْدُدْ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِالرَّحِمْ
وَاُقْسِمْ عَلَى السِّهَامِ بِالسَّوِيَّهْ ۞ مَافَضَلَتْ وَامْنَعْهُ بِالزَّوْجِيَّهْ

والمؤمن ، ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما ، لأن الكفر كله ملة واحدة (والدور لكن خص بالحكمى) وهو أن يلزم من اثبات الشيء نفيه ، كأن اعترف أخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث ، إذ لو ورث لحجب الأخ المقر فلا يكون حائزا فلم يصح استلحاقه له . وأما اشكال وقت الموت فليس بمانع لأن انتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه ۞ (والوارثون) من الرجال (عشرة اذ تختزل) أى تختصر : أى بالاختصار ، و(هم ابنه) أى الميت (وابن ابنه وان نزل) ، و ۞ (أب وجد لأب وان علا . كذا أخ من الجهات مسجلا) أى مطلقا ۞ (وابن أخ ان كان بالأب انتسب) أى انتسب لأب لا لأم (كذاك عم وابنه كل) منهما (لأب ۞ والزوج أيضا ثم ذو الولاء) من المعتق وعصبته (وورثوا سبعا من النساء ۞ بنت كذا بنت ابنه) وان نزل (والأم . وجدة) من الجهتين (وأخته) حال كونها (تعم) الشقيقة ولأب ولأم ۞ (وزوجة ومن لها الولاء) من المعتقة وعصبتها (وهذه تمت بها النساء) أى عدتهن بالاختصار ، فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج لأن غيرهم محجوب بغير الزوج ، ومسألتهم من اثنى عشر ، أو اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقط بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم ، ومسألتهم من أربعة وعشرين أو الممكن اجتماعه من الصنفين فالوارث أبوان وابن وبنت وأحد الزوجين الذكر ان كان الميت أنثى والأنثى ان كان ذكرا . والمسألة الأولى أصلها من اثنى عشر ، وتصح من ستة وثلاثين . والثانية من أربعة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين ۞ (وحيث بيت مالنا لم ينتظم) بأن كان الامام جائرا فى التركات (فاردد على ذوى الفروض بالرحم) أى القرابة ۞ (واقسم على السهام) أى سهام من يرد عليه (بالسويه . مافضلت) عمن ذكر إذا كان المردود عليه جماعة من صنف واحد كبنات ، فان كان واحدا من صنف كبنت رد عليها الباقى ، أو أصنافا رد عليهم بنسبة فروضهم ، ففى بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة ، للأم ربعهما نصف سهم ، فتصح المسألة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج النصف ، ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع ، وهو الموافق للقاعدة من اعتبار أدق الكسور ، وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة : للبنت ثلاثة ، وللأم واحد ، وفى بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثنى عشر ، ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم ، فتصح المسألة من ثمانية وأربعين ، وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة ، والرد ضد العول الآتى لأنه زيادة فى قدر السهام ونقص فى

ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ بَعْدُ تُعْتَبَرْ جِهَاتُهُمْ فِي عَدِّهَا إِحْدَى عَشَرْ
أَوْلَادُ أُخْتٍ وَابْنَةٍ وَابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَأَخِ
وَعَمُّهُ لِأُمِّهِ وَعَمَّتُهْ وَمِثْلُ ذَاكَ خَالُهُ وَخَالَتُهْ
وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ وَجَدَّهْ أَدْلَتْ بِهٰذَا الجَدِّ فَادْرِ العِدَّهْ

(فصل)

لِخَمْسَةٍ مِنَ الرِّجَالِ الفَرْضُ هُمْ أَبٌ وَجَدٌّ عِنْدَ فَرْعٍ وَابْنُ أُمْ
وَمِثْلُهُ الشَّقِيقُ فِي المُشْتَرَكَهْ وَالزَّوْجُ أَيْضًا نَالَهُ فِي التَّرِكَهْ
وَعَشْرَةٌ مَعْ خَمْسَةٍ فِيهِمْ حُصِرْ تَعْصِيبُ كُلٍّ نَفْسَهُ كَمَا ذُكِرْ
هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ كَذَا الأَبُ وَالجَدُّ مِنْهُ وَالشَّقِيقُ الأَقْرَبُ
وَابْنُ الشَّقِيقِ وَالأَخُ الَّذِي لِأَبْ ثُمَّ ابْنُهُ كَذَاكَ عَمٌّ انْتَسَبْ

عددها ، والعول نقص من قدرها وزيادة فى عـددها (وامنعه) أى الردّ (بالزوجيه) لعدم مقتضيه وهو القرابة * (ثم ذوو الأرحام بعد) أى بعد ما ذكر من ذوى الفروض (تعتبر) أى يعتبر إرثهم فان انتظم بيت المال فلا ردّ ولا إرث لذوى الأرحام (جهاتهم) أى ذوى الأرحام (فى عدها إحدى عشر) صنفا * (أولاد أخت) لأبوين أو لأب ، أو لأمّ ذكورا كانوا أو إناثا (وابنة) أى وأولاد بنت ذكورا كانوا أو اناثا (وابن الأخ . للأمّ ثم بنت عمّ و) بنت (أخ) سـواء كان كل منهما شقيقا أو لأب أو لأمّ * (وعمه) أى الميت (لأمّه وعمته . ومثل ذاك خاله وخالته) مطلقا فى الثلاثة * (وجـده لأمّه) أى أبو الأمّ وان علت (وجدّه) بهاء ساكنة للوزن (أدلت بهذا الجدّ) أى أمّ أبى الأمّ وان علت (فادر العدّه) ومن أدلى بواحـد ممن ذكر فله حكمه ، ومن انفرد منهم حاز جميع المـال . وفى كيفيـة توريثهم مذهبان : أحدهمـا وهو الأصح مذهب أهل التنزيل ، وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به ، والخئولة كالأمومة ، والعمومة كالأبوّة ، ويقدّم الأسبق للوارث كبنت بنت و بنت بنت بنت ، فالمـال للأولى لسبقها . والثانى مذهب أهل القرابة ، وهو تقديم الأقرب منهم الى الميت ، فنى بنت بنت و بنت بنت ابن المـال على الأوّل بينهما أرباعا بعد الردّ ، وعلى الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت ، فان لم يوجد أحد من ذوى الأرحام وظفر بالتركة أحد صرفها فى مصارفها لجور الحكام ، وهو مأجور على ذلك.

﴿ فصل ﴾ فيمن يرث من الذكور بالفرض خاصة ، وفى العصبة ومن يرث بالتعصيب * (لخمسة من الرجال الفرض) أى يرث بالفرض خمسة من الرجال (هم . أب وجـدّ) أبوه وان علا (عند) وجود (فرع) ذكر أو غيره (وابن أمّ) أى أخ لأمّ * (ومثله الشقيق فى المشتركه) وسيأتى بيانها (والزوج أيضا ناله) أى الارث بالفرض (فى التركه) أى منها وهو مجرد حشـو * (وعشرة مع خمسة فيهم حصر . تعصيب كل نفسه كما ذكر) أى العصبة بنفسه خمسة عشر كما سيأتى * (هم ابنه) أى الميت (وابن ابنـه) وان نزل (كذا الأب . والجدّ منه) أى أبو الأب وان عـلا (والشقيق الأقرب) * وابن الشقيق) وان بعد (والأخ الذى لأب . ثم ابنه) وان بعد (كذاك عمّ انتسب)

بِالْأَبَوَيْنِ وَابْنِهِ فَبِالْأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ وَذُو الْوَلَاءِ الْأَجْنَبِي
وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ كَالرِّجَالِ وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ بَيْتُ الْمَالِ
وَقَسَّمُوا التَّعْصِيبَ فِي الْإِنَاثِ فَقَطْ إِلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثِ
لِعَاصِبٍ بِنَفْسِهِ كَمَا خَلَا وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ مَنْ لَهَا الْوَلَا
وَعَاصِبٌ بِالْغَيْرِ وَهِيَ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ مِثْلُهَا وَالْأُخْتُ
شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ مِنَ الْأَبِ إِنْ تَأْتِ كُلٌّ مَعَ أَخِيهَا الْأَقْرَبِ
وَعَاصِبٌ مَعْ غَيْرِهِ بِهِ حُبِي أُخْتٌ لَهُ شَقِيقَةٌ أَوْ مِنْ أَبِ
مَعْ بِنْتِهِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ أَوْ هُمَا فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَا

(فصل)

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ فِي الذِّكْرِ ثُلْثَانِ مَعْ ثُلْثٍ وَسُدْسٍ فَادْرِ
وَالنِّصْفُ ثُمَّ الرُّبْعُ وَالثُّمْنُ الْأَدَقّْ فَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ فِرَقْ
وَهُنَّ بِنْتَا الِابْنِ وَالْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا كَذَلِكَ الْأُخْتَانِ
مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبِ إِذَا خَلَا كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ

أى أدلى الى الميت * (بالأبوين) وهو الشقيق (وابنه) وان بعد (فبالأب) أى العم لأب (ثم ابنه) وان بعد (وذو الولاء الأجنبي) من الميت * (ومن لها الولاء) من النساء (كالرجال) فى أنها عصبة بنفسها وتحوز جميع المال عند فقد عصبة النسب أو ما أبقت الفروض (وعند فقد الكل) أى جميع من ذكر ممن يرث بنسب أو ولاء يرث (بيت المال) ان انتظم عصوبة بنفسه * (وقسموا) أى أكثر الفرضيين (التعصيب فى الاناث. فقط الى مراتب ثلاث * لعاصب بنفسه كما خلا) فى ذات الولاء (ولم يكن) هذا القسم (لغير من لها الولا) من بقية الاناث * (وعاصب بالغير، وهى البنت. وبنت الابن) وان نزل (مثلها والأخت * شقيقة تكون أو من الأب. إن تأت كل) من الاناث المذكورات (مع أخيها الأقرب) أى المساوى لها فى الدرجة فيما عدا بنت الابن. أما هى فيعصبها من هو أنزل منها اذا لم يكن لها شيء فى الثلثين * (وعاصب مع غيره به حبى) أى أعطى بسببه، وهو (أخت له) أى الميت (شقيقة) كانت (أو من أب * مع بنته أو بنت الابن أوهما) أى ثنتان (فصاعدا فى كل ما تقدما) من الأقسام بأن تقول بنتان أو بنات مع إخوتهن وهكذا، وذهب جمع وجرى عليه فى التنقيح الى جعلها قسمين: عصبة بنفسها، و بغيرها.

﴿ فصل ﴾ فى بيان الفروض المقدرة وذويها * (ثم الفروض) بمعنى الانصباء المقدرة (ستة فى الذكر) أى مذكورة فى كتاب الله تعالى (ثلثان مع ثلث وسدس فادر * والنصف ثم الربع والثمن الأدق) أى الأقل من الربع، وهو مجرد حشو. والضابط الأخصر: الربع والثلث وضعف كل ونصفه (فالثلثان) بدأ به لأنه أكبر كسر مكرر (فرض أربع فرق * وهن بنتا الابن والبنتان. فصاعدا) أى أكثر من ذلك (كذلك الأختان * من أبوين كانتا أو من أب. اذا خلا كل) أى كل فريق

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَعَدَدْ	مِنْ إِخْوَةٍ وَلاَ لِمَيْتٍ وَلَدْ
لاَ مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ	بَلْ ثُلْثُ مَايَبْقَى عَنِ الفَرْضَيْنِ
وَالثُّلْثُ فَرْضُ وَلَدِ أُمٍّ زَائِدِ	عَنْ وَاحِدٍ وَالسُّدْسُ فَرْضُ الْوَاحِدِ
مِنْ وَلَدِهَا الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ	وَيَسْتَوِي الْقِسْمَانِ فِي الْمِيرَاثِ
وَفَرْضُ أُمٍّ إِنْ تَكُنْ مَعَ الْعَدَدْ	وَفَرْضُ أُمٍّ وَأَبٍ مَعَ الْوَلَدْ
وَالْجَدُّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ حُكْمُ الْأَبِ	وَفَرْضُ جَدَّةٍ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهْ	وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ

من المذكورات (عن المعصب) وعن الحاجب نقصانا وكذا حرمانا فيما عدا البنات قال تعالى فى البنات ـ فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ـ . وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيسات على الأختين أو البنتين ، وقال تعالى فى الأختين فأكثر ـ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ـ نزلت فى سبع أخوات لجابر حين مرض ، وسأل عن ارثهنّ منه فدلّ على أن المراد منها الأختان فأكثر « وأمر ﷺ فى البنتين باعطائهما الثلثين » رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ﴿ (والثلث فرض) اثنين (الأمّ حيث لاعدد . من اخوة) وأخوات (ولا لميت ولد) أى فرع وارث بخصوص القرابة . قال تعالى ـ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ـ وقال تعالى ـ فان كان له إخوة فلأمه السدس ـ والمراد اثنان فأكثر ذكورا أو إناثا أو خناثى أشقاء أو لأب أو لأم . ثم استثنى من ذلك قوله ﴿ (لا مع أب وأحد الزوجين) أى الزوج أو الزوجة فليس لها الثلث كاملا (بل ثلث مايبقى عن الفرضين) الأولى من ستة ، والثانية من أربعة ، وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريتين ﴿ (والثلث) أيضا (فرض ولد أم زائد . عن واحد) أى عـدد من ولد الام . قال تعالى ـ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ـ والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره ـ وله أخ أو أخت من أم ـ والقراءة الشاذة كخبر الواحد على الصحيح ، والخنثى لايخرج عن الأخ والأخت (والسدس فرض) سبعة : فرض (الواحد ﴿ من ولدها الذكور والأناث) للآية السابقة (ويستوى القسمان فى الميراث) فلايفضل ذكرهم على أنثاهم ﴿ (وفرض أمّ ان تكن مع العدد) أى ان كان لميتها عدد من الاخوة والأخوات (وفرض أم) أيضا (وأب مع الولد) أى الفرع الوارث ﴿ (والجد مع فرع له) أى الميت (حكم الأب) من إرث السدس . قال تعالى ـ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ـ والجدّ كالأبّ ، وقال تعالى ـ فان كان له إخوة فلأمه السدس ـ والمراد عدد ممن له إخوة من الذكور أو غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على أن الاثنين منهم كالثلاثة هنا (وفرض جدّة) صحيحة (لأم أو أب) سواء كان معها ولد أم لا « لأنه ﷺ أعطى الجدّة السدس » رواه أبو داود وغيره « وقضى للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ﴿ (و) فرض (بنت الابن) فأكثر (ان تكن مع ابنته) « لقضائه ﷺ بالسدس فى الواحدة » رواه ابن مسعود ، وقيس بها الأكثر (والأخت من أبيه مع شقيقته) كما فى التى قبلها

والنصف

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ هُمْ بِنْتُهُ ... فَقَطْ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَأُخْتُهُ
شَقِيقَةٌ وَمِثْلُهَا بِنْتُ الأَبِ ... إِنْ تَنْفَرِدْ كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ
وَكُلُّ مَنْ يَحْجُبُهَا نُقْصَانَا ... مِنْهُنَّ أَوْ يَحْجُبُهَا حِرْمَانَا
وَفَرْضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَدْ ... وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدْ
وَفَرْضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ... فَرْعٌ وَإِلَّا كَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ
وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ ... يَرِثْ وَكَانَ مَعْ سِوَاهُ كَالْعَدَمْ

(فصل فى الحجب)

بِالِابْنِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ تُحْجَبُ ... وَبِالأَبِ الْجَدُّ اتِّفَاقًا يُحْجَبُ
وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالأُمِّ احْجُبِ ... وَبِالشَّقِيقِ احْجُبْ أَخًا مِنَ الأَبِ

* (والنصف فرض خمسة) و (هم بنته) أى الميت (فقط كذا بنت ابنه وأخته * شقيقة ومثلها بنت الأب) أى الأخت لأب (ان تنفرد كل) منهن (عن المعصب * و) عن (كل من يحجبها نقصانا . منهن أو يحجبها حرمانا) فيما عدا البنت كما مرّ . قال تعالى فى البنت ـ وان كانت واحدة فلها النصف ـ ومثلها بنت الابن اجماعا ، وقال فى الأخت ـ وله أخت فلها نصف ماترك ـ والمراد الأخت لأبوين أولأب * (وفرض زوج حيث لم يكن) لميته (ولد) أى فرع وارث بالقرابة الخاصة . قال تعالى ـ ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ـ أى وارث ومثله ولد الابن إجماعا ، ويجرى مثل ذلك فيما يأتى (والربع فرض) اثنين : فرض (زوجها مع الولد) أى اذا كان لميته فرع وارث قال تعالى ـ فان كان لهنّ ولد فلكم الربع مما تركن ـ * (وفرضها) أى الزوجة (من زوجها إن لم يكن) لميتها (فرع) وارث . قال تعالى ـ ولهنّ الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ـ (والا) بأن كان لميتها ذلك (كان فرضها الثمن) قال تعالى ـ فان كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم ـ وجعل له فى حالتيه ضعف ما للزوجة فى حالتيها لأن فيه ذكورة وهى تقتضى التعصيب فكان معها كالابن مع البنت ، والزوجان يتوارثان فى عدّة الطلاق الرجعى لا البائن * (وحيث قام مانع) من الموانع السابقة (بالشخص لم . يرث وكان مع سواه) من الورثة (كالعدم) فلا يحجبه فان لم يوجد غيره كانت التركة لبيت المال ، وقد علم مما تقرر أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر : أربعة من الذكور . الزوج والأب والجدّ والأخ للأم ، وتسعة من الأناث الأم والجدّتان والزوجة والأخت للأم ، وذوات النصف الأربع ، والمراد من يرث بالفرض وان كان يرث تارة بالتعصيب كما سيأتى .

﴿فصل فى الحجب﴾ هو لغة المنع . وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ، ويسمى الأوّل حجب حرمان ، والثانى حجب نقصان ، والأوّل نوعان : حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث ، وحجب بالشخص ، وهو ما ذكره بقوله * (بالابن أولاد البنين) وان سفلوا (تحجب) اجماعا سواء كان أباهم أو عمهم لأدلائهم به أو لأنه أقرب منهم (وبالأب الجدّ اتفاقا يحجب) لأنه أقرب منه * (وسائر الجدات بالأمّ احجب) سواء المدليات بها لقربها ، واللاتى لم يدلين بها لقوتها (وبالشقيق

وكالأخِ المذكورِ عمٌّ مثلُهُ ... في حجبِهِ ومثلُ كلٍّ نجلُهُ
وبابنتينِ بنتُ الابنِ تُحجبُ ... وبابنِ الابنِ معها تُعصَّبُ
إن كانَ في رتبتِها أو أنزلا ... واختصَّ بالباقي متى عنها علا
وبالشقائقِ احجبِ ابنةَ الأبِ ... فإن يكنْ معها أخٌ فعصِّبِ
واحجبْ بجدٍّ وأبٍ أولادَ أمْ ... وبالفروعِ الوارثينَ حجبُهُمْ

(فصل)

ابنُ ابنِهِ كالابنِ لكنْ لا يرثْ ... معْ بنتِ صلبٍ قطُّ مثلَيْ ماترثْ
وبنتُ الابنِ مثلُ بنتِ الصلبِ ... لكنْ معَ ابنٍ خُصِّصتْ بالحجبِ
والجدةَ اجعلْها كأمٍّ تصدقِ ... فيما عدا ثلثٍ وثلثِ ما بقي
والجدُّ في ميراثِهِ مثلُ الأبِ ... فيما سوى حجبِ الأخِ المعصِّبِ
وكالشقيقِ اجعلْ أخًا منَ الأبِ ... لا معْ شقيقةٍ فلا يُعصِّبِ
وكالشقيقةِ اعتبرْ أختًا لأبْ ... لكنْ لها الشقيقُ حرمانًا حجبْ

أحجب أخا من الأب * وكالأخ المذكور عمّ) فهو (مثله . فى حجبه) فيحجب العمّ لأبّ بالعم لأبوين (ومثله كل نجله) فابن الأخ لأب يحجب بابن الأخ لأبوين وابن العمّ لأبّ بابن العم لأبوين لأن الحاجب فيما ذكر أقوى من المحجوب * (وبابنتين) فأكثر (بنت الابن) فأكثر (تحجب) لاستكمالهن الثلثين كما سيأتى إلا إذا كان معها ذكر كما أشار اليه بقوله (وبابن الابن معها) أى بنت الابن (تعصب) فلا تحجب * (ان) أى سواء (كان فى رتبتها أو أنزلا) منها (واختص بالباقى متى عنها علا) بأن كان فى رتبة أبيها فلا يعصبها ، بل يحجبها ويأخذ مافضل وحده ، وكالواحدة فى ذلك الأكثر * (وبالشقائق) ثنتين فأكثر (احجب ابنة الأب) أى الأخت لأب فأكثر لما مرّ (فان يكن معها أخ فعصب) أى فلا تحجب بمن ذكر بل تعصب به * (واحجب بجدّ) وان علا (وأب أولاد أمّ) أى الأخوة للأم ذكورا أو أناثا (وبالفروع الوارثين) كذلك (حجبهم) أى وحجبهم ثابت بمن ذكر أيضا .

(فصل) فى بيان من يقوم مقام غيره فى الارث من بعض الوجوه * (ابن ابنه) أى الميت (كالابن لكن لايرث . مع بنت صلب قط مثلى ماترث) أى ليس له مثلاها لأنه لايعصبها * (وبنت الابن مثل بنت الصلب . لكن مع ابن خصصت بالحجب) أى تحجب به لأنه أقرب منها ، وهو عصبة وبالبنتين فأكثر أيضا كما مرّ * (والجدة اجعلها كأم تصدق) فى جعلها مثلها (فيما عداثلث وثلث مابقى) أى الا أنها لاترث الثلث ولا ثلث مابقى ، بل فرضها دائما السدس * (والجدّ) أبو الأب (فى ميراثه مثل الأب . فيما سوى حجب الأخ المعصب) أى الا أنه لايحجب الأخوة لأبوين أو لأب ، بل يشاركونه كما سيأتى بيانه ، والأب يحجبهم لأدلائهم به * (وكالشقيق اجعل أخا من الأب . لا مع شقيقة فلا يعصب) أى لايعصبها ويكون له مثلاها * (وكالشقيقة اعتبر أختا لأب) أى اجعلها مثلها (لكن لها الشقيق حرمانا حجب) لأنه أقوى منها .

(فصل)

(فصل)

ثُمَّ الأُصُولُ سَبْعَةٌ وَوَصْفُهَا ... إِثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعٌ وَضِعْفُهَا

وَهٰكَذَا ثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ ... وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِ السِّتَّةْ

فَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي كَذَا النِّصْفَانِ ... قُلْ أَصْلُ كُلٍّ بِالْحِسَابِ اثْنَانِ

وَالثُّلْثُ وَالثُّلْثَانِ أَوْ وَالْبَاقِي ... ثَلَاثَةٌ فِي الْكُلِّ بِاتِّفَاقِ

وَالرُّبْعُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفُ مَعَهْ ... قُلْ أَصْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي أَرْبَعَهْ

وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِي بِسِتٍّ آتِيَهْ ... وَالثُّمْنُ وَالْبَاقِي أَتَتْ ثَمَانِيَهْ

ثُلْثٌ وَرُبْعٌ أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرْ ... وَضِعْفُهَا فِي السُّدْسِ وَالثُّمْنُ اسْتَقَرّْ

﴿ فصل ﴾ فى بيان عدد أصول المسائل * (ثم الأصول) للمسائل المتفق عليها (سبعة ووصفها) أى ذكرها فى اصطلاح الفرضيين (اثنان ثم أربع وضعفها) وهو الثمانية * (وهكذا ثلاثة وسته وضعفها) وهو اثنا عشر (وضعف ضعف السته) وهو الأربعة والعشرون ، وانما كانت سبعة باعتبار مخارج الفروض ، ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر ، فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع أربعة وهكذا لأن أقلّ عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية ، وكلها مأخوذة من أسماء العدد الا النصف فانه مأخوذ من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثنى بالضم كما فى غيره من ثلث وربع وغيرهما ، وزاد بعض المتأخرين فى باب الجدّ والاخوة أصلين آخرين : ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، فأوّلهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم ، وانما كانت من ثمانية عشر لأن أقلّ عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد ، والثانى كزوجة وأم وجدّ وسبعة إخوة لغير أمّ ، وانما كانت من ستة وثلاثين لأن أقلّ عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد ، والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا . قال فى الروضة : وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجارى على القاعدة * (فالنصف والباقى) كزوج وأخ لأب (كذا النصفان) كزوج وأخت لغير أم (قل أصل كل بالحساب اثنان) مخرج النصف * (والثلث والثلثان) كأختين لأب وأختين لأم (أو) الثلثان والباقى كبنتين وأخ لأب أو الثلث (والباقى) كأمّ وعم أصلها (ثلاثة فى الكل باتفاق) مخرج الثلث * (والربع والباقى) كزوجة وعم (أو النصف معه) أى مع ما ذكر من الربع والباقى كزوج وبنت وعم (قل أصل كل منهما فى أربعه) مخرج الربع * (والسدس والباقى) كأم وابن ، أو السدس والثلث كأم وأخوين لأم ، أو السدس والثلثان كأم وأختين لأب ، أو السدس والنصف كأم وبنت (بست) أى فيها (آتيه) تلك المسئلة مخرج النصف (والثمن والباقى) كزوجة وابن أو الثمن والنصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ لأب (أتت ثمانيه) مخرج الثمن * (ثلث وربع) وما بقى كأم وزوجة وعم ، أو سدس وربع وما بقى كزوجة وأخ لأم وعم (أصلها اثنا عشر) مضروب أحد أو وفق أحد المخرجين فى الآخر (وضعفها) وهو الأربعة والعشرون (فى السدس والثمن استقرّ) كزوجة وجدّة وابن ، فأصل ذلك أربعة وعشرون مضروب وفق أحدهما فى الآخر ، هذا كله فى أصول المسائل التى فيها فرض . أما المسائل التى لا فرض فيها فلا حصر لها وهى عدد رؤوس من فيها

(فصـــل فى العول)

وَهٰذِهِ الثَّـــلَاثَةُ الْأُصُولُ　　أَعْنِي الَّتِي تَأَخَّرَتْ تَعُولُ

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ مِنْهَا الْعَشَرَهْ　　شَفْعًا وَوَتْرًا أَرْبَعًا مُقَرَّرَهْ

ثَانِي الْأُصُولِ الْعَائِلَاتِ اثْنَا عَشَرْ　　تَعُولُ أَوْتَارًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

وَأَصْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْضَبَطْ　　عَوْلًا بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

(فصـــل)

إِنْ تَنْقَسِمْ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا　　فَرِيضَةٌ صَحَّتْ إِذَنْ مِنْ أَصْلِهَا

بعد فرض الذكر أنثيين فى النسب لا فى الولاء ، فلو تفاوتوا فى الولاء كأن اشترك ثلاثة ذكر وأنثيان فى عبد ، وكان لاحداهما نصفه وللأخرى ثلثه وللذكر سدسه وأعتقوه فأصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الأجزاء فأصلها فى هذا المثال ستة .

﴿ فصل : فى العول ﴾ وهو زيادة مابقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة * (وهذه الثلاثة الأصول . أعنى التى تأخرت) الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون .(تعول * فتبلغ الستة منها العشره . شفعا ووترا أربعا مقرره) أى تعول أربع مرات الى سبعة كزوج وأختين لغير أم ، للزوج ثلاثة ، ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع مانطق له به والى ثمانية كهؤلاء وأم لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم ، وتسمى بالمباهلة من البهل وهو اللعن ، ولما قضى عمر فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت مابقى ، ولاعول فقيل له : الناس على خلاف رأيك ، فقال فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، فسميت المباهلة لذلك ، والى تسعة كالممثل بهم أوّلا للعول الى ثمانيـة وأخ لأم له السدس واحد فعالت بنصفها ، والى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لأم فعالت بثلثيها ، وتسمى هـذه الشريحية ، لأنها لما رفعت للقاضى شريح جعلها من عشرة ، وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الأنات فيها * (ثانى الأصول العائلات اثنا عشر . تعول أو تارا إلى سبع عشر) فتعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم له السدس اثنان ، والى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لأم له اثنان * (وأصل أربع وعشرين انضبط . عولا بسبعة وعشرين فقط) فتعول عولة واحـدة وترا بثمنها كبنتين وأبوين وزوجـة للبنتين ستة عشر ، وللأبوين ثمانيـة وللزوجة ثلاثة ، وتسمى بالمنبرية ، لأن عليا رضى الله عنـه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما تسعى واليـه المآب والرجعى ، فسئل حينئذ عن هـذه المسألة فقال ارتجالا : صار ثمن المرأة تسعا ، ومضى فى خطبته .

﴿ فصل ﴾ فى بيان التصحيح ، وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا * (إن تنقسم على جميع أهلها . فريضة) أى مسألة بأن لم تنكسر على جنس (صحت إذن من أصلها) بلاعول

أو

أَوْ تَنْكَسِرْ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمْ ... فَضَرْبُهُ فِي أَصْلِهَا مُحَتَّمْ
وَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقًا سِهَامَهُ ... مِنْهَا أَقِمْ وَفْقَهُ مُقَامَهُ
وَإِنْ يَقَعْ كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ ... فَصَاعِدًا أُثْبِتَ فِي الحَالَيْنِ
وَفْقُ الَّذِي قَدْ وَافَقَ السِّهَامَا ... وَكُلُّ مَا بَايَنَهَا تَمَامَا
وَاطْلُبْ أَقَلَّ عَدَدٍ إِذَا قُسِمْ ... عَلَى جَمِيعِ المُثْبَتَاتِ يَنْقَسِمْ
فَإِنْ تَكُنْ تَمَاثَلَتْ فَوَاحِدُ ... مِنْهَا فَقَطْ أَوْ دَاخَلَتْ فَالزَّائِدُ
وَإِنْ تَكُنْ تَوَافَقَتْ فَمَا يُرَى ... مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ وَاحِدٍ فِي آخَرَا
وَهٰكَذَا أَوْ بَايَنَتْ فَمَا حَصَلْ ... مِنْ ضَرْبِهَا فِي بَعْضِهَا هُوَ الأَقَلّْ
فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي أَصَّلْتَهُ ... بِغَيْرِ عَوْلٍ أَوْ بِمَا عَوَّلْتَهُ

كزوج وبنتين وعم وبعولها ان عالت كجدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب ، فتصح من سبعة عشر بالعول * (أوتنكسر على فريق منهم . فضربه) أى ضرب عدد الفريق المنكسر عليه نصيبه ان باينته سهامه (فى أصلها) بلاعول أو به (محتم) فما بلغ فنه تصح ، مثاله بلاعول زوج وأخوان لغير أم هى من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لاتصح قسمته على الأخوين ، ولاموافقة فتضرب عددهما فى أصل المسألة فتصح من أربعة ، ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم هى من ستة وتعول الى سبعة ، وتصح بضرب خمسة فى سبعة من خمسة وثلاثين * (وإن يكن) الفريق (موافقا سهامه . منها) أى الفريضة (أقم وفقه مقامه) وضربته فى أصل المسألة بلا عول أو به فما بلغ صحت منه ، مثاله بلاعول أم وأربعة أعمام لغير أم هى من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف يضرب نصفه اثنان فى ثلاثة فتصح من ستة ، ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين * (وإن يقع كسر على جنسين . فصاعدا) أى فأكثر الى أربعة ، فانظر بين السهام والرءوس بنظرين التوافق والتباين (أثبت) أى وأثبت (فى الحالين) أى حال الانكسار على جنسين وعلى أكثر * (وفق) الفريق (الذى قد وافق السهاما) عند التوافق (وكل مابا ينها تماما) عند التباين . أما التماثل فلا انكسار فيه ، وكذا التداخل ان كانت الرؤوس داخلة فى السهام ، فان كانت السهام داخلة فى الرؤوس فالنظر بالوفق أخصر ، ثم انظر بين الأجناس المثبتة بعضها مع بعض بالأنظار الأربعة * (واطلب) أى حصل (أقل عدد اذا قسم . على جميع المثبتات ينقسم) عليها صحيحا * (فان تكن تماثلت) تلك الأعداد برد كل منها إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر (فواحد . منها فقط) يضرب فى أصل المسألة بعول أودونه (أو) تكن (داخلت) أى دخل الأصغر فى الأكبر (فالزائد) أى الأكثر يضرب فيها * (وان تكن توافقت فما يرى) أى يحصل (من ضرب وفق واحد فى آخرا * وهكذا) أى ثم ضرب وفق ماحصل فى وفق الثالث مثلا ان كان ، ثم ماحصل يضرب فى أصل المسألة (أو باينت) أى باين بعضها بعضا (فما حصل . من ضرب) بعض (ها فى بعضها هو الأقل) أى أقل عدد اذا قسم على جميع المثبتات ينقسم * (فاضربه) أى أحد المتماثلات وأكثر المتداخلات ، وماحصل من الضرب فى المتوافقات

فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهِ فَمُنْقَسِمْ عَلَى الرُّءُوسِ غَالِباً كَمَا عُلِمْ

(فصل في الاختصار)

يَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ فِي الْأَنْصِبَا أَوْ فِي رُءُوسٍ تُعْتَبَرْ

فَحَيْثُ كُلُّ الْأَنْصِبَا تَوَافَقَتْ فَجُمْلَةُ التَّصْحِيحِ أَيْضاً وَافَقَتْ

فَارْدُدْ لِذَاكَ الْوَفْقِ تِلْكَ الْمَسْئَلَهْ وَالْأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا تُرَدُّ لَهْ

وَفِي تَوَافُقِ الرُّءُوسِ حَصَلاَ أَقَلُّ عَدٍّ عَمَّهَا كَمَا خَلاَ

والمتباينات (في الأصل) أي أصل المسألة كما تقرر، وقوله (الذي أصلته) توكيد (بغير عول أو بما عوّلته) ويسمى المضروب في ذلك جزء السهم * (فما بدا) أي حصل (من ضربه) في ذلك (فمنقسم. على الرءوس غالبا كما علم) في كتب الفرائض، وقد لا ينقسم فيحتاج الى عمل آخر حتى يحصل الانقسام * وحاصل ذلك أن بين سهام الأصناف وعددها توافقا وتباينا وتوافقا في البعض وتباينا في البعض، وأن بين عددها تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل، ولنمثل لبعضها فنقول: مثال ذلك في الصنفين أمّ وستة أخوة لأمّ وثنتا عشرة أختا لغير أمّ هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيردّ الى ثلاثة، وللأخوات أربعة توافق عددهنّ في الربع فيردّ الى ثلاثة، ويضرب إحدى الثلاثتين في سبعة تبلغ أحدا وعشرين ومنه تصح، وفي الثلاثة جدتان وثلاثة أخوة لأمّ وعمان أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين، وفي الأربعة زوجتان وأربع جدات وثلاثة اخوة لأمّ وعمان أصلها اثناعشر وتصح من اثنين وسبعين، ولا يزيد الانكسار على أربعة بالاستقراء لأن الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مرّ في اجتماع من يرث من الذكور والأناث، ومنها الأب والأمّ والزوج ولا تعدّد فيهم، ويخلف الزوج الزوجة والأمّ الجدّة، ويمكن التعدّد فيهما والأب والجدّ، ولا يمكن تعدّده، وإذا لم يزيدوا على ذلك عند الاجتماع فعند عدمه أولى، فإذا أريد بعد تصحيح المسألة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده، ففي جدّتين وثلاث أخوات لغير أمّ وعمّ هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدّتين واحد في ستة بستة لكل جدّة ثلاثة، وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكلّ أخت ثمانية وللعمّ واحد في ستة بستة.

﴿فصل: في الاختصار﴾ في مسائل الفرائض * (يأتي) الاختصار (على نوعين من حيث النظر. في الأنصبا) أي السهام بعضها مع بعض. وهو النوع الأوّل (أو في رءوس) بعضها مع بعض (تعتبر) أي يعتبر الاختصار فيها، وهو النوع الثاني * (فحيث كل الأنصبا توافقت) أي وافق بعضها بعضا في جزء من الأجزاء (فجملة التصحيح أيضا وافقت) أي صار لها وفق * (فاردد لذاك الوفق تلك المسأله) التي هي جلة التصحيح فتصح منه (والأنصباء كلها تردّ له) أي يردّ كل نصيب الى وفقه، فلو خلف بنتا وزوجة وجدّا فبالبسط من أربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجدّ سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب، وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث: للبنت أربعة، وللزوجة سهم وللجدّ ثلاثة بالفرض والتعصيب، ثم شرع في النوع الثاني بقوله * (وفي توافق الرءوس) في العدد أو في جزء من الأجزاء بأن كان بينها مماثلة ابتداء أو بعد الردّ الى الوفق كأربع جدات وأربعة أعمام وثمانية أخوة

وَهُوَ الَّذِي بِجُزْءِ سَهْمِهَا سُمِي　　فَاضْرِبْهُ فِيهَا مُطْلَقًا ثُمَّ اقْسِمِ

(فصل فى المناسخة)

وَتِلْكَ أَنْ لَا يُقْسَمَ المُخَلَّفُ　　حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ مَنْ تَخَلَّفُوا

فَاجْعَلْ لِكُلِّ مَيِّتٍ عَلَى حِدَهْ　　مَسْئَلَةً بِإِرْثِهِ مُنْفَرِدَهْ

ثُمَّ اعْتَبِرْهَا بِالَّتِي مِنْ قَبْلِهَا　　كَأَنَّهَا جِنْسٌ فَقَطْ مِنْ أَصْلِهَا

وَاسْتَوْفِ فِيهَا بَعْدَ الِاعْتِبَارِ　　مَا مَرَّ فِي التَّصْحِيحِ بِاخْتِصَارِ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْمِ السَّابِقَهْ　　مَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقَهْ

نَصِيبَهَا مِنْهَا وَفِي المُوَافِقَهْ　　يَكُونُ جُزْءُ السَّهْمِ وَفْقَ اللَّاحِقَهْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْمِ التَّالِيَهْ　　نَصِيبُهَا مِنْ قِسْمِ تِلْكَ الخَالِيَهْ

لأمّ أو مداخلة كثلاث أخوات لأبوين وست جدّات واثنى عشر عمـا ، أو موافقة كأربع جدّات واثنى عشر أخا لأمّ وعشرة أعمام (حصلا . أقل عـدد عمها) وهو ماحصل من ضرب أحـد المتوافقين فى الآخر ، وأكبر المتداخلين وأحد المتماثلين ، ويسمى ذلك جزء السهم (كما خلا) أما اذا كان بين الرؤوس مباينة كالثلاثة والأربعة ، فلا يتأتى فيه الاختصار ، بل يضرب كامل أحـدهما فى الآخر * (وهو الذى بجزء سهمها سمى . فاضربه فيها مطلقا) أى بعول أو دونه (ثم اقسم) ماحصل من الضرب على الرءوس كما مرّ .

﴿ فصل : فى ﴾ بيان (المناسخة) وهى نوع من تصحيح المسائل من النسخ . وهو الازالة والتغيير والنقل ، وسمى بها المعنى المراد لازالة أو تغيير ماصحت منه الأولى بموت الثانى ، أو بما صحت منه الثانيـة أو لانتقال المـال من وارث لوارث * وتلك) أى المناسخة اصطلاحا (أن لايقسم المخلف) أى التركة (حتى يموت بعض من تخلفوا) أى الورثة * (فاجعل لـكل ميت على حـده . مسألة بأرثه منفرده) أى صحح مسألة كل ميت على حـدتها * (ثم اعتبرها) أى مسألة الميت الثانى (بالتى من قبلها) وهى مسألة الميت الأوّل (كأنها جنس فقط من أصلها * واستوف فيها بعـد) ذلك (الاعتبار . مامرّ فى التصحيح باختصار) وذلك بأن تجعل مسألة الميت الأوّل أصـلا لمسألة المناسخة وتأخـذ منها نصيب الميت الثانى وتقسمه على مسألتـه ، فان صح قسمته عليها فذاك ، وتصح المسألتان مما صحت منه الأولى كزوج وأختين لغير أمّ ماتت إحـداهما عن الأخرى وعن بنت . المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة ، والثانية من اثنين ، ونصيب ميتها من الأولى اثنان تنقسم عليها ، والا فالعمل كما فى انكسار السهام على صنف واحـد ، وهو النظر بالموافقة أو المباينـة ، فان توافقا ضرب فى الأولى وفق مسألته أو تباينا ، فكلها فما بلغ صحتا منه * (واعـلم بأن جزء سهم السابقه) أى المسألة الأولى (ما بعـدها) وهو جميع المسألة الثانية (إن لم تكن) المسألة الثانية (موافقه * نصيبها) وهو سهام الميت الثانى (منها) أى الأولى (وفى الموافقـه . يكون جزء السهم) أى سهم المسألة الأولى (وفق اللاحقه * واعـلم بأن جزء سهم التاليه) أى الثانيـة (نصيبها) أى سهام الميت الثانى (من قسم

فَإِنْ يُوَافِقْهَا النَّصِيبُ فَاجْعَلِ　　وَفْقَ النَّصِيبِ جُزْءَ سَهْمٍ مَا تَلِي
فَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الْقِسَمِ　　سِهَامَهُ مِنْهَا بِجُزْءِ السَّهْمِ
فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهَا فَادْفَعْهُ لَهُ　　وَهٰكَذَا فِي قِسْمِ كُلِّ مَسْئَلَهْ

(فصل فى المشركة)

أَرْكَانُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَعَدَدْ　　مِنْ وُلْدِ أُمٍّ مَعْ شَقِيقٍ انْفَرَدْ
يَشْتَرِكُ الشَّقِيقُ مَعْ أَوْلَادِ الْأُمْ　　فِي ثُلْثِهِمْ كَأَنَّهُ أَخٌ لِأُمْ
فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لِأَبْ　　فَلَا تُشَرِّكْ بَلْ سُقُوطُهُ وَجَبْ

تلك الخاليـه) أى الأولى عنـد المباينة * (فان يوافقها النصيب فاجعل . وفق النصيب) من الأولى (جزء سهم ما تلى) وهو الثانيـة * (فاضرب لكل وارث فى القسم) أى فى حال القسمة (سهامه منها) أى من مسألة المناسخة (بجزء السهم) أى فيه ، فمن له شىء من المسألة الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانيـة أوكلها ، ومن له شىء من الثانية أخـذه مضروبا فى نصيب الثانى من الأولى أو فى وفقه * (فما بدا) أى حصل (من ضربها فادفعه له) مثال عـدم الوفق امرأة ماتت عن زوج وابن ثم مات الابن عن خمسة بنين ، فسهامه من الأولى تباين مسألته فاضرب مسألته فى الأولى فتصح من عشرين ، ومن له شىء من الأولى ضرب فى جزء سهمها وهو خمسة ، ومن له شىء من الثانية ضرب فى نصيب مورثه وهو ثلاثة . ومثال الوفق أن يموت الابن عن سـتة بنين ، فسهامه من الأولى توافق مسألته فاضرب وفق مسألته وهو اثنان فى الأولى فتصح من ثمانيـة ، ومن له شىء من الأولى ضرب فى جزء سهمها وهو اثنان ، ومن له شىء من الثانية ضرب فى وفق نصيب مورثه وهو واحد ، وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى ، فاذا مات ثالث عمل فى مسألته ماعمل فى مسألة الثانى (وهكذا) تفعل (فى قسم كل مسئله) .

(فصل : فى) بيان (المشركة) بفتح الراء : أى المشرك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأمّ ، وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا ، وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية * (أركانها زوج وأمّ) أو جدّة (وعدد . من ولد أمّ مع شقيق انفرد) للزوج النصف ، وللأمّ السـدس ، ولولدى الأمّ الثلث * (يشترك الشقيق مع أولاد الامّ . فى ثلثهم) بقرابة الأمّ (كأنه أخ لأمّ) لاشتراكه معهم فى قرابتها التى ورثوا بها الفرض كما لو كان فى أولادها ابن عمّ فانه يشارك بقرابتها وان سـقطت عصوبته . وأصل المسألة ستة ، والثلث اثنان منكسر على الأولاد ان كانوا ثلاثة ولاوفق فيضرب عددهم فى الستة فتصح من ثمانية عشر * (فان يكن مكانه) أى الشقيق (أخ لأب . فلا تشرك) بينه وبين الأخوة للأمّ (بل سقوطه وجب) لعدم ولادته من الأمّ المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من أخواته المساويات له ، ويسمى الأخ المشئوم ، ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسألة .

(فصل فى ميراث الجد)

لِلْجَدِّ سُدْسُ الْمَالِ مَعْ فَرْعٍ ذَكَرْ ... وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِي مَعَ الْأُنْثَى اسْتَقَرْ
وَإِنْ يَكُنْ مَعْ إِخْوَةٍ أَشِقَّا ... أَوْ لِأَبٍ فَالْأَكْثَرُ اسْتَحَقَّا
مِنْ ثُلْثِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَهْ ... كَأَنَّهُ أَخٌ لِمَنْ قَدْ قَاسَمَهْ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُ كِلَا الصِّنْفَيْنِ ... فَلْيُعْطَ أَيْضًا أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ
لَكِنْ تَعُدُّ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّا ... عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ الْأَحِقَّا
وَيُسْقِطُونَ الْكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ ... وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيْ عَنْ جَدِّهِمْ
إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَالْأُنْثَى ... تُعْطِي لَهُمْ مَازَادَ عَنْهَا إِرْثَا
وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ يُرَى ... فَالْجَدُّ يُعْطَى مَا يَكُونُ الْأَكْثَرَا

﴿ فصل : فى ﴾ بيان (ميراث الجدّ) مع الأخوة أوغيرهم * (للجدّ سدس المال) فرضا (مع فرع ذكر) وارث (والسدس) فرضا (والباقى) تعصيبا (مع الأنثى) الوارثة (استقرّ) له * (وان يكن مع إخوة أشقا . أو لأب) وليس معهم صاحب فرض (فالأكثر استحقا) أى فله أكثر الأمرين * (من ثلث كل المال والمقاسمه . كأنه أخ لمن قد قاسمه) من الأخوة . أما المقاسمة : فلأنه كالأخ فى إدلائه بالأب ، وأما الثلث فلأنه اذا اجتمع مع الأمّ أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والأخوة لا ينقصونها عن السدس ، فوجب أن لا ينقصوا الجدّ عن ضعفه وهو الثلث ، وانما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما ، فاذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر . وضابطه أن الاخوة والأخوات ان كانوا مثليه ، وذلك ثلاث صور : اخوان ، أربع أخوات ، أخ وأختان استوى له المقاسمة والثلث ، ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل وان كانوا دون مثليه ، وذلك فى خمس صور : أخ أخت أختان ثلاث أخوات أخ وأخت ، فالمقاسمة أكثر أوفوقهما فالثلث أكثر ولاتنحصرصوره * (وإن يكن معه كلا الصنفين) الأشقاء ولأب (فليعط أيضا أكثر الأمرين) لما مرّ * (لكن تعدّ الاخوة الأشقا . عليه) أى على الجدّ فى الحساب (أولاد الأب الأحقا) بالحجب بالأشقة ، ولذا قال * (ويسقطون) أى الأشقاء (الكلّ) أى كلّ الاخوة لأب (بعد عدّهم) أى على الجدّ (ويأخذون ما بقى عن جدّهم * ان كان فيهم) أى الأشقاء (ذكر) ولو مع أنثى لأنهم يقولون للجدّ كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ماتقصه اخوة الأمّ منها . مثاله جدّ وأخ شقيق وأخ وأخت لأب ، فان لم يكن فيهم ذكر (فالانثى . تعطى لهم ما زاد عنها إرثا) فاذا كان مع الجدّ شقيقة وأخ وأخت لأب فتعدّ الشقيقة الأخ والأخت على الجدّ فيستوى له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر ، فلو كان معه أكثر من واحدة لم يبق للأخوة للأب شىء ، ففى جدّ وشقيقتين وأخ لأب المسألة من ثلاثة أو من ستة للجدّ ثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب ، وفى جدّ وشقيقتين وأخت لأب المسألة من خمسة للجدّ اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهى دون الثلثان فيقتصران عليها * (وان يكن هناك)

مِنْ سُدُسٍ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَهْ　　وَثُلُثِ مَا أَبْقَاهُ فَرْضٌ زَاحَمَهْ
وَحَيْثُ يَبْقَى دُونَ سُدْسٍ أَوْ سُدُسْ　　أَوْ لَمْ يَكُنْ بَاقٍ فَلِلْجَدِّ الثُّلُثْ
إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا عُوِّلَا　　لَهُ بِسُدْسٍ كَامِلٍ أَوْ كُمِّلَا
وَلَمْ تَرِثْ إِخْوَتُهُ بِحَالِ　　فِي هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ

(فصل)

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ فِي الْمِيرَاثِ شَيْ　　وَلَا لَهُ مِنْ وَارِثٍ فَالْمَالُ فَيْ
وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ الزِّنَا إِرْثٌ بِأَبْ　　وَلَا ابْنِ مَنْ قَدْ لَاعَنَتْ إِذْ لَا نَسَبْ

(فصل)

أى مع الجدّ والاخوة (ذو فرض يرى . فالجدّ يعطى مايكون الأكثرا * من سدس كل المال والمقاسمه . وثلث ما أبقاه فرض) أى ذو فرض (زاحمه) أما المقاسمة فلما مرّ ، وأما ثلث الباقى فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة ، فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقى ثلث الباقى . وأما السدس فلأنّ البنين لا ينقصونه عنه فالأخوة أولى * (وحيث يبقى) بعد الفرض (دون سدس) كبنتين وزوج (أو) يبقى (سدس) كبنتين وأمّ (أو لم يكن باق) كبنتين وأمّ وزوج (فللجدّ السدس) كاملا * (إن كان موجودا) لأنه لا ينقص عنه إجماعا (والا) بأن لم يوجد أو وجد بعضه (عوّلا . له بسدس كامل) فيزاد فى عول المثال الأخير الى خمسة عشر (أو كملا) له السدس . فيعول المثال الأوّل الى ثلاثة عشر * (ولم ترث إخوته) أى الميت (بحال . فى هذه الثلاثة الأحوال) لاستغراق ذوى الفروض التركة ، ولا يفرض للأخت مع الجدّ الا فى الأكدرية ، وهى زوج وأمّ وجدّ وأخت لغير أمّ ، فللزوج نصف ، وللأمّ ثلث ، وللجدّ سدس ، وللأخت نصف ، فتعول المسألة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجدّ والأخت نصيبيهما وهما أربعة أثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه فى تسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين : للأمّ ستة ، وللزوج تسعة ، وللجدّ ثمانية ، وللأخت أربعة .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ميراث المرتدّ وولد الزنا والمنفى بلعان * (وليس للمرتدّ فى الميراث شىّ . ولا له من وارث) لما مرّ (فالمال) أى ماله (فىّ) لبيت المال سواء اكتسبه فى حال ردّته أم حال إسلامه . كالذمى الذى لا وارث له يستوعب ، نعم لو قطع شخص طرف مسلم فارتدّ المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ، ويستوفيه من كان وارثه لولا الرّدّة ، ومثله حدّ القذف * (ولم يكن فى ابن الزنا إرث بأب) أى بقرابة الأب (ولا ابن من قد لاعنت) أى المنفىّ بلعان ، ومثله الحلف فلا يرثان ولا يورثان بها (إذ لا نسب) أى لانتفاء نسبهما شرعا ، فلو لم يكن لهما ابن ولا ابن ابن وارث فما فضل عن ذوى الفروض فهو لموالى الأمّ ، فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا ، نعم ان استلحق النافى المنفىّ ولو بعد موته ورثه .

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض أو جهتى تعصيب أو جهتيهما فى شخص واحد *

مَنْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ فَرْضٍ مَعَا ‌ ‌ ‌ فَلْيُعْطَ بِالأَقْوَى فَقَطْ وَلْيَقْنَعَا

وَضَابِطُ الأَقْوَى هُنَا مَا يُحْجَبُ ‌ ‌ ‌ لِلآخَرِ المَوْجُودِ أَوْ لَا يُحْجَبُ

أَوْ مَا يُرَى أَقَلَّ مِنْهُ حَجْبَا ‌ ‌ ‌ لِكَوْنِهِ أَجَلَّ مِنْهُ قُرْبَا

فَمَنْ يَطَأْ بِشُبْهَةٍ أُمًّا لَهُ ‌ ‌ ‌ أَوْ فِي نِكَاحِ مَنْ يَرَوْنَ حِلَّهُ

فَبِنْتُهَا بِنْتٌ لَهُ وَأُخْتُهُ ‌ ‌ ‌ لِأُمِّهِ قَدْ أَسْقَطَتْهَا بِنْتُهُ

وَإِنْ يَطَأْ بِنْتًا لَهُ جَعَلْتَهَا ‌ ‌ ‌ لِبِنْتِهَا أُمًّا لَهَا وَأُخْتَهَا

فَأُمُّهَا وَإِنْ تَكُنْ لَا تُحْجَبُ ‌ ‌ ‌ أُخْتًا لَهَا لَيْسَتْ بِحَالٍ تُحْجَبُ

أَوْ بِنْتَهُ الصُّغْرَى فَجَا مِنْهَا وَلَدْ ‌ ‌ ‌ فَبِنْتُهُ الكُبْرَى تُرَى أُخْتَ الوَلَدْ

وَأُمَّ أُمِّهِ وَذِي إِنْ تُحْجَبِ ‌ ‌ ‌ فَحَجْبُهَا أَقَلُّ مِنْ بِنْتِ الأَبِ

أَوْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ تَعْصِيبِ ‌ ‌ ‌ فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبِ

أَوْ مُوجِبَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ جَمَعْ ‌ ‌ ‌ بَيْنَهُمَا فِي الإِرْثِ حَسْبَمَا وَقَعْ

فَنَحْوُ زَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمّ ‌ ‌ ‌ بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ لَمَّ المَالَ لَمّ

(من يتصف بموجبي فرض) أي اجتمع فيه جهتا فرض (معا) ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس أو وطء الشبهة (فليعط بالأقوى فقط وليقنعا) بذلك لأنهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع ، كالأخت الشقيقة لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأمّ ، بل ترث النصف فقط * (وضابط الأقوى هنا ما يحجب ا)لموجب (الآخر الموجود) معه كبنت هي أخت لأمّ (أو) ما (لا يحجب) أصلا ، كأمّ هي أخت لأب * (أوما يرى أقلّ منه حجبا) أي محجوبية (لكونه أجلّ منه قربا) كأمّ أمّ هي أخت لأب * (فمن يطأ بشبهة أمّا له . أو) يطؤها (في نكاح من يرون حله) وهم نحوالمجوس فتلد بنتا * (فبنتها بنت له وأخته . لأمّه قد أسقطتها بنته) أي فترث منه بالبنتية دون الأختية ، لأن الأخت للأمّ محجوبة بالبنت * (وإن يطأ) من ذكر (بنتا له) فتلد بنتا (جعلتها) أي الموطوءة (لبنتها أمّا لها وأختها) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية * (فأمّها وان تكن لاتحجب . أختا لها ليست بحال تحجب) أي لأن الأمّ لا تحجب بحال دون الأخت وان كانت الأمّ لا تحجب الأخت * (أو) وطيء من ذكر (بنته الصغرى فجا منها ولد) ذكر أو أنثى (فبنته) أي الواطئ (الكبرى ترى أخت الولد) لأبيه * (وأم أمه) فترث منه بالجدودة دون الأختية (وذي) أي لأن أمّ الأمّ (ان تحجب . فحجبها أقلّ من بنت الأب) لأن الجدّة للأمّ إنما تحجبها الأم ، والأخت يحجبها جماعة * (أو يتصف) الشخص (بموجبي) أي جهتي (تعصيب) كابن عم هو معتق (فحكمه ما مرّ عن قريب) وهو أنه يرث بأقواهما فيرث في المثال ببنوّة العمّ لا بكونه معتقا * (أو) يتصف بـ(موجبي فرض وتعصيب جمع . بينهما في الارث) أي ورث بهما (حسبما وقع * فنحو زوج) هو (معتق أو ابن عم . بالفرض والتعصيب لمّ المال لمّ) أي جمعه جمعا اذا انفرد فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا أو ابن عم لأنه وارث بسببين مختلفين ، والأب وان

(فصــل)

لَا يُورَثُ المَفْقُودُ بَلْ أَمْوَالُهُ	مَوْقُوفَةٌ حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ
بِغَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ بَيِّنَهْ	لِحُكْمِنَا بِمَوْتِهِ مُعَيَّنَهْ
وَإِرْثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضاً وُقِفْ	إِلَى بَيَانِ حَالِهِ كَمَا وُصِفْ
وَلَيْسَ لِلْخُنْثَى سِوَى الْمُيَقَّنِ	وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ
وَالحَمْلُ أَيْضاً إِرْثُهُ مَوْقُوفُ	لِوَضْعِهِ وَغَيْرُهُ مَصْرُوفُ
لِمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِرْثَهُ مَعَهْ	بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَنْ يَمْنَعَهْ
فَلْيُعْطَ مِنْ مِيرَاثِهِ المُحَقَّقَا	وَيُوقَفُ المَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقَا

ورث بالفرض والتعصيب لكن بجهة واحدة وهى الأبوة ، ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابنى عم أحدهما أخ لأم بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه استوى مع الآخر بعد أخذ فرضه .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل * (لايورث المفقود بل أمواله . موقوفة حتى يبين حاله) إما * (بغيبة طويلة) بأن تمضى مدة من ولادته يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته (أو) بـ(بينه . لحكمنا) أى علمنا (بموته معينه) فيعطى ماله من يرثه حين قيام البينة أو الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها ، وهذا عند اطلاقهما الموت فان أسنداه الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغى أن يعطى من يرثه ذلك الوقت * (وإرثه من غيره أيضا وقف . الى بيان حاله كما وصف) إما بحكم قاض بعد مضى المدة الطويلة أو ببينة ، ثم يعمل فى الحاضرين بالأسوأ فى حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ، ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر فى حقه ذلك ، ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففى زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف و يؤخر العم ، وفى جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر فى حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفى حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف و يبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللأخ * (وليس للخنثى) المشكل وهو من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما (سوى الميقن) أى القدر المتيقن (ويوقف الباقى الى التبين) أو الصلح كزوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف و يوقف الباقى بينه و بين الأب فان لم يختلف إرثه بذكورة وأنوثة كولد أم ومعتق خنثى أخذه * (والحمل أيضا إرثه) من غيره (موقوف . لوضعه) أى الى وضعه (وغيره) أى وارث غيره من بقية الورثة (مصروف) قبل الوضع * (لمن علمنا) منهم (أن إرثه معه) أى الحمل (بكل حال ثابت لن يمنعه) الحمل عنه كالأب والجد والزوجين ولا يعطى من ذكر إلا القدر المتيقن كما أشار اليه بقوله * (فليعط من ميراثه المحققا) فان لم يعلم إرثه معه كالعم لم يعط شيئا (و يوقف المشكوك فيه مطلقا) فى صورة العلم وغيرها فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بأن كان منه أو قد يرث بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه عمل بالأحوط فى حقه وفى حق غيره قبل انفصاله ، فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا . بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من

كتاب

كتاب النكاح

نِكَاحُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ ... حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامُ
ثَالِثُهَا إِمَّا لِعَيْنِهِ امْتَنَعْ ... أَوْ غَيْرِهِ كَمُفْسِدٍ لَهُ رَجَعْ
أَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فَلِلنَّسَبْ ... وَذَاكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَبْ
أُمٌّ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُخْتٌ مُطْلَقَا ... وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَلْتُلْحَقَا
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٍ وَالسَّبْعُ ... مِنَ الرَّضَاعِ صَحَّ فِيهَا الْمَنْعُ
وَامْنَعْ مِنَ الْأَصْهَارِ زَوْجَةَ الْأَبِ ... وَزَوْجَةَ ابْنٍ مِنْ جَمِيعِ الرُّتَبِ
وَزَوْجَ بِنْتٍ مُطْلَقًا وَزَوْجَ أُمْ ... لَكِنْ ذَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَا حَرُمْ

قد يحجبه الحمل وقف الحال الى أن ينفصل ، وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر كأب وجد وزوج أو زوجة أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال أن الحمل بنتان ، فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل إذ لاضبط له .

كتاب النكاح

هو لغة : الضم والوطء . وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أوتزويج ، وهوحقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وانما حمل على الوطء فى قوله تعالى ـ حتى تنكح زوجا غيره ـ لخبر الصحيحين « حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك » . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ـ وأخبار كخبر « تناكحوا تكثروا » رواه الشافعى بلاغا . وله أقسام بينها بقوله * (نكاحهم ثلاثة أقسام . حلال او مكروه اوحرام * ثالثها) وهو الحرام : أى مالا يصح و يأثم بفعله العالم بتحريمه (إما لعينه امتنع) أى حرم (أو) ا (غيره كمفسدله رجع) كرضاع * (أما الذى) حرم (لعينه فللنسب . وذاك فى سبع نساء مجتنب * أمّ) وهى من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا أو أنثى بواسطة أو بغيرها (و بنت) وهى من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها ولو احتمالا كمنفية بلعان (ثم أخت مطلقا) شقيقة أو لأب أو لأمّ وهى من ولدها أبواك أو أحدهما (وعمة) وهى أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها (وخالة) وهى أخت أنثى ولدتك كذلك (فلتلحقا) بمن تقدّم فى التحريم * (و بنت أخت و) بنت (أخ) بواسطة أو غيرها . والأصل فى ذلك آية ـ حرّمت عليكم أمهاتكم ـ (والسبع) المذكورات (من الرضاع صحّ فيها المنع) أى التحريم لغيره فى قوله تعالى ـ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ـ وقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » رواه الشيخان * (وامنع من الأصهار) أربعة (زوجة الأب . وزوجة ابن من جميع الرتب) أى الأب وان علا والابن وان سفل * (وزوج بنت) وان سفلت (مطلقا) فى الثلاثة (وزوج أم) وان علت (لكنّ ذا) أى زوج الأم (قبل

وَالجَمْعَ بَيْنَ مَرْأَةٍ وَبِنْتِهَا ... أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ أُخْتِهَا
وَجَمْعَ عَبْدٍ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ ... وَجَمْعَ غَيْرِهِ رَقِيقَتَيْنِ
أَوْ فَوْقَ أَرْبَعٍ بِغَيْرِ مَيْنِ ... وَجَمْعَ أُنْثَى مُطْلَقاً زَوْجَيْنِ
وَبِاشْتِبَاهِ مَحْرَمٍ لِمَنْ نَكَحْ ... بِنِسْوَةٍ مَحْصُورَةٍ لَمْ يَسْتَبِحْ
وَتِسْعَةٌ نِكَاحُهُمْ لَمْ يُعْقَدِ ... لِكَوْنِهِ مُقَارِناً لِمُفْسِدِ

الدخول) بالأم فى الحياة (ماحرم) عليها نكاحه ، والأولى أن يقول و بنت الزوجة وأمها ، قال تعالى ـ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ـ وقال ـ وأمهات نسائكم ـ الى قوله ـ من أصلابكم ـ وذكر الجوجرى على الغالب ، و إنما اعتبر فى تحريم البنت الدخول بالأم دون العكس لأن الرجل يبتلى بمكالمتها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها . واعلم أنه يعتبر فى زوجتى الابن والأب وفى أم الزوجة عند عدم الدخول بهنّ أن يكون العقد صحيحا * (و) امنع (الجمع بين مرأة و بنتها) لما مرّ (أو عمة أو خالة) لها (أو أختها) قال تعالى ـ وأن تجمعوا بين الأختين ـ وقال صلى الله عليه وسلم « لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى » رواه الترمذى . وقال حسن صحيح ، والمراد بأمها وعمتها وخالتها مايشمل الحقيقة والمجاز ، فان جمع بين من ذكر بعقد بطل فيهما أو بعقدين فان عرف السابق ولم ينس بطل الثانى أونسى وجب التوقف حتى يتبين ، وان وقعا معا أوعرف سبق ولم يتعين سابق ولم يرج معرفته أو جهل السبق والمعية بطلا وله تملك من حرم جمعهما فان وطئ إحداهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بازالة ملك مثلا ، نعم ان ملك أمّا و بنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى مؤبدا ولو ملك واحدة ممن ذكر ونكح الأخرى حلت الأخرى دونها * (و) امنع (جمع عبد) ولومبعضا (فوق زوجتين) لما روى البيهقى عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال : « أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لاينكح العبد أكثرمن ثنتين » ومثله المبعض ، ولأنه على النصف من الحر (وجمع غيره) وهو الحر (رقيقتين) لاندفاع حاجته بواحدة بخلاف مالو جمع بين حرة وأمة عملا بتفريق الصفقة * (أو فوق أربع بغير مين) لقوله صلى الله عليه وسلم « لغيلان أمسك أربعا وفارق سائرهنّ » رواه ابن حبان وغيره وصححوه فلو زاد العبد على اثنتين والحرّ على أربع فى عقد بطل أو فى عقدين فكما مرّ (و) امنع بالاجماع (جمع أنثى مطلقا زوجين) معا أومرتبا على مايأتى * (وباشتباه محرم لمن نكح . بنسوة) أجنبيات (محصورة) بأن يسهل عدّهنّ على الآحاد كعشرين امرأة (لم يستبح) النكاح منهنّ احتياطا للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهنّ ، بخلاف مالو اختلطت بغير محصورات بأن لايسهل عدّهنّ كألف امرأة فانا لو حرّمنا عليه النكاح منهنّ لانسدّ عليه بابه ، فانه لو سافر الى محل آخر لم يأمن أن تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لايحرم الاصطياد منها ، وله أن ينكح منهنّ الى أن يبقى عدد محصور على الراجح ، وخرج بمحرمه زوجته فاذا اختلطت بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهنّ مطلقا ولو باجتهاد إذ لادخل للاجتهاد فى ذلك * (وتسعة نكاحهم لم يعقد . لكونه مقارنا لمفسد *

شِغَارُهُ وَمُتْعَةٌ وَمُحْرِمُ ... وَمِنْ وَلِيَّيْ مَرْأَةٍ لَا يُعْلَمُ
أَيُّهُمَا مُقَدَّمٌ فِي الْمُدَّةِ ... وَذَاتُ الِاسْتِبْرَا وَذَاتُ الْعِدَّةِ
وَمَرْأَةٌ فِي حَمْلِهَا تَرْتَابُ ... وَذَاتُ كُفْرٍ مَا لَهَا كِتَابُ
وَأَمَةٌ لِمَنْ لَهُ النِّكَاحُ ... وَوَطْؤُهَا بِمِلْكِهِ مُبَاحُ
مَكْرُوهُهُ النِّكَاحُ بِالتَّغْرِيرِ ... كَذَاكَ لِلْمُحَلِّلِ الْمَشْهُورِ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مُفْسِدٍ وَمَا وَقَعْ ... عَنْ خِطْبَةٍ مِنْ بَعْدِ خِطْبَةٍ تَقَعْ
لِغَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُعَرِّضَا ... لِذَلِكَ الْغَيْرِ ابْتِدَاءً بِالرِّضَا
أَمَّا الْحَلَالُ فَهْوَ بَاقِي الْأَنْكِحَهْ ... خَالِيَةً عَمَّا مَضَى مُصَحَّحَهْ
وَمَنْ زَنَى لَمْ يَمْتَنِعْ بَعْدَ الزِّنَا ... أَنْ يَنْكِحَ الْأُنْثَى الَّتِي بِهَا زَنَى

شغاره) أى نكاح الشغار للنهى عنه فى خبر الصحيحين . وهو كأن يقول زوّجتك بنتى على أن تزوّجنى بنتك و بضع كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك (و) نكاح (متعة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين . وهو المؤقت عند الجهور ، والخالى عن الولىّ والشهود عند ابن عباس (و) نكاح (محرم) لخبر مسلم « لاينكح المحرم ولا ينكح » (و) النكاح الصادر (من وليي مرأة) فيبطلان اذا كان (لايعلم * أيهما مقدم فى المدّة) بأن وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما من غير تعيين كما سيأتى (و) نكاح (ذات الاستبرا وذات العدة) أى المستبرأة والمعتدّة من شخص لآخر لقيام المانع * (و) نكاح (مرأة فى حملها ترتاب) فى العدّة لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها أن تنكح آخر ، ولو بعد تمام العدّة حتى تزول الريبة للتردّد فى انقضاء العدّة ، فان ارتابت بعد تمام العدّة صح نكاحها كما سيأتى (و) نكاح (ذات كفر مالها كتاب) كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتى * (و) نكاح (أمة لمن له النكاح) أى مملوكة للناكح لتناقض الأحكام إذ أحكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لاتجرى فى الملك فلا يجوز وطؤها بالنكاح (ووطؤها بملكه مباح) وسيأتى بيان هذه المحرّمات التسع * (مكروهه) أى المكروه من النكاح (النكاح بالتغرير) كأن غرّ الزوج باسلام امرأة أو بحريتها (كذاك) النكاح (للمحلل المشهور * من غير شرط مفسد) أى إذا لم يشرط فى صلب العقد مايخلّ بمقصوده الأصلى ، فان شرط ذلك كأن شرط أن يطلق بعد الوطء حرم و بطل العقد كما سيأتى (و) كذاك (ما) أى النكاح الذى (وقع . عن خطبة من بعد خطبة تقع * لغيره بشرط أن يعرّضا) أى يعرّض الولىّ والمخطو بة فيها (لذلك الغير ابتداء بالرضا) أى الاجابة . وسيأتى بيان هذه الثلاثة مع غيرها * (أما الحلال) من النكاح الشامل للمندوب (فهو باقى الانكحه . خالية عما مضى) من المفسدات والمكروهات حال كونها (مصححه) أى محكوما بصحتها ، وسنّ النكاح لتائق له ان وجد أهبته من مهر وكسوة ونفقة ، فان فقدها فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغير التائق له ان فقد أهبته أو كان به علة كهرم وتعنين ، والا فتخلّ للعبادة أفضل ، فان لم يتعبد فالنكاح أفضل لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش ، وسنّ بكر إلا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض دينة جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة * (ومن زنى) بامرأة (لم يمتنع) عليه (بعد الزنا . أن ينكح الأنثى التى

أَوْ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا حَتَّى الَّتِي　　مِنْ مَائِهِ مِنَ الزِّنَا بِهَا أُتِي

لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةْ　　فِي هَذِهِ وَالإِرْثِ بِالزَّوْجِيَّةْ

(فصل)

وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ الأَفْضَلِ　　نِكَاحُهُ بِلاَ شُهُودٍ وَوَلِي

وَلاَ صَدَاقٍ مُطْلَقاً بِحَالِ　　بَلْ سَاقِطٌ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ

وَعَقْدِهِ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ نَكَحْ　　وَدُونِ إِذْنِ أَهْلِهَا فِي الْعَقْدِ صَحْ

وَوَحْدَهُ وَمُحْرِماً قَدْ بَاشَرَهْ　　وَمَنْعُهُ رَقِيقَةً وَكَافِرَهْ

أَمَّا التَّسَرِّي فَلْيَجُزْ وِفَاقَا　　وَجَعْلِهِ إِعْتَاقَهَا صَدَاقَا

وَالْحِلِّ بِالتَّزْوِيجِ مِنْ رَبِّ الْوَرَى　　وَجَمْعِ خَمْسِ نِسْوَةٍ فَأَكْثَرَا

بها زنى * أو أمها أو بنتها حتى التي . من مائه من الزنا بها أتى) أى خلقت من ماء زناه إذلا حرمة لماء الزنا ، فيجوز له نكاح من ذكر * (لكن مع الكراهة الشرعيه . فى هذه) أى المخلوقة من ماء زناه خروجا من خلاف من حرّمها عليه كالحنفية (و) مع (الأرث) منها (بالزوجية) أما من وطئ امرأة بشبهة منه أو ملك فتحرم عليه أمها و بنتها ، وتحرم هى على أ بيه وابنه لأن الوطء بشبهة يثبت النسب والعدّة فيثبت التحريم ، و بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ماخصّ به ﷺ فى النكاح * (ومن خصائص النبيّ الأفضل . نكاحه بلا شهود وولى) بأن يفقدا أوأحدهما ، لأن اعتبار الولىّ للمحافظة على الكفاءة ، وهو صلى الله عليه وسلم فوق الأكفاء ، واعتبارالشهود لأمن الجحود ، وهو مأمون منه ، والمرأة لوجحدت لايلتفت اليها ، بل قال العراقى شارح المهذب تكفر بتكذيبه * (و) لا (صداق مطلقا) أى ليس خاصا (بحال) دون حال (بل) هو (ساقط فى الحال والمآل) أى الابتداء والانتهاء فهو بمعنى الهبة ، و يصح أيضا بصداق مجهول كما فى البحر وغيره * (و) ب (عقده بدون اذن من نكح) أى المنكوحة (و) بـ (دون إذن أهلها) كوليها ، فاذا فقد ذلك (فى العقد صح) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم * (و) بعقده (وحده) لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين (و) بعقده لنفسه حال كونه (محرما قد باشره) أى العقد حال الاحرام لخبر الصحيحين عن ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم » لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا (ومنعه رقيقة) أى نكاحها ، ولو مسلمة ، لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم و بفقد مهر حرة ، ونكاحه غنىّ عن المهر حالا ومآلا كمامرّ (وكافره) ولو كتابية لأنها تكره صحبته ، وفى الخبر « سألت ربى أن لاأزوج إلامن كان معى فى الجنة فأعطانى » رواه الحاكم وصحح اسناده * (أماالتسرى فليجز) فلهأن يتسرى بكتابية على الأصح فى الروضة وأصلها ، فقول المصنف (وفاقا) منتقد (و) ب (جعله اعتاقها صداقا) كما أعتق صفية وجعل عتقها صداقها * (و) ب (الحل بالتزويج من ربّ الورى) أى بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما فى قصة زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة فى قوله تعالى ـ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ـ (و) ب (جمع خمس نسوة فأكثرا) الى غير نهاية ، لأنه مأمون من الجور وقد مات

وَأَنْ يُخَيِّرَ اللَّوَاتِي عِنْدَهُ ... وَالْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ

وَمِنْ تَوَلِّي غَيْرِهِ الشِّقَّيْنِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَا أَبِي الزَّوْجَيْنِ

كَابْنِ ابْنِهِ بِبِنْتِ إِبْنٍ آخَرَا ... زَوَّجَهُ فَلْيَنْفَرِدْ مُسْتَأْثِرَا

وَيَلْزَمُ الإِتْيَانُ فِي النِّكَاحِ ... بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوِ الإِنْكَاحِ

مَعَ الرِّضَا مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ خَلَا ... تَزْوِيجَ جَدٍّ أَوْ أَبٍ بِكْرًا فَلَا

أَوْ زَوْجَةً مَجْنُونَةً أَوِ الأَمَةْ ... سَيِّدُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مُرْغِمَهْ

عن تسع كما هو مشهور ، والأنبياء مثله فى ذلك * (و) بأمره : (أن يخير اللواتى عنده) أى نساءه فيه بين مفارقتــه طلبا للدنيا والمقام معــه طلبا للآخرة لقوله تعالى ـ قل لأزواجك ـ الآيتين ، ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر ، والأصح أنه لايحرم عليه طلاقهن إذا اخترنه ﷺ ، وأنه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار ، لقوله تعالى ـ فتعالين أمتعكن وأسرحكن ـ ، وأنه لايشترط فى جوابهن فور لما فى خبر الصحيحين « من أنه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال إنى ذاكر لك أمرا فلا تبادرينى بالجواب حتى تستأمرى أبويك » (والمنع من نكاحهن) أى وتحريم نكاح نسائه صلى الله عليه وسلم (بعده) وان لم يدخل بهن أو فارقهن بعد التخيير على الراجح . قال تعالى ـ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ـ الآية . وقال ـ وأزواجه أمهاتهم ـ . وأما إماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره وإلا حرمن ، وخص فى النكاح أيضا بأشياء : منها تحريم إمساك من تكرهه فى نكاحه ، وإيجاب طلاق مرغوب به على زوجها ، وإيجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته * (و) امنع (من تولى غيره) صلى الله عليه وسلم (الشقين) فلا يصح من ولى أو نائبه أن يتولى طرفى العقد كما فى البيع ، ولخبر « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل (ان لم يكن أبا أبى الزوجين) أى جدا لهما ، فان كان كذلك صح أن يتولى الطرفين * (كابن ابنه ببنت إبن آخرا . زوجه) أى كأن يزوج ابن ابنه الصغير أو المجنون بنت ابنه الآخر البكر أو المجنونة (فلينفرد) بالتزويج بأن يوجب للزوج ويقبل حال كونه (مستأثرا) أى مختصا بهذا الحكم من بين الأولياء لوفور شفقته وقوة ولايته * (ويلزم الاتيان فى النكاح . بلفظ) مشتق (تزويج أو الانكاح) ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان ، وان أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم « اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (مع الرضا من كل زوجة) بالنكاح لأن الحق لها ، ويكفى السكوت من البكر . أما الاذن فى قدر المهر ، وكونه من غير نقد البلد فلا بد فيه من اللفظ منها كغيرها (خلا) أى إلا فى (تزويج جد أو أب) ولو بوكيلهما (بكرا فلا) يشترط رضاها ، بل يزوجها بلا إذن منها لخبر الدارقطنى « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها » بشرط أن لا يكون بينها و بينه عداوة ظاهرة ، ولا بينها و بين الزوج عداوة مطلقا، وأن يزوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد من كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة ، وسن له استئذانها ان كانت مكلفة تطييبا لخاطرها ، وعليه حمل خبر مسلم « والبكر يستأمرها أبوها » ويكفى سكوت البكر كما مر * (أو) أى وخلا تزويج من ذكر (زوجة مجنونة) ولو ثيبا فلا يشترط رضاها ، لأن عبارتها لاغيــة فتزوج بالشروط السابقة (أو) أى وخلا ما اذا

كَذَا الرِّضَا أَيْضًا مِنَ الزَّوْجِ وَجَبْ ... إِلاَّ صَغِيرًا عَاقِلاً بِدُونِ جَبْ

(فصل)

الْأَوْلِيَا هُمُ أُولُو التَّعْصِيبِ ... كَمَا مَضَوْا فِى الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ

وَلاَ يَلِيهَا الِابْنُ بِالْبُنُوَّةِ ... وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنْ ذَوِى الْأُخُوَّةِ

فَإِنْ تَكُنْ عَتِيقَةً يَكُنْ وَلِى ... مَوْلاَتِهَا هُوَ الَّذِى لَهَا يَلِى

فَإِنْ تَمُتْ مَوْلاَتُهَا فَذُو الْوَلاَ ... وَبَعْدَهُ الْقَاضِى وَلِيًّا جُعِلاَ

وَلْيُشْتَرَطْ كَوْنُ الْوَلِىِّ الْمُعْتَبَرْ ... حُرًّا رَشِيدًا ذَا عَدَالَةٍ ذَكَرْ

زوّج (الأمه . سيدها بغير إذن) منها حال كونها (مرغمه) أى مقهورة عليه ، لأنه يملك بضعها فيملك اجبارها ، بخلاف العبد ، وكالبكر فيما ذكر من زالت بكارتها بغير وطء كسقطة وأصبع وحدّة حيض ووطء فى دبرها . و بما تقرّر علم أنه لاتزوّج صغيرة عاقلة ثيب إذ لا إذن لها ، وأن غير الأب والجدّ لايزوّج صغيرة بحال ، لأنه إنما يزوّج بالاذن ولااذن للصغيرة * (كذا الرضا أيضا من الزوج) بالنكاح (وجب) كما علم من اشتراط القبول (الاصغيرا عاقلا بدون جبّ) أى ليس مجبوبا فلايشترط رضاه لكمال شفقة الأب والجدّ ، فان كان مجنونا أو مجبوبا لم يزوّج قبل البلوغ لأنه لايحتاج إليه فى الحال و بعد البلوغ لايدرى كيف يكون الأمر بخلاف العاقل ، فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الأولياء * (الأوليا) ء فى النكاح (هم أولو التعصيب . كما مضوا فى الأرث) ويقدم الأقرب فالأقرب لقوّة ولايته (بالترتيب) المتقدّم ، فيقدم من العصبات النسبية الأب ثم الجدّ أبو الأب وان علا ، لأن لكل منهما ولادة وعصوبة ، فقدّما على من ليس له الاعصوبة ، ثم أخ لأبوين ، ثم أخ لأب ، ثم ابن أخ لأبوين ، ثم ابن أخ لأب ، ثم عمّ ثم ابن عمّ كذلك * (و) لكن (لايليها) أى المرأة (الابن) أى ابنها (بالبنوّة) لأنه لامشاركة بينه و بين أمه فى النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه ويزوّج بغيرها كأن كان ابن ابن عم أو معتقا أوقاضيا ولاتضرّه البنوّة ، لأنها غير مقتضية لامانعة (و) لكن (الجدّ أولى من ذوى الاخوّة) لما مرّ ، وأما فى الارث فهما مستويان ، وكذا لوكان أحد العصبة أخا لأمّ أوكان معتقا واستويا عصوبة قدمّ هنا ، بخلافه هناك ، ثم بعد العصبة النسبية المعتق ، ثم عصبته ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته بحق الولاء كما فى الارث * (فان تكن عتيقة) لامرأة حية (يكن ولى . مولاتها) أى سيدتها (هو الذى لها) أى لتلك العتيقة (يلى) لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استعقبت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوّجها أبو المعتقة ثم جدّها على ترتيب الأولياء ولا يزوّجها ابن المعتقة ، و يعتبر فى تزويجها رضاها ولا يعتبر إذن المعتقة إذ لاولاية لها ، واستثنى من طرد ذلك مالو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوّجها لاختلافهما دينا ، ومن عكسه مالو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوّجها لاتحادهما دينا * (فان تمت مولاتها ف) وليها (ذو الولا) أى من له الولاء من عصباتها ، فيقدّم ابنها على أبيها (و بعده) أى بعد من ذكر (القاضى وليا جعلا) لأنه ولى من لاولى له كما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ، وكالقاضى غيره ممن له ولاية كما سيأتى * (وليشترط كون الولى المعتبر) لصحة النكاح (حرا رشيدا ذاعدالة) ولوظاهرة (ذكر)

وحيث

وَحَيْثُ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ عَضَلْ ... أَوْ غَابَ قَدْرَ رِحْلَتَيْنِ لاَ أَقَلْ
أَوْ قَصْدُهُ تَزَوُّجَ الْمَوْلِيَّهْ ... كَانَ الْوَلِيُّ حَاكِمَ الْبَرِيَّهْ
وَحَيْثُ فِيهِ الْأَوْلِيَا تَنَازَعُوا ... لِكَوْنِهِمْ فِي رُتْبَةٍ تَقَارَعُوا
وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدَيْنِ هٰهُنَا ... مَا سَوْفَ يَأْتِي فِيهِمَا مُبَيَّنَا
لٰكِنْ يَصِحُّ بِابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ ... وَبِالْعَدُوَّيْنِ وَبِالْأَصَمَّيْنِ

فلاولاية لمن به رق ، فاذا ملك المبعض أوالمكاتب أمته زوجها بالملك لابالولاية ولالمحجور عليه بسفه شرعا أوحسا ، وكذا مختل النظر بهرم أوغيره ولا لصبى ولا لمجنون أطبق جنونه أوتقطع كما صححه فى أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون ، فيزوّج الأبعد فى زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهى كالعدم كماقاله الامام ولالفاسق . نعم للامام الأعظم تزويج بناته و بنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه ولالامرأة وخنثى . نعم ان بان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم * (وحيث أحرم الولى) الأقرب نسبا أو ولاء (أو عضل . أوغاب) أى سافر (قدر رحلتين) أى مرحلتين (لا أقل) منهما حيث لم يتعذر الوصول اليه بنحو خوف * (أو) كان (قصده تزوّج المولية) أى التزوّج بموليته (كان الولى حاكم البريه) أى السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية ، والمراد بالسلطان من له سلاطة على الزوجة بأن شمانها ولايته عاما كان كالامام أو خاصا كالقاضى ومتولى عقود الأنكحة ، وذلك لأن التزويج حق عليه ، فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم ، وانما يحصل العضل إذادعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولىّ من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لأن المهر يتمحض حقا لها ولابدّ من ثبوت العضل عند الحاكم بأن يمتنع الولى من التزويج بين يديه بعد أمره به ، والمرأة والخاطب حاضران أوتقام البينة عليه لتعزز أو توار ومحل تزويج السلطان بالعضل إذا لم يتكرر ، فان تكرّر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل ، فيزوّج الأبعد تفريعا على أن الفاسق لا يلى قاله الشيخان * (وحيث فيه) أى النكاح (الأوليا تنازعوا) بأن قال كلّ منهم أنا الذى أزوّج (لكونهم فى رتبة) كاخوة أذنت لكلّ منهم (تقارعوا) أى أقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع ، فمن خرجت قرعته زوّج ، ولاتنتقل الولاية للسلطان ، وأما خبر «فان تشاحوا فالسلطان ولىّ من لاولى له» فمحمول على العضل بأن قال كل لاأزوّج ، فان لم يتنازعوا سن أن يزوّجها أفقههم بباب النكاح فأورعهم فأسنهم برضا باقيهم ، فلو زوّجها مفضول قرعة أو صفة صح تزويجه للاذن فيه ، وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم ، لانفى ولاية من لم تخرج له أوأذنت لأحدهم لم يزوّجها غيره أوقالت لهم زوّجونى اشترط اجتماعهم * (وليشترط فى الشاهدين ههنا) أى فى النكاح (ماسوف يأتى فيهما) فى الشهادات (مبينا) وعدم تعين للولاية فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين ، أو امرأتين ، أو فاسقين ، أو أصمين ، أوأعميين ، أو خنثيين . نعم إن بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية ، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد فى النكاح وحضر مع آخر لم يصحّ وان اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولىّ عاقد فلا يكون شاهدا ولا يشترط احضارهما ، بل يكفى حضورهما يشهدان على وقوع العقد ، ودليل اعتبارهما مع الولى خبر ابن حبان «لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، والمعنى فى اشتراطهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود . وشرط فى الزوج حلّ واختيار وتعيين وعلم بحلّ المرأة له ، فلايصح نكاح محرم ومكره وغير معين ومن جهل حلها له . وفى الزوجة حلّ وتعيين وخلوّ عن نكاح وعدّة * (لكن يصح)

وَبِابْنِ كُلٍّ صَحَّ لَا مَحَالَهْ ... وَجَوَّزُوا مَسْتُورَيِ الْعَدَالَهْ
لَا سَتْرَ إِسْلَامٍ وَلَا التَّحَرُّرِ بَلْ ... لَوْ بَانَ فِسْقُ شَاهِدٍ بِهِ بَطَلْ

(فصل فى الانـكحة الباطلة)

وَهْيَ الشِّغَارُ نَحْوُ قَدْ أَنْكَحْتُكَا ... بِنْتِي عَلَى أَنْ تُنْكِحَنِي بِنْتَكَا
وَبُضْعُ كُلٍّ مَهْرُ الْأُخْرَى فَقَبِلْ ... وَلَوْ مَعَ الْبُضْعَيْنِ مَالٌ قَدْ جُعِلْ
وَدُونَ ذِكْرِ الْبُضْعِ لَيْسَ يَبْطُلُ ... وَمُتْعَةٌ وَهْوَ الَّذِي يُؤَجَّلُ

أن ينعقد النكاح (بابنى الزوجين) أى ابن أحدهما وابن الآخر (وبالعدوّين وبالأصلين) أى عدوّيهما وأبويهما كذلك * (وبابن كلّ) أى عدوّه أو أصله (صح لامحاله) لثبوت النكاح بمن ذكر فى الجملة (وجوّزوا مستورى العداله) أى النكاح بهما ولو من الحاكم وهما المعروفان بهاظاهرا لاباطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كادل عليه كلام الرافعى أوّلا . وقال النووى : إنه الحق ، وذلك لأن الظاهر من المسلمين العدالة * (لا ستر اسلام ولا التحرير) فلا ينعقد بمستورى الاسلام والحرية وهو من لايعرف إسلامه وحرّيته بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ، ولا غالب لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية ، وكذلك لاينعقد بظاهر الاسلام والحرّية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (بل . لوبان فسق شاهد به) عند العقد أو فسق ولىّ أو وقوعه فى الردة أو غيرذلك من موانع النكاح (بطل) أى تبين بطلانه فى حقهما كأن أراد التخلص من المهر أوأرادت بعدالدخول مهر المثل ، وهو أكثر من المسمى لوجود المانع ، وإنما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما : أما حقّ الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط وأقاما عليه بينة فلا يقبل ذلك منهما فيه ظاهرا للتهمة .

(فصل : فى) بيان (الأنكحة الباطلة)

* (وهى) نكاح (الشغار) بكسر الشين للنهى عنه كامرّ (نحو) أن يقول (قد أنكحتكا . بنتى على أن تنكحنى بنتكا * وبضع كلّ) منهما (مهرالاخرى فقبل) ذلك كأن قال تزوّجت بنتك وزوّجتك بنتى على ماذكرت ، وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبى صلى الله عليه وسلم : وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوى ، أومن تفسير نافع الراوى عنه ، وهوما صرّح به البخارى فيرجع إليه وان كان من تفسير الراوى لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره ، والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى فأشبه تزويجها من رجلين ، وسمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه (ولو مع البضعين مال قد جعل) أى وان سميا مع ذلك لهما أو لأحدهما مهرا كأن قيل و بضع كلّ واحدة وألف صداق لتلك أو و بضع هذه وألف صداق لتلك و بضع الأخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور * (ودون ذكر البضع) بأن سكتا عن جعله مهرا فيهما أو فى احداهما (ليس يبطل) بل يصح النكاحان فى الأوّل لانتفاء التشريك المذكور ، ولكل واحدة مهر المثل ، و يصح نكاح من

كَذَا نِكَاحُ مُحْرِمٍ فِي الِابْتِدَا ... لَا رَجْعَةٌ بَلْ جَائِزٌ إِنْ يُشْهِدَا
وَيَبْطُلُ الْعَقْدَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ ... قَدْ زَوَّجَا مَوْلِيَّةً زَوْجَيْنِ
إِذَا جَهِلْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا ... فَمَنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْلٍ لَزِمَا
فَإِنْ عَلِمْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا ... فَعَقْدُهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا
وَذَاتُ الِاسْتِبْرَاءِ وَالْمُعْتَدَّهْ ... مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِشَكٍّ عِنْدَهْ
وَحُدَّ وَاطِئٌ دُونَ دَعْوَى الْجَهْلِ ... وَامْنَعْهُ فِي مُرْتَابَةٍ بِالْحَمْلِ
فَيَلْزَمُ التَّأْخِيرُ لِانْقِضَاءِ ... رِيبَتِهَا وَعِدَّةِ الْإِقْرَاءِ

سكت عن جعله مهرا فى نكاحها دون الأخرى فى الثانى (و) نكاح (متعة) للنهى عنه كامر (وهو الذى يؤجل) أى النكاح الى أجل ولومعلوما ، ومنه نكحتها متعة ، سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح * (كذا نكاح محرم فى الابتدا) ، فلا يصح ابتداء النكاح فى احرام أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو مطلقا صحيحا أوفاسدا وان عقده الامام أوكان بين التحللين لخبر « لاينكح المحرم ولا ينكح » ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهومحرم » فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم ، على أن أكثرالروايات تزويجها وهوحلال كامرّ ، ولوأحرم الولى أوالزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد ، لأن الوكيل سفيرمحض فكأن العاقدالموكل والوكيل لاينعزل باحرام موكله ، فيعقد بعد التحلل ، ولوأحرم السلطان أوالقاضى فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة (لارجعة) فتجوز فى الاحرام لأنها استدامة لا ابتداء عقد (بل جائز أن يشهدا) فى الاحرام فينعقد النكاح بها لأن ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها كامر * (ويبطل العقدان) الصادران (من شخصين) أى وليين (قد زوّجا مولية) أذنت لكلّ منهما فى التزويج (زوجين) كفئين أوأسقطوا الكفاءة * (إذاجهلنا عين من تقدما) بأن وقعا معا أوجهل السبق والمعية أوعرف سبق أحدهما مبهما لتدافعهما فى الأوّلين إذليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذرامضاء العقد فى الثالثة لعدم تعين السابق (فمن يطأ فمهرمثل لزما) أى فان وطئها أحدهما لزمه مهرمثلها أو هما فعلى كل منهما مهر مثلها * (فان علمنا عين من تقدما) ولم ينس وكان كفؤا أوأسقطت الكفاءة (فعقده هو الصحيح منهما) فان نسى وجب التوقف حتى يتبين ، فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما و يموت الآخر وتنقضى عدّتها . نعم لكل منهما أن يدّعى عليها أنها تعلم سبق نكاحه ، فان أنكرت حلفت لكل منهما يمينا أنها لا تعلم ذلك أو أقرّت لأحدهما ثبت نكاحه ، وللآخر تحليفها رجاء أن تقرّ فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية ما دام الزوج الأوّل حيا * (و) نكاح (ذات الاستبراء) أى المستبرأة (والمعتدّه . من غيره) عن وفاة أو شبهة أو فراق بطلاق أو فسخ أو انفساخ (ولو بشك عنده) أى منه فى انقضاء العدّة والاستبراء * (وحدّ واطئ) أى اذا دخل بها حدّ لكونه زنا (دون دعوى الجهل) أى الا ان ادّعى الجهل بحرمة النكاح فى العدّة والاستبراء من غيره فلا حدّ عليه ، وظاهر أن محله اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (وامنعه) أى النكاح (فى مرتابة بالحمل) أى الشاكة فى كونها حاملا لوجود نحو ثقل وحركة * (فيلزم التأخير لانقضاء . ريبتها) أى حتى تزول ريبتها بأمارة قوية على عدم الحمل

وَحَيْثُ قَامَتْ رِيبَـةٌ وَقَدْ عَقَدْ — فَبَانَ فَقْدُ حِلِّهَا لَمْ يَنْعَقِدْ
أَوْ ظَنَّهَا فِي عِدَّةٍ أَوْ مُحْرِمَهْ — أَوْ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا أَوْ مَحْرَمَهْ
فَبَانَ خُلْفُ ظَنِّهِ وَقَدْ نَكَحْ — قَبْلَ الْبَيَانِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحّْ
وَلَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ — كَافِرَةٍ لَكِنْ لَهُ تُبَاحُ
أُنْثَى أُولِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ — مَعْ كَوْنِهَا مِنْ وُلْدِ إِسْرَائِيلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أُصُولُهَا قَدْ دَخَلُوا — فِي دِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخٍ يَحْصُلُ
أَوْ مِنْ سِوَى أَوْلَادِهِ إِذَا عُلِمْ — دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ قَدْ لَزِمْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُبَدَّلَا — لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبُوا الْمُبَدَّلَا

فما دامت موجودة لا يصح النكاح (و) لو بعد انقضاء (عدة الاقراء) للتردّد فى انقضاء العدة * (وحيث قامت ريبة وقد عقد) أى نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية (فبان فقد حلها لم ينعقد) النكاح * (أو ظنها فى عدة أو محرمه . أو) فى (مدة استبرائها أو محرمه) أى محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة * (فبان خلف ظنه ، و) الحال أنه (قد نكح) من ذكر (قبل البيان لم يصح) النكاح (فى الأصح) للتردّد فى الحلّ ، والفرق بين ما هنا وبين الصحة فيما لو باع مال مورّثه ظانا حياته فبان ميتا أن الشك ثم فى الولاية ، وهنا فى المعقود عليه وهو أشد * (ولم يجز) ولم يصح (لمسلم نكاح . كافرة) غير كتابية خالصة ، كوثنية ومجوسية أو أحد أبويها كذلك لقوله تعالى ـ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ـ وتغليبا للتحريم فى الأخيرة ، وخرج بالمسلم الكافر فيصح نكاحه لمن ذكر مع الحرمة ولو فى وثنية لو ثنىّ بناء على الراجح من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، فان بنينا على خلافه فلا حلّ ولا حرمة (لكن له) أى المسلم (تباح * أنثى أولى التوراة والانجيل) أى الكتابية الخالصة ، وهى اليهودية والنصرانية ولو حربية . قال تعالى ـ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ـ أى حلّ لكم ، والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وإدريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى ، وانما أوحى اليهم معانيها ، وقيل لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع ، وانما تحلّ (مع) أى فى حال (كونها من ولد إسرائيل) وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام * (إن لم يكن أصولها قد دخلوا . فى دينهم من بعد نسخ يحصل) سواء أعلمت القبلية أم شكّ فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا ، والا فلا تحلّ لسقوط فضيلة ذلك الدين * (أو) فى حال كونها (من سوى أولاده) أى إسرائيل (إذا علم . دخولهم) أى أصولها فى ذلك الدين (من قبل نسخ قد لزم) أى وجد * (وإن يكن) دخولهم فيه (من بعد أن يبدلا . لكن إذا تجنبوا المبدّلا) والا فلا تحلّ لما مرّ وأخذا بالأغلظ فيما اذا شك فى الدخول المذكور ، والكتابية الخالصة كمسلمة فى نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك فله إجبارها على غسل من حدث أكبر ، ويغتفر عدم النية منها للضرورة كالمسلمة المجنونة ، وعلى تنظف بغسل وسخ من نجس ونحوه ، وعلى ترك تناول خبيث

والصابئون

وَالصَّابِئُونَ مِثْلُهُمْ وَالسَّامِرَه ... إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي ٱلْأُصُولِ الظَّاهِرَهْ
وَكُلُّ مَنْ عَنْ دِينِهِ يَنْتَقِلُ ... فَمَا عَدَا إِسْلَامَهُ لَا يُقْبَلُ
وَلَا تَحُزْ لِكَافِرٍ نِسَاؤُنَا ... وَلَا لَهُ مُرْتَدَّةٌ وَلَا لَنَا
ثُمَّ النِّكَاحُ بِارْتِدَادٍ يَحْصُلُ ... مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يَبْطُلُ
لَا بَعْدَهُ بَلْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّهْ ... إِنِ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرِّدَّهْ
كَذَاكَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ يَبْطُلُ ... وَلْيَنْفَسِخْ بِالْمِلْكِ حِينَ يَحْصُلُ
فَمَالَهُ نِكَاحُ أُنْثَى يَمْلِكُ ... وَلَا لَهَا نِكَاحُ عَبْدٍ تَمْلِكُ

لخنزير و بصل ومسكر لتوقف التمتع أوكماله على ذلك * (والصابئون) وهم طائفة من النصارى (مثلهم) أى مثل أولى التوراة والانجيل (والسامره) وهم طائفة من اليهود كذلك فتحل مناكحتهم (ان وافقوهم) أى وافقوا أهل الكتاب (فى الأصول الظاهره) أى فى أصل دينهم وان لم يوافقوهم فى فروعه ، فان خالفوهم فى أصل دينهم لم تحل مناكحتهم ، وتطلق الصابئة على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة و يضيفون الآثار اليها وينفون الصانع المختار ، وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ، وعلى قوم يوافقون النصارى فى الفروع والأقدمين فى عبادة الكواكب ، وهم مع الموجود فى زمنهم من الأقدمين سبب فى استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأفتى الاصطخرى بقتلهم * (وكل من عن دينه ينتقل) كيهودى أو وثنى تنصر وعكسه (فما عدا اسلامه لا يقبل) لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ، فان أبى الاسلام ألحق بمأمنه ان كان له أمان ثم هو حربى ان ظفرنا به قتلناه ، فان كان المنتقل امرأة لم تحل لمسلم ولا لكافر يرى حرمة نكاحها والا حلت له * (ولا تحز لكافر نساؤنا) معشر المسلمين ، فلا تحل مسلمة لكافر : حرة كانت أو أمة باتفاق (و) لا تحل (له) أى الكافر (مرتدة) لبقاء علقة الاسلام فيها (ولا لنا) لأنها كافرة لا تقر * (ثم النكاح بارتداد يحصل) أى مع ردة تحصل (من واحد) من الزوجين أو منهما (قبل الدخول يبطل) لعدم تأكده بالدخول * (لا بعده) فلا يبطل فى الحال (بل بانقضاء العده . ان انقضت قبل انقطاع الردة) فان جمعهما الاسلام فيهما دام النكاح لأنه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان فى الحال ، كاسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها فى مدة التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح ، بل فيه التعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها فى العدة ، وكالمرتدة فى ذلك المنتقلة من دين الى آخر بعد النكاح * (كذاك فى ملك اليمين يبطل) النكاح (ولينفسخ بالملك حين يحصل) فاذا طرأ ملكه للزوجة أو لبعضها أو عكسه بعد النكاح بطل سواء كان الذى ملك مكاتبا أم لا لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة ، والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة ، فسقط الأضعف بالأقوى * (فماله) أى السيد (نكاح أنثى يملكـ)ـها أو بعضها لتضاد الأحكام ، إذ النكاح يقتضى قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من أحكامه ، بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما (ولا لها) أى السيدة (نكاح عبد تملكـ)ـه أو بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد

فَلَوْ شَرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْلَهَا ... بِمَهْرِهَا الْمَعْلُومِ لَمْ يَجُزْ لَهَا
بَلْ يَبْطُلُ ابْتِيَاعُهَا الَّذِي ذُكِرْ ... لِلدَّوْرِ فِيهِ وَالنِّكَاحُ يَسْتَمِرّْ

(فصل فى الانكحة المكروهة)

إِذَا نُهِي عَنْ خِطْبَةٍ تَنْزِيهَا ... كَانَ النِّكَاحُ بَعْدَهَا مَكْرُوهَا
بِأَنْ تَكُونَ الْخِطْبَةُ الْمَنْهِيَّهْ ... تَقَدَّمَتْهَا خِطْبَةٌ مَرْضِيَّهْ
أُجِيبَ فِيهَا الْخَاطِبُ الَّذِي ابْتَدَرْ ... بِهَا بِتَعْرِيضِ الْمُجِيبِ الْمُعْتَبَرْ
وَلَنْ يُعَدَّ آذِنًا أَوْ مُعْرِضَا ... عَنْهَا وَلَا عَنْهُ الْمُجِيبُ أَعْرَضَا
وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ لِلْمُعْتَدَّهْ ... بِخِطْبَةٍ إِلَى انْقِطَاعِ الْعِدَّهْ
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ ... وَجَوَّزُوا الْأَمْرَيْنِ لِلْخَلِيَّهْ

لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما * (فلوشرت) أى اشترت الزوجة الحرة (قبل الدخول بعلها) أى زوجها (بمهرها المعلوم لم يجز لها * بل يبطل ابتياعها) أى شراؤها (الذى ذكر . للدور) الذى (فيه) إذ لو صح لانفسخ النكاح ، فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل (والنكاح يستمر) .

﴿ فصل : فى ﴾ بيان (الأنكحة المكروهة) * (إذا نهى عن خطبة) بكسر الخاء ، وهى التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تنزيها) أى نهى تنزيه (كان النكاح بعدها مكروها) ، والنهى المذكور * (بأن تكون الخطبة المنهيه . تقدمتها خطبة مرضيه) وهى التى (أجيب فيها الخاطب الذى ابتدر) أى بادربها (بتعريض المجيب المعتبر) إجابته وهو الولى المجبر وغير المجبر ، والسلطان فى المجنونة ، والسيد أووليه فى الأمة غير المكاتبة * (ولن يعد آذنا أو معرضا . عنها) أى لم يأذن الخاطب الأول أو يعرض بلفظ أوغيره (ولا عنه المجيب أعرضا) أى ولم يعرض المجيب ، ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين « لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له » وفى رواية « حتى يذر » وقيس بذلك غيره . والمعنى فيه الايذاء ، وسواء فيه الخاطب المسلم والذمى والتقييد بالأخ فى الخبر جرى على الغالب . أما اذا أذن له الخاطب أو أعرض ولو بطول الزمن أو أعرض المجيب فلا كراهة ، وأما إذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما بأن تكون الاجابة صريحا والخاطب عالم بالخطبة وبالاجابة و بصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح * (ويحرم) على غير ذى العدة (التصريح) إجماعا (للمعتده) عن وفاة أو طلاق أو فسخ (بخطبة الى انقضاء العده) لا التعريض لقوله تعالى ــ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ــ وفارق التصريح بأنه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة * (ويحرم التعريض للرجعيه) كما يحرم التصريح لأنها فى معنى الزوجة ، والتصريح : ما يقطع بالرغبة فى النكاح كأريد أن أنكحك واذا انقضت عدتك نكحتك ، والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها ، كرب راغب فيك ومن يجد مثلك ، وأنت جميلة ، واذا انقضت عدتك فآذنينى (وجوزوا الأمرين)

ويكره

وَيُكْرَهُ النِّكَاحُ لِلْمُحَلِّلِ ... مَالَمْ يَكُنْ مُقَارِنًا لِمُبْطِلِ
فَإِنْ يَكُنْ كَقَوْلِهِ إِذَا حَصَلْ ... وَطْءٌ فَطَلِّقْهَا لِزَوْجِهَا بَطَلْ
كَذَلِكَ الْمَغْرُورُ بِالْحُرِّيَّةْ ... أَوْ نَسَبٍ كَكَوْنِهَا بَكْرِيَّةْ
فَفِي اشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ حُرَّهْ ... لَمْ يَنْعَقِدْ نِكَاحُهُ إِنْ غَرَّهْ
وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَمَهْ ... وَلْيَنْعَقِدْ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَهْ
مَعَ الْخِيَارِ مُطْلَقًا لِلْحُرِّ ... فِي الْفَسْخِ دُونَ مُتْعَةٍ وَمَهْرِ

التصريح والتعريض (للخليه) عن نكاح وعدة ، ويحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما ، وجواب الخطبة من المرأة أو ممن يلى نكاحها كالخطبة حلا وحرمة . أما صاحب العدة فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا ، وسنّ خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها وأخرى قبل عقد بأن يحمد الله الخاطب ويصلى على النبى ﷺ ويوصى بتقوى الله تعالى ، ثم يقول : جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولى كذلك ، ثم يقول : لست بمرغوب عنك ، وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولىّ أو الزوج أو أجنبىّ ولو أوجب ولىّ فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد ، ولا تضرّ تلك الخطبة لأنها مقدّمة القبول لكنها لا تسنّ ، بل يسن تركها على الراجح . وأما اذا طالت أو فصل كلام أجنبى عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض . ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها ، كمعاملة وأخذ علم لمريده بذلا للنصيحة ، سواء استشير الذاكر فيه أم لا ، فان اندفع بدونه حرم ، ويسنّ نظر كلّ من الرجل والمرأة للآخر بعد قصده نكاحه ولو بعد الخطبة غير عورة الصلاة وان لم يؤذن له فيه ، أو خيف منه الفتنة لقوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » أى تدوم بينكما المودّة والألفة رواه الترمذى وغيره ، وقيس بما فيه عكسه ، ولكل منهما تكرير النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه . أما نظر كل منهما للآخر لغير النكاح فحرام اذا كانا كبيرين ولو مراهقين أو رقيقين أو أمنت الفتنة ، نعم له بلا شهوة نظر سيدته إذا كانا عدلين ومحرمه خلا ما بين سرّة وركبة وصغيرة لاتشتهى خلا فرج ، ونظر ممسوح لأجنبية وعكسه ، ورجل لرجل ، وامرأة لامرأة : كنظر لمحرم ، وحرم نظر كافرة مسلمة ما عدا ما يبدو عند المهنة لا عكسه ، وحرم نظر أمرد جميل أو غيره ولو مملوكا للناظر بشهوة بأن ينظر اليه فيلتذ به . نعم يجوز النظر اليه لحاجة : كمعاملة وشهادة وتعلم لما يجب أو يسنّ * (ويكره النكاح للمحلل) وهو ان يتزوّجها ليحللها لزوجها الأوّل بعد طلاقها وانقضاء عدّتها منه (ما لم يكن مقارنا لمبطل * فان يكن) مقارنا له (كقوله إذا حصل . وطء فطلقها لزوجها بطل) النكاح لأنه ضرب من نكاح المتعة * (كذلك المغرور بالحرّيه . أو نسب ككونها بكريه) نسبة لأبى بكر الصدّيق رضى الله عنه يكره نكاحه * (فى اشتراط أن تكون حرّه) بأن شرط ذلك فى العقد (لم ينعقد نكاحه) بل هو باطل (إن غرّه) بأن تبين كونها أمة * (وكان ممن لم يجز له الأمه) أى نكاحها كما سيأتى بيانه (ولينعقد) النكاح (ان لم تكن) الأمة (محرّمه) عليه بأن جازله نكاحها ، لأن المعقود عليه معين لايتبدّل بخلف الصفة المشروطة * (مع الخيار) فورا (مطلقا للحر . فى الفسخ) أى ولو بلا قاض لفوات ماشرطه بخلاف العبد على الراجح ، وللزوج الخيار أيضا

لِفَسْخِهِ قَبْلَ دُخُولٍ وَلِمَا ... بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُ مِثْلٍ لَزِمَا
فَإِنْ يَكُنْ حَمْلٌ فَحُرٌّ يَدْفَعُ ... لِرَبِّهَا قِيمَتَهُ إِذْ يُوضَعُ
حَيًّا وَلَكِنْ بَعْدَ دَفْعِهِ رَجَعْ ... حَتْمًا عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِمَا دَفَعْ
وَصَحَّ مَعْ خُلْفِ اشْتِرَاطِهِ النَّسَبْ ... وَخَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ أَعْلَى نَسَبْ
وَالْحُكْمُ فِى الصَّدَاقِ مَا تَبَيَّنَا ... وَقِيمَةُ الْمَوْلُودِ لَمْ تَجِبْ هُنَا
فَإِنْ تَكُنْ هِىَ الَّتِى بِهِ تَغُرّ ... فَلْيَأْتِ فِيهَا كُلُّ مَا فِى الْعَكْسِ مَرّ

فى كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه كالا : كجمال و بكارة أو نقصا كضدها أولا ولا كبياض وسمرة إلا إن ساواها فيه وكان حرية أو حرفة أو عفة أو نسبا فلا خيار له لتكافئهما ، وكذا لو ظنها بوصف فلم تكن به كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية ، أو أمة تحل له للتقصير بترك البحث والشرط (دون متعة ومهر) فلا يجبان * (لفسخه قبل دخول) لأن شأن الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما (ولما . بعد الدخول مهر مثل لزما) لأنه تمتع بمعيبة ، وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية * (فان يكن حمل) للأمة المغرور بحريتها (فحر) أى ينعقد قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا (يدفع) أى يلزم الزوج أن يدفع (لربها قيمته) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر قيمته (اذ يوضع) أى وقت الوضع ، لأنه أول أيام امكان تقويمه ، هذا ان وضعته * (حيا) نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الأمة كأن قال زوجتك هذه الحرة واسمها كذلك فلاشىء عليه إذ لا يجب للسيد على رقيقه مال ، وكذا ان كان الغار سيدها ، لأنه لو غرم رجع عليه . أما اذا وضعته ميتا فلا يجب شىء لعدم تيقن حياته ، نعم ان كان ذلك بجناية ، فعلى المغرور عشر قيمة الأم وقت الجناية لسيدها ، لأنه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجانى إذا قتل تحت يد السيد تعلق حق المجنى عليه بقيمته (ولكن بعد دفعه) للقيمة (رجع . حتما على من غره بما دفع) لأنه الموقع له فى غرامتها ولا يرجع فى المهر بعد غرمه ، لأنه دخل فى العقد على أن يغرمه * (وصح) النكاح (مع خلف اشتراطه النسب) بأن غر به الزوج (وخيروه) فى الفسخ (إن يكن أعلى نسب) منها لما مر فى التغرير بالحرية * (والحكم فى الصداق) هنا (ما تبينا) ثم (وقيمة المولود لم تجب هنا) لا نتفاء علة لزومها السابقة * (فان تكن هى التى به تغر) بحريته أو نسبه (فليأت فيها) بالنسبة للخيار والمهر والمتعة (كل ما فى العكس مر) أى كل ما مر فى التغرير بها فلها الخيار فى الأولى حرة كانت أو أمة على الراجح ، وفى الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر ، فان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر أو بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ، ومما يكره من الأنكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الأهبة أو مع وجوده لها و به علة كهرم ، ونكاح المسلم ذمية أو حربية كما مر ، ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة و بنت الفاسق .

(فصل)

(فصـل)

لِغَيْرِ حُرٍّ جَمْعُ زَوْجَتَيْنِ ... فِى عِصْمَةٍ وَلَوْ رَقِيقَتَيْنِ
وَقِنَّةٌ عَلَى نِكَاحِ الحُرَّهْ ... وَطَلْقَتَانِ أَىْ وَلَوْ مِنْ حُرَّهْ
فَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِ سَيِّدٍ نَكَحْ ... وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْإِذْنِ صَحّْ
وَمَهْرُهَا فِى ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَجِبْ ... وَمَامَعَ المَأْذُونِ أَىْ وَالمُكْتَسِبْ
مِنْ كَسْبِهِ بَعْدَ وُجُوبِ الدَّفْعِ ... وَدُونَ إِذْنٍ مُسْتَحِقُّ المَنْعِ
فَإِنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْلٍ يَلْحَقُ ... ذِمَّتَهُ يَأْتِى بِهِ إِذْ يَعْتِقُ
وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الحُرِّ الأَمَهْ ... لٰكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَهْ

﴿ فصل ﴾ * (لغير حرّ) ولو مكاتبا أو مبعضا (جمع زوجتين) فقط (فى عصمة ولو رقيقتين) فى عقد واحد ، لأنه على النصف من الحرّ ، وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مرّ أوّل النكاح * (و) له نكاح (قنة على نكاح الحرّه) بخلاف الحرّ كما سيأتى (و) له (طلقتان) فقط (أى ولو من حرّه) أى وان كانت الزوجة حرة . قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة ، رواه الشافعى * (فان يكن باذن سيد نكح . ولم يكن مخالفا للاذن صح) نكاحه مطلقا كان الاذن أو مقيدا بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك * (ومهرها فى ذمة العبد) فقط (يجب) للزومه برضا مستحقه كبدل القرض ، هذا ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فى التجارة والا فهو فى ذمته (ومامع المأذون) أى وفيما بيده من مال التجارة ربحا ورأس مال ، لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (أى والمكتسب) أى وفى كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب ، والنادر كالحاصل بهبة ووصية ، لأن المهر من لوازم النكاح ، وكسب العبد أقرب شىء يصرف إليه ، والاذن له فى النكاح إذن له فى صرف المهر * (من كسبه) الحادث (بعد وجوب الدفع) وهو فى مهر المفوّضة بوطء أو فرض صحيح وفى مهر غيرها الحالّ بالنكاح والمؤجل بالحلول ، بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد (و) ان تزوّج (دون إذن) أى بغير إذن سيده أو باذنه وخالفه فيما أذن له فيه فهو (مستحق المنع) أى لم يصح التزويج . أما الأوّل فلقوله ﷺ « أيما مملوك تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر » رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وأبو داود بلفظ « فهو باطل » . وأما الثانى فللمخالفة * (فان يطأ) أى يدخل بها قبل أن يفرّق بينهما (فمهر مثل يلحق . ذمته) أى يجب فيها للزومه برضا مستحقه كبدل القرض (يأتى به) أى يطالب به (اذ يعتق) أى بعد العتق ، وكذا لو قدّر له مهرا فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل ، فالزائد فى ذمته يطالب به إذا عتق ، ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا إلا باذن جديد ، وليس للسيد إجبار عبده على النكاح بخلاف أمته غير المكاتبة والمبعضة ، لأن النكاح يرد على منافع البضع ، وهى مملوكة له ، و بهذا فارقت العبد ، ولا يلزمه أن يزوّج رقيقه مطلقا * (وجائز للمسلم الحرّ) نكاح (الأمه) أى من بها رق (لكن بشرط أن تكون مسلمه) فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى ـ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ . أما غير المسلم من حرّ وغيره كتابيين فتحل أمة كتابية لاستوائهما فى الدين ، ولابدّ فى حلّ نكاح الحرّ الكتابى الأمة الكتابية من أن يخاف زنا و يفقد الحرّة

مَعْ كَوْنِهِ يَخْشَى الْوُقُوعَ فِى الزِّنَا ... وَعَاجِزًا عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ ... مِنْ حُرَّةٍ مُطِيقَةٍ لَا تَقْبُحُ

(فصل)

مِنَ الْعُيُوبِ سَبْعَةٌ إِذْ تَثْبُتُ ... بِهَا الْخِيَارُ فِى النِّكَاحِ يَثْبُتُ
فَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ... خُيِّرَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَنْ عَنْهَا خَلَصْ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِى عِلَّتِهْ ... وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ

كما فهمه السبكى من كلامهم * (مع كونه يخشى الوقوع فى الزنا) بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه ، بخلاف من ضعفت شهوته أوقوى تقواه . قال تعالى ـ ذلك لمن خشى العنت منكم ـ أى الزنا ، وأصله المشقة سمى به الزنا ، لأنه سببها بالحدّ فى الدنيا ، أو العقوبة فى الآخرة ، وبهذا الشرط علم أن الحرّ لاينكح أمتين (و) كونه (عاجزا عن مهر حرّة) معتبرة (هنا) بأن لايقدر على مهر حرّة صالحة * (ولا يكون تحته من تصلح) للتمتع (من حرّة مطيقة لاتقبح) بأن لايكون تحته حرّة ولو كتابية أو تكون لكن لاتصلح لذلك ، كصغيرة لاتحتمل الوطء ، وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء ، وخبر « نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرّة » محمول على حرّة تصلح للتمتع فلا يجوز له نكاح الأمة الا إذا عجز عنها بأن لايجدها أولا يقدر على مهرها وعن تسرّ . قال تعالى ـ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ـ الآية . والطول السعة ، والمراد بالمحصنات الحرائر ، وقوله ـ المؤمنات ـ جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب فى المؤمنة ، وسواء كان العجز حسيا كما ذكر أم شرعيا كأن ظهرت عليه مشقة فى سفره لغائبة أو خاف زنا مدّة سفره اليها أو وجد حرّة بمؤجل وهو فاقد للمهر ، لأنه قد يعجز عنه عند حلوله أو بلامهر لوجوب مهرها عليه بالوطء أو بأكثر من مهر مثل وان قدر عليه لابدون مهر المثل ، وهو واجده فلاتحلّ له الأمة .

﴿ فصل ﴾ فى عيوب النكاح * (من العيوب سبعة إذ تثبت) أى توجد فى أحد الزوجين (بها الخيار ف) فسخ (النكاح يثبت) لكل من الزوجين وان حدثت بعد العقد والدخول ، ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر أو بعده بحادث بعده فالمسمى ، والا فمهر مثل * (فبالجنون) ولومتقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوّة فى الأعضاء (والجذام) وان قلّ ، وهو علة يحمرّ منها العضو ، ثم يسودّ ، ثم يتقطع ويتناثر (والبرص) وان قلّ ، وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته (خير من الزوجين من عنها خلص) لفوات كمال التمتع ويكفى حكم أهل الخبرة فى الأخيرين بكونه جذاما أو برصا وان لم يستحكما على الراجح * (أو) أى وان (كان مثل غيره فى علته) لأن الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه ، نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار ويثبت الخيار لولىّ الزوجة بكل من الثلاثة ان قارن العقد ، وان رضيت به لأنه يعير بذلك بخلاف ماإذا حدث بعد العقد لأنه لايعير به ، وبخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها (وخيرت) الزوجة (بجبه) أى الزوج : أى قطع ذكره أو بعضه بأن لم يبق منه قدر الحشفة ولو بفعلها أو بعد وطء لحصول الضرر بذلك ، وقياسا فيما اذاجبت ذكره على المكترى إذاخرّب الدار المكتراة بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه (وعنته) أى عجزه عن الوطء فى القبل وهو غير صبى ومجنون لعدم انتشار

وَخَـيِّرُوهُ إِنْ تَكُنْ رَتْقَاءَ فِى فَسْخِهِ النِّكَاحَ أَوْ قَرْنَاءَ
فَوْرًا مِنَ الثُّبُوتِ لَكِنْ يُمْهَلُ ذُو عُنَّـةٍ عَامًا وَمِنْـهُ يُقْبَلُ
دَعْوَى الْجِمَاعِ فِيهِ لَا إِنْ أَثْبَتَتْ بَكَارَةً وَبِالْيَمِينِ قَدْ أَتَتْ

(فصـــل)

عَنْ زَوْجَةٍ لَهَا كِتَابٌ أَسْلَمَا دَامَ النِّكَاحُ مُطْلَقًا فَلْيَعْلَمَا
أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطَلْ وَالْمَهْرُ شَطْرٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ

آلته وان حصل بمرض ، ومحل ثبوت الخيار بها اذا كان قبل الوطء . أما بعده فلا لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب * (وخيروه) أى الزوج (ان تكن) الزوجة (رتقاء . فى فسخه النكاح أو) تكن (قرناء) لفوات التمتع المقصود من النكاح ، والرتق انسداد محل الجماع من المرأة بلحم ، والقرن انسداده بعظم ، وقيل بلحم ، ولاخيار بغيرذلك كخنوثة واضحة واستحاضة وخصاء وقروح سيالة ورق الزوجة لأنها ليست فى معنى ماذكر . أما لو بان الزوج رقيقا فلها الخيار على الراجح لعدم تمكنها من الفراق بخلاف الزوج ، والفسخ بما ذكر يكون * (فورا) كخيار العيب فى المبيع (من الثبوت) أى بعد رفع الأمر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره ، نعم ان كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره الى كماله أو طلقها زوجها رجعيا أو تخلف إسلام فلها التأخير لانتظار البينونة ، وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعنته أوأجلت حقها بعد مضى المدة سقط حقها بخلاف النفقة اذا أعسر بها الزوج ورضيت به ، فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا فى الايلاء (لكن يمهل . ذو عنة) بعد الرفع للحاكم (عاما) من ثبوتها كما فعله عمر رضى الله عنه رواه البيهقى . قال الرافعى : وتابعه العلماء عليه . وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول فى الشتاء أو برودة فتزول فى الصيف أو يبوسة فتزول فى الربيع أو رطوبة فتزول فى الخريف ، فاذامضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقى فترفعه للحاكم عقبها (ومنه) أى الزوج (يقبل * دعوى الجماع فيه) أى العام أو بعده فاذا ادعى ذلك ولم تصدقه صدق بيمينه (لا ان أثبتت . بكارة) أى الا أن تقوم بينة ببكارتها (وباليمين قد أتت) أى وحلفت مع البينة فلا يصدق لأن الظاهر معها ، وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت على أنه ماوطئها ، فان حلفت على ذلك أو أقر هو به فسخت بعد قول القاضى ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ ، ولواعتزلته ولو بعذر كحبس أومرضت المدة كلها استأنفت سنة أخرى لأن عدم الوطء حينئذ يضاف اليها بخلاف مالو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك فى بعض السنة وزال انتظرمضى مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى على الراجح .

﴿ فصل ﴾ فى الاسلام على النكاح * (عن زوجة لها كتاب) وكانت تحل له ابتداء بأن وجد فيها الشرط السابق فى الاسرائيلية وغيرها (أسلما) أى الزوج الكافر ولو تبعا أو غير كتابى (دام النكاح مطلقا) عما يأتى (فليعلما) لجواز نكاح المسلم لها كما مر * (أو) عن كافرة (غيرها) كوثنية وكتابية لاتحل له ابتداء (فان تخلفت) عنه بأن لم تسلم معه (بطل) النكاح : أى تنجزت الفرقة بينهما إذ لاعدة (والمهر) أى المسمى الصحيح أو مهر المثل فى المسمى الفاسد

فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ تَنْتَظِرْ ... عِدَّتَهَا إِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا اسْتَمَرّْ
أَوِ اسْتَمَرَّ كُفْرُهَا تَحَتُّمَا ... فَسْخُ النِّكَاحِ حِينَ صَارَ مُسْلِمَا
أَوْ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ تَخَلُّفَا ... فَالْفَسْخُ فَوْرًا قَبْلَ وَطْءٍ عُرِفَا
أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ اهْتَدَى فِي الْعِدَّةْ ... دَامَ النِّكَاحُ بَعْدُ وَالْمَوَدَّةْ
أَوْ ظَلَّ كُفْرُهُ إِلَى تَمَامِهَا ... تَبَيَّنَ الْفِرَاقُ مِنْ إِسْلَامِهَا
لَكِنَّهَا إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يَطَا ... فَمَهْرُهَا جَمِيعُهُ قَدْ سَقَطَا
وَحَيْثُمَا تَقَارَنَا إِسْلَامَا ... فَمُطْلَقًا عَقْدُ النِّكَاحِ دَامَا
أَوْ شَكَّ فِي التَّعْقِيبِ وَالْمَعِيَّهْ ... بَعْدَ الدُّخُولِ حَالَةَ الزَّوْجِيَّهْ
أَوْ أَسْلَمَا فِي الْعِدَّةِ اسْتَقَرَّا ... عَلَى النِّكَاحِ بَعْدُ وَاسْتَمَرَّا
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الدُّخُولِ سَابِقَا ... فَمَا عَلَيْهِ مِنْهُمَا تَصَادَقَا
أَمَّا إِذَا تَخَالَفَا ثُمَّ ادَّعَى ... مَعِيَّةً فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا

(شطر) أى احكم بتشطيره كالطلاق ، هـذا (حيث لم يكن دخل) بها ولم تستدخل منيه المحترم * (فان يكن) تخلفها عنه (بعـد الدخول) أومافى معناه (تنتظر . عدّتها ان أسلمت فيها) ولو تبعا (استمر) النـكاح * (أو استمر كفرها تحتما . فسخ النـكاح) من (حين صار) الزوج (مسلما * أو أسلمت عن كافر تخلفا) عنها بأن لم يسـلم معها (فالفسخ فورا) اذا كان ذلك (قبـل وطء) واستدخال منى (عرفا) لما مرّ * (أو) أسلمت (بعـده) أى الوطء (ثم اهتدى) أى أسلم (فى العده . دام النـكاح بعـد والمودّه * أو ظلّ) أى استمر (كفره الى تمامها . تبين الفراق من إسلامها) نظـير مامرّ ، وذلك للاجماع كما أشار اليه الشافعى وغيره ، وقد علم من كلامه أن الفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لافرقة طلاق لأنهما مغلوبان عليها * (لـكنها ان أسلمت) وتخلف هو (ولم يطا . فمهرها جميعه قد سقطا) لأن الفراق من جهتها * (وحيثما تقارنا اسلاما) بأن أسلما معا والمعية بآخر اللفظ (فطلقا) قبل الدخول أو بعده (عقد النـكاح داما) بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه الترمذى وصححه « أن رجـلا جاء مسلمـا ثم جاءت امرأته مسلمة ، فقال : يارسول الله كانت أسلمت معى فردّها عليه » ولتساويهما فى الاسلام المناسب للتقرير بخلاف مالو ارتدا معا كما مرّ * (أو شك فى التعقيب والمعيه . بعد الدخول) أى (حالة الزوجيه * أو) بمعنى الواو (أسلما فى العدّة) أى وجمعهما الاسلام فيها (استقرا . على النـكاح) أى قررا عليه (بعد واستمرا) أى دام بينهما * (وان يكن) الشك (على الدخول سابقا) أى ان كان قبل الدخول (فما عليه منهما تصادقا) أى فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به فيـدوم النـكاح فى الأوّل وتنجز الفرقة فى الثانى * (أما اذا تخالفا) أى لم يتصادقا على شيء (ثم ادّعى) الزوج (معيـة) أى قال بالمعية وقالت بالتعاقب (فقوله لن يسمعا) بل يسـمع قولها بناء على أن المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليـه من يوافقه ، وهذه طريقة تبع فيها أصله ، والراجح سماعه لأن العصمة محققة وشك فى زوالها . والأصـل عدمه *

أو

أَوِ ادَّعَى تَعَاقُبًا فَلْيُسْتَمَعْ ... مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهُ وَيُتَّبَعْ
أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤٌ عَلَى اثْنَتَيْنِ ... لَا يَقْبَلَانِ الْجَمْعَ كَالْأُخْتَيْنِ
أَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَلَى ثَلَاثِ ... وَالْحُرُّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِنَاثِ
وَبَعْدَهُمْ أَسْلَمْنَ فِي التَّرَبُّصِ ... أَوْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْخُلَّصِ
فَزَوْجَةً فَقَطْ مِنَ الْأُخْتَيْنِ ... يَخْتَارُهَا وَالْعَبْدُ زَوْجَتَيْنِ
وَغَيْرُهُ يَخْتَارُ أَرْبَعًا فَقَطْ ... وَغَيْرُهُنَّ بِاخْتِيَارِهِ سَقَطْ
وَمَنْ أَبَى اخْتِيَارَهُ فَلْيُسْجَنَنْ ... وَلْيُعْطِهِنَّ مَا لَهُنَّ مِنْ مُؤَنْ
أَوْ عَنْ إِمَاءٍ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّهْ ... أَسْلَمْنَ فَافْسَخْ فِي الْجَمِيعِ عَقْدَهْ
فَإِنْ يُبَحْ لَهُ تَزَوُّجُ الْأَمَهْ ... حِينَ اهْتَدَى الْجَمِيعُ فَلْيَخْتَرْ أَمَهْ

(أو ادعى تعاقبا) أى قال أسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية (فليستمع . مع اليمين قوله ويتبع) لأنه مدعى عليه بناء على مامر ، وحيث دام النكاح فيما مر لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الاسلام ولم يعتقدوا فساده فيقرّ على نكاح بلا ولىّ وشهود وفى عدّة للغير تنقضى عند الاسلام لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقرّ على النكاح فيها البقاء المفسد ، ولا على نكاح محرم كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه للزوم المفسد له ، ونكاح الكفار صحيح : أى محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة لهم ، ولقوله تعالى ــ وامرأته حمالة الحطب ــ وقالت امرأة فرعون ، فلو طلق ثلاثا لم تحل له الا بمحلل واذا ترافعوا الينا أقررناهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا كنكاح بلا ولىّ وشهود ، وأبطلنا مالا نقرهم عليه كنكاح محرم * (أو أسلم امرؤ) أى زوج (على اثنتين . لا يقبلان الجمع) أى يحرم الجمع بينهما (كالأختين * أو أسلم العبد على ثلاث) مثلا (والحرّ عن خمس) مثلا (من الأناث) الحرائر * (وبعدهم) أى بعد اسلام من يحرم عليه الجمع والعبد والحرّ (أسلمن) أى النساء المذكورات (فى) مدّة (التربص) أى فى العدّة ، وهى من حين اسلامه (أو كنّ من أهل الكتاب الخلص * فزوجة فقط من الأختين) مثلا فى الأوّل (يختارها) وجوبا ان كان أهلا للاختيار (و) يختار (العبد) فى الثانية (زوجتين * وغيره) وهو الحرّ فى الثالثة (يختار أربعا فقط . وغيرهنّ) أعنى من زاد على من ذكر (باختياره) أى الزوج (سقط) أى اندفع نكاحه . والأصل فى ذلك « أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ أمسك أربعا وفارق سائرهن » صححه ابن حبان والحاكم ، وسواء أنكح معا أو مرتبا فله إمساك من تأخرت ، واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال فى الخبر * (ومن أبى اختياره) أى اختيار ماله اختياره ممن ذكر (فليسجنن) أى يحبس (وليعطهنّ مالهنّ من مؤن) أى ينفق عليهن حتى يختار فان أصرّ عزر بضرب أو غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من أدائها ، ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار شرط تخلل مدّة يبرأ فيها من ألم الأوّل * (أو) أسلم حر (عن إماء معه أو فى العدّه . أسلمن فافسخ فى الجميع عقده) أى انفسخ نكاحهن لأنه يمتنع على الحر نكاح الأمة * (فان يبح له تزوّج الأمه . حين اهتدى الجميع) أى عند اجتماع اسلامه واسلامهن (فليختر أمه) تحل له منهن لأنه اذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها .

أَوْ حُرَّةٍ مَعْهُنَّ فَلْتُبَقَّ ... إِنْ أَسْلَمَتْ وَتُدْفَعُ الأَرِقَّا
فَإِنْ أَصَرَّتْ لِانْقِضَاءِ العِدَّهْ ... كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهْ
أَوْ مَرْأَةٍ وَبِنْتِهَا وَلَا دَخَلْ ... أَوْ خَصَّ بِالدُّخُولِ بِنْتَهَا بَطَلْ
فِي الأُمِّ دُونَ بِنْتِهَا وَامْنَعْهُمَا ... مُؤَبَّدًا بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا
إِنْ حَلَّتَا لَهُ مَعَ الإِسْلَامِ ... بِجَمْعِ مَا مَضَى مِنَ الأَحْكَامِ

(فصل)

مَنْ تَحْتَ عَبْدٍ عَتَقَتْ تُخَيَّرُ ... فِي الفَسْخِ فَوْرًا لَا بِعِتْقٍ يَصْدُرُ
مِنْ رَبِّهَا فِي مَرَضٍ إِنْ يَتَّصِلْ ... بِمَوْتِهِ وَثُلْثُهُ لَمْ يَحْتَمِلْ
قِيمَتَهَا مَعْ مَهْرِهَا وَيَبْطُلُ ... بِعِتْقِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخٍ يَحْصُلُ

أما اذا لم تحل له كأن أسلم على إماء فأسلمت واحدة ، وهى تحل له لكونه معسرا خائف العنت ، ثم الثانية وهى لاتحل له ، ثم الثالثة وهى تحل له فليس له اختيار الثانية بل الأولى أو الثالثة * (أو) عن (حرة معهن) أى الاماء (فلتبق) أى تتعين الحرة (ان أسلمت) معه أو فى العدة (وتدفع الارقا) ، سواء أسلمن أم لا لأنه يمتنع نكاح الأمة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها * (فان أصرت لانقضاء العده . كانت كما لو لم يجدها عنده) فيختار أمة ان حلت له لتبين أنها بانت باسلامه ، نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن ، واسلام الزوج فى العدة كأن أسلمت وعتقن ثم أسلم وأسلمن أو أسلمت ثم أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو أسلمت ثم أسلم ثم عتقن ثم أسلمن فكحرائر أصليات فيختار أربعا * (أو) أسلم الزوج عن (مرأة و بنتها) كتابيتين أو غير كتابيتين وأسلمتا معه أو فى العدة (ولادخل) بواحدة منهما (أو خص بالدخول بنتها) فقط (بطل * فى الأم) لحرمتها مؤبدا بالعقد على البنت (دون بنتها) فتتعين للنكاح بناء على الراجح من صحة أنكحة الكفار (وامنعهما) أى الأم و بنتها (مؤبدا بوطء أم أو هما) أى بوطئهما البنت بالدخول على الأم والأم بالعقد على البنت بناء على مامر ، هذا * (إن حلتا له مع الاسلام) فلو كانت الأم عمته أو خالته تعينت البنت ولم تحرم بذلك لبطلان نكاح الأم ، واشتراط الحل مع الاسلام ليس خاصا بهذا الحكم بل عام (بجمع) أى فى جميع (مامضى من الأحكام) كما تقرر

﴿ فصل : فى خيار العتيقة ﴾ * (من تحت عبد) أى من به رق ولو مبعضا (عتقت تخير) أى ثبت لها الخيار (فى الفسخ) أى فسخ النكاح قبل الدخول و بعده لأنها تعير بمن فيه رق . والأصل فى ذلك « أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها » رواه مسلم (فورا) كخيار العيب فى المبيع فان أخرت بطل خيارها إلا ان ادعت جهل عتقها أو جهل الخيار به أو كونه على الفور فتصدق بيمينها فى ذلك لأن ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لايعرفهما إلا الخواص (لا بعتق يصدر * من ربها فى مرض إن يتصل . بموته) أى إلا إذا كان عتقها قبل الوطء ووقع فى مرض موت سيدها أو بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها (وثلثه) أى ثلث ماله (لم يحتمل * قيمتهامع) سقوط (مهرها) بأن لايحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لأن خيارها يسقط

(فصـــل)

بِالْوَطْءِ فِي إِقْبَالِ حَيْضٍ يُسْتَحَبّ ... تَصَدُّقُ الْوَاطِئِ بِدِينَارٍ ذَهَبْ
وَحَيْثُ كَانَ الْوَطْءُ فِي إِدْبَارِ ... حَيْضَتِهَا فَالنِّصْفُ مِنْ دِينَارِ

كتاب الصداق

صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ مَهْرُ الْمِثْلِ ... وَمَا يُسَمِّيهِ الْوَلِي لِلْبَعْلِ
فِي الْعَقْدِ فَالثَّانِي بِوَطْءٍ قُرِّرَا ... أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَشُطِّرَا

مهرها وهو من جملة المال ، فيضعف الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف بخلاف مالو عتقت بعد الوطء أو قبله ، وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر . أما إذا عتق بعضها و بعضها الآخر رقيق أو عتقت تحت حر أو عتقا معا فلا خيار لها لأن ماحدث لها من الكمال متصف به الزوج (و يبطل) خيارها أيضا (بعتقه) أى الزوج (من قبل فسخ يحصل) أو معه لزوال الضرر ، ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لايحتاج الى الرفع الى الحاكم لأنه ثابت بالنص والاجماع ، ثم ان فسخت قبل الوطء فلامهر لها أو بعده بعتق بعده فالمسمى والا فمهر المثل كما مر فى الفسخ بالعيب :

﴿ فصل ﴾ فيما يقتضيه وطء الحائض فى القبل * (بالوطء) أى وطء الحائض فى قبلها عامدا عالما بالتحريم وبالحيض (فى اقبال حيض يستحب . تصدق الواطئ بدينار ذهب) أى مثقال اسلامى خالص * (وحيث كان الوطء فى ادبار . حيضتها فالنصف من دينار) يستحب التصدق به لخبر « اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، وكالحائض فيما ذكر النفساء .

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ، ويجوز كسرها : ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجابه ، ويقال له مهر وغيره . والأصل فى ذلك قبل الاجماع ، قوله تعالى ـ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ـ وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج « التمس ولو خاتما من حديد » رواه الشيخان ، وكل ماصح ثمنا صح صداقا * (صداقهم نوعان مهر المثل . ومايسميه الولى للبعل) أى الزوج * (فى العقد) ويسن ذكره فيه ويكره اخلاؤه عنه إلا إذا زوج أمته عبده ولا كتابة فلا يسن ذكره إذ لافائدة فيه ، وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف ، ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزم ماعقد به فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين لزم ألف ، أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بألفين لزم ألفان (فالثانى بوطء قررا) أى تقرر بالوطء وان حرم لنحو حيض أو وطء فى دبر لقوله تعالى ـ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ـ ولاستيفاء مقابله ، ولأن وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح أولى (أو موت شخص منهما) فى نكاح صحيح لانتهاء العقد به ، ويستثنى من ذلك

بِفُرْقَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ وَلَمْ يَطَأْ وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَجَبْ
بِالْوَطْءِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ مَعْ خُلْعٍ كَذَاكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعْ
فَالْوَطْءُ إِمَّا وَطْءُ شُبْهَةٍ وُجِدْ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ
ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الَّتِي تُفَوِّضُو بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ إِنْ لَمْ يَفْرِضُوا
وَكَوْنِ مَا سَمَّاهُ عَيْنًا تَحْرُمُ كَالْخَمْرِ أَوْ مَجْهُولَةً لَا تُعْلَمُ
أَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُ بَلْ وُصِفَتْ بِغَصْبِهَا أَوْ قَبْلَ قَبْضٍ تَلِفَتْ
وَكَوْنُهَا فِي الْعَقْدِ ثَوْبًا هَرَوِي فَبَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ثَوْبًا مَرَوِي

مالو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا أصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتى ، وخرج بالوط والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة فى غير الفرج والخلوة فلا يستقرّ المهر بشيء منها (وشطرا) أى تنصف * (بفرقة ان لم تكن هى السبب) فيها (ولم يطأ) أى وكانت قبل الدخول لآية ـ وان طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ـ وغير الطلاق من أنواع الفرقة مقيس عليه (ومهر مثلها وجب) فى خمسة مواضع * (بالوطء والنكاح والرضاع مع . خلع كذاك حيث شاهد رجع * فالوطء) الذى يجب به مهر المثل (اما وطء شبهة وجد) بأن ظنّ أنها امرأته أو أمته أو وطئ مكاتبته أو أمة ولده لاتلافه البضع ، ومحله فى أمة ولده اذا لم تصر به أمّ ولد أو صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق أو قارنه فلا يجب المهر (أو فى نكاح فاسد لم ينعقد) فيجب به مهر المثل لما مرّ * (ثم النكاح) يجب فيه مهر المثل (فى التى تفوّضو) أى فيما لو تزوّجها مفوّضة بأن قالت رشيدة لوليها زوّجنى بلا مهر فزوّج ونفى المهر أو سكت أو زوّج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما فى الحاوى ، أو قال سيد أمة زوّجتكها بلا مهر أو سكت عنه فقبل الزوج ، فيجب لها مهر المثل (بالوطء) لأنه لايباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ، نعم لو نكح فى الكفر مفوّضة ، ثم أسلما واعتقادهم أن لامهر للمفوّضة بحال ، ثم وطئ فلا شيء لها (أو بالموت) لأنه كالوطء فى تقرير المسمى ، فكذا فى إيجاب مهر المثل فى التفويض « ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث » رواه أبو داود وغيره ، وقال الترمذى حسن صحيح ، هذا (ان لم يفرضوا) لها شيئا والا فلا يتوقف وجوبه على شيء منهما ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها للفرض ولتسليم المفروض وهو مارضيا به ولو مؤجلا أو فوق المهر ، فان امتنع من الفرض أو تنازعا فى قدر مايفرض فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد ، ولا يصح فرض أجنبيّ بغير إذن الزوج * (و) فى (كون ماسماه عينا تحرم . كالخمر) والدّم والحرّ (أو مجهولة لاتعلم) كأحد هذين الثوبين * (أو لم تكن ملكا له بل وصفت . بغصبها) أى بكونها مغصوبة من غيره لفساد المسمى فى ذلك وفى معناه مالو كان غير متموّل كحبتى حنطة (أو قبل قبض تلفت) أى أو تلفت العين قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون فى يد الزوج ضمان عقد كالمبيع فى يد البائع لاضمان يد كالمستام ولو أصدقها عينين فتلفت واحدة منهما قبل قبضها انفسخ عقد الصداق فيها وتخيرت ، فان فسخت فلها مهر مثل والا فلها مع الباقية حصة التالفة من مهر المثل * (وكونها فى العقد) أى أو

أو

أَوْمَعْ غُرُورٍ أَوْ بِشَرْطٍ فَاسِدِ ... أَوْ جَمْعِ نِسْوَةٍ بِمَهْرٍ وَاحِدِ
وَالْخُلْعُ كَالنِّكَاحِ فِيمَا قَدْ لَزِمْ ... مِنَ الصَّدَاقِ مُطْلَقًا وَقَدْ عُلِمْ
ثُمَّ الرَّضَاعُ الزَّوْجَةُ الْكَبِيرَهْ ... قَدْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا الصَّغِيرَهْ
وَفِي رُجُوعِ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ مَا ... أَنْ يَشْهَدَا عَلَى طَلَاقٍ حَتْمَا
وَحَيْثُ كَانَ الْمَهْرُ مَهْرَ مِثْلِهَا ... فَالِاعْتِبَارُ بِالنِّسَا مِنْ أَهْلِهَا
بِالْعَصَبَاتِ أَوَّلًا ثُمَّ الرَّحِمْ ... كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ بِمَنْ عُلِمْ

أصدقها (ثوبا هروى . فبان بعد القبض ثوبا مروى) ولم ترض به الزوجة * (أو مع غرور) اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مرّ بيانه (أو بشرط فاسد) كأن شرط فى العقد خيارا وأن لأبيها كذا أو أن يعطيه كذا (أو جمع) أى نكح (نسوة بمهر واحد) لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن فى الحال ، فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ، ولهذا لو زوّج أمتيه بواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك أو أصدقها غير مقدور على تسليمه أو معلقا بصفة أو ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع أو مالا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها أو مالا يقبل النقل كحد قذف * (والخلع كالنكاح فيما قد لزم . من الصداق مطلقا) أى يجب فيه مايجب فى النكاح من المسمى ومهر المثل (وقد علم) فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت أمة باذن سيدها وأطلق و يتعلق بكسبها ونحوه ، وفيما لو اختلعت بلا إذنه بدين ويتعلق بذمتها * (ثم الرضاع) يجب فيه نصف مهر المثل للزوج ، وذلك فيما لو كانت (الزوجة الكبيرة . قد أرضعت ضرتها الصغيرة) أو أرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أبيه . أما الوجوب فلانها فوّتت عليه بضع الصغيرة . وأما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه فى الجملة اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لامن جهتها قبل الدخول ، فان ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلاشىء لها ، لأن الفرقة بسببها ، ولاله على من ارتضعت هى منها ، لأنها لم تصنع شيئا وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الأخرى أونصفه * (و) الشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج (فى رجوع الشاهدين بعدما . أن يشهدا على طلاق حتما) أى وقع من الزوج بائن أورجعى ولم يراجع ، لأنهما فوّتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده ، بخلاف مامرّ فى الرضاع ، لأن فرقة الرضاع حقيقية فلاتوجب إلا النصف ، وفى الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين ، وقد أحالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ، ولو جاءت زوجة الكافر مسلمة لم يلزم الامام دفع مهر مثلها له ، لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان * (وحيث كان المهر) الواجب (مهر مثلها) وذلك فى الصور المذكورة (فالاعتبار) فيه (بالنسا من أهلها) فيعتبر * (بالعصبات أوّلا) وهنّ من ينسبان الى من تنسب هى اليه ، و يعتبر القربى فالقربى منهنّ ، فيقدم أخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهنّ لعدمن أوجهل مهرهن أو لأنهنّ لم ينكحن يعتبر (الرحم) أى نساء الأرحام (كجدّة وخالة بمن علم) من النساء ، وتقدم الجهة القربى على غيرها فيقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها . قال الماوردى : وتقدّم منهنّ الأم

ثُمَّ النِّسَا مِنْ بَلْدَةٍ مُفَارِقَهْ   وَلْيُعْتَبَرْ فِى وَصْفِهَا الْمُطَابَقَهْ

(فرع)

مَنْ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا صَدَاقَهَا   فَبَتَّ قَبْلَ وَطْئِهَا طَلَاقَهَا

يَرْجِعْ عَلَيْهَا بَعْدَ أَخْذِ مَابَذَلْ   لَهَا بِنِصْفِ مَالَهُ مِنَ الْبَدَلْ

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَهَبْ   صَدَاقَهَا بِغَيْرِ مَالٍ مُكْتَسَبْ

(فصل)

وَكُلُّ أُنْثَى إِنْ تُفَارِقْ بَعْلَهَا   يَجِبْ عَلَيْهِ دَفْعُ مُتْعَةٍ لَهَا

ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال * (ثم) بعد تعذر اعتبارهن يعتبر (النسا من بلدة مفارقه) أى مفارقة لها غالبا (وليعتبر فى وصفها المطابقه) أى الموافقة لوصف النساء المعتبر مهرها بهن سواء كن أقاربها أو نساء بلدها . فيعتبر منهن من يساويها فى الصفات كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وضده وعفة وعلم وفصاحة وغير ذلك مما يختلف به الغرض ، فان اختصت عنهن بفضل أو نقص فرض مهر لائق بالحال ، ولو ساعت واحدة لم يجب موافقتها . نعم ان ساعت لنقص نسب يفتر رغبة اعتبر ، و يعتبر مساعة منهن لنحو عشيرة كشريف ، فلوجرت عادتهن بمساعة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه فى حقه دون غيره .

﴿ فرع ﴾ * (من وهبت لزوجها صداقها) وأقبضته له (فبت قبل وطئها طلاقها) أى طلقها قبل الدخول * (يرجع عليها بعد أخذ مابذل . لها) وهو الصداق (بنصف ماله من البدل) من مثل أو قيمة لتعذر رد العين ، ولأنه ملكه قبل الفراق عن غير جهته ، فان عاد الى ملكها قبل الفراق تعلق الزوج بالعين لوجودها فى ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها فى نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد ، وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل ولو كان الصداق دينا فوهبته له أو أبرأته منه لم يرجع عليها ، لأنها لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شىء بخلافها فى هبة العين * (ولايجوز للولى) المجبر على الجديد (أن يهب . صداقها) من زوجها (بغير مال مكتسب) أى بغير ثواب كسائر ديونها وحقوقها والذى بيده عقدة النكاح فى قوله تعالى ـ إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ـ هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولى إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة ، ولها حبس نفسها لتقبض مهرها المعين أوالحال الذى ملكته بالنكاح ، بخلاف المؤجل وان حل قبل التسليم لرضاها بالتأجيل ، ولو تنازعا فى البداءة بالتسليم أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل ، وتؤمر بتمكين نفسها ، فاذا مكنت أعطاه لها وتمهل لنحو تنظف بطلب منها أو من وليها مايراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولاطاقة وطء فى صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به ، وكره تسليمها للزوج قبل الاطاقة ، وان قال الزوج لاأقرب الصغيرة حتى تطيق ، لأنه قدلا يفى بذلك ، ولواختلفا فى قدر المسمى أو صفته أو تسمية تحالفا ثم يفسخ المسمى ، ويجب مهر المثل .

﴿ فصل : فى المتعة ﴾ وهى مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط * (وكل أنثى ان تفارق بعلها . يجب عليه دفع متعة لها) قال تعالى ـ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ـ وقال

لا بعد

لاَ بَعْدَ فَرْضٍ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ مَلَكْ ... زَوْجَتَهُ وَلاَ لِمَنْ عَنْهَا هَلَكْ

وَلاَ لِمَنْ تَسَبَّبَتْ فِي فُرْقَتِهْ ... كَفَسْخِهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُنَّتِهْ

وَفِي اللِّعَانِ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ ... فِي فَسْخِهِ فَدَفْعُهَا لَهَا وَجَبْ

(فصـــل)

وَلِيمَةُ السُّرُورِ فِعْلُهَا نُدِبْ ... وَمَنْ دُعِي لَهَا بِعُرْسٍ فَلْيُجِبْ

إِلاَّ لِعُـــذْرٍ كَمَلاَهٍ وَصُوَرْ ... مَنْصُوبَةٍ وَلاَ تَزُولُ لَوْ حَضَرْ

ـ وللمطلقات متاع بالمعروف ـ وقال ـ فتعالين أمتعكن وأسرحكن ـ * (لا بعد فرض قبل وطء) أى إلا التى فرض لها مهر فى العقد أو بعده فى تفويض وفورقت قبل الدخول (أو) أى ولافيما إذا (ملك . زوجته ولالمن عنها هالك) أى مات عنها أو ماتت عنه * (ولالمن تسببت فى فرقته) بأن كانت الفرقة بسببها وحدها كاسلامها وردتها وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت أو مع الزوج (كفسخها بجبه أوعنته) فلا متعة لها فى الجميع . أما الأولى فلأنه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله ـ فنصف مافرضتم ـ ولأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى نصف مهرها للايحاش . وأما البواقى فلانتفاء الايحاش ، ولأنها فى صورة موته وحده متفجعة لامستوحشة * (وفى اللعان لم تكن هى السبب . فى فسخه) أى النكاح (فدفعها) أى المتعة (لها وجب) بخلاف فرقة العنة فانها بسببها فلاتجب لها ، ويستحب أن لاتنقص المتعة عن ثلاثين درهما أوماقيمته ذلك ، وأن لاتبلغ نصف المهرفلاحد للواجب بل إن تراضيا بشىء فذاك وان تنازعا قدرها القاضى باجتهاده معتبرا حالهما من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ـ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ـ .

﴿ فصل : فى الوليمة ﴾ من الولم وهو الاجتماع . وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما ، لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر ، وفى غيره تقيد ، فيقال وليمة ختان أوغيره * (وليمة السرور) من عرس أوغيره (فعلها ندب) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا «فقد قال لعبد الرحمن بن عوف « أولم ولو بشاة » . « وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن وأقط » رواهما الشيخان ، والأمر فى الأول للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم (ومن دعى لها بعرس) أى فى وليمة (فليجب) وجوبا ، وفى غيره ندبا لخبر الصحيحين « إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وخبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ، وحمل خبر أبى داود « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أوغيره » على الندب فى وليمة غير العرس ، وأخذ جماعة بظاهره * (إلا لعذر) فلاتجب الاجابة ولاتسن ، وذلك (كملاه) ومسكر وفرش محرمة كحرير (وصور) لحيوان (منصوبة) كأن تكون على جدار أو وسادة منصوبة (ولاتزول) تلك المعصية (لو حضر) بأن يكون بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ، فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس أومقطوعة الرأس أوكان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة ، فان مايبسط ويداس مهان مبتذل ، ومابعده لايشبه مافيه روح أو كانوا بحيث ينتهون وجبت أوسنت إجابة للدعوة و إزالة للمنكر ، وحرم تصوير حيوان ولو على أرض أو بلارأس لخبر البخارى « أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » ويستثنى لعب البنات « لأن عائشة كانت

وَحَلَّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَنَقْدِ ... وَلَقْطُهُ لِمَنْ أَتَوْا لِلْعَقْدِ
وَالتَّرْكُ أَوْلَى خَوْفَ الِازْدِحَامِ ... حِرْصاً عَلَى مُرُوءَةِ الْأَقْوَامِ

باب القسم والنشوز

وَأَلْزَمُوا زَوْجَ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا ... فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لَا رَبَّ الْإِمَا
وَالْقَسْمُ إِمَّا أَنْ يَعُمَّ أَوْ يَخُصّْ ... فَالْبِكْرُ فِي زِفَافِهَا بِالسَّبْعِ خُصّْ
وَبِالثَّلَاثِ ثَيِّبًا بِلَا قَضَا ... فَإِنْ تَشَا سَبْعًا تَعَيَّنَ الْقَضَا

تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم . وحكمته تدريبهن أمر التربية ، وكأن يكون هناك من يتأذى به أوتقبح مجالسته كالأراذل ، ولابدّ أن تكون الدعوة عامّة ، وفي اليوم الأوّل في العرس ، وأن يكون المدعوّ معينا دعي للتودّد لا لنحو خوف منه ، وأن يكون مسلما كالداعي ، ولا تسقط الاجابة بصوم ، فان شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل * (وحلّ نثر سكر ونقد) أي دراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم (و) حلّ (لقطه لمن أتوا للعقد) مثلا للعلم برضا مالكه * (والترك) لما ذكر من النثر واللقط (أولى خوف الازدحام . حرصا على مروءة الأقوام) لأن في ذلك دناءة ، ولأن الثاني يشبه النهبى ، والأوّل تسبب الى مايشبهها ، نعم ان علم أن الناثر لا يؤثر بعضهم عن بعض ولم يقدح اللقط في مروءته لم يكن الترك أولى ، ويكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره ، فان أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه ، فان لم يبسطه لم يملكه لكنه أولى به من غيره ، وللضيف الأكل مما قدّم له بلا لفظ من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية إلا أن ينتظر الداعي غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف ، ولا يأكل من غير ماقدّم له ، ولا يتصرّف فيما قدم له بغير أكل كاطعام سائل أو هرّة ، وله أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف طعامهما ، فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه ، وله أخذ مايعلم رضا المضيف به مع مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا مايخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء . وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير إذن فحرام إلا أن يعلم رضا ربّ الطعام لصداقة أومودّة ، وتحرم الزيادة على قدر الشبع مطلقا ، لأنها مؤذية للمزاج ولا تضمن ان كانت من طعام الغير .

باب القسم

بفتح القاف (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعة * (وألزموا زوج النسا) ولوكن إماء (أن يقسما . في النوم) أي المبيت (بينهنّ لا ربّ الاما) فلا دخل لاماء غير زوجات في القسم وان كنّ مستولدات . قال تعالى ـ وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أوماملكت أيمانكم ـ أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين ، لكنه يسنّ كي لا يحقد بعض الاماء على بعض * (والقسم إما أن يعمّ أو يخصّ) أي إما أن يكون عاما أو خاصا ، فالخاصّ في سبعة مواضع أشار اليها بقوله (فالبكر في زفافها بالسبع خصّ) أي اذا زفت اليه بكر ولو أمة ، وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها خصها باقامة سبع ليال عندها بأيامها * (و) خصّ (بالثلاث ثيبا بلا قضا) للباقيات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه « سبع للبكر وثلاث للثيب » وفي الصحيحين عن أنس « من السنة إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، واذا تزوّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم » (فان تشا) الثيب

وَمَنْ يُسَافِرْ لاَ لِنُقْلَةٍ يَصْحَبْ إِحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ تَجِبْ
وَخَصَّهَا بِالنَّوْمِ مُدَّةَ السَّفَرْ وَلاَ قَضَا لِلْبَاقِيَاتِ فِي الْحَضَرْ
وَقِنَّةٌ بِلَيْلَةٍ وَالضُّرَّةْ بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّةْ
وَلَمْ يَجِبْ لِنَاشِزٍ وَلاَ أَمَهْ مَمْنُوعَةٍ بِمَنْعِ سَيِّدِ الْأَمَهْ
وَمَنْ تُسَافِرْ لاَ بِإِذْنِ بَعْلِهَا لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا
بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَحِبْ بِنَفْسِهِ فَمَا لَهَا قَسْمٌ يَجِبْ
وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مِنَ الْإِنَاثِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلاَثِ

(سبعا تعين القضا) أى قضاء السبع للباقيات ، و يسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء « كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضى الله عنها حيث قال لها : ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت » : أى بالقسم ، والا لقال « وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن » . رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ، والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ، ولهذا سوى بين الحرة وغيرها ، لأن مايتعلق بالطبع لايختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء ، وزيد للبكر لأن حياءها أكثر وتجب موالاة ماذكر ، لأن الحشمة لاتزول بالمفرق ، فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع أو الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات * (ومن يسافر) ولو سفرا قصيرا (لا لنقلة يصحب . إحدى نسائه بقرعة تجب) أى يجب عليه الاقراع حينئذ للاتباع ، رواه الشيخان * (وخصها بالنوم) أى المبيت عندها (مدة السفر . ولا قضا) لتلك المدة (للباقيات فى الحضر) أى اذا رجع ، لأن قضاءها لم ينقل عنه ﷺ ، ولأن المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه ، أما لو سافر لنقلة فيحرم عليه أن يصحب بعضهن ولو بقرعة ، وأن يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن ، أو يطلقهن ، أو ينقل بعضا و يطلق بعضا ، فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات ، أوسافر لالنقلة باحدى نسائه بلاقرعة فقد عصى وقضى للباقيات ، أو وصل المقصد وأقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات * (و) فيما لوكان تحته حرة وأمة خص (قنة) أى من فيها رق ولو مكاتبة (بليلة والضره . بليلتين حيث كانت حره) بأن سبق نكاح الأمة على نكاحها ، أوكان الزوج رقيقا فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطنى عن على فى الأمة ، ولايعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة ، ولا يجوز للحرة أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف * (ولم يجب) القسم (لناشز) كأن دعاها الى منزله فامتنعت أو خرجت بغير اذنه ، أولم تفتح له الباب ليدخل لعدم تمكينها (ولا أمه . ممنوعة بمنع سيد الأمه) من تمكين زوجها لذلك * (ومن تسافر لاباذن بعلها) ولو (لشغله) أى حاجته (أوسافرت لشغلها) أى لا لحاجته سواء كان لحاجتها أو حاجة أجنبى أو لحاجتهما أو لا لحاجة كنزهة * (باذنه ولم يكن لها صحب . بنفسه) فيهما بأن سافرت وحدها أو مع أجنبى (فما لها قسم يجب) لما مر ، أما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها ، وكذا لهن ان كن معه أيضا ، أوسافرت لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقضى لها مافاتها * (واختص) القسم (بالباقى من الأناث . فى هذه المسائل الثلاث) الناشزة والمسافرة والأمة ، وفى معنى الناشزة المعتدة والصغيرة

وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينَ فِى الرُّتَبْ ... بِأَنْ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى النُّوَبْ
بِلَيْـلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدَا ... أَوْ بِثَلَاثٍ حَسْبَمَا بِهِ ابْتَدَا
وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيْلاً خَرَجْ ... فِى نَوْبَةٍ قَضَى الْخُرُوجَ بِالدَّرَجْ

(فصـــل)

أَبْدَتْ أَمَارَةَ النُّشُوزِ بَعْدُ لَا ... يَأْتِى بِهَجْرٍ بَلْ بِوَعْظٍ أَوَّلَا

التى لاتطيق الوطء ، ثم شرع فى العامّ بقوله * (وعمّ) أى الزوج الزوجات بالقسم (حيث يستوين فى الرتب) بأن لم يوجد شىء مما مرّ يقتضى التخصيص (بأن يسوّى بينهن) وجوبا (فى) قدر (النوب) أى نوبهنّ حتى بين المسلمة والذمية فيخصّ كلّ واحدة * (بليلة) وهى أفضل نوب القسم لقرب العهد به من كلهنّ وأقله فلا يجوز ببعضها ولابها ، وبعض أخرى لما فى التبعيض من تشويش العيش (أو ليلتين سرمدا . أو بثلاث حسبما به ابتدا) ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهنّ لما فيه من طول العهد بهنّ المفضى الى الايحاش ، وتجب القرعة عند تنازعهنّ للابتداء بواحدة منهنّ فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ، ثم بين الأخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ، ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقدظلم ويقرع بين الثلاث ، فاذا تمت أقرع لابتداء الدور بعده لالغاء هذا الدور بعدم القرعة فى ابتدائه * (ولم يجب) على الزوج (وطء) فلا تلزمه التسوية بينهنّ فيه ولا فى غيره من التمتعات لكن يستحب ، ولو أعرض عنهنّ بأن لم يبت عندهنّ لم يأثم ، لأن المبيت حقه فله تركه ، وسنّ أن لايعطلهنّ بأن يبيت عندهنّ ويحصنهنّ كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ، ويسنّ أن لايعطلها ، وأدنى درجاتها أن لايخليها كلّ أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات ، والأولى أن يدور عليهنّ اقتداء به ﷺ ، وليس له أن يدعوهنّ لمسكن إحداهن ولا أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن فان رضين بذلك جاز ، لكن يكره له وطء إحداهن مع علم البقية ، لأنه بعيد عن المروءة ، ولاأن يدعو بعضا لمسكنه ويمضى لبعض آخر إلابرضاهن ، أو بقرعة ، أوغرض كقرب مسكن من مضى اليها دون الأخرى ، أوخوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا ، والأصل فى القسم لمن عمله نهارا الليل ، لأنه وقت سكونه والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت معاشه ، ولمن عمله ليلا كحارس النهار والليل تبع ، والمسافر وقت نزوله (ومن ليلا) لمن عمله نهارا (خرج . فى نوبة) واحدة ولو بعذر كأن أخرجه السلطان قهرا أودخل على أخرى وطال مكثه عندها (قضى) لصاحبة النوبة (الخروج) أى زمنه (بالدرج) أى جميعه ، وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه إذا لم يطل مكثه عند الأخرى ، فان أطاله قضى الزائد فقط ، ولا يجوز الدخول فى الأصل على غير صاحبة النوبة إلا لضرورة ، ولا فى التابع إلا لحاجة ، ولو وهبت واحدة حقها لمعينة منهن ورضى الزوج بذلك بات عندها ليلتها كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما فى الصحيحين ، أولهن سوّى بين الباقيات فيه ، أوله فله تخصيص من شاء به ، ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بدل حقها عوضا ، فان أخذته لزمها ردّه واستحقت القضاء ، ولها الرجوع متى شاءت ، ومافات قبل علم الزوج به لايقضى .

﴿ فصل : فى حكم الشقاق بين الزوجين ﴾ وهو اما من أحدهما أومنهما * لو (أبدت) أى ظهر منها (أمارة النشوز) قولا كأن تجيبه بكلام خشن (بعد) أن كان بلين ، أو فعلا كأن يجد منها اعراضا

فَإِنْ يَصِرْ نُشُوزُهَا مُحَقَّقَا ... فَالْوَعْظُ مَعْ هَجْرٍ وَضَرْبٍ مُطْلَقَا
أَوِ ادَّعَى كُلٌّ عَلَى سِوَاهُ ... تَعَدِّيًا وَدَامَ الاشْتِبَاهُ
فَلْيَبْعَثِ الْقَاضِي لِكُلٍّ حَكَمَا ... مِنْ أَهْلِهِ حُرًّا أَمِينًا مُسْلِمَا
فَإِنْ يُرِدْ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ... صُلْحًا يَجِبْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ
أَوِ الطَّلَاقَ وَكَّلَتْ هِيَ الْحَكَمْ ... فِي خُلْعِهَا وَدَفْعِ مَالٍ مُلْتَزَمْ
وَوَكَّلَ الزَّوْجُ الَّذِي مِنْ جَانِبِهْ ... فِي قَبْضِهِ لَهُ وَفِي الطَّلَاقِ بِهْ

باب الخلع

وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (لا . يأتى بهجر) ولا ضرب (بل بوعظ أوّلا) فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر ، والوعظ كأن يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب عليك واحذرى العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم * (فان يصر نشوزها محققا . فالوعظ مع هجر) فى مضجع (وضرب) جائزان له (مطلقا) أى وان لم يتكرّر ذلك منها . قال تعالى ـ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ـ والخوف فيه بمعنى العلم ، ومحل ماذكر فى الضرب أن يفيد وأن يكون غير مبرح وفى غير الوجه والمهالك ، ومع ذلك فالأولى العفو وخرج بالمضجع الهجر فى الكلام ، هذا ان قصد بهجرها حظ نفسه ، فان قصد به ردّها عن المعصية واصلاح دينها جاز ذلك ، إذ النشوز حينئذ عذر شرعى ، والهجر له فى الكلام جائز مطلقا ، ومنه هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ، ولو ضربها وادّعى أنه بسبب نشوزها وادّعت عدمه فالقول قوله فى جواز الضرب لأن الشرع جعله وليافى ذلك فلو منعها حقا كقسم ألزمه القاضى وفاءه أو آذاها بنحو شتم بلا سبب نهاه عن ذلك ثم ان عاد اليه عزره * (أو ادّعى كلّ) من الزوجين (على سواه . تعدّيا) من صاحبه عليه (ودام الاشتباه) أى واشتبه الحال بينهما * (فليبعث القاضى) وجوبا حكمين برضاهما (لكل حكما) لينظر فى أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ماعندهما فى ذلك ، ويصلحا بينهما أو يفرّقا ان عسر الاصلاح على ما يأتى . قال تعالى ـ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ـ الآية ، فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شىء أدّب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ، ولا يكفى حكم واحد ويستحبّ كونهما (من أهله) أى أهل كل منهما للآية ، ولأن الأهل أعرف بمصلحة الأهل ، ويشترط كون كلّ منهما (حرّا أمينا) أى عدلا (مسلما) ذا هداية الى المقصود من بعثه ، ويسنّ كونه ذكرا * (فان يرد كلّ من الزوجين . صلحا يجب) على الحكمين (اصلاح ذات البين * أو الطلاق وكلت هى الحكم) أى حكمها (فى خلعها) أى اختلاعها (و) فى (دفع مال ملتزم) وقبول للطلاق به * (ووكل الزوج الذى من جانبه) أى حكمه (فى قبضه له وفى الطلاق) أو الخلع (به) فهما وكيلان لهما ، لا حاكمان من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدى الى الفراق ، والبضع حق الزوج ، والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولىّ عليهما فى حقهما .

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها ، وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقه الآخر نزع

أَلْخُلْعُ عَقْدُ فُرْقَةٍ عَلَى عِوَضْ ... بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْطَلَاقٍ بِالْعِوَضْ
وَلَمْ يَكُنْ بِالْخُلْعِ فَسْخًا بَلْ يُعَدْ ... بِهِ طَلَاقًا كَيْ يَنْقُصَ الْعَدَدْ
وَمَا يُسَمَّى مِنْ صَحِيحٍ يَلْزَمُ ... أَوْ فَاسِدٍ فَمَهْرُ مِثْلٍ تَغْرَمُ
أَوْ لَمْ يُسَمِّ بَلْ نَوَاهُ وَالْتَمَسْ ... قَبُولَهَا فَمَهْرُ مِثْلٍ يُلْتَمَسْ
وَحَيْثُ صَحَّ بَانَتِ الْمُخَالَعَهْ ... فَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ الْمُرَاجَعَهْ

لباسه . والأصل فيه قبل الاجماع آية ـ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ـ والأمر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » * (الخلع) شرعا (عقد فرقة) من زوج يصح طلاقه (على عوض) مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ خلع أو طلاق بالعوض) والمراد مايشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق صريحا كان أوكناية كالفراق والأبانة والمفاداة ، وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عمالها على غيره فيقع فيها رجعيا ، ودخل فيها سيد الزوج فانه الذى يستحق العوض . وأركانه خمسة : ملتزم لعوض وزوج و بضع وعوض وصيغة ، وشرط فى الملتزم اطلاق تصرف مالىّ ، فلو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال على مايأتى ، وفى البضع ملك زوج له فيصح فى رجعية ، وفى الصيغة مامرّ فيها فى البيع لكن لايضر هنا تخلل كلام يسير * (ولم يكن) لفظ (الخلع فسخا) على الصحيح (بل يعدّ . به طلاقا) وان لم ينو به ذلك (كى ينقص العدد) أى عدد الطلاق بخلافه على القول بأنه فسخ فانه لاينقصه ، وشرط فى العوض صحة إصداقه * (وما يسمى من صحيح) أى اذا وقع الخلع بمسمى صحيح (يلزم) الزوجة كما فى البيع ونحوه (أو) بمسمى (فاسد) يقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (فمهر مثل تغرم) لأنه المردّ عند فساد العوض ، أولا يقصد كدم وحشرات فرجعى لأن ذلك لايقصد بحال فكأنه لم يطمع فى شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح ، وانما تطلق فى الخلع بمجهول اذا لم يعلق كأن قال طلقتك على عوض فى ذمتك ، فان علق كأن قال ان أبرأتنى من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة * (أولم يسم) شيئا (بل) ولا (نواه) وكان الخلع مع الزوجة (والتمس) أى نوى التماس (قبولها) فقبلت وهى رشيدة ونوى الطلاق لأنه حينئذ كناية (فمهر مثل يلتمس) أى وقع بائنا بمهر المثل لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لأنه المردّ كالخلع بمجهول فان ذكر عوضا أو نواه كان صريحا ، وتبين فى الأول بالمسمى ، وفى الثانى بمهر المثل ، أوجرى مع أجنبى طلقت رجعيا ولا مال وكذا ان لم ينو التماس قبولها أولم تقبل أوكانت غير رشيدة أو قبلت فان لم تقبل أولم ينو الطلاق لم يقع شيء ، فعلم أن لفظ الخلع عند ذكر المال أونيته صريح ، ولابدّ من القبول ، وعند عدم ذلك كناية وان أضمر التماس قبولها وقبلت على الراجح * (وحيث صح) الخلع (بانت المخالعه . فلا تصح بعده المراجعه) الا إذا شرطها ، فلوقال طلقتك بدينار على أن لى عليك الرجعة وقع رجعيا ولامال ، ولا يلحق المختلعة طلاق ولاظهار ولا إيلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها و بين الزوج ويجب بوطئه لها الحدّ ، ولا يستبيح الزوج وطأها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ، ولو عتقت فى العدّة لم تكمل عدّة الحرائر أومات الزوج فيها لم تنتقل لعدّة الوفاة ، ولو عقد عليها وكان قد علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم يعد لانحلال اليمين ان وجد المعلق عليه فى حال البينونة والا فلارتفاع النكاح الذى علق

كتاب الطلاق

وَفُرْقَةُ النِّكاحِ فى الحَيَاةِ ... طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ وَكُلٌّ آتِي
وَيُحْصَرُ الطَّلَاقُ فى أَنْوَاعِ ... مَا مِنْهُ مَعْهُودٌ وَالِاخْتِلَاعِ
وَفُرْقَةُ الْإِيلَاءِ وَالشِّقَاقِ ... وَالْفَسْخُ أَنْوَاعٌ هِيَ الْبَوَاقِي
كَفُرْقَةِ الْإِعْسَارِ عَنْ مَهْرٍ وَعَنْ ... جَمِيعِ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ مُؤَنْ
وَفُرْقَةِ اللِّعَانِ أَوْ مَنْ عَتَقَتْ ... أَوْ بِالْغُرُورِ أَوْ عُيُوبٍ سَبَقَتْ
كَذَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ وَالسَّبْيِ بَلْ ... بِالِارْتِدَادِ أَوْ بِإِسْلَامٍ حَصَلْ
أَوْ أَسْلَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ ثِنْتَيْنِ ... لَمْ تَصْلُحَا لِلْجَمْعِ كَالْأُخْتَيْنِ

فيه ولا يشترط حضور الزوجة حال الخلع بل للأجنبي أن يختلعها من الزوج فى غيبتها ، وان لم ترض به ، فاذا قال للزوج طلق زوجتك على ألف فى ذمتى بانت بالمسمى ويكون التزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده ، ولأنه قد يكون له فى ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسىء عشرتها و يمنعها من حقوقها .

كتاب الطلاق

هو لغة حلّ القيد . وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . والأصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى ــ الطلاق مرتان ــ والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس شىء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه . وأركانه أربعة : مطلق وصيغة وقصد وزوجة ، وله وللفسخ أنواع بينها بقوله * (وفرقة النكاح فى الحياة . طلاق او فسخ وكل آتى) أى يأتى الكلام عليه * (ويحصر الطلاق فى أنواع) أربعة (ما منه معهود) أى المعهود الآتى بيانه (والاختلاع) كما مرّ بيانه * (وفرقة الايلاء) الآتى بيانها فى بابه (و) فرقة (الشقاق) السابق بيانها فى باب القسم والنشوز (والفسخ أنواع) سبعة عشر ، و (هى البواقى * كفرقة الاعسار عن مهر) كله أو بعضه (وعن . جميع مالها عليه من مؤن) ككسوة ومسكن : أى اعسار الزوج بذلك بعد إمهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر إنما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده * (وفرقة اللعان) الآتى بيانها فى بابه (أو) فرقة (من عتقت) تحت من به رقّ (أو) فرقة (با) سبب (الغرور أو عيوب) كما (سبقت) تلك الفرقة : أى سبق بيانها فى محالها * (كذا) فرقة (بوطء شبهة) كأن وطئ بها أمّ زوجته أو بنتها (و) فرقة (السبى) للزوجين الحرّين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لأن الرق اذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى (بل) منها الفرقة (بالارتداد) منهما أو من أحدهما (أو باسلام حصل) من أحدهما * (أو أسلم) أى باسلام (الانسان) أى الزوج (عن ثنتين .

وَالحُرُّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِنَاثِ فَصَاعِدًا وَالعَبْدُ عَنْ ثَلَاثِ
وَبِالرَّضَاعِ وَانْتِقَالٍ قَدْ طَرَا لِوَاحِدٍ مِنْ دِينِـهِ لِآخَرَا
وَمِلْكِ زَوْجٍ زَوْجَةً كَعَكْسِهِ وَفَقْدِهِ: كَفَاءَةً لِعُرْسِـهِ

(فصـل)

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ تُسْتَعْمَلُ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً فَالأَوَّلُ
أَلْفَاظُهُ السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالافْتِدَا وَالخُلْعُ وَالفِرَاقُ
كَذَا نَعَمْ مَتَى أَتَتْ جَوَابَا لِقَائِلٍ طَلَّقْتَهَا خِطَابَا
مُلْتَمِسًا إِنْشَاءَهُ وَقُدِّرَا بِهَا مُقِرًّا إِنْ يُجِبْ مُسْتَخْبِرَا
ثَانِيهِمَا مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَا وَغَيْرَهُ مِمَّنْ نَوَى فِرَاقَا
نَحْوُ اخْرُجِي أَوِ اذْهَبِي أَوِ اعْزُبِي أَوِ الحَقِي بِأَهْلِكِ أَوْ اغْرُبِي

لم تصلحا للجمع كالأختين * و) اسلام (الحرّ عن خمس من الأناث . فصاعدا والعبد عن ثلاث) كذلك كما مرّ بيانها فى محالها * (و) الفرقة (بالرضاع) بشرطه الآتى فى بابه (و) فرقة (انتقال قد طرا . لواحد) من الزوجين (من دينه لآخرا) كانتقاله من اليهودية الى النصرانية أو عكسه * (و) فرقة (ملك زوج زوجة كعكسه) كما مرّ بيانه (و) فرقة (فقده كفاءة لعرسه) أى زوجته بأن أطلقت الاذن فبان الزوج غير كفء

﴿ فصل : فى صيغة الطلاق ﴾ ويشترط فى المطلق تكليف فلا يصح من غير مكلف الا السكران ، واختيار فلا يصح من مكره وان لم يورّ ، نعم ان ظهر منه قرينة اختيار كأن أكره على ثلاث فوحد أوثنى وقع عليه وكذا لووافق المكره ونوى الطلاق أوقال له المكره طلق زوجتى والاقتلتك * (وللطلاق صيغة تستعمل . صريحا) كانت (اوكناية فالأوّل) وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاعه * (ألفاظه) خمسة (السراح) بفتح السين (والطلاق) أى مشتق ذلك كطلقتك وسرحتك أنت طالق أنت مطلقة ياطالق (والافتدا والخلع) مع ذكر المال أو نيته (والفراق) لاشتهارها فى معنى الطلاق وورود الأوّلين فى القرآن مع تكرر الفراق فيه وإلحاق مالم يتكرر منها بما تكرر ومالم يرد بما ورد وكذا ترجمة ماذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها فى معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها * (كذا نعم متى أتت) أى وقعت (جوابا . ا) قول (قائل) للزوج (طلقتها) أى زوجتك (خطابا) له ان كان القائل * (ملتمسا انشاءه) أى طالبا بذلك انشاء الطلاق منه لأن نعم حينئذ بمعنى طلقتها (وقدرا) أى وجعل الزوج (بها) أى بنعم (مقرّا) بالطلاق (ان يجب) بها قائلا (مستخبرا) أى انه ان أراد القائل بذلك الاستخبار كان نعم اقرارا بالطلاق لأن تقديره طلقتها ، فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن ، أو قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده صدّق بيمينه أوقال وبانت وجدّدت نكاحها صدّق ان عرف ذلك والافلا ، ولوجهل مراد القائل فظاهر أنه يحمل على الاستخبار لأن الانشاء لايستفهم عنه * (ثانيهما) أى الكناية وهو (مااحتمل الطلاقا . وغيره ممن نوى فراقا) بأن يكون فيه اشعار قريب بالفرقة * (نحو اخرجى أو اذهبى أو اعزبى)

وَنَحْوُ أَنْتِ بَائِنٌ خَلِيَّهْ ... أَوْ بَتَّــةٌ أَوْ بَتْـلَةٌ بَرِيَّهْ
وَفَارَقَ الْفَسْخُ الطَّلَاقَ الْوَاقِعَا ... فِيمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ تَابِعَا
كَالْإِرْثِ وَالْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ ... فَكُلُّ ذَاكَ فِى الطَّلَاقِ جَارِى
وَفِى الطَّلَاقِ بَعْدَهُ وَالرَّجْعَهْ ... وَوَصْـفِهِ بِسُـنَّةٍ أَوْ بِدْعَهْ
وَكَوْنِهَا تَحْتَاجُ لِلْمُحَلِّلِ ... فِى عَوْدِهَا إِلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

(فصــل)

بمهملة ، ثم زاى : أى من الزوج (أو الحقى بأهلك) لأنى طلقتك (أو اغربى) بمعجمة ، ثم راء : أى صيرى غريبة بلا زوج * (ونحو أنت بائن) أى مفارقة (خليه) أى من الزوج (أو بتة) أى مقطوعة الوصلة (أو بتلة) أى متروكة النكاح (بريه) أى من الزوج أو اعتدّى أو استبرئى رحمك : أى لأنى طلقتك ، برئت منك : الزمى أهلك أنت وشأنك لاحاجة لى فيك أنت ولية نفسك بارك الله لك لافيك حبلك على غاربك دعينى ودعينى ولا بدّ لها من نية التطليق مقترنة بجزء من اللفظ . أمانية استعمال اللفظ فى معناه فلا بدّ منها فى الصريح والكناية فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله . قال : فلان زوجتى طالق ولا ممن جهل معناه وان نواه ، ولا ممن سبق لسانه به ولا ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه ، فقال طلقتكم وفيهم زوجته ، ولو قال أنت حرام أو حرّمتك أو علىّ الحرام كان كناية ان نوى الطلاق وقع أو نوى تحريم عينها مثلا أو لم ينو شيئا لم تحرم عليه ، وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته ، ولو قال هذا الثوب مثلا حرام علىّ فلغو ، واشارة ناطق بالطلاق لاغية ويعتدّ بها من أخرس فى الطلاق وغيره إلا فى الصلاة فلا تبطل بها ، والشهادة فلا تصح بها ، والحنث فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام ، فان فهمها كل أحد فصريحة أو اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الى نية ، ومن الكناية الكتابة من ناطق أو أخرس ولو خاطبها بطلاق مثلا هازلا بأن قصد اللفظ دون معناه أو لاعبا بأن لم يقصد شيئا كأن تقول له فى معرض الاستهزاء أو الدلال طلقنى ، فيقول طلقتك أو ظنها أجنبية لكونها فى ظلمة أو من وراء حجاب وقع الطلاق لقصده إياه وايقاعه فى محله * (وفارق الفسخ الطلاق الواقعا) أى المذكور فى أشياء (فيما يكون للنكاح تابعا) * (كالأرث والايلاء والظهار . فكل ذاك فى الطلاق جارى) دون الفسخ ، لأنه يفيد البينونة دائما ، بخلاف الطلاق * (وفى) وقوع (الطلاق بعده) أى الطلاق فيما إذا كان رجعيا (والرجعه) كذلك بخلاف الفسخ فيهما لما ذكر (ووصفه بسنة أو بدعه) بخلاف الفسخ ، لأنه شرع لدفع مضارّ نادرة فلا يليق به مراقبة الأوقات * (و) فى (كونها) أى الزوجة (تحتاج للمحلل . فى عودها إلى النكاح الأوّل) بخلاف الفسخ ، لأنه شرع لدفع مضارّ كما مرّ ، فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك .

﴿فصل : فى بيان الطلاق السنى وغيره﴾ وفيه اصطلاحان : أحدهما وهو المشهور ينقسم الى ثلاثة أقسام كما جرى عليه المصنف كأصله ، وثانيهما ينقسم الى قسمين : سنى و بدعى ، وجرى عليه بعضهم ، وفسر قائله السنى بالجائز ، والبدعى بالحرام ، وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ، ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ، ومكروه كمستقيمة الحال ، وحرام كطلاق البدعة ، ومباح كطلاق من

ثُمَّ الطَّلَاقُ قَدْ يُرَى سُنِّيًّا ... فِي فِعْلِهِ وَقَدْ يُرَى بِدْعِيًّا
أَوْ لَا وَلَا فَالْأَوَّلُ الَّذِي وَقَعْ ... فِي طُهْرِ ذَاتِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ
وَطْءٌ بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ ... وَمَا سِوَى الْبِدْعِيِّ جَائِزٌ لَهُ
وَضَابِطُ الْبِدْعِيِّ كُلُّ مَا حَصَلْ ... فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسِ مَنْ بِهَا دَخَلْ
أَوْ طُهْرِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فِيهِ ... وَلَمْ يَكُنْ حَمْلٌ بِهَا تُبْدِيهِ
وَخَصَّصُوا بِثَالِثِ الْأَنْوَاعِ ... صَغِيرَةً وَذَاتَ الِاخْتِلَاعِ
وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا مِنَ النِّسَا ... وَمَنْ تَكُونُ حَامِلًا أَوْ آيِسَا
وَفُرْقَةَ الشِّقَاقِ وَالْإِيلَاءِ ... فَهَذِهِ سَبْعٌ مِنَ النِّسَاءِ
لَكِنْ رَأَيْتُ نُسْخَةً مُحَرَّرَهْ ... زَادَتْ عَلَى ذِي السَّبْعِ بِالْمُحَيَّرَهْ

لايهواها ، ولاتسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها * (ثم الطلاق قد يرى سنيا . فى فعله) أى ايقاعه (وقد يرى بدعيا * أولا) سنيا (ولا) بدعيا (فالأول) الطلاق (الذى وقع . فى طهر ذات الحيض) كأن يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول ، وهى ممن تعتدّ بالأقراء فى طهر لامع آخره (حيث لم يقع * وطء به) أى فيه (ولا بحيض) ونحوه (قبله) وكأن يطلقها مع آخر حيض ولم يطأها فيه لاستعقابه الشروع فى العدّة وعدم الندم ، وقد قال تعالى ــ اذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ ــ ، وفى الصحيحين « أن ابن عمر طلق امرأته ، وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » وانما أمره بتأخير الطلاق الى الطهر الثانى لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لوطلق فى الطهر الأوّل ، وقيل عقوبة وتغليظ (وماسوى البدعى جائز له) بخلاف البدعىّ فانه حرام للنهى عنه ، نعم ان جهل وقوعه فى زمن البدعة ، فالطلاق وان كان بدعيا لااثم فيه * (وضابط البدعى كل ماحصل . فى حيض أو نفاس من بها دخل) كأن يطلق مدخولا بها ولو فى الدبر وهى ممن تعتد بالأقراء فى حيض أونفاس لامع آخرهما أومعه ووطئها فيهما وكأن يطلقها مع آخر طهر لمخالفته الآية ، والمعنى فيه تضررها بطول مدّة التربص * (أو) حصل فى (طهرها من بعد وطء فيه) أو فى حيض قبله (ولم يكن حمل بها تبديه) أى ولم يظهر بها حمل لأدائه الى الندم عند ظهور الحمل ، فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل ، وعند الندم قد لايمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ، وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق ، وندبها ينتهى بزوال زمن البدعة * (وخصصوا بثالث الأنواع . صغيرة وذات الاختلاع) أى المختلعة * (وغير مدخول بها من النسا . ومن تكون حاملا أو آيسا) أى طلاق من ذكر * (وفرقة) الحكمين فى (الشقاق و) فرقة (الايلاء . فهذه سبع من النساء * لكن رأيت نسخة محرره . زادت على ذى السبع بالمحيره) أى المتحيرة فطلاق هذه الثمانية ليس سنيا ولابدعيا لانتفاء مامرّ فيهما . ولأن افتداء المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق و يبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها فى العدّة ، ولأن طلاق المتحيرة لم يقع فى طهر محقق ولافى حيض محقق

وَصَحّ تَعْلِيقاً وَأَنْ يُنَجَّزَا ... وَمَنْ يُعَلِّقْ جَازَ أَنْ يُنَجِّزَا
لاَ الْعَبْدُ فِى تَعْلِيقِهِ بِعِتْقِهِ ... ثَالِثَةً وَلَمْ تَجُزْ فِى رِقِّهِ
وَحَائِضٌ سُنِّيهَا قَدْ جُوِّزَا ... تَعْلِيقُهُ بِالطُّهْرِ لاَ إِنْ نَجَّزَا
وَمَنْ يَكُنْ طَلاَقُهَا عَلَى صِفَهْ ... مُعَلَّقاً يَقَعْ بِتَحْقِيقِ الصِّفَهْ
حَالَ النِّكَاحِ حَيْثُ فِيهِ عُلِّقَا ... أَيْضاً وَعِنْدَ فَقْدِهَا لَنْ تُطَلَّقَا
مَالَمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهُ بِأَنْ تَرَى ... هِيَ الْهِلاَلَ فَلْيَقَعْ مَتَى يُرَى
أَوْ يَأْتِ بِالضِّدَّيْنِ فِى الْوَصْفِيَّهْ ... كَطَلْقَةٍ سُنِّيَّةٍ بِدْعِيَّهْ
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً لِرِضَا ... زَيْدٍ بِهَا أَوْ أَمْسِ أَوْ فِيمَا مَضَى
أَوْ أَنْ يُرَى مُخَاطِباً بِالْبِدْعِى ... أَوْ ضِدِّهِ إِحْدَى النِّسَاءِ السَّبْعِ

* (وصح تعليقا وأن ينجزا) أى يقع الطلاق منجزا كأنت طالق ، ومعلقا كأن دخلت الدار فأنت طالق ، نعم ان أعقبهما بأن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو ان لم يشأ الله وقصد التعليق بالمشيئة أو بعدمها لم يقع ، لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ، ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ، فان سبق ذلك إلى لسانه لتعوّده به أو قصد به التبرك أو ان كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لاوقع ، وكالمشيئة عند قصد التعليق الاستثناء بشرطه السابق فى باب الاقرار ، فلو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وقع واحدة وامتنع وقوع ثنتين (ومن يعلق جاز أن ينجزا) أى من قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ، ومن غير الغالب ماذكره بقوله * (لا العبد) أى من به رق (فى تعليقه بعتقه . ثالثة) أى فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فأنت طالق ثلاثا (ولم تجز) أى لايقدر على تنجيزها (فى) حال (رقه) لأنه لايملك الثالثة أصلا ، وفى التعليق يملكها حالة الوقوع * (وحائض سنيها قد جوّزا . تعليقه) أى ان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا (بالطهر لاان نجزا) أى ولايقدر على تنجيزه كذلك لما مر ، والطاهر التى لم يطأها زوجها فى ذلك الطهر ولافى حيض قبله يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ، ولايقدر على تنجيزه كذلك * (ومن يكن طلاقها) أى الزوجة (على صفه . معلقا يقع بتحقيق) أى وجود تلك (الصفه * حال النكاح حيث فيه علقا . أيضا) فان وقع التعليق والصفة أو أحدهما فى غير نكاح كأن يقول لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت قبل أن ينكحها أو بعده ، أو يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم دخلت فلايقع لانتفاء ولايته على المحل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاطلاق إلا بعد نكاح » رواه الترمذى وصححه ، وكذا لو وقعت الصفة فى نكاح آخر كأن يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذى علق فيه ، ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها كما ذكره بقوله (وعند فقدها لن تطلقا * مالم يكن تعليقه بأن ترى . هى الهلال) كقوله ان رأيت الهلال فأنت طالق (فليقع) الطلاق (متى يرى) بأن يراه غيرها ، وكذا ان لم يره أحد ، لكن تم عدد الشهر * (أو يأت بالضدين) أى المتضادين (فى الوصفيه . ك) أنت طالق (طلقة سنية بدعيه) أوحسنة قبيحة (أو) يقول (أنت طالق ثلاثا لرضا . زيد بها أوأمس أو فيما مضى * أوأن يرى مخاطبا بالبدعى . أوضده) وهو

وَإِنْ جَرَى التَّعْلِيقُ بِالْمُحَالِ ... كَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَقَعْ بِحَالِ

كَإِنْ تَحِيضَا حَيْضَةً أَوْ تَضَعَا ... مِنِّي غُلَامًا تُطْلَقَا بِهِ مَعَا

وَمَنْ يُظَاهِرْ قِنَّةً أَوْ لَاعَنَا ... أَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَائِنَا

فَوَطْؤُهَا بِالْمِلْكِ بَعْدُ لَمْ يَحِلْ ... إِلَّا الَّتِي أَبَانَهَا إِنْ تُسْتَحَلْ

وَحَلَّ أَيْضًا وَطْءُ مَنْ قَدْ ظَاهَرَا ... مِنْهَا وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَا

وَمَنْ تَبِنْ بَيْنُونَةً صُغْرَى وَقَدْ ... تَزَوَّجَتْ عَادَتْ بِفَاضِلِ الْعَدَدْ

السنى (إحدى النساء السبع) أو الثمان كأن يقول لآيسة أو صغيرة مثلا أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة فيقع فى الحال فى الجميع . أما فى الأولين فلأن العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته . وأما فى الثالثة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى أصل الطلاق . وأما فى الرابعة والأخيرة فحملا على التعليل . وأما فى الخامسة فلمنافاة الاسناد ظاهر اللفظ * (وان جرى) أى وقع (التعليق) للطلاق (بالمحال) عقلا أو شرعا أو عرفا (كماسيأتى لم يقع بحال) فالأول * (ك) قوله لزوجتيه (ان تحيضا حيضة أوتضعا . منى غلاما تطلقا به معا) أى فأنتما طالقان ، والثانى كتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان . والثالث كتعليقه بصعود السماء لأن الصفة المعلق عليها لم توجد ، وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما فى قوله تعالى ـ حتى يلج الجمل فى سم الخياط ـ واليمين فى ذلك منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ، ولو قال ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها وقع المنجز على الراجح دون المعلق لأنه مشروط به ، فوقوعه محال ، بخلاف وقوع المنجز إذقد يتخلف الجزاء عن الشرط لأسباب : كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما فى مرض موته ولا يفى ثلث ماله إلا بأحدهما لايقرع بينهما بل يتعين عتق غانم ، ولو علق الطلاق بفعل نفسه أو بفعل من يبالى بتعليقه بأن يشق عليه حنثه لصداقة أونحوها وقصد المعلق إعلامه بالتعليق وان لم يعلم به ففعل ذلك ناسيا أومكرها أوجاهلا لم يقع طلاق ، فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج ، أو كأن يبالى به ولم يقصد المعلق إعلامه طلقت بفعله ، وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما وأين نحو من دخلت الدار من نسائى فهى طالق وأى وقت دخلت فأنت طالق ، ولا يقتضين بالوضع فورا فى المعلق عليه فى مثبت كالدخول الا ان واذا مع المال أوالمشيئة ، ولاتكرارا الا كلما أمافى النفى فيقتضين الفور الا ان فلو قال ان لم تدخلى الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق الا باليأس من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف مالو علق بغير ان كاذا فانه يقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل * (ومن يظاهر قنة) أى من زوجته الرقيقة (أولاعنا) منها (أومنه صارت بالثلاث بائنا) ثم ملكها فى المسائل الثلاث * (فوطؤها بالملك بعد لم يحل . الاالتى أبانها) أى طلقها (ان تستحل) أى يتزوجها محلل ويطؤها * (وحل أيضا وطء من قد ظاهرا . منها ولكن بعد أن يكفرا) لاقبله . وأما الثانية فلا يطؤها أصلا لأنها حرمت عليه أبدا * (ومن تبن بينونة صغرى) بأن طلقها الحر دون الثلاث والعبد دون الثنتين (وقد . تزوجت) أى فتزوجت بعد ذلك غيره ، ثم عادت اليه (عادت بفاضل العدد) وان دخل بها الغير لأن عمر رضى الله عنه أفتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولامخالف لهم كما رواه البيهقى ولأن ماوقع من الطلاق لم يحوج الى زوج آخر ، فالنكاح الثانى والوطء فيه لايهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أما لو بانت

ومن

وَمَنْ يُطَلِّقْ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقَعْ ... جَمِيعُهَا بَلْ أَيُّ جُزْءٍ قَدْ وَقَعْ
أَوْ قَالَ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ فَالطَّلْقَهْ ... مَا لَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصْفٍ طَلْقَهْ

كتاب الرجعة

تَصِحُّ بِالصَّرِيحِ كَارْتَجَعْتُكِي ... رَدَدْتُكِي إِلَيَّ أَوْ أَمْسَكْتُكِي

بينونة كبرى ، ثم رجعت اليه فتعود بماله ، لأن دخول الثانى بها أفاد حلها للأوّل ولا يمكن بناء العقد الثانى على الأوّل لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه * (ومن يطلق نصف طلقة) كقوله أنت طالق نصف طلقة (تقع . جيعها) لأن الطلاق لا يتبعض (بل أىّ جزء قد وقع) منه كثلث وربع فيكمل لذلك * (أوقال) أنت طالق (نصفى طلقة) أونصف طلقتين أونصف طلقة فى نصف طلقة أونصف وثلث طلقة (فالطلقه) تقع لما مر (مالم يرد بكل نصف طلقه) أى كل نصف من طلقة فيقع الطلقتان تكميلا للبعضين ، وكذا الحكم فى بقية الكسور كربعى طلقة ، ولوقال نصف طلقة فى طلقة وقع ثنتان ان قصد المعية ، أوقال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أوطلقتين أوثلاثا أو اربعا وقع على كل منهن طلقة ان لم يقصد التوزيع ، فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث وأربع ثلاث عملا بقصده ، ولو قال لمدخول بها أنت طالق وكرر طالق ثلاثا ولو بدون أنت وتخلل فصل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها فثلاث وكذا ان لم يتخلل ذلك وقصد الاستئناف أو أطلق أو أكد الأوّل بالثالث ، فان أكده بالأخيرين فواحدة أو بالثانى أو الثانى بالثالث فثنتان ، ولوقال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار مثلا أو ان شاء زيد قبل ذلك منه باطنا بخلاف ان شاء الله ، وكذا لوقال نسائى طوالق أوكل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن فيعمل بما أراده باطنا ان لم توجد قرينة فان وجدت كأن خاصمته زوجته فقالت له تزوّجت علىّ فقال ما مر وقال أردت غير المخاصمة قبل ظاهرا أيضا ، ولوخاطبته زوجته بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال لها ان كنت كذلك فأنت طالق فان قصد بذلك اغاظتها بالطلاق كما أغاظته بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيها أو خسيسا ، وان قصد تعليقا أو أطلق وقع بوجود الصفة . والسفيه المبذر لماله أودينه ، والخسيس من باع دينه بدنياه بأن تركه باشتغاله بها . وقيل من يتعاطى غير لائق به بخلا ، لازهدا أو تواضعا ، وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره ، والبخيل من لا يؤدى زكاة أولا يقرى ضيفا ، وفروع الطلاق كثيرة وفى هذا القدر كفاية والله أعلم .

كتاب الرجعة

بفتح الراء أفصح من كسرها ، وهى لغة المرة من الرجوع . وشرعا ردّ المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة . والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى و بعولتهنّ أحق بردهنّ فى ذلك : أى العدة ان أرادوا اصلاحا : أى رجعة وقوله تعالى ـ الطلاق مرتان ـ الآية وقوله ﷺ لعمر « مره فليراجعها كما مر » .
وأركانها أربعة : طلاق رجعى وزوج وزوجة وصيغة * (تصح بالصريح كارتجعتكى) وراجعتك و (رددتكى إلىّ أوأمسكتكى) لشهرتها فى ذلك وورودها فى الكتاب والسنة ، وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وان أحسن العربية ، ويسنّ فى ذلك الاضافة كأن يقول

وَبِالْكِنَايَةِ الَّتِي نَوى بِهَا ... حِـلاً وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا
كَقَوْلِهِ نَكَحْتُكِي رَفَعْتُ ... تَحْرِيمَكِي وَحِلَّكِي أَعَدْتُ
لَكِنَّهَا تُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي ... نَفْيِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَاعْرِفِ
وَلَفْظَةِ النِّكَاحِ وَالتَّزَوُّجِ ... وَفِي رِضَا وَلِيِّهَا لِلْمُزَوِّجِ
وَفِي رِضَاهَا وَوُجُوبِ الْمَهْرِ ... وَحَالَةِ الإِحْرَامِ أَيْضًا فَادْرِ
وَشَرْطُهَا إِيقَاعُهَا فِي الْعِدَّةْ ... فَلَوْ طَرَا حَمْلٌ عَلَى الْمُعْتَدَّةْ
مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَنْتَقِلْ لِعِدَّتِهْ ... وَجَوَّزُوا ارْتِجَاعَهَا فِي مُدَّتِهْ
وَعَقْدَهُ لِبَائِنٍ فِيمَا بَقِي ... إِذْ لَمْ تَتِمَّ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ
وَلِلتَّوَارُثِ الَّذِي فِي الْأُولَى ... كَمَا أَتَوْا بِهِ هُنَا دَلِيلاَ

إلىّ أو إلى نكاحى أو عصمتى إلا رددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم * (وبالكناية التى نوى بها . حلا ولو صريحة فى بابها * كقوله نكحتكى) أو تزوّجتك لأنهما صريحان فى العقد فكانا كنايتين فى الرّجعة ، لأن ما كان صريحا فى شىء لا يكون صريحا فى غيره ، بل كناية ، و (رفعت . تحريمك وحلك أعدت) أى أعدت حلك ، وبذلك علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدّماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها ، نعم إن صدر ذلك من كافر وكان رجعة عندهم ثم أسلموا أو ترافعوا إلينا أقررناهم كما نقرّهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى * (لكنها) أى الرجعة (تخالف النكاح فى . نفى الولىّ والشهود فاعرف) أى تصح بدون ذلك * (و) فى نفى (لفظة النكاح والتزوّج) ونحوهما (وفى) نفى (رضا وليها المزوّج) لها * (وفى) نفى (رضاها و) نفى (وجوب المهر) لها (و) فى أنها تصح (حالة الاحرام أيضا فادر) لأنها فى حكم استدامة النكاح فى جميع ذلك والأمر بالاشهاد فى آية ـ فأمسكوهنّ بمعروف ـ محمول على الندب كما فى قوله ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ ، وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا * (وشرط) صحت(ها) مع كون الزوج أهلا للنكاح بنفسه وان توقف على اذن ، كسكران وعبد وسفيه لا مرتدّ وصبىّ ومجنون (إيقاعها فى العدّه) أى عدّة الطلاق للآية الأولى فلا رجعة بعد انقضائها لأنها صارت أجنبية ، ولا قبل الوطء اذ لا عدّة عليها ، وكالوطء استدخال الماء (فلو طرا حمل على المعتدّه) عدّة طلاق * (من شبهة) بأن وطئت فى عدّته بشبهة فحملت (فلتنتقل لعدّته) أى العدّة بالحمل ، وكذا لو كانت حاملا من الشبهة قبل الطلاق (وجوّزوا ارتجاعها فى مدّته) أى مدّة الحمل * (و) جوّزوا أيضا (عقده) أى تجديد العقد (لبائن فيما بقى) من مدّة الحمل على وجه مرجوح ، والراجح أنه لا يصح التجديد الا بعد الوضع (إذ لم تتمّ عدّة المطلق) فيهما ، وكما لو طلق حائضا أو نفساء فان له أن يراجعها فى زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع فى العدّة * (وللتوارث الذى فى الأولى) أى الرجعية (كما أتوا به هنا دليلا) أما فى غير هذا الموضع فقد ذكروه من جملة المسائل التى تكون فيها الرجعية كالزوجة حرمة التمتع بها وصحة الطلاق والظهار والايلاء واللعان والتوارث لقول الشافعى رضى الله عنه : الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى : أى آيات المسائل الخمس المذكورة ، وخرج

باب الايلاء

حَقِيقَةُ الْإِيلاَ يَمِينُ بَعْلِهَا لَيَتْرُكَنَّ وَطْأَهَا بِقُبْلِهَا
مُؤَبَّدًا أَوْ فَوْقَ ثُلْثِ عَامِ أَوْ مُطْلَقًا أَوْ سَائِرَ الْأَيَّامِ
إِنْ صُوِّرَ الْجِمَاعُ مِنْهُ مُطْلَقَا بِقُبْلِهَا وَصَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا
بِكُلِّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِصِيغَتِهْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ مَعْ نِيَّتِهْ
فَاللَّمْسُ وَالْإِتْيَانُ وَالْمُبَاضَعَهْ كِنَايَةٌ فِي ذَاكَ وَالْمُوَاقَعَهْ
وَالْوَطْءُ وَالْجِمَاعُ كُلٌّ يَجْرِي مِنَ الصَّرِيحِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ

بحملها من وطء الشبهة ما اذا لم تحمل منه كأن وطئها الزوج واستأنفت عدّة من فراغ وطئه فله أن يراجع فيما بقي من عدّة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء ، فلو وطئها بعد مضيّ قرءين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدّة الطلاق ، والقرء الأوّل من الثلاثة واقع عن العدّتين فيراجع فيه ، والآخران متمحضان لعدّة الوطء فلا رجعة فيهما وحلفت المرأة فى انقضاء عدّتها بغير أشهر من أقراء أو وضع حمل اذا أنكره الزوج فتصدّق فى ذلك ان أمكن وان خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهنّ . أما اذا لم يمكن لصغر أو يأس مثلا فيصدّق هو بيمينه كما يصدق فى انقضائها بالأشهر .

باب الايلاء

هو لغة الحلف ، وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما فى آية ــ للذين يؤلون من نسائهم ، فهو شرعا ما ذكره بقوله * (حقيقة الايلا يمين بعلها . ليتركنّ وطأها بقبلها) أى حلف زوج على امتناعه من وطء زوجته فى قبلها ، فلا يصح من غير زوج كسيد وأجنبيّ وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها ، بل ذلك منه محض يمين ، ولا على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء أو من وطئها فى دبرها * (مؤبدا) بأن يصرح بالتأبيد ، كقوله : والله لا أطؤك أبدا (أو فوق ثلث عام) أى أربعة أشهر ولو فى ظنه ، كقوله : والله لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان (أو مطلقا) كقوله : والله لا أطؤك (أو) يذكر ما يدلّ على التأبيد ، كقوله : والله لا أطؤك (سائر الأيام) وأركانه ستة : محلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدّة وصيغة وزوجان ، وشرط فيهما ماذكره بقوله * (إن صوّر) أى تصوّر (الجماع منه مطلقا) أى ولو عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران ، وأن يتصوّر جماعهما (بقبلها) ولو أمة أو مريضة أو صغيرة يتصوّر وطؤها فيما قدّره من المدّة وقد بقي منها قدر مدّة الايلاء (وصحّ أن يطلقا) أى الزوج ، فلا يصح من صبيّ ومجنون ومكره ، ولا ممن شلّ أوجبّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه فى نفسه ، ولا من رتقاء وقرناء لما مرّ فى المشلول والمجبوب ، وتقدّم فى الرجعة صحة الايلاء من الرجعية ، فالمراد تصوّر الوطء وأن توقف على رجعة ، وينعقد الايلاء * (بكلّ لفظ صالح لصيغته) أى فيه إشعار به ، وفى معناه الكتابة واشارة الأخرس (صريح او كناية مع نيته) فى الكناية * (فاللمس والاتيان والمباضعه) والمباشرة ، كقوله : والله لا أمسك أو لا آتيك أو لا أباضعك أو لا أباشرك (كناية فى ذاك) أى الايلاء فتفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه (والمواقعه) كذلك كقوله : والله لا أواقعك * (والوطء والجماع)

وَلْيَنْعَقِدْ بِاللهِ أَيْ بِذَاتِهِ ... وَكُلِّ وَصْفٍ كَانَ مِنْ صِفَاتِهِ
وَبِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ مُطْلَقَا ... إِنْ كَانَ كُلٌّ بِالْجِمَاعِ عُلِّقَا
وَبِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ بِذِمَّتِهْ ... كَالصَّوْمِ مَالَمْ يَمْضِ قَبْلَ مُدَّتِهْ
كَإِنْ وَطِئْتُ صُمْتُ هٰذَا الشَّهْرَا ... وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ شَهْرَا
وَحَيْثُمَا تَمْضِي الشُّهُورُ الْأَرْبَعَهْ ... وَلَمْ يَطَأْ تُلْزِمْهُ بِالْمُجَامَعَهْ
فَفُرْقَةٍ فَإِنْ أَبَى مُعَانَدَهْ ... فَلْيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهْ
أَوْ كَانَ عُذْرٌ قَالَ إِنْ قَدَرْتُ ... عَلَى الْجِمَاعِ بَعْدَ ذَاكَ فِئْتُ

وتغييب الحشفة فى الفرج كقوله : والله لا أطؤك أو لاأجامعك أولا أغيب حشفتى بفرجك (كل يجرى . من الصريح) لاشتهارها فى معنى الوطء (وافتضاض البكر) كقوله : والله لاأفتض بكارتك ، فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم ، وبالجماع الاجتماع ، وبالحشفة حشفة التمر ، وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل فى الظاهر ويدين . قال الأذرعى : والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ، وأشار الى المحلوف به بقوله * (ولينعقد) أى الايلاء (بالله أى :) اسم من أسماء (ذاته . وكل وصف كان من صفاته) المذكورة فى الأيمان كقوله : والله أو الرحمن لا أطؤك * (وبالطلاق والعتاق مطلقا) عما يأتى (ان كان كل بالجماع علقا) كقوله : ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدى حر * (وبالتزام قربة بذمته . كالصوم) والصلاة والحج والعتق والصدقة كقوله : ان وطئتك فعلىّ صلاة أوصوم أوعتق أو ألف درهم للفقراء ، لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة أووقوع الطلاق أوالعتق كما يمتنع منه بالله تعالى ، وأشار بقوله (مالم يمض الصوم قبل موته) أى الايلاء الى أنه يشترط أن لاتنحلّ اليمين إلا بعد أربعة أشهر ، فان انحلت قبلها * (كـ) قوله (ان وطئت) ك (صمت هذا الشهرا) أوفعلىّ صوم الشهر الفلانى وهو ينقضى قبل مضى أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء ، لأنه لايلزمه بالوطء بعدالشهر شىء * (وصح) الايلاء (حيث لم يعين شهرا) كقوله : ان وطئتك فعلىّ صوم شهر أو فعلىّ صوم ، لأنه يمتنع من الوطء حينئذ لئلا يلزمه الصوم المذكور ، فاذا قال ذلك أمهل وجوبا ولو بلا قاض أربعة أشهر من الايلاء ، أو من زوال الردّة ، أو المرض مثلا ان حصلا ، أو من الرجعة لرجعية * (وحيثما تمضى الشهور الأربعه . ولم يطأ) وليس هناك مانع بالزوجة (تلزمه) أى تطالبه الزوجة (بالمجامعه) أى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء (ففرقة) بطلاق للآية السابقة ، ولو تركت حقها كان لها المطالبة لتجدد الضرر ، وليس لسيد الأمة مطالبته ، لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ، ولا يطالبه وليها لذلك ، وماذكره من الترتيب بين مطالبتها بالوطء والطلاق هوماذكره الرافعى تبعا لظاهر النص ، والراجح ماذكره فى الروضة كأصلها من أنها تردّد الطلب بينهما (فان أبى) ذلك (معانده) بعد ترافعهما الى القاضى (فليوقع القاضى عليه) طلقة (واحده) نيابة عنه بسؤالها له . أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ * (أوكان عذر) لمانع طبعى قائم به كمرض أو لايرجى زواله كجب (قال) فى الأوّل (ان قدرت . على الجماع بعد ذاك فئت) وفى الثانى لوقدرت فئت ، لأنه يخفّ به الأذى ، وان عذر لمانع شرعى كاحرام طالبته بطلاق ، لأنه الذى يمكنه لحرمة الوطء

وحيث

وَحَيْثُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ آلَى ... وَاخْتَارَ وَطْأَهَا فَلْيُكَفِّرْ حَالَا
وَيَبْطُلُ الْإِيلَا بِوَطْءٍ كَائِنِ ... بِقُبْلِهَا وَ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ
وَ بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ ... وَمَوْتِ إِحْدَى أَرْبَعٍ نِسَاءِ
إِنْ كَانَ قَالَ لَمْ أَطَأْ كُنَّ سَنَهْ ... فَانْتَقَلَتْ بِالْمَوْتِ فِى تِلْكَ السَّنَهْ
وَإِنْ يُجَامِعْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَهْ ... تَعَيَّنَ الْإِيلَا لِتِلْكَ الْوَاحِدَهْ
مِنْ وَطْئِهِ أَوْ قَالَ لَا أُجَامِعُ ... كُلًّا مِنَ الزَّوْجَاتِ فَهْوَ وَاقِعُ
مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ فَلَيْسَ يَبْطُلُ ... بِمَوْتِ بَعْضِهِنَّ حَيْثُ يَحْصُلُ

باب الظهار

فان عصى بوطء ولو فى الدبر سقطت المطالبة لانحلال اليمين ، والفيئة بكسر الفاء وفتحها تحصل بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفى تغييب مادونها به ولا تغيبها بدبر * (وحيث بالله العظيم) أى باسمه أو صفته (آلى) أى حلف (واختار وطأ) أى وطئ مختارا بمطالبة أو دونها (فليكفر) وجوبا (حالا) كفارة يمين ، فان حلف بتعليق طلاق أوعتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمه ماالتزمه أوكفارة يمين * (ويبطل الايلا) أى يرتفع حكمه بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها (بوطء) من المولى ، وهو مكلف عالم مختار ، وكذا سكران (كائن . بقبلها) أى المرأة ، وكذا بدبرها إذا لم يقيد الايلاء بالوطء فى القبل (وبالطلاق البائن * وبانقضاء مدة الايلاء . وموت إحدى أربع نساء) مثلا * (ان كان قال) والله (لم أطأ كن سنه . فانتقلت بالموت فى تلك السنه) ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت ، لأن اسم الوطء انما ينطلق على مايقع فى الحياة * (وان) لم يمت منهن أحد ، و (يجامعهن إلا واحده) بأن وطئ ثلاثا منهن (تعين الايلا لتلك) أى فى تلك (الواحده) وهى الرابعة * (من) حين (وطئه) لها ، ولو فى الدبر لحصول الحنث بذلك ، فعلم أنه لا يكون موليا فى الحال ، لأن المعنى لا أجامعكن ، فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (أو قال لا أجامع . كلا من الزوجات) الأربع بأن قال والله لا أطأ كل واحدة منكن (فهو) أى الايلاء (واقع * من كل زوجة) منهن فى الحال (فليس يبطل) الايلاء (بموت بعضهن حيث يحصل) الموت لحصول الحنث بوطء كل واحدة ، لأن ذلك من باب عموم السلب بخلاف ماقبله ، فانه من باب سلب العموم ، واذا وطئ واحدة زال الايلاء فى الباقيات على الراجح ، ولو قال والله لاأطؤ واحدة منكن ، فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أومبهمة عينها أو عن كل واحدة أوأطلق فمول من كل منهن ، أوقال والله لاأطؤك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطئ ، وبقى من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ماإذا بقى أربعة أشهر أو أقل ، فليس بمول بل حالف .

باب الظهار

مأخوذ من الظهر ، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى ، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج ، والأصل فيه قبل الاجماع آية ـ والذين يظهرون من نسائهم ـ

وَكُلُّ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا صَحَّ الظِّهَارُ مِنْهُ أَيْضاً مُطْلَقَا

وَلَفْظُهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِمِّي لِزَوْجَةٍ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي

وَمِثْلُ أَنْتِ كُلُّ عُضْوٍ قَدْ قُصِدْ لِزِينَةٍ لاَ كَالْفُؤَادِ وَالْكَبِدْ

وَغَيْرُ ظَهْرِ الأُمِّ نَحْوُ صَدْرِهَا وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا كَظَهْرِهَا

فَلْيُعْتَبَرْ بِهِ الظِّهَارُ مُطْلَقَا لاَ إِنْ نَوَى كَرَامَةً أَوْ أَطْلَقَا

وَقَوْلُهُ أَنْتِ كَأُمِّي يُجْعَلُ كِنَايَةً إِذَا نَوَاهُ يَحْصُلُ

وَمِثْلُ أُمٍّ كُلُّ مَحْرَمٍ تُرَى مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا شَرْعاً طَرَا

كَزَوْجَةِ ابْنٍ حَيْثُ كَانَتْ قَبْلَهُ كَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَا حِلاَّلَهُ

وَحَيْثُ صَحَّحْنَا لَهُ ظِهَارَهْ فَعَادَ فِيهِ أُلْزِمَ الْكَفَّارَهْ

وَعَوْدُهُ إِمْسَاكُهَا وَقْتاً يَسَعْ طَلاَقَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ لَوْ وَقَعْ

وهو حرام ، لقوله تعالى فيه ــ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ــ وأركانه أربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قوله * (وكل زوج صح أن يطلقا . صح الظهار منه أيضا مطلقا) أى ولو عبدا أوخصيا أو مجبوبا أو عنينا أوسكرانا ، فلا يصح من أجنبيّ حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبيّ ومجنون ومكره * (ولفظه) أى الظهار (وان يكن) صادرا (من ذمى) أن يقول (لزوجة) ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أومريضة أورتقاء أو قرناء أوكافرة أورجعية (أنت) ولو بدون علىّ أومعى أوعندى (كظهر أمى) أى فى التحريم * (ومثل أنت كل عضو قد قصد . لزينة) بأن يكون من الأعضاء الظاهرة كاليد والشعر والفرج (لا كالفؤاد والكبد) ونحوهما من الأعضاء الباطنة فليس بظهار ، لأنه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة * (وغير ظهر الأم نحو صدرها . ورأسها وعينها كظهرها * فليعتبر به الظهار) أى يكون ظهارا عند التشبيه به (مطلقا) سواء قصد ظهارا أم لا فيما لايذكر للكرامة كالصدر واليد (لا ان نوى كرامة أو أطلقا) فيما يذكر لها كالعين والروح والرأس فلا يكون ظهارا * (وقوله أنت كأمى يجعل . كناية) لاحتماله الظهار وغيره (إذا نواه يحصل) والافلا * (ومثل أمّ كل) أنثى (محرم) غيرها (ترى) محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة (مالم يكن تحريمها شرعا طرا) عليه كأخته وعمته وخالته ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته بجامع التحريم المؤبد بخلاف ماإذا طرأ تحريمها عليه كمرضعته و * (كزوجة ابن حيث) أى لأنها (كانت قبله) أى قبل أن يتزوّجها الابن (كغيرها من النسا حلاله) أى للظاهر وبخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى ، لأنه ليس محل التمتع ، وبخلاف أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم ، لأن تحريمهنّ ليس للحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم * (وحيث صححنا له ظهاره) بوجود مامرّ (فعاد فيه ألزم الكفاره) وان فارقها بعد بطلاق أوغيره * (وعوده) فى ظهار غير مؤقت من غير رجعية (إمساكها وقتا يسع . طلاقها بعد الظهار لو وقع) الطلاق : أى ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه ولم يفارق ، لأن العود للقول مخالفته له : يقال قال فلان قولا ، ثم عاد له وعاد فيه : أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَعٍ يُظَهِّرُ بِكِلْمَةٍ فَأَرْبَعًا يُكَفِّرُ
لَا إِنْ يَكُنْ فَوْرًا لَهُنَّ طَلَّقَا بِكِلْمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعَلَّقَا

باب اللعان

هُوَ اصْطِلَاحًا قَوْلُ زَوْجٍ أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدُ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا
يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعًا كَمَا ذُكِرْ وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ أَنْ زُجِرْ
وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ تُضْرَبُ إِنْ كَانَ فِيمَا قَالَ مِمَّنْ يَكْذِبُ

عاد فى هبته ، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامسا كها يخالفه . أما العود فى الظهار المؤقت فهو أن يطأ فى المدة . وأما العود فى غير مؤقت من رجعية فهو أن يراجع وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط ، أو بالعود ، لأنه الجزء الأخير أوجه ، والأوجه منها الأول ، ويحرم قبل التكفير أومضى مدة الظهار المؤقت التمتع بوطء أو غيره فيما بين السرة والركبة فقط * (وان يكن من أربع) من الزوجات (يظهر بكلمة) بقوله أنتن على كظهر أمى (فأربعا يكفر) أى لزمه بامسا كهن أربع كفارات لوجود الظهار ، والعود فى حق كل منهن * (لا ان يكن فورا لهن طلقا . بكلمة) واحدة (ولم يكن معلقا) أى بغير تعليق بل نجز طلاقهن ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الأول ، فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والافأربع أو كرر لفظ الظهار فى امرأة تكررا متصلا تعدد الظهار ان قصد استئنافا وصار عائدا بكل مرة استأنفها للامساك زمنها ، فان قصد تأكيدا أو أطلق لم يتعدد بخلاف مالو أطلق فى الطلاق لقوته بازالة الملك أو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا فلكل حكمه ، وخرج بالمتصل المنفصل فيتعدد الظهار فيه مطلقا .

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد كما يعلم مما يأتى : وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، وألحق العار به أو إلى نفى ولد ، وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ، ولأن كلا من الزوجين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا . وأركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة ، والأصل فيه قوله تعالى ــ والذين يرمون أزواجهم * (هو اصطلاحا قول زوج أشهد : بالله إنى صادق) أو لمن الصادقين . وقوله (مؤكد) لما أقوله : أى متيقن له حشو * (فيما رميتها) أى زوجته (به من الزنا . وليس منى فرعها) إن كان هناك ولد (بل من زنا * يقول ذاك) الكلام (أربعا) أى أربع مرات (كما ذكر . وخامسا يقول بعد أن زجر) أى وعظه القاضى ولو بنائبه كأن يقول له : إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليه ــ إن الذين يشترون بعهد الله ــ الآية ، وكذلك يقول لها فيما يأتى * (ولعنة الله عليه تضرب) أى تحيط بأن يقول إن لعنة الله عليه (إن كان فيما قال ممن يكذب) أو من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة ويأتى بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله على إن كنت الخ ، ويذكر الولد فى الكلمات الخمس لينتفى عنه ، فيقول وان الولد الذى ولدته أو هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس منى خلافا لما يوهمه كلام المصنف ، وأما

فَحَيْثُ جاءَ بِاللِّعانِ لَمْ يُحَدْ ... بِقَذْفِها وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدْ
وَفارَقَتْـهُ فُرْقَةً مُعَجَّلَهْ ... وَحَرُمَتْ فَلاَ تَحِلُّ بَعْدُ لَهْ
وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزِّنَا ... مَالَمْ تُلاَعِنْ مِثْلَ مَاقَدْ لاَعَنَا
لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ ... عَلَيَّ ثُمَّ تُبْدِلُ اللَّعْنَ غَضَبْ
فَلاَ تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلاَعِنَهْ ... لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَهْ
فَإِنْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ عادَ الْوَلَدْ ... وَحُدَّ لَكِنْ دَامَ تَحْرِيمُ الْأَبَدْ
وَيَلْزَمُ التَّكْرِيرُ فِي الْأَيْمَانِ ... هُنَا وَفِي قَسَامَةٍ لِلْجَانِي

(فصل)

شَرْطُ اللِّعانِ الْأَمْرُ مِنْ قَاضٍ وَأَنْ ... يُلَقِّنَ الْأَلْفَاظَ مَنْ بِهَا الْتَعَنْ

الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا * (فحيث جاء باللعان) ترتب عليه ستة أشياء أنه (لم يحد . بقذفها) ولا بقذف الزانى ان سماه فى لعانه للآيات السابقة فى الأولى وقياسا عليها فى الثانية ، وكالحد التعزير (وينتفى عنه الولد) حيث كان لما فى الصحيحين أنه ﷺ فرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة * (وفارقته فرقة معجلة) أى انفسخ نكاحه فى الحال ظاهرا وباطنا كالرضاع (وحرمت) عليه مؤبدا (فلا تحلّ بعد له) بنكاح أوملك ، بل ولا فى الجنة لخبر البيهقى « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » * (وتستحق) أى يجب (أن تحدّ للزنا) لقوله تعالى ـ ويدرأ عنها العذاب ـ (مالم تلاعن مثل ماقد لاعنا * لكن تقول) فى لعانها أربعا أشهد بالله (انه لقد كذب) أو لمن الكاذبين (علىّ) فيما رمانى به من الزنا (ثم تبدل اللعن غضب) فتقول فى الخامسة وان غضب الله علىّ إن كان من الصادقين فيه وتشير إليه فى الحضور وتميزه فى الغيبة ولا تحتاج إلى ذكر الولد ، لأن لعانها لايؤثر فيه ، وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها ، لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ، ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته ، نخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين * (فلا تحد بعد أن تلاعنه . لكن تصير معه غير محصنه) أى تسقط حصانتها فى حقه إذا لاعنت فلا يحد إذا قذفها بذلك الزنا أوأطلق لكنه يعزر ، فان قذفها بغير ذلك الزنا لم تسقط حصانتها فيحد * (فان يكذّب الملاعن) نفسه عاد الولد) أى ثبت نسبه لأن النسب يثبت بالامكان (وحدّ) أى لزمه الحدّ (لكن دام تحريم الأبد) أى لا ترتفع الحرمة لظاهر الأدلة السابقة * (ويلزم التكرير فى الأيمان . هنا وفى قسامة للجانى) ولا تكرر الافى هذين الموضعين لعظم أمرهما ، وليس منها مايكون ابتداء بلا بينة فى جانب المدّعى الا فيهما فله اللعان ولو مع امكان بينة بزناها لأنه حجة كالبينة وصدنا عن الأخذ بظاهر قوله تعالى ـ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ـ من اشتراط تعذر البينة الاجماع على أن القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة .

﴿ فصل ﴾ فى شروط اللعان * (شرط اللعان) الولاء بين الكلمات ، و (الأمر) به (من قاض وأن . يلقن الألفاظ من بها التعن) أى لاعن من الزوج أو الزوجة ، فيقول له قل كذا ، ولها قولى كذا فلا يعتدّ به بدون تلقين كسائر الأيمان ، وظاهر أن السيد فى ذلك كالقاضى لأن له أن يتولى لعان رقيقه

وَسَبْقُ قَذْفِ زَوْجَةٍ بِهِ يُحَدّ أَوِ احْتِيَاجُــهُ إِلَى نَفْيِ الْوَلَدْ
فَـلاَ يُلاَعِنْ قَطُّ أَجْنَبِيَّهْ إِلاَّ بِقَذْفٍ مَرَّ فِى زَوْجِيَّهْ
فَجَائِزٌ لَهُ سَـوَاءٌ أَنَفَى فَرْعًا بِهِ أَمْ كَانَ بِالدَّرْءِ اكْتَفَى
وَوَطْئِهَا بِشُبْهَةٍ إِذَا وُجِدْ فَرْعٌ لَهَـا يَنْفِيهِ لاَ إِذَا فُقِدْ
فَسَائِرُ الأَحْكَامِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدْ وَغَيْرِهِ تَأْتِي وَلَـكِنْ لاَتُحَدّ
فَلاَ تُلاَعِنْ بَعْدُ لَـكِنْ كُلُّ مَنْ عُزِّرَ لِلتَّـكْذِيبِ فِى الْقَذْفِ الْتَعَنْ
بِقَذْفِ غَيْرِ الْمُحْصَنَاتِ وَانْحَصَرْ فِى ذَاتِ كُفْرٍ وَجُنُونٍ وَصِغَرْ
وَمَنْ زَنَتْ لَـكِنْ مَعَ الإِكْرَاهِ أَوْ وُطِئَتْ طَوْعًا بِالاشْتِبَاهِ

* (وسبق قذف زوجة به يحد) أى يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت أو يازانية ، ومن كناياته زنأت فى الجبل أو زنأت أو يافاجرة ، وإنما يجوز له قذفها إذا علم زناها بأن رآه بنفسه أوظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة ولو مرة ، أو رآها تخرج من عنده فلا يكفى مجرد الشياع لأنه قد يشيعه عدولها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشىء ، ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لأنه ربما دخل بيتها لخوف أو سرقة أو طمع ، والأولى أن يستر عليها و يطلقها ان كرهها (أو احتياجه الى نفى الولد) وانما يجوز له نفيه ان علم أوظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين أو لما بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين منه ومن الزنا بعد الاستبراء بحيضة بأن وطئها أوّلا ، ثم استبرأها ، ثم زنت * (فلا يلاعن قط أجنبيه) لأن شرط الملاعن أن يكون زوجا (إلا بقـذف مرّ فى زوجيـه) بان قذفها وهى زوجته ، ثم أبانها * (فجائز له) أى اللعان (سواء أنفى . فرعا به أم كان بالدرء اكتفى) أى كان قصده به مجرد درء الحد الذى لزمه بقذفها فان قذفها بعد أن أبانها أو ماتت فان كان بزنا مطلق أومضاف إلى مابعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما إذا لم يكن ولد وان كان مضافا إلى ماقبل نكاحه أو الى مابعد البينونة فلا لعان سواء أنفى الولد أم لا فيحدّ لـكن له إنشاء قذف مطلق أو مضاف إلى مابعـد النـكاح ، ويلاعن لنفى الولد ويسقط عنـه الحد * (ووطئها) أى وإلا إذا وطئها (بشبهة) كنـكاح فاسد . ثم قذفها فيلاعن (إذا وجـد . فرع لهـا ينفيه لا إذا فقد) واذا لاعن حينئذ * (فسائر الأحكام) المارة (من نفى الولد) الذى نفاه فى لعانه (وغيره) كدرء الحد عنه وتحريم المرأة عليه مؤبدا (تأتى) أى تترتب على لعانه (ولـكن لاتحدّ) أى لا يجب الحد عليها * (فلا تلاعن بعد) أى بعد لعانه لانتفاء الزوجية ولأن لعانه لنفى النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لهـا التعزير عليه لأن فيه عارا و إيذاء لهـا وله اللعان وان لم يكن ولد ، ويقول فى نفيه : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيرى لهـا على فراشى ، وان هذا الولد من تلك الأصابة ثم استثنى من شرط سبق القذف الموجب للحدّ ما أشار اليـه بقوله (لـكن كل من . عزر للتـكذيب فى القذف التعن) أى لاعن * (بقذف غير المحصنات وانحصر) اللعان بذلك (فى ذات كفر وجنون وصغر) يمكن وطؤها * (ومن زنت لـكن

وَذَاتُ رِقٍّ مُطْلَقاً مُمَحَّضَهْ ... أَوْ كُوتِبَتْ وَمِثْلُهَا الْمُبَعَّضَهْ
وَذَاتُ تَدْبِيرٍ كَذَا أُمُّ الْوَلَدْ ... فَلِعَشْرٍ لَمْ يَجِبْ بِقَذْفِهِنَّ حَدّ
وَقَدْ يُرَى التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ ... لِلْعِلْمِ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ
كَقَذْفِ أُنْثَى بَعْدَ إِثْبَاتِ الزِّنَا ... أَوْ طِفْلَةٍ جِمَاعُهَا لَنْ يُمْكِنَا
فَلَوْ أَرَادَ الِالْتِعَانَ لَمْ يُجَبْ ... إِلَيْهِ بَلْ تَعْزِيرُهُ حَتْماً وَجَبْ

باب العـدة

تَعْتَدُّ حَتْماً سَائِرُ الزَّوْجَاتِ ... لِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
فَفِي الْحَيَاةِ لَمْ تَجِبْ أَنْ تَفْعَلاَ ... إِلاَّ بِوَطْءٍ أَوْ مَنِيٍّ أُدْخِلاَ

مع الا كراه) على الزنا (أووطئت طوعا بالاشتباه) أى بشبهة * (وذات رقّ مطلقا) أى (ممحضه . أوكوتبت ومثلها المبعضه * وذات تدبير كذا أم الولد . ف)هذه (العشر لم يجب بقذفهنّ حد) لأنه إنما يجب بقذف محصن، وهو مكلف حرّ مسلم عفيف عن وطء يحدّبه وهومنتف فى المذكورات فقذفهنّ انما يوجب التعزير. وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزيرفيها التكذيب لأن القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير . اما اذا كان سببه التأديب فلا يلاعن لنفيه كما أشار اليه بقوله * (وقد يرى التعزير للتأديب) اما (للعلم بالتصديق) أى الصدق (و) أى أو للعلم (بالتكذيب) أى الكذب فالأول * (كقذف أنثى) كبيرة (بعد اثبات الزنا) أى ثبت زناها عند الحاكم (أو) أى والثانى كقذف (طفلة جماعها لن يمكنا) أورتقاء أو قرناء * (فلو أراد الالتعان) أى اللعان (لم يجب . اليه) أمافى الأولى فلأن اللعان لاظهار الصدق، وهو ظاهر فلامعنىله . وأمافى الثانية فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق (بل تعزيره حتما وجب) أما فى الأولى فللسبّ والايذاء . وأما فى الثانيـة فللمنع له من الايذاء والخوض فى الباطل، لالقذفهما لأنه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا والتعزير فى الطفلة المذكورة يستوفيه القاضى وفى غيرها لايستوفى الا بطلب الغير، وسنّ تغليظ اللعان بزمان وهو بعد صلاة عصر يوم الجمعة أولى إن اتفق ذلك، أوأمهل لأن ساعة الاجابة فيه عند بعضهم، ومكان هوأشرف بلدة، فبمكة بين الركن والمقام، و بيت المقدس عند الصخرة، و بغيرهـا على المنبر و بباب مسجد لمسلم به حدث أكبر و ببيعة وكنيسة و بيت نار لأهلها، لابيت صنم لوثنىّ، وجمع أقله أربعة .

باب العدة

مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا، وهى مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج . والأصل فيهاقبل الاجماع الآيات والأخبار الآتية، وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختـلاط * (تعتدّ حتما سائر الزوجات . لفرقة الحياة) بطلاق أو غيره (والممات * ففى) فرقة (الحياة لم تجب أن تفعلا) العدة : أى تلتزم (إلا بوطء) أى بعده ولو فى الدبر أو مع الصغر بخلاف ما قبله لأنه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضى التعميم . ثم خصّ منه من لم يدخل بها بقوله - ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها - (أو) بعد (منىّ) محترم

فَحُرَّةٌ تَرَى الدِّمَا وَفَّاهُ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءُ
وَغَيْرُهَا مِنْ ذَاتِ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ عِدَّتُهَا بِرُبْعِ عَامٍ اسْتَقَرْ
وَذَاتُ رِقٍّ إِنْ تَحِضْ قُرْآنِ وَغَيْرُهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي
وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثُلْثُ عَامٍ وَعَشْرَةٌ أَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ
مَعَ اللَّيَالِي حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهْ وَذَاتُ رِقٍّ نِصْفُ تِلْكَ الْحُرَّهْ
وَذَاتُ حَمْلٍ مُطْلَقًا مُعْتَدَّهْ بِالْوَضْعِ إِنْ يُنْسَبْ لِرَبِّ الْعِدَّهْ
وَلَوْ بِالِاحْتِمَالِ مَعْ إِمْكَانِهِ كَأَنْ نَفَاهُ الزَّوْجُ فِى لِعَانِهِ

(أدخلا) أى بعد إدخاله لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الايلاج ، وفى معنى ذلك الوطء بشبهة أو إدخالها منى من ظنته زوجها أو سيدها ، وخرج بذلك مجرد الخلوة فلا عدة به لقوله تعالى ـ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ـ ✽ (فحرة ترى الدما) بان كانت من ذوات الأقراء (وفاه . عدتها ثلاثة أقراء) وان جلبت الحيض فيها بدواء لقوله تعالى ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ ولو مستحاضة غير متحيرة فتعتد بأقرائها المردودة هى اليها التى عرفتها بعادة أو تمييز ، والا فبأقل حيض كما مر فى بابه ، والقرء المراد هنا طهر بين دمين ✽ (و) حرة (غيرها من ذات يأس أو صغر . عدتها بربع عام) أى ثلاثة أشهر (استقر) ذلك شرعا لقوله تعالى ـ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ـ أى فعدتهن كذلك ، وعدة متحيرة طلقت أول الشهر ثلاثة أشهر هلالية ، فان طلقت فى أثنائه فان بقى منه أكثر من خمسة عشر يوما حسبت قرءا والا فلا ✽ (وذات رق) ولو مبعضة (ان تحض) عدتها (قرآن) لقول عمر رضى الله عنه : تعتد الأمة بقرءين ، ولانها على النصف من الحرة فى كثير من الأحكام ، وانما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (وغيرها) بأن يئست من الحيض أو لم تحض (شهر ونصف الثانى) لأنها على النصف من الحرة ، فان عتقت فى عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء بخلاف ما اذا عتقت فى عدة بينونة ، ومن انقطع دمها من حرة وغيرها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فبالأشهر وان طال صبرها فلو حاضت من لم تحض أو أيست فى الأشهر اعتدت بالأقراء أو حاضت بعدها الثانية ولم تنكح فكذلك والا فلا شىء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها ، وأقصى سن اليأس اثنان وستون سنة على الراجح كما مر ✽ (وعدة الوفاة) تجب على الزوجة ، وان انتفى الوطء واستدخال المنى أو كانت صغيرة أو زوجة صغير ، وهى (ثلث عام) أى أربعة أشهر (وعشرة أيضا من الأيام ✽ مع الليالى) لقوله تعالى ـ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ـ وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ، هذا (حيث كانت حرة) ولو من ذوات الأقراء (وذات رق) ولو مبعضة (نصف تلك الحره) أى شهران وخمسة أيام بلياليها لانها على النصف من الحرة ✽ (وذات حمل مطلقا) أى سواء كانت من ذوات الأقراء أم لا حرة أو أمة فى فرقة الحياة أو الوفاة (معتده . بالوضع) أى تعتد بوضعه لقوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ فهو مقيد للآية السابقة (ان ينسب) أى بشرط أن ينسب (لرب العده) ولو مجبوبا أو مسلولا ✽ (ولو) كانت نسبة الحمل اليه (بالاحتمال مع إمكانه)

فَتَنْقَضِي بِوَضْعِ ذَاكَ مُطْلَقَا　　وَلَوْ جَنِينًا مَيِّتًا مُخَلَّقَا

أَوْ مُضْغَةً قَدْ أَخْبَرَ الْقَوَابِلُ　　بِأَنَّهُ لِلْآدَمِيِّ آيِلُ

بَعْدَ انْفِصَالِ الْكُلِّ حَتَّى الثَّانِي　　مِنْ تَوْءَمَيْنِ مُدَّةَ الْإِمْكَانِ

وَتِلْكَ دُونَ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ　　قَبْلَ انْفِصَالِ التَّوْءَمِ الْمُؤَخَّرِ

باب الاستبراء

وَذَاكَ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبْ　　فَفِي الْإِمَا فِي خَمْسِ أَحْوَالٍ وَجَبْ

أى إمكان كونه منه (كأن نفاه الزوج فى لعانه) لاحتمال كونه منه * (فتنقضى بوضع ذاك) الحمل (مطلقا) أى (ولو جنينا) نزل (ميتا مخلقا) أى مصوّرا للآية المذكورة * (أومضغة) غير مصوّرة (قد أخبر القوابل . بأنه للآدمى آيل) أى بأنها أصل آدمى لأنها تسمى حملا ، بخلاف النطفة ونحوها ، فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدّة بوضعه كأن مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه . ويشترط أيضا انفصاله كما أشار اليه بقوله * (بعد انفصال الكل) أى كل الحمل (حتى الثانى . من توءمين) انفصل (مدة) أى فى مدّة (الامكان * وتلك دون ستة من أشهر . قبل انفصال التوءم المؤخر) أى بأن يكون بينهما دون ستة أشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الآية ، بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثانى حمل آخر ، وبخلاف مالم ينفصل كله إذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها ولو لزمها عدّتان من شخص من جنس واحد كأن طلق ، ثم وطئ فى عدة أقراء أو أشهر تداخلتا أو من جنسين كحمل وأقراء دخلت الأقراء فى الحمل فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله أو من شخصين كأن كانت فى عدّة زوج أو وطء شبهة فوطئت من آخر بشبهة فلا تداخل لتعدد المستحق ، وتقدم عدّة حمل فان لم يكن حمل قدّمت عدة الطلاق وله رجعة فيها وقبلها ، فان راجع ولا حمل انقطعت عدة الطلاق وشرعت فى عدّة الشبهة ولا يتمتع بها حتى تقضيها ولو عاشر الزوج رجعية فى عدّة بأقراء أو أشهر لم تنقض عدّتها . أما البائن فان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أو بغيره انقضت عدّتها . وخرج بما ذكر عدّة الحمل فتنقضى بوضعه مطلقا ولا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر الأصلية وان لم تنقض بهما العدّة ويلحقها طلاق الى انقضاء العدّة ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ، ثم طلقها استأنفت عدّة وان لم يطأ ، فان طلقها قبل الوضع انقضت عدّتها به ، ولو نكح معتدّته ثم وطئ ثم طلق استأنفت عدّة للوطء ودخل فيها بقية العدّة السابقة ، وتجب السكنى لمعتدة فرقة بطلاق أو فسخ أو وفاة ان وجبت لها النفقة لولم تفارق فلا تجب للناشز ، والصغيرة التى لا تحتمل الوطء والأمة غير المسلمة للزوج فى مسكن كانت به عند الفرقة ولا تخرج منه الا لعذر كشراء نحو طعام .

باب الاستبراء

وهو لغة طلب البراءة ، وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا أو بسبب تجدد حل وطء لمعرفة براءة الرحم أو تعبدا * (وذاك) أى الاستبراء (إما واجب أو مستحب) . والأصل فيه قوله ﷺ « فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » رواه أبوداود وغيره ، وقاس الشافعى رضى الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك ، وألحق من لا تحيض

من

مَنْ نُقِلَتْ لِلرِّقِّ مِنْ حُرِّيَّهْ ... وَالعَكْسِ فَالأُولَى هِيَ المَسْبِيَّهْ
وَالثَّانِ فِي عَتِيقَةٍ وَيُوجَدُ ... فِي أُمِّ فَرْعٍ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ
ثَالِثُهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ رِقٍّ ... لِمِثْلِهِ كَالإِرْثِ إِذْ تُلْقَى
رَابِعُهَا تَجَدُّدُ اسْتِمْتَاعِ ... لِرَبِّهَا مِنْ بَعْدِ الامْتِنَاعِ
فِي فُرْقَةِ الزَّوْجِ بِلَا إِصَابَهْ ... أَوْ عَجْزِهَا عَنْ عِوَضِ الكِتَابَهْ
خَامِسُهَا تَجَدُّدُ الإِبَاحَهْ ... لِغَيْرِهِ لِقَصْدِهِ إِنْكَاحَهْ
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدِ اشْتَرَى ... زَوْجَتَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ الشِّرَا
وَزَوْجِ أُنْثَى حُرَّةٍ إِذَا هَلَكْ ... تَحِلُّ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرَكْ
مِنَ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مَنْ يَرِثْ ... فَلْيَعْتَزِلْ فَإِنْ يَبِنْ حَمْلٌ وَرِثْ
وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ ... أَقْصَاهُمَا إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ

بمن تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر (فى الاما فى خمس أحوال وجب) فى * (من نقلت للرق من حريه . والعكس) أى من رق الى حرية (فالأولى هى المسبيه) وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق * (والثانى فى عتيقة) بعد وطئها (و يوجد) أيضا (فى أم فرع مات عنها السيد) لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة . نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتزوج فى الحال إذ لا تشبه المنكوحة بخلاف أم الولد * (ثالثها) فى (منقولة من رق . لمثله كالارث اذ تلقى) أى كالمتلقاة بالارث والمشتراة والمردودة بعيب لتجدد الملك * (رابعها) فى (تجدد استمتاع . لربها) أى سيدها (من بعد الامتناع) وذلك * (فى فرقة الزوج بلا إصابه) بأن طلقها زوجها قبل الدخول وعادت للسيد (أو) أى وفى (عجزها عن عوض الكتابه) أو تعجيز السيد لها لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول فانه لا يجب عليها الاستبراء حالا ، فان انقضت عدتها وجب عليها ذلك سواء ملكها مزوجة أولا * (خامسها) فى (تجدد الاباحه . لغيره) أى السيد (لقصده إنكاحه) أى فيما اذا قصد السيد تزويجها لغيره وكانت موطوءته أو موطوءة غيره وطأ محترما ومريد التزويج غير الواطئ ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه ، والا فلا يجب الاستبراء * (و يستحب للذى قد اشترى . زوجته استبراؤها بعد الشرا) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين . فانه فى النكاح ينعقد مملوكا ، ثم يعتق بالملك وفى ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد * (و) لـ(زوج أنثى حرة اذا هلك) أى مات (تحل) أى ولد (لها من غيره ولا ترك * من الأصول والفروع من يرث . فليعتزل) وطأها استحبابا (فان يبن حمل ورث) أى لاحتمال انها حامل بأخ لأم للميت فيرث منه ، والاستبراء لذات أقراء حيضة لما مر فى الخبر ، ولذات أشهر شهر والحامل وضعه ولو من زنا لذلك ولحصول البراءة ، وحرم قبل استبراء المسبية وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ، ولما روى البيهقى « أن ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة » . أما غيرها فيحرم التمتع بها بوطء وغيره قبل الاستبراء وتصدق الأمة فى قولها حضت ، لأنه لا يعلم الا منها غالبا . فللسيد وطؤها بعد طهرها ولو منعته الوطء ، فقال لها أخبرتنى بالاستبراء حلف ، لأن الاستبراء مفوض الى أمانته * (ولم يجب فى) صورة (جمع)

مَوْطُوءَتَيْنِ إِنْ يُبِنْ إِحْدَاهُمَا ... وَلَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا

تَعْتَدُّ كُلٌّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ... مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عِدَّةَ الْحَيَاةِ

مِنَ الطَّلَاقِ أَيُّ ذَيْنِ أَعْظَمُ ... فَهْوَ الَّذِي فِي حَقِّهَا مُحَتَّمُ

أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤٌ عَلَى اثْنَتَيْنِ ... أُخْتَيْنِ أَوْ عَلَى رَقِيقَتَيْنِ

أَوْ زَائِدٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَقَدْ قَضَى ... قَبْلَ الْبَيَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى

تَعْتَدُّ كُلٌّ أَعْظَمَ الْقَدْرَيْنِ ... وَلَمْ يَجِبْ كُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ

وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمِّ فَرْعٍ وَالْتَحَقْ ... بِزَوْجِهَا وَلَا عَلِمْنَا مَنْ سَبَقْ

فَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ التَّالِي ... تَعْتَدُّهَا حَتْمًا بِكُلِّ حَالِ

وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَفَاتَيْنِ اسْتَقَرْ ... سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ

فَصَاعِدًا فَحَيْضَةٌ مَعْ مَا خَلَا ... أَوِ اسْتَقَرَّ دُونَ مَا قُلْنَا فَلَا

أى اجتماع (عدّتين) عدّة وفاة وثلاثة أقراء (أقصاهما) أى أبعدهما (الا) فى ثلاثة مواضع: الأوّل (على اثنتين) أى فى زوجتين * (موطوءتين) أى مدخول بهما وهما من ذوات الأقراء (إن يبن إحداهما) أى يطلقها طلاقا بائنا (ولم يعين) هما فى اللفظ سواء كانت معينة عنده أو مبهمة (ثم مات عنهما) قبل البيان للمعينة أو التعيين للمبهمة * (تعتد كل) منهما (عدّة الوفاة) محسوبة (من موته أو عدّة الحياة) وهى ثلاثة أقراء محسوبة * (من الطلاق أىّ ذين) العدّتين (أعظم) أى أكثر (فهو الذى فى حقها محتم) أى واجب، لأن كل واحدة لزمها عدّة والتبست بأخرى فلزمها أن تأتى بالأكثر احتياطا، فان لم يدخل بهما أو دخل بكل منهما، والطلاق رجعى أو كانتا ذواتى أشهر اعتدتا لوفاة، ولو دخل باحداهما وهى ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء فى طلاق رجعى اعتدت كل منهما لوفاة أو فى طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالأكثر، والأخرى عدّة الوفاة للاحتياط فى الجميع، ووجه اعتبار الأكثر من الطلاق فى المبهمة مع أن عدّتها إنما تعتبر من التعيين أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق * (أو) أى والثانى فيما لو (أسلم امرؤ) أى زوج (على) أى عن (ثنتين) أى زوجتين (أختين أو على رقيقتين * أو زائد عن أربع) أى أكثر من أربع (وقد قضى) أى مات (قبل البيان) أى الاختيار (فى جميع ما مضى) من الصور * (تعتد كل أعظم القدرين) أى العدّتين عدّة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء فى الحرّة أو قرءين فى الأمة من الاسلام احتياطا، لأن كل واحدة يحتمل أن تختار فتعتدّ للوفاة أولا فللفراق (ولم يجب كل من الأمرين) لاستحالة اجتماع الاحتمالين فى حق كل واحدة، وأشار إلى الثالث بقوله * (ومن يمت عن أم فرع والتحق. بزوجها) فى الموت: أى إذا مات سيد أم ولد وزوجها مرتبا (ولا علمنا من سبق) أى ولم يدر أوّلهما موتا * (فعدّة الزوجات بعد التالى. تعتدها) أى فتعتد من يوم موت آخرهما موتا عدّة الزوجات أربعة أشهر وعشرا (حتما) احتياطا (بكل حال) من الحالين المذكورين بقوله * (وان يكن بين الوفاتين استقرّ. ستون يوما ثم خمسة أخر) أى شهران وخمس ليال * (فصاعدا) أى فأكثر ولم تحض فيها (فحيضة) تجب (مع ماخلا) من الأربعة أشهر وعشر امافيها أو بعدها لاحتمال أن الزوج مات أوّلا وانقضت عدّتها وعادت

باب الرضاع

لاَ يُثْبِتُ الرَّضَاعُ مَحْرَمِيَّهْ ... إلاَّ بِشُرْبِ دَرِّ آدَمِيَّهْ
لِلتِّسْعِ وَقْتٌ فى حَيَاتِهَا انْفَصَلْ ... لِجَوْفِ طِفْلٍ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَصَلْ
بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ وَذِى عُرْفًا تُعَدّْ ... فَالْقَطْعُ إعْرَاضًا يُحَقِّقُ الْعَدَدْ

فراشا للسيد (أو استقر) بين الوفاتين (دون ماقلنا) أى أقل من ذلك (فلا) تحتاج لحيضة إذ لا استبراء عليها ، لأنها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة أو معتدّة .

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه ، وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ماحصل منه فى معدة طفل أو دماغه . والأصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى ــ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ــ ، وخبر الصحيحين « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » وتقدم التحريم به فى كتاب النكاح ، والكلام هنا فى بيان مايحصل به . وأركانه ثلاثة : مرضع ورضيع ولبن * (لايثبت الرضاع محرميه) أى لايثبت التحريم به (إلا بشرب درّ آدميه) وكذا جنية على الراجح من صحة منا كحتهم ولو مختلطا بغيره غالبا كان أو مغلوبا * (للتسع وقت) أى بلغت تسع سنين قمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى مالم تتضح أنوثته لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة فلو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة ؛ لأنه لايصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ، ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين ، لأنها لاتحتمل البلوغ (فى حياتها انفصل) أى انفصل فى حياتها الحياة المستقرّة فلا يثبت بلبن ميتة ، لأنه من جثة منفكة عن الحلّ والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح ، لأنها كالميتة (لجوف طفل قبل حولين وصل) أى وصل هو أو ماحصل منه كزبد لجوف الطفل من معدة أو دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه فى الحال لوصوله الى محل التغذى ، بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه فى جراحة ببطنه أو فى إحليله أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه فى العين ، و يشترط أن لايبلغ الطفل حولين فى ابتداء الخامسة يقينا فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك فى ذلك لخبر « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » رواه البيهقى وغيره وللشك فى سبب التحريم فى صورة الشك ، وابتداء الحولين من انفصال الولد ، و يعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا أثر لوصول ماص الى جوف غيره لخروجه عن التغذى ، ولابدّ أن يكون وصوله * (بخمس رضعات) يقينا ، فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك فى سبب التحريم ، وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن » أى يتلى حكمهنّ أو يقرؤهنّ من لم يبلغه النسخ لقربه من انتقال النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا « لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان » لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم . والحكمة فى كون التحريم بخمس أن الحواس التى هى سبب الادراك خمس (وذى) أى الخمس رضعات (عرفا تعدّ) أى يعتبر ضبطهنّ بالعرف وان لم يكن شبع إذ لاحدّ له فى الشرع ولا فى اللغة فرجعنا فيه إلى العرف (فالقطع) من الرضيع (إعراضا) عن الثدى (يحقق العدد) أى يقتضى تعدد الرضاع ، وكذا لو قطعته عليه المرضعة وعاد فيهما ولو على

فَإِنْ يَعُدْ فِى الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلاَ ... لِثَدْيِهَا الثَّانِى بِلاَ قَطْعٍ فَلاَ
وَكَالرَّضَاعِ الِاسْتِعَاطُ بِاللَّبَنْ ... لاَ الصَّبُّ فِى إِحْلِيلِهِ وَلاَ الْحُقَنْ
ثُمَّ الرَّضَاعُ مُطْلَقًا إِنْ حَرَّمَا ... أَقَارِبَ الْأُنْثَى يَكُنْ مُحَرِّمًا
أَقَارِبَ الْفَحْلِ الَّذِى لَهُ اللَّبَنْ ... لاَ إِنْ زَنَى أَوْ كَانَ زَوْجًا وَالْتَعَنْ
أَوْ كَانَ مَجْهُولاً فَفِى الثَّلاَثِ ... بِالْحُرْمَةِ اخْصُصْ جَانِبَ الْإِنَاثِ
وَمَنْ يَنَلْ مِنَ الْبَنَاتِ خَمْسًا ... أَوْ نَالَ خَمْسًا مِنْ حَلاَئِلِ النِّسَا
أَرْضَعْنَ طِفْلاً كُلُّ أُنْثَى رَضْعَهْ ... فَاخْصُصْ بِمَنْ عَدَا الْبَنَاتِ مَنْعَهْ
لِكَوْنِهِنَّ صِرْنَ مَوْطُوآتِ أَبْ ... وَلَمْ يَنَلْ أُمُومَةً بِمَا اكْتَسَبْ

الفور * (فان يعد فى الحال) بعد أن قطعه للهو أو تنفس أو نوم خفيف أو ازدراد ما اجتمع فى فمه (أو تحوّلا) ولو بتحويلها من ثديها (لثديها الثانى بلا قطع) أى بلا طول زمن أوقامت لشغل خفيف فعادت (فلا) تعدّد كما أن من انتقل من طعام إلى طعام أو أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ، ثم عاد اليه لايخرجه ذلك عن كونه أكلة واحدة * (وكالرضاع الاستعاط باللبن) بأن يصب فى الأنف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذى بذلك ، ومثله الايجار بأن يصب فى الحلق فيصل إلى المعدة (لا الصب فى احليله) أو أذنه (ولا الحقن) جمع حقنة ، وهى وصوله الى الجوف بصبه فى الدبر لانتفاء التغذى بذلك ، ولوحلب منها لبن دفعة وأوجره خمس مرات أو بالعكس فرضعة نظرا إلى انفصاله فى الأولى وإيجاره فى الثانية ، بخلاف مالوحلب من خمس نسوة فى ظرف وأوجره ولو دفعة ، فانه يحسب من كل واحدة رضعة * (ثم الرضاع مطلقا) أى بأى وجه من الأوجه المذكورة (ان حرما) على الرضيع (أقارب الأنثى) أى المرضعة (يكن محرما * أقارب الفحل الذى له اللبن) فتصير المرضعة أمّه والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا ، والى فروع الرضيع كذلك فتصير أولاده أحفادهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما أخوته وأخواته وأخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذى اللبن جده وأخوته وأخواته أعمامه وعماته ، وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه إليهما ، ويفارق أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع ، ثم استثنى من القاعدة المذكورة قوله (لا ان زنى) بامرأة فولدت ولدا (أو كان زوجا والتعن) أى لاعن زوجته ونفى ولدها * (أو كان مجهولا) كأن وطئ اثنان امرأة بشبهه فولدت ولدا (ففى الثلاث) مسائل (بالحرمة اخصص) أى خص بالحرمة (جانب الاناث) لاجانب الرجل ، فاذا ارتضع صغير بلبن واحدة من المذكورات لم يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل ، لأن الولد الذى نزل بسببه اللبن منفىّ عنه من أصله فكذا الرضيع فلو استلحق الولد لحق الرضيع وانجرّت الحرمة لأقارب الرجل * (ومن ينل) أى يعطى (من البنات خمسا . أو نال خمسا من حلائل النسا) لبنهن له كخمس مستولدات أو أربع زوجات وأم ولد ف * (أرضعن طفلا) بأن أرضعته (كل أنثى رضعه . فأخصص بمن عدا البنات منعه) أى حرمت الحلائل على ذلك الطفل * (لكونهن صرن موطوآت أب) له (ولم ينل أمومة بما اكتسب) من الرضاع : أى ولا أمومة لهنّ

وَمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ بِهَا لَبَنْ ... فَفَارَقَتْهُ لَمْ يَزَلْ لَهُ اللَّبَنْ
مَا لَمْ تَضَعْ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِبْ ... بِوَضْعِهَا لِمَنْ لَهُ الْحَمْلُ نُسِبْ
لَكِنْ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِى الْعِدَّهْ ... فَأَرْضَعَتْ طِفْلًا لِتِلْكَ الْمُدَّهْ
كَانَ الرَّضِيعُ تَابِعًا فِى الْانْتِمَا ... لِفَرْعِهَا فَهْوَ لِمَنْ لَهُ انْتَمَى
بِقَائِفٍ لَدَى احْتِمَالٍ مُمْكِنِ ... أَوْغَيْرِهِ فِى حَقِّ مَنْ لَمْ يُمْكِنِ

باب النفقات

مِلْكُ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبْ ... كُلٌّ يُعَدُّ فِى وُجُوبِهَا سَبَبْ
فَبِالْأَخِيرِ الشَّخْصُ حَتْمًا أَنْفَقَا ... عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقَا

لأن كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات . أما البنات فلا يحرمن عليه ، لأنه ليس ابنا لأبيهم * (ومن له حليلة بها لبن . ففارقته لم يزل له اللبن) أى فلا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه ، وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد أو طلق وتزوجت آخر لعموم الأدلة ، ولأنه لم يحدث ما يحال عليه * (مالم تضع من غيره فلينتسب) اللبن (بوضعها لمن له الحمل نسب) ولو من زنا أو شبهة لحدوث ما يحال عليه ، فعلم أنه قبلها للأول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر ، لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا ، ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما * (لكن اذا) أى فاذا (تزوجت) المرأة (فى العده . فأرضعت) بلبنها (طفلا لتلك المده) أى فى مدة عدتها من الزوج * (كان الرضيع تابعا فى الانتما) أى الانتساب (لفرعها فهو) أى الرضيع (لمن له انتمى) ذلك الفرع الذى نزل بسببه اللبن : إما * (بقائف لدى احتمال تمكن) أى عند احتمال كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها (أوغيره) أى غير القائف (فى حق من لم يمكن) لحوقه بغيره بأن انحصر الامكان فيه فان لم ينحصر الامكان فى واحد منهما ولم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر انتسب الفرع لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقته من نحو جنون ، وكان الرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الفرع لأن اللبن تابع له ، فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا و بعضهم لذاك دام الاشكال ، فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أولم يكن له ولد انتسب الرضيع ، ولو أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما كقوله هذه بنتى أو أختى برضاع أو عكسه حرم تناكحهما أو أقر بذلك زوجان فرق بينهما وثبت الرضاع برجلين و برجل وامرأتين و بأربع نسوة ، والاقرار به لا يثبت إلا برجلين لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا ، وتقبل شهادة مرضعة به ان لم تطلب أجرة للرضاع وان ذكرت فعلها كأن قالت أرضعتهما ، لأنها غير متهمة فى ذلك .

باب النفقات

وما يتبعها من أدم وغيره : وهى جمع نفقة ، من الانفاق ، وهو الاخراج ، وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك كما أشار الى ذلك بقوله * (ملك اليمين والنكاح والنسب . كل يعد فى وجوبها) على الشخص لغيره (سبب * فبالأخير الشخص حتما أنفقا . على الأصول والفروع) الأحرار المعصومين

بِشَرْطِ فَقْرٍ فِى الْجَمِيعِ مُعْتَبَرْ ... وَعَجْزِ فَرْعٍ كَالْجُنُونِ وَالصِّغَرْ
وَزَوْجَةِ الْأَصْلِ بِشَرْطِ يُسْرَتِهْ ... بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهْ
وَبِالنِّكَاحِ أَوْجَبُوا كُلَّ الْمُؤَنْ ... لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا بِأَنْ
يَكُونَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا ... أَوْ عَجَزَتْ بِدُونِهَا عَنْ شُغْلِهَا
وَإِنْ تَكُنْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلاً ... قَدْ طُلِّقَتْ فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَلاَ
وَأَلْزَمُوا رَبَّ الْبَهِيمَةِ الْمُؤَنْ ... بِحَيْثُ لاَ يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنْ

(مطلقا) من أب وأم ولو بواسطة لقوله تعالى ـ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ـ ومنه القيام بنفقتهما وابن و بنت ولو بواسطة لقوله تعالى ـ فان أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ ـ ووجهه أنها لما لزمت أجرة رضاع الولد كانت نفقته ألزم ، وان اختلفا دينا * (بشرط فقر فى الجميع) أى جميع الأصول والفروع (معتبر) فى وجوب النفقة ، فلا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها (وعجز فرع) عن كسب يليق به بوصف قام به (كالجنون والصغر) والمرض والزمانة . أما الأصل فتجب نفقته ولو مع قدرته على الكسب لعظم حرمته ، ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف ، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السنّ * (و) أنفق الفرع حتما على (زوجة الأصل) أيضا لأنها من تتمة الأعفاف اللازم لفرعه (بشرط يسرته) أى يشترط فى وجوب نفقة الفرع والأصل وزوجته يسار المنفق (بفاضل عن) مؤنة (نفسه و) مؤنة (زوجته) وخادمها وخادمه وأم ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر ، فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لأنه ليس من أهل المواساة ، ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر بأجرة أو دونها ، لأنه لا يعيش غالبا الا به ، وهو اللبن النازل أوّل الولادة ، ثم بعد ارضاعها ذلك ان انفردت هى أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجودة منهما أو وجدتا لم تجبر هى على إرضاعه ، فان رغبت فيه فليس لأبيه منعها لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ، نعم ان طلبت فوق أجرة مثل أو تبرعت بارضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دون الأم كان له منعها من ذلك * (وبالنكاح) أى العقد مع التمكين بعده (أوجبوا) على الزوج (كل المؤن) من الأمداد وغيرها مما يأتى (لزوجة) ولو ذمية أو أمة أو مريضة لخبر « ما حق زوجة الرجل عليه ؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت » رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ، ولقوله تعالى ـ وعاشروهنّ بالمعروف ـ (وخادم لها بأن * يكون ذاك) أى الخادم (عادة لمثلها) بأن كانت ممن تخدم فى بيت أبيها مثلا ، لا بأن صارت كذلك فى بيت زوجها (أو عجزت بدونها عن شغلها) بأن احتاجت لها لزمانة أو مرض ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها * (وان تكن) المرأة التى وجبت نفقتها بالنكاح (رجعية) أى معتدّة عن طلاق رجعى لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (أو) كانت (حاملا . قد طلقت) لقوله تعالى ـ وان كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ (فان يمت عنها) زوجها (فلا) تجب نفقتها لخبر الدارقطنى باسناد صحيح « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » وألحق بها الموطوءة بشبهة لعدم الزوجية ، والمفسوخ نكاحها بمقارن للعقد لرفع العقد من أصله على قول * (وألزموا ربّ البهيمة) المحترمة (المؤن) أى كفايتها بعلفها وسقيها أو تخليتها للرعى وورود الماء ان ألفت ذلك (بحيث لا يضر تركها البدن) لحرمة الروح فلا يجب إشباعها بخلاف غير المحترمة كالفواسق ، فان امتنع من ذلك وله مال أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح مأكول ، فان امتنع فعل

ولم

وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ　　وَمِثْلُهَا فِى ذٰلِكَ الرَّقِيقُ
لٰكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَهْ　　مِنْ مُؤَنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَهْ

(فصل)

لِزَوْجَةٍ مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانِ　　وَخَادِمٍ مُدٌّ وَثُلْثُ الثَّانِى
وَزَوْجَةٍ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطْ　　لٰكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسَطْ
وَخَادِمٍ مِنْ مُتَوَسِّطٍ يُرَى　　مُدٌّ فَقَطْ وَمِثْلُهُ مَنْ أَعْسَرَا

الحاكم مايراه * (ولم تكلف فوق ماتطيق) من العمل فيحرم عليه ذلك ، ولايحلب من لبنها مايضرها أو ولدها ، وانما يحلب مايفضل عنه (ومثلها فى ذلك) أى وجوب المؤن وعدم تكليف مالايطيق (الرقيق) غير المكاتب ، فيجب عليه كفايته من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها ، ولوكان أعمى زمنا أو أم ولد أو آبقا ، لخبر مسلم « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل مالايطيق » ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ، ولاشىء عليه للمكاتب ولوكتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب * (لكن له أن يطلب الزيادة) على الأمر الضرورى (من مؤن وكسوة) ان كانت (معتاده) فيمونه ويكسوه من غالب عادة أرقاء البلد من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها ، لخبر الشافعى « للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف » قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ، ويراعى حال السيد فى يساره واعساره ، فيجب مايليق به من رفيع الجنس الغالب وخسيسه ، وتفضل ذات الجمال على غيرها فى المؤنة ، ولا يكفى ستر عورة ببلادنا وان لم يتأذ بحر وبرد ، بخلافه ببلاد السودان ونحوها ، وسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة ، والأولى أن يجلسه معه فى الأكل ان لم تكن ريبة ، فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا ، لاصغيرة تثير الشهوة ولاتقضى النهمة ، ويبيع قاض فيها ماله أو يؤجره ان امتنع منها ومن إزالة ملكه عن الرقيق فان لم يكن له مال أمره بايجاره أو إزالة ملكه عنه ، ومالا روح له كقناة ودار لاتجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ، لكن يكره تركها ان أدى الى الخراب وترك سقى الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من إضاعة المال ، ومحل حرمة إضاعة المال إذا كان سببها فعلا كالقاء المتاع فى البحر .

﴿ فصل ﴾ فى بيان قدر نفقة الزوجة وخادمها وغير ذلك * (لزوجة من) أى على زوج حر (موسر) وهو من لايرجع بتكليفه مدين معسرا (مدان . و) ل (خادم) لها (مد وثلث الثانى) اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة * (و) لـ(زوجة من معسر) أى عليه ، وهو من لايملك مايخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا ، ومثله من به رق ولو موسرا (مد فقط . لكن لها) أى الزوجة (مد ونصف من وسط) أى على زوج حر متوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا . واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى ـ لينفق ذوسعة من سعته ـ الآية ، واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة ، وأكثر ماوجب فى الكفارة لكل مسكين مدان ، وذلك فى كفارة الأذى فى الحج ، وأقل ماوجب فيها لكل مسكين مد ، وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان ، فأوجبوا على الموسر الأكثر ، وعلى المعسر الأقل ، وعلى المتوسط مابينهما كما تقرر ، ولم يعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب ، لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها * (وخادم من متوسط) أى عليه (يرى . مد فقط) لما مر فى الموسر (ومثله من أعسرا) لأن النفس لاتقوم بدونه غالبا ، والواجب أن يدفع للزوجة من غالب قوت

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَالنَّفَقَهْ ... بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَى مُحَقَّقَهْ
وَمَنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ يَسْتَحِقُّ أَنْ ... يُعْطَى جَمِيعَ مَالَهُ مِنَ الْمُؤَنْ
وَبِالْفَوَاتِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ لَا ... لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا فَلَا

باب الحضانة

هِيَ الْتِزَامُ الْحِفْظِ وَالتَّعَهُّدِ ... لِكُلِّ مَنْ تَمْيِيزُهُ لَمْ يُوجَدِ

محلها من برّ أو شعير أو تمر أو أقط أو غيرها ، لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ، وقياسا على الفطرة والكفارة ، فان اختلف غالب قوت المحل أو قوته ولاغالب وجب لائق بالزوج ، وللخادم من دون النوع الواجب للزوجة ، فاذا وجب لها برّ أجود دفع له من نوع أردأ ، و يعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر ، والواجب على الزوج دفع الحب ، وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادتها بنفسها ، وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة ، وهي رشيدة أو غيرها ، وقد أذن وليها فى أكلها عنده ، ولها الاعتياض عن النفقة الماضية بنحو دراهم * (ومن له ابن وابنة فالنفقه) أى المؤنة (بينهما على السوى محققه) لاشتراكهما فى مطلق الارث فلاتختص بالابن ولاتوزع عليهما أثلاثا بحسب الارث ، وهذا رأى مرجوح جرى عليه المصنف تبعا لأصله ، والذى جرى عليه فى الروضة والأنوار أنها توزع عليهما بحسب الارث ، بخلاف مالو استويا ذكورة أو أنوثة فان المؤنة عليهما بالسوية بينهما ، وان تفاوتا فى اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب ، فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله ، فان لم يكن له مال اقترض عليه ، فان لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أوعلى ماله إذا وجده ، ولو كان أحدهما أقرب والآخر وارثا كابن بنت وابن عمّ فالمؤنة على الأوّل ، لأن القرب أولى بالاعتبار من الارث ، ومن له أصل وفرع فمؤنته على الفرع وان نزل ، لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته ، أو أب وأمّ فالمؤنة على الأوّل ، أو أجداد أو جدّات فعلى الأقرب منهم * (ومن) وجب (له الانفاق) من زوجة وأصل وفرع وخادم (يستحق) أى يجب (أن . يعطى جميع ماله من المؤن) من الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكل وشرب وطبخ وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسبب الزوج لاما يزين ككحل وخضاب ولادواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد ، والمسكن والخادم امتاع وغيرهما تمليك ولو بلا صيغة فلها التصرّف فيه ، فلو قترت على نفسها بما يضرّ منعها منه ، وتعطى الكسوة أوّل كل ستة أشهر ، فان تلفت فيها لم تبدل أو ماتت لم تردّ * (وبالفوات) أى مضىّ الزمان بلا انفاق مع اليسار (يسقط الانفاق لا . لزوجة وخادم لها فلا) يسقط بذلك بل تصير نفقتهما دينا فى ذمته لأنها بالنسبة اليها معاوضة فى مقابلة التمكين للتمتع ، وبالنسبة الى غيرها مواساة . أما لو أعسر الزوج بذلك وصبرت الزوجة فغير المسكن والخادم دين عليه بخلافهما لما مر أنهما امتاع ، وان لم تصبر كان لها الفسخ بعد ثبوت إعساره عند القاضى فيمهله ثلاثة أيام ثم يفسخ القاضى أو هى باذنه صبيحة الرابع فلا فسخ بامتناع الموسر أو المتوسط من الانفاق سواء حضر أوغاب ، وان انقطع خبره على الراجح ، ولو رضيت الزوجة باعساره بالمهر فلا فسخ لأن الضرر لايتجدد .

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها ، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه و * (هى)

بِالغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ ثُمَّ التَّرْبِيَهْ ... وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِى التَّنْمِيَهْ
وَأُمُّهُ وَإِنْ عَلَتْ تُقَدَّمُ ... عَلَى أَبٍ وَإِنْ عَلاَ إِذْ تُوسَمُ
بِالعَقْلِ وَالْإِسْلاَمِ وَالحُرِّيَّهْ ... وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّهْ
وَعِفَّةٍ مَعَ الخُلُوِّ مِنْ سَفَرْ ... وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرْ
لَكِنْ مَتَى يُمَيِّزُ المَحْضُونُ ... فَعِنْدَ مَنْ يَخْتَارُهُ يَكُونُ
وَحَيْثُمَا تَدَافَعَا الحَضَانَهْ ... أَوْ نَكَحَتْ مَنْ لاَ لَهُ حَضَانَهْ
أَوْ سَافَرَتْ أَوْ كَانَ كُلٌّ فِى بَلَدْ ... مُسْتَوْطِنًا فَقُلْ بِهَا الأَبُ انْفَرَدْ
وَقُدِّمَتْ أَقَارِبُ الأُمِّ الَّتِى ... يَرِثْنَ عَنْ أَقَارِبِ الأُبُوَّةِ
لَكِنَّهُمْ قَدْ قَدَّمُوا أُمَّ الأَبِ ... وَالأُخْتَ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَبِ
عَلَى الَّتِى تَكُونُ مِنْ أُمٍّ فَقَطْ ... فَحَقُّهَا مَعَ الثَّلاَثِ قَدْ سَقَطْ

شرعا (التزام الحفظ والتعهد . لكل من تمييزه لم يوجد) لصغر أو جنون كأن يتعهد * (بالغسل أى غسل جسده (والتنظيف) لثيابه (ثم التربيه) بما يصلحه (و) هى فعل (كل مايحتاجه فى التنميه) كدهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام ، والأناث أليق بها كما يؤخذ مما يأتى * (وأمه وان علت تقدم) فى الحضانة (على أب وان علا) لوفور شفقتها (إذ توسم) أى تتصف كغيرها * (بالعقل والاسلام والحريه) وعدم الامتناع من الحضانة فلا حضانة لمجنون وان تقطع جنونه الا إذا كان يسيرا كيوم فى سنة وغير مسلم على مسلم وغير حر ولو مبعضا (وكونها من ناكح خليه * وعفة) وأمانة فلا حضانة لفاسق ولا لغير أمين لأنها ولاية ، ومن ذكر ليس من أهلها (مع الخلو من سفر . وجاز حضن كافر لمن كفر) للموالاة بينهما * (لكن متى يميز المحضون) وان لم يبلغ سبع سنين (فعند من يختاره) من الأب أو الأم (يكون) ان افترقا وصلحا « لأنه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام * (وحيثما تدافعا الحضانه) بأن امتنع كل منهما منها (أو نكحت من لا له حضانه) أى لاحق له فيها كأجنبى ، وان رضى أو من له ذلك كم الطفل وابن عمه ولم يرض بحضنها له * (أو سافرت) لا لنقلة كحج وتجارة (أو كان كل فى بلد . مستوطنا) بأن سافر لنقلة : أى إقامة ببلد أخرى (فقل بها) أى الحضانة (الأب انفرد) عن الأم لسقوط حضانتها بذلك ، وإنما يقدم عليها فيما اذا كان هو المسافر ان أمن خوفا فى طريقه ومقصده والا فهى أولى منه وحيث زال مانع الحضانة كأن طلقت من الزوج ثبت لها الحق * (وقدمت أقارب الأم التى . يرثن عن) أى على (أقارب الأبوة) أى الأب كذلك كما تقدم هى على الأب * (لكنهم قد قدموا أم الأب) وان علت (والأخت من أب وأم) أى لأبوين (أو أب * على التى تكون من أم فقط) أى أخت المحضون لأمه (فحقها مع الثلاث قد سقط) لقوة إرثهن ، فأولى النساء عند الاجتماع أم ثم أمهاتها فأمهات أب قربى فقربى فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ ، وخرج بالتى يرثن غيرهن كمن أدلت بذكر غير وارث كأم أبى الأم و بنت العم للأم فلا حضانة لها لأدلائها بمن لاحق له فيها وتثبت الحضانة لأنثى

وَإِنْ يَغِبْ أَبٌ عَنِ الحَضَانَهْ فَالجَدُّ يَسْتَحِقُّهَا مَكَانَهْ
كَمَا يَقُومُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَالغُسْلِ وَالتَّجْهِيزِ لِلأَمْوَاتِ
كَذَاكَ كُلُّ وَارِثٍ قَرِيبِ كَمَا مَضَى فِي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ

كتاب الجنايات

وَأَوْجِبِ القِصَاصَ فِي نَفْسٍ وَفِي عُضْوٍ وَمَعْنًى وَجِرَاحَةٍ تَفِي
إِنْ يُعْصَمِ القَتِيلُ بِالإِيمَانِ أَوْ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ أَمَانِ

قريبة غير محرم كبنت خالة و بنت عمة و بنت عم لغير أم * (وإن يغب أب عن الحضانه . فالجد يستحقها مكانه) لقيامه مقامه فى الشفقة * (كما يقوم عنه) أى مقامه (فى الصلاة . والغسل والتجهيز للأموات * كذاك كل) ذكر (وارث قريب) تثبت له الحضانة محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ، ويزيد المحرم بالمحرمية (كما مضى فى الارث بالترتيب) أى بالترتيب المتقدم فى باب المواريث ، وهذه طريقة ضعيفة جرى عليها فى المنهاج ، والراجح أنه بترتيب ولاية النكاح لأن الجد مقدم على الأخ هنا ، بخلافه فى الارث ، فان اجتمع ذكور واناث قدم أم فأمهاتها وان علت فأب فأمهاته وان علا ، فالأقرب فالأقرب من الحواشى فان استويا قربا قدمت الأنثى لأن الأناث أصبر وأبصر ، فتقدم أخت على أخ و بنت أخ على ابن أخ ، فان استويا ذكورة أو أنوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم عليه ، فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه ، ويخير المميز أيضا بين أم وان علت وجد أو غيره من الحواشى كأخ أو عم وكذا بين أب وأخت لغير أب أو خالة ، وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر ، وان تكرر منه ذلك إلا إن غلب على الظن أن سبب التكرر قلة تمييزه وللأب اذا اختير منع أنثى لا ذكر زيارة أم لتألف الصيانة وعدم البروز ، ولا يمنع أما زيارتهما على العادة كيوم فى أيام لا فى كل يوم ، وهى أولى بتمريضهما عنده ان رضى به والا فعندها ، وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على مايليق به ، أو اختارتها أنثى فعندها ليلا ونهارا و يزورها الأب على العادة ، أو اختارها مميز أقرع ، أو لم يختر واحدا منهما فالأم أولى .

كتاب الجنايات

جمع جناية من جنى الثمر قطعه ، وجمعت لاختلاف أنواعها لشمولها للجناية بالجارح وغيره كسحر وسم ومثقل . والأصل فيها آيات كآية ـ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ـ وأخبار كخبر الصحيحين « لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » * (وأوجب القصاص فى نفس وفى . عضو ومعنى وجراحة) أى موضحة (تفى) بما ضبطه العلماء * (إن يعصم) أى بشرط عصمة (القتيل بالإيمان . أو ذمة أو عهد او أمان) أو غيرها لقوله تعالى ـ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ـ الآية ، وقوله ـ وان أحد من المشركين استجارك ـ الآية ، وهى معتبرة من الفعل الى التلف فيهدر حربى ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى ـ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ ومرتد فى حق معصوم لخبر « من

مَعْ كَوْنِهِ مُكَافِئًا لِمَنْ قَتَلْ ... فِى وَصْفِهِ سَاوَاهُ فِيهِ أَوْ فَضَلْ
لَا الْعَكْسِ وَهْوَ أَنْ يَخُصَّ الْجَانِى ... بِكَوْنِهِ حُرًّا أَوِ الْإِيمَانِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا ... وَإِنْ عَلَا أَوْ أَنْ يَكُونَ سَيِّدَا
وَشَرْطُهُ تَكْلِيفُ ذَاكَ الْجَانِى ... وَفِعْلُهُ بِالْعَمْدِ وَالْعُدْوَانِ
وَكَوْنُهُ مُلْتَزِمًا أَحْكَامَنَا ... مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ بِدَارِنَا
وَشَرْطُهُ فِى ثَالِثٍ وَثَانِى ... مَا مَرَّ فِى مَجْنِيِّهِ وَالْجَانِى
وَشِرْكَةُ الْعُضْوَيْنِ فِى الْإِسْمِ الْأَخَصْ ... وَفَقْدُ نُقْصَانٍ بِمَجْنِيٍّ يُخَصْ
وَشَرْطُ الْاِقْتِصَاصِ فِى الْجِرَاحَهْ ... جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَّ وَالْمِسَاحَهْ
وَيَحْصُرُونَ الْقَتْلَ فِى أَقْسَامِ ... فِى فَرْضٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ حَرَامِ

بدّل دينه فاقتلوه » وزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حدّ الله تعالى ، ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه * (مع كونه مكافئا) حال الجناية (لمن قتل) أى للقاتل (فى وصفه) الآتى بأن لاينقص عنه برق أو كفر مثلا ، سواء (ساواه فيه أوفضل) أى زاد عليه * (لا العكس ، وهو أن يخصّ الجانى) أى يزيد على مجنيه (بكونه حرا أو الايمان * أو أن يكون للقتيل والدا . وان علا أو أن يكون سيدا) له ، فلا يقتل الحرّ بمن فيه رق ، ولامسلم ولو زانيا محصنا بكافر ، ولا أصل بفرعه ، ولا سيد بعبده ، ولا مكاتب برقيقه ولو أصله لعدم المكافأة حال الجناية ، ويقتل كافر ذو أمان بمسلم وبذى أمان وان اختلفا دينا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ، ومرتد بغير حربى ورقيق برقيق ، وان عتق القاتل ولو قبل موت الجريح للتكافؤ حال الجناية فى الجميع * (وشرطه) أى القصاص فى النفس أيضا (تكليف ذاك الجانى) فلا قصاص على صبى ومجنون ، فان قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن ذلك أو مجنونا وعهد جنونه قبله صدق بيمينه ، أو قال أنا صبى الآن وأمكن فلا قود ولا يحلف على ذلك (وفعله بالعمد والعدوان) أى وأن يكون القتل عمدا ظلما من حيث الاتلاف ، فلاقصاص فى الخطأ وشبه العمد ، وغير الظلم كالقود والظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق فى الاتلاف كأن استحق حزّ رقبته قودا فقدّه نصفين * (وكونه ملتزما أحكامنا . من مسلم أو كافر بدارنا) ولو مرتدا فلا قصاص على حربى * (وشرطه) أى القصاص (فى ثالث وثانى) أى الطرف والمعنى (مامر) من شروط قصاص النفس (فى مجنيه) أى المجنى عليه (والجانى * وشركة العضوين) أى اشتراكها (فى الاسم الأخص . وفقد نقصان بمجنى يخص) أى سلامة خلقة العضو المجنى عليه : أى منفعته فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد أصل بيد فرعه ولا مكاتب بيد رقيقه ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس * (وشرط الاقتصاص فى الجراحه . جميع ماقد مرّ) من الشروط المذكورة (والمساحه) فيعتبر فى الموضحة مع ماذكر طولها وعرضها فيقاس من رأس الشاج مثلا بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد أو نحوه ويوضح بالموسى ، وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف ، بخلاف الأطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدّى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع * (ويحصرون القتل) من حيث الحكم (فى

فَالْفَرْضُ فِى الْحَرْبِىِّ وَالْمُرْتَدِّ مَعْ ... مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ طُرْ قَاقْطَعْ

وَمَنْ زَنَى فِى حَالَةِ الْإِحْصَانِ ... وَالْقَوَدِ الْمُبَاحِ وَهْوَ الثَّانِى

ثُمَّ الْحَرَامُ قَتْلُ ذِى أَمَانِ ... وَلَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْعُدْوَانِ

(فصــل)

جِنَايَةُ الْإِنْسَانِ عَمْدٌ أَوْ خَطَا ... أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا شِبْهُ الْخَطَا

فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا ... يُتْلِفُ ذَاكَ غَالِبًا إِنْ حَرُمَا

وَالْخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِى رَمَاهُ ... إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ

وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا ... شَخْصًا بِمَا إِتْلَافُهُ لَنْ يَغْلِبَا

ثُمَّ الْقِصَاصُ فِى الْأَخِيرَيْنِ امْتَنَعْ ... وَوَاجِبٌ فِى الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ وَقَعْ

فِى قَتْلِ شَخْصٍ فَرْعَهُ أَوْ مَنْ يُرَى ... مُوَرِّثًا لِفَرْعِهِ حِينَ اجْتَرَى

أقسام) ثلاثة (فى فرض) أى واجب (او مباح او حرام * فالفرض فى) قتل (الحربى والمرتد مع . من ترك الصلاة أو طرقا قطع * ومن زنى فى حالة الاحصان) كما هى مبينة فى أبوابها (والقود المباح وهو الثانى * ثم الحرام قتل ذى أمان . ولو من الكفار) أى سواء كان مسلما أم كافرا (بالعدوان) وهو من الكبائر.

﴿ فصل : فى تقسيم الجناية من حيث الوصف ﴾ * (جناية الانسان) على البدن من قتل وغيره ثلاثة (عمد أو خطا . أو شبه عمد واسم ذا) أيضا (شبه الخطا) وخطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد * (فالعمد قصد الفعل والشخص بما . يتلف ذاك) الشخص (غالبا) جارحا كان أولا ، وإنما يجب القود فيه (إن حرما) بأن كان ظلما من حيث الاتلاف كما مر * (والخطأ السهم الذى رماه . إذا أصاب غير من نواه) أى هو أن لا يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره أو يقصده لكن لا يقصد الشخص كأن رمى سهما بقصد شخص فأصاب غير الذى قصده * (وحد شبه عمده أن يضربا . شخصا) أى يقصد ضربه (بما اتلافه لن يغلبا) بأن قصده بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا : كضرب غير متوال فى غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به * (ثم القصاص) أى القود (فى الأخيرين) أى الخطا وشبه العمد (امتنع) بل فيهما الدية لقوله تعالى ـ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ـ وخبر « قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل » رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (وواجب) القصاص (فى العمد) بشروطه السابقة إجماعا ، وذلك كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة أو بغيره كألية وفخذ وتألم حتى مات ، فان لم يتألم ومات حالا فشبه عمد ولا أثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا أو طلباله حتى مات ، فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد والا فان لم يسبق منه جوع أو عطش فشبه عمد وان سبق ذلك وعلمه فعمد والا فنصف دية شبه عمد (إلا) فى عشر مسائل لا يجب فى العمد فيها قصاص : الأولى (ان وقع * فى قتل شخص)

أو

أَوْ قَتْلِ شَخْصٍ مُطْلَقاً إِنْ يَنْتَقِلْ ... إِلَيْهِ بَعْضُ إِرْثِهِ إِذَا قُتِلْ
كَقَتْلِ فَرْدٍ مِنْ شَقِيقَيْنِ الْأَبَا ... وَالثَّانِ أَيْضاً أُمَّهُ مُرَتِّبَا
فَمَا عَلَى مَنِ ابْتَدَى بِهِ قَوَدْ ... لِإِرْثِهِ عَمَّنْ بَقِي بَعْضَ الْقَوَدْ
وَقَتْلِهِ رَقِيقَهُ وَإِنْ يُعَدْ ... مُكَاتَباً وَمِثْلُهُ أُمُّ الْوَلَدْ
أَوْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فَإِنْ رَمَى ... ذِمِّيًّا الذِّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَا
أَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ كَلْمِهِ ... ذَا رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِسَهْمِهِ
فَمَاتَ بِالْجِرَاحَةِ الَّذِي رُمِي ... لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْ ذَا الْمُسْلِمِ
أَوْ قَتْلِ حُرٍّ مَنْ بِهِ رِقٌّ فَإِنْ ... يَجْرَحْ رَقِيقٌ مِثْلَهُ كَمَا زُكِنْ
فَزَالَ رِقُّ جَارِحٍ فَإِنْ يَمُتْ ... بِهِ الْجَرِيحُ فَالْقِصَاصُ لَمْ يَفُتْ
أَوْ يَقْتُلِ الرَّقِيقَ مَجْهُولُ النَّسَبْ ... وَبَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى الرِّقِّ انْتَسَبْ

ولو كافرا (فرعه) ولومنفيا بلعان لخبر « لا يقاد للابن من أبيه » رواه الحاكم وصححه ، وبقية الأصول كالأب ، وبقية الفروع كالابن ، والمعنى فيه أن الأصل كان سببا فى وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا فى عدمه (أو) أى والثانية فى قتل (من يرى . مورثا لفرعه حين اجترى) عليه : أى قتله كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لأنه إذا لم يقتص منه بجنايته عليه فأولى أن لا يستوفيه منه * (أو) أى والثالثة فى (قتل شخص مطلقا) ولوغير فرعه (إن ينتقل . إليه) أى القاتل (بعض إرثه اذا قتل) أى بعض إرث القتيل * (كقتل فرد من شقيقين الأبا . والثان أيضا أمه مرتبا) والزوجية باقية * (فما على من ابتدى به) أى القتل ، وهو قاتل الأب فى المثال (قود . لارثه عمن بقى) أى تأخر قتله (بعض القود) أى لانتقال بعض ارث أبيه اليه من أمه ، ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الأم وفى عكسه ، وهو مالو سبق قتل الأم يسقط القود عن قاتلها لنظير ماذكر ويقتل قاتل الأب ، فان قتلاهما معا أو مرتبا ولا زوجية فلكل منهما قود على الآخر لأنه قتل مورثه * (و) الرابعة فى (قتله) أى الشخص (رقيقه وان يعد) أى يصر (مكاتبا ومثله أم الولد) ومن يملك بعضه لعدم المكافأة * (أو) أى والخامسة فى قتل (مسلم لكافر) ولو ذميا لخبر البخارى « ألا لا يقتل مسلم بكافر » ولعدم المكافأة الا فى ثلاث صور أشار اليها بقوله (فان رمى . ذميا الذمى) بجرحه (ثم أسلما) الرامى * (أو أسلم المرتد بعد كلمه) أى جرحه (ذا ردة أو ذمة بسهمه * فمات بالجراحة الذى رمى . لم يسقط القصاص عن ذا المسلم) أى الجارح لمكافأته للمجروح حال الجناية * (أو) أى والسادسة فى (قتل حر) كله أو بعضه (من به رق) لقوله تعالى ـ الحر بالحر والعبد بالعبد ـ والخبر « لا يقتل حر بعبد » رواه الدارقطنى الا فى صورتين أشار اليهما بقوله (فان . يجرح رقيق) رقيقا (مثله كما زكن) أى علم * (فزال رق جارح) بعتقه (فان يمت . به) أى الجرح (الجريح فالقصاص لم يفت) بل يقتل به لما مر * (أو يقتل الرقيق) شخص (مجهول النسب . وبعد قتله

وَقَتلِ شخصٍ قَتلُهُ تَحَتَّمَا ... كقاطِعِ الطريقِ مع مَن قُدِّمَا
أَو قَدَّ مَلفُوفاً بِثَوبٍ وَذَكَرْ ... أَنَّ الذي قَدْ قَدَّ لَمْ يَكُنْ بَشَرْ
أَو ظَنَّ حَربِيًّا بِدارِ الحَربِ ... أَو قَتلِ الحَربِيِّ غَيرَ حَربِي

(فرع)

وَأَوجَبُوا القِصاصَ حَتماً بِالسَّبَبْ ... كَمَا عَلَى مَنْ بَاشَرَ القَتلَ وَجَبْ
فَبِالقِصاصِ احْكُمْ عَلَى مَنْ قَدْ رَجَعْ ... مِنَ الشُّهُودِ بَعْدَ قَتلٍ قَدْ وَقَعْ
إِنْ قَالَ إِنِّي قَدْ تَعَمَّدْتُ الكَذِبْ ... وَخِلْتُ أَنَّ قَتلَهُ بِهَا يَجِبْ
ثُمَّ القِصاصُ لازِمٌ لِلمُكرِهِ ... كَمَا يَكُونُ لازِماً لِلمُكرَهِ

الى الرق انتسب) فيقتل به مؤاخذة له باقراره * (و) السابعة فى (قتل شخص قتله تحتما . كقاطع الطريق مع من قدما) من المرتد أو الحربى أو الزانى المحصن أو تارك الصلاة ، وكان القاتل مسلما معصوما فلا يقتل به لاستيفائه حدّ الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه * (أو) أى والثامنة فيما لو (قد ملفوفا بثوب) مثلا (وذكر . أن الذى قد قدّ لم يكن بشر) أى زعم أنه غير انسان * (أو) أى والتاسعة فى قتل مسلم من (ظنّ) كونه (حربيا بدار الحرب) أو صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة (أو) أى والعاشرة فى (قتل الحربىّ غير حربىّ) ولو مسلما لأنه لم يلتزم أحكامنا .

﴿فرع﴾ * (وأوجبوا القصاص حتما بالسبب) وهو ما يؤثر فى تحصيل ما يؤثر فى التلف (كما على من باشر القتل وجب) أى كما يجب بالمباشرة ، وهى ما يؤثر فى التلف وتحصيله * (فبالقصاص احكم على من قد رجع . من الشهود بعد قتل قد وقع) بشهادته * (إن قال إنى قد تعمدت الكذب . وخلت) أى علمت (أن قتله بها) أى الشهادة (يجب * ثم القصاص لازم للمكره) بكسر الراء بغير حق ، بأن قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله لأن ذلك يقصد به الهلاك غالبا ، فأشبه مالو رماه بسهم فقتله . نعم ان أكرهه على قتل نفسه ، بأن قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها ، أو على قتل زيد أو عمرو فقتلهما أو أحدهما ، أو على صعود شجرة فزلق ومات فلا قود على المكره فى ذلك (كما يكون لازما للمكره) بفتح الراء ، لأن الاكراه يولد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل ، نعم ان قال اقتلنى والا قتلتك مثلا ، أو أكرهه على رمى صيد فأصاب رجلا فمات فلا قود فيهما ، ويجب القود أيضا على من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات سواء قال انه مسموم أم لا ، فان ضيف به مميزا أو دسه فى طعامه وجهله فشبه عمد ، أو فى طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له فهدر ، ويجب أيضا على من ألقى غيره فى شىء لا يمكنه التخلص منه ، كنار وماء مغرق وان التقمه حوت ، فان أمكنه التخلص بعوم أو غيره ومنعه منه عارض ، كموج وريح فهلك فشبه عمد ، أو مكث حتى مات فهدر أو التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه ، ولو ترك مجروح علاج جرحه المهلك فهلك وجب قود على جارحه ، ولو أمسكه شخص ولو للقتل أو ألقاه من عال فقتله آخر ، أو حفر بئرا فردّى غيره فيها شخصا فالقود على القاتل أو المردى دون الممسك أو الملقى أو

(فصل)

(فصل)

الْقَتْلُ عَمْدًا لَمْ يَكُنْ مُضَمَّنَا ... شَيْئًا إِذَا أُبِيحَ أَوْ تَعَيَّنَا
وَقَدْ يُرَى التَّكْفِيرُ فِيهِ وَحْدَهُ ... كَقَتْلِ شَخْصٍ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ
أَوْ مُسْلِمًا قَدْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا ... بِدَارِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا
أَوِ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ كَأَنْ جَنَى ... زَانٍ بِقَتْلِ مِثْلِهِ إِنْ أُحْصِنَا
وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ مَعْ غُرْمِ الدِّيَةْ ... فِي خَطَإٍ وَشِبْهِهِ فِي التَّسْمِيَةْ
كَذَلِكَ التَّكْفِيرُ أَوْجِبْ مَعْ قَوَدْ ... أَوْ دِيَةُ الْقَتِيلِ عَنْ ذَاكَ الْقَوَدْ
فِي الْقَتْلِ عَمْدًا حَيْثُ كَانَ يَحْرُمُ ... كَقَتْلِهِ مُكَافِئًا إِذْ يُعْصَمُ
فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ ... وَالْعَفْوُ مَجَّانًا كَذَا بِالْمَالِ

الحافر لأن المباشرة مقدمة على غيرها ، ولو حفر بئرا عدوانا ووضع الآخر حجرا كذلك فعثر به انسان ووقع بها فهلك فالضمان على واضع الحجر لأن العثور به هو الذى ألجأه الى الوقوع فى المهلك ، فان وضعه فى ملكه فالحافر هو الضامن لتعديه ، ولو وضع حجرا فى طريق فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر فهلك ضمنه المدحرج لأن الحجر انما حصل ثم بفعله .

﴿ فصل : فى موجب القتل ﴾ بفتح الجيم * (القتل عمدا لم يكن مضمنا . شيئا إذا أبيح أو تعينا) أى وجب وقد تقدم بيانهما * (وقد يرى) أى يجب (التكفير فيه وحده) أى دون القصاص والمال (كقتل شخص نفسه أو عبده * أومسلما قد ظنه حربيا . بدار حرب) أو صفهم (لم يكن خفيا) هناك لأن كلا منهم معصوم محرم قتله ، والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها * (أو القصاص وحده) وان كان واجبا (كأن جنى . زان) أى تحقق منه جناية (بقتل مثله إن أحصنا) أى كقتل الزانى المحصن مثله أوالمرتد مثله ، وهذا رأى مرجوح تبع فيه أصله ، والراجح أنه يجب مع ذلك الكفارة * (ويلزم التكفير مع غرم الديه) دون القود (فى خطأ وشبهه فى التسميه) لما مر عند قوله : ثم القصاص فى الأخيرين امتنع * (كذلك التكفير أوجب مع قود . أو دية القتيل) بدلا (عن ذاك القود) على ما قاله الدارمى وجزم به الشيخان ، والأوجه ما اقتضاه كلام الشافعى والأصحاب ، وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ما جنى عليه ، والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك ، وذلك * (فى القتل عمدا حيث كان يحرم) الا ما استثنى (كقتله مكافئا إذ يعصم) أما الكفارة فلما مر . وأما الباقى « فلأنه صلى الله عليه وسلم خير أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية » رواه الشيخان ، وموجب القتل القود بفتح الواو : أى القصاص لقوله تعالى - كتب عليكم القصاص فى القتلى - ولخبر « من قتل عمدا فهو قود » رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة ، ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلى ، وسمى قودا لأنهم يقودون الجانى بحبل أوغيره ، والدية عند سقوط القود بلا عفو أو بعفوعنه عليها بدل كما مر : فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا بأن لم يتعرض للدية فلا شىء أو عفا عن الدية لغا لأنه عفو عما ليس مستحقا ، فهو فيها لغو كالمعدوم فان اختارها عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وان لم يرض الجانى بذلك * (فللولى)

إلاَّ إذَا اسْتَوْفَى مِنَ الَّذِى قَتَلْ   بِقَطْعِ كُلٍّ مِنْ يَدَيْهِ فَانْدَمَلْ
وَلَمْ تَكُنْ دِيَتُهُ أَقَلاَّ   مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ زَادَتْ أَوْلاَ
فَالْعَفْوُ مَجَّانًا لَهُ أَوِ الْقَوَدْ   وَجَائِزٌ بِالْمَالِ فِى اسْتِيفَاءِ يَدْ
أَوْ عَبْدُهُ لِعَبْدِهِ الثَّانِى قَتَلْ   فَالْقَتْلُ أَوْ فَالْعَفْوُ لاَ عَلَى بَدَلْ

(فصـــل)

الْعَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ مَعْ مَنْ قَدْ جَنَى   عَلَيْهِ إلاَّ فِى مَسَائِلٍ هُنَا
فَفِى الْقِصَاصِ حَيْثُ جَانٍ مَحَّضَا   حُرِّيَّةً أَوْ رِقَّهُ تَبَعَّضَا
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْجَانِى قَوَدْ   فَقِيمَةُ الرَّقِيقِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ
وَفِى ضَمَانِ نَفْسِهِ قُلْ تُعْتَبَرْ   أَوْصَافُهُ وَسَاوَتِ الْأُنْثَى الذَّكَرْ

أى المستحق (قتله) أى الجانى عليه (فى الحال . والعفو مجانا كذا بالمال) أى يخير بين الثلاثة (إلا إذا استوفى) المستحق (من الذى قتل) حقه (بقطع كل من يديه فاندمل) ولم يمت * (ولم تكن ديته) أى القاتل (أقلا . من دية القتيل) سواء (زادت) كأن كان رجلا قتل امرأة فقطع المستحق إحدى يديه (أولا) بأن كان الجانى والمجنى عليه رجلين أوامرأتين : فقطع المستحق يدى الجانى * (فالعفو مجانا) جائز (له) لأنه استوفى ما يقابل الدية (أو القود) للانتقام : أى يخير بينهما فقط ، بخلاف مالو كانت دية القاتل أقلّ : بأن كان امرأة جنت على رجل وقطع المستحق يديها فيجب عليها بقية الدية لعدم استيفاء ما يقابلها (وجائز) العفو (بالمال) أيضا (فى استيفاء يد) أى فيما لوقطع المستحق إحدى يدى الجانى ولم يمت فيخير بين الثلاثة ، ثم ذكر مثالا آخر لعدم التخيير بينهما بقوله * (أو عبده لعبده الثانى قتل . فالقتل) للزجر والانتقام (أو فالعفو لا على بدل) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال : أى يخير بينهما ، ولو عفا المستحق عن القود على غير جنس الدية أو على أكثر منها ثبت العفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود لأن ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار .

﴿ فصل : فى الجناية على الرقيق ﴾ * (العبد مثل الحرّ مع من قد جنى . عليه) أى الجناية عليه كالجناية على الحرّ فيما مرّ (إلا فى مسائل هنا) ستة * (ففى القصاص حيث جان محضا) أى تمحض (حرّية أو رقه تبعضا) أى فى أنه لا يقتل به حرّ ولا مبعض لعدم المكافأة * (و) فى أنه (حيث لم يجب على الجانى قود . فقيمة الرقيق) أى بل الواجب قيمته ، وفى أنها (من نقد البلد) بخلاف الحرّ فيهما فان واجبه الدية من الابل * (وفى ضمان نفسه قل تعتبر) أى وفى أنه تعتبر (أوصافه) فى ضمان نفسه ، بخلاف الحرّ فلا تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه ، بل دية المعيب كدية السليم (وساوت الأنثى) والخنثى (الذكر) أى وفى أن الذكر وغيره من أنثى وخنثى فى حكم الجناية سواء ، بخلافه فى الحرّ ، فان دية الأنثى والخنثى على النصف من دية الذكر ، واذا جنى على أحد تعلق مال جنايته برقبته فقط ولسيده بيعه لها وله فداؤه بالأقلّ من قيمته والأرش ، وتعتبر قيمته وقت الجناية وان منع السيد بيعه ثم نقصت قيمته ولو جنى ثانيا قبل فداء باعه فيهما ووزع ثمنه عليهما أو فداه بالأقلّ من قيمته والأرشين

(فصل

(فصـــل)

إنْ يشترِكْ في القتلِ جمعٌ يُجعَلُ ... أنواعُهمْ ثلاثةً فالأوّلُ
أنْ يُقتَلُوا بفعلِهِمْ إنْ كانَا ... عمْدًا بغيرِ شُبْهَةٍ عُدْوانَا
والثانِ كونُ فعلِ بعضِهِمْ خطَا ... أوْ شِبْهَهُ فالقتلُ عنهُمْ أُسقِطَا
وثالثُ الأنواعِ وهْوَ ما سقَطْ ... بهِ قِصاصُ النفسِ عنْ بعضٍ فقطْ
وذاكَ لاستحالةِ الوُجُوبِ ... في حقِّهِ كحيّةٍ وذِيبِ
وقاتلٍ لنفسِهِ أوْ مَنْعِهِ ... في حقِّهِ كقاتلٍ لفرْعِهِ
وذي صِبًا وذي جُنُونٍ شارَكُوا ... سِواهُمُ وفعلُ كلٍّ مُهلِكُ

ولو أتلفه فداه بالأقل من قيمته والأرش كأم الولد ، ولو هرب أو مات برئ سيده الان طلب منه فنعه .

﴿ فصل : فى الاشتراك فى الجناية ﴾ * (إن يشترك فى القتل) أو غيره (جمع يجعل . أنواعهم) باعتبار وصفهم (ثلاثة فالأول * أن يقتلوا بفعلهم) أى لا يسقط القود عن أحد منهم (ان كانا) أى فعل كل منهم (عمدا بغير شبهة عدوانا) كأن ألقوه من عال أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وان تفاوتت عددا أو فحشا أو تحاملوا على يد دفعة بمحدد فأبانوها لما روى الشافعى وغيره « أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة . وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » ولم ينكر عليه فصار إجماعا والغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لايراه فيه أحد ، ويقاس بالقتل غيره ، وللولى العفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ان قتلوه بنحو جراحات أو عدد الضربات ان قتلوه بها ولو قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم ، أو معا فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله منهم غير من ذكر عصى ووقع قودا ، وللباقين الديات * (و) النوع (الثان كون فعل بعضهم خطا . أو شبهه فالقتل عنهم أسقطا) أى لا قود فيه ، لأن التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما لو قتل المبعض رقيقا * (وثالث الأنواع وهو ما سقط . به قصاص النفس عن بعض فقط) دون البعض الآخر * (وذاك) أى سقوطه عن البعض . إما (لاستحالة الوجوب) أى وجوب القصاص (فى حقه كحية وذيب * وقاتل لنفسه) بأن جرح نفسه وجرحه غيره فمات منهما (أو) لـ (منعه) أى لمانع من وجوب القصاص (فى حقه كقاتل لفرعه * وذى صبا وذى جنون) وحربى ودافع صائل وقاطع قودا أو حدا (شاركوا) أى من ذكر من الحية وما بعدها على سبيل التغليب (سواهم) أى غيرهم (وفعل كل) من الشريكين (مهلك) فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين ، ولا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك ، لأن ذلك لمعنى فى ذاته ، بخلاف شريك مخطئ أو شبه عمد ، لأن امتناع القود عليهما لمعنى فى فعلهما فأورث ذلك فى فعل الشريك شبهة فى القود ولا شبهة هنا تسرى على فعل الشريك فأوجبنا عليه القود ، ولو داوى جرحه بمذفف : أى قاتل سريعا فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا ، وجهل حاله فشبه عمد فلا قود على جارحه فى الثلاث وانما عليه ضمان جرحه فقط * فان علم حاله فعلى جارحه القود كشريك جارح نفسه .

(فصـــل)

مَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ مُلْحَقٌ بِهَا ... مِنْ عُضْوٍ أَوْ مَعْنًى وَجُرْحٍ انْتَهَى
لِعَظْمِ رَأْسٍ مُطْلَقًا فَأَوْضَحَهْ ... أَوْ عَظْمِ غَيْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ الْمُوضِحَهْ
فِيهَا الْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَدْرِهَا ... مِمَّنْ جَنَى وَلَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا
كَذَلِكَ الْأَطْرَافُ وَالْمَعَانِي ... فِيهَا الْقِصَاصُ إِنْ يُزِلْهَا الْجَانِي

﴿فصل : فى بيان الجناية على غير النفس﴾ * (ما كان دون النفس ملحق بها) أى النفس ثم بين مادون النفس بقوله (من عضو) كيد ورجـل (او معنى) كسمع و بصر (وجرح انتهى * لعظم رأس) وقوله (مطلقا) أى فى جميع مامرّ من وجوب القود ، وفى أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك ولو قدم ذلك على قوله من عضو الخ لكان أولى (فأوضحه) أى عظم الرأس (أو عظم غـير الرأس) من وجه أوغـيره (وهو) أى الجرح المذكور (الموضحه) أى يسمى بذلك * ف(فيها القصاص واجب بقدرها . ممن جنى) بالمساحة كما مرّ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ولا يضرّ تفاوت غلظ لحم وجلد ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج فان كان فاسـد المنبت فلا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى أو محلوقا وجب القود وتجب إزالة الشعر الكثيف ليسهل الاستيفاء و يبعد عن الغلط إلا اذا كان الواجب استيعاب الرأس فلا تجب ، ولو أوضح رأسا ورأسه أصغر استوعب إيضاحا وأخـذ قسط للباقى من أرش الموضحة ولا يكمل الايضاح من الوجه والقفا ، لأنه غير محل الجناية أو ورأسه أكبر أخذ منـه قدر حقه فقط ، والخيرة فى تعيين محـله للجانى على الراجح ، أوأوضح ناصية وناصيته أصغر كمل عليها من باقى رأسه أىّ من محل كان ، لأن الرأس كله عضوا واحد ، ولو أوضحه جمع بأن تحاملوا على آلة وجروها معا أوضح من كل منهم مثـل موضحته لاقسطه منها فقط ، فلوآل الأمر الى الدية وجب على كلّ دية موضحة كاملة على الراجح (ولم يجب) القصاص (فى غـيرها) أى الموضحة كهاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك من بقية أنواع الشجاج لعسر ضبطها * (كذلك الأطراف) كلا أو بعضا (والمعانى . فيها القصاص ان يزلها الجانى) فيجب فى قطع بعض مارن أو شفة أولسان أو حشفة أونحو ذلك وان لم يبن لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ، و يقـدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لابالمساحة ، وفى قطع من مفصل كـذلك حتى فى أصل فخذ ، وهو مافوق الورك ومنـكب وهو مجمع مابين العضد والكتف ان أمكن القود فيهما بلا اجافة ، بخلاف ماإذا لم يمكن الا بها ، لأن الجوائف لاتنضبط . وفى فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشـفة ولسان وذكر وأنثيين بأن قطعهما مع جلدتيهما وأليين وهـما العظمان الناتئان بين الظهر والفخذ وشفرين بضم الشين حرفا الفرج ، لأن لها محال مضبوطة ، وفى إبطال المعانى سراية من بصر وسمع و بطش وذوق وشم وكلام ، لأن لها محال مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق فى ابطالها ، فلوأوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب ضوؤه فعل به كفعله ، فان ذهب فذاك والا أذهب بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته أو وضع كافور فيها .

(فصـل)

وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ لِلْوُرَّاثِ   جَمِيعِهِمْ بِنِسْبَةِ الْمِيرَاثِ
فَوَاحِدٌ عِنْدَ اتِّفَاقٍ يَكْفِي   مُسْتَوْفِيًا أَوْ قُرْعَةً لِلْخُلْفِ
يَدْخُلُهَا الْقَوِيُّ دُونَ الْعَاجِزِ   وَلَكِنِ الْقِصَاصُ غَيْرُ جَائِزِ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ الْمُوَلَّى   يُعَزِّرُ الَّذِي بِهِ اسْتَقَلَّا
وَإِذْنُهُ يَخْتَصُّ بِالَّذِي عَرَفْ   بِقَتْلِ نَفْسٍ دُونَ مَعْنًى وَطَرَفْ
وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ سَيْفٍ قَدْ قَتَلْ   يُقْتَلْ بِسَيْفٍ أَوْ بِمِثْلِ مَافَعَلْ
مَالَمْ يَكُنْ بِنَحْوِ وَطْءٍ قَدْ جَنَى   فَالسَّيْفُ فِي قِصَاصِهِ تَعَيَّنَا

﴿ فصل : فى مستوفى القود ﴾ * (ويثبت القصاص للورّاث) أى الورثة العصبة وذوى الفروض (جميعهم بنسبة الميراث) أى بحسب ارثهم المال سواء أكان الأرث بنسب أم بسبب آخر كالزوجين والمعتق وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولايخلى بكفيل ، فان كان الصبى والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولىّ المجنون غير الوصىّ العفو عن الدية دون ولىّ الصبى ، لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون * (فواحد) من المستحقين أومن غيرهم (عند اتفاق) منهم أو من باقيهم عليه (يكفى . مستوفيا) للقود (أو قرعة للخلف) بالفاء بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه فيقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه ، لكن باذن الباقين على الأصح ، وليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه ، لأن فيه تعذيبا للمقتص منه ، نعم ان كان القود بنحو اغراق جاز لهم ذلك لسهولته ، و * (يدخلها) أى القرعة (القوى دون العاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة ، لأنها انما تجرى بين المستوين فى الأهلية ، لكن لايجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة إلاباذن العاجز ، وهـذا هو الراجح ، وقيل يدخلها العاجز ويستنيب (ولكن القصاص) فى نفس أوغيرها مع ثبوته للوارث (غير جائز) له * (بغير إذن الحاكم المولى) من إمام أو نائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه ، وقد لايعتبر الاذن كما فى السيد والقاتل فى الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لايرى كما بحثه ابن عبد السلام ، و (يعزر الذى به استقلا) من المستحقين لافتياته على الحاكم ويقع عن القصاص * (واذنه) أى الحاكم (يختص بالذى عرف) أى بالعارف من المستحقين باستيفاء القصاص بأن كان أهـلا له فلا يأذن لغيره كشيخ وامرأة ، ويأذن للعارف (بقتل نفس) لأنها مضبوطة (دون معنى وطرف) بالتحريك لأنه لايؤمن أن يزيد فى الايلام بترديد الآلة مثلا فيسرى الى التلف فان أذن له فى ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله أوخطأ ممكنا كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة عزله إلا ان كان ماهرا ولا يعزره ان حلف أنه أخطأ ، بخلاف ما اذا لم يمكن كأن أصاب رجليه أووسطه فيعزره * (وان يكن بغير سيف) من محدّد أوغيره كغرق وحريق (قد قتل) غيره (يقتل) أى الجانى (بسيف) لأنه أسهل وأسرع (أو بمثل مافعل) ولو جائفة على الراجح رعاية للمماثلة ، نعم لو قال أفعل به كفعله فان لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب * (مالم يكن بنحو وطء) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم وإيجار خمر أو بول (قد جنى) القاتل (فالسيف فى قصاصه تعينا) نعم يقتل بالمسموم ان قتل

باب الديات

فى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلْ ... بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلْ
ثُمَّ الدِّيَاتُ كُلُّهَا نَوْعَانِ ... تَغْلِيظُهَا فِى حَقِّ كُلِّ جَانِ
عَمْدًا وَشِبْهَ الْعَمْدِ بِالتَّأْنِيثِ ... فِى كُلِّهَا كَذَاكَ بِالتَّثْلِيثِ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ ... وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَالْبَاقِى
قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ ... ثَانِيهِمَا التَّخْفِيفُ وَهْوَ حَاصِلُ

به حيث لم يكن مهريا والافبالسيف ، ولوفعل به كفعله من نحو إجافة كتجويع وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف ، ولا يزاد فى الفعل المذكورحتى يموت على الراجح ، وأجرة الجلاد على الجانى الموسر حيث لم يرزق من بيت المال لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه وللمستحق القود فورا ان أمكن وفى حرم وان التجأ اليه القاتل وفى حرّ وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى ، لافى مسجد ولو فى غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص أومقبرة ولو جنت حامل حبست حتى تضع وترضعه اللبأ ويستغنى عنها ، ولو وكل المستحق باستيفاء القود ، ثم عفا عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجانى لأنه بان أنه قتله بغيرحق ولايرجع بها على عاف لأنه محسن بالعفو ، ولو لزم امرأة قود فنكحها به مستحقه جاز وسقط القود فان فارقها قبل وطء رجع بنصف أرش الجناية .

باب الديات

جمع دية ، والهاء عوض من فاء الكلمة ، إذ أصلها ودى يقال وديت القتيل أديه وديا : أى أعطيت ديته ، وهى المال الواجب بالجناية على الحرّ فى نفس أوفيما دونها . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ـ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ـ وخبر الترمذى وغيره الآتى * (فى كل) ذكر (حر مسلم اذا قتل . بغيرحق) خطأ أوشبه عمد أو عمدا وعفى على الدية (مائة من الابل) الصحيحة السالمية مما ينقصها من كل مايثبت الردّ فى المبيع وان كانت ابل الدافع مريضة أومعيبة لأن الشارع أطلقها فاقتضى السلامة ، وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فان ديتهما على النصف من ديته وبالحر الرقيق ، فان الواجب قيمته ، وبالمسلم الكتابى الذى تحل منا كحته والمتولدبين كتابى ومجوسى فانه على الثلث من دية المسلم والمجوسى وعابد الوثن والشمس والزنديق وغيرهم ممن له أمان وكتابى لاتحل منا كحته فديته ثلثا عشر دية المسلم ، وبغيرحق من وجب قتله ممن لا أمان له كحربى ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم * (ثم الديات كلها نوعان) مغلظة ومخففة : الأوّل (تغليظها) أى كونها مغلظة ويحصل (فى حق كل جان) جناية * (عمدا وشبه العمد) مطلقا عما يأتى فى الخطأ كما يأتى فى الباب الآتى (بالتأنيث . فى كلها) أى كونها إناثا (كذاك بالتثليث) أى كونهامثلثة * (منها ثلاثون من الحقاق . ومن جذاع مثلها والباق * قل أربعون) خلفة : أى (كلها حوامل) بقول خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذى فى العمد ، وخبر أبى داود فى شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفى على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده و (ثانيهما التخفيف) أى كونها مخففة (وهو) أى

فى حقِّ كُلِّ مَنْ جَنى وَأَخطَا وَذَاكَ بِالتَّخْمِيسِ حَيْثُ تُعْطَى
فَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ المَخَاضُ مَعْ بَنِى اللَّبُونِ مَعْ بَنَاتِهَا دَفَعْ
عِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ بِلاَ نِزَاعِ كَذَا مِنَ الحِقَاقِ وَالجِذَاعِ
وَلْيَنْحَصِرْ وُجُوبُهَا فِيمَا سَلَفْ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَعْنًى وَجُرْحٍ وَطَرَفْ
فَبَعْضُ ذِى بِالكُلِّ حَتْماً يُلْتَزَمْ كَالنَّفْسِ وَالعَقْلِ وَمَارِنٍ وَشَمْ
وَالأُذُنَيْنِ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرْ وَكَاللِّسَانِ وَالكَلاَمِ وَالذَّكَرْ

التخفيف (حاصل * فى حق كل من جنى وأخطا) أى فى جناية الخطأ فيما عدا مايأتى فى الباب عقبه (وذاك) أى التخفيف يكون (بالتخميس حيث تعطى) الدية * (فمن بنات الناقة المخاض مع . بنى اللبون مع بناتها) أى اللبون (دفع) الجانى * (عشرين من كلّ بلا نزاع . كذا) عشرين (من الحقاق و) من (الجذاع) لخبر الترمذى وغيره بذلك ، هذا فى قتل الرجل المسلم وفى قتل الكتابى عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث ، وفى قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض و بنات لبون و بنى لبون وحقاق وجذعات ، وفى قتل مجوسى عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان ، وفى قتله خطأ بعير وثلث من كل سنّ ، نعم يستثنى من التثليث الكافر المقتول بحرم مكة وفى قتل الأنثى ممن ذكر يعتبر بالنسبة ، والعبرة فى الابل بغالب إبل جان فان لم يكن له إبل أخذت من غالب إبل محله من بلد أو غيره على مافى المنهاج والمحرر ، والراجح ما فى الروضة ، وأصلها وهو التخيير بين غالب نوع إبله وابل محله ، فان عدمت الابل حسا أو شرعا وجبت قيمتها من غالب نقد محل العدم على الجديد يوم وجوب التسليم لأنها بدل متلف فتعين قيمتها عند إعوازها * (ولينحصر وجوبها) أى الدية المذكورة (فيما سلف . من) أى فى (نفس او) بمعنى الواو (معنى وجرح وطرف * فبعض ذى) أى الأربعة (بالكل حتما يلتزم) أى يجب فيه كل دية المجنى عليه (كالنفس) الحرّة المعصومة (والعقل) أى الغريزى لخبر البيهقى بذلك ، نعم ان رجى عوده بقول أهل الخبرة فى مدّة يظن أنه يعيش اليها انتظر ، فان مات قبل العود وجب الدية كبصر وسمع ، وفى بعضه ان عرف قدره قسطه والا فحكومة ، أما العقل المكتسب وهو مابه حسن التصرّف ففيه حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا أرش له ولا حكومة كلطمة فان زال بماله أرش مقدّر أو غير مقدّر وجب مع ديته فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة فان ادّعى زواله وأنكره الجانى اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف والا حلف جان (ومارن) وهو مالان من الأنف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم « وفى الأنف اذا استأصل المارن الدية الكاملة » رواه البيهقى (وشم) من المنخرين لأنه من أعظم المنافع كالبصر ، فان ادّعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فدع ، و يأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة * (والأذنين) ولو بإيباسهما وسواء فى ذلك السميع والأصم وذلك لخبر ابن حزم « وفى الأذن خمسون » رواه الدارقطنى وغيره ، ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوامّ بالاحساس فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش موضحة (ثم سمع) لخبر البيهقى بذلك ولأنه من المنافع المقصودة فلو قطع أذنيه فبطل سمعه وجب ديتان لأن السمع ليس فى الأذنين ، ولو ادّعى المجنى عليه زواله وانكر الجانى فانزعج لصياح فى غفلة

وَالْبَطْشِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ... وَالْمَشْيِ وَالْإِفْضَاءِ وَالْعَيْنَيْنِ
وَكَسْرِ صُلْبٍ حَيْثُ إِحْبَالٌ بَطَلْ ... وَسَلْخِ جِلْدٍ لَمْ يَعُدْ لَهُ بَدَلْ
وَبَعْضُهَا بِالنِّصْفِ دُونَ مَيْنِ ... كَشَفَةٍ وَأَحَدِ اللَّحْيَيْنِ

مثلا حلف جان والا فدع ويأخذ دية (وبصر) من العينين كالسمع لكن لوفقأ عينيه لم يزد على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مرّ ، وان ادّعى زواله وأنكر الجانى سئل أهل الخبرة فان لم يوجدوا أو لم يبن لهم بشيء امتحن بتقريب نحو عقرب من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أولا فان انزعج حلف الجانى والا فالمجنى عليه (وكاللسان) لناطق ولو لألكن وأرتّ وألثغ وطفل لخبر عمرو بن حزم « وفى اللسان الدّية » رواه أبو داود وغيره ، نعم ان بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة وكذا لسان الأخرس ان لم يذهب بقطعه الذوق و إلافدية ، ولوقطع لسان ناطق فذهب ذوقه وجب ديتان ، ولو أخذت دية اللسان ونبت لم يسترد ، وفارق عود المعانى بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق ، فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (والكلام) وان كان لايحسن بعض الحروف خلقة لأنه من أعظم المنافع ، ونقل الشافعى فى الأم فيه الاجماع ، وإنما تؤخذ ديته اذا قال أهل الخبرة لايعود نطقه ، وتوزع الدّية على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففى إزالة بعضها قسطه منها ان بقى فى الباقى كلام مفهوم والا وجب كمال الدّية لأن منفعة الكلام قد فاتت (والذكر) ولو لصغير وعنين وخصى لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره ، والحشفة كالذكر لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع * (والبطش) بأن ضرب يديه فزال بطشه لأنه من المنافع المقصودة (واليدين) بأن أبانهما من الكوعين أو التقط أصابعهما (والرجلين) بأن أبانهما من الكعبين أو التقط أصابعهما لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره ، فان قطع من فوق كف أوكعب فحكومة أيضا لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع (والمشى) بان ضرب صلبه فزال مشيه لما مرّ فى البطش (والافضاء) للمرأة من زوج أوغيره بوطء أوغيره ، وهو على الراجح رفع مابين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج ، وقيل هورفع مابين مدخل ذكر ومخرج بول . أما افضاء الخنثى ففيه حكومة لادية (والعينين) لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولولأحول ، وهو من فى عينه خلل دون بصره ، وأعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره أو بها بياض لاينقص ضوء لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها * (وكسر صلب حيث إحبال) أو حبل (بطل) به بأن زال المنى أو الجماع (وسلخ جلد لم يعد له بدل) أى اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرّة ومات ولو بعد مدّة بسبب من غير السالخ أو منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لأنه كالجنس الواحد من الأعضاء من حيث انه معدّ لغرض واحد ، وهو استمساك اللحم والدم ، وكالشفتين والأجفان الأربعة ، ويدخل فيها حكومة الأهداب واللحيين ولا يدخل فيهما أرش أسنان لأن كلا منهما منفعة مستقلة وله أرش مقدّر ، وحلمتى المرأة ، وهما المجتمع الناتى على رأس الثدى والأنثيين بأن قطعهما أوسلخهما أو دقهما وزالت منفعتهما . وأليين ، وهما محل القعود وشفرين ، وهما حرفا فرج المرأة ، وصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد ، فان زال معه حركة لسان بأن لم يتمكن من ذلك فديتان ، وذوق ، وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة والمضغ ولذة جماع وقوّة إمناء وقوّة حبل وقوّة إحبال * (وبعضها بالنصف) أى يجب فيه نصف

والنصف

وَالنِّصْفِ مِنْ جَرْمِ اللِّسَانِ مُطْلَقَا ... أَوْ مِنْ كَلَامٍ فَقْدُهُ تَحَقَّقَا
وَأُذُنٍ وَسَمْعِهَا وَعَيْنِ ... وَضَوْئِهَا وَأَحَدِ الثَّدْيَيْنِ
مِنْ مَرْأَةٍ وَلَوْ بِقَطْعِ الْحَلَمَهْ ... وَالْغَيْرِ بِالْحُكُومَةِ الْمُحَتَّمَهْ
وَكَيَدٍ وَبَطْشِهَا وَرِجْلِ ... وَمَشْيِهَا كَذَاكَ نِصْفُ الْعَقْلِ
وَخُصْيَةٍ وَأَلْيَةٍ وَشُفْرِ ... وَالنِّصْفِ مِنْ ذَوْقٍ وَشَمٍّ فَادْرِ
وَبَعْضُهَا بِالثُّلْثِ كَالْمَأْمُومَهْ ... وَمِثْلُهَا الْجَائِفَةُ الْمَعْلُومَهْ
وَالثُّلْثِ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ لِسَانِ ... وَالرُّبْعِ فِي كُلٍّ مِنَ الْأَجْفَانِ
وَعُشْرِهَا فِي كُلِّ إِصْبَعٍ قُطِعْ ... وَنِصْفِهِ فِي كُلِّ سِنٍّ قَدْ قُلِعْ

الدية (دون مين) أى كذب . (كشفة) واحدة ، وهى فى عرض الوجه إلى الشدقين وفى طوله ما يستر اللثة ، فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص حكومة (وأحد اللحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى * (والنصف من جرم اللسان مطلقا) كما مرّ (أو من كلام فقده تحققا) أى ان تحقق فقده ، بأن أبطل نصف الثمانية والعشرين حرفا العربية ، ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه ، أو ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف * (وأذن) واحدة (وسمعها وعين) واحدة (وضوئها وأحد الثديين * من مرأة) عملا بالتقسيط فى الجميع ، وقوله (ولو بقطع الحلمه) الواو للحال لأن الدية واجبة فى الحلمة لأن منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع . وأما الثدى وحده ففيه حكومة وتدخل فى دية الحلمة إن قطع معها (و) حلمة (الغير) أى غير المرأة من رجل وخنثى (بالحكومة المحتمه) أى فيها حكومة لأنه إتلاف جمال فقط * (وكيد) واحدة (و بطشها) بأن ضربها فزالت قوة بطشها (ورجل) واحدة * (ومشيها) بأن ضربها فزالت قوة مشيها (كذاك نصف العقل) بأن كان يجن يوما ويفيق يوما * (وخصية) بضم الخاء أفصح من كسرها ، وهى البيضة (وألية وشفر . والنصف من ذوق و) النصف من (شم) بأن زال من منخر واحد (فادر) عملا بالتقسيط فى ذلك (و بعضها بالثلث) أى يجب فيه ثلثها (كالمأمومه) وهى التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره ، وقيس بها الدامغة ، وهى التى تخرق خريطة الدماغ (ومثلها الجائفة المعلومه) شرعا ، وهى جرح ينفذ الى جوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم أيضا * (والثلث من عقل) بأن كان يجن يوما ويفيق يومين (ومن) جرم (لسان) وثلث كلام ، وأحد طرفى الأنف أو الحاجز عملا بالتقسيط (والربع) أى ربع الدية واجب (فى كل) أى كل واحد (من الأجفان) الأربعة ولو أعمى لأن الجمال والمنفعة فى كل منها ، وربع شىء مما مرّ عملا بالتقسيط ، وفى الجفن المستحشف حكومة وكذا فى المهذب ان فسد المنبت والا فالتعزير * (وعشرها) واجب (فى كل أصبع) أصلية أو زائدة غير متميزة (قطع) من أصابع اليدين أو الرجلين وكذا فى الهاشمة مع الايضاح للخبر السابق بالأول ، ولخبر زيد بالثانى رواه الدارقطنى والبيهقى ، فان كانت الأصبع زائدة متميزة بنحو خش قصر ففيها حكومة (ونصفه) أى العشر واجب (فى كل سنّ) أصلية تامة مثغورة (قد قلع) وان عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها لخبر عمرو بن حزم بذلك

وَهٰكَذَا أُنْمُلَةُ الإِبْهَامِ ... فِيهَا نُصَيفُ الْعُشْرِ بِالتَّمَامِ

وَالْهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ وَالإِيضَاحُ فِي ... وَجْهٍ وَرَأْسٍ مُفْرَدَاتٍ فَاعْرِفِ

وَعُشْرُهَا وَنِصْفُ عُشْرِهَا شُرِعْ ... فِي هٰذِهِ الثَّلَاثِ حَيْثُ تَجْتَمِعْ

بَابُ الْعَاقِلَةِ

هُمْ عَصَبَاتُ الشَّخْصِ إِلَّا أَصْلَهُ ... وَفَرْعَهُ فَيَحْمِلُونَ عَقْلَهُ

رواه أبو داود وغيره ، وكذا لوكسرها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون و إعجام الخاء أصلها المستتر باللحم ، فلو قلعت أوكسرت الأسنان كلها ، وهي ثنتان وثلاثون ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجانى ، ولو زادت على ثنتين وثلاثين فى الزائد دية على الراجح ، ولو قلع سنّ غير مثغور فلم تعد وقت العود وبان فساد منبتها وجبت ديتها كما يجب فيها القود ، فان مات قبل بيان الحال ففيها حكومة لا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش ، والأصل براءة الذمّة ولو بطلت منفعة السنّ ، أوكانت زائدة : أى خارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة * (وهكذا أنملة الابهام . فيها نصيف العشر بالتمام) أما أنملة غيرالابهام ففيها ثلث العشر عملا بتقسيط واجب الأصبع ، ولو زادت الأنامل على العدد الغالب مع التساوى أو نقصت قسط الواجب عليها * (والهشم والتنقيل والايضاح) حال كونه (فى . وجه ورأس) أى فى أحدهما يجب فيها نصف العشر حال كونها (مفردات فاعرف * وعشرها ونصف عشرها شرع . فى هذه الثلاث حيث تجتمع) وفى اثنين منها العشر . أما الايضاح فى غيرالرأس والوجه ففيه حكومة ، وهى جزء من دية النفس نسبته اليها كنسبة ما نقص بالجناية من قيمته اليها بفرضه رقيقا بصفاته التى هو عليها ، فلوكانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر ، فيجب عشر الدّية ، وتعتبر قيمته بعد البرء ، فان لم ينقص حينئذ اعتبر أقرب نقص اليه ، فان لم ينقص الا حال سيلان الدّم اعتبرت قيمته حينئذ ، فان لم ينقص أصلا فرض قاض شيئا باجتهاده على الراجح ولا تبلغ حكومة ماله أرش مقدّر كيد ورجل مقدّرة ، فان بلغت نقص قاض شيئا باجتهاده .

باب العاقلة

جمع عاقل ، سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ، وقيل لتحملهم عن الجانى العقل : أى الدّية ، وقيل لمنعهم عنه . والعقل : المنع ، ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش ، و * (هم عصبات الشخص) أى الجانى من نسب وولاء و بيت مال ، والمراد فى الأوّلين المجمع على إرثهم الذكور الأحرار المكلفون غير الفقراء ويقدّم منهم الأقرب فالأقرب ، فيوزع على عدده الواجب من الابل آخر السنة ، فان بقى شىء فمن يليه وهكذا ، والأقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالارث فالمعتق فعصبته فمعتق أبى الجانى فعصبته وهكذا (إلا أصله . وفرعه) روى الشيخان عن أبى هريرة « أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها » أى القاتلة ، وفى رواية وان العقل على عصبتها وفى رواية لأبى داود وبرأ الولد : أى من العقل ، وروى النسائى خبر « لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه » وسواء فى ذلك أصول الجانى وفروعه لما مرّ أم أصول معتق الجانى وفروعه لما روى الشافعى والبيهقى أن

إِذَا جَنَى لَـكِنْ بِشِـبْهِ عَمْدِ أَوْ خَطَإٍ فَحَسْبُ دُونَ الْعَمْدِ
وَدُونَ صُلْحٍ وَاعْتِرَافِ مَنْ قَتَلْ وَالْعَبْدِ وَالْمُرْتَدِّ وَالَّذِي انْتَقَلْ
لِلْكُفْرِ مِنْ كُفْرٍ وَكَافِرٍ رَمَى سَهْمًا فَقَبْلَ أَنْ يُصِيبَ أَسْلَمَا
أَوْ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَقَتْلٍ اخْتَلَفْ عَاقِلَةٌ فِي وَقْتِ قَتْلٍ قَدْ سَلَفْ
وَفِي أُمُورٍ يَحْمِلُ الَّذِي جَنَى مَعَ الَّذِينَ يَعْقِلُونَهُ هُنَا
فِيمَنْ جَنَى فَارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَا فَالْأَرْشُ حَمْلُ أَهْلِ عَقْلٍ مُسْلِمَا
وَمَاعَدَا ذَا الْأَرْشَ مِمَّا قَدْ فَضَلْ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ حَمْلُ مَنْ قَتَلْ
وَحَمَّلُوا مُبَعَّضًا بِقَدْرِ مَا مِنْ رِقِّهِ لِكُلِّهِ قَدِ انْتَمَى
كَذَاكَ ذِمِّيٌّ أَجَافَ مُسْلِمَا وَقَبْلَ مَوْتِ مَنْ أُجِيفَ أَسْلَمَا

عمر قضى على على رضى الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير » واشتهر ذلك بينهم ، وقيس بالابن سائر الأبعاض (فيحملون عقله) أى مال جنايته * (إذا جنى) لأن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم و يمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال (لكن) يختص تحملهم (بشبه عمد . أوخطأ فحسب) للخبر السابق فى شبه العمد وقياسا عليه فى الخطأ ، ولأنهما مما يكثر لاسيما فى متعاطى الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه . وفى قوله يحملون إشارة إلى أن الدية تجب على الجانى ابتداء ، ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ، و يؤخذ من ذلك أنه إذا لم يوجد أحد منهم أووجد ولم يف ماعليه بالواجب أخذت هى أو باقيها منه (دون العمد) فلا تحمله قطعا * (ودون صلح) عن القود (و) دون (اعتراف من قتل) مثلا : أى به ، روى ذلك عن ابن عباس . نعم ان صدّقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه (و) لاتحمل أيضا عن (العبد) بل يتعلق الأرش برقبته ولو أمره السيد . نعم ان أمره وهو غير مميز فالضمان على الآمر (و) لاعن (المرتد) لانتفاء النصرة والولاية (و) لاعن (الذى انتقل * للكفر من كفر) لأنه فى معنى المرتد من حيث أنه لايقبل منه الاالاسلام (و) لاعن (كافر رمى . سهما) مثلا (فقبل أن يصيب) المرمى اليه (أسلما) الرامى لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل إذ يعتبران من الفعل الى الزهوق * (أو) أى ولاعمن أسلم ثم (بعد اسلام وقتل) صدر منه (اختلف . عاقلة) أى عاقلتاه المسلمة والكافرة (فى وقت قتل قد سلف) أهو قبل اسلامه أو بعده ولا بينة * (وفى أمور) أى صور أربع (يحمل الذى جنى) الدّية (مع الذين يعقلونه) أى العاقلة (هنا) أى فى هذا الباب * (فيمن) أى مسلم (جنى) بقطع يد مثلا (فارتدّ ثم أسلما) قبل موت المجنى عليه أو بعده (فالأرش) أى أرش الجناية (حمل أهل عقل مسلما) أى تحمله عاقلته المسلمون * (وما عدا ذا الارش مما قد فضل . من دية المقتول حمل من قتل) أى يحمله الجانى ، فان لم يفضل شىء فلاشىء عليه كما اذا قطع يديه ورجليه ثم مات سراية فان الواجب على العاقلة دية النفس لأنها أقل من أرش الجناية اذ هو ديتان ولا يجب على الجانى شىء * (وحملوا مبعضا) جنى (بقدر ما . من رقه لكله قد انتمى) فيتعلق بما فيه من الرق أقلّ الأمرين من حصتى الدّية والقيمة وتحمل عاقلته الباقى * (كذاك ذمى أجاف) مثلا (مسلما .

فَالْأَرْشُ حَمَّلْ كُلَّ ذِمِّيٍّ عَقَلْ وَحُمِّلَ الْمُجِيفُ مَا مِنْهَا فَضَلْ
وَرَابِعُ الْأُمُورِ الِاصْطِدَامُ كَمَا سَيَأْتِي بَلْ هُوَ الْخِتَامُ

(فصل)

فِي الْعَمْدِ غَلِّظْ دِيَةَ الْمَقْتُولِ وَذَاكَ بِالتَّثْلِيثِ وَالْحُلُولِ
وَأَخْذِهَا مِنْ مَالِ جَانٍ أَفْرَطَا وَخُفِّفَتْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي الْخَطَا
فَخُمِّسَتْ وَلِثَلَاثٍ أُجِّلَتْ وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ
وَفِي ثَلَاثٍ ثُلِّثَتْ مَعَ الْخَطَا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا
فِي فِعْلِهِ بِقَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ كَذَاكَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ قَدْ حُتِمْ

وقبل موت من أجيف) سراية (أسلما * فالأرش) أى أرش الجائفة مثلا (حمل كل ذمى عقل) أى تحمله عاقلته الذميون (وحمل المجيف) مثلا (ما منها) أى الدية (فضل) ولا شىء على عاقلته المسلمين * (ورابع الأمور الاصطدام . كما سيأتى) أى مسئلة الاصطدام الآتية (بل هو الختام) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية فى هذه الأخيرة سقوطها ، وعلى الغنى من العاقلة وهو من ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف دينار ، وعلى المتوسط وهو من ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته دون العشرين وفوق ربع دينار ربعه وما يؤخذ يصرف فى الابل ، وبذلك علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شىء وان كان موسرا قبل ، أو أيسر بعد ، وان من أعسر بعد إن كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شىء من واجبها ، ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار فى آخرها بصفة الكمال لا يدخل فى التوزيع فى هذه السنة ولا فيما بعدها لأنه ليس من أهل النصرة فى الابتداء بخلاف الفقير ، ومن مات فى أثنائها فلا شىء عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها .

﴿ فصل : فى تغليظ الدية وتخفيفها ﴾ * (فى العمد غلظ دية المقتول) أى احكم بتغليظها (وذاك) أى التغليظ (بالتثليث) أى كونها مثلثة كما مر (والحلول) أى كونها حالة * (وأخذها) أى كونها تؤخذ (من مال جان أفرطا) بالجناية على قياس إبدال المتلفات (وخففت من كل وجه) من الوجوه الثلاثة (فى الخطا * فخمست) كما مر (ولثلاث) أى بثلاث سنين فى النفس الكاملة (أجلت) وبسنتين فى المرأة والخنثى المسلمين فى السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة ، وبسنة فى كافر معصوم ، وبسنة أو أكثر فى الأطراف ، والأروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر ، ولو قتل رجلين مسلمين أخذت ديتهما فى ثلاث سنين فى كل سنة لكل واحد ثلث دية ، وأجل واجب النفس من وقت زهوقها ، وأجل واجب غيرها من وقت جناية ، نعم لو سرت الجناية من أصبع الى كف مثلا ، فأجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها على الراجح (وللذين يعقلون) أى العاقلة (حملت) لا للجانى لما مر فى أول الباب ، ثم استثنى من تخفيفها فى الخطا من كل وجه قوله * (وفى ثلاث) أى ثلاث صور (ثلثت مع الخطا . فى الحرم المكى) سواء كان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (و) فى (الذى سطا * فى فعله) بأن تعدى (بقتل محرم الرحم) بالاضافة كالأم وأخت بخلاف محرم الرضاع كبنت عم هى أخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هى أم زوجة

وثلثت

وَثُلِّثَتْ فِى شِبْهِ عَمْدٍ مَنْ قَتَلْ ... وَأُجِّلَتْ وَحُمِّلَتْ لِمَنْ عَقَلْ

(فصـل)

وَإِنْ تَجِدْ حُرَّيْنِ قَدْ تَصَادَمَا ... مَعًا فَمَاتَا أَوْ وَمَرْكُوبَاهُمَا

ضَمِنَتْ كُلًّا نِصْفَ مَا سَاوَاهُ ... مَرْكُوبُ غَيْرِهِ الَّذِى رَمَاهُ

وَنِصْفَ مَا لِخَصْمِهِ مِنَ الدِّيَهْ ... لٰكِنْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُونَ التَّأْدِيَهْ

وَثُلِّثَتْ إِنْ يَفْعَلَا بِقَصْـدِ ... وَخُفِّفَتْ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقَصْـدِ

وبخلاف القريب الغير المحرم كولد عم (كذاك فى شهر حرام) من ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (قد حتم) التثليث فتغلظ الدية به فيما ذكر لعظم حرمتها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان وان كان سيد الشهور لأن المعتمد فى ذلك التوقيف ، وتخفف بالوجهين الآخرين * (وثلثت) أى غلظت الدية بالتثليث (فى شبه عمد من قتل) أى فيمن جنى على غيره جناية شبه عمد (وأجلت وحملت لمن عقل) أى وخففت بالوجهين المذكورين كما مر .

﴿ تتمة ﴾ لوصاح أوسل سلاحا على غيرقوى تمييز كصبى ومجنون واقف مثلا بطرف مكان عال كسطح فوقع بذلك ومات منه فشبه عمد ، فان لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تمييز أوغيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أوقريبة منها فوقع بذلك فهدر لأن الموت فى الأولى غيرمنسوب للفاعل وفيما بعدها موافقة قدر ، ولوصاح على صيد مثلا فوقع به غير مميز من طرف مكان عال ومات فخطأ ، ولو تبع ببسلاح هاربا منه فرمى نفسه فى مهلك كنار عالما فهلك لم يضمنه لأنه باشر اهلاك نفسه قصدا أو جاهلا به لعمى أو ظلمة مثلا أو انخسف به سقف فى طريقه فشبه عمد كما لو علم صبيا العوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا أو بدهليزه وسقط فيها من دعاه جاهلا بها ، ويضمن ماتلف بقمامات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق الا أن يعلم بها انسان ويمشى عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم .

﴿ فصل : فى بيان الاصطدام ﴾ وهو أربعة أنواع : أشار اليها بقوله * (وان تجد حرين) ماشيين أوراكبين أوراكب وماش ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أوأحدهما مقبلا والآخر مدبرا (قد تصادما . معا) ولو كان الاصطدام بغلبة دابتى الراكبين (فماتا أو ومركوباهما) أى وحدهما أو مع مركوبيهما * (ضمنت كلا) منهما فى تركته (نصف ماساواه) أى قيمة (مركوب غيره الذى رماه) أى أتلفه لاشتراكهما فى الاتلاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه وظاهر مما يأتى فى السفينتين أنه لوكان على الدابتين مال أجنبى لزم كلا نصف الضمان أيضا ، ولو كانت حركة إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع أنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز إبرة فى جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ، ومثله يأتى فى الماشيين * (و) ضمنت كلا (نصف مالخصمه من الديه) بمعنى أنه يجب عليه ابتداء فيطالب به (لكن على من يعقلون التأديه * وثلثت) أى الدية على العاقلة (ان يفعلا) أى يصطدما (بقصد) فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مثلثة (وخففت عند انتفاء القصد) أى ان لم يقصدا الاصطدام كأن كانا أعميين أو فى ظلمة فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخمسة مؤجلة لأن كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه وهو فى الأول شبه عمد . وفى الثانى خطأ ولو أركب شخص صبيين أومجنونين تعديا ولو وليا

وَمِثْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا المَلَّاحُ ... فى الفُلْكِ مَالَمْ تَغْلِبِ الرِّيَاحُ
فَلْيَضْمَنَا كَمَا مَضَى إِنْ قَصَّرَا ... وَالِاصْطِدَامُ مِنْهُمَا قَدْ صَدَرَا
وَفِى اصْطِدَامِ وَاقِفٍ وَمَاشِى ... مُحَتَّمٌ إِهْدَارُ ذَاكَ المَاشِى
لَا الوَاقِفِ المَذْكُورِ بَلْ فِيهِ الدِّيَهْ ... عَاقِلَةُ المَاشِى لَهَا مُؤَدِّيَهْ
وَعَكْسُهُ فى عَاثِرٍ بِمُضْطَجِعْ ... أَوْ جَالِسٍ بِشَارِعٍ لَمْ يَتَّسِعْ
وَلَوْ رَمَوْا بِمَنْجَنِيقٍ فَانْدَفَعْ ... فَقُتِلُوا بِالحَجَرِ الَّذِى رَجَعْ

لهما فعلى عاقلته ضمان النفس وعليه ضمان الدابتين ، وان تعمدا الاصطدام على الراجح . وخرج بقوله حرين مالو اصطدم رقيقان وماتا فهما هدر ، وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية ، فان مات أحدهما فنصف قيمته وقيمة ماتلف تحته فى رقبة الحى ، ولو اصطدم عبد وحر فمات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقى أو الحر فنصف ديته فى رقبة الرقيق أوهما فنصف قيمة الرقيق على عاقلة الحر ، ويتعلق بذلك النصف نصف دية الحر ، ومحل ذلك فى ضمان الدابتين اذا كانتا للراكبين ، فان كانتا لأجنبى لزم كلا منهما نصف قيمتهما * (ومثل كل منهما) أى من الحرين الراكبين (الملاح . فى الفلك) أى السفن فاذا اصطدم فلكان بضم الفاء : أى سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما كانا كاصطدام الراكبين الحرين فيما ذكر (مالم تغلب الرياح) أى اذا كان الاصطدام بغير غلبة الرياح * (فليضمنا كما مضى) فيلزم كلا منهما نصف بدل سفينته ونصف مافيها ، فان ماتا بذلك لزم عاقلة كل منهما نصف دية (ان قصرا) حتى حصل الاصطدام كأن سيرا فى ريح شديدة لاتسير فى مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما (والاصطدام منهما قد صدرا) أى فعلا الاصطدام قصدا ، نعم ان قصداه بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجبت دية كل منهما فى تركة الآخر لا على عاقلته ، فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة ، وللباقين الدية ، فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما . أما اذا حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان ، بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لأن الضبط ممكن باللجام ، ولو أشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى ووجب طرح ذلك وإن لم يأذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم إذا خيف هلاكه ، ويجب إلقاء مالا روح فيه لتخليص ذى روح ، وإلقاء الدواب لابقاء الآدميين ، واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه ، فان طرح مال غيره حينئذ بغير إذنه ضمنه ، وكذا لو خاف الغرق وقال لشخص معه فى السفينة الق متاعك وعلى ضمانه مثلا ولم يختص نفع الالقاء بالملقى فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شىء ولم تحصل النجاة * (وفى اصطدام واقف) فى طريق وان ضاق (وماشى) فماتا بذلك الاصطدام (محتم اهدار ذاك الماشى * لا الواقف المذكور بل فيه الديه . عاقلة الماشى لها مؤديه) لأن الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشى فخص بالضمان . نعم إن انحرف الواقف اليه فأصابه فى انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وتقدم حكمهما * (وعكسه) أى الحكم المذكور (فى) ماش (عاثر بمضطجع) أى نائم (أو جالس بشارع) أى طريق (لم يتسع) فيهدر كل منهما وعلى عاقلته دية الماشى لأن القعود والنوم ليسا من مرافق الطريق فالقاعد أو النائم فيه مقصر . أما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشى وعلى عاقلته دية كل منهما * (ولو رموا بمنجنيق) بفتح الميم

أَهْدَرْتَ مِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ حِصَّتِهْ ... بِمَا جَنَوْا وَ كَانَ بَاقِي دِيَتِهْ
مُوَزَّعًا عَلَى الرُّءُوسِ الْفَاضِلَهْ ... يَحْمِلُهَا عَنِ الْجَمِيعِ الْعَاقِلَهْ

(فصل)

جَنَى بِضَرْبِ بَطْنِ أُنْثَى فَنَزَلْ ... جَنِينُهَا الْمَعْصُومُ مَيْتًا وَانْفَصَلْ
فَغُرَّةٌ عَبْدٌ رَقِيقٌ أَوْ أَمَةْ ... فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا تَكُنْ مُقَوَّمَةْ
بِعُشْرِ مَا لِأُمِّهِ مِنَ الدِّيَةْ ... مِنْ عَاقِلٍ لِوَارِثٍ تُعْطَى هِيَهْ
وَفِى الرَّقِيقِ عُشْرُ أَكْثَرِ الْقِيَمْ ... لِلْأُمِّ مِنْ ضَرْبٍ لِوَضْعٍ بِالْأَلَمْ

والجيم فى الأشهر فارسىّ معرّب (فاندفع) أى رجع الحجر عليهم (فقتلوا بالحجر الذى رجع * أهدرت من) دية (كل) منهم (بقدر حصته . بما جنوا) أى بقدر حصة جنايته (وكان باقى ديته * موزعا على الرءوس الفاضله . يحملها عن الجميع العاقله) أى عاقلة الباقين لأن كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين ، فسقط ما قابل فعله ، فاذا كان واحدا فى عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كلّ من التسعة عشرها ، هذا إذا مدّ معهم الحبال ورمى بالحجر . أما لو أمسك خشبة المنجنيق أو وضع الحجر فى الكفة ثم تجافى فلا شىء عليه قاله الماوردى وغيره ، ولو رجع الحجر على غيرهم بلا قصد منهم فقتله كان ذلك خطأ ، فيجب على عاقلتهم الدية كلها ، فان قصدوه فعمد ان غلبت الاصابة منهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا ، فان غلب عدمها أو استوى الأمران فشبه عمد .

﴿ فصل : فى الجناية على الجنين ﴾ اذا * (جنى) شخص (بضرب بطن أنثى) حية ضربة مؤثرة (فنزل . جنينها) ولو لحما قال القوابل فيه صورة خفية (المعصوم) عند الضرب وان لم تكن أمه معصومة عنده (ميتا و) قد (انفصل) أو ظهر بخروج رأسه مثلا * (ف)عليه (غرّة) فيه ، وفى الجنينين غرّتان وهكذا ، وكالضرب المذكور مالو بعث اليها أو الى من عندها وهو ذو شوكة ، سواء ذكرت عنده بسوء أم لا ، فان ماتت فزعا من ذلك فلا ضمان لأن مثله لا يفضى الى الموت . نعم ان ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرّة ، لأن الالقاء قد يحصل منه موت الأمّ ، وهى (عبد رقيق) ولو قدّمه على عبد لكان أولى (أو أمه) ويعتبر كون الرّقيق مميزا سليما من عيب مبيع ، لأن الغرّة الخيار ، وغير المميز والمعيب ليسا منه ، وكونه غير هرم لأن الهرم لا يستقلّ بأموره (فان يكن) الجنين (حرّا تكن) الغرّة (مقومه * بعشر ما لأمّه من الديه) ففى الحرّ المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم ، وتفرض الأمّ كأب دينا ان فضلها فيه ، ففى جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأمّ مسلمة ، ولو كانت حرّة والجنين رقيق بأن أوصى بحملها ثم أعتقها قدرت رقيقة ، فان فقد الرّقيق حسا أو شرعا وجب عشر دية الأمّ ، فان فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته كما فى إبل الدية ، والغرّة تؤخذ (من عاقل) أى عاقلة الجانى لخبر أبى هريرة السابق ، ولأنه لا عمد فى الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد (لوارث تعطى هيه) أى لورثة الجنين لأنها دية نفس * (وفى) الجنين (الرّقيق عشر أكثر) أى أقصى (القيم . للأمّ) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة (من ضرب) أى جناية (لوضع) أى الى الالقاء (بالألم)

وَفِيهِمَا كَفَّارَةٌ فَإِنْ نَزَلْ ... حَيًّا وَمَاتَ عَاجِلاً أَوْ لَمْ يَزَلْ
ذَا أَلَمٍ لِمَوْتِهِ فَالْقِيمَهْ ... أَوْ دِيَةٌ لِنَفْسِهِ مَعْلُومَهْ
وَحَيْثُ عَاشَ مُدَّةً بِلاَ أَلَمْ ... وَمَاتَ فَاحْكُمْ فِى الضَّمَانِ بِالْعَدَمْ
وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فَالْجَانِى ... مُصَدَّقٌ فِى عَدَمِ الضَّمَانِ

باب القسامة

تَعْرِيفُهَا إِقْسَامُ مُدَّعٍ عَلَى ... مُعَيَّنٍ بِالْقَتْلِ حَيْثُ فَصَّلاَ
وَجَوَّزُوهَا مَعْ شُرُوطٍ غَيْرِ مَا ... مِنَ الشُّرُوطِ هٰهُنَا قَدْ عُلِمَا

أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه . وأما وجوب الأقصى ، وهو ما فى أصل الروضة فعلى وزان الغصب ، وإنما لم يعتبروا قيمته فى نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله حيا وهى لسيد الجنين وان لم يكن مالكا للأم وتقوّم سليمة وان كان الجنين معيبا * (و) يجب (فيهما) أى فى كل من الجنين الحرّ والرّقيق (كفارة) لأنه آدمى معصوم (فان) كانت المرأة المجنى عليها ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده : كجنين حربية من حربى وان أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه فلا شىء فيه لظهور موته بموتها فى الأولى وعدم الاحترام فى الثانية وعدم تحقق وجوده فى الأخيرتين ، أو (نزل . حيا ومات عاجلا) أى عقب نزوله (أولم يزل * ذا ألم لموته) أى دام ألمه الى موته (ف) الواجب فيه (القيمه) ان كان رقيقا (أو دية لنفسه معلومه) ان كان حرّا لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية * (وحيث عاش مدّة بلا ألم) أى بقى زمانا ولا ألم به (ومات فاحكم فى الضمان بالعدم) أى فلا ضمان فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية * (وحيثما تنازعا) فى أنه مات بجنايته أولا (فالجانى . مصدّق فى عدم الضمان) فيحلف أنه لم يمت بجنايته لأن الأصل عدم الضمان .

باب القسامة

بفتح القاف مأخوذة من القسم ، وهو اليمين * (تعريفها إقسام) أى حلف (مدّع) مكلف ملتزم للأحكام ولو غير سائر ومحجورا عليه بسفه ، وقد يكون الحالف غير مدّع كما لو أوصى لأمّ ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد وقتل العبد فيحلف الوارث بعد دعواها (على . معين) مكلف ملتزم للأحكام لم يسبق من المدّعى ما يناقض الدعوى عليه كسائر الدعاوى ، فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدّعى عليه ، وكذا لو كان صبيا أو مجنونا أو حربيا أوسبق من المدّعى ماينافض الدعوى عليه ، كأن ادّعى على واحد انفراده بقتل ثم ادّعى على هذا شركة أو انفرادا (بالقتل) لا بالطرف والجرح . والمعنى لأن القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النصّ (حيث فصلا) ما يدّعيه ، كقوله قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ افرادا أو شركة مع ذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية . نعم ان قال اعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدّعى عليه ، فان كان واحدا طالبه بعشر الدية ، فان أطلق ما يدّعيه كقوله : هذا قتل أبى سنّ استفصاله * (وجوّزوها) أى القسامة (مع شروط غير ما . من الشروط ههنا قد علما) أى غير ما ذكر من

وُجُودُ لَوْثٍ ثَمَّ أَيْ قَرِينَهْ ... لِصِدْقِ قَوْلِ المُدَّعِي مُبِينَهْ
كَذَا انْفِرَادُ مَنْ عَلَيْهِمُ ادَّعَى ... عَنِ اخْتِلَاطِ غَيْرِ أَهْلِ مَنْ نَعَى
وَأَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الأَيْمَانِ ... مِنْ مُدَّعٍ خَمْسِينَ بِاسْتِيقَانِ
فَإِنْ يَزِدْ عَنْ وَاحِدٍ فَلْتَنْقَسِمْ ... كَالإِرْثِ لٰكِنْ جَبْرُ كَسْرِهَا لَزِمْ
كَمَا تُرَدُّ مَعْ نُكُولِ المُدَّعِي ... عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِالقَتْلِ ادُّعِي
فَلْيَحْلِفِ الخَمْسِينَ حَيْثُ أُفْرِدَا ... بَلْ كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُمَا تَعَدَّدَا
وَحَيْثُ لَا لَوْثٌ هُنَاكَ يُعْلَمُ ... فَالمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ
خَمْسِينَ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي ... فَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعِ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ ابْتِدَاءً أَوْ يُرَدّْ ... عَلَيْهِ يُعْطَى دِيَةً وَلَا قَوَدْ

الشروط ، كالتعيين والتفصيل : منها * (وجود لوث) بالمثلثة (ثم) أى هناك (أى قرينه . لصدق قول المدّعى مبينه) أى توقع فى القلب صدقه : كأن وجد قتيل أو بعضه فى محلة منفصلة عن بلد كبير ، أوتفرق عنه جمع محصورون يمكن اجتماعهم على قتله أو يوجد فى صحراء وعنده من تلطخ سلاحه أوثوبه بالدم وليس ثم من يمكن إحالة القتل عليه من نحو سبع ، أو يستفيض بين الناس أن القاتل فلان أو يخبر بقتله عدل أو عبد أو امرأة أو صبيّ ، ولا بدّ أن يعلم أنه قتيل ولو بدلالة أثر نحو خنق أو عض * (كذا انفراد من عليهم ادّعى) وهم الأعداء (عن اختلاط غير أهل) وأصدقاء (من نعى) أى قتل : أى أن لا يخالط الأعداء المدّعى عليهم غيرهم من غير أهل القتيل وأصدقائه ، وهذا ما نقله النووى فى شرح مسلم عن نصّ الشافعى وهو الراجح . وقال فى الروضة كأصلها : الشرط أن لا يساكنهم غيرهم * (وأن تكون عدّة الأيمان) الصادرة (من مدّع خمسين) يمينا ولو متفرّقة بجنون أو غيره ، أو كان المقتول امرأة أو كافرا وجنينا لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقى « البينة على المدّعى واليمين على من أنكر » وقوله (باستيقان) أى يقين ، فان شك فى العدد المذكور بنى على اليقين وأتمه * (فان يزد) المدعى (عن واحد) بأن تعدّد (فلتنقسم . كالارث) فيحلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها (لكن جبر كسرها) إن لم تنقسم صحيحة (لزم) لأن اليمين الواحدة لا تتبعض ، فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر * (كما) أى كالأيمان التى (تردّ مع نكول المدّعى . على الذى عليه بالقتل ادّعى) أى على المدّعى عليه فانها خمسون يمينا * (فليحلف الخمسين حيث أفردا) أى كان منفردا (بل) لمجرد الاضراب بحلفها (كل شخص) مدّعى عليه (حيثما تعدّدا) والفرق بينه و بين تعدّد المدّعى أن كلا من المدّعى عليهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد ، وكل من المدّعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد (وحيث لا لوث هناك يعلم . فالمدّعى عليه قبل يقسم) أى فيحلف المدّعى عليه * (خمسين) يمينا ابتداء (أو يردّها للمدّعى) أى عليه (فان أبى) الحلف (فقوله لم يسمع * وحيث أقسم) المدّعى (ابتداء) مع وجود اللوث (أو يردّ . عليه) من المدعى عليه (يعطى دية) من المدعى عليه فى قتل عمد ومن عاقلته فى قتل

وَلَوْ بِعَمْدٍ ادَّعَى وَلَمْ تَزِدْ أَصْلاً عَلَى الْخَمْسِينَ إِلاَّ إِنْ وُجِدْ
كَسْرٌ بِهَا فَلْتَنْجَبِرْ كَمَا خَلاَ أَوْ مَاتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلاَ
فَإِنْ أَرَادَ وَارِثٌ أَنْ يَحْلِفَا أَتَى بِهَا جَمِيعِهَا مُسْتَأْنِفَا
أَوْ أَقْسَمَ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ غَابَا فَيُقْسِمُ الْغَائِبُ حِينَ آبَا

(فصـــل)

مَنْ يَعْتَرِفْ بِالْقَتْلِ مَعْ سِحْرٍ فَعَلْ وَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا قُتِلْ
أَوْ نَادِرًا أَوْ أَنَّهُ لاَ يَقْتُلُ فَدِيَةٌ فِى الْحَالَتَيْنِ تُقْبَلُ

خطأ أو شبه عمد (ولا قود) له * (ولو بعمد ادّعى) لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى « أما إن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله » ولم يتعرض للقود . نعم لو ردّ المدعى عليه اليمين على المدعى بعد ما ردّت عليه وجب القود ، لأن اليمين المردودة كالاقرار ، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان اللوث خطأ أو شبه عمد وردّ المدّعى عليه اليمين وجبت الدية عليه لا على عاقلته (ولم تزد) الأيمان (أصلا على الخمسين) يمينا (إلا إن وجد * كسر بها فلتنجبر) أى إلا فى جبر المنكسر للضرورة (كما خلا) أى مرّ بيانه (أو مات) الحالف (فيها) أى فى أثناء الأيمان (قبل أن يكملا * ف) انه (إن أراد وارث له (أن يحلفا . أتى بها) أى بالأيمان الخمسين (جميعها مستأنفا) لها ، إذ لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره ، بخلاف ما لو أقام شاهدا ثم مات فان لوارثه أن يقيم شاهدا آخر ، لأن كلا شهادة مستقلة * (أو أقسم البعض) من الورثة (و بعض) منهم (غابا . فيقسم الغائب حيث آبا) أى رجع ، فلو كان له ابنان وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا ، فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ، فان لم يرد ذلك فله الصبر حتى يحضر الغائب فيحلف معه ما يخصه ، ولو قال لا أحلف إلا قدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة ، فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ، ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ، ففى زوجة و بنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماسا لأن سهامهما خمسة ، وللزوجة منها واحد ، ولو ادّعى قتلا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم وأنكر حلف المستحق خمسين وأخذ منه ثلث دية ، فاذا حضر آخر حلف خمسين وأخذ منه ثلثا أيضا إن لم يكن ذكره فى الأيمان والا اكتفى بها ، وكذا لو حضر الثالث ، ولا قسامة فيمن لا وارث له خاصا ، لأن تحليف عامّة المسلمين غير ممكن ، لكن ينصب القاضى من يدّعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه .

﴿ فصل : فى القتل بالسحر ﴾ * (من يعترف) أى يقرّ حقيقة أو حكما (بالقتل) لآدمىّ معصوم (مع سحر فعل) بأن قال قتلته بسحرى (وأنه يقتل غالبا) أو شهد عدلان بعد قوله المذكور بأن سحره يقتل غالبا (قتل) أى لزمه القود كما لو قتل بنحو سيف * (أو) قال سحرى يقتل (نادرا أو أنه لا يقتل . فدية فى الحالتين تقبل) أى تلزمه لأنه فى الأولى شبه عمد . نعم إن صدّقته عاقلته حملت عنه الدية كما مرّت الاشارة اليه فى باب العاقلة ، وفى الثانية عمد لاقراره أوّلا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل ، فلو شهد عدلان أن سحره لا يقتل كان خطأ فتلزمه الدية ، وكذا لو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه .

باب

باب أحكام المرتد

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِهِ فَلْيُسْتَتَبْ ... فَإِنْ أَبَى فَقَتْلُهُ فَوْرًا وَجَبْ
كَتَارِكِ الصَّلَاةِ مَعْ تَقْصِيرِ ... وَخَالَفَ الْأَصْلِيَّ فِى أُمُورِ
فَمَنْ أَتَى بِالْإِرْتِدَادِ لَمْ يُقَرْ ... وَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِى اسْتَقَرْ
وَلَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ فِى الرِّدَّةْ ... وَلْيَنْفَسِخْ إِنْ لَمْ يَعُدْ فِى الْعِدَّةْ
وَلَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَقَدْ هُدِرْ ... دَمًا وَأَيْضًا مِلْكُهُ لَمْ يَسْتَقِرْ
وَإِرْثُهُ وَالْإِرْثُ مِنْهُ فُقِدَا ... كَسَبْيِهِ وَالْمَنِّ أَيْضًا وَالْفِدَا

باب أحكام المرتد

والردّة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية أو قولا أو فعلا استهزاء كان كلّ من ذلك أو عنادا أو اعتقادا * (من يرتدد عن ديننا) من ذكر أو غيره (فليستتب) وجوبا فى الحال . نعم ان كان سكران سنّ التأخير إلى الصحو كما سيأتى ، واستتابته أن يؤمر بالشهادتين فيأتى بهما مع ترتيبهما وموالاتهما ، وان كان مقرّا بأحدهما أو كان كفره بما لا ينافى الاقرار بهما أو بأحدهما كأن خصص رسالته عليه الصلاة والسلام بالعرب ، فان جحد مجمعا عليه معلوما من الدين ضرورة بلا عذر أو نفى نبيا أو كذبه أو ألقى مصحفا فى قاذورة أو سجد لمخلوق كصنم وشمس وجب مع الاتيان بالشهادتين الاعتراف بما أنكره والرجوع عما فعله (فان أبى) أن يتوب (فقتله فورا وجب) لخبر البخارى « من بدل دينه فاقتلوه » * (كتارك الصلاة مع تقصير) أى كسلا فانه يجب استتابته فى الحال ثم يقتل ان لم يتب ، وهذا جرى على قول مرجوح ، والراجح أن استتابته مندوبة ، لأن جريمته لا تقتضى الخلود فى النار بخلاف المرتدّ ، أما تاركها جحدا فمرتدّ (وخالف) المرتدّ الكافر (الأصلىّ فى أمور * فمن) أى منها أن من (أتى بالارتداد لم يقرّ) على ردّته بل لا يقبل منه إلا الاسلام (و) أنه (ملزم بحكمنا الذى استقرّ) أى بأحكامنا التى استقرّ عليها الأمر بالاجماع لالتزامه لها بالاسلام * (ولم يجز) أى لم يصح (نكاحه فى الردّة) لأنه غير مبق (ولينفسخ) أى يبطل نكاحه (ان لم يعد فى العدّة) أى ان لم يسلم قبل انقضائها كما مرّ فى محله * (ولا يحلّ ذبحه) فتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته (وقد هدر . دما) فلا يقتل قاتله للخبر السابق (وأيضا ملكه لم يستقر) بل هو موقوف ان هلك مرتدّا بان زواله بالردّة ، وان أسلم بان أنه لم يزل ويقضى منه دين لزمه قبلها باتلاف أو غيره وبدل ما أتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته ، لأنها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يقبل التعليق كبيع باطل ، وان قبله كعتق فموقوف ان أسلم تبين نفوذه وإلا فلا ، ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدّى مكاتبه النجوم لقاض ويعتق بذلك وان لم يقبضها المرتدّ ، لأن قبضه غير معتبر * (وارثه) من غيره (والارث منه فقدا) كما مرّ فى محلهما (كسبيه والمنّ أيضا والفدا) أى لا يسبى ولا يفادى ولا يمنّ عليه ، لأنه غير مبق ولا يضمن ما أتلفه فى القتال على الراجح بخلاف الكافر الأصلى فى جميع ذلك ، ولا يجب تفصيل الشهادة بالردّة على الراجح ، لأنها لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة ، ولو ادّعى إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله

باب أحكام السكران

تَصَرُّفُ السَّكْرَانِ نَفَذْ كُلُّهُ ... مِنْ قَوْلٍ اَوْ فِعْلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ
وَالضَّبْطُ فِى السُّكْرِ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ ... وَلَا يُحَدُّ فِيهِ لَكِنْ يَكْفِى
وَلَا يُصَلِّى فِيهِ أَصْلاً وَالقَضَا ... إِذَا أَفَاقَ وَاجِبٌ كَمَا مَضَى
وَإِنْ أَتَى بِرِدَّةٍ فَلْيُسْتَتَبْ ... وَتَرْكُهَا حَتَّى يُفِيقَ مُسْتَحَبْ

باب الاكراه

وَحَدُّهُ تَهْدِيدُ غَيْرِهِ بِمَا ... يَضُرُّ حَالاً حَيْثُ كَانَ ظَالِمَا
وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْدِرَ الْمُهَدِّدُ ... عَلَى حُصُولِ مَا بِهِ يُهَدِّدُ
وَعَجْزُ مُكْرَهٍ عَنِ الْمُخَالَفَهْ ... وَظَنُّهُ حُصُولَهُ إِنْ خَالَفَهْ

صدق ولو بلا قرينة ، أو بردته قبلت على الراجح .

باب أحكام السكران

* (تصرف السكران) أى المتعدى لأنه المراد عند الاطلاق (نفذ كله) أى احكم بنفوذه كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف (من قول او فعل) كطلاق ونكاح وبيع وسواء كان (عليه أوله) كردته واسلامه عنها * (والضبط فى السكر اعتبار العرف) أى يرجع فى ضبطه الى العرف ، فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الخلاف فى أنه مكلف أولا ؟ وضبط الشافعى السكران بأنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (ولا يحد فيه) أى فى حال سكره بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع (لكن) إذا حد حينئذ (يكفى) أى يعتد به على الأصح إذا كان له نوع إحساس « لأنه ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه » لكنه مكروه على الراجح ، وكذا لو حد فى المسجد * (ولا يصلى فيه) أى السكر (أصلا) لعدم تمييزه (والقضا) لما فاته من الصلوات (اذا أفاق واجب) تغليظا عليه (كما مضى) فى أحكام الصلاة * (وان أتى بردة) أى بما يوجبها (فليستتب) وجوبا (وتركها حتى يفيق مستحب) ويستحب تأخيرها حتى يفيق فتصح قبل الافاقة على الصحيح ، لكنه اذا أفاق عرض عليه الاسلام ، فان وصفه كان مسلما من حين أسلم وإلا فكافر من الآن . نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة .

باب الاكراه

* (وحده تهديد غيره بما يضر) ذلك الغير (حالا) أى عاجلا (حيث كان) المكره بكسر الراء (ظالما) للمكره بفتحها فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا ، ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك * (وشرطه) أى الاكراه (أن يقدر المهدد) بكسر الدال (على حصول مابه يهدد) بولاية أو تغلب * (وعجز مكره) بفتح الراء (عن المخالفه) أى عن دفعه بهرب أو غيره (وظنه حصوله ان خالفه) أى ظنه أنه ان

ويحصل

وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّهْدِيدِ ... بِمُؤْلِمٍ كَضَرْبِهِ الشَّدِيدِ
وَكُلِّ مَحْذُورٍ كَأَخْذِ الْمَالِ ... وَحَبْسِهِ الطَّوِيلِ حَسْبَ الْحَالِ
وَلَيْسَتِ التَّصَرُّفَاتُ تَنْفُذُ ... مِنْ مُكْرَهٍ وَبِالْقِصَاصِ يُؤْخَذُ

كتاب الجهاد

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَهْ ... فِي حَقِّنَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
إِلَّا إِذَا أَحَاطَ جَمْعُهُمْ بِنَا ... فَلْيُعْتَبَرْ تَعْيِينُهُ فِي حَقِّنَا

امتنع من فعل ما أكره عليه حقق ماهدّد به * (ويحصل الاكراه بالتهديد) أى التخويف (بمؤلم) ان لم يفعل ما أكره عليه (كضرب به الشديد * وكلّ محذور كأخذ المال) أو اتلافه (وحبسه الطويل حسب الحال) أى انه يختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم . قال الدارمى وغيره : والضرب اليسير اكراه فى حق أهل المروآت ، بل صرّح القاضى بأن الشتم فى حقهم إكراه دون السفلة ونحوهم ، وقال الشاشى : الاستخفاف فى حقّ الوجيه إكراه * (وليست التصرّفات تنفذ . من مكره) بفتح الراء كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى ـ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ـ ، ولخبر « لاطلاق فى إغلاق » رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ، وفسر الشافعى وغيره الاغلاق بالاكراه (و) لكن بالقصاص يؤخذ) أى يلزمه القود لمباشرته للجناية كما يلزم المكره بكسر الراء أيضا كما مرّ ، ويأثم بوطء الزنا ولا يحدّ للشبهة .

كتاب الجهاد

الأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ كتب عليكم القتال ـ وقاتلوا المشركين كافة ـ وأخبار كخبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » * (جهاد أهل الكفر والغوايه) أى الضلال بعد الهجرة (فى حقنا فرض على الكفايه) أى واجب علينا كلّ سنة ولو فى عهده ﷺ كاحياء الكعبة ، لافرض عين وإلا لتعطل المعاش ، وقد قال تعالى ـ لايستوى القاعدون من المؤمنين ـ الآية ، ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى ، والعاصى لايوعد بها ، وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك ، أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ، أما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به فى غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا * (إلا إذا أحاط جمعهم بنا . فليعتبر تعيينه) أى يصير فرض عين (فى حقنا) إلا إذا لم يمكن من قصده العدوّ تأهب لقتال ، وجوّز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل ، وأمنت المرأة على نفسها فاحشة ان أخذت ، فان أمنت ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها ، ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ، ذكره فى الروضة كأصلها ، ولوأسروا مسلما ولم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه ان رجى بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم ، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة

وَقَدَّمُوا قِتَالَ أَهْـلِ الرِّدَّهْ ... عَلَى الْمُحَارِبِينَ أَهْـلِ الشِّدَّهْ
فَلْيُؤْخَذُوا فِى الْحَرْبِ مُقْبِلِينَا ... عَلَى الْقِتَالِ بَلْ وَمُدْبِرِينَا
وَحَيْثُ مَا لَمْ يُسْلِمُوا فَلْيُقْتَلُوا ... وَغَـيْرُ ذَاكَ مِنْهُمُ لاَ يُقْبَلُ
كَأَهْلِ حَرْبٍ مَا لَهُمْ كِتَابُ ... أَوْ شُبْهَةٌ فَالسَّيْفُ لاَ إِنْ تَابُوا
وَلِلْإِمَامِ قَتْلُ كَامِلٍ أُسِرْ ... مِنْهُمْ وَلَوْ هِمًّا وَمُخْتَلَّ النَّظَرْ
وَالْمَنُّ وَالْفِدَا وَإِرْقَاقٌ فَمَا ... لِلْمُسْلِمِينَ فِيـهِ حَظٌّ قَدَّمَا
وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فَلْيَصْبِرَا ... وَلْيَحْبِسِ الْأَسِيرَ حَتَّى يَظْهَرَا
فَالْكَامِلُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الذَّكَرْ ... وَالرِّقُّ فِى سِوَاهُ بِالْأَسْرِ اسْتَقَرْ

الدار ، فان توغلوا فى بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة * (وقدموا) أى الفقهاء فى الوجوب (قتال أهل الردّه . على) قتال الكفار (المحاربين أهل الشدّه) لأنها أفحش أنواع الكفر * (فليؤخذوا فى الحرب) أى يقاتلون حال كونهم (مقبلينا . على القتال بل ومدبرينا . * وحيث مالم يسلموا) أى أهل الردّة (فليقتلوا) بالسيف ونحوه (وغـير ذاك) أى الاسـلام أو القتل (منهم لا يقبل) لأنهم مهدرون كما مرّ بيانه * (كأهل حرب مالهم) أى اذا لم يكن لهم (كتاب . أو شبهة) أى شبهة كتاب (فالسيف) يقتلون به لما مرّ (لا إن تابوا) بالاسلام ، فان كان لهم ذلك وبذلوا الجزية أقرّوا على دينهم كما سيأتى . وسيأتى أنهم يقرون أيضا بالأمان والهدنة * (وللامام) أى يجب عليه ومثله أمير الجيش (قتل) شخص (كامل أسر . منهم) أى الكفار بضرب الرقبة (ولو هما ومختل النظر) أى لارأى له أو عتيق ذمى * (و) له (المن) عليـه بتخلية سبيله (والفدا) بأسراء منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر أو بمال ولو بأسلحتنا التى بأيديهم (وإرقاق) ولو لوثنى أوعربى أو بعض شخص للاتباع فيها ويكون مال الفداء ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ، ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فما . للمسلمين فيه حظ) من الخصال الأربعة (قدّما) أى فعله الامام أو نائبه * (وحيث لم يظهر له) الأحظ بأن خفى عليـه ذلك فى الحال (فليصبرا . وليحبس الأسير حتى يظهرا) له ذلك فيفعله * (فالكامل) الذى يفعل به ذلك هو (المكلف الحر الذكر . والرق فى سواه) وهو الناقص بصغر أوجنون أوغـير ذكورة أوغير حرية (بالأسر استقرّ) أى يصير رقيقا بالأسر ، ويكون كسائر أموال الغنيمة : الخمس لأهله والباقى للغانمين « لأنه ﷺ كان يقسم السبى كما يقسم المال » والمراد برقّ العبد استمراره لاتجدّده ، ومثله فى ذلك المبعض تغليبا لحقن الدم ، وشمل ذلك زوجة الذمى الحربية التى لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له فترق بالأسر ، بخلاف زوجة من أسلم على الراجح ، ولو أسلم بعد أسره عصم دمه ، وبقى الخيار فى الباقى ، أو قبله عصم دمه وماله وفرعه الحرّ الصغير والمجنون ، لازوجته ، واذا رقّ وعليه دين لغير حربى لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه قياسا للرق على الموت ، فان غنم قبله أومعه لم يقض منه فان لم يكن له مال أولم يقض منه بقى فى ذمّته إلى أن يعتق فيطالب به . أما لو كان لحربى دين على مثله ورقّ من عليه الدين بل أورب الدين فيسقط ولو رقّ رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط ولو كان لحربى على مثله أو على معصوم دين معاوضة ، ثم عصم أحدهما فى الأولى أو الحربى فى الثانية

ولم

وَلَمْ يُطَالَبْ بِالْجِهَادِ كَافِرُ ... وَمَنْ بِهِ نَقْصٌ وَعَجْزٌ ظَاهِرُ
كَمَرَضٍ وَكَالْعَمَى وَكَالْعَرَجْ ... وَكُلِّ عُذْرٍ مَانِعٍ وُجُوبَ حَجْ
إِلاَّ لِخَوْفٍ فِى الطَّرِيقِ جَارِى ... مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ
وَإِذْنِ رَبِّ الدَّيْنِ أَيْضاً فِى السَّفَرْ ... لِمُوسِرٍ حَيْثُ الْحُلُولُ مُعْتَبَرْ
وَالْأَبَوَيْنِ فِى الْمَخُوفِ مُطْلَقَا ... إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِماً وَأَشْفَقَا

باب البغاة

قِتَالُنَا مَعَاشِرَ الْإِسْلَامِ ... يُحْصَرُ فِى ثَلَاثَةِ أَقْسَامِ

لم يسقط ، بخلاف دين الاتلاف ونحوه كالغصب فانه يسقط لعدم التزامه بعقد ، وانما يجب الجهاد على مسلم ذكر حرّ مستطيع غير صبيّ ومجنون ولو سكران * (ولم يطالب بالجهاد كافر) كما فى الصلاة ونحوها فلا يجب عليه (و) لاعلى (من به نقص) بشىء مما مرّ لعدم أهلية الصغير والمجنون ومن به رقّ وضعف الأنثى والخنثى عن القتال غالبا (و) لاعلى من به (عجز ظاهر) بأن كان غير مستطيع للقتال * (كمرض) تعظم مشقته (وكالعمى وكالعرج) البين وان ركب ، وكقطع اليدين أو الرجلين وشللهما (وكل عذر مانع وجوب حج) كعدم المؤن والمركوب * (إلا) ان كان العذر (لخوف فى الطريق جارى) أى واقع (من اللصوص) المسلمين (أو من الكفار) فانه يجب عليه الجهاد ، لأن مبناه على ركوب المخاوف * (واذن ربّ الدين أيضا فى السفر. لموسر حيث الحلول معتبر) أى يعتبر إذن رب الدين الحالّ فى سفر موسر للجهاد أو غيره مسلما كان ربّ الدين أوذميا ، بخلاف المؤجل وان قصر الأجل ، والحالّ اذا كان المدين معسرا ، نعم لو استناب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن ربّ الدين * (و) يعتبر إذن (الأبوين فى) السفر (المخوف) الغير الواجب (مطلقا) أى الجهاد أو غيره ، لأن برّهما فرض عين (ان كان كل) منهما (مسلما وأشفقا) أى خافا على الفرع ، وهو مجرّد حشو ، وكالأبوين جميع الأصول فى وجوب الاستئذان ، ولو مع وجود الأقرب ، وخرج بالسفر المخوف غير المخوف فلا يعتبر إذنهما فيه ، وبقولنا الغير الواجب السفر الواجب كالسفر لتعلم العلم ، ولو فرض كفاية كطلب درجة الافتاء ، وبالمسلمين الكافرين ، فلايحرم السفر بغير إذنهما فى ذلك ، فان أذن ربّ الدين أو الأصل فى الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف وإلاحرم انصرافه ، ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لايخرج بجعل من السلطان وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين ، والا فلا يجب الرجوع ، فان أمكنه عند الخوف أن يقيم بقرية بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه .

باب البغاة

جمع باغ ، سموا بذلك لمجاوزتهم الحدّ ، وهم مخالفو الامام ، ولو جائرا بترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم كزكاة . والأصل فيه قبل الاجماع ـ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ـ وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه ، لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى ، ولما شاركهم فى طلب القتال طائفتان أخريان جمع الثلاثة تبعا لأصله فى قوله * (قتالنا

وَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْخَوَارِجِ ... كَذَاكَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ الْخَارِجِ

فَالْأَوَّلُ الْقِتَالُ فِيهِ يُشْرَعُ ... وَحَيْثُ وَلَّى مُدْبِرًا لَا يُتْبَعُ

كَالثَّانِ أَيْضًا حَيْثُ صَارَ بَارِزَا ... عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ أَوْ مُبَارِزَا

وَبِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ تُسْتَرَدْ ... أَمْوَالُنَا وَمَالُهُمْ لَهُمْ يُرَدْ

وَلَمْ يُضَمَّنْ مَا بِحَرْبٍ أَتْلَفُوا ... وَلَا عَلَى جَرِيحِهِمْ يُذَفَّفُ

وَلْيُشْتَرَطْ أَنْ يَذْكُرُوا تَأْوِيلَا ... لَهُمْ يَكُونُ سَائِغًا مَقْبُولَا

وَشَوْكَةٌ بِحَاكِمٍ مُطَاعِ ... فَإِنْ يَفُتْ شَرْطٌ فَكَالْقُطَّاعِ

معاشر) أهل (الاسلام . يحصر فى ثلاثة أقسام * قتال أهل البغى) وهم من ذكر (و) قتال (الخوارج) وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات (كذاك) قتال (قطاع الطريق الخارج) أى البارز بأن كان مسلوكا للناس ، وهم طائفة يترصدون فى المكامن لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث * (ف) الفريق (الأول القتال فيه يشرع) أى يجب حال كونه مقبلا (وحيث ولى مدبرا لايتبع) إذا كان فى إدباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم * (ك) الفريق (الثان أيضا) فانه يشرع قتاله (حيث صار بارزا) أى خارجا (عن قبضة الامام أو) كان (مبارزا) بأن قاتلنا ، والا فلا يقاتل ، نعم ان تضررنا به تعرضنا له حتى يزول الضرر ، ولايقاتل البغاة حتى يبعث الامام اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ماينقمون ، فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فان أصروا نصحهم ووعظهم ، فان أصروا دعاهم الى المناظرة ، فان لم يجيبوا أوغلبوا وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال ، فان استمهلوا فيه فعل مارآه مصلحة من الامهال وعدمه ، فان ظهر له أن استمهالهم للتأمل فى إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم * (وبانقضاء الحرب) وأمن غائلتهم (منهم تسترد . أموالنا) التى أخذوها منا (ومالهم) الذى أخذناه منهم كخيلهم وسلاحهم (لهم يرد) ولا يستعمل ذلك إلا لضرورة كأن لم نجد ماندفع به أو نركبه الا سلاحهم أو خيلهم * (ولم يضمن) أى لايجب عليهم ضمان (مابحرب أتلفوا) أى ماأتلفوه من نفس ومال ونحوهما فى حال القتال لضرورته كأهل العدل بخلاف ذلك فى غير القتال أو فيه لالضرورة فيهما مضمون على الأصل فى الاتلاف (ولا على جريحهم) أى البغاة ، وكذا الخوارج (يذفف) أى يسرع للنهى عن ذلك ، فان فعل فلاضمان لشبهة أبى حنيفة ، وكذا لوقتل مدبرهم أو أسيرهم * (وليشترط) فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج (أن يذكروا تأويلا . لهم) فى ذلك (يكون) ذلك التأويل (سائغا مقبولا) بحسب اعتقادهم وان كانوا مخطئين فيه فهو باطل ظنا كتأويل الخارجين على على رضى الله تعالى عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه ويقدر عليهم ولايقتص منهم لمواطأته إياهم ، وتأويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله عنه بأنهم لايدفعونها إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبى صلى الله عليه وسلم * (و) أن يكون لهم (شوكة) أى قوة ، وهى لاتحصل الا (بحاكم مطاع) وإن لم يكن إماما لهم (فان يفت شرط) مما ذكر بأن خرجوا بلا تأويل كمانعى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين بعده صلى الله عليه وسلم بأنه لايجب الايمان به إلا فى حياته ، أولم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أوليس

والحكم

وَالحُكْمُ فِى القُطَّاعِ أَنَّا نَتْبَعُ جُمُوعَهُمْ وَعَنْهُمُ لَا نَرْجِعُ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَا وَحُكْمُ جَرْحَاهُمْ كَمَا قَدْ سَبَقَا

كتاب السير

مَا أَخَذَ الحَرْبِيُّ مِنْ مَعْصُومِ نَرُدُّهُ لِلْمَالِكِ المَعْلُومِ
وَمَا أَخَذْنَاهُ بِقَهْرٍ مِنْهُمُ أَوْ سِرْقَةٍ أَوْ لُقْطَةٍ فَمَغْنَمُ
مُحَتَّمٌ تَخْمِيسُهُ إِلَّا السَّلَبْ فَدَفْعُهُ لِقَاتِلٍ فَوْرًا وَجَبْ
وَجَازَ أَكْلُ غَانِمٍ مِنْ مَغْنَمِ بِدَارِهِمْ وَلَا ضَمَانَ فَاعْلَمِ

فيهم مطاع (ف) هم (كالقطاع) أى قطاع الطريق وسيأتى حكمهم ، وتقبل شهادة البغاة غير الخطابية وقضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ، والا فلا يقبلان لانتفاء العدالة ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية و بما فرّقوه من سهم المرتزقة على جندهم لأنهم من جند الاسلام ولايقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولايستعان عليهم بكافر الالضرورة فيهما ولابمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفى والامام لايرى ذلك ولو أعانهم كفار معصومون انتقض عهدهم ان كانوا مختارين عالمين بتحريم القتال والافلا ، ويقاتلون كبغاة فلا يذفف على جريحهم ولايتبع مدبرهم * (والحكم فى القطاع) للطريق (أنانتبع . جوعهم) بالقتال (وعنهم لانرجع * حتى يصير جمعهم مفرّقا . وحكم جرحاهم) بالاسكان جمع جريح (كما قد سبقا) وهو أنه لايذفف عليهم .

كتاب السير

أى أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم فى غزواته ، والترجمة السابقة فى حكم القتال المعبر عنه بالجهاد * (ماأخذه الحربىّ من معصوم) مسلم أو غيره (نردّه للمالك) أى على مالكه (المعلوم) قبل القسمة و بعدها و يعوّض الامام فى الأخيرة من ظهر ذلك فى نصيبه شيئا من خمس الخمس فان لم يعوّضه ذلك أعاد القسمة * (وما أخذناه) من مال أوغيره (بقهر منهم) أى أهل الحرب (أوسرقة أولقطة) أى التقاط (فغنم) أى غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال ، لكن ان أمكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها ، ثم بعد ذلك تكون غنيمة * (محتم) أى يجب (تخميسه الاالسلب . فدفعه لقاتل فورا وجب) كمامرّ ذلك فى باب قسم الغنيمة والفئ * (وجاز أكل) أى تبسط (غانم) أى من شهد الوقعة قبل القسمة (من مغنم) أى من طعام الغنيمة العام (بدارهم) أى أهل الحرب . وفى العود منها الى عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبى داود والحاكم . وقال صحيح على شرط البخارى ، عن عبد الله ابن أبى أوفى . قال « أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته » ولان الحاجة فى تلك الأماكن داعية اليه ، ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما ، وذبح مأكول لأكل لا لأخذ جلده وجعله سقاء أوغيره ، ويجب ردّ جلده الى الغنيمة ان لم يؤكل معه ، وخرج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما ، وبالعام ماتندر الحاجة اليه كسكروفانيد ، فان احتاج الى ذلك مريض أعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أويحسبه عليه من سهمه (ولاضمان فاعلم) للحديث المذكور ، والمعنى فيه عزته بدار الحرب

وَمَنْ إِلَى عُمْرَانِ غَيْرِهَا وَصَلْ ... يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّ مَاعَنْهُ فَضَلْ
وَحَيْثُ قَاوَمْنَاهُمُ فَمَنْ يَقِفْ ... بِالصَّفِّ مِنَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْصَرِفْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفِئَةٍ تَحَيُّزَا ... أَوْ لِلْقِتَالِ مَعْ تَحَرُّفٍ غَزَا
وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ خَلاَ ... مَنْ رِقُّهُ بِالْأَسْرِ لاَ إِنْ قَاتَلاَ
كَذَا الرَّسُولُ قَتْلُهُ أَيْضًا حَرَمْ ... وَجَائِزٌ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمْ
كَالنَّارِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا بِالْحَرَمْ ... أَعْنِي بِهِ الْمَكِّيَّ فَهُوَ مُحْتَرَمْ
وَفِي سِوَاهُ يُكْرَهُ التَّعْمِيمُ ... إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ مَعْصُومُ
وَلاَ دَعَتْ إِلَى الْعُمُومِ حَاجَهْ ... وَعَقْرُ نَحْوِ خَيْلِهِمْ لِلْحَاجَهْ

غالبا لاحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا . أما من لم يشهد الوقعة بأن لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له فى التبسط كالاحق له فى الغنيمة * (ومن الى عمران غيرها) كعمران أهل الذمة (وصل . يجب عليه ردّ ماعنه فضل) من الطعام المذكور الى الغنيمة لزوال الحاجة اليه ، والمراد بالعمران مايجد فيه حاجته بما ذكر بلاعزة كما هو الغالب والا فلا أثر له فى منع التبسط * (وحيث قاومناهم) وان زادوا على مثلينا كمائة أقوياء فى مقابلة مائتين وواحد ضعفاء (فمن يقف . بالصف منا) ممن لزمه الجهاد (لم يجز أن ينصرف) لآية ـ فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ـ مع النظر للمعنى ، والآية خبر بمعنى الأمر : أى لتصبر مائة لمائتين ، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى ـ اذا لقيتم فئة فاثبتوا ـ وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة ، وبالصف مالولقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما ، وان طلبهما ولم يطلباه فان لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا جاز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الاواحدا أقوياء * (ان لم يكن لفئة تحيزا) أى ان لم يكن فى انصرافه متحيزا . أى منضما الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة (أو للقتال مع تحرّف غزا) أى أومتحرفا القتال كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدوّ الى متسع سهل للقتال فيجوز انصرافه لقوله تعالى ـ الامتحرّفا ـ الخ ويشارك المتحيز والمتحرف الجيش فيما غنمه بعد مفارقتهما ان لم يبعدا لبقاء النصرة بهما ، ومثلهما الجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم * (وجاز قتل كل كافر) لعموم قوله تعالى ـ اقتلوا المشركين ـ (خلا . من رقه بالأسر) أى إلامن يرقّ بالأسر فيحرم قتله للنهى فى خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان ، وألحق المجنون ومن به رق والخنثى بهما (لامن قاتلا) ممن ذكر فلا يحرم قتله * (كذا الرسول قتله أيضا حرم) لجريان السنة بعدم قتله ، ويكره للمسلم قتل قريبه الكافر والمحرم أشد كراهة الا أن يسب الله تعالى أونبيه ﷺ فلا يكره قتله (وجائز قتالهم) أى الكفار (بما يعم * كالنار) والمنجنيق وإرسال ماء عليهم ويجوز حصارهم « لأنه ﷺ حاصر أهل الطائف » رواه الشيخان « ونصب عليهم المنجنيق » رواه البيهقى وقيس به مافى معناه مما يعم الاهلاك به (الا أن يكونوا بالحرم . أعنى به المكى) فلا يجوز قتلهم بما يعم ، وكذا حصارهم (فهو) أى لأنه (محترم * وفى سواه) أى الحرم (يكره التعميم) أى قتالهم بما يعم (ان كان فيهم أحد معصوم) باسلام أو أمان * (ولادعت) أى لم تدع (الى العموم حاجه) بأن وجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة حينئذ اليه (و) يجوز (عقر نحو خيلهم) من كل حيوان محترم (للحاجه) كدفعهم أوالظفر بهم أوخوف رجوعها اليهم

وَرَمْيُ جَيْشِهِمْ وَإِنْ تَتَرَّسَا ... بِصِبْيَةٍ أَوْ بِالْعَبِيدِ وَالنِّسَا
وَإِنْ يَمُتْ مُسْتَأْمَنٌ بِدَارِنَا ... فَمَالُهُ جَمِيعُهُ فَيْءٌ لَنَا
عِنْدَ انْتِفَاءِ وَارِثٍ وَمَا بَقِي ... فَيْءٌ لَنَا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَغْرِقِ

باب الجزية

أَقَلُّهَا فِي الْعَامِ دِينَارٌ يَفِي ... عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ

بعد أن غنمناها . أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن إتلافه ، ويجوز إتلاف أموالهم كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم ، ويكره إن ظن ذلك * (و) يجوز ولو بلا ضرورة (رمي جيشهم وان تترسا) أى الجيش ، والألف للاطلاق (بصبية) أو مجانين (أو بالعبيد والنسا) والخناثى ، وكذا بآدمى محترم كمسلم وذمى إن دعت إلى ذلك ضرورة : كأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيب من ذكر ، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أوحيلة على استبقاء القلاع لهم ، وفى ذلك فساد عظيم ، ويقصد قتل المشركين ويتوقى المحترمين بحسب الامكان ، فان لم تدع إليه ضرورة لم يجز رميهم * (وان يمت مستأمن) بهدنة أو غيرها (بدارنا . فماله) الذى تركه (جميعه فىء لنا) خمسة أخماسه للمذكورين فى آية الفىء والباقى للمرتزقة ، هذا * (عند انتفاء وارث) له فان كان له وارث مستغرق أخذه لأنه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق (وما بقى . فىء لنا إن كان) الوارث (لم يستغرق) وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات .

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم ، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء . قال تعالى ـ واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيئا ـ أى لاتقضى . والأصل فيها قبل الاجماع آية ـ قاتلوا الذين لايؤمنون ـ إلى قوله ـ وهم صاغرون ـ . وقد أخذها النبى ﷺ من مجوس هجر ، وقال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه البخارى ، و «من أهل نجران» كما رواه أبو داود ، والمعنى فى ذلك أن فى أخذها معونة لنا واهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الاسلام ، وفسر إعطاء الجزية فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا . وأركانها خمسة : صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه ، وصيغتها كأن يقول الامام أو نائبه أقررتكم بدار الاسلام أو أذنت فى إقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا : أى الذى تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم * (أقلها) عند قوتنا (فى العام) أى كل سنة (دينار) لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن « خذ من كل حالم : أى محتلم دينارا أو عدله من المعافر » وهى ثياب تكون باليمن ، رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم ، وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار ، والمنقول تعين الدينار ، لكن بعد العقد به يجوز أن يؤخذ عنه ما قيمته ذلك ، وعليه يحمل الخبر . أما عند ضعفنا فيجوز عقدها بأقل من دينار بحسب المصلحة كما نقله الدارمى عن المذهب واستظهره ، وانما (يفى) أى يؤخذ ذلك (عن كل حر) لا من به رق ، لأن الأخذ لحقن الدم ، وهو محقون الدم (ذكر) لا أنثى ولا خنثى لم تبن ذكورته للآية (مكلف) لاصبى ولا مجنون أطبق جنونه لما مر ، فان تقطع وكان قليلا كساعة من

مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى أَوِ الْمَجُوسِ عابِدِينَ النَّارَا
وَمَا كَسَ الْإِمَامُ نَدْبًا أَهْلَهَا فى عَقْدِهَا مُجَاوِزًا أَقَلَّهَا
غَـيْرَ الْفَقِيرِ فَالْغَنِيُّ أَرْبَعَهْ وَنِصْـفُهَا عَنْ مُتَوَسِّطِ السَّعَهْ
وَحَيْثُ يُجْرِى عَقْدَهَا بِأَكْثَرَا مِنَ الْأَقَلِّ أُلْزِمُوا بِمَا جَرَى
وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَ عَقْدٍ جَارِى لَمْ يَعْلَمُوا الْجَوَازَ بِالدِّينَارِ
فَإِنْ أَبَوْا فَذَاكَ نَقْضٌ وَلَنَا تَبْلِيغُهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْمَأْمَنَا
وَمَنْ يَقُلْ فِي اللهِ مَالَا يَنْبَغِي أَوْ دِينِنَا أَوْ فِى الْكِتَابِ الْأَبْلَغِ

شهر ويوم من سنة لزمته أو كثيرا كيوم ويوم لفقت أوقات الافاقة إن أمكن تلفيقها ، فان بلغت سنة وجبت الجزية ، فان لم يمكن فالظاهر أنه يجرى عليه أحكام الجنون ، ولو قلّ زمن الافاقة جدا فلا أثر له ، ولوطرأ الجنون فى أثناء الحول لزمه القسط كموته حينئذ * (من اليهود أو من النصارى) أى ونحوهم من كلّ من له كتاب لم يعلم تمسك جدّه به بعد نسخه بأن علمنا تمسكه به قبل النسخ أو معه أو شك فى وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه ، وان لم يتجنب المبدّل منه كتمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام (أو) شبهة كتاب بأن كان من (المجوس عابدين النارا) ولو كان ذلك لأحد أصوله ولو الأمّ بأن تكون كتابية والأب وثنيا مثلا سواء اختار دين الكتابى منهما حال كماله أولم يختر شيئا بخلاف ما إذا اختار دين الوثنى ، وذلك للآية وخبر البخارى السابقين وتغليبا لحقن الدم ، بخلاف من علمنا تمسك جدّه به بعد نسخه كمن تهوّد بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ، وبخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم لما ذكر ، وحكم السامرة والصابئة هنا كهو فى النكاح الا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية * (وما كس الامام ندبا أهلها) أى الجزية : أى شاححهم (فى عقدها) أى عند العقد فى قدر الجزية (مجاوزا أقلها) بأن يزيد على دينار . بل ان أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة * (غير الفقير) بدل من أهلها سواء عقد لنفسه أولموكله ، هذا ان عقد على الأشخاص ، فان عقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغنى أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ماكس عند الأخذ أيضا ، فاذا ادّعى شخص أنه فقير أو متوسط قال له أنت غنى أو متوسط ، و يسنّ أن يفاوت بينهم (فالغنى) يؤخذ منه (أربعة دنانير (ونصفها) وهو ديناران يؤخذ (عن متوسط) فى (السعة) خروجا من خلاف أبى حنيفة فانه لايجيزها الا كذلك ، و يعتبر الغنى وغيره وقت الأخذ لاوقت العقد ، وتؤخذ الجزية منهم برفق كسائر الديون ، و يسنّ للامام أن يشرط عليهم ضيافة من يمرّ بهم منا زيادة على قدر أقل الجزية * (وحيث يجرى عقدها بأكثرا . من الأقل) وهو دينار (ألزموا بما جرى) أى وقع العقد به * (وأن يكونوا عند عقد جارى . لم يعلموا الجواز بالدينار) أى وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار . كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ، وان جهل الغبن حال العقد * (فان أبوا) بذل الزيادة على الدينار (فذاك نقض) للعهد كما لو أبوا بذل أصل الجزية (ولنا) أى يجوز لنا (تبليغهم من بعد ذاك المأمنا) ولايجب كما سيأتى * (ومن يقل فى الله مالاينبغى) مما لايدينون به (أو) يقل فى (ديننا) أى الاسلام (أو فى الكتاب الأبلغ) من سائر

أَوْ فِي نَبِيٍّ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِاسْمِ نِكَاحٍ قَدَّمَهْ
أَوْ رَدَّ مُسْلِمًا عَنِ الْإِسْلَامِ ... أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي الْأَنَامِ
أَوْ أَعْلَمَ الْأَعْدَا بِعَوْرَةٍ لَنَا ... أَوْ ذَبَّ عَنْ عَيْنٍ لَهُمْ أَوْ وَطَّنَا
فَإِنْ شَرَطْنَا نَقْضَهَا بِلَا خَلَا ... فَلْتَنْتَقِضْ فَوْرًا بِهِ أَوْ لَا فَلَا

(فصل)

وَلْيَمْنَعُوا إِظْهَارَ مُنْكَرٍ لَنَا ... وَمِنْ بِنَا كَنِيسَةٍ بِأَرْضِنَا
وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ لَنَا بِلَا ... إِذْنٍ وَسَقْيِ مُسْلِمٍ خَمْرًا طَلَا

الكتب * (أو فى نبى) مالاينبغى (أوزنى بمسلمه . وان يكن باسم نكاح قدمه) نعم ان كان اسلامها بعد الدخول وأصابها فى العدة لم ينتقض عهده لأنه قد يسلم فيستمر نكاحه * (أورد مسلما عن الاسلام) أودعاه للكفر (أوقطع الطريق فى) أى على (الأنام) أى المسلمين * (أوأعلم الأعدا بعورة) أى دل أهل الحرب على خلل (لنا) كضعف (أوذب عن عين لهم) أى طرد المسلمين عن جاسوس لأهل الحرب (أووطنا) أى آواه فى وطنه أونحو ذلك كقتل مسلم عمدا وقذفه * (فان شرطنا) عليهم (نقضها بماخلا) أى بالأمور المذكورة (فلتنتقض فورا به أولا فلا) تنتقض ، وهذا مافى الشرح الصغير وهو المنقول عن النص وهو الراجح ، وان صحح فى أصل الروضة عدم الانتقاض بذلك مطلقا لأنه لايخل بمقصود العقد ، وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب مافعله من حد أوتعزير ، أما مايدينون به كقولهم : القرآن ليس من عند الله وقولهم ــ الله ثالث ثلاثة ــ فلا انتقاض به مطلقا ، ومن انتقض عهده بقتال وجب دفعه وقتاله لأنه صار بذلك حربيا ، ويخير الامام فيه اذا ظفر به بين القتل والارقاق والمن والفداء كما مر ولا يجب تبليغه مأمنه أو بغير قتال ولم يسأل تجديد العهد تخير فيه كذلك ولا يجب إبلاغه مأمنه بل يجوز ، فان سأل تجديد العهد أجيب وجوبا ، ومن انتقض عهده لم يبطل أمان ذراريه ولا يجوز سبيهم ولا إرقاقهم ويجوز تقريرهم فى دارنا فان طلبوا دار الحرب أجيب النساء والخنانى دون الصبيان والمجانين حتى يبلغوا أو يفيقوا أو يطلبهم مستحق الحضانة .

﴿ فصل ﴾ * (وليمنعوا) وجوبا (إظهار) أى من إظهار (منكر لنا) أى بيننا كاظهار حل خمر وادخال خنزير كنيسة أو بيعة واسماعهم إيانا قولهم ــ الله ثالث ثلاثة ــ واعتقادهم فى عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وقراءة التوراة والانجيل ونحوها ، فان أظهروا شيئا من ذلك عزروا ولا ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به ، بخلاف مالوقاتلونا أوامتنعوا من بذل الجزية أواجراء حكمنا عليهم فانه ينتقض عهدهم (و) ليمنعوا أيضا (من بنا) أى احداث نحو (كنيسة) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (بأرضنا) أى بلادنا . نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط إحداث ماذكر فلايمنعون من الاحداث ، وكالاحداث فيماذكر الادامة فيلزمنا هدم ماذكر ، نعم ان وجد ببلد لم نعلم إحداثه به بعد إحداثه أو الاسلام عليه أو فتحه ولا وجوده عندها لم نهدمه لاحتمال أنه كان فى قرية أو برية فاتصلت بهما عمارتنا ويمنعون من مساواة أواعلاء بنائهم لبناء جار مسلم ، وان رضى لحق الاسلام بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم : كأن انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا * (ومن دخول

وَمِنْ طَعَامٍ لاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا كَلَحْمِ خِنْزِيرٍ ضِيَافَةٌ لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالرُّكُوبِ فِي سَرْجٍ وَرَكْبٍ كَالْحَدِيدِ فَاعْرِفِ
وَلْيُؤْمَرُوا بِالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ عَلَى ثِيَابِهِمْ وَبِالْغِيَارِ
وَلَوْ أَرَادَ كَافِرٌ أَنْ يَسْكُنَا أَرْضَ الْحِجَازِ قَطُّ لَنْ يُمَكَّنَا
لَكِنْ لَهُ الْمُرُورُ وَالْمُقَامُ ثَلاَثَةً إِنْ يَأْذَنِ الإِمَامُ
وَلاَ يُمَكَّنْ مِنْ دُخُولِهِ الْحَرَمْ وَلاَ يَجُوزُ دَفْنُهُ إِنْ مَاتَ ثَمّ

مسجد لنا بلا . إذن) منا و بلاحاجة والاجاز (و) من (سقى مسلم خمرا طلا) أى غطى عقله * (ومن طعام لايجوز عندنا . كلحم خنزير) فعلوه (ضيافة لنا * ومن ركوب الخيل) ولو خسيسة لأن فيه عزا ، وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة ، ولا اعتبار بطروّ عادة عزّة البغال فى بعض البلاد (و) من (الركوب فى . سرج وركب كالحديد) والرصاص (فاعرف) تمييزهم عنا ، بخلاف برذعة وركب خشب ونحوه و يؤمرون بالركوب عرضا ولو قربت المسافة على الراجح ، وهـذا كله فى الذكور البالغين العقلاء ولزمنا إلجاؤهم عند زحمتنا الى أضيق طريق بحيث لايقعون فى وهدة ولا يصدمهم جدار ، فان خلت الطريق من الزحمة فلاحرج ، ولايوقرون ولايصدرون بمجلس به مسلم إهانة لهم * (وليؤمروا) وجوبا (بالشد للزنار) بضم الزاى ، وهو خيط غليظ أبيض فيه ألوان يشد فى الوسط (على ثيابهم) أى فوقها ، والمرأة تجعل زنارها تحت الأزار مع ظهور شىء منه ، ومثلها الخنثى . قال فى الروضة وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما (وبالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لايعتاد الخياطة عليه كالكتف مايخالف لونه لونه ويلبس ، والأولى بالنصارى الأزرق أوالرمادى واليهود الأصفر والمجوس الأحمر أو الأسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن ، وجمع الغيار والزنار تأكيد ومبالغة فى الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضى الله عنه والافأحدهما كاف ويجعل فى عنقه خاتم حديد أورصاص عند دخوله نحو حمام به مسلم مجرّدا * (ولو أراد كافر) ولو ذميا (أن يسكنا . أرض الحجاز) وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها (قط لن يمكنا) لما رواه البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح « آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ : أخرجوا اليهود من الحجاز » وهو المراد بجزيرة العرب الواردة فى بعض الطرق * (لكن له المرور والمقام) أى الاقامة فيه (ثلاثة) من الأيام غير يومى الدخول والخروج لان الأكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم ، والمراد فى موضع واحـد فلوأقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر و بينهما مسافة قصر وهكذا فلا منع (ان يأذن الامام) فى ذلك لمصلحتنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة ، فان لم يكن فيها ذلك فلا يأذن له الا بشرط أخذ شىء من متاعها ولا يؤخذ كل سنة الامرة واحـدة كالجزية أودخله بلا اذن الامام أخرجه وعزره ان كان عالما بالتحريم * (ولا يمكن من دخوله الحرم) المكى ولولمصلحة لقوله تعالى ــ فلايقربوا المسجدالحرام ــ والمراد جميع الحرم لقوله تعالى ــ وان خفتم عيلة ــ أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب ــ فسوف يغنيكم الله من فضله ــ ومعلوم أن الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه ، والمعنى فى ذلك أنهم أخرجوا النبى ﷺ منـه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال ، فان كان رسولا خرج له الامام أونائبه يسمعه (ولايجوز دفنه ان مات ثم) أى فى الحرم

بَلْ نَبْشُــهُ وَنَقْــلُهُ تَعَيَّنَا مَا لَمْ يَصِرْ إِذَنْ فَتَاتًا مُنْتِنَا

باب الهـدنة

يَعْقِدُهَا إِمَامُنَا وَلَوْ بِمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ ثُلْثَ عَامٍ أَوْ بِأَنْ
يَكُونَ أَمْرُ نَقْضِهَا مُفَوَّضَا لَهُ مَتَى بَدَا لَهُ أَنْ يَنْقُضَا
وَجُوِّزَتْ لِلْعَشْرِ مِنْ سِنِينَا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ضَعْفًا فِينَا
وَلَمْ يَجُزْ عَلَى خَرَاجٍ يُدْفَعُ مِنَّا لَهُمْ كَذَاكَ أَيْضًا يُمْنَعُ
أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمُ مَالًا لِلْفِدَا مِنْ مُشْرِكٍ إِنْ لَمْ يُحَطْ بِهِ الْعِدَا
أَوْ يَأْسِرُوهُ فَلْيَجُزْ أَنْ يُعْطِيَهْ أَوْ يُلْزِمُوهُ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَهْ
وَحَيْثُ هَادَنَ الْإِمَامُ إِنْ عَقَدْ عَقْدًا عَلَى مَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا فَسَدْ

* (بل نبشه) اذا دفن (ونقله) الى خارج الحرم (تعينا) لتعديه وإن أذن له الامام ، لأن المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن (مالم يصر اذن فتاتا منتنا) بأن يتهرى بعد دفنه فيترك حينئذ ، فان مات فى غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك ، وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك ، وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان .

باب الهدنة

من الهدون : أى السكون ، وهى لغة المصالحة ، وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، وتسمى موادعة ومعاهدة ومسالمة . والأصل فيها قوله تعالى ـ براءة من الله ورسوله ـ الآية وقوله ـ وان جنحوا للسلم فاجنح لها ـ « ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية » كما رواها الشيخان * (يعقدها) جوازا (امامنا) لمصلحة (ولو بمن . ينوب عنه) لكل الكفار أو بعضهم ، وكذا يعقدها والى الأقليم ولو لكل كفاره (ثلث عام) أى أربعة أشهر فأقل ان لم يكن بنا ضعف لآية ـ فسيحوا فى الأرض ـ « ولأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها » (أو بأن) أى على أن * (يكون أمر نقضها مفوضا . له) أو لمسلم عدل ذى رأى بأن يعقدها لهم على أنه (متى بدا له) أو لفلان (أن ينقضا) العهد نقضه ، وليس له أن يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية * (وجوزت) الزيادة على الأربعة أشهر (للعشر من سنينا) أى الى عشر سنين بحسب الحاجة (اذا رأى الامام ضعفا فينا) « لأنه ﷺ هادن قريشا هذه المدة » رواه أبوداود ، فان زيد على الجائز منها بطل فى الزائد الا فى عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ، وعقدها للنساء والخنائى لا يتقيد بمدة ، ويفسد العقد اطلاقه لاقتضائه التأبيد * (ولم يجز) عقدها (على خراج يدفع . منا لهم) أى الى أهل الحرب لقوله تعالى ـ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون ـ (كذاك أيضا يمنع) أى لا يجوز * (أن يعطى المسلم مالا للفدا) أى حقن دمه (من مشرك) أى له ولو فى غير هدنة لما مر (ان لم يحط به العدا * أو يأسروه فليجز) حينئذ (أن يعطيه) المال (أو يلزموه بالقصاص والديه) كأن قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه * (وحيث هادن الامام) أى أراد الهدنة (ان عقد . عقدا على مالم

وَإِنْ أَتَى عَبْدٌ لَنَا قَدْ أَسْلَمَا ... أَوْ مَرْأَةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ لَنْ نَغْرَمَا
لِسَيِّدِ الرَّقِيقِ قِيمَةً وَلَا ... لِزَوْجِهَا الْمَهْرَ الَّذِي قَدْ بَذَلَا
وَبَعْدَهَا يُبَلَّغُونَ الْمَأْمَنَا ... إِنْ نَقَضُوهَا ثُمَّ كَانُوا حَرْبِنَا

(فصـــل)

جَوِّزْ أَمَانَ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ ... إِكْرَاهُهُ وَأَسْرُهُ كُلٌّ نُفِي
لِكَافِرٍ أَوْ عَدَدٍ مَحْصُورِ ... لَا نَحْوِ جَاسُوسٍ وَلَا أَسِيرِ
أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ وَحَيْثُ صَحّ ... فَالنَّقْضُ قَبْلَ الْإِنْقِضَاءِ لَمْ يُبَحْ

يجز فيها) كمنع فك أسرانا ورد مسلم أسروه وأفلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار أوعلى أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمر بدارنا (فسد) الشرط لانه أحل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد * (وان أتى) منهم (عبد لنا قد أسلما . أو مرأة قد أسلمت) أوأسلما عندنا (لن نغرما * لسيد الرقيق قيمة ولا . لزوجها المهرالذى قد بذلا) لأن الاسلام هو الذى حال بينه و بين حقه ، ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان ، وأماقوله تعالى ـ وآتوهم ـ أى الأزواج ـ ماأنفقوا ـ أى من المهور فمحمول على الندب ، ولوجاءنا منهم غيرمكلف وأظهرالاسلام لانرده اليهم وان لم نحكم باسلامه أومكلف ولاعشيرة له تحميه لم يجب رده اليهم لعدم جواز إجباره على الاقامة عندهم ، فلوشرطوا علينا رده وكانت له عشيرة تحميه وجب الرد بأن يأذن له الامام فى الانصراف ولا يرد الى غير عشيرته الا إن قدر على قهر طالبه والهرب منه * (و بعدها) أى بعد عقد الهدنة ولو فاسدا (يبلغون المأمنا) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل العهد (ان) كانوا بدارنا ، و (نقضوها ثم كانوا حربنا) فيأتى فيهم مايأتى فى الحربيين فان لم ينقضوها لزمنا الكف عنهم حتى تنقضى مدتها ان كانت صحيحة ، فان فسدت بلغناهم مأمنهم وحاربناهم ويجوز شراء أولاد المهادنين لاسبيهم كاقاله الماوردى .

﴿ فصل ﴾ فى الأمان مع الكفار ، العقود التى تفيدهم الأمن ثلاثة : أمان وجزية وهدنة ، لانه ان تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور ، فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية ، وهما مختصان بالامام بخلاف الأمان . والأصل فيه آية ـ وان أحد من المشركين استجارك ـ وخبر الصحيحين « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما : أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » * (جوّز) أى احكم بجواز (أمان) كل (مسلم مكلف) ومثله السكران (اكراهه وأسره كل نفى) أى مختار غير أسير ولو امرأة وعبدا فاسقا وسفيها * (لكافر) حربى (أوعدد محصور) من الكفار كأهل قرية صغيرة (لانحو جاسوس ولاأسير) فلايصح الأمان من كافر لأنه متهم ولامن صغير أومجنون أومكره كسائر عقودهم ولامن أسير : أى مقيد أو محبوس ، لأنه مقهور بأيديهم لايعرف وجه المصلحة ولاأمان حربى غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار ، لخبر « لاضرر ولاضرار » قال الامام : و ينبغى أن لايبلغ المأمن ولاأمان أسير : أى وأمنه غير الامام . قال الماوردى وغيره من هو بيده * (أربعة من أشهر) فأقل ، فلو زاد عليها ولاضعف بنا بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة ، فان أطلق حمل على أربعة أشهر ، ويبلغ بعدها المأمن ، وهذا فى الرجال . أما النساء

وَحَيْثُ ذِمِّيَّانِ أَوْ مُعَاهَدُ ... وَمُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمٌ وَوَاحِدُ
ذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ وَذِمِّي ... تَحَاكَمَا فَاخْتَرْ وُجُوبَ الْحُكْمِ

باب الخراج

الْأَرْضُ إِنْ تُفْتَحْ بِسَيْفِنَا حُكِمْ ... بِأَنَّهَا لِلْغَانِمِينَ تَنْقَسِمْ
لَكِنْ إِنِ اسْتَرْضَاهُمُ إِمَامُنَا ... لِوَقْفِهَا صَارَتْ بِهِ وَقْفاً لَنَا
فَيَأْخُذُ الْخَرَاجَ كُلَّ عَامِ ... أَيْ أُجْرَةً فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ
أَوْ فُتِحَتْ صُلْحاً عَلَى أَنْ تُجْعَلَا ... مِلْكاً لَنَا فَحُكْمُهَا كَمَا خَلَا
أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ وَأَنْ يُؤَدُّوا ... خَرَاجَهَا فَجِزْيَةٌ تُعَدُّ

ومثلهن الخناثى فلا يتقيدون بمدة ، لأن الرجال إنما منعوا من الزيادة على الأربعة أشهر لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله ، وانما يصح الأمان بما يفيد مقصوده ولو رسالة واشارة مفهمة ولو من ناطق وكتابة ، ويشترط قبول الكافر على الراجح (وحيث صح) الأمان (فالنقض قبل الانقضاء) أى انقضاء مدته (لم يبح) لنا بلا تهمة ، لأنه لازم من جانبنا . أما بالتهمة فينقضه الامام والمؤمن ، ويدخل فى أمان الحربى ماله وولده الصغير أو المجنون لازوجته على الراجح * (وحيث ذميان أومعاهد) أى مهادن (ومسلم أومسلم وواحد) أى شخص * (ذمى أو معاهد وذمى . تحاكما) عندنا فى نكاح أوغيره (فاختر وجوب الحكم) علينا بينهما بلا خلاف فى غير الأولى والأخيرة . وأما فيهما فلقوله تعالى ــ وان أحكم بينهم بما أنزل الله ــ وهذا ناسخ لقوله تعالى ــ فان جاءوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم ــ كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، نعم لو ترافعوا إلينا فى شرب خمر لم نحدهم ، وان رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه . قاله الرافعى فى باب حد الزنى ، وفى معنى المعاهد المؤمن ، وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان و بعض هؤلاء مع بعضهم والحربى مع المسلم أو الذمى .

باب الخراج

* (الأرض) المأخوذة من الكفار (ان تفتح بسيفنا) أى عنوة وقهرا عليهم كأرض مصر والشام وسواد العراق (حكم . بأنها غنيمة للغانمين تنقسم) عليهم كما مر فى بابه * (لكن ان استرضاهم امامنا) فيما يخصهم منها بعوض أو بغيره (لوقفها) ووقفها كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق (صارت به وقفا لنا) أى علينا * (فيأخذ الخراج) من زراعها إذا ضربه عليها (كل عام . أى أجرة) أى ان ذلك الخراج أجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الأهم فالأهم ، ويلزم المستأجر دفعه (فى) حالتى (الكفر والاسلام) ويجوز بيع مايخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ، ويجوز قسمة مايخصهم * (أو فتحت صلحا) كأرض مكة (على أن تجعلا . ملكا لنا) أى وشرطت لنا وسكنها الكفار بخراج معلوم (فحكمها كما خلا) أى فيما لو فتحت عنوة * (أو) على (أنها لهم وأن يؤدوا . خراجها) كل سنة (فجزية تعد) أى فكالجزية فيشترط بلوغه نصابا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رءوس من عليهم الجزية ، فان أسلموا سقط ، والأرض التى يؤخذ منها الخراج ولا يعرف أصله

كتاب السبق

يَصِحُّ بالخَيْلِ وَبِالْأَفْيَالِ   وَالإِبْلِ وَالحَمِيرِ وَالْبِغَالِ
وَالنَّبْلِ وَالرِّمَاحِ وَالْأَحْجَارِ بَلْ   بِكُلِّ مَامِنْ آلَةِ الحَرْبِ حَصَلْ
وَجَائِزٌ لِأَهْلِهِ أَخْذُ العِوَضْ   عَلَيْهِ إِنْ يُشْرَطْ كَمَنْ يَسْبِقْ قَبَضْ
أَلْفاً مِنَ الْإِمَامِ أَوْ سِوَاهُ   أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ وَإِنْ سَاوَاهُ
وَلَمْ يَجُزْ إِنْ أَخْرَجَا مَالَيْنِ   مَا لَمْ يَكُنْ مُحَلِّلٌ مَعْ ذَيْنِ
مَرْكُوبُهُ كُفْءٌ لِمَرْكُوبَيْهِمَا   مَعْ كَوْنِهِ كُفْوًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا
فَيَأْخُذُ المَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ   وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يُسْبَقُ
وَحَيْثُمَا السَّبْقُ انْتَفَى أَوْ سَبَقَا   هُمَا مَعًا فَلَا وُجُوبَ مُطْلَقَا

بحكم بجواز أخذه ، لأن الظاهر أنه بحق ، ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها ، لأن الظاهر في اليد الملك .

كتاب السبق

على الخيل والسهام ونحوهما * (يصح) السبق ، بل يسن للرجال المسلمين بقصد الجهاد (بالخيل) أى عليها (وبالأفيال . والابل والحمير والبغال * و) يصح على (النبل) أى السهام (والرماح والأحجار) باليد وبالمقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بأن يرميها كل منهما الى الآخر (بل . بكل مامن آلة الحرب حصل) كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر « لاسبق إلا فى نصل أوخف أو حافر » رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل نافع فى الحرب كبندق ونحو رصاص على الراجح بخلاف مالاينفع فيه كطير وكرة محجن و بندق مأكول وعوم ومصارعة ومشابكة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة مايبده من شفع ووتر ، فلايصح السبق عليه بعوض ومناطحة كباش ومهارشة ديكة ولو بلاعوض * (وجائز لأهله) أى السبق (أخذ العوض . عليه) من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين (ان يشرط) ذلك لما فيه من الحث على تعلم الفروسية وغيرها ، ومن بذل المال فى الطاعة (كمن يسبق قبض * ألفا من الامام) أوله ذلك فى بيت المال (أو) من (سواه) كان يقول من سبق منكما فله على كذا (أومن مسابق) كان يقول ان سبقتنى فلك على كذا أوسبقتك فلا شىء لى عليك (وان ساواه) أى وافقه على ذلك الشرط * (ولم يجز) عقد المسابقة (ان أخرجا مالين) منهما على أنه ان سبق الآخر فهو له ، لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم (مالم يكن محلل مع ذين) المخرجين للمالين * (مركوبه كفء لمركوبيهما . مع كونه) هو (كفوًا لكل منهما) فى الركوب وغيره * (فيأخذ المالين حيث يسبق) هما جاآمعا أو أحدهما قبل الآخر (ولا يكون غارما) شيئا (إذ يسبق) بضم الياء : أى يسبقاه * (وحيثما السبق انتفى) أى حيث لم يسبق أحد منهم أحدا (أو سبقا . هما) المحلل وجاءا (معا فلاوجوب مطلقا)

وَإِنْ أَتَى مَعْ وَاحِدٍ وَقَدَّمَا ... تَقَاسَمَا مَالَ الأَخِيرِ مِنْهُمَا
ثُمَّ الَّذِي مَعَ المُحَلِّلِ اسْتَقَلْ ... أَيْضاً بِمَالِ نَفْسِهِ الَّذِي بَذَلْ
أَوْ كَانَ غَيْرَ مَامَضَى فَلْيُجْعَلِ ... مَالُ الأَخِيرِ مِنْهُمَا لِلأَوَّلِ
وَالشَّرْطُ عِلْمُ مَبْدَإٍ وَغَايَهْ ... وَالاسْتِوَا فِى البَدْءِ وَالنِّهَايَهْ
وَعِلْمُ قَدْرِ المَالِ أَيْضاً وَالغَرَضْ ... وَجَازَ رَهْنٌ أَوْضَمِينٌ بِالعِوَضْ
وَالشَّرْطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدْ ... فَلَوْ جَرَى مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ فَسَدْ
نَحْوُ ارْمِ عَنِّى عَشْرَةً سِهَامَا ... وَعَنْكَ أَيْضاً عَشْرَةً تَمَامَا
فَإِنْ تُصِبْ فِى هٰذِهِ عَنْ عَشْرَتِى ... زِيَادَةً فَدِرْهَمٌ فِى ذِمَّتِى
وَجَازَ أَيْضاً جَعْلُ بَعْضِ المَالِ ... لِمَنْ يَلِى السَّابِقَ ثُمَّ التَّالِى
إِنْ يَنْقُصِ الأَخِيرُ فِى جُعْلٍ لَهُ ... وَلَمْ يَزِدْ سِوَاهُ عَمَّنْ قَبْلَهُ

أى فلاشيء لأحد لعدم سبق أحدهما الآخر وعدم سبق المحلل * (وان أتى) المحلل (مع واحد) منهما (وقدّما) وتأخر الآخر عنهما (تقاسما) أى المحلل والذى معه (مال الأخير منهما) لسبقهما له ويستقل الذى مع المحلل بمال نفسه، كما أشار الى ذلك بقوله * (ثم الذى مع المحلل استقل. أيضا بمال نفسه الذى بذل) كما شارك المحلل فى مال المتأخر * (أوكان) المحلل (غير مامضى) بأن توسطهما أو سبقاه وجا آمرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فليجعل. مال الأخير منهما للأوّل) لسبقه لهما * (والشرط) أى يشترط للسبق شروط منهما (علم مبدإ) يبدأ منه الراكبان أو الراميان (و) علم (غايه) ينتهى اليها الراكبان، وكذا الراميان ان ذكرت الغاية، فان لم تذكر لم يتأت اشتراط علم الراميين بها، فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولاغاية صح العقد (والاستوا) أى تساوى المتسابقين (فى البدء والنهايه) أى فى المبدإ والغاية، فلو شرط تقدّم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز، لأن المقصود معرفة حذق الراكب والرامى وجودة سير المركوب، وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة * (وعلم قدر المال أيضا) عينا كان أو دينا كالأجرة، فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (و) بيان قدر (الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء مايرى اليه من خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وارتفاعا من الأرض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف (وجاز رهن أوضمين بالعوض) أى يجوز أخذ رهن أوضمين على العوض كسائر أعواض العقود اللازمة * (والشرط أيضا أن يكون) أى السبق (من عدد) أى كونه بين اثنين فأكثر (فلو جرى من واحد فقط فسد) العقد * (نحو) قوله لغيره (ارم عنى عشرة سهاما. وعنك أيضا عشرة تماما) أى ارم عشرة عنى وعشرة عنك * (فان تصب فى هذه عن عشرتى. زيادة) أى فان كانت أصابتك فى عشرتك أكثر (ف) لك على (درهم فى ذمتى) مثلا لم يجز لأنه يناضل نفسه بنفسه * (وجاز أيضا جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لمن يلى السابق ثم التالى) له * (ان ينقص الأخير فى جعل له) أى بشرط أن ينقص ماجعل له عما جعل لمن قبله ولو الأول فقط (ولم يزد سواه عمن قبله) سواء ساواه أو نقص عنه فلو تسابق ثلاثة،



كتاب الحدود

الحَدُّ إمَّا أنْ يَكُونَ قَتْلَا ... أَوْ قَطْعًا اوْ ضَرْبًا بِنَفْيٍ أَمْ لَا
فَالْقَتْلُ فى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ ... وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ أَيْضًا إنْ قَتَلْ
كَذَاكَ فى الْمُرْتَدِّ وَالَّذِى زَنَى ... لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنَا
بِأَنْ يُرَى مُكَلَّفًا حُرًّا صَدَرْ ... مِنْهُ جِمَاعٌ فى نِكَاحٍ مُعْتَبَرْ
وَهٰذِهِ الصِّفَاتُ حَتْمًا تُشْتَرَطْ ... فى حَالَىِ الْجِمَاعِ وَالزِّنَا فَقَطْ

وشرط للأوّل عشرة وللثانى مثله وللثالث تسعة صح ، وبذلك علم أنه لا يشترط نقص غير الأخير عن الذى قبله خلافا لبعضهم ، ومن الشروط إمكان سبق كل من الراكبين والراميين و إمكان قطعه المسافة بلا ندور فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أوكان سبقه ممكنا على ندور أولا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز ، و بيان البادىء بالرمى وعدد رمى و إصابة كخمسة من عشرين وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين وعقد المسابقة لازم فى حق ملتزم العوض فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا ، وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه ولا زيادة ولا نقص فى العمل ولا فى العوض ، ويسن بيان صفة إصابة الغرض من قرع أوغيره ، وأن يكون عنده شاهدان يشهدان على ماوقع من إصابة وخطأ ، وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط .

كتاب الحدود

جمع حدّ ، وهو لغة المنع . وشرعا عقوبة على ذنب * (الحدّ) ثلاثة أقسام لأنه (إما أن يكون قتلا . أو قطعا اوضربا) سواء كان ذلك (بنفى) أى معه (أم لا) كسلب * (فالقتل) يكون فى أربعة (فى ترك الصلاة عن كسل) كما مرّ فى باب الردّة (وقاطع الطريق أيضا ان قتل) معصوما يكافئه لما سيأتى فى بابه * (كذاك فى المرتد) لما مر فى بابه (و) فى (الذى زنى . لكن بشرط أن يكون محصنا) لأمره ﷺ بالرجم فيه فى أخبار مسلم وغيره ، والاحصان * (بأن يرى مكلفا) أى بالغا عاقلا ومثله السكران (حرا صدر . منه جماع) بقبل أو فيه (فى نكاح معتبر) أى صحيح وهو مختار عالم بالتحريم وان جهل وجوب الحدّ ملتزم للأحكام * (وهذه الصفات حتما) أى وجوبا (تشترط) أى يعتبر وجودها (فى حالى الجماع) أى الوطء فى النكاح الصحيح (والزنا فقط) وان تخلل الحالين جنون أو رق فلا احصان لصبى ومجنون ولا لمن به رق ولا لمن وطئ فى نكاح فاسد ولا لمن وطئ وهو ناقص فى نكاح ، ثم زنى وهو كامل ، وحد المحصن اذا زنى الرجم بأن يرمى بالمعتدل من نحو الأحجار والمدر والعظام حتى يموت ، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود . قال الماوردى : والاختيار أن يكون مايرمى به ملء الكف ، وأن يكون موقف الرامى قريبا منه فلا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه ، وجميع بدنه محل للرمى ، ويختار أن يتوقى الوجه ولايقيد ، وتستر عورة الرجل وجميع بدن المرأة ، ويجاب للشرب دون الأكل ولصلاة ركعتين

وَالقَطعُ فى قَطعِ الطَّرِيقِ إنْ سَلَبْ ... مَالاً كَذا فى سارِقٍ حَيْثُ وَجَبْ

وَالضَّرْبُ وَهوَ الجَلدُ حَدُّ السُّكرِ ... وَقَاذِفٍ وَكُلُّ زَانٍ بِكْرِ

فَلْيُضْرَبِ السَّكْرانُ أرْبَعِينَا ... وَضِعْفُهَا فى قَاذِفٍ يَقِينَا

وَمَنْ زَنَى بِكْراً فَحَدُّهُ مِائَهْ ... وَفى الرَّقِيقِ نِصفُ كُلٍّ أجْزَأهْ

وَمَنْ يَمُتْ بِحَدِّهِ يُهْدَرْ وَلاَ ... يُحَدُّ ذُو الإِغْمَاءِ حَتَّى يَعْقِلاَ

فَإنْ يُفِقْ مِنْ ذَلِكَ الإِغْمَا جُلِدْ ... وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدْ

وَلاَ مَرِيضٌ يُرْتَجَى شِفَاؤُهُ ... حَتَّى يَزُولَ سُقْمُهُ وَدَاؤُهُ

وان دخل وقت صلاة أمر بها * (والقطع) يكون فى شيئين (فى قطع الطريق إن سلب) أى أخذ (مالا كذا فى سارق حيث وجب) القطع بأن أخذ كل منهما نصاب سرقة من حرز ولا شبهة له فيه كما سيأتى فى بابيهما * (والضرب وهو الجلد) يكون فى ثلاثة (حدّ السكر. و) حدّ (قاذف و) حدّ (كل زان بكر) فالأول على من شرب مائعا أسكر كثيره ، وان كان المشروب قدرا لا يسكر وهو مسلم مكلف مختار عالم بالتحريم فلا حدّ على كافر ولو ذميا لعدم التزامه أحكام المسكر ولا على صبي ومجنون لعدم تكليفهما لكن يعزر المميز ولا على مكره وجاهل بالتحريم ، وخرج بالمائع المسكر الجامد كالحشيشة والجوزة فهو وان حرم القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير * (فليضرب السكران أربعينا) جلدة بسوط ، أو نحوه « لأنه ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين » رواه مسلم ، وإنما يجب الحدّ عليه باقراره بأنه شرب مسكرا وان لم يقل وأنا عالم مختار ، أو بالبينة بأن يشهد رجلان بأنه شرب مسكرا وان لم يقولا وهو عالم مختار ، وكالبينة والاقرار علم السيد ، ولا يجوز أن يحدّ بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط أو الاكراه (وضعفها) وهو ثمانون جلدة (فى قاذف يقينا) والقذف هو الرمى للمكلف المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة له ووطء فى دبر حليلته بالزنا على وجه التعيير لا الشهادة بشرطها لآية ــ والذين يرمون المحصنات ــ فلا حدّ بقذف صبي ومجنون ورقيق وكافر وغير عفيف ولو بعد توبته وصلاح حاله لكنه يعزر ، ويشترط فى القاذف أن يكون ملتزما للأحكام مختارا عالما بالتحريم غير مأذون له فى القذف فلا حدّ على حربى ولا ملزه بفتح الراء ولا مكره بكسرها ولا جاهل بالتحريم لقرب إسلامه أو بعده عن العلماء ولا على شاهد الجرح أو الاقرار وان انفرد ، ولا على شاهد غيره اذا كانوا أربعة وان ردّت شهادتهم لنحو فسق أو عداوة ، بخلاف من دون الأربعة ، والأربعة اذا كان أحدهم الزوج أو كانوا نحو عبيد أو نساء ولا على المأذون له فى القذف وان أثم * (ومن زنى بكرا فحده مائه) جلدة لآية ــ الزانية والزانى ــ مع أخبار الصحيحين هذا كله فى الحرّ (وفى الرقيق) ولو مبعضا سواء كان بينه وبين سيده مهايأة ووافق نوبة نفسه أم لا (نصف كل) من الأعداد المذكورة (أجزأه) كنظائره * (ومن يمت بحده يهدر) لأن الحق قتله (ولا . يحدّ ذو الأغماء حتى يعقلا) ليرتدع ولا سكران حتى يفيق كما مرّ فى باب أحكامه * (فان يفق من ذلك الأغما) ، أو السكر (جلد . ولا تحدّ حامل) ولو من زنا (حتى تلد) وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغنى به عنها من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أم لا * (ولا مريض يرتجى شفاؤه) من مرضه (حتى يزول

وَحَيْثُ لاَ يُرْجَى لَهُ زَوَالُ ... كَفَى لَهُ فِي حَدِّهِ عِثْكَالُ
أَغْصَانُهُ خَمْسُونَ غُصْنًا أَوْ مِائَهْ ... فَضَرْبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ مُجْزِئَهْ
إِنْ كَانَتِ الْأَغْصَانُ قَدْ تَرَاكَتْ ... أَوْ مَسَّ كُلٌّ جِسْمَهُ فَآلَمَتْ
وَجَازَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ الْحَدُّ ... وَالْبَرْدِ لَكِنْ لاَ يَجُوزُ الْجَلْدُ
وَالنَّفْيُ فِي نَحْوِ الْمُخَنَّثِينَا ... وَفِي زُنَاةٍ غَيْرِ مُحْصَنِينَا
فَالْحُرُّ عَامًا كَامِلاً يُغَرَّبُ ... وَفِي سِوَاهُ نِصْفَ عَامٍ أَوْجَبُوا
وَكَالزِّنَا اللِّوَاطُ لَكِنْ ضُرِبَا ... مَنْ كَانَ مَفْعُولاً بِهِ وَغُرِّبَا
وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ فِي إِتْيَانِ ... بَهِيمَةٍ وَالنَّفْيُ مِثْلُ الزَّانِي

سقمه ودواؤه * وحيث لايرجى له زوال . كفى له فى حده عثكال) بكسر العين أفصح من فتحها وبالمثلثة : أى عرجون * (أغصانه خمسون غصنا أو مائه . فضربة) بالثانى (أو ضربتان) بالأول (مجزئه * إن كانت الأغصان قد تراكت) أى انكبس بعضها على بعض (أو) بمعنى الواو (مس كل) منها (جسمه فآلمت) أى ناله منها بعض الألم ، فان انتفى الانكباس أو المس أو شك فى ذلك لم يسقط الحد ، وفارق الأيمان حيث لايشترط فيها ألم بأنهامبنية على العرف ، والضرب غير المؤلم يسمى ضربا ، والحدود مبنية على الزجر وهو لايحصل الا بالايلام فان برئ بعد الضرب بذلك أجزأه الضرب به * (وجاز فى الحرّ الشديد الحدّ . و) فى (البرد) الشديد لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به (لكن لايجوز الجلد) فيهما بل يجب تأخيره الى زوال ذلك ، فلو جلد الامام فيهما أو فى مرض يرجى برؤه فمات فلاضمان عليه وان وجب تأخير الجلد عنها لأنه تلف بواجب أقيم عليه ، وفارق مالو ختن أقلف فمات بأن الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد ، وماذكره من وجوب التأخير هو المذهب فى الروضة والذى فى المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه * (والنفى) وهو التغريب يكون (فى نحو المخنثينا) جمع مخنث بفتح النون أشهر من كسرها : أى المتشبه بالنساء لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا » وروى أبو داود « أنه ﷺ أتى برجل قد خضب يديه ورجليه ، فقال ماهذا ؟ فقيل إنه يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع » وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لاحدّ فيها ولا كفارة ، كقاطع الطريق بلا قتل ولا أخذ مال كما يأتى (وفى زناة غير محصنينا * فالحرّ) اذا زنى وهو بكر (عاما كاملا يغرب . وفى سواه) وهو القنّ ولو مبعضا (نصف عام أوجبوا) كنظائره * (وكالزنا) بقبل المرأة (اللواط) فيفصل فيه بين المحصن وغيره وهوالاتيان فى دبر ذكر ولو عبده أوأنثى غير أمته وزوجته (لكن ضربا . من كان مفعولا به وغرّبا) أى لكن المفعول به يجلد و يغرب ، وان كان محصنا حيث كان مكلفا طائعا ، فان كان غير مكلف أو مكرها فلا حدّ عليه * (ويلزم التعزير فى إتيان . بهيمة) كسائر المعاصى التى لاحدّ فيها ولا كفارة (والنفى) فى ذلك (مثل الزانى) فيغرب الحر عاما والقن نصفه بخلافه فى بقية المعاصى التى لاحدّ فيها ولا كفارة فانه ينقص عن ذلك لأنه يجب نقص التعزير عن أدنى حدّ المعزر .

باب قطع السرقة

لَهُ شُرُوطٌ وَهِيَ كَوْنُ مَاسُرِقْ رُبْعاً مِنَ الدِّينَارِ خَالِصاً طُرِقْ
أَوْ مَا يُسَاوِى الرُّبْعَ مِنْ سِوَاهُ أَوْ مِنْ نُضَارٍ وَزْنُهُ سَاوَاهُ
وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أُخِذْ بِمَا اقْتَضَى عُرْفُ الْمَكَانِ حِينَئِذْ
وَاشْتَرَطُوا مَعْ مَا مَضَى خُلُوَّهْ عَنْ شُبْهَةٍ بِالْمِلْكِ وَالْأُبُوَّهْ
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكْ كَمُؤْجَرٍ وَلَا بِمَالٍ مُشْتَرَكْ
وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَذُو النِّكَاحِ الْحُكْمُ إِذَنْ بِقَطْعِهِ

باب قطع السرقة

بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها . والأصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى ــ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ــ وغيره من الأخبار الآتى بعضها ، وهى لغة أخذ المال خفية ، وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشروط ، فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ، ولا منتهب وهو من يعتمد القوّة والغلبة ، ولا خائن كالوديع يخون بجحد الوديعة * (له) أى القطع (شروط وهى كون ماسرق . ربعا من الدينار خالصا طرق) أى ضرب ولو لجمع وان ظنه دون نصاب * (أو مايساوى الربع من سواه) فلا قطع بسرقة مادونه وان أتلف بافيه بأكل أوغيره قبل إخراجه ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا لخبر مسلم « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » والدينار المثقال الخالص ، وقيس بربعه المقوّم به ، نعم يشترط فى المقوّم به إذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن أيضا كما أشار الى ذلك بقوله (أو من نضار) أى ذهب (وزنه ساواه) فلا قطع بسبيكة ذهب تساوى ربعا وزنا لاقيمة ولا بخاتم ذهب يساوى ربعا قيمة لاوزنا . أما غير الذهب كالفضة فالشرط أن تساوى قيمته ربع دينار ذهبا مضروبا كما مر ولا اعتبار بالوزن * (وكونه من حرز مثله أخذ) أى أخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ماليس بحرز بحرز مثله ، لخبر « لا قطع فى شىء من الماشية إلا فيما أواه المراح ، ومن سرق من التمر شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه أبو داود وغيره ، والمجن الترس ، وكانت قيمته ثلاثة دراهم ، وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال ومرجعه العرف ، كما أشار الى ذلك بقوله (بما اقتضى عرف المكان حينئذ) أى حين إخراجه منه ، فالعرصة والصفة من نحو الدار والخان لغير السكان ونحوهم حرز الآنية الخسيسة وثياب البذلة والمخزن والبيت حرز لنحو الحلى والنقد والثياب والأوانى النفيسة ، والاصطبل حرز لنحو الدواب ولو نفيسة دون غيرها من النقود والثياب * (واشترطوا مع مامضى) من الشروط (خلوه . عن شبهة) أى عدم شبهة للسارق فى المسروق (بالملك والأبوه) والبنوة لخبر « ادرءوا الحدود بالشبهات » * (فلا يجوز قطعه ب)سرقة (ماملك) كأن سرق ماله من يد غيره (كمؤجر) ومرهون ولا بما ادّعى أنه ملكه (ولا بمال مشترك) أى له فيه شركة وان قلّ نصيبه منه ، لأن له فى كل جزء حقا ، وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك * (ولا بمال أصله وفرعه) أو سيده أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم ، وان كان السارق مكاتبا أو مبعضا ولا يقطع

فَتُقْطَعُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامَ الأَرْبَعِ
وَتَسْقُطُ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ بِقَطْعِهَا وَالْعَكْسُ أَيْضًا جَارِى
وَأَسْقَطُوا يَدًا بِرِجْلٍ مُطْلَقَا إِنْ قُطِعَتْ وَعَكْسُهُ قَدْ حُقِّقَا
وَالرَّدُّ لِلْمَسْرُوقِ مُطْلَقًا يَجِبْ فَإِنْ يَفُتْ يُبْدَلْ كَمَالٍ قَدْ غُصِبْ

باب قطع الطريق

إِنْ كانَ أَخْذُ الْمَالِ وَالْقَتْلُ انْتَفَى عَنْ قَاطِعٍ لَهَا فَتَعْزِيرٌ كَفَى

السيد بسرقة مال مبعض (وذو النكاح احكم إذن بقطعه) فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الأدلة ، و يشترط أن يكون السارق بالغا عاقلا مختارا للسرقة عالما بتحريمها فلا قطع صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ، لكن يعزّران ان كانا مميزين * (فتقطع) أوّلا (اليمنى من اليدين) أو يده اليمنى ولو شلاء ان أمن نزف الدم أو زائدة الأصابع أو فاقدتها أو سرق مرارا . قال تعالى ـ فاقطعوا أيديهما ـ وقرئ شاذا ـ فاقطعوا أيمانهما ـ والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها (و بعدها) أى بعد قطع يده اليمنى فى السرقة الأولى أو فقدها بآفة أو فقود أوشللها مع خوف نزف الدم تقطع (اليسرى من الرجلين) إذا سرق ثانيا بعد اندمال يده * (و) ان سرق (ثالثا يسرى اليدين فاقطع) أى فاقطع يده اليسرى بعد اندمال رجله (و) ان سرق رابعا فاقطع (رجله اليمنى) وهى (تمام الأربع) للأمر بذلك ، والمراد القطع من الكوع فى اليد للأمر به فى خبر سارق رداء صفوان ، والقطع من الكعب فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك ، ويغمس محل قطعه بدهن مغلى وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه ، وللامام إهماله ، ثم ان سرق بعد قطع أعضائه الأربعة أوكانت منقودة عزره الامام أونائبه ولا يقتل ، وماروى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله فمنسوخ أو مؤوّل بقتله لاستحلال أو نحوه * (وتسقط اليمين باليسار . بقطعها) أى يسقط الحدّ بقطع يسرى عن يمنى من يد أو رجل (والعكس أيضا جارى) أى بقطع يمنى عن يسرى ، وهذه طريقة تبع فيها أصله ، والراجح عدم السقوط بذلك * (وأسقطوا يدا برجل مطلقا) أى سواء اليمنى أو اليسرى (ان قطعت) عنها (وعكسه قد حققا) أى رجل بيد وان أساء القاطع لأن الغرض الزجر والتنكيل وفيه مامرّ * (والردّ للمسروق) إلى صاحبه (مطلقا) أى وان وقع القطع (يجب) لأن القطع حقه تعالى والغرم حق الآدمى فلا يسقط أحدهما الآخر هذا إن بقى (فان يفت) بتلف مثلا (يبدل) أى يجب ردّ بدله من مثل أو قيمة (كمال قد غصب) فانه يجب ردّه إن بقى والا فبدله ، وذلك لخبر أبى داود وغيره « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه » أى أو بدله إن تلف .

باب قطع الطريق

الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ الآية ، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال ، أوقتل ، أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوّة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتى ، ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين * (إن كان أخذ المال) النصاب (والقتل انتفى . عن قاطع لها)

بِكُلِّ مَا رَأَى الْإِمَامُ فِعْلَهُ ... بِالْحَبْسِ أَوْ بِغَيْرِهِ زَجْرًا لَهُ
وَقَتْلُهُ حَتْمٌ بِقَتْلِ نَفْسِ ... مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْمَالِ لَا فِي الْعَكْسِ
بَلْ تُقْطَعُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ ... كَذَلِكَ الْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
فَإِنْ يَعُدْ تُقْطَعْ إِذَنْ يُسْرَاهُ ... وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى يَكُنْ جَزَاهُ
وَعِنْدَ أَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ قُتِلْ ... وَصَلْبُهُ ثَلَاثَةً بَعْدُ جُعِلْ
أَوْ تَابَ قَبْلَ أَخْذِنَا لَهُ سَقَطْ ... عَنْهُ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِ فَقَطْ
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا ... أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزِّنَا
بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ ... كَالْحِرْزِ فِي الْمَأْخُوذِ وَالنِّصَابِ
وَالْمُسْتَحِقُّ جَائِزٌ أَنْ يُبْقِيَهْ ... بِالْعَفْوِ مَجَّانًا كَذَاكَ بِالدِّيَهْ

أى الطريق بأن اقتصر على إخافتها (فتعزير) له (كفى) لارتكابه معصية لاحدّ فيها ولا كفارة * (بكل ما رأى الامام فعله . بالحبس أو بغيره زجرا له) وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته * (وقتله حتم) أى واجب (بقتل نفس) أى ان قتل معصوما يكافئه عمدا (من غير أخذ المال لا فى العكس) أى بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز مثله ولم يقتل * (بل تقطع) بطلب من المالك (اليمنى من اليدين . كذلك اليسرى من الرجلين * فان يعد) بعد قطعهما ثانيا (تقطع اذن يسراه . ورجله اليمنى يكن) ذلك (جزاه) للآية ، وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه ، وقطعت اليد اليمنى للمال مع المحاربة والرجل للمحاربة وقطعهما حدّ واحد فيوالى بينهما فيه ، فان فقدت إحداهما اكتفى بالأخرى * (وعند أخذ المال) النصاب المحرز عنه بلا شبهة (والقتل قتل . وصلبه ثلاثة) من الايام (بعد) أى بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (جعل) زيادة فى التنكيل لزيادة الجريمة ، ثم بعد الثلاث ينزل إن لم يخف تغيره قبلها . فان مات حتف أنفه فعن الشافعى أنه لا يصلب ، إذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه ، وبما تقرر فسر ابن عباس الآية ، فقال : المعنى أن يقتلوا ان قتلوا ، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض ان أرعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة : أو على التنويع لا التخيير كما فى قوله تعالى ــ وقالوا كونوا هودا أو نصارى ــ أى قالت اليهود كونوا هودا ، وقالت النصارى كونوا نصارى * (أو تاب قبل أخذنا له) أى قبل الظفر به (سقط . عنه حدود خصصت به فقط) أى عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية ــ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم * (لا غير ذاك) أى الحدود التى تخصه (من حقوق ربنا . أو آدمى كالقصاص) والمال (و) حدّ (الزنا) والسرقة والشرب والقذف ، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط الحدود المذكورة بالتوبة فى الظاهر . أما بينه وبين الله تعالى فتسقط ، وإنما يستوفى منه حق الآدمى * (بشرطه فى سائر الأبواب . كالحرز فى المأخوذ والنصاب) والمكافأة فى القصاص ، وخرج بقوله : أو تاب قبل أخذنا له ما لو تاب بعده فانه لا يسقط عنه ذلك * (والمستحق) للقود (جائز أن يبقيه) أى القاطع إذا تاب قبل الظفر به (بالعفو)

وَالشَّرْطُ فِى الْقُطَّاعِ شَوْكَةٌ فَلاَ ۞ يَكُونُ مِنْهُمْ ذُواخْتِلاَسٍ مُسْجَلاَ

باب الصيال وضمان البهائم

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَمَّا عُصِمْ ۞ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَعُضْوٍ وَرَحِمْ
وَإِنْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرَفْ ۞ وَلاَ ضَمَانَ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفْ
وَالدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ وَنَفْسٍ يَلْزَمُ ۞ لاَ النَّفْسِ إِنْ يَصِلْ إِلَيْهَا مُسْلِمُ
مَعْ كَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ مَحْقُونَ الدَّمِ ۞ فَدَفْعُهُ عَنْهَا إِذَنْ لَمْ يَلْزَمِ

عنه (مجانا) أو بأقل من الدية (كذلك بالديه) كما فى القتل فى غير قاطع الطريق * (والشرط فى القطاع) للطريق أن يكون لهم (شوكة) أى قوة يقاومون من يبرز لهم بأن يساووهم أو يغلبوهم مع البعد عن الغوث (فلا . يكون منهم) أى لايدخل فيهم (ذواختلاس) أى مختلس (مسجلا) أى مطلقا : أى بالمعنى الشامل للمنتهب . والمختلس من يتعرض للقافلة و يعتمد الهرب ، والمنتهب من يعتمد القوة مع القرب من الغوث ، ولا يشترط أن يكون القاطع للطريق جمعا ، بل يكفى أن يكون واحدا ولو أنثى أو بلا سلاح .

باب الصيال وضمان البهائم

والصيال : الاستطالة والوثوب * (للشخص دفع) كل (صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (عما عصم) أى عن معصوم (من نفس او مال) وان قل ، ومثله الاختصاص كجلد ميتة والمنفعة (وعضو) ذاتا أو منفعة (ورحم) أى بضع ولو لغير أهله ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية ـ فمن اعتدى عليكم ـ ، وخبر البخارى « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره ، وخبر الترمذى وصححه « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » نعم لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه ، بل يلزم المالك أن يقى روحه بماله كما يناول المضطر طعامه . ولكل منهما دفع المكره * (وإن يكن) دفع الصائل (بالقتل أوقطع الطرف . ولا ضمان) بقود ولادية ولاقيمة ولاحكومة ولاكفارة لظاهر الخبر السابق لكن يدفع (بالأخف فالأخف) إن أمكن كهرب أو زجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف ، ومحل رعاية هذا الترتيب اذا لم يلتحم القتال بينهما وكان الصائل معصوما . أما اذا التحم القتال واشتد الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ، وكذا لو كان الصائل غير معصوم كحربى ومرتد فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه لعدم حرمته . وأما لو رآه أولج فى أجنبية فيجب الترتيب كما رجحه الشيخان خلافا للماوردى فان لم يمكن الدفع بالأخف كان لم يجد إلا سكينا فيدفع بها * (و) لكن (الدفع عن بضع ونفس) ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن (يلزم) أى يجب ، لأنه لاسبيل الى اباحة البضع ولعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها (لا النفس ان يصل إليها مسلم * مع كونه إذ ذاك محقون الدم . فدفعه عنها إذن لم يلزم) أى لم يجب دفعه بل يجوز له الاستسلام له وشرط الوجوب فى البضع وفى نفس غيره أن لايخاف الدافع على نفسه ، نعم يحرم على المرأة الاستسلام

ومن

وَمَنْ رَأَى شَخْصاً لِبَيْتِهِ دَخَلْ	وَبَعْدَ أَمْرٍ بِالخُرُوجِ مَاامْتَثَلْ
فَضَرْبُهُ وَإِنْ يَمُتْ لَمْ يَمْتَنِعْ	إِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ ذَاكَ يَنْدَفِعْ
وَمَنْ يُعَضَّ عُضْوُهُ وَلاَ انْدَفَعْ	مِنْ عَضِّهِ إِلاَّ بِنَزْعٍ فَانْتَزَعْ
فَانْتَثَرَتْ أَسْنَانُهُ كَانَتْ هَدَرْ	كَعَيْنِ مَنْ لِحُرْمَةِ امْرِىءٍ نَظَرْ
بِبَيْتِهِ مِنْ كَوَّةٍ تَعَمُّدَا	وَكَانَ مِنْ ثِيَابِهِ مُجَرَّدَا
إِنْ يَخْلُ عَنْ حَلِيلَةٍ لِمَنْ نَظَرْ	وَمَحْرَمٍ مَسْتُورَةٍ عَنِ النَّظَرْ
وَعَنْ مَتَاعٍ فَرَمَاهَا ذُوالسَّكَنْ	بِمَا يَخِفُّ كَالحَصَاةِ أَوْ طَعَنْ
بِهِ كَعُودٍ فَانْتَهَتْ إِلَى العَمَى	فَلاَ يَكُونُ ضَامِناً مَنْ قَدْ رَمَى

للزنا وان لم تأمن على نفسها * (ومن رأى شخصا لبيته دخل . و بعد أمر بالخروج ماامتثل) أى وأبى الخروج بعد أمره له به * (فضربه و إن يمت لم يمتنع) أى بل يجوز وان أدّى ذلك الضرب الى اتلاف نفسه لتعدّيه (ان لم يكن بدون ذاك) الضرب (يندفع) أى لم يتأت إخراجه إلا به ، فان أمكن بدونه امتنع * (ومن يعض عضوه) أى يعضه غيره (ولاانفدع) أى لم يندفع (من عضه الابنزع) أى انتزاعه من فم العاض (فانتزع) ذلك العضو * (فانتثرت أسنانه) والمعضوض معصوم أو حربى (كانت هدر) أى لم يضمنها المعضوض سواء كان العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض . أما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه أوكان المعضوض غير من ذكر كزان محصن فيضمن ، لأنه لاينبغى لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أوكان العاض المظلوم لا يمكنه أن يخلص حقه إلا بالعض ، فيضمن المعضوض العاض لأن العاض أراد تخليص حقه بالعض (كعين) أى كما تهدرعين (من لحرمة امرىء) أو اليه (نظر) أى اطلع * (ببيته) أى فيه ولو مكترى أو مستعارا (من كوّة) أو ثقب من كل مالا يعدّ فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (تعمدا) أى وكان متعمدا للنظر إليه (وكان من ثيابه مجرّدا) عما يستر عورته أوالى حرمته وان كانت مستورة * (إن يخل عن حليلة لمن نظر . و) عن (محرم مستورة عن النظر * وعن متاع) أى ولم يكن للناظر فيه حليلة أومحرم مستترة أومتاع (فرماها) أى عين الناظر (ذوالسكن) أى صاحب البيت (بما يخف) أى بخفيف (كالحصاة أو طعن)ها * (به) أى الخفيف (كعود فانتهت إلى العمى) أى عميت (فلا يكون) الرامى (ضامنا من قد رمى) لخبر الصحيحين « لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له نخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى «فلاقودولادية» وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع ، و بأليه أوالى حرمته غيرهما ، و ببيته المسجد والشارع ونحوهما ، و بالكوّة ونحوها الباب المفتوح والشباك الواسع العيون ، و بالعمد النظر اتفاقا أو خطأ ، و بالمجرّد مستور العورة ، و بما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع و بالخفيف : أى إذا وجده الثقيل كخشبة وحجر ، فيضمن فى الجميع لتقصيره فى الرمى حينئذ ، ولوادّعى المطلع عدم القصد وكذبه الرامى ، فالقول قوله ، لأن القصد أمر خفى ، وقد وجد الاطلاع فأحيل عليه .

(فصـل)

لَوْ أَتْلَفَتْ بَهِيمَةٌ شَيْئاً فَإِنْ ... تَكُنْ إِذَنْ مَعْ مَنْ لَهُ يَدٌ ضَمِنْ
لِمَا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَتْلَفَتْ ... أَوْ فِى طَرِيقٍ ضَيِّقٍ قَدْ أُوقِفَتْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِذَنْ لَمْ يَضْمَنَا ... لَكِنْ مَعَ التَّفْرِيطِ فِيهَا ضَمِنَا
مَا لَمْ يُقَصِّرْ رَبُّ ذَاكَ الْمُتْلَفِ ... فَإِنْ يُقَصِّرْ فَالضَّمَانُ مُنْتَفِى

باب الجدار المـائل

إِذَا بَنَى جِدَارَهُ مُعْتَدِلاَ ... فَمَالَ أَوْ بِمِلْكِهِ قَدْ أَدْخَلاَ
مُفْتَرِساً فَأَتْلَفَا شَيْئاً حَضَرْ ... هُنَاكَ أَوْ بِمِلْكِهِ بِئْراً حَفَرْ
وَقَدْ تَرَدَّى فِيهِ شَىْءٌ فَتَلِفْ ... فَلاَ ضَمَانَ مُطْلَقاً فِيمَا عُرِفْ

﴿ فصـل : فى ضمان ما تتلفه البهائم ﴾ * (لو أتلفت بهيمة شيئا فان . تـكن إذن مع من له يد) عليها ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن * لما بليل أو نهار أتلفت) أى ضمن ما أتلفتـه نفسا ومالا ليلا أو نهارا غالبا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها أم قاطرها فقطعت التقطير ، لأنها فى يده وعليه تعهدها وحفظها ، وخرج بغالبا مالو أركبها أجنبىّ بغير إذن الولىّ صبيا أو مجنونا أو نخسها إنسان بغـير إذن من صحبها ، أو غلبته فاستقبلها إنسان فردّها فاتلفت شيئا فى انصرافها فالضمان على الأجنبىّ والناخس والرادّ ، ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شىء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا فى الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط ، ولا يضمن ماتلف ببولها أو روثها أو ركضها بطريق على الراجح ، لأن الطريق لا يخلو منـه والمنع منها لاسبيل إليه (أو فى طريق ضيق قد أوقفت) أى أو أوقفها فى طريق ضيق ليس له إيقافها فيه عادة فيضمن ماأتلفته لمخالفته للعادة * (أو لم يكن معها إذن) أى حال إتلافها (لم يضمنا) ماأتلفته ليلا أو نهارا ولو بالبلد (لـكن مع التفريط فيها) أى فى ربطها أو إرسالها (ضمنا) كأن أرسلها ولو نهارا لمرعى بين مزارع فأتلفتها بخلاف ما إذا لم يكن بين مزارع ، وان أرسلها له ليلا ، ومحل الضمان * (مالم يقصر ربّ ذاك المتلف . فان يقصر) كأن كان فى محوط له باب فتركه مفتوحا (فالضمان منتفى) أى فلا ضمان لتفريط مالـكه ، واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالـكه فكسر شيئا أو التقط حبا ، لأن العادة جرت بارسالها ذكره فى الروضة كأصلها عن ابن الصباغ ، ولو أتلفت هرّة مثـلا شيئا ضمن ذو اليد عليها ليلا أو نهارا ان عهد إتلافها ، وقصر فى ربطها .

(باب) حكم (الجدار المـائل)

وما يذكر معه * (إذا بنى) إنسان (جداره معتدلا . فـال) ولو الى غير ملـكه وسقط وتلف به شىء (أو بملـكه قد أدخلا) أى أو أدخـل فى ملـكه حيوانا * (مفترسا) كسبع وحية (فأتلفا شيئا حضر . هناك أو بملـكه بئرا حفر) أى أو حفر فى ملـكه بئرا * (وقد تردّى) أى سقط (فيـه شىء فتلف . فلاضمان مطلقا) أى فى الصور المذكورة (فيما عرف) لأن الميل فى الأولى لم يحصل بفعله

مالم

مَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا وَمَوْضِعُ التَّلَفْ ... بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فَالْجَزَا صُرِفْ
أَوْ مَائِلًا لِغَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنْ ... أَوْ مِلْكِهِ يَكُنْ بِنَفْيِهِ قَمِنْ

باب حكم الأشربة

لِمُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ تُقْسَمُ ... فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا يَحْرُمُ
وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ لِدَاءٍ أَوْ عَطَشْ ... مَا لَمْ يَخَفْ مَعَهُ الْهَلَاكَ بِالْعَطَشْ
أَوْ غُصَّ حَالَ أَكْلِهِ بِلُقْمَهْ ... فَتَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ الْحُرْمَهْ
ثَانِيهِمَا إِنْ كَانَ رِجْسًا حَرُمَا ... لَا الرِّجْسَ مِنْ مَاءٍ وَبَوْلٍ لِلظَّمَا
أَوْ طَاهِرًا فَحَيْثُ ضَرٌّ يُحْظَرُ ... أَوْ كَانَ ذَاكَ غَالِبًا يُسْتَقْذَرُ
وَحَلَّ شُرْبُ الْمَائِعِ التَّغَيُّرِ ... وَمَا عَدَا الْمُضِرِّ وَالْمُسْتَقْذَرِ
وَإِنْ تَجِدْ مَاءً طَهُورًا وَنَجِسْ ... فَاسْتَعْمِلِ الطَّهُورَ وَاشْرَبِ النَّجِسْ

ولأن له فى الأخيرتين أن يفعل فى ملكه ماشاء ، نعم ان دعا انسانا فصال ذلك الحيوان عليه أوسقط فى البئر مع جهله بذلك ومات فانه يضمنه ، ومحل عدم الضمان فى الثلاثة أيضا * (مالم يكن) التالف (صيدا وموضع التلف . بالحرم المكىّ) والا (فالجزا صرف) أى ضمنه بالجزاء لمساكين الحرم وفقرائه * (أو) بناه (مائلا لغير ملكه) فسقط وتلف به شىء (ضمن) ذلك التالف (أو) مائلا الى (ملكه يكن بنفيه) أى الضمان (قمن) أى حقيق : أى لم يضمن ماتلف به ، والعبرة فى ذلك بالآمر لا بالفاعل ، وفارق مالو أمر غيره بالرش على خلاف العادة ، فان الضمان على الراش لا على الآمر بأن الرش ينضبط ولا كذلك الجدار .

باب حكم الأشربة

* (لمسكر وغيره تقسم) أى هى نوعان مسكر وغيره (فأوّل القسمين منها) وهو المسكر (يحرم) تناوله * (ولو) كان (قليلا أو) شرب (لداء أو عطش) لآية ـ إنما الخمر ـ ولخبر الصحيحين « كل شراب أسكر فهو حرام » (مالم يخف معه الهلاك بالعطش) بأن انتهى الأمر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره * (أو غص حال أكله بلقمه) ولم يجد مايسوغها به غيره (فتنتفى فى الحالتين الحرمه) بل يجب تعاطيه * (ثانيهما) أى القسمين وهو غير المسكر (ان كان رجسا) أى نجسا كالدم (حرما) لغير التداوى (لا الرجس من ماء و بول) ونحوهما فلا يحرم تناوله (للظما) أى العطش للضرورة مع عدم إزالة العقل * (أو) كان (طاهرا فحيث ضرّ) من يتناوله كالسم (يحظر) أى يحرم (أو كان ذاك) أى الطاهر (غالبا يستقذر) كمخاط ، فكذلك لتضرره به فى الأوّل واستقذاره له فى الثانى . أما مايستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله * (وحل شرب المائع التغير) أى تغيره كما يحل تناول اللحم المنتن (و) يحل أيضا تناول (ماعدا المضرّ والمستقذر) لانتفاء علة التحريم * (وان تجد ماء طهورا و) ماء (نجس) بالاسكان للضرورة (فاستعمل الطهور) وجوبا فى إزالة الحدث والخبث لأنه صار مستحقا للتطهير * (واشرب النجس) للعطش لما مر كما نقله حرملة فى كتابه عن الشافعى

وَكُلُّ مَا مِنْ جَامِدٍ أَزَالاَ عَقْلاً كَبَنْجٍ لَمْ يَكُنْ حَلاَلاَ

باب الأطعمة

يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرِ كَنَعَمٍ وَضَبُعٍ وَطَائِرِ
وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعِ مَاعَدَا الْبَشَرْ وَمَا يُرَى مُسْتَقْذَرًا أَوْ ذَا ضَرَرْ
وَكُلُّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ وَمَا فِي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ قَدْ حَرُمَا
وَمَا يُرَى مُسْتَخْبَثًا عِنْدَ الْعَرَبْ وَكُلُّ مَامِنَ الدَّوَابِّ يُرْتَكَبْ
لاَالْخَيْلِ وَامْنَعْ كُلَّ مَا أُمِرْنَا بِقَتْلِهِ أَوْ عَنْهُ قَدْ زُجِرْنَا

والذى صححه النوى فى الروضة تبعا لاختيار الشاشى أنه يشرب الطاهر ويتم ، وهو الراجح ، وان قال فى المهمات ان الأوّل هو المفتى به (وكل ما من جامد) بزيادة ما (أزالا . عقلا كبنج لم يكن حلالا) بل يحرم تناوله ان كثر كما مرّ .

باب الاطعمة

أى بيان مايحل منها ومايحرم . والأصل فيها آية ــ قل لاأجد فيما أوحى الىّ محرما ــ وقوله ــ ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ــ * (يحل أكل كل شىء طاهر . كنعم) وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى ــ أحلت لكم بهيمة الأنعام ــ (وضبع) بضم الباء أكثر من إسكانها « لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحلّ أكله » رواه الترمذى . وقال حسن صحيح (وطائر) كدجاج وحمام وكركى وغراب زرع ، وهو أسود صغير ، يقال له الزاغ ، لأن ذلك من الطيبات * (والضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان « لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم » رواه الشيخان (واليربوع) وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين لونه لون الغزال ، ومثله الثعلب والفنك والسمور لاستطابة العرب ذلك ، والأرنب « لأنه بعث بوركها له صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه » والظبى بالاجماع (ماعدا البشر) فلا يحلّ أكله لحرمته (ومايرى مستقذرا) كمنىّ لاستقذاره (أوذا ضرر) كسم وحجر وتراب لضرره * (وكل ذى ناب) من السباع وهو مايعدو على الحيوان ويتقوّى بنابه كأسد ونمر ونسر وذئب ودبّ وقرد وقيل ورشق للنهى عن ذلك ، بخلاف مانابه ضعيف كالضبع والثعلب (و) كل ذى (مخلب) من الطير كباز وشاهين وصقر ورخمة وغراب أبقع وغراب جبلى للنهى عنها (وما . فى حرمت عليكم) الميتة (قد حرما) أى نص على تحريمه * (وما يرى مستخبثا عند العرب) أهل اليسار والطباع السليمة فى حال الرفاهيـة كحشرات ، وهى صغار دواب الأرض كخنفساء ودود وكدرة وطاوس وذباب وما تولد من مأكول وغيره (وكل مامن الدواب يرتكب * لاالخيل) روى الشيخان عن جابر « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل » وروى عنه أيضا أبو داود « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل » (وامنع) أى حرّم (كل ما أمرنا . بقتله) كحية وعقرب وحدأة وفأرة (أو عنه) أى عن قتله (قد زجرنا) أى نهينا كخطاف ، وهو المسمى بعصفور الجنـة ونحل وهدهد ، لأن الأمر بقتل الشىء أو

وَتُكْرَهُ الجَلَّالَةُ الَّتِي ظَهرْ ... فِي لَحْمِهَا تَغَيُّرٌ مِنَ الْقَذَرْ
حَتَّى يَطِيبَ لَحْمُهَا فِي الظَّاهِرِ ... بِنَفْسِهِ أَوْ عَلَفِهَا بِطَاهِرِ
وَأُجْرَةُ الحَجَّامِ وَالْكَنَّاسِ ... لَا أُجْرَةُ الرُّقْيَا لِدَفْعِ الْبَاسِ
وَلَمْ تَجُزْ لِشَاهِدٍ عَلَى الْأَدَا ... بَلْ لِلرُّكُوبِ حَيْثُ قَاصٍ بَعُدَا

باب الصيد والذبائح

ذُو الصَّيْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَهْ ... بِيَدِهِ أَوْ آلَةٍ كَالشَّبَكَهْ
فَالْقَطْعُ لِلْمَرِيءِ وَالْحُلْقُومِ ... ذَكَاتُهُ بِالْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ

النهى عنه يقتضى حرمة أكله * (وتكره الجلالة) وهى فى الأصل التى تأكل الجلة بفتح الجيم على الأفصح من نعم وغيره كدجاج : أى يكره تناول شيء منها كلبنها و بيضها وصوفها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل والكراهة فى (التى ظهر . فى لحمها تغير) طعما أو لونا أو ريحا بسبب أكلها (من القذر) وتبقى الكراهة * (حتى يطيب لحمها فى الظاهر . بنفسه) أى من غير شيء (أو) بـ (علفها بطاهر) لا بغسل وطبخ ونحوهما لخبر « أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة » رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، زاد أبوداود « وركوبها » وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره ، وذلك لايوجب التحريم كاللحم المنتن ، وكالجلالة فى ذلك ما شرب من نحو كلبة * (و) يكره للحر تناول ما كسبه حر أو غيره بمخامرة نجس كـ (أجرة الحجام والكناس) لنحو زبل « لأنه ﷺ نهى عن كسب الحجام وقال : أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك » رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه ، وقيس بما فيه غيره ، وصرف النهى عن الحرمة خبر الصحيحين « أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته » فلو كان حراما لم يعطه ، وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما (لا أجرة الرقيا لدفع الباس) فلا يكره أكلها ولا أخذها على الراجح لأخبار صحيحة فى ذلك * (ولم تجز لشاهد) أى يحرم عليه أخذ أجرة (على الأدا) ء لأنه فرض عليه ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله (بل) يجوز له أخذها (للركوب) للأداء من محله الى محل الأداء (حيث قاص بعدا) أى إذا كان بينه و بين الحاكم الذى يؤدى عنده مسافة العدوى فما فوقها ، ولو كان يكسب قوته يوما بيوم ، وكان الأداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الأداء إلا اذا بذل له قدر كسبه فى مدة الأداء وخرج بالأداء التحمل فله الأخذ عليه . قال السرخسى : ومحله إذا دعى ليتحمل ، فان أتاه المشهود عليه فلا أجرة له .

باب الصيد

أصله مصدر ، ثم أطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة . والأصل فيهما قوله تعالى ــ وإذا حللتم فاصطادوا ــ وقوله ــ الا ما ذكيتم ــ * (ذو الصيد إما أن يكون أمسكه) أى صاده (بيده أو) بـ (آلة كالشبكه) أو بالجائه الى مضيق لاينفلت منه * (فالقطع للمرىء) بفتح الميم وهو مجرى الطعام (والحلقوم) بضم الحاء وهو مجرى النفس (ذكاته) أى الصيد المذكور

أَوْ صَادَهُ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَرْسَلَهْ ... إِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ حَيَاةً حَلَّ لَهْ

أَوْ وُجِدَتْ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرْ ... أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الزَّكَاةِ مَنْ ذُكِرْ

كَكَوْنِهِ قَدْ سَلَّ سِكِّينًا مَعَهْ ... فَمَاتَ فَوْرًا أَوْ بِعَدْوٍ مَنَعَهْ

وَكَاصْطِيَادِ السَّهْمِ صَيْدُ كُلِّ مَا ... مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلِّمَا

فَكَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلَا ... مُنْزَجِرًا بِزَجْرِهِ أَنْ يَأْكُلَا

مُكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا ... مَعْ كَوْنِهِ مُغْرًى بِمَا قَدْ صَادَا

فَلَوْ مَضَى بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهْ ... لِغَيْرِ صَيْدٍ لَمْ يَجُزْ إِنْ قَتَلَهْ

وَمِثْلُ ذَاكَ السَّهْمُ فِي الْإِرْسَالِ ... فَحَيْثُ أَخْطَا لَمْ يَجُزْ بِحَالِ

لأنه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ، ولا بدّ أن يكون القطع (بالمذبح) بفتح الميم : أى آلة الذبح (المعلوم) وهو كل محدّد كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج لاسنّ وظفر وعظم * (أو صاده بنحو سهم) كرمح (أرسله) عليه فـ(ان لم يجد به) أى يدرك فيه (حياة) أصلا (حلّ له * أو وجدت) به بأن أدركها فيه (لكنها لم تستقر . أو) كانت مستقرة ، و (لم يقصر فى الذكاة من ذكر) أى تعذر ذبحه بلا تقصير منه * (ككونه قد سلّ سكينا معه) أواشتغل بتوجيهه للقبلة (فمات فورا) قبل التمكن (أو بعدو منعه) أى امتنع بعدوه فمات قبل القدرة عليه حل فى الصور الثلاث إجماعا ، ولخبر « ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل » فان أدرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات أو تعذر ذبحه بسبب تقصيره كأن لم يكن معه سكين أوغصبت منه قبل الارسال أو علقت فى الغمد فمات لم يحل لتقصيره * (وكاصطياد السهم) أى صيده (صيد كل ما . من السباع) ككلب (والطيور) كصقر قد (علما) لقوله تعالى ـ أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ـ أى صيده ، بشروط خمسة : الأوّل أن يكون كل منهما معلما * (فكان) أى وتعليمه بأن يكون (مع إرساله مسترسلا) بأن يهيج باغرائه (منزجرا بزجره) فى ابتداء الأمر و بعد شدّة عدوه (لن يأكلا) من لحه أو جلده قبل قتله أوعقبه لخبر « فان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه » رواه الشيخان ، و بأن يمسك الصيد ليأخذه المرسل * (مكررا) أى و بأن يتكرر منه ماتقدم من الأمور المذكورة مرة بعد أخرى (حتى يرى معتادا) أى يظن تأدبه ، والرجوع فى ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح ، وما ذكره من اشتراط جميع هذه الأمور فى جارحة الطير والسباع هو مانص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ، والراجح ماذكره النووى فى المنهاج كالروضة وأصلها من أنها خاصة بجارحة السباع و يشترط فى جارحة الطير أن تسترسل بارساله وترك الأكل فقط ، ولو تعلم ثم أكل من الصيد حرم واستؤنف تعليمه ، وأشار الى الشرط الثانى ، وهو أن يرسله بقوله (مع كونه مغرى) أى مرسلا ، والى الثالث بقوله (بما قد صادا) أى أن يكون ارساله على صيد شخصا أو نوعا * (فلو مضى بنفسه) وقتل صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا أن يزجره صاحبه فينزجر ، ثم يرسله فيحل لوجود الارسال (أو أرسله . لغير صيد) كأن أرسله اختبارا لقوّته (لم يجز) أى لم يحل (ان قتله) أى الصيد لعدم ارساله عليه * (ومثل ذاك) أى المعلم من الجوارح فى هذا الشرط (السهم) ونحوه (فى الارسال . فحيث

وَعِلْمُهُ بِقَتْلِهِ فَلَوْ فُقِدْ عَنْهُ فَغَابَ ثُمَّ مَيْتاً وُجِدْ
أَوْ كَانَ مِنْ عُلْوٍ تَرَدَّى أَوْ وَقَعْ بِبَحْرِ مَاءٍ أَوْ بِنَارٍ امْتَنَعْ
لَا حَيْثُ كَانَتْ ضَرْبَةٌ لِمِثْلِهِ قَاتِلَةً فَالْحُكْمُ إِذَنْ بِحِلِّهِ
وَلَوْ رَمَى فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ بِضَرْبَةٍ حَلَّا بِغَيْرِ مَيْنِ
وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحِلّ وَإِنْ طَفَا أَوْ مَاتَ فِيهِ أَوْ قُتِلْ
فَإِنْ يَعِشْ فِي الْبَرِّ أَيْضاً فَامْنَعِ كَالسَّرَطَانِ مُطْلَقاً وَالضِّفْدِعِ

باب الأضحية

ثُمَّ الدِّمَاءُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَهْ وَقَدْ تَكُونُ سُنَّةً فَالْوَاجِبَهْ
فِي الْحَجِّ أَوْ فِي نَذْرِهِ لِلْأُضْحِيَهْ أَوْ فِي الَّتِي قَدْ عُيِّنَتْ لِلتَّضْحِيَهْ

أخطا) فى ارسال بأن أرسله اختبارا لقوّته فقتل صيدا (لم يجز) أى لم يحل (بحال * و) الرابع (علمه بقتله) أى الصيد ، والخامس أن لايتردى من علو الى سفل ولا يقع فى ماء أو نار (فلو فقد . عنه فغاب ثم ميتا وجد) أى وجده بعد غيبته ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر * (أوكان من علو تردى) الى أسفل (أو وقع . ببحر ماء أو بنار امتنع) أى حرم لاحتمال موته بالسبب الثانى * (لا حيث كانت ضربة) أى ضربة الجارح (لمثله) أى الصيد (قاتلة) بحيث لايعيش معها (فاحكم إذن بحله) فى الصورتين * (ولو رمى) صيدا بسيف أو نحوه (فقده نصفين ، بضربة حلا) أى النصفان (بغير مين) أى شك لاطلاق الأخبار بذلك * (وكل ما فى البحر من) حيوان (حى) أى يعيش فى البحر (يحل) أكله ، وان لم يكن على صورة السمك المعروف (وان طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء : أى علاه (أومات فيه أوقتل) لقوله تعالى ـ أحلّ لكم صيد البحر ـ * (فان يعش فى البرّ أيضا) كالبحر (فامنع) حلّ أكله ، وذلك (كالسرطان) المسمى بعقرب الماء (مطلقا ولو بتذكيته (والضفدع) بكسر الضاد والدال على الأشهر ، والسلحفاة بضم السين وفتح اللام ، والنسناس والتمساح لخبث لحمها ، وللنهى عن قتل الضفدع » رواه أبو داود والحاكم وصححه .

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ، ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها ، وهى اسم لما يذبح من النعم تقرّبا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق على ما يأتى ، وسميت بأوّل زمان فعلها وهو الضحى . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ أى صل صلاة العيد وانحر النسك ، وخبر مسلم « ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » والأملح قيل الأبيض الخالص . وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك * (ثم الدماء) نوعان لأنها (قد تكون واجبه . وقد تكون سنة فالواجبه) تكون فى ثلاثة مواضع * (فى الحج) وقد مر بيانها فى بابه (أو فى نذره للأضحيه) أى فى الأضحية المنذورة ابتداء كقوله لله علىّ أن أضحى بهذه الشاة ، وفى معناه جعلت هذه أضحية أو هذه

وَالسُّنَّةُ الْأُضْحِيَةُ الْمَعْلُومَهْ	وَفِى عَقِيقَةٍ وَفِى وَلِيمَــهْ
أَمَّا الضَّحَايَا فَلْيَجِبْ لَهَا النَّعَمْ	مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
فَالْجَذَعُ الضَّأْنُ كَفَى إِذْ يَجْذَعُ	أَوْ بَعْدَ حَوْلٍ فِى سِوَاهُ يَشْرَعُ
كَذَا ثَنِيٌّ غَــيْرُهُ فَمِنْ بَقَرْ	أَوْ مَعْزٍ فِى ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرْ
أَوْ إِبِلٍ فِى سَادِسٍ فَزَائِدِ	وَالشَّاةُ تَكْفِى مُطْلَقًا عَنْ وَاحِدِ
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ	فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا اسْتَقَرْ
وَشَرْطُهَا سَلَامَةٌ مِمَّا يُخِلّْ	بِلَحْمِهَا وَكُلُّ مَا مِنْهَا أُكِلْ
فَتُمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ	كَذَلِكَ الْعَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ

أضحية (أو فى التى قد عينت للتضحيه) بها عما فى ذمته كلله على أضحية ، ثم يقول جعلت هذه عما فى ذمتى واذا تلفت المعينة فى هذه بقى الأصل عليه ، أو فى التى قبلها ، فان كان بلا تقصير فلا شىء عليه أو به لزمه أكثر الأمرين من مثلها وقيمتها ليشترى بها غيرها * (والسنة) فى (الأضحية المعلومه) وهى ماعدا الواجبة ، وهى سنة مؤكدة فى حقنا على الكفاية إن تعدّد أهل البيت ، وإلا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطأ ، وفى سنن الترمذى ، وواجبة فى حق النبىّ ﷺ (وفى عقيقة) كما سيأتى (وفى وليمه) كما مرّ * (أما الضحايا فليجب لها) أى يشترط فيها (النعم . من إبل وبقر ومن غنم) إناثا كانت أو ذكورا ولو خصايا فلا يجزئ غيرها لقوله تعالى ـ ولكلّ أمّة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ـ ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان ، فاختصت بالنعم كالزكاة . ويجزئ من الضأن الجذع ، وهو ما أجذع أو دخل فى السنة الثانية كما أشار إلى ذلك بقوله * (فالجذع الضأن) أى من الضأن (كفى إذ يجذع) أى يسقط مقدّم أسنانه بعد ستة أشهر (أو بعد حول فى سواه يشرع) أى أو يدخل بعد مضىّ حول فى حول ثان * (كذا) يجزئ (ثنىّ غيره) من معز وإبل وبقر (ف) الثنى (من بقر . ومعز) ما (فى ثالث الأعوام قر) أى دخل * (أو) أى والثنىّ من (إبل) ما دخل (فى سادس) الأعوام (فزائد) أى فأكثر ، وذلك لخبر أحمد وغيره « ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز » وخبر مسلم « لا تذبحوا إلا مسنة إلا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » .

قال العلماء : المسنة ، هى الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها ، وقوله فى الخبر « لا تذبحوا إلا مسنة » أى يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة الخ ، ولا يجزئ غير الجذع والثنىّ اقتصارا على الوارد عن النبىّ ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم (والشاة تكفى مطلقا) من ضأن أو معز (عن واحد) هو وأهل بيته الواجب عليه نفقتهم شرعا لخبر الموطأ فى ذلك * (فان تكن) الأضحية (من إبل أو من بقر . فواحد) منهما يجزئ (عن سبعة كما استقرّ) أى كما يجزئ عنهم فى التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد . وأفضلها من حيث ذاتها سبع شياه ، فواحدة من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير فمن بقرة ، ومن حيث لونها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء * (وشرطها) أى الأضحية (سلامة مما يخلّ . بلحمها وكل ما منها أكل) أى ينقص مأكولا منها من لحم وشحم وألية وسنام وغيرها * (فتمنع) أى لا تجزئ (العوراء) وهى الذاهبة ضوء إحدى

وَالْمَنْعُ فِى مَرِيضَةٍ أَيْضاً وَجَبْ ... إِنْ كَانَ كُلٌّ بَيِّنًا إِلَّا الْجَرَبْ
وَلَيْسَ فَقْدُ قَرْنِهَا وَضَرْعِهَا ... وَكَسْرُ قَرْنٍ مُوجِبًا لِمَنْعِهَا
كَذَاكَ فَقْدُ أَلْيَةٍ أَوِ الذَّنَبْ ... وَمَنْعُهَا بِفَقْدِ أُذْنِهَا وَجَبْ

(فصـــل)

وَيُنْدَبُ اسْتِسْمَانُهَا مَعْ كَوْنِهَا ... سَلِيمَةً مِنْ نَحْوِ كَسْرِ قَرْنِهَا
وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَــلَاةِ الْعِيدِ ... وَأَجْزَأَتْ فِى وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ
بِأَنْ مَضَى مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ ... خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ
كَذَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ الشُّرُوقِ ... إِلَى الْغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ
وَأَنْ تَكُونَ بِالنَّهَارِ تُذْبَحُ ... وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مَنْ يَذْبَحُ

عينيها (والعرجاء) وان حصل عنـد إضجاعها للتضحية باضطرابها (كذلك العجفاء) التى لا تنقى مأخوذة من النقى بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ : أى لا مخ لها (والجرباء * والمنع فى مريضة أيضا وجب) أى ثبت (إن كان كل) من العيوب المذكورة (بينا) بخلاف اليسير فلا يضر لأنه لا يخل باللحم (إلا الجرب) فلا يشـترط فيه أن يكون بينا بل يضر وان قل لأنه يؤثر فى اللحم . والأصل فى ذلك خبر « لا تجزئ فى الأضاحى العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء » رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغـيره ، والراجح منع التضحية بالحامل * (وليس فقـد قرنها وضرعها . وكسر قرن موجبا لمنعها) أى عـدم إجزائها لأن فقد القرن لا يتعلق به كبير غرض ، وكسره لا ينقص المأكول * (كذلك) لا يمنع (فقد ألية أو الذنب) ومشقوقة الأذن ومخروقتها حيث لم يذهب منها شىء ، وفاقدة بعض الأسـنان إذا لم يؤثر فى الاعتـلاف (ومنعها بفقد أذنها) خلقة أو قطعها كلا أو بعضا أو قطع الضرع أو الألية أو الذنب (وجب) ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ ، ولا التطريف وهو قطع طرف الألية للسمن .

﴿ فصل ﴾ * (ويندب) فى الأضحية (استسمانها) لقوله تعـالى ـ ومن يعظم شعائر الله ـ . قال العلماء : هو استسمان الهدايا والضحايا (مع كونها . سليمة من نحو كسر قرنها) أى وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق أوّل الباب * (وذبحها) أى وأن لا تذبح إلا (بعد صلاة العيد . وأجزأت) أى أجزأ ذبحها (فى وقتها المحدود) لها شرعا ، وذلك * (بأن مضى مقدار ركعتين . خفيفتين ثم خطبتين * كذلك) أى خفيفتين (بعـد ذلك الشروق) أى طلوع شمس يوم النحر (إلى الغروب) أى غروب شمس (آخر) أيام (التشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين « أوّل ما نبـدأ به فى يومنا هذا نصلى فننحر ، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فانمـا هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك فى شىء » وخبر ابن حبان « فى كل أيام التشريق ذبح » والأفضل تأخـيرها إلى مضىّ ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخـلاف * (وأن تكون بالنهار تذبح) وان جاز ذبحها ليـلا مع الكراهة لأنه قد يخطئ المـذبح ، ولأن الفقراء

وَحَائِضٌ وَذُو جُنُونٍ وَالصَّبِي   أَحَبُّ مِنْ ذِي الْكُفْرِ وَهُوَ مَا أُبِي
وَاللِّينُ فِي مَكَانِهَا وَأَنْ يَذَرْ   فِي الْعَشْرِ أَخْذَ ظُفْرِهِ كَذَا الشَّعَرْ
وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلاً مُبَسْمِلاً   مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ أَوَّلاَ
كَذَا الدُّعَاءُ بَعْدُ بِالْمَأْثُورِ   عَنِ النَّبِي بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ
وَتَرْكُ فَصْلِ رَأْسِهَا فَإِنْ ذَبَحْ   مِنَ الْقَفَا عَصَى بِذَاكَ وَلْتُبَحْ
وَنَحْرُهُ لِلإِبْلِ مِنْ قِيَامِ   وَالذَّبْحُ لِلأَبْقَارِ وَالأَغْنَامِ
فَالنَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ دُونَ مَيْنِ   وَالذَّبْحُ تَحْتَ مَجْمَعِ اللَّحْيَيْنِ
وَكَوْنُهُ لِلْوَدَجَيْنِ قَاطِعًا   مَعْ قَطْعِهِ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِي مَعًا

لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار (وأن يكون مسلما من يذبح) لأنه يتوقى مالا يتوقاه غيره * (وحائض وذو جنون والصبى) أى ذبحهم (أحبّ من) ذبح (ذى الكفر) الكتابى الذى تحلّ ذبيحته لما مرّ (وهو) أى ذبحه (ما أبى) أى لم يمتنع شرعا ذكرا كان أو أنثى ولو أمة . قال تعالى ـ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ـ بخلاف المجوسى ونحوه ، وإنما حلت ذبيحة الأمة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا ، وكره ذبح الصبىّ غير المميز والمجنون والسكران والأعمى لأنهم قد يخطئون المذبح * (واللين فى مكانها) أى أن يطلب لها موضعا لينا لأنه أسهل لها (وأن يذر) أى يترك (فى العشر) أى عشر ذى الحجة وكذا فى أيام التشريق (أخذ) شىء من (ظفره كذا الشعر) حتى يضحى ، فيكره ذلك لخبر مسلم « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » وفى رواية « فلا يأخذنّ من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحى » والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك * (وكونه) أى يندب لمريد الذبح أن يكون (مستقبلا) أى متوجها الى القبلة ، وأن يوجه مذبح الذبيحة إليها للاتباع (مبسملا) أى وأن يسمى الله تعالى وحده عند الذبح ، فيقول : بسم الله للاتباع رواه الشيخان (مصليا على النبىّ أوّلا) أى وأن يصلى على النبىّ ﷺ عقب التسمية لأنه محل يشرع فيه ذكر الله ، فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة . قال فى الروض : ويكره ترك التسمية والصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام * (كذا) يندب (الدعاء بعد) أى بعد التسمية والصلاة على النبى (ب)الدعاء (المأثور) أى المنقول (عن النبى) ﷺ (بلفظه المشهور) وهو « اللهمّ هذا منك وإليك فتقبل منى » للاتباع ، وهذه السنن جارية فى غير الأضحية أيضا إلا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص وصرح به الماوردى * (وترك فصل رأسها) فلا يبينه لما فى إبانته من عدم الاحسان فى الذبح (فان ذبح) الذبيحة (من القفا) أو من داخل الأذن (عصى بذاك) لما فيه من التعذيب (ولتبح) أى وحلت ان قطع الحلقوم والمرىء وبها حياة مستقرّة أوّل القطع وان لم يقطع الجلد الذى فوقهما والا فلا * (ونحره للابل) أى وأن تنحر (من قيام) معقولة ركبتها اليسرى (والذبح للأبقار والأغنام) والخيل للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهى * (فالنحر فى اللبة) أى هى موضعه (دون مين . والذبح) موضعه الحلق ، وهو ما (تحت مجمع اللحيين * و) كمال ما ذكر (كونه للودجين) بفتح الواو والدال ،

وان

وَإِنْ يَكُنْ شَخْصَانِ كُلٌّ قَدْ ذَبَحْ أُضْحِيَةَ الْآخَرِ دُونَ الْإِذْنِ صَحّ
وَأَجْزَأَتْ عَنْ فَرْضِهَا مَعْ غُرْمِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا

(فصل)

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الْأَيَّامِ عَقِيقَةٌ شَاتَانِ لِلْغُلَامِ
وَغَيْرِهِ شَاةٌ فَقَطْ تُفَصَّلُ أَعْضَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ يَحْصُلُ

وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان به (قاطعا . مع قطعه الحلقوم والمرى معا) وتقدم بيانهما . ويسن أن يكون البقر والغنم والخيل عند الذبح مضجعة على جنبها الأيسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى ، وأن يحد المدية قبل ذلك ، وأن يتصدق بكل الأضحية المندوبة إلا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة فلا يجوز أن يأكلها كلها لوجوب التصدق ببعضها ، وهو ما ينطلق عليه الاسم ، ولا يصح أن يملك الأغنياء شيئا منها ولو جلدها وقرنها وله اطعامهم منها ، بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ، وله الانتفاع بجلدها ان لم يتصدق به وله أكل ولدها . أما الواجبة بنذر أو غيره فيجب التصدق بجميعها ويجب ذبح ولدها ، وله أكله على الراجح ، وله شرب ما فضل من لبن كل من الواجبة والمندوبة عن ولدها ان لم يغير لحمها وركوب الواجبة واركابها بلا أجرة ، فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها * (وان يكن شخصان كل) منهما (قد ذبح . أضحية الآخر دون الاذن) منه لصاحبه (صح) ذلك * (وأجزأت) كلا منهما (عن فرضها) أى عن الأضحية الواجبة بنذر ، فيفرقها صاحبها لأنها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية ، لكن (مع غرم ما . يكون بين القيمتين) أى قيمتها مذبوحة وقيمتها حية (فيهما) أى فى كل منهما لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها . أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحها عن الأضحية لافتقاره الى نية . ويسن أن يذبح الأضحية رجل بنفسه ان أحسن الذبح ، وأن يشهدها من وكل به « لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه » رواه الشيخان . وقال لفاطمة « قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » رواه الحاكم وصحح اسناده .

﴿ فصل : فى العقيقة ﴾ وهى لغة : الشعر الذى على رأس المولود حين يولد ، وشرعا : ما يذبح عند حلق شعره . والأصل فيها خبر « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى » رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، ومعنى مرتهن بعقيقته : أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة أو لا ينمو نموّ مثله ، ويستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ، وتسميتها عقيقة خلاف الأولى على الراجح * (ويستحب) للولى على التأكيد (سابع الأيام) من الولادة (عقيقة) بخلاف الختان فان يوم الولادة لا يحسب من السبع ، ولا يفوت العق بالتأخير عن السابع ، واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وهو مخير فى العق عن نفسه ، بخلاف مالو بلغ بلا ختان فانه يجب ختنه حيث أطاقه رجلا كان أو امرأة ، ومؤنة الختان فى مال المختون ، فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته ، وسن (شاتان للغلام) أى عنه * (و) عن (غيره) من أنثى وخنثى (شاة فقط) ان أريد العق فيهما بالشياه للأمر بذلك فى غير الخنثى ، وقيس بالأنثى الخنثى على مابحثه الأسنوى ، ورجح جمع تبعا لصاحب البيان أن الخنثى كالذكر احتياطا وهو الراجح ، فيذبح عنه شاتان ، ويحصل أصل السنة فى عقيقة الغلام بشاة أو

فَالرَّجُلُ تُعْطَى نِيئَةً لِلْقَابِلَهْ ... وَيُطْبَخُ الْبَاقِي بِحُلْوٍ قَابِلَهْ
وَأُطْعِمَتْ لِلنَّاسِ كَالْأُضْحِيَّةْ ... وَالْفُقَرَا أَوْلَى بِهَا هَدِيَّةْ

(فصل)

قَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبْ ... لَهُمْ أُمُورٌ يَجْعَلُونَهَا قُرَبْ
بِزَعْمِهِمْ وَبِالدَّعَاوِي الْكَاذِبَهْ ... كَقَوْلِهِمْ بَحِيرَةٌ وَسَائِبَه
وَقَوْلِهِمْ وَصِيلَةٌ وَحَامِي ... فَأُبْطِلَتْ بِأَصْدَقِ الْكَلَامِ
أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ ... لَهَا نِتَاجُ خَمْسَةٍ بُطُونُ
لَكِنْ يَكُونُ آخِرُ الْكُلِّ ذَكَرْ ... إِذَنْ تُشَقُّ أُذْنُهَا وَتُعْتَبَرْ
مَتْرُوكَةً طُولَ الْمَدَا لَا تُرْكَبُ ... وَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ ضَيْفٍ تُحْلَبُ
وَالثَّانِ مَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لَا ... يَنْفَعُهُ بِخِدْمَةٍ وَلَا وَلَا

شرك من إبل أو بقر . وشرط فى سنها وجنسها وسلامتها والأكل منها والتصدّق ماص فى الأضحية لكن تفارقها فى عـدم وجوب إعطاء لحم منها نيئا وجواز تصرّف الأغنياء فيما يهدى اليهم منها بغـير الأكل ، بخـلاف الأضحية فى ذلك كما مرّ (تفصل) أى ويسنّ أن تفصل (أعضاؤها من غـير كسر) للعظم (يحصل) تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود ، فان كسر كان خلاف الأولى * (فالرجل) يسنّ أن (تعطى نيئة للقابله) لخـبر رواه الحاكم (و يطبخ الباقى) كسائر الولائم ، ويكون طبخه (بحـلو قابله) أى يطبخ معه تفاؤلا بحـلاوة أخلاق المولود « ولأنه صلى الله عليه وسـلم كان يحب الحـلوى والعسل » * (وأطعمت) أى وأن تطعم (للناس كالأضحيـه . والفقرا أولى بها) من غيرهم ، والأولى أن تعطى لهم (هـديه) بأن يبعثها اليهم ولا يدعوهم ، ويسنّ تسميته فى السابع ولو سقطا اذا بلغ أوان نفخ الروح فيه ، هذا إن أراد العق عنه ، والا سمى يوم الولادة ، وأن يحلق رأسه فى السابع ويتصدّق بزنة شعره ذهبا ففضة ، وأن يؤذن حين يولد فى أذنه اليمنى ويقام فى اليسرى ويحنك بتمر فحلو .

﴿ فصل ﴾ * (قد كان أهل الجاهلية العرب . لهم أمور) أربعـة (يجعلونها قرب) يتقرّبون بها الى الله تعالى * (بزعمهم) الباطل (وبالدعاوى الـكاذبه . كقولهم بحـيرة) من بحر : أى شـقّ (وسائبه) من ساب اذا رجع * (وقولهم وصيلة) أى واصـلة (وحامى . فأبطلت) هـذه الأمور (بأصدق الـكلام) وهو قوله تعـالى ـ ما جعل الله من بحيرة ـ الآية : أى ما أوجبها ولا أمر بها * ف(أوّلها) وهى البحيرة (هى التى تـكون . لها نتاج خمـسة بطون) أى هى التى تنتج خمـسة أبطن * (لـكن يكون آخر الـكلّ ذكر) كما جزم به الزمخشرى وغيره ، وقيل سبعة ذكورا وإناثا أو أحدهما ، ورجحه فى التنقيح (اذن) أى فحين أنتجت ذلك (تشقّ) أى يشقّ مالـكها (أذنها ، وتعتبر * متروكة) أى يتركها (طول المـدا) أى الزمن (لاتركب) ولا ينتفع بها (ولم تـكن لغـير ضيف تحلب) أى ولا يحلب لبنها إلا للضيوف * (والثانى) وهو السائبـة نوعان : أحدهما (ما) أى العبـد الذى (أعتقـه مولاه) ف(لا . ينفعه بخـدمة ولا ولا) أى لا ينتفع به ولا بولائه

أَوِ الْبَعِيرُ أَهْــلُهُ تُسَيِّبُهْ لِكُلِّ مُحْتَاجٍ كَشَخْصٍ يَرْكَبُهْ
وَالثَّالِثُ الشَّاةُ الَّتِي قَدْ أَنْتَجَتْ مِنَ الْبُطُونِ سَبْعَةً وَأَزْوَجَتْ
بِأُنْثَيَيْنِ أُنْثَيَيْنِ وَاسْتَقَرْ فِي ثَامِنِ الْبُطُونِ أُنْثَى مَعَ ذَكَرْ
قَالُوا إِذًا قَدْ وَصَلَتْ أَخًا لَهَا فَيَمْنَعُونَ ذَبْحَــهُ لِأَجْلِهَا
وَدَرُّ تِلْكَ الْأُمِّ لِلرِّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَا بِحَالِ
وَأُجْرِيَتْ إِذْ ذَاكَ مَجْرَى السَّائِبَهْ فِيمَا لَهَا مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَهْ
وَالشَّاةُ إِنْ جَاءَتْ بِأُنْثَى فَلَهُمْ أَوْ ذَكَرٍ خَصُّوا بِهِ أَصْنَامَهُمْ
وَإِنْ أَتَتْ بِالْجَدْيِ مَعْ أُنْثَاهَا يُقَالُ أَيْضًا وَصَلَتْ أَخَاهَا
فَذَبْحُ هٰذَا الْجَدْيِ لِلْأَصْنَامِ مُمْتَنِعٌ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
رَابِعُهَا فَحْلٌ لِإِبْلٍ يَضْرِبُ عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَهَا لَا يُقْرَبُ
بَلْ نَفْعُهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْ حَرُمَا وَهْوَ الَّذِي لِظَهْرِهِ مِنْهُمْ حَمَى

* (أو) أى والثانى (البعير) الذى (أهله تسيبه . لكلّ محتاج) له (كشخص يركبه) أو يقضى حوائجه عليه ، فقد كان الرجل إذا مرض أو غاب يقول إن شفانى الله أو قدمت من سفرى فناقتى سائبة ، فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة فى تحريم انتفاعه بها * (والثالث) وهو الوصيلة نوعان : أحدهما ما قاله الجوهرى وغيره (الشاة التى قد أنتجت . من البطون سبعة وأزوجت) أى أتت فى كل بطن منها * (بأنثيين أنثيين واستقرّ . فى ثامن البطون أنثى مع ذكر) فاذا ولدت فى الثامن ذلك * (قالوا إذن قد وصلت) بالأنثى (أخالها) أى وصلت الأمّ الذكر بالأنثى (فيمنعون ذبحه) أى الذكر (لأجلها) أى الأنثى * (ودرّ تلك الأمّ للرجال . ولا يجوز للنسا بحال) أى لا يشرب لبن الأمّ الا الرجال دون النساء * (وأجريت) أى الأمّ (إذ ذاك مجرى السائبه . فيما لها من الأمور الواجبه) فلا ينتفع بها مالكها بل المحتاج لذلك . والثانى ما قاله الزمخشرى وغيره * (و) هو (الشاة ان جاءت بأنثى فلهم) أى كانت لهم (أو) بـ(ـذكر خصوا به أصنامهم) أى ذبحوه لآلهتهم * (وان أتت بالجدى مع أنثاها) أى بذكر وأنثى (يقال أيضا وصلت) بالأنثى (أخاها * فذبح هذا الجدى للأصنام) أى آلهتهم (ممتنع) يمنعون ذبحه لها (فى سائر الأيام * رابعها) وهو الحامى (فحل لابل) أى الفحل منها الذى (يضرب) فى إبل الشخص : أى ينزو على الاناث (عشر سنين) فأكثر فـ(بعدها لا يقرب) أى يخلون سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى * (بل نفعهم من ظهره قد حرما) أى فلا ينتفعون من ظهره بشىء بعد ذلك ويقولون الآن قد حمى ظهره كما أشار الى ذلك بقوله (وهو الذى لظهره منهم حمى) .

باب الأيمان

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سَائِرَ الْأَيْمَانِ ... عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِهَا نَوْعَانِ
إِمَّا تَكُونُ فِي خُصُومَةٍ تَقَعْ ... أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ الَّذِي فِيهَا وَقَعْ
إِمَّا لِدَفْعٍ وَهْيَ مِمَّنْ يُنْكِرُ ... أَوْ جَلْبِ حَقٍّ وَهْيَ خَمْسٌ تُذْكَرُ
قَسَامَةٌ مَعَ اللِّعَانِ وَالَّتِي ... مَعْ شَاهِدٍ فِي الْمَالِ وَالْمَرْدُودَةِ
بَعْدَ النُّكُولِ وَهْيَ كَالْإِقْرَارِ ... خَامِسُهَا مَعْ شَاهِدَيْنِ جَارِي
فِي سَبْعَةٍ فِي رَدِّ عَيْبٍ قَهْرِي ... وَبَعْدَ دَعْوَى عُنَّةٍ وَعُسْرِ
وَجَرْحِ عُضْوٍ بَاطِنٍ وَفِي الَّتِي ... عَلَى غَرِيمٍ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتِ

باب الأيمان

جمع يمين . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ـ الآية ، وأخبار كخبر البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب » واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى ، وهو تحقيق أمر غير واجب الوقوع ، فخرج بالتحقيق لغو اليمين ، وبما بعده واجب الوقوع كقوله : والله لأموتنّ أو لا أصعد السماء فليس بيمين ، بخلاف : والله لأصعدنّ السماء فانه يمين تلزمه به الكفارة حالا * (واعلم بأن سائر الأيمان . على اختلاف حكمها) أى أحكامها الآتية (نوعان) لأنها * (إما) أن (تكون فى خصومة تقع) أى اما أن تقع فى خصومة (أو) تقع فى (غيرها ثم) اليمين (الذى فيها وقع * إما) أن تكون (لدفع ، وهى ممن ينكر) أى يمين المنكر للحق (أو) لـ(جلب) أى استحقاق (حق ، وهى خمس تذكر * قسامة) لأن القصد منها استحقاق الدية كما مرّ (مع اللعان) كأن قذف زوجته ورماها بالزنا فيحلف و يستحق عليها الحدّ كما مرّ فى بابه (و) اليمين (التى . مع شاهد فى المال) أو ما كان القصد منه المال كما سيأتى (والمردودة) على المدّعى * (بعد النكول) أى نكول المدّعى عليه حقيقة أو حكما بأن سكت ، فقال القاضى حكمت بنكوله (وهى كالاقرار) منه لا كالبينة على الأصح تغليبا لجانبه فلا يحتاج بعدها الى حكم حاكم ، ولا تسمع دعواه مسقطا كأداء أو إبراء (خامسها) اليمين (مع شاهدين) وذلك (جارى * فى) مسائل (سبعة فى) دعوى (ردّ) المشترى المبيع بـ(عيب قهرى) بأن يقيم الحجة على عدم العيب ويحلف على قدمه استظهارا (وبعد دعوى) الزوجة (عنة) على الزوج بأن ثبتت عنته بينة فيمهل ، فاذا مضت مدّة الامهال واختلفا فى الوطء وعدمه ، بأن ادّعاه وأنكرته وكانت بكرا فتقيم البينة على بكارتها وتحلف معها على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة (و) دعوى (عسر) أى انه معسر اذا عهد له مال ، فاذا ادّعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف فلا بدّ من بينة على وجوده ويحلف معها على تلف المال به * (وجرح) أى ودعوى الجراحة فى (عضو باطن) ادّعى الجارح أنه غير سليم ، وذلك فيما اذا اختلفا فى أصل الجناية ، فيقيم البينة عليها ، فيدّعى الجانى أن ذلك العضو غير سليم فيحلف المجنىّ عليه أنه سليم (وفى) الدعوى (التى . على غريم غائب) فيقيم البينة بما ادّعاه

وَنَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَمْسِي ... وَقَالَ لَمْ أُرِدْ طَلَاقَ نَفْسِي
أَمَّا الَّتِي تَجْرِي بِلَا خُصُومَهْ ... فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مَعْلُومَهْ
لَغْوُ الْيَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللهِ ... مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعَ الْإِكْرَاهِ
وَلَا انْعِقَادَ فِيهِمَا وَالْمُنْعَقِدْ ... هُوَ الْيَمِينُ بِاخْتِيَارٍ إِنْ قَصَدْ
فَإِنْ يَكُنْ كِذْبًا عَلَى شَيْءٍ سَلَفْ ... فَهْوَ الْغَمُوسُ مُوبِقٌ لِمَنْ حَلَفْ

(فصل)

وَالْحَلِفُ الْمَقْرُونُ فِي إِنْشَائِهِ ... بِاللهِ أَوْ بِالْبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ
كَذَا بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ... كَكِبْرِيَاءِ اللهِ أَوْ آيَاتِهِ

ويحلف وجوبا على عدم نحو الابراء أو البقاء فى ذمته ، وكالغائب المتعزز والمتوارى (أو ميت) أو صغير أو مجنون فيقيم البينة ويحلف احتياطا * (و) فى (نحو) قوله لزوجته (أنت طالق فى أمسى . وقال) بعد ذلك (لم أرد طلاق نفسى) بل أردت أنها طالق من غيرى ، فيقيم البينة على تطليق غيره لها ويحلف على إرادته ذلك * (أما) اليمين (التى تجرى بلا خصومه) أى تقع فى غير الخصومة (فانها ثلاثة معلومه) شرعا * (لغو اليمين نحو) قوله (لا والله) و بلى والله (من غير قصد) أى بلا قصد حلف ، بأن سبق لسانه اليها (أو مع الاكراه) أى يمين المكره بفتح الراء * (ولا انعقاد فيهما) أى لغو اليمين ويمين المكره إذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شىء ، وفعل المكره مرفوع عنه القلم ، وفى معنى اللغو مالو حلف على شىء فسبق لسانه الى غيره ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعه لا والله و بلى والله وافرادهما وهو ظاهر . وقول الماوردى فى الجمع الأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود منه يرد بأن الفرض عدم القصد (والمنعقد) هو الثالث ، و (هو اليمين) المعقود (باختيار إن قصد * فان يكن) هذا اليمين (كذبا على شىء سلف) أى مضى بأن تعمد الكذب بها (هو) اليمين (الغموس) لأنها تغمس صاحبها فى الاثم أو النار ، وهو (موبق) أى مهلك (لمن حلف) لأنها من الكبائر ، فان لم يتعمد الكذب بها كرهت لقوله تعالى ـ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ـ الا فى طاعة كفعل واجب أو مندوب ، وفى دعوى عند حاكم وفى حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم « فوالله لايمل الله حتى تملوا » أو تعظيم أمر كقوله صلى الله عليه وسلم « والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » .

﴿ فصل ﴾ * (والحلف) هو (المقرون فى) حال (إنشائه . بالله) أى بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلية كوالله بتثليث آخره أو تسكينه اذ اللحن لايمنع الانعقاد (أو بالبعض من أسمائه) تعالى المختصة به ، كالاله والرحمن والحى الذى لايموت ، وخالق الخلق الا أن يريد غير اليمين فليس بيمين كما فى الروضة وأصلها خلافا لما قاله فى المنهاج * (كذا بوصف من صفات ذاته) أى صفاته الذاتية (ككبرياء الله) وعظمته وعزته (أو آياته) وكلامه وكتابه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات ، وباللذين قبله المعلوم والمقدور ، وبالبقية ظهور آثارها ، وبالكلام الحروف فليست يمينا ، والقرآن أو المصحف يمين الا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد

أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نَذْرِ الْغَضَبْ — وَهْوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرَبْ
عَلَّقَهَا فِى نَذْرِهِ لَمَّا عَلَى — حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلَا
وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يَبَرْ — كَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرْ
وَأَرْبَعٌ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْحَلِفْ — وَاوٌ وَبَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفْ
وَحَيْثُ قَالَ اللهُ ثُمَّ سَكَّنَا — أَوْ حَرَّكَ الْهَا مُطْلَقًا فَقَدْ كَنَى
وَصِيغَةُ الْيَمِينِ نَحْوُ أُقْسِمُ — أَقْسَمْتُ أَوْ عَزَمْتُ ثُمَّ أَعْزِمُ
حَلَفْتُ أَوْ حَلَفْتُ بِاللهِ اشْتَهَرْ — تَصْحِيحُهَا مَا لَمْ يُرِدْ بِهَا الْخَبَرْ

* (أوعتق اوطلاق) كقوله: إن دخلت الدار فزوجتى طالق أوفعبدى حرّ (اونذر الغضب) و يسمى نذرا اللجاج بفتح اللام، وهو التمادى فى الخصومة (وهو التزام قربة من القرب) مال أوعبادة * (علقها فى نذره لما على. حصول شيء لم يرد أن يحصلا) بل أراد منع نفسه أوحثها. أو تحقيق خبر كأن كلمه أو لم أكلمه أو ان لم يكن الأمر كما قلت فعلىّ عتق أو صوم * (وواجب) عليه (بالنذر) أى نذر اللجاج (حيث لم يبر) بأن وجد منه المعلق عليه (كفارة اليمين) لخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» وهى لاتكفى فى نذر التبرر بالاتفاق، فتعين حمله على نذر اللجاج (أوماقد نذر) أى ما التزمه بنذره عملا بالتزامه، ولو قال ان كلمته فعلىّ كفارة يمين أوكفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة أو فعلىّ يمين فلغو أوفعلىّ نذر صح، وتخير بين قربة وكفارة يمين فلوكان ذلك فى نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضى فعلىّ نذر، أو قال ابتداء لله علىّ نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقينى. أما مايستعمل فى الله وفى غيره سواء كالشيء، والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو فى الله أغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان أراد به غيره تعالى * (وأربع من الحروف للحلف) أى القسم (واو) نحو والله (وباء) موحدة نحو بالله (ثم تاء) فوقية نحو تالله (وألف) وان لم تشتهر نحو آلله، ومثل ذلك ها التنبيه نحوها الله، ويختص الله بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو، وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن، وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر، فهى الأصل وتليها الواو ثم التاء * (وحيث قال الله) مثلا (ثم سكنا. أو حرك الها مطلقا) بضم أو فتح أوكسر (فقد كنى) أى أتى بكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا، واللحن وان قيل به فى الرفع لا يمنع الانعقاد كما مرّ على أنه لا لحن فى ذلك، فالرفع بالابتداء: أى أحلف به لأفعلن، والنصب بنزع الخافض، والجر بحذفه وابقاء عمله، والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف * (وصيغة اليمين) الفعلية (نحو أقسم) أو (أقسمت أو عزمت ثم أعزم) أو * (حلفت أو أحلف بالله) لأفعلن كذا (اشتهر. تصحيحها) أى انعقاد اليمين بها (مالم يرد بها الخبر) الماضى فى صيغة الماضى، أوالمستقبل فى المضارع والا فلا يكون يمينا لاحتمال مانواه، وقوله لغيره أقسم عليك بالله، أوأسألك بالله لتفعلن كذا يمين ان أراد يمين نفسه فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ماإذالم يردها، ويحمل عند الاطلاق على الشفاعة فى فعله وكذا لوقال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو برىء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق، و يندب أن يقول لاإله إلا الله محمد رسول الله و يستغفر الله، فان قصد الرضا بذلك ان

أَمَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ وَلاَ ... أَتَى بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَلاَ

(فصـــــل)

حُكْمُ الْيَمِينِ بِانْحِلاَلِهَا بَطَلْ ... كَذَاكَ بِاسْتِثْنَائِهِ الَّذِى اتَّصَلْ
وَمَنْ رَأَى بَعْدَ الْيَمِينِ حِنْثَهُ ... خَيْرًا أَتَى مَا يَقْتَضِى تَحْنِيثَهُ
ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا ... عَدَا الصِّيَامَ جَازَ أَنْ يُقَدَّمَا
وَكُلُّ مَنْ عَلَى تَزَوُّجٍ عَلَى ... زَوْجَتِهِ أَوْ تَرْكِهِ قَدِ ائْتَلاَ
فَبَاشَرَ التَّزَوُّجَ الَّذِى ذَكَرْ ... فِى عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْــهُ يَبَرْ
فِى أَوَّلِ الْحَالَيْنِ وَهْوَ الْمُثْبَتُ ... وَالْحِنْثُ فِى الثَّانِى وِفَاقًا يَثْبُتُ
وَمَنْ يَقُلْ وَاللَّهِ لاَ أُسَاكِنُ ... أَوْ قَالَ لاَ أَسْكُنُ وَهْوَ سَاكِنْ

فعله فهو كافر فى الحال * (أما اذا لم يذكر الله) أى اسما من أسمائه تعالى (ولا . أتى بوصف من صفاته) بأن قال أقسمت أو أقسم فقط أو ذكر غيره تعالى نحو والنبى والكعبة والأمانة (فلا) أى فليس بيمين وان نواه لفقد المحلوف به ، والحلف بغيره تعالى مكروه لاحرام على الأوجه .

﴿ فصل ﴾ * (حكم اليمين بانحلالها بطل) أى يبطل حكم اليمين بانحلالها كأن وقت حلفه بمدة وانقضت أو برّ فى يمينه أوحنث فيها أو استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره (كذاك) يبطل (باستثنائه الذى اتصل) بالحلف ان نواه قبل فراغه منه سواء كان بمشيئة الله تعالى أو بعدمها كقوله والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو إن لم يشأ الله * (ومن رأى بعد اليمين) أى بعد حلفه يمينا (حنثه . خيرا) منها (أتى ما يقتضى تحنيثه * ثم ليكفر عن يمينه) لظاهر خبر الصحيحين « إنى لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث ، أوعلى ترك مندوب ، أوفعل مكروه سنّ حنثه أو على عكسه كره حنثه ، وعليه بالحنث فيما ذكر كفارة كما مر . أما لو حلف على ترك أو فعل مباح كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب فيسنّ ترك حنثه لما فيه من تعظيم الله تعالى (وما . عدا الصيام جاز أن يقدما) على الحنث لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير » رواه أبو داود ولأن الكفارة حق مالىّ يتعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كزكاة الفطر . أما الصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ، ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب ، وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما * (وكل من على تزوّج على . زوجته أو) على (تركه) أى ترك التزوّج عليها (قد ائتلا) أى حلف * (فباشر التزوّج الذى ذكر) أى الذى حلف على فعله أو تركه بأن تزوج ، وهى (فى عدّة رجعية منه يبر * فى أوّل الحالين) أى الحال الأوّل منهما (وهو المثبت) أى الحلف على التزوّج (والحنث فى) الحال (الثانى) وهو الحلف على ترك التزوّج (وفاقا يثبت) لأن الرجعية فى حكم الزوجة ، والبائن بالعكس من الرجعية * (ومن يقل) فى حلفه (والله لا أساكن) زيدا مثلا (أو قال) والله (لا أسكن) بهذه

أَوْ قَالَ لَا أَلْبَسُ وَهُوَ لَابِسْ ... أَوْ قَالَ لَا أَجْلِسُ وَهُوَ جَالِسْ

أَوْ قَالَ لَا أَرْكَبُ وَهُوَ رَاكِبْ ... فَحِنْثُهُ إِنِ اسْتَدَامَ وَاجِبْ

وَإِنْ يَقُلْ فِى تَمْرَةٍ بِفِيهِ لَا ... أُخْرِجُهَا وَلَا أَكُونُ آكِلَا

وَلَا أَكُونُ مُمْسِكاً لَهَا يَبَرْ ... بِأَكْلِ بَعْضٍ عَاجِلاً حَيْثُ اقْتَصَرْ

أَوْ قَالَ لَا آكُلُهَا فَأُدْخِلَتْ ... فِى غَيْرِهَا وَبَعْدَ أَكْلٍ فَضَلَتْ

وَاحِدَةٌ فَحِنْثُهُ قَدِ امْتَنَعْ ... وَإِنْ يُحَنِّثْ نَفْسَهُ فَهُوَ الْوَرَعْ

(فصـــل)

لو قَالَ لَا آكُلُ بُرًّا فَعَدَلْ ... إِلَى دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ فَأَكَلْ

الدار أو لا أقيم بها (وهو ساكن) أو مقيم ، وان بعث متاعه وأهله فى الثانية أو مكثا لبناء حائل بينهما فى الأولى * (أو قال لا ألبس) هــذا الثوب (وهو لابس . أو قال لا أجلس) فى هــذا المكان (وهو جالس * أو قال لا أركب) هــذه الدابة (وهو راكب) أى حلف وهو متلبس بصفة من الصفات المحلوف عليها (فحنثه ان اسـتدام واجب) لأن الاستدامة فيها تسمى مساكنة وسكنى ولبسا وجلوسا وركوبا وكذا كل ماينقدر بمدة كقيام ومشاركة ، بخلاف مالا يتقدر كما لو حلف لايتزوج أو لايتطيب أو لا يطأ أو لايصلى وهو بهذه الصفات فاستدام لايحنث لأن الاسـتدامة فيها لاتسمى تزويجا وتطيبا الخ ، واذا حنث باستدامة شىء ، ثم حلف أن لايفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاســتدامة الأولى ، ولوحلف لايدخل هذه الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط ، لا بصعود سطح من خارجها ولوصارت مسجدا مثلا لم يحنث بدخوله أو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول دار يملكها كلها دون دار يسكنها باجارة مثلا ، فان أراد بها مسكنه حنث به وان لم يملكه ، أو لا يدخـل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ المشار اليه لا بغيره ، وان نقل اليه خشب الأول ، أو لايدخل بيتا حنث بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعرا * (وان يقل فى تمرة بفيه) والله (لا . أخرجها ولا أكون آكلا) لها * (ولا أكون ممسكا لها يبر . بأكل بعض) منها وباخراجه منفصلا (عاجلا حيث اقتصر) على أحدهما لأنه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها ، فان لم يأكل بعضها ولا أخرجه منفصلا فى الحال حنث بالامساك * (أو قال) فى حلفه (لا آكلها فأدخلت . فى غيرها) أى اختلطت بتمر (وبعـد أكل) له (فضلت * واحدة) أو بعضها (فحنثه قد امتنع) لجواز أن تكون هى المحلوف عليها (وأن يحنث نفسه) بأن يكفر عن يمينه (فهو الورع) لاحتمال أنها غـير المحلوف عليها أو حلف ليأكلنها فاختلطت أو ليأكلن ذى الرمانة لم يبر الا بالجميع لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه فى الأولى ولتعلق اليمين بالجميع فى الثانية .

﴿ فصل ﴾ * (لو قال) فى حلفه (لا آكل برا فعدل) عنه (الى دقيق أو سويق) أو عجين أو خبز (فأكل) شيئا من ذلك لم يحنث لأنه لايسمى براء ولوقال لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولومطبوخا لا على غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه بخلاف مالوقال لا آكل ذا فيحنث بالجميع عملا بالاشارة

أو

أَوْ قَالَ لاَ آكُلُ لَحْماً فَأَكَلْ شَحْماً بِغَيْرِ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ حَصَلْ
أَوْ أَلْيَةً أَوْ لَحْمَ غَيْرِ النَّعَمِ وَالصَّيْدِ وَالْخَيْلِ وَطَيْرٍ فَاعْلَمِ
أَوْ قَالَ تَمْرًا فَتَنَاوَلَ الرُّطَبْ أَوْ عَكْسُهُ كَذَا الزَّبِيبُ وَالْعِنَبْ
أَوْ قَالَ لاَ آكُلُ دَرًّا فَانْتَقَلْ لِأَكْلِهِ زُبْدًا وَجُبْنًا اسْتَقَلْ
أَوْ قَالَ لاَ آكُلُ خُبْزًا فَضُرِبْ بِمَائِعٍ وَذَابَ فِيهِ وَشُرِبْ
أَوْ قَالَ لاَ أَشْرَبُ مِنْ سَوِيقِ فَنَالَهُ بِالْأَكْلِ أَوْ بِالذَّوْقِ
أَوْ قَالَ إِنِّي قَطُّ لَنْ أُكَلِّمَا زَيْدًا بِحَالٍ ثُمَّ بَعْدُ سَلَّمَا
عَلَى أُنَاسٍ وَهْوَ فِيهِمْ وَنَوَى بِهِ سِوَاهُ حَيْثُ خَصَّصَ السِّوَى
أَوْ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ كَلَّمَا لَا حِنْثَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَا

* (أوقال لا آكل لحما فأكل . شحما بغير الظهر والجنب حصل) أى غير شحم ظهر وجنب كشحم بطن وعين * (أو) أكل (ألية) أو سناما أو كبدا أو كرشا أو طحالا أو قلبا أو رئة لم يحنث لأنه لا يسمى لحما (أو) أكل (لحم غير النعم . والصيد والخيل وطير) كلحم سمك وجراد فكذلك ، لأنه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا ، وقوله (فاعلم) حشو ، أما شحم الظهر والجنب فيحنث به ، لأن ذلك لحم سمين ، ولهذا يحمرّ عند الهزال ، فلو قال لا آكل شحما لم يتناوله بخلاف مالو قال لا آكل دسما فيتناوله ويتناول أيضا الألية والسنام والدهن ، ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش * (أوقال) لا آكل (تمرا) بمثناة (فتناول) أى أكل (الرطب) أو البسر أو البلح (وعكسه) أى أوقال لا آكل رطبا مثلا فأكل تمرا لم يحنث لاختلافهما اسما وصفة (كذا الزبيب) والحصرم (والعنب) فاذا حلف لا يأكل زبيبا أو حصرما فأكل عنبا أو عكسه لم يحنث كذلك ، ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمى ثفله ، لأنه لا يسمى أكلا ولا يتناول التمر والجوز الهندى منهما ، بخلاف البطيخ فانه يتناوله على الراجح ، والهندى منه هو الأخضر ، ولا يتناول الثمر بالمثلثة اليابس ، بخلاف الفاكهة فانها تتناوله وتتناول رطبا وعنبا ورمانا وأترجا وليمونا ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثاء وخيارا وباذنجانا وجزرا * (أو قال لا آكل درا) أى لبنا (فانتقل . لأكله) حال كونه (زبدا و) أى أو (جبنا استقل) أى غير مخلوط بلبن لم يحنث ، لأنه لا يسمى لبنا حينئذ ، أوقال لا آكل سمنا فأكله ولو ذائبا بخبز أو فى عصيدة وعينه ظاهرة حنث بخلاف مالو شربه ذائبا أو لم تظهر عينه فلا حنث * (أو قال لا آكل خبزا فضرب . بمائع فذاب فيه وشرب) ذلك المائع الذى فيه الخبز لم يحنث ، لأنه لا يعدّ آكلا بخلاف مالو قال لا آكل مائعا أو لبنا فأكله بخبز فانه يحنث ، لأن ذلك يعدّ أكلا * (أو قال لا أشربه من سويق . فناله بالأكل أو بالذوق) لم يحنث ، لأنه لا يسمى شربا ، بخلاف مالو شربه فى مائع * (أو قال انى قط لن أكلما . زيدا) مثلا (بحال ثم بعد) أى بعد حلفه (سلما * على أناس وهو فيهم ونوى . به) أى السلام (سواه) أى سوى زيد لم يحنث (حيث خصص السوى) بالسلام بخلاف مالو قصد زيدا وحده أو مع غيره أو أطلق * (أو بكتاب أو رسول كلما) أى أو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا ف (لاحنث فى جميع ماتقدّما) من الصور المذكورة ، لأن مافعله غير ماحلف عليه أو غير



وَإِنْ يَقُلْ لاَ آكُلُ الرُّءُوسَ لَمْ ... يَحْنَثْ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ النَّعَمْ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَلْدَةٍ بِهَا انْفَرَدْ ... بَيْعُ الرُّءُوسِ عَادَةً مِنَ الْجَسَدْ

باب النـذر

وَلاَ يَصِحُّ النَّذْرُ إِلاَّ فِى قُرَبْ ... لَمْ تَتَعَيَّنْ كَصَلاَةٍ تُسْتَحَبْ
فَلَوْ جَرَى نَذْرٌ بِحَجٍّ فِى سَنَهْ ... بِعَيْنِهَا فَوَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَهْ

المتبادر منه كما تقرر ، ولو حلف لايدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما بذلك حنث وان قصد الدخول على غيره وفارق السلام حيث لايحنث عند قصد غيره بأن الدخول لايتبعض بخلاف السلام * (وان يقل) فى حلفه (لا آكل الرءوس) وأطلق (لم . يحنث بها) أى بأ كلها منفردة (ان لم تكن من النعم) بأن كانت من طير أو صيد برّى أو بحرى * (ولم يكن) الحالف (من بلدة بها انفرد . بيع الرءوس عادة من الجسد) أى تباع فيها الرءوس منفردة عن أبدانها ، فان كان من تلك البلدة وان حلف خارجها حنث بأ كلها فيها قطعا ، وفى غيرها على الأقوى فى الروضة وأصلها وهو الراجح . أما إذا أ كل رءوس النعم : وهى الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا . لأنه المتبادر عرفا ، ولو حلف لايأ كل بيضا حنث ببيض نحو الدجاج من كل ماشأنه أن يفارق بائضه وهو حىّ ، ويؤكل منفردا بخلاف بيض السمك وهو بطارخه ، لأنه إنما يفارقه ميتا بشق بطنه ، و بيض الجراد ، لأنه لايؤكل منفردا ، ولوحلف لايأ كل من ذى البقرة أومن ذى الشجرة حنث بما يؤكل منهما من لحم وغيره فى الأولى ، ومن ثمر وجمار فى الثانية لابولد ولبن ونحو ورق أوحلف لايفعل شيئا وأطلق حنث بفعله لابفعل وكيله له إلا فيما لوحلف لاينكح فيحنث بقبول وكيله له ، لابقبوله هولغيره ، لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لابدّ له من تسمية الموكل ، والحلف على العقود يحمل على الصحيح فلا يحنث بفاسد من بيع أوغيره إلا النسك فيحنث به وان كان فاسدا لأنه منعقد يجب المضىّ فيه .

باب النذر

بالمعجمة : وهو لغة الوعد بخير أوشر ، وشرعا التزام قربة لم تتعين . والأصل فيه آيات كقوله تعالى ـ وليوفوا نذورهم ـ وأخبار كخبر البخارى « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » . وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر ، وشرط فيه إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره ، وفى الصيغة لفظ يشعر بالالتزام ، وفى معناه الكتابة ، واشارة الأخرس كلله علىّ كذا أو علىّ كذا ، وفى المنذور كونه قربة لم تتعين ، كما أشار إليه بقوله * (ولايصح النذر إلا فى قرب . لم تتعين) .بأصل الشرع نفلا .كانت (كصلاة تستحب) أى مندوبة كصلاة الضحى أو فرض كفاية كصلاة جماعة ، فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عينىّ كصلاة الظهر ، أومخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر فعله أو تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة ، نعم ان أضاف المباح لله تعالى أو تعلق به حث أو منع أوتحقيق خبر لزمته الكفارة بمخالفته * (فلو جرى نذر بحج) أى بنذر حجا أوعمرة (فى سنه . بعينها فواجب) عليه أن يفعله فى تلك السنة ، واذا كان عليه نسك اسلام وقع عنهما (ان

فان

فَإِنْ تَوَانَى فِيهِ أَوْ تَمَرَّضَا ... أَوْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ أَوْ نَسِي قَضَى
لَكِنَّهُ إِنْ صَدَّهُ الأَعْدَاءُ ... عَنْ فِعْلِهِ لَمْ يَلْزَمِ القَضَاءُ
كَنَذْرِهِ أُضْحِيَةً عَيَّنَهَا ... فَحَالَ مَوْتٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
وَإِنْ جَرَى بِصَوْمِ عَامٍ عَيَّنَهْ ... فَصَوْمُهُ حَتْمٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَهْ
لاَ نَحْوِ عِيدٍ مُطْلَقًا وَلاَ قَضَا ... وَمِثْلُهُ شَهْرُ الصِّيَامِ فِي القَضَا
أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ فِيهِ زَيْدٌ يَقْدُمُ ... فَجَائِزٌ وَصَوْمُهُ مُحَتَّمُ
وَحَيْثُ فَاتَ فَالقَضَاءُ قَدْ لَزِمْ ... أَوْ جَاءَ لَيْلاً فَانْحِلاَلُهُ عُلِمْ

أمكنه) بأن كان على مسافة تمكنه منها الحج أوالعمرة فيها ، فان لم يعين السنة لزمه فى أى سنة شاء ، أو عينها ولم يتمكن من فعله فيها بأن لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره * (فان توانى فيه) قبل الاحرام أو بعده بأن لم يفعله فى تلك السنة مع تمكنه منه (أو) حصل له بعد الاحرام وتمكنه عذر كأن (تمرضا . أو أخطأ الطريق) أو الوقت (أو نسى) أحدهما أوالنسك حتى مضت السنة المعينة (قضى) وجوبا لاستقراره فى ذمته بتمكنه ، بخلاف مالو حصل ذلك قبل الاحرام أو بعده ، وقبل تمكنه فلا قضاء لأن المنذور نسك فى تلك السنة ولم يقدر عليه * (لكنه ان صده الأعداء) أوالسلطان أورب الدين الذى لايقدر على وفائه (عن فعله) قبل الاحرام أو بعده (لم يلزم القضاء * كنذره) أى كما لو نذر (أضحية عينها . فحال موت بينه وبينها) أى فاتت ، فانه لاقضاء عليه كما مر ، وكما فى نسك الاسلام إذا صد عنه فى أول سنى الامكان لايجب قضاؤه وفارق نحو العدو المرض وتاليه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات * (وان جرى بصوم) أى نذر صوم (عام عينه) أى معين (فصومه حتم كما قد بينه) أى وجب عليه صوم ذلك عن نذره ولزمه التبييت فيه ، نعم لو نذر قبل الزوال صوم يومه لزمه وصح صومه ، واذا أفطر فى ذلك العام لمرض لم يقض على الراجح أو لعدو كأسير يخاف ان لم يأكل من القتل وجب القضاء ، لأن الصوم قد يجب مع العجز ، بخلاف الحج شرطه الاستطاعة ، وكالصوم الصلاة إذا نذر فعلها فى وقت معين فمنعه منها فيه عدو ، بأن منعه من الطهر لها مثلا فيجب قضاؤها ، بخلاف مالو نذر فعلها فى مكان معين غير المساجد الثلاثة ، فانه لايتعين * (لانحو عيد مطلقا) أى أصغر أو أكبر من كل مانهى عن صومه كأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس (ولاقضا) لذلك ، لأنه غير قابل للصوم فلا يدخل فى النذر (ومثله شهر الصيام فى) عدم (القضا) لعدم قبوله صوم غيره . أما إذا أفطر يوما من غير ماذكر فيجب قضاؤه ، ولايستأنف سنة إلا ان شرط تتابعها ، فيجب استئنافها بفطر يوم منها عملا بالشرط ، فان لم يعين العام لزمه صوم عام هلالى متوال أو متفرق ، ويدخل فيها أيام العيد والتشريق ورمضان فيقضيها ، بخلاف أيام الحيض والنفاس . فان نذر التتابع لزمه ولايقطعه مالايدخل فى العام المعين ، لكن يقضى غير أيام الحيض والنفاس متصلا بآخر العام * (أو) نذر (صوم يوم فيه زيد) مثلا (يقدم) من سفره (فجائز) نذره لامكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية (وصومه محتم) فان صامه عنه فذاك * (وحيث فات) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا أو واجبا أووهو مفطر مع قبول ذلك للصوم (فالقضاء قدلزم) كما لو نذر صوم يوم معين ففاته (أوجاء) أى قدم (ليلا) أو يوما ممالايدخل فى صوم سنة بعينها (فانحلاله) أى النذر (علم) لعدم قبول ذلك

فَإِنْ يَقُلْ يوْمَ الْقُدُومِ سَرْمَدَا   فَوَاجِبٌ صِيَامُهُ مُؤَبَّدَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقاً لِمَا مَضَى   مِمَّا نُهِي عَنْ صَوْمِهِ وَلاَ قَضَا

باب آداب القاضى

جُلُوسُهُ لِلْحُكْمِ غَيْرَ مُحْتَجِبْ   سَاكِنَ قَلْبٍ لاَ بِمَسْجِدٍ نُدِبْ
وَفِعْلُهُ إِنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَا   أَوْ عَادَ مَرْضَانَا يُعَدُّ جَائِزَا
كَمَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَ الْوَلاَئِمَا   أَوْ يَتْرُكَ الْجَمِيعَ تَرْكاً دَائِمَا
وَأَنْ يَجِيء مَقْدَماً لِلْحَاجِّ   وَنَحْوِهِ لاَ وَقْتَ الِاحْتِيَاجِ

للصوم أو لصوم غيره * (فان يقل) فى نذره لله على صوم (يوم القدوم) لزيد مثلا (سرمدا) أى أبدا (فواجب) عليه (صيامه مؤبدا) فان قدم يوم الاثنين مثلا صام كل يوم اثنين يستقبله * (ان لم يكن موافقا لما مضى . مما نهى عن صومه) أى مما لا يدخل فى نذر صوم سنة بعينها (ولا قضا لما ذكر يجب ، لأنه لم يدخل فى النذر .

باب آداب القاضى ، وما يذكر معه

تثبت توليته بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران أهله بها أو باستفاضة بها ، وندب أن يكتب موليه له كتابا وأن يدخل يوم اثنين فخميس فسبت وأن يبحث عن حال علماء المحل وعدوله ، وأن ينزل وسط المحل ان لم يكن له محل يعتاد النزول فيه وأن ينظر أوّلا فى أهل الحبس ، ثم فى الأوصياء ، وأن يتخذ كاتبا ومترجمين لمعرفة كلام الخصوم ومزكين لمعرفة أحوال الشهود ودرّة لتأديب وسجنا لأداء حق وعقوبة ومجلسا واسعا * و (جلوسه للحكم) حال كونه (غير محتجب) عن الناس فيكره أن يتخذ له حاجبا حيث لازحمة لخبر « من ولى من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة » رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (ساكن قلب) من كل شىء يغير خلقه فيكره له أن يقضى فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد . والأصل فى ذلك خبر « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » رواه الشيخان (لا بمسجد) فيكره له اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة واقامة الحدّ فيه أشدّ كراهة ، فلو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (ندب) ذلك بل يكره تركه كما مرّ ، ويكره أيضا أن يعامل بنفسه أو وكيل له معروف لئلا يحابى ، ويحرم قبول هدية من لا عادة له بها قبل ولايته أو له عادة ولكن زاد عليها قدرا أو صفة فى محل ولايته أو له خصومة عنده ولو فى غير محلها ، وإن اعتادها قبل ولايته فان كان فى غير محل ولايته أو لم يزد المهدى على عادته ولا خصومة فيهما جاز قبولها ، وسنّ له حينئذ أن يثيب عليها أو يردّها لمالكها أو يضعها فى بيت المال * (وفعله ان شهد) أى حضر (الجنائزا . أو عاد مرضانا يعد جائزا) فله ذلك حيث لم يخل بمنصبه * (كما له أن يحضر الولائما) كلها بشروطها (أو يترك الجميع تركا دائما) ان كثرت وقطعته عن الحكم ، نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره * (وأن يجىء مقدما) أى وقت قدوم (للحاج . ونحوه) كالمسافر لحاجة غير الحج ، لأن الزيارة عند ذلك قربة (لا وقت الاحتياج) إليه فى الحكم فلا يحضر شيئا من تلك الأنواع ، فان لم يمكنه التعميم فى غير الولائم

وَإِنْ رَأَى خَصْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا ... إِلَيْهِ يَسْكُتْ أَوْ يَقُلْ تَكَلَّمَا
أَوْ مُدَّعِينَ فِى الدَّعَاوَى ازْدَحَمُوا ... فَمَنْ يَكُونُ سَابِقًا يُقَدَّمُ
عَنْهُمْ بِدَعْوَى غَالِبًا فَإِنْ وَجَدْ ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِصَامًا بِلَدَدْ
نَهَاهُ عَنْ خِصَامِهِ الْمَذْكُورِ ... فَإِنْ يَعُدْ جَازَاهُ بِالتَّعْزِيرِ
وَشَاوَرَ الْأَحْبَارَ أَهْلَ الْعِلْمِ ... وَلَا يُقَلِّدْ غَيْرَهُ فِى الْحُكْمِ
وَحُكْمُهُ بِعِلْمِهِ فِيمَا عَدَا ... عُقُوبَةً لِلَّهِ مَاضٍ أَبَدَا

أتى بالممكن وخصّ من عرفه وقرب منه ، وفرّقوا بين الولائم وغيرها بأن أظهر الأغراض فيها الاكرام لا الثواب ، وفى غيرها بالعكس ، ويجب عليه التسوية بين الخصمين فى وجوه الاكرام كالجلوس والقيام والبشاشة وردّ السلام ، فلو سلم أحدهما لم يجز أن يردّ عليه حتى يسلم الآخر فيردّ عليهما ، نعم ان كان أحدهما مسلما وجب تقديمه فى تلك الوجوه على الراجح فيجلسه أقرب اليه من الكافر كما جلس علىّ رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى . وقال له . لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت النبى ﷺ يقول « لاتساووهم فى المجالس » رواه البيهقى * (وان رأى خصمين قد تقدّما . إليه) أى حضرا عنده (يسكت) عنهما حتى يبتدئ أحدهما بالكلام (أو يقل) هو أوأمينه الواقف عنده (تكلما) أو ليتكلم المدّعى منكما لما فيه من إزالة هيبة القدوم ، فاذا ادعى أحدهما طالب خصمه بالجواب ، فان أقرّ بالحق فذاك أوأنكر سكت ، أوقال للمدّعى ألك حجة ، فان قال لى حجة وأريد حلفه مكن ، أوقال لاحجة لى ثم أقامها قبلت * (أو) رأى (مدّعين فى الدعاوى ازدحموا) عليه (فمن يكون سابقا يقدم * عنهم) أى عليهم وجوبا ان علم ، فان لم يعلم سبق بأن جهل أو جاءوا معا قدّم بقرعة ، والتقديم فيهما (بدعوى) واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرّر الباقون ، وخرج بقوله (غالبا) مالو كان ثمّ مسافرون مستوفزون أو نسوة أوهما ، فيسنّ تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وهنّ على غيرهنّ من المقيمين ان قلوا بجميع الدعاوى مالم يتضرر الباقون اضرارا بينا والا قدّموا بواحدة فقط ، والازدحام على المفتى والمدرس كالازدحام على القاضى ان كان العلم فرضا ، والا فالخيرة إلى المفتى والمدرس (فان وجد . من واحد منهم) أى الخصوم (خصاما بلدد) أى شدّة خصومة * (نهاه عن خصامه المذكور . فان يعد) إليه (جازاه بالتعزير) بما يراه * (وشاور) القاضى المجتهد ندبا (الأحبار أهل العلم) الأمناء فى الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه ، لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ــ وشاورهم فى الأمر ــ (ولايقلد غيره فى الحكم) ان كان مجتهدا ، بل يأخذ بماظهر له باجتهاده ، لأن المجتهد لايقلد مجتهدا * (وحكمه بعلمه فيما عدا . عقوبة لله ماض) أى نافذ (أبدا) لأنه إذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن أولى ، وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده ، فيقول علمت أن له عليك مادّعاه ، وحكمت عليك بعلمى . قاله الماودى والرويانى . أما عقوبة الله تعالى من حدّ أو تعزير فلايحكم فيها بعلمه لندب الستر فى أسبابها ، ولو قامت بينة بخلاف علمه لم يحكم بها ولا بعلمه بل يرجع الى قاض غيره .

(فصل)

إن يخط فى حكم يجب أن ينقضا ... فإن تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعد فى المستقبل ... من غير نقض الاجتهاد الأول
والجرح والتعديل إن لم يحصلا ... من شاهدى عدل فقل لن يقبلا
كذلك الترجمة التى تقع ... مما سوى عدلين ليست تستمع
ثم الشهود حيثما إن يكملوا ... وارتاب فيهم فرقوا وليسألوا
وليكف فى التعديل هذا عدل ... مع علم باطن الشهود قبل

﴿ فصل ﴾ * (ان يخط) أى يظهر له الخطأ (فى حكم) له أو لغيره بأن بان بمن لاتقبل شهادته أو خلاف نص كتاب أو سنة أو خلاف نص مقلده أو خلاف اجماع أو قياس جلى (يجب أن ينقضا) لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم (فان تغير اجتهاده) باجتهاد ثان بأن ظهر له الخطأ فى الأول (قضى * بما يراه بعد) أى حكم بالاجتهاد الثانى (فى المستقبل . من غير نقض الاجتهاد الأول) لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد ، والقضاء الذى رتب على أصل كاذب بأن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لاباطنا ، فلا يحل حراما ولاعكسه ، بخلاف المرتب على أصل صادق ، فانه ينفذ باطنا أيضا وان كان فى محل اختلاف المجتهدين أو كان الحكم لمن لايعتقده ، فلو قضى حنفى لشافعى بشفعة الجوار أو الأرث بالرحم حل له الأخذ به ، وليس للقاضى منعه من الأخذ بذلك ولامن الدعوى به إذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم * (والجرح والتعديل ان لم يحصلا . من شاهدى عدل فقل لن يقبلا) فلا يكفى قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط فى شهادته على ، لأن الاستزكاء حق الله تعالى ، وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل إلا إذا قال المعدل تاب عن سبب الجرح فيقدم قوله على قول الجارح ، لأن معه حينئذ زيادة علم ، ويجب ذكر سبب الجرح كزنا وسرقة ، وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولايجعل بذكر الزنا قاذفا ، وان انفرد ، لأنه مسئول فهو فى حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الأربعة فانهم قذفة ، لأنهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون * (كذلك الترجمة التى تقع) بنقل كلام الخصوم أو الشهود (مما سوى عدلين ليست تستمع) أى لاتسمع إلا من عدلين كغيرها . أما نقل كلام القاضى للخصوم أو الشهود فيكفى فيه مترجم واحد * (ثم الشهود حيثما ان يكملوا . وارتاب) القاضى (فيهم فرقوا وليسألوا) أى فرقهم وسألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده أو مع غيره ، وانه كتب شهادته أولا ، وأنهم كتبوا بحبر أو مداد ونحو ذلك لنزول الريبة ، ولو رأى قاض أو شاهد ورقة فيها حكمه أو شهادته على شخص بشىء أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به واحد منهما فى إمضاء حكم ولاأداء شهادة حتى يتذكر ، وله حلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط نحو مورثه ان وثق بأمانته * (وليكف فى التعديل) ممن عدل غيره أن يقول (هذا عدل) وان لم يقل لى ولا على ، لأنه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى ـ وأشهدوا ذوى عدل منكم ـ فزيادة لى وعلى تأكيد (مع علم باطن الشهود قبل) أى يشترط فى شهادته بتعديل غيره أن تكون معرفته به متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة ليكون على بصيرة فى شهادته

وَيَنْبَغِي كَوْنُ الَّذِي قَدْ عَدَّلاَ ۞ وَكَاتِبِ الْقَاضِي وَمَنْ قَدْ جُعِلاَ
صَاحِبَ رَأْيِ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ ۞ مُتَّصِفًا بِالْعِلْمِ وَالتَّدْبِيرِ
وَخَتْمُهُ كِيسَ الرِّقَاعِ ثُمَّ لاَ ۞ يَفْتَحُهَا حَتَّى يَرَاهُ أَوَّلاَ
وَلْيَعْتَمِدْ كِتَابَ قَاضٍ قَدْ وَرَدْ ۞ مَعْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ وَإِلاَّ فَلْيُرَدْ

باب القسمة

فى التعديل ، وكذلك الجرح ، ويعتمد فيه معاينة أوسماعا من المجروح أو تواترا أو شهادة من عدلين ۞ (وينبغى) أى يجب (كون الذى قد عدلا) أى المعدل (وكاتب القاضى ومن قد جعلا ۞ صاحب رأى) أى مشورة (الحاكم المذكور . متصفا بالعلم) بما يحتاج إليه فى التعديل والكتابة والمشورة (والتدبير) لذلك ، فيشترط كون الكاتب عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ، والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ماجرى بين الخصمين فى المجلس ، فان زاد عليه الحكم أوتنفيذه سمى سجلا ، ويشترط أيضا كونه عدلا ذكرا حرًّا ، ويندب كونه فقيها عفيفا عن الطمع وافر عقل جيد خط ۞ (و) ينبغى أى يندب (ختمه كيس الرقاع) التى فيها الانصباء المقسومة أو أسماء الشركاء أو المدّعين إذا جاءوا معا أو نحو ذلك (ثم) ينبغى أن (لا . يفتحها حتى يراه) أى ينظر لختم الكيس (أوّلا) لأنه أبعد عن التهمة ۞ (وليعتمد) أى لايقبل (كتاب قاض) إليه (قد ورد) بسماعه بينة أوبحكمه على الغائب الذى فى بلد المكتوب إليه إلا (مع شاهدى عدل) يشهدان عنده بذلك (والا) يشهد العدلان بذلك (فليردّ) أى لايقبل ذلك الكتاب ، ويذكر فى الكتاب ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق ، ويكتب فى إنهاء الحكم : قامت عندى حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه ، وسنّ ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ، ويقول : أشهدكما أنى كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ، ولا يكفى أشهدكما أن هذا خطى وأن مافيه حكمى ، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلاختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ، ويشهدان عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ان أنكر الخصم المحضر أن المال المكتوب فيه عليه ، فان قال ليس المكتوب اسمى صدق ان لم يعرف به أو قال لست الخصم وقد ثبت أنه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشاركه فى ذلك الاسم معاصرا للمدّعى والافان مات أوأنكر بعث للكاتب ليطلب من شهود الحق زيادة تميز ، هذا كله ان لم يكن للغائب مال ، فان كان له مال فى عمل القاضى أدّى حق المدّعى منه بعد الثبوت والحكم على الغائب ، ولوطلب الخصم من القاضى إحضار خصمه الحاضر بالبلد أحضره وجوبا بدفع ختم إليه ، فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك من الأعوان بباب القاضى فباعوان السلطان يحضره ويعزره والمؤنة عليه ، أواحضار خصمه الغائب فى غير عمله أوفيه وله ثم نائب أومصلح بين الناس لم يحضره بل يسمع الحجة عليه ، ويكتب بذلك لمن ذكر كما مرّ والا أحضره من مسافة عدوى ، وهى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل ، ولاتحضر مخدرة ، وهى من لا يكثر خروجها للحاجات .

باب القسمة

وهى تمييز الحصص بعضها من بعض . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية ـ واذاحضر القسمة ـ

وَأُجْرَةُ الْقَسَّامِ حَيْثُ يَقْسِمُ ... فى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَلْزَمُ
وَالشُّرَكَاهُ بَعْدَهُ كُلٌّ يُخَصْ ... بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْحِصَصْ
فَإِنْ أَرَادُوا الْقَسْمَ إِلاَّ وَاحِدَا ... وَكَانَ حَظٌّ مَنْ أَرَادَ زَائِدَا
عَنْ غَيْرِهِ وَكَانَ بَعْدُ يَنْتَفِعْ ... بِهِ أُجِيبَ ثُمَّ عَكْسُهُ امْتَنَعْ
وَقَسْمُهُ بِقُرْعَةٍ كَمَا عُرِفْ ... عَلَى أَقَلِّ الأَنْصِبَا إِنْ يَخْتَلِفْ
وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُهُ مُفَرِّقَا ... نَصِيبَ شَخْصٍ لَمْ يُرِدْ تَفَرُّقَا
وَلاَ لِشَخْصٍ أَخْذُ سُفْلِ الدَّارِ ... وَمَنْ سِوَاهُ الْعُلْوُ بِالإِجْبَارِ

وأخبار كخبر الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها» * (وأجرة القسام) الذى نصبه الامام (حيث يقسم . فى بيت مال المسلمين تلزم) أى تجب من سهم المصالح، لأن ذلك من المصالح العامة * (فالشركاه بعده) أى فان تعذر بيت المال كانت أجرته على الشركاه كما لو كان القاسم منصوبهم (كل يخص . بقدر ما يأخذه من الحصص) أى توزع عليهم على قدر حصصهم المأخودة، لأنها من مؤن الملك كالنفقة، وخرج بالمأخوذة الحصص الأصلية فى قسمة التعديل، فان الأجرة ليست على قدرها، بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة، لأن العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل، هذا ان أطلقوا المسمى أو كانت الاجارة فاسدة، والافعلى كل منهم ماسماه من الأجرة، ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أو مرتبين * (فان أرادوا القسم) أى اتفقوا على القسمة (إلا واحدا) منهم (وكان حظ من أراد) القسمة (زائدا * عن غيره، و) ذلك بأن (كان بعد) أى بعد القسمة (ينتفع . به) أى بما يخصه دون غيره من الشركاه (أجيب) وقسم قسمة إجبار (ثم عكسه) وهو مالو طلب القسمة من لاينتفع بما يخصه (امتنع) أى لم يجب لها، فلو كان لرجل عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه، لأن صاحب العشر متعنت فى طلبه، والآخر معذور * (وقسمه) يكون (بقرعة كما عرف) شرعا فيجزأ مايقسم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزن وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود، ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو غيره وتدرج فى بنادق مستوية، ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع فى حجره مثلا رقعة على جزء أو اسم، فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا، وتعيين من يبدأ به من الشركاه أو الأجزاء منوط بنظر القاسم ويجزئ مايقسم (على أقل الأنصبا ان يختلف) أى تختلف الانصباء كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء * (ولا يجوز كونه) أى القاسم (مفرقا نصيب شخص لم يرد تفرقا) لنصيبه فيحترز من تفريق حصة واحد بأن لايبدأ بصاحب السدس، لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو السدس فيبدأ بمن له النصف، فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثانى أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث، فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس، ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء جزأ مايقسم عليها * (ولا) يجوز (لشخص أخذ سفل الدار . ومن سواه العلو) منها (بالأجبار) لما فيه من الضرر.

(فصل)

(فصل)

إِذَا ادَّعَى بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ غَلَطْ ... فِى الْقَسْمِ جَبْرًا أَوْ بِأَجْزَاءٍ فَقَطْ

فَلْيَحْلِفِ الَّذِى عَلَيْهِ يُدَّعَى ... إِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً مَنِ ادَّعَى

فَإِنْ يُقِمْهَا أَوَّلًا أَوْ حَلَفَا ... بَعْدَ نُكُولِ خَصْمِهِ عَنْهَا كَفَى

وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ دَيْنِ ... كَنَقْضِهَا فِى تَرِكَةٍ بِدَيْنِ

أَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ مَقْسُومٍ هَوَا ... مُعَيَّنٌ مَعْ كَوْنِهِ غَيْرَ سَوَا

نَقَضْتَهَا جَمِيعَهَا وَإِلَّا ... نَقَضْتَهَا فِى الْبَعْضِ مُسْتَقِلَّا

وَالْمَنْعُ فِى الْإِجْبَارِ قَدْ تَحَقَّقَا ... فِى قَسْمِ صِنْفٍ مَعْ سِوَاهُ مُطْلَقَا

وَهٰكَذَا مَعْ صِنْفِهِ إِنْ يَشْتَرِطْ ... كُلٌّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ

وَصَحَّ فِى مَنْقُولِ نَوْعٍ وَحَجَرْ ... وَنَحْوِهَا تَلَاصَقَتْ مَعَ الصِّغَرْ

﴿ فصل ﴾ * (اذا ادّعى بعض) من الشركاء (على بعض غلط . فى القسم جبرا) أى فى قسمة الاجبار ، وهى قسمة التعديل أو الافراز (أو) قسمة تراض بأن نصبا لها قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة ، وهى (بأجزاء فقط) أى بالافراز * (فليحلف الذى عليه يدّعى) أى يصدق المدّعى عليه بيمينه كما فى غير ذلك (ان لم يقم بينه من ادّعى) أى المدّعى * (فان يقمها أوّلا) بالغلط فيما ذكر (أو حلفا) أى المدّعى (بعد نكول خصمه) أى المدّعى عليه (عنها) أى اليمين (كفى * وتنقض القسمة بعد ذين) أى بعد إقامة البينة أوالحلف بعد النكول كغيرها من الخصومات ، ولأن قسمة التراضى المذكورة افراز ولاافراز مع التفاوت ، فان كانت قسمة التراضى بالتعديل أوالردّ فلا أثر لهذه الدعوى ، لأن هذه القسمة بيع ولا أثر للغط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (كنقضها) أى القسمة (فى تركة بدين) أى فيما لوظهر على الميت دين بعد قسمتها ، لأن التصرّف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل * (أو استحق بعض مقسوم) أى خرج مستحقا ، و(هوا . معين مع كونه غير سوا) بأن اختصّ أحدهما به أو أصاب منه أكثر * (نقضتها جميعها) أى بطلت القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر و تعود الاشاعة (والا) بأن كان بعضه شائعا أومعينا سواء (نقضتها فى البعض مستقلا) أى بطلت فيه لافى الباقى تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه * (والمنع فى الاجبار قد تحققا . فى قسم صنف) أى يمتنع فى قسمة الاجبار أن يقسم صنف (مع سواه مطلقا) كضائنتين مصرية وشامية ، وعبيد تركى وهندى وزنجى ، وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدّة اختلاف الأغراض فى ذلك * (وهكذا) يمتنع قسمة صنف (مع صنفه) اجبارا كدارين (ان يشترط . كل) أى بشرط أن يكون كل منهما (لشخص واحد منهم فقط) لشدّة اختلاف الأغراض باختلاف المحالّ والأبنية * (وصح) قسمة ذلك جبرا (فى منقول نوع) لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة (و) فى (حجر . ونحوها) كدكاكين (تلاصقت مع الصغر) لقلة اختلاف الأغراض فى ذلك ، بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة فلا اجبار فيها ، وان تلاصقت

باب الشهادات

أنواعُها في سَبْعَةٍ تُفَصَّلُ بِحَسْبِ مَا فِيهِ الشُّهُودُ تُقْبَلُ
فَشَاهِدٌ في رُؤْيَةِ الهِلَالِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ بِاعْتِبَارِهِ يَفِي
وَشَاهِدٌ مَعَ اليَمِينِ قَالُوا فِي المَالِ أَوْ مَا القَصْدُ مِنْهُ المَالُ
وَشَاهِدٌ مَعْ مَرْأَتَيْنِ يُطْلَبُ فِي المَالِ أَوْ مَا فِي النِّسَاءِ يَغْلِبُ
وَشَاهِدَانِ فِي سِوَى الزِّنَا اسْتَقَرّْ وَشَاهِدَانِ مَعْ يَمِينٍ فِي صُوَرْ
سَبْعٍ مَضَتْ بِالقُرْبِ فِي الأَيْمَانِ وَأَوْجَبُوا أَرْبَعَةً فِي الزَّانِي

الكبار واستوت قيمتها لشدّة اختلاف الأعراض بما مرّ . وقد علم مما تقرّر أن القسمة ثلاثة أنواع : القسمة بالأجزاء ، وتسمى قسمة الافراز ، وتكون فى المتشابهات كحبوب ودراهم ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء . والقسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض يختلف قيمة أجزائها لنحو قوّة انبات وقرب ماء ، أو يختلف جنس مافيها كبستان بعضه نخل و بعضه عنب ، فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما ، وأقرع كما مرّ والقسمة بالردّ بأن يحتاج فى القسمة الى ردّ مال أجنبي كأن يكون بأحد جانبي الأرض نحو بئر لا يمكن قسمته ، وليس فى الجانب الآخر مايعادله فيرد آخذه قسط قيمته ، فان كانت ألفا ، وله النصف ردّ خمسمائة ولااجبار فى هذا النوع ، والنوع الأوّل إفراز للحق لابيع ، بخلاف الأخيرين فانهما بيع ، وان أجبر على الأوّل منهما .

باب الشهادات

جمع شهادة ، وهى إخبار عن شىء بلفظ خاص . والأصل فيها آيات كآية ـ ولاتكتموا الشهادة ـ وأخبار كخبر الصحيحين « ليس لك الاشاهداك أو يمينه » . وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ، وكلها تعلم مما يأتى * (أنواعها) أى الشهادة (فى سبعة تفصل . بحسب مافيه الشهود تقبل * ف) الأوّل (شاهد) وهو (فى رؤية الهلال فى . شهر الصيام باعتباره يفى) أى بالنسبة لصومه . قال ابن عمر « أخبرت النبي ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود وابن حبان . وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ، وكرمضان كل شهر نذر صومه ولو ذا الحجة وهلال شوّال بالنسبة للاحرام بالحج ، والحجة بالنسبة للوقوف بعرفة ، واسلام من مات بالنسبة للصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين * (و) الثانى (شاهد مع اليمين) أى يمين المدّعى (قالوا) بقبول ذلك (فى المال أوما القصد منه المال) كأجل وخيار وشفعة وإقالة و بيع وضمان وحوالة ورهن ومصالحة ومسابقة وخلع روى مسلم وغيره « أنه ﷺ قضى بشاهد و يمين » زاد الشافعى فى الأموال وقيس بما فيه ماقصد به مال * (و) الثالث (شاهد مع مرأتين يطلب) ذلك (فى المال) عينا كان أودينا (أومافى النساء يغلب) بأن لايراه الرجال غالبا كعيب امرأة تحت ثوبها و بكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى ـ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، والخنثى كالمرأة * (و) الرابع (شاهدان فى سوى الزنا) وما فى معناه (استقر) لعموم قوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين ـ (و) الخامس (شاهدان مع يمين فى صور * سبع

والوطء

وَالْوَطْءِ لِلدَّوَابِّ وَالْأَمْوَاتِ ... مِثْلُ الزِّنَا الْمَذْكُورِ فِي الْإِثْبَاتِ
وَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسَا فِيمَا اسْتَقَلّْ ... بِهِ النِّسَاءُ غَالِباً نَحْوُ الْحَبَلْ
وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا ... أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِهَا لَنْ يَحْكُمَا
أَوْ بَعْدَهُ فَلْيَغْرَمُوا فِي الْحَالِ ... مَا فَوَّتُوا بِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ
كَالْفَسْخِ وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ ... وَالْقَتْلِ وَالرَّضَاعِ وَالْإِعْتَاقِ
وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّهْ ... وَالرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ الْمَرْضِيَّهْ
وَالنُّطْقُ أَيْضاً ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرْ ... كَذَا انْتِفَا تَغَفُّلٍ وَلْتُعْتَبَرْ
مُرُوءَةٌ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ ... بِمَا بِهِ أَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ... مُحَافِظاً بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ

مضت بالقرب) أى (فى) باب (الأيمان) وتقدم الكلام عليها ثمّ (وأوجبوا أربعة فى) زنا (الزانى) وهو النوع السادس. قال تعالى — والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء — الآية * (والوطء للدواب والأموات) واللواط ونحو ذلك (مثل الزنا المذكور فى الاثبات) أى فى أنه لايثبت إلا بأربعة رجال * (و) السابع (أربع من النساء فيما استقل. به النساء غالبا) من كل مايطلع عليه الرجال (نحو الحبل) وغيره مما مر، روى ابن أبى شيبة عن الزهرى «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن» وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور، ولايثبت شىء بامرأتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل فى غير ذلك لوروده، ويجب أن أن يذكر المدّعى فى حلفه صدق شاهده واستحقاقه لما يدعيه وانما يحلف بعد شهادته وتعديله * (وحيث يرجع الشهود) عن الشهادة (قبل ما. أن يحكم القاضى بها لن يحكما) أى امتنع الحكم بها، وان أعادوها لانه لايدرى أصدقوا فى الأوّل أم فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيها * (أو بعده) وبعد استيفاء الحق (فليغرموا فى الحال) للمشهود عليه بدل (مافوّتوا بها من الأموال) وغيرها لتفويتهم عليه حقه * (كالفسخ) أى كما لوشهدوا بالفسخ بالعيب (واللعان والطلاق) البائن (والقتل والرضاع) المحرم (والاعتاق) والمال ثم رجعوا فيغرمون فى الفسخ واللعان والطلاق والرضاع مهر المثل، وفى المال بدله من مثل أوقيمة، وفى القتل دية مخففة ان قالوا أخطأنا فى شهادتنا، فان قالوا تعمدنا شهادة الزور وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولى تعمدهم والا فالقود عليه فقط، فان آل الأمر الى الدية فى الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مرّ، فان قالوا لم نعلم أنه يستوفى منه بقولنا، فان كانوا ممن لايخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بأن قرب عهدهم بالاسلام أونشئوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد، ولو قال ولىّ القاتل أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم، وان مورثى وقع منه ماشهدوا به فلا شىء عليهم: أما لو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا ينقض، لكن لا تستوفى عقوبة ولو لآدمى كزنا وشرب وقود وحد قذف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة، بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى، لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع * (وليشترط فى الشاهد الحريه. والرشد والعدالة المرضيه) بان لم يأت كبيرة ولم يصرّ على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته * (والنطق أيضا ثم سمع وبصر. كذا انتفا تغفل ولتعتبر) أيضا * (مروءة وحدّها) أى ضابطها (التخلق. بما به أمثاله تخلقوا) أى بما تخلق به أمثاله * (فى ذلك الزمان والمكان. محافظا) على ذلك

(فصـــل)

وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَى شَهَادَهْ
فِيمَا عَدَا عُقُوبَةَ الرَّحْمٰنِ وَمِثْلُهَا شَهَادَةُ الإِحْصَانِ
وَلَمْ يَقُولُوا بِاشْتِرَاطِ اثْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْلَيْنِ
بَلْ يُكْتَفَى بِأَنْ يَكُونَ اثْنَانِ عَلَى كِلاَ الأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ
وَلَمْ تَجُزْ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلاَ لِأَصْلٍ شَاهِدٍ وَوُلْدِهِ

(بحسب الامكان) وعدم اتهام كما يعلم مما يأتى ، فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من محجور عليه بسفه وصبا ولا من كافر وفاسق بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة كلعب بنرد وكذا شطرنج ان شرط فيه مال ، والا كره كما يكره الغناء بلا آلة واستماعه ، لاحداء ودف ولو بجلاجل واستماعهما ، وكاستعمال آلة مطربة واستماعها ، لارقص الابتكسر ولا إنشاء شعر و إنشاده ، واستماعه الا بفحش أوتشبيب بمعين كأمرد وأجنبية ولا من أصم فى الأقوال ولا من أخرس ولا من أعمى الا فى مواضع تأتى فى باب أحكام الأعمى ، ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها ، فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدّى بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين ، وان كان عمل الناس بخلافه ، ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كغير سوقى أكل أوشرب أومشى مكشوف الرأس فى السوق بلا عذر ، وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس أولبس قباء أو قلنسوة وهو فقيه فى بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه ، أو أكثر لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص أوتعاطى حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ وهو لا يليق به ذلك .

﴿ فصل : فى تحمل الشهادة وأدائها ﴾ * (وجاز مع شرائط الشهاده . شهادة منهم) أى الشهود (على شهاده) مقبولة * (فيما عدا عقوبة الرحمن . ومثلها شهادة الاحصان) كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى ــ وأشهدوا ذوى عدل منكم ــ وللحاجة اليها لأن الأصل قد يتعذر . وكيفية تحملها بأن يسترعيه الأصـل : أى يطلب منه رعاية الشهادة فيقول : أنا شاهد بكذا وأشهدك أو واشهد على شهادتى أو بأن يسمعه يشهد عند حاكم أن لفلان على فلان كذا ، فله أن يشهد على شهادته ، وان لم يسترعه أو بأن يسمعه يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا فلسامعه الشهادة على شهادته ، وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم . وشرط قبولها تعذر الأصل بموت ، أونحو مرض ، أو غيبة فوق مسافة عدوى ، وأن يبين الفرع عند الأداء جهة التحمل ، وهى واحد مما ذكر إلا أن يثق الحاكم بعلمه ، وأن يدوم الأصل على قبول الشهادة فلوحدث به عداوة أوفسق لم يشهد الفرع وأن يسمى الأصل لتعرف عدالته أوفسقه . أما فى عقوبة الله تعالى وفى الاحصان فلا تجوز الشهادة على الشهادة لأن حقه تعالى المشروط فيه الاحصان فى الجملة مبنى على المساهلة وحق الآدمىّ على المضايقة * (ولم يقولوا باشتراط اثنين) أى شاهدين (لكل واحد من الأصلين * بل يكتفى بأن يكون اثنان . على كلا الأصلين يشهدان) أى يشهدان على شهادة كل منهما كالو شهدا على مقرّين ، ولا يكفى واحد لهذا وواحد للآخر * (ولم تجز) أى لا تقبل الشهادة (من سيد لعبده) أى رقيقه ولو مكاتبا (ولا لأصل شاهد) أى لا تقبل شهادة الأصل لولده (وولده) أى ولا شهادة ولده له لأنه كشهادته لنفسه ولا شهادته لغريم له مات أوحجر عليه بفلس للتهمة ولا شهادته بما هو

لكنها مقبولة عليهما … بل منهما صحت على أبيهما
بقذفه أمها وفرقته … ضرتها وإن تكن بعصمته
وصححت في أحد الزوجين … لزوجه وأحد الأخوين
وحيث ردت لقيام مانع … فزال صحت بعد ذاك المانع
مالم يكن عند الأداء متهم … فلم يجز قبولها مع التهم
وإن تقم بينتان فيهما … تعارض فبالتساقط احكما

وكيل أو وصى فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية على المشهود به * (لكنها مقبولة عليهما) أى تقبل شهادة كلّ من الأصل والفرع على الآخر ان لم يكن بينهما عداوة (بل منهما صحت على أبيهما) أى إذا شهد فرعان على أصلهما * (بقذفه أمهما وفرقته) أى طلاقه (ضرتها) أى ضرة أمهما (وان تكن) أمهما (بعصمته) أى الأب صحت لانتفاء التهمة * (وصححت فى أحد) أى قبلت شهادة أحد (الزوجين . لزوجه وأحد الأخوين) أو الصديقين للآخر لما مر . نعم لوشهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم يقبل على الراجح ولوشهد الشخص لمن لاتقبل شهادته له ولغيره قبلت لغيره لاله لاختصاص المانع به ، ولا تقبل شهادة مبادر بشهادته الافى شهادة حسبة فتقبل فى حق الله تعالى كصلاة وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وتقبل الشهادة على عدوّ دين ككافر ومبتدع ، وتقبل من مبتدع لانكفره ببدعته ولو داعية على الراجح لاخطابى لمثله ان لم يذكر ما ينفى الاحتمال * (وحيث ردت) شهادة الشاهد (لقيام مانع) مما تقدم كرق وكفر ظاهر (فزال) ثم أعادها (صحت بعد ذاك المانع) وقبلت * (مالم يكن عند الأداء متهم) كالفاسق والسيد والعدوّ وعادم المروءة (فلم يجز قبولها مع التهم) أى فلا تقبل شهادته لأنه يسعى فى دفع عار الردّ السابق ، وانما تقبل غيرالمعادة من فاسق أوخارم مروءة بعد توبة ، وهى الندم على المحذور بشرط اقلاع عنه وعزم على أن لايعود اليه وخروج عن ظلامة آدمى و بشرط قول فى محذور قولى كقوله قذفى باطل ، وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ، و بشرط استبراء سنة فى محذورفعل وخارم مروءة وشهادة زور وقذف فيه ايذاء بخلاف مالا إيذاء فيه كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ، ثم تاب الشاهد فتقبل شهادته عقب توبته ، وكذا لوكان الفاسق يسرّ فسقه وأقرّ به ليقام عليه الحد ، وللشاهد أن يشهد بالتسامع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب فى نسب وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح ، وله فى الملك أن يشهد بذلك أو بيد وتصرف تصرّف الملاك مدّة طويلة عرفا أو باستصحاب ماسبق من نحوارث وشراء ، هذا ان لم يوجد معارض والا كأن أنكر المنسوب إليه النسب أوطعن بعض الناس فيه امتنعت الشهادة بذلك لاختلال الظنّ حينئذ * (وان تقم بينتان فيهما . تعارض) بأن اتحد تاريخهما أوأطلقتا أو إحداهما (فبالتساقط احكما) فلو ادّعى كل من اثنين عينا بيد ثالث لم يقرّ بأنها لأحدهما ، وأقام كل منهما بينة كاذ كرسقطتا لتناقض موجبهما ، فيحلف لكل منهما يمينا ، فان كانت بيدهما أولابيدأحد فهى لهما أو بيد أحدهما ، و يسمى الداخل رجحت بينته ان أقامها بعدبينة الخارج وان تأخرتاريخها أوكانت شاهدا و يمينا و بينة الخارج شاهدين أولم تبين سبب الملك أونزعت منه العين ببينة الخارج وأسندت بينته الملك إلى ماقبل إزالة يده ، وان لم يتعذر بغيبتها على الراجح ، فان نزعت منه باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقالها من الخارج إليه بنحو شراء ، فان لم تتعارض البينتان بأن أرختا بتاريخين مختلفين رجحت سابقة التاريخ ،

باب الدعوى والبينات

مَنِ ادَّعَى شَيْئاً مُحَالاً لَمْ يُجَبْ	كَمِثْلِ هٰذَا الطَّوْدِ وَرْقاً أَوْ ذَهَبْ
أَوْ بَاطِلاً بِالشَّرْعِ نَحْوُ بِعْتَهُ	خَمْراً بِدِينَارٍ وَلاَ قَبَضْتَهُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً كَأَنْ يَكُونَا	حِينَ ادَّعَى صَبِيّاً اوْ مَجْنُونَا
وَحَيْثُ صَحَّ مَا ادَّعَى فَإِنْ يُقِمْ	بَيِّنَةً أَوْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ لَزِمْ
أَوْ لاَ وَلاَ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادَّعِي	عَلَيْهِ حَتْماً طِبْقَ دَعْوَى الْمُدَّعِي
مَا لَمْ يَكُنْ قَدِ ادَّعَى عَلَى صَبِي	بُلُوغَهُ فَأَنْكَرَ الدَّعْوَى الصَّبِي
أَوِ ادَّعَى زُوراً عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدْ	أَوْ جَوْرَ حَاكِمٍ بِحُكْمٍ قَدْ عُهِدْ

فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن وأخرى لآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن والعين بيدهما أو بيد غيرهما أولا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة الأكثر ، لأن الأخرى لاتعارضها فيه ، وكذا يرجح بشاهدين وشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد مع يمين للآخر ، لابزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين لكمال الحجة فى الطرفين .

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطب ، وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم . والبينات جمع بينة : وهى الشهود ، سموابها ، لأن بهم يتبين الحق . والأصل فى ذلك أخبار كخبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وروى البيهقى باسناد حسن « ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » والمدعى من خالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من وافقه * (من ادعى شيئا محالا لم يجب) أى لم تسمع دعواه ولم يجب لها (كمثل هذا الطود) أى الجبل (ورقا) أى فضة (أو ذهب * أو) أى وكذا لاتسمع فيما لو ادعى (باطلا بالشرع نحو بعته . خمرا) أو حرا (بدينار ولاقبضته) أى لم أقبضه من المشترى للنهى عنه * (أولم يكن أهلا) للدعوى (كأن يكونا) أى المدعى (حين ادعى صبيا او مجنونا) أو حربيا لاأمان له لما مر فى شروط الدعوى * (وحيث صح ماادعى) أى صحت الدعوى وسمعت (فان يقم) المدعى (بينة) بعد إنكار الخصم (أو يعترف خصم) بالحق (لزم * أولا ولا) أى لم يوجد بينة ولااعتراف (فليحلف الذى ادعى . عليه حتما) أى وجوبا للخبر السابق (طبق) جوابه لـ (دعوى المدعى) فان ادعى عليه مالا مضافا لسبب كقرض فأجاب بنفى السبب حلف عليه ، أو بالاطلاق كقوله لاتستحق على شيئا حلف كذلك ، ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض له جاز * (مالم يكن قد ادعى على صبى . بلوغه فأنكر الدعوى الصبى) فلا يحلف ، لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ، نعم الكافر المسبى الذى أنبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة للبلوغ ظنية * (أو ادعى زورا على من قد شهد . أوجور حاكم بحكم قد عهد) أى وقع : أى إذا ادعى على الشاهد أنه شهد عليه زورا أو على حاكم ولومعزولا أنه جار عليه فى الحكم لم يحلفا لارتفاع منصبهما عن ذلك فهذه ثلاث مسائل مستثناة من تحليف المدعى

ولم

وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْأَيْمَانِ	فِى حَدِّ غَيْرِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ	أَوْ عَبْدِهِ بَتَّ الْيَمِينَ الْمُقْتَرَفْ
أَمَّا عَلَى أَفْعَالِ غَيْرِ مَنْ ذُكِرْ	فَالْبَتُّ فِى الْإِثْبَاتِ أَوْ نَفْيِ حُصِرْ
وَبَتُّهَا أَوْ نَفْيُ عِلْمٍ حُقِّقَا	فِى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ نَفْياً مُطْلَقَا
وَعِنْدَ مَنْعِ الْخَصْمِ حَقَّ الْمُدَّعِي	وَعَجْزِهِ عَنْ أَخْذِ مَا بِهِ ادَّعِي
فَإِنْ رَأَى لِلْخَصْمِ مَالاً يَظْفَرُ	بِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ بَابٍ يُكْسَرُ
يَظْفَرْ بِجِنْسِ حَقِّهِ إِذَا وُجِدْ	وَغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ إِنْ جِنْسٌ فُقِدْ

عليه * (ولم يكن شىء من الأيمان . فى حدّ) لأنها تدرأ بالشبهة (غير) حدّ (القذف) بأن قذف إنسانا فطلب المقذوف حدّ القذف فالتمس القاذف يمينه على نفى الزنا فيحلف ، لأن فيه درء الحد (و) حدّ (اللعان) فلكل من الزوجين أن يلاعن لذلك * (ومن على أفعال نفسه حلف . أو عبده) أو بهيمته (بت اليمين المقترف) أى يحلف الشخص على البت : أى القطع فى فعله وفعل مملوكه اثباتا أو نفيا ، لأنه يعلم حال نفسه ، وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله * (أما على أفعال غير من ذكر) من نفسه ومملوكه (ف) يحلف على (البت فى الاثبات أو نفى حصر) أى محصور لتيسر الوقوف عليه * (وبتها) أى ويحلف على البت (أو نفى علم حققا . فى) الحلف على (نفى فعل الغير نفيا مطلقا) لتعسر الوقوف عليه كأن ادّعى على شخص دينا لمورثه فقال أبرأنى مورثك فيحلف كما ذكر ، ويجوز البت فى الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد الحالف فيه خطه أو خط مورثه كما مرّ فى باب القضاء ، ويعتبر فى الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة تورية أو استثناء لا يسمعه الحاكم ، فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف وتنفعه التورية وان حرمت حيث يبطل بها حق المستحق ، واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته وتسمع بينة المدّعى بعد * (وعند منع الخصم حق المدعى . وعجزه عن أخذ ما به ادّعى) أى إذا منعه الخصم حقه مقرّا كان أو منكرا وعجز عن أخذه منه * (فان رأى للخصم مالا يظفر . به) أى يقدر على أخذه (ولو بنحو باب يكسر) أى ولو بكسر باب أو نقب جدار أو قطع ثوب * (يظفر بجنس حقه) أى فله أخذ جنس حقه من المال (إذا وجد) الجنس وان كان له به حجة ويملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس (و) يأخذ (غير جنس الحق ان جنس فقد) أى فقد الجنس أو تعذر عليه أخذه ، ويقدّم النقد على غيره ويبيعه ثم يشترى به الجنس ، ويملكه هذا كله فى دين الآدمى . أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفه على نية الدافع بخلاف دين الآدمى ، وخرج بقوله وعند منع الخصم ما إذا لم يمنع الخصم الحق ، فان كان دينا طالبه به مستحقه فلا يأخذ منه شيئا بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه ردّه أو بدله ان تلف عنده أو كان عينا اشترط الدعوى بها عند الحاكم ولو محكما ان خشى بأخذها ضررا والا فله أخذها استقلالا ، وكذا يشترط الدعوى عند الحاكم فى غير العين كالقود وحد القذف والنكاح والرجعة والايلاء واللعان فلا يستقل صاحبه باستيفائه ، نعم لو استقل مستحق القود باستيفائه وقع الموقع كما مرّ .

(فصل فى نكول الخصم)

وَحَيْثُ صَارَ الخَصْمُ نَاكِلاً فَلاَ ... يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ أَوَّلاَ

بَلْ بَعْدَ تَحْلِيفِ الَّذِي قَدِ ادَّعَى ... فَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا

وَقَدْ يَسُوغُ الحُكْمُ بِالنُّكُولِ ... وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ قَلِيلِ

إِذَا ادَّعَى الذِّمِّيُّ بَعْدَ العَامِ ... بِمُسْقِطِ الجِزْيَةِ كَالإِسْلاَمِ

أَوِ ادَّعَى دَفْعَ الخَرَاجِ فِيهِ ... لِعَامِلٍ غَيْرِ الَّذِي يَأْتِيهِ

أَوِ ادَّعَى مَنْ حَضَرَ القِتَالاَ ... بُلُوغَهُ كَيْ سَهْمَهُ يَنَالاَ

أَوِ ادَّعَى المَسْبِيُّ نَبْتَ العَانَهْ ... مِنَ الدَّوَاءِ نَافِيًا أَوَانَهْ

فَهَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ إِنْ نَكَلُوا ... يُحْكَمْ عَلَيْهِمْ فَالأَخِيرُ يُقْتَلُ

وَمُدَّعِي الإِسْقَاطِ وَالدَّفْعِ غَرِمْ ... وَمُدَّعِي البُلُوغِ مِنْ سَهْمٍ حُرِمْ

﴿ فصل : فى نكول الخصم ﴾ * (وحيث صار الخصم) أى المدّعى عليه (ناكلا) عن اليمين المطلوبة منه : كأن قال بعد قول القاضى له احلف لا ، أوأنا ناكل أوسكت لالدهشة أوغباوة أونحوها بعد القول المذكور فحكم القاضى بنكوله ، أو قال للمدّعى احلف (فلا . يقضى عليه) أى الخصم (بالنكول) أى بسببه (أوّلا * بل بعد تحليف الذى قد ادّعى) « لأنه ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق » رواه الحاكم وصحح اسناده ، وليس له بعد الحكم بالنكول العود الى الحلف إلا برضا المدّعى ، ويبين القاضى حكم النكول للجاهل به بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدّعى وأخذ منك الحق ، فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (فان أبى) أى امتنع المدّعى من حلفه يمين الردّ بلا عذر (فقوله لن يسمعا) أى سقط حقه من اليمين والمطالبة ، لكن تسمع حجته فان أبدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام بخلاف خصمه فلا يمهل للعذر حين يستحلف إلا برضا المدّعى ، فان استمهل فى ابتداء الجواب لذلك أمهل الى آخر المجلس ان شاء القاضى * (وقد يسوغ الحكم بالنكول) ظاهرا وان كان فى الحقيقة ليس حكما به لما سيأتى (وذاك فى مسائل قليل) أربعة فيما * (إذا ادعى الذمىّ بعد العام . بمسقط الجزية كالاسلام) فى أثناء العام وكان غائبا مثلا فحضر * (أو ادّعى) من عليه الخراج (دفع الخراج فيه) أى العام (لعامل غير) العامل (الذى يأتيه) يطالبه به * (أو ادّعى من حضر القتالا . بلوغه كى سهمه ينالا) أى لأخذ سهم المقاتلة * (أو ادّعى) الحربى (المسبىّ) بعد أن أنبت (نبت العانه . من الدواء نافيا أوانه) أى ادّعى أنه استعجل ذلك بالدواء وأنه لم يبلغ * (فهؤلاء كلهم ان نكلوا) عن اليمين (يحكم عليهم فالأخير يقتل) للكفر الظاهر ، ولأن الانبات علامة البلوغ * (ومدّعى الاسقاط والدفع) للعامل الآخر (غرم) الجزية والخراج ، لأنهما وجبا عليه ولم يأت بدافع (ومدّعى البلوغ من سهم حرم) أى يحرم مدّعى البلوغ من سهم المقاتلة فلا يعطاه لأن الأصل عدم البلوغ ، ولو ادّعى ولىّ صبىّ أو مجنون حقا له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولىّ ، وان ادّعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله ، لأن اثبات الحق لغير الحالف بعيد .

باب العتق

إِمَّا يَكُونُ الْعِتْقُ بِالْإِجْبَارِ ... عِنْدَ الْوُقُوعِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ فَاعْرِفْ جِنْسَهُ ... بِأَنْ تَمَلَّكَ الرَّقِيــقَ نَفْسَهُ
أَوْ صَارَ حُرًّا مَالِـكًا لِأَصْـلِهِ ... أَوْ فَرْعِهِ وَلَوْ بِغَـيْرِ فِعْـلِهِ
أَوْ شَاهِدًا لِلْعَبْدِ بِالْحُرِّيَّهْ ... وَلَمْ تَـكُنْ شَهَادَةً مَرْضِـيَّهْ
وَبَعْدَ ذَا فِي مِلْـكِهِ الْعَبْدُ دَخَلْ ... فَالْعِتْقُ قَهْرًا فِي الْجَمِيعِ قَدْ حَصَلْ
ثَانِيهِمَا بِصِـيغَةٍ شَرْعِيَّهْ ... صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ بِالنِّيَّهْ
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهْوَ فَكُّ الرَّقَبَـهْ ... وَالْعِتْقُ وَالتَّحْرِيرُ كُلٌّ أَوْجَبَهْ
وَكُلُّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِلْعِتْقِ ... وَغَـيْرِهِ كِنَايَةٌ فِي الْعِتْقِ

باب العتق

بمعنى الاعتاق : وهو إزالة الرق عن الآدمي . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ فك رقبة ـ وخبر الصحيحين « أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج » وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ، وشرط في المعتق كونه مختارا أهل تبرع وولاء ولو حربيا وفي العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه ٧ كمستولدة ومؤجر ومعار بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن حيث كان الراهن معسرا ، وفي الصيغة لفظ يشعر به كما سيأتي ، ثم اعلم أنه * (إما) أن (يكون العتق بالاجبار . عند الوقوع) أي وقوع العتق (أو بالاختيار) أي عتق اختيار * (فأول القسمين) وهو عتق الاجبار (فاعرف جنسه) أي أفراد جنسه الداخلة تحته وهو مجرد حشو ، وذلك (بأن تملك الرقيق نفسه * أو صار) أي كان الشخص (حرا مالكا لأصله . أو فرعه ولو بغير فعله) كأن دخل في ملكه بارث * (أو) صار (شاهدا للعبد بالحريه . ولم تكن) شهادته (شهادة مرضيه) بأن شهد بعتق رقيق فردت شهادته * (وبعد ذا في ملكه العبد دخل . فالعتق قهرا في الجميع) أي الصور الثلاث (قد حصل * ثانيهما) أي القسمين وهو عتق الاختيار ، وهو ما يحصل (بصيغة شرعيه) إما (صريح او كناية بالنيه) أي مع النية * (أما الصريح فهو فك الرقبه . والعتق والتحرير) أي ما اشتق منها كأنت عتيق أو أعتقتك ، أو أنت حر أو أحررتك ، أو أنت فكيك الرقبة أو فككت رقبتك ف (كل) من المذكورات (أوجبه) أي العتق : أي دل على ثبوته شرعا لوروده في القرآن والسنة ، نعم لو قال لمن اسمها حرة ياحرة ولم يقصد العتق لم تعتق * (وكل لفظ صالح للعتق . وغيره) كقوله لاملك لي عليك لاسلطان لي عليك لاسبيل لي عليك أنت سائبة أنت مولاي (كناية في العتق) فيحتاج لنية كما مر ، ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح ، ويصح العتق مطلقا بصفة كالتدبير وموقتا ولغا التوقيت ومضافا لجزء الرقيق شائعا كان كالربع ، أو معينا كاليد فيعتق كله سراية ومفوضا إليه ولو بكناية ، فلو قال له خيرتك في إعتاقك

فَمَنْ جَرَى إِعْتَاقُهُ فِى صِحَّتِهْ ۞ فَلْيُعْتَبَرْ مِنْ أَصْلِ مَالِ تِرْكَتِهْ
وَإِنْ جَرَى فِى مَرَضٍ قَدِ اتَّصَلْ ۞ بِمَوْتِهِ فَثُلْثُهَا هُوَ الْمَحَلْ
فَمَا يَكُونُ عَنْهُ زَائِدًا يُرَدْ ۞ إِنْ رَدَّهُ الْوَارِثُ لَا أُمُّ الْوَلَدْ
وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا ۞ سَرَى عَلَيْهِ فِى الْجَمِيعِ مُطْلَقَا
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مِلْكَهُ سَرَى ۞ أَيْضًا لِبَاقِى الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا
بِقِيمَةِ الشِّقْصِ الَّذِى قَدْ فَوَّتَهْ ۞ عَلَى الشَّرِيكِ وَلْيُؤَدِّهِ قِيمَتَهْ
لَا حَيْثُ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ أَوْصَى ۞ أَنْ يَعْتِقُوا نَصِيبَهُ الْمُخْتَصَّا
وَإِنْ يَضِقْ ثُلْثٌ بِعِتْقٍ أَوْقَعَا ۞ فِى دَفْعَةٍ مَيَّزْتَهُ وَأَقْرَعَا

ونوى تفويض الاعتاق اليه عتق * (فمن جرى اعتاقه فى صحته) أى من أعتق قنا فى حال صحته ولو بعوض (فليعتبر) عتقه (من أصل مال تركته * وان جرى) أى وقع (فى مرض قد اتصل . بموته) ولا دين عليه مستغرق (فثلثها هو المحل) أى اعتبر عتقه من الثلث لأن العتق تبرع وهو فى مرض الموت معتبر من الثلث كما مر * (فما يكون عنه) أى الثلث (زائدا يرد) على التركة (ان رده الوارث) أى لم يجزه ، فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شىء منه لأن العتق وصية ، والدين مقدم عليها ، فان لم يكن مستغرقا عتق منه ثلث الباقى بعد الدين ، وظاهر أنه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (لا أم الولد) فيعتبر عتقها من رأس المال ، وان استولدها فى مرضه كانفاقه المال فى الشهوات * (ومن لبعض عبده قد أعتقا) عتق ، و (سرى عليه فى الجميع مطلقا) أى موسرا كان أو معسرا * (أو أعتق الشريك ملكه) فى عبد مشترك بينه و بين غيره عتق عليه لأنه مالك التصرف فيه ، و (سرى) العتق (أيضا لباقى العبد حيث أيسرا * بقيمة الشقص الذى قد فوته . على الشريك) أو بعضه ، وان كان عليه دين مستغرق (وليؤده قيمته) أى وعليه قيمته وقت الاعتاق لشريكه * (لا حيث كان معسرا) فلا سراية ، وذلك لخبر الصحيحين « من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » (أو أوصى . أن يعتقوا نصيبه المختصا) به بعد موته فامتثل أو أعتق نصيبه فى مرض الموت ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية فيهما أيضا ، ولو تعدد المعتقون ولو مع تفاوت حصصهم كأن كان لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية موزعة على عددهم لا بقدر الاملاك ، فلو أعتق الأخيران نصيبهما معا وكل منهما موسر بالربع ، فقيمة النصف عليهما نصفين وان أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه ، وشرط السراية تملك الرقيق بالاختيار ، فلو ورث بعض أصله أو فرعه لم يسر عتقه الى باقيه * (وان يضق ثلث بعتق أوقعا . فى دفعة) أى اذا ضاق الثلث عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة (ميزته وأقرعا) أى ميز العتق بقرعة فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب فى رقعتين من ثلاث رقاع رق وفى ثالثة عتق وتدرج فى بنادق كما مر فى القسمة ويخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق لواحد منهم عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ، فان خرج العتق عتق ورق الثالث أو الرق رق وعتق الثالث أو بأن

باب التدبير

حَقِيقَةُ التَّدْبِيرِ أَنْ تُعَلَّقَا ... عِتْقاً بِمَوْتِ سَيِّدٍ قَدْ عُلِّقَا
وَلَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِلَفْظٍ جَارِي ... مِنْ ذِي بُلُوغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارِ
صَرِيحُهُ كَأَنْتَ أَوْ كَأَنْتِ ... عَتِيقٌ أَوْ عَتِيقَةٌ بِمَوْتِي
وَنَحْوُ أَنْتَ سَيِّدِي مَوْلاَيَهْ ... أَوْ بَعْدَ مَوْتِي سَائِبٌ كِنَايَهْ
وَبَعْدَهُ رُجُوعُهُ مَمْنُوعُ ... لَكِنْ زَوَالُ مِلْكِهِ رُجُوعْ
وَإِنْ يُدَبِّرْ حَامِلاً فَحَمْلُهَا ... مُدَبَّرٌ وَلاَ كَذَاكَ نَجْلُهَا
فَإِنْ يَزُلْ تَدْبِيرُهَا الْمَحْتُومُ ... فَحَمْلُهَا تَدْبِيرُهُ يَدُومُ

يكتب أسماءهم فى الرقاع ، ثم يخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران ، فان كانت قيمتهم مختلفة كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع بينهم كما ذكر ، فان خرج العتق للثانى عتق ورق الآخران ، أو للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والآخران ، أو للأول عتق ، ثم أقرع بين الآخرين ، فمن خرج له العتق تمم منه الثلث ، واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث تبين عتقهم ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم .

باب التدبير

هو لغة النظر فى العواقب . وشرعا تعليق عتق من مالك بموته ، وسمى تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة . والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين « أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ » فتقريره له يدل على جوازه . وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك * (حقيقة التدبير ان تعلقا . عتقا بموت سيد قد علقا) أى هو عتق من مالك بصفة ، وهى موت السيد ، وليس وصية ، ولهذا لايحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت * (ولم يجز) أى يصح (الا بلفظ جارى) أى واقع (من ذى بلوغ) لاصبى ولو مميزا (عاقل) لامجنون (مختار) لا مكره * (صريحه) أى التدبير ، وهومالا يحتمل غيره (كأنت) بفتح التاء (أو كأنت) بكسرها (عتيق أوعتيقة بموتى) أى بعده أو أعتقتك أو حررتك بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر أو اذا مت فأنت حرّ * (ونحو أنت سيدى) أو (مولايه . أو) أنت (بعد موتى سائب) أوخليت سبيلك أوحبستك بعد موتى (كنايه) وهى مايحتمل التدبير وغيره ، وصح التدبير مقيدا بشرط كأن مت فى هذا الشهر أو المرض فأنت حرّ ومعلقا كأن دخلت الدار فأنت حرّ بعد موتى ، ولا يعتق إلا إذا دخل قبل موت سيده ولو قال لعبدهما اذا متنا فأنت حرّ لم يعتق حتى يموتا معا أو مرتبا ، فان مات أحدهما فليس للوارث تصرف فى نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ، ولو دبر كافر مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم نزع منه وله كسبه * (وبعده) أى التدبير (رجوعه ممنوع) أى لايجوز الرجوع عنه بقول كنقضته أو فسخته ولابانكار له ولابوطء لمدبرته وان حلّ له (لكن زوال ملكه) ببيع أونحوه (رجوع) عنه كسائر التعليقات * (وأن يدبر حاملا فحملها . مدبر) لأنه بمنزلة جزء منها (ولا كذاك نجلها) فلايتبعها فى التدبير أولادها الحادثون بعدالتدبير وقبل موت السيد كالايتبع المرهونة ولدها * (فان يزل تدبيرها المحتوم) بموت

وَإِنْ يُكَاتِبْ بَعْدَ أَنْ يُدَبِّرَا ... فَجَائِزٌ كَعَكْسِهِ بِلَا امْتِرَا

باب امهات الأولاد

إِنْ قِنَّةٌ مِنْ سَيِّدٍ حُرٍّ تَنَلْ ... حَمْلاً وَأَلْقَتْ حَمْلَهَا وَإِنْ نَزَلْ

سِقْطًا يُرَى بِغُرَّةٍ كَمَا وَرَدْ ... صَارَتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ

لَا حَمْلَ غَيْرِ السَّيِّدِ الْمَذْكُورِ ... كَالْوَطْءِ بِاشْتِبَاهٍ أَوْ غُرُورِ

وَلَمْ تَزَلْ عَلَى النِّكَاحِ مُجْبَرَهْ ... لِلسَّيِّدِ الْمَذْكُورِ كَالْمُدَبَّرَهْ

أوغيره (لحملها تدبيره يدوم) وكذا لو انفصل قبل موت سيدها كما لودبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد أو زال ملكه عنه ، وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت ، فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر والا عتق تبعا لأمه ، وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه ، فان باعها مثلا فرجوع عنه ولايتبع مدبرا ولده بل يتبع أمه فى الرق والحرية * (وان يكاتب) رقيقا (بعد أن يدبرا . فجائز كعكسه) أى يدبره بعد كتابته (بلا امترا) فيكون الرقيق فى كل منهما مدبرا مكاتبا ، ويعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم بناء فى الأولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة ، وقياسا فى الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة ، واذا عتق بالأسبق بطل المتأخر إلا إذا كان المتأخر الكتابة فلا تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ فى الثانية ، ويقاس بها الأولى على الراجح ، وصح تعليق عتق كل منهما بصفة ، ويعتق بالأسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها ، أو الموت فبه عن التدبير أو الأداء فبه عن الكتابة .

باب أمهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم ، وأصلها أمهة . قاله الجوهرى : ويقال فى جمعها أمات ، وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم ، وقال آخرون يقال : فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر فى الناس ، والثانى أكثر فى غيرهم ، ويمكن رد الأول الى هذا . والأصل فيه خبر « أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه » رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر « أمهات الأولاد لايبعن ولايوهبن ولايورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذامات فهى حرة » رواه ابن القطان وحسنه ، وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ، ولخبر الصحيحين « إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها » وفى رواية « ربها » أى سيدها فأقام الولد مقام أبيه ، وأبوه حر فكذا هو * (إن قنة من سيد حر تنل . حملا) أى اذا حبلت من حر كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا لا مكاتبا أمته ولو بلاوطء أو بوطء محرم (وألقت حملها) بأن انفصل منها حيا أو ميتا (وان نزل * سقطا يرى بغرة كما ورد) أى يجب فيه غرة (صارت بوضع حملها أم ولد) فتعتق بموت السيد ولو بقتلها له لما مر * (لا حمل غير السيد المذكور) أى بخلاف مالو وطئ أمة غيره الذى ليس فرعه (كالوطء باشتباه) كأن ظن أنها زوجته الحرة أو أمته (اوغرور) بأن غر بحريتها فحملت منه ووضعت ما مر فلا تصير بذلك أم ولد وان ملكها لأنه لم يقع العلوق فى ملكه * (ولم تزل) أى أم الولد (على النكاح مجبره . للسيد المذكور) فله إجبارها على النكاح (كالمدبره) نعم ان كان السيد كافرا وهى مسلمة امتنع عليه

وَفَارَقَتْهَا فِي خِصَالٍ سَبْعِ ... فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الْفَرْعِ

وَلَمْ يَجُزْ رَهْنٌ لَهَا وَلَا هِبَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا فَكَالْهِبَهْ

وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْجَانِيَهْ ... جِنَايَةً تُعَدُّ مِنْهَا ثَانِيَهْ

وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ ... وَفَرْعُهَا يَتْبَعُهَا إِنْ يُوجَدِ

وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْلِدَ الْمُكَاتَبَهْ ... وَجَعْلُ أُمِّ فَرْعِهِ مُكَاتَبَهْ

وَعَتَقَتْ بِأَسْبَقِ الْأَمْرَيْنِ ... مِنَ الْأَدَا وَالْمَوْتِ فِي الْحَالَيْنِ

(فصـــل)

وَذَاتُ الْاِسْتِيلَادِ لَا تُبَاعُ ... إِلَّا الَّتِي لِنَفْسِهَا تَبْتَاعُ

أَوْ وُجِدَتْ مَرْهُونَةً أَوْ جَانِيَهْ ... لِمُعْسِرٍ فِي هٰذِهِ وَالثَّانِيَهْ

وَإِنْ تَلِدْ فَرْعًا مِنَ الْمُكَاتَبِ ... قَبْلَ الْأَدَاءِ كَانَ تَابِعَ الْأَبِ

تزويجها كما علم مما مر * (وفارقتها) أى فارقت أم الولد المدبرة (فى خصال سبع . فلا يصح بيع أم الفرع) ولا ولدها التابع لها * (ولم يجز رهن لها) لما فيه من التسليط على البيع (ولاهبه) لخبر « أمهات الأولاد لايبعن ولا يوهبن » السابق (وان يكن أوصى بها فكالهبه) فى البطلان لأنها لاتقبل النقل * (ولا يكون ضامنا للجانيه . جناية تعدّ منها ثانيه) أى لايضمن سيدها جنايتها الثانية ، وان فديت الأولى لأن جناياتها كواحدة * (وعتقها من رأس مال السيد) كما مر (وفرعها يتبعها) فى العتق (ان يوجد) بعد صيرورتها أم ولد من زنا أو من نكاح إذا كان رقيقا بأن كان الزوج عالما برقها بخلاف المدبرة فانها تباع وترهن على قول ضعيف ، والراجح عدم صحة رهنها وتوهب ويوصى بها و يضمن سيدها جنايتها الثانية كما فى القن وعتقها من الثلث ولايتبعها ولدها بالقيد السابق فى التدبير * (وجاز) للسيد (أن يستولد المكاتبه . و) جاز أيضا (جعل أمّ فرعه مكاتبه) فتصير فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطء المكاتبة حراما * (وعتقت بأسبق الأمرين . من الأدا والموت) أى أداء النجوم وموت السيد (فى الحالين) أى حال استيلاد المكاتبة وكتابة المستولدة .

﴿ فصل ﴾ * (وذات الاستيلاد لاتباع) أى لايجوز بيعها ، وما رواه أبو داود عن جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حىّ لايرى بذلك بأسا » أجيب عنه بأنه منسوخ ، وبأنه منسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه مانسب اليه قولا ونصا ، وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد كما مرّ ، نعم يجوز بيعها فى ثلاث مسائل أشار اليها بقوله (لا التى لنفسها تبتاع) أى فيما لو اشترت نفسها من سيدها كما أفتى به القفال وكالشركاء سائر التملكات الممكنة * (أو وجدت) أى كانت (مرهونة) قبل الاستيلاد (أو جانيه) تعلق برقبتها مال وكانت (لمعسر فى هذه والثانيه) أى وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد . أما المحجور عليه بفلس إذا وطئ أمته فحبلت فلا تصير أم ولد على الراجح ، وقيل تصير وتباع فى دينه كالمعسر * (وان تلد) الأمة (فرعا) أى ولدا (من) سيدها (المكاتب . قبل الأداء) أى قبل عتق أبيه (كان تابع الأب

رِقًّا وَعِتْقًا وَكَذَا لَوْ وَلَدَا ... لِدُونِ نِصْفِ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا

وَلَمْ تَصِرْ بِوَضْعِهِ أُمَّ وَلَدْ ... أَوْ فَوْقَهُ فَاحْكُمْ بِتَحْرِيرِ الْوَلَدْ

وَأَنَّهَا صَارَتْ بِهِ مُسْتَوْلَدَهْ ... إِنْ كَانَ ذَاكَ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْجَدَهْ

أَوْ مِنْ كِتَابِيٍّ وَأَسْلَمَتْ فَلَنْ ... تُعْطَى لَهُ بَلْ أَلْزِمُوهُ بِالْمُؤَنْ

حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصِيرَ مِثْلَهَا ... فِي الدِّينِ أَوْ يَكُونَ مُعْتِقًا لَهَا

باب احكام الرقيق

يُفَارِقُ الْأَحْرَارَ فِي أَنْ لَا جُمَعْ ... عَلَيْهِ وَانْعِقَادُهَا بِهِ امْتَنَعْ

وَفِي سُقُوطِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهْ ... إِلَّا بِنَذْرٍ ثَابِتٍ فِي ذِمَّتِهْ

وَعَوْرَةُ الْأُنْثَى كَعَوْرَةِ الذَّكَرْ ... فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَا حِلِّ النَّظَرْ

بَلْ حُكْمُهَا كَحُرَّةٍ فِيمَا يُرَى ... مِنْهَا فَغَيْرُ مَحْرَمٍ لَمْ يَنْظُرَا

وَفِي امْتِنَاعِ كَوْنِهِ مُتَرْجِمَا ... أَوْ شَاهِدًا أَوْ كَوْنُهُ مُقَوِّمَا

أَوْ خَارِصًا أَوْ قَائِفًا أَوْ قَاسِمَا ... أَوْ كَاتِبًا لِمَنْ يَكُونُ حَاكِمَا

---

* رقا وعتقا وكذا لو ولدا) أى ولدته (لدون نصف الحول من وقت الأدا) ء : أى العتق لأن العلوق وقع فى الرق وهو قبل عتق أبيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه * (ولم تصر بوضعه أم ولد) لأنها علقت بمملوك له فأشبهت الأمة المنكوحة (أو فوقه) أى وان ولدته لفوق نصف الحول ستة أشهر فأكثر من العتق (فاحكم بتحرير الولد) أى بأنه حر * (وأنها صارت به مستولده . ان كان ذاك بعد وطء أوجده) أى ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها والا تبع أباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة * (أو) تلد فرعا (من) سيد (كتابى وأسلمت فلن . تعطى له بل) يحال بينهما و (ألزموه بالمؤن) أى بمؤنها من نفقة وغيرها * (حتى يموت) فتعتق (أو يصير مثلها . فى الدين) بأن يسلم (أو يكون معتقا لها) فتسلم اليه حينئذ .

باب احكام الرقيق

* (يفارق الأحرار فى أن لاجمع . عليه وانعقادها به امتنع) أى فى أنه لاتلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مرّ فى بابها * (وفى سقوط حجه وعمرته) أى لايلزمه حج ولا عمرة كما مرّ فى محالهما (إلا بنذر ثابت فى ذمته) أى إلا أن ينذرهما فيلزمانه كالحر * (وعورة الأنثى كعورة الذكر) بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ، وذلك (فى صحة الصلاة لا) فى (حل النظر) اليها * (بل حكمها كحرة فيما يرى . منها فغير محرم لن ينظرا) أى فيحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كما صححه النووى تبعا للمحققين وجزم الرافعى بجواز نظره الى ماعـدا مابين سرتها وركبتها * (وفى امتناع كونه مترجما) أى ترجمانا يترجم كلام الخصم ، أو الشاهد للحاكم ، بخلاف ترجمة كلام القاضى للخصم فلا يمتنع (أو شاهدا) يشهد بالحق (أو كونه مقوّما * أو خارصا أو قائفا أو قاسما) من جهة الامام أو محكما من جهة الشركاء

أَوْ قَاضِياً أَوْ وَالِياً لِيَحْكُمَا ... على الْعُمُومِ أَوْ إِمَامًا أَعْظَمَا
أَوْ أَنْ يُرَى لِحَاكِمٍ أَمِينَا ... فَامْنَعْهُ فى جَمِيعِهَا يَقِينَا
وَلاَ يَكُونُ مُطْلَقاً وَلِيًّا ... فى نَحْوِ تَزْوِيجٍ وَلاَ وَصِيًّا
وَلاَ يَصِحُّ مِلْكُهُ بِحَالِ ... فَوَطْؤُهُ بِالْمِلْكِ كَالْمُحَالِ
وَلَمْ يُطَالَبْ بِالزَّكَاةِ مَا عَدَا ... زَكَاةَ فِطْرٍ فَلْتَجِبْ فِى الاْبْتِدَا
وَبَعْدَ ذَاكَ السَّيِّدُ الْمُطَالَبُ ... بِالدَّفْعِ عَنْهُ حَيْثُ يَلْغَى الْوَاجِبُ
وَلَمْ يَجُزْ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ ... وَلاَ لَهُ سَهْمٌ على الْقِتَالِ
وَمَنْ يُكَفِّرْ أَوْ يُزَكِّ إِنْ دَفَعْ ... لَهُ سِوَى سَهْمِ الرِّقَابِ لَمْ يَقَعْ
وَلاَ يَصُومُ غَيْرَ فَرْضٍ حَيْثُ ضَرْ ... إِلا بِإِذْنِ سَيِّدٍ فَلْيُعْتَبَرْ
وَلَمْ يَكُنْ مُطَالَباً فى الحَالِ ... إِنْ يَعْتَرِفْ لِغَيْرِهِ بِالْمَالِ
وَلاَ لَهُ الْتِقَاطُ مَا أَلْفَاهُ ... إِلاَّ عَلَى حُكْمِ امْرِىءٍ سِوَاهُ
وَإِرْثُهُ وَالْإِرْثُ مِنْهُ مُمْتَنِعْ ... وَالْإِرْثُ مِنْ مُبَعَّضٍ لَمْ يَمْتَنِعْ

فان نصبوه من غير تحكيم لم يمتنع (أو كاتبا لمن يكون حاكما * أو قاضيا أو واليا ليحكما . على العموم) فلا يقلد أمرا عاما كامارة وحسبة ، بخلاف الخاص كالتقاط شيء معين (أو إماما أعظما * أو أن يرى لحاكم أمينا) يستأمنه على كتب الأحكام (فامنعه) من التولية (فى جميعها يقينا) لنقصه بالرق * (ولا يكون مطلقا) وان أذن له سيده (وليا) ولا وكيلا عن الولى (فى نحو تزويج) أى إيجاب نكاح كعقود وحدّ (ولا وصيا) على أمر نحو أيتام * (ولا يصح ملكه بحال) أى لا يملك شيئا وان ملكه سيده لأنه مملوك فأشبه البهيمة ، نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف (فوطؤه) ولو مكاتبا أو مبعضا (بالملك كالمحال) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفا من هلاك الأمة بالطلق * (ولم يطالب بالزكاة) لعدم لزومها له (ماعدا . زكاة فطر فلتجب) على غير مكاتب (فى الابتدا * وبعد ذاك السيد المطالب . بالدفع عنه) أى يتحملها سيده عنه فيطالب بها (حيث يلغى الواجب) عن الرقيق * (ولم يجز تكفيره بالمال) فى سائر الكفارات لعدم ملكه أو ضعفه (ولا له سهم على القتال) أى لا يسهم له اذا قاتل من الغنيمة بل يرضخ له * (ومن يكفر أو يزكى ان دفع . له) أى الرقيق (سوى سهم الرقاب لم يقع) المدفوع له عن كفارة ولا زكاة فلا يعطى شيئا منهما إلا سهم المكاتبين فى الزكاة ، فللمكاتب أن يأخذ منه * (ولا يصوم غير فرض حيث ضر) ذلك الصوم به أو بالسيد (إلا باذن سيد فليعتبر) اذنه فى جواز صومه ، وتزيد الأمة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرته إلا باذنه وان لم يضرّ بها الصوم * (ولم يكن مطالبا فى الحال) ان كان غير مكاتب ولا مأذونا له فى المعاملة (ان يعترف لغيره بالمال) فلا يلزمه مال فى الحال باقراره به إذ لا مال له ، بل يكون فى ذمته ليطالب به بعد عتقه * (ولا له التقاط ما ألفاه) أى وجده : أى لا يأخذ لقطة (إلا على حكم امرئ سواه) بأن يأذن له فى أخذها نيابة عنه * (وإرثه والارث منه ممتنع) لأنه لا يملك (و) لكن (الارث من مبعض لم يمتنع) فيورث

وَلَمْ يَكُنْ كَفِيلَ مَنْ سِوَاهُ	مَا لَمْ يَكُنْ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُ
وَكُلُّ مَافِيهِ مِنَ الْحُرِّ الدِّيَهْ	فَفِيهِ مِنْهُ قِيمَةٌ وَلَا دِيَهْ
وَنَقْصُهُ فِيهِ لَهُ حُكُومَهْ	وَحَمَّلُوا مَنْ يَعْقِلُونَ الْقِيمَهْ
وَلَا يَجُوزُ رَجْمُهُ إِذَا زَنَى	بَلْ جَلْدُهُ وَنَفْيُهُ تَعَيَّنَا
كَالنِّصْفِ مِنْ حُرٍّ وَلَا يَحْمِلُ	مِنْ دِيَةٍ وَعَنْهُ لَيْسَتْ تُحْمَلُ
وَجَازَ جَمْعُهُ رَقِيقَتَيْنِ	وَلَمْ يَزِدْ عَنْ جَمْعِ مَرْأَتَيْنِ
وَمُطْلَقًا طَلَاقُهُ ثِنْتَانِ	وَهٰكَذَا عِدَّتُهَا قُرْآنِ
وَلَمْ تُلَاعِنْ سَيِّدًا وَلَوْ نَكَحْ	رَقِيقَةً وَحُرَّةً عَقْدًا لَصَحْ
وَلَمْ يُقَدْ بِهِ امْرُؤٌ تَمَحَّضَا	حُرِّيَّةً وَلَا امْرُؤٌ تَبَعَّضَا
وَقَاذِفُ الرَّقِيقِ لَنْ يُحَدَّا	وَفَرْضُ تَكْفِيرٍ بِهِ يُؤَدَّى
وَلَيْسَ يَسْتَقِلُّ بِالنِّكَاحِ	وَتُجْبَرُ الْأُنْثَى لَدَى الْإِنْكَاحِ
وَقَسْمُهَا كَنِصْفِ مَنْ سِوَاهَا	وَمَهْرُهَا مِلْكٌ لِمَنْ عَدَاهَا

عنه ماملكه ببعضه الحر كما علم من محله * (ولم يكن كفيل من سواه) أى لاتصح كفالته بالمعنى الشامل للضمان (مالم يكن بالاذن من مولاه) لأنه إثبات حق عليه فأشبه النكاح ، فان أذن له فى ذلك صح ان كفل سيده أو لغيره للغير لا الغير لسيده * (وكل مافيه من الحر الديه) من نفس أو غيرها (ففيه منه قيمة ولا ديه) أى لا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة مايضمن من الحر بالدية * (ونقصه فيه له حكومه) أى و يضمن منه بما نقص من قيمته مايضمن من الحر بالحكومة * (وحملوا من يعقلون القيمة) أى وتحمل العاقلة قيمته * (ولا يجوز رجمه اذا زنى) لما مرّ من أن شرط الرجم الاحصان (بل جلده) فى الزنا وغيره (ونفيه تعينا) فى حده ، وهما * (كالنصف من حر) كما مرّ فى الحدود (ولا يحمل) عن غيره (من دية) ولا قيمة شيئا (وعنه ليست تحمل) أى ولا يتحمل عنه من ذلك بل موجب جناية يتعلق برقبته * (وجاز جمعه) فى النكاح بين (رقيقتين . ولم يزد عن جمع مرأتين) أى لايجمع أكثر من امرأتين * (ومطلقا طلاقه ثنتان) أى لايملك الاطلقتين سواء الحرة والرقيقة كما مر فى النكاح (وهكذا عدتها) أى الأمة (قرآن) أو شهر ونصف كما مر فى العدد * (ولم تلاعن سيدا) أى لالعان بينها و بين سيدها بل يكفيه الحلف كما مرّ فى بابه (ولو نكح) العبد (رقيقة وحرة عقدا) أى فى عقد واحد (لصح) كما مرّ فى النكاح * (ولم يقد به امرؤ تمحضا . حرية ولا امرؤ تبعضا) أى ولايقاد به حر ولا مبعض لما مر فى الجنايات * (وقاذف الرقيق لن يحدّا) بل يعزر كما مرّ فى اللعان (وفرض تكفير به يؤدى) أى و يؤدى به فرض الكفارات وكذا نفلها : أى بعتقه عنها * (وليس يستقل بالنكاح) أى لاينكح بنفسه بل لابدّ من اذن سيده (وتجبر الأنثى) أى الأمة الثيب (لدى الانكاح) أى تجبر عليه كما مر فى بابه * (وقسمها كنصف من سواها) أى

وَفَرْعُهَا بِرَبِّهَا قَدْ أُلْحِقَا إِنْ يَعْتَرِفْ بِوَطْئِهَا مُحَقِّقَا

باب أحكام المبعض

وَحُكْمُهُ كَالْقِنِّ فِى أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ كَالْإِرْثِ وَالْقَضَاءِ
وَكَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِدَدْ كَذَاكَ فِى عُقُوبَةٍ وَفِى قَوَدْ
وَفِى وُجُوبِ وَانْعِقَادِ جُمْعَتِهْ وَفِى وُجُوبِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهْ
وَفِى شَهَادَةٍ وَفِى وُجُوبِ مَا مَرَّ مِنْ مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ
وَإِنْ تَصِرْ جَمِيعُهَا مُحَرَّرَهْ تَحْتَ رَقِيقٍ لَمْ تَكُنْ مُخَيَّرَهْ
وَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ حَيْثُ لَمْ يُقَدْ بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَلَا لَهُ يُحَدْ
وَفِى وُجُوبِ كَوْنِهِ مُكَفِّرَا بِالْمَالِ دُونَ الصَّوْمِ حَيْثُ أَيْسَرَا
وَحُكْمُهُ كَالْقِنِّ بِاعْتِبَارِ وَبِاعْتِبَارٍ صَارَ كَالْأَحْرَارِ
فَمِلْكُهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ وُجِدْ وَإِرْثُهُ لِلرِّقِّ مُطْلَقًا فُقِدْ

الحرة كما مر فى بابه (ومهرها ملك لمن عداها) أى سيدها * (وفرعها بربها) أى سيدها (قد ألحقها . ان يعترف بوطئها محققا) أى يقينا فان لم يعترف به لم يلحقه ، بخلافه فى النكاح لأن فراشه أقوى .

باب احكام المبعض

من ذكر وغيره * (وحكمه كالقن فى أشياء . كثيرة كالارث) فلا يرث من غيره (والقضاء) فلا يكون قاضيا * (وكالطلاق) فلا يملك الا طلقتين (والنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع أكثر من امرأتين وغير ذلك كما مر (والعدد) فتعتد المبعضة بقرءين أو شهر ونصف (كذاك فى عقوبة) فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ، ولا يحد قاذفه (وفى قود) فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل * (وفى وجوب وانعقاد جمعته) فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت فى نوبته (وفى وجوب حجه وعمرته) فلا يجبان عليه * (وفى شهادة) فلا تقبل منه (وفى وجوب . ما مر من مؤنة القريب) فلا تلزمه كما فى التنقيح وأصله وورونق الشيخ أبى حامد والذى فى الروضة وأصلها عن عن البسيط الظاهر أنها تلزمه لأنها كالغرامات اهـ وهذا هو الراجح ويلزمه نفقة كاملة لا بالقسط بخلاف الفطرة * (وان تصر) المبعضة (جميعها محرره) بأن عتق باقيها (تحت رقيق لم تكن مخيره) فى فسخ النكاح ، وكان الصواب أن يقول وان تصر الأمة مبعضة بأن عتق بعضها تحت عبد لم تكن مخيرة لأنه متى عتق كلها أو باقيها تخيرت كما مر * (وحكمه) أى المبعض (كالحر) أى كحكم الحر (حيث لم يقد . بمن به رق) أى فى أنه لايقاد بمن فيه رق ولو مبعضا (ولا له يحد * وفى وجوب كونه مكفرا . بالمال) غير العتق (دون الصوم حيث أيسرا) أى ان كان موسرا ببعضه الحر ، وفى جواز تنفله فى نوبته وصحة تصرفه بغير إذن سيده فيهما ، وصحة وصيته قياسا على التوريث منه * (وحكمه كالقن باعتبار . وباعتبار صار كالأحرار) أى ان حكمه كالحر والعبد باعتبارين فى أمور : منها ماذكره بقوله * (فملكه ببعضه الحر وجد) فيملك ماتعاطاه ببعضه الحر دون ماتعاطاه بالبعض الآخر (وإرثه)

باب القرعة

أَنْ تُكْتَبَ الْأَسْمَاءُ ثُمَّ تُخْرَجُ ... عَلَى السِّهَامِ أَوْ بِعَكْسٍ يُنْهَجُ
فِى الْمَالِ أَوْ فِى غَيْرِهِ فَالْأَوَّلُ ... فِى قِسْمَةِ الْأَمْلَاكِ حَيْثُ تَحْصُلُ
كَذَاكَ فِى تَمْيِيزِ عِتْقٍ مُطْلَقَا ... عَنْ مِلْكِهِ بِهَا كَمَا قَدْ سَبَقَا
ثَانِيهِمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ قَسْمِهِ ... بَيْنَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا فِى نَوْمِهِ
أَوْ أَخْذِ إِحْدَاهُنَّ مَعَهُ فِى السَّفَرْ ... فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِى الْحَضَرْ
أَوْ لِلنِّزَاعِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ ... نِكَاحٍ أَوْ دَمٍ لِلِاسْتِوَاءِ
أَوْ قَاصِدِى إِحْيَا مَوَاتٍ مَسْكَنَا ... أَوْ غَيْرَهُ أَوْ قَاصِدِينَ مَعْدِنَا
أَوْ بَيْنَ مُدَّعِينَ فِى سَبْقِ الْقَضَا ... عِنْدَ الْحُضُورِ دَفْعَةً كَمَا مَضَى

باب احكام الاعمى

وَاجْعَلْهُ فِى الْأَحْكَامِ كَالْبَصِيرِ ... وَفَارَقَ الْبَصِيرَ فِى أُمُورِ
فَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا جِهَادُ ... وَلَا لَهُ فِى الْقِبْلَةِ اجْتِهَادُ

أى الارث منه (للرق مطلقا فقد) فيورث منه ماجمعه ببعضه الحر دون ماجمعه بغيره وكالجناية عليه فيجب بها مايقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة .

باب القرعة

هى اما : (أن تكتب الأسماء ثم تخرج . على السهام) مثلا (أو بعكس ينهج) أى يسلك بأن تكتب السهام مثلا وتخرج على الأسماء وتكون * (فى المال أو فى غيره فالأوّل) فى مسألتين (فى قسمة الأملاك حيث تحصل * كذاك فى تمييز عتق مطلقا . عن ملكه) فيما لو أعتق عبيدا لايملك غيرهم سواء كانت قيمتهم مستوية أو مختلفة فيميز (بها كما قد سبقا) فى محلها * (ثانيهما) وهو قسمة غير المال يكون فى سبع مسائل (عند ابتداء قسمه . بين النساء مطلقا) ثنتين فأكثر (فى نومه) عند إحداهن * (أوأخذ احداهن معه فى السفر . فقرعة) أى فيقرع (بين الجيع فى الحضر) ويسافر بمن خرجت لها القرعة * (أو للنزاع بين أولياء . نكاح او) أولياء (دم) أى قود (للاستواء) أى عند الاستواء فى الولاء كاخوة * (أو) لتنازع (قاصدى احيا موات) ليس بمعدن (مسكنا . أوغيره أو) لتنازع (قاصدين معدنا) أى أخذه ظاهرا كان أو باطنا * (أو بين مدعين فى سبق القضا . عند الحضور) للقاضى (دفعة) فيقرع بينهم ويقدم أوّلامن خرجت قرعته (كامضى) أى كما مرّت المذكورات فى أبوابها .

باب احكام الأعمى

* (واجعله فى الأحكام كالبصير . و) لكن (فارق البصير فى أمور) منها ماذكره بقوله * (فما عليه مطلقا جهاد) لقوله تعالى ـ ليس على الأعمى حرج ـ أى فى ترك الجهاد (ولا له فى القبلة

وَالْبَيْعُ مِنْهُ وَالشِّرَا لَنْ تَمْضِيَهْ ... وَلَيْسَ فِى عَيْنَيْهِ مُطْلَقًا دِيَهْ
وَالشَّرْطُ فِى تَكْلِيفِهِ بِالْجُمُعَهْ ... وُجُودُهُ لِقَائِدٍ يَمْضِى مَعَهْ
تَبَرُّعًا أَوْ بِالْتِمَاسِ الْأُجْرَهْ ... وَكَانَ لِلْأَعْمَى عَلَيْهَا قُدْرَهْ
وَفِى وُجُوبِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهْ ... وُجُودُهُ لِقَائِدٍ كَجُمُعَتِهْ
وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ مِنْهُ وَحْدَهُ ... وَذَبْحُهُ بَلْ يَمْنَعُونَ صَيْدَهُ
بِنَحْوِ كَلْبٍ أَوْ بِسَهْمٍ رَشَقَهْ ... كَمَنْعِهِ مِنْ دَفْتَرِ الْمُرْتَزِقَهْ
وَلَا يَكُونُ قَاضِيًا لِيَحْكُمَا ... بَيْنَ الْوَرَى وَلَا إِمَامًا أَعْظَمَا

(فرع)

إِنْ يَشْهَدِ الْأَعْمَى بِشَىْءٍ مُنِعَا ... مَا لَمْ يَكُنْ مُتَرْجِمًا أَوْ مُسْمِعَا
أَوْ شَاهِدًا بِمَا اسْتُفِيضَ فِى الْمَلَا ... كَالْعِتْقِ أَوْ قَبْلَ الْعَمَى تَحَمَّلَا
وَالْعِلْمُ بِالْخَصْمَيْنِ أَمْرٌ قَدْ وَجَبْ ... فِى هٰذِهِ فَقَطْ بِالْإِسْمِ وَالنَّسَبْ
أَوْ بِاعْتِرَافِ مَنْ بِإِذْنِهِ أَقَرّْ ... مَعْ قَبْضِهِ إِلَى الْأَدَا فَلْتَعْتَبِرْ

اجتهاد) أى لايجتهد فى القبلة ، لأن أدلتها بصرية ، و بصره مفقود * (والبيع منه والشرا) ونحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن (لن تمضيه) لعدم صحتها منه فيوكل فيها (وليس فى عينيه مطلقا ديه) بل فيهما الحكومة * (والشرط فى تكليفه بالجمعه) أى لزومها له (وجوده لقائد يمضى معه * تبرّعا أو بالتماس الأجره . وكان للأعمى عليها قدره) أوكان مملوكا له ، فعلم أنه لو أحسن المشى بالعصا لاتلزمه جمعة خلافا للقاضى حسين * (و) الشرط (فى وجوب حجه وعمرته) عليه مع وجود الزاد والراحلة (وجوده لقائد كجمعته) يقوده و يركبه وينزله متبرعا أو ملكا له أو بأجرة وهو قادر عليها وهو فى حقه كالمحرم فى حق المرأة فيجب استئجاره بأجرة مثل * (ويكره الأذان منه وحده) لأنه ربما غلط فى الوقت ، فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة (و) يكره (ذبحه) لأنه قد يخطئ المذبح (بل يمنعون صيده) أى يحرم صيده * (بنحو كلب أو بسهم رشقه) فى الصيد ، وان دله بصير لأنه لايرى الصيد فلا يصح ارساله (كمنعه من) اثباته فى (دفتر المرتزقه) فى الغزو إذ لا كفاية فيه * (ولا يكون قاضيا ليحكما . بين الورى ولا إماما أعظما) ولا ساعيا فى الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولايجزئ فى الغرة ولا فى الكفارة ولا يكون حاضنا على قول ، والراجح خلافه .

﴿ فرع : فى حكم شهادة الأعمى ﴾ * (إن يشهد الأعمى بشىء منعا) أى لم تقبل شهادته به إلا فى خمس مواضع ، أشار إليها بقوله (مالم يكن مترجما أومسمعا) كلام الخصم أوالشاهد للقاضى لأنهما تفسير ونقل اللفظ لايحتاج الى معاينة واشارة * (أو) يكن (شاهدا بما استفيض فى الملا . كالعتق) والنسب والموت والنكاح (أوقبل العمى تحملا) أى وفيما تحمله قبل العمى * (والعلم بالخصمين أمر قدوجب . فى هذه فقط) ويكفى علمهما (بالاسم والنسب) لحصول العلم بالمشهود عليه * (أو باعتراف من باذنه أقر) أى وفيما لوأقرّ انسان باذنه لآخر بشىء (مع قبضه) على المقرّ (إلى الأدا) ء أى الى أن يشهد

باب حكم الأولاد

وَفَرْعُ كُلِّ حُرَّةٍ حُرٌّ فَإِنْ ... تَكُنْ إِذَنْ مَمْلُوكَةً فَالفَرْعُ قِنّ
أَيْ غَالِباً وَفَرْعُ مَنْ تُسْتَوْلَدُ ... يَتْبَعُهَا إِنْ كَانَ بَعْدُ يُوجَدُ
كَفَرْعِ مَنْ قَدْ عُلِّقَتْ عَلَى صِفَهْ ... إِنْ يُلْفَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الصِّفَهْ
وَفَرْعُ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ أَيْضاً وَلاَ ... لِرَبِّهَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ أَحْبَلاَ
وَفَرْعُ شَاةِ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَهْ ... الْوَاجِبَيْنِ هَدْيٌ اَوْ أُضْحِيَهْ
وَالْحَمْلُ عِنْدَ الْبَيْعِ تَابِعٌ لِمَنْ ... بِيعَتْ بِهِ مُقَابِلٌ بَعْضَ الثَّمَنْ
وَالْفَرْعُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَالإِجَارَهْ ... وَمَنْ جَنَتْ وَمِثْلُهَا الْمُعَارَهْ
كَذَاكَ فَرْعُ بَعْدَ إِيصاً أَوْقَعَهْ ... بِالأُمِّ أَوْ بِمَا لَهَا مِنْ مَنْفَعَهْ

عليه عند القاضى بما سمعه منه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (فلتعتبر) شهادته فى تلك المواضع المذكورة .

باب حكم الأولاد

من الآدميين وغيرهم * (وفرع كل حرة حرّ فان . تكن) أمه (إذن) أى حال ولادته (مملوكة) لأحد (فالفرع) أى فرعها (قنّ) تبعا لها ، وقوله * (أى غالبا) راجع للصورتين ، وخرج به مسائل منها مالو أوصى مالك أمة بما تحمله فأعتقها وارثه بعد موته ، فان الولد رقيق ، ومالوظن واطئ الأمة أنها حرة فعلقت منه فان الولد حرّ (وفرع من تستولد) أى أم الولد (يتبعها) فى العتق (ان كان بعد يوجد) أى ان وجد بعد إيلادها فيعتق بعد موت السيد * (كفرع من قد علقت) أى علق عتقها (على صفه) ولو مدبرة فانه يتبعها (ان يلف) أى يوجد بأن كانت حاملا به (عند العقد) أى التعليق (أو عند) وجود (الصفه) والا فلا يتبعها * (وفرع من قد كوتبت) الحادث بعد الكتابة من نكاح أو زنا يتبعها (أيضا) رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة (ولا . لربها شىء على من أحبلا) أى ولا شىء للسيد على من أحبلها ولا على فرعها إذ لم يوجد منه التزام ، بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردى ، لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية وحق الملك فيه للسيد ، فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره ومافضل وقف ، فان عتق فله ، والا فلسيده * (وفرع شاة الهدى والأضحيه . الواجبين) بالتعيين (هدى او أضحيه) فليس له أكل شىء منه بل يجب عليه التصدق بجميعه كأمه وتبع فى هذا أصله ، والراجح أن له أكله مالم تمت أمه والاقام مقامها كما مرّ فى ولد الأضحية ، ومثله ولد الهدى * (والحمل) الموجود (عند البيع) من آدمية أو غيرها (تابع لمن . بيعت به) فهو مبيع (مقابل بعض الثمن) أى ويقابله جزء من الثمن ، لأنه معلوم * (والفرع) أى فرع المرهونة والمؤجرة الحادث (بعد الرهن والاجاره . و) فرع (من جنت ومثلها) فرع (المعاره) الحادث بعد العقد * (كذاك فرع بعد إيصا أوقعه . بالأم أو بما لها من منفعه) أى وفرع الموصى بها أو بمنفعتها

وَكَانَ حَمْلاً بَيْنَ ذَاكَ الإيصا وَالْمَوْتِ أَوْ بِخِدْمَةٍ قَدْ أَوْصَى
وَفَرْعُهَا مَرْهُونَةً إِنْ تَضَعْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ مُطْلَقًا لَمْ يَتْبَعْ
وَالْفَرْعُ بَعْدَ الْغَصْبِ أَوْ قَبْضٍ حَصَلْ بِسَوْمِهَا أَوْ بَيْعِهَا الَّذِي بَطَلْ
أَوِ اسْتِعَارَةٍ وَبَيْعٍ يَقَعْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ فِي الضَّمَانِ يَتْبَعْ
وَالْفَرْعُ مُرْتَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ إِنْ يَنْعَقِدْ فِي رِدَّةِ الْأَصْلَيْنِ
وَمُسْلِمٌ إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمَا كَذَاكَ فِي إِسْلَامِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
أَوْ بَيْنَ مُرْتَدٍّ وَبَيْنَ أَصْلِي ـنِ الْكُفْرِ فَهْوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِي

(تتمة)

وَكُلُّ فَرْعٍ كَانَ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ فَتَابِعٌ أَبَاهُ حَتْمًا فِي النَّسَبْ

* (وكان حملا بين ذاك الايصا . والموت) أى وقد حملت به فى الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء أولدته قبل الموت أم بعده (أو بخدمة قد أوصى) أى وفرع الموصى بخدمتها * (وفرعها) أى الأمة مثلا حال كونها (مرهونة ان تضع) أى ان ولدته (من قبل قبض مطلقا لم يتبع) أى لا يتبع الفرع أمه فى الصور المذكورة فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع . أما إذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية ، أو حملت به بعد موت الموصى أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة ، فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ ، فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ، ولو رجع الأصل فى الموهوبة لفرعه لا يرجع فى الولد الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض * (والفرغ بعد الغصب أو قبض حصل . بسومها أو بيعها الذى بطل) أى فرع المغصوبة والمقبوضة بسوم أو بيع فاسد * (أو استعارة و بيع يقع . من قبل قبض) أى وفرع المعارة والمبيعة قبل القبض (فى الضمان يتبع) أى يتبعها فى الضمان فى جميع تلك الصور ، لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ، ومحل الضمان فى ولد المعارة إذا كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده ، وماذكره من ضمان ولد المبيعة قبل القبض رأى مرجوح ، والراجح عدم ضمانها * (والفرع) أى فرع المرتد (مرتد بغير مين . ان ينعقد فى) حال (ردة الأصلين) تبعا لهما * (ومسلم ان كان كل) من أصليه (مسلما) بأن انعقد قبل الردة (كذاك) يكون مسلما (فى اسلام فرد منهما) سواء انعقد قبل الردة أو فيها ، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه * (أو) كان الفرع متولدا (بين مرتد و بين) كافر (أصلى . فى الكفر فهو تابع للأصلى) أى فهو كافر أصلى كما قاله البغوى . واختلف فى الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه ، والصحيح كما فى المجموع فى باب صفة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم فى الجنة استقلالا ، لا خدما ، والأكثرون على أنهم فى النار ، وقيل على الأعراف . ولما كان غالب ما فى هذا الباب مبنيا على قاعدة فقهية ذكرها المصنف زيادة على أصله فقال .

﴿تتمة﴾ * (وكل فرع كان من أم وأب) أى تولد من أب وأم (ف) هو (تابع أباه حتما) أى وجوبا (فى النسب) وتوابعه كالكفاءة فولد الشريف شريف وان كانت أمه غير شريفة لا عكسه ، ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدتها حرة ، لا فى الرق والحرية ، فولد الرقيقة رقيق وان كان أبوه حرا وولد

وَفِي الزَّكَاةِ تَابِعُ الْمُخَفَّفِ ... وَتَابِعٌ فِي دِينِهِ لِلْأَشْرَفِ

وَلِلْأَشَدِّ فِي الْجَزَاءِ وَالدِّيَةْ ... وَلِلْأَخَسِّ مِنْهُمَا فِي الْأُضْحِيَةْ

وَالْأَكْلِ وَالتَّنْجِيسِ وَالْمُنَاكَحَةْ ... وَفِي جَوَازِ مَا يَكُونُ ذَابِحَهْ

فَالذَّبْحُ وَالنِّكَاحُ كُلٌّ يَحْرُمُ ... وَأَكْلُهُ وَاللهُ رَبِّي أَعْلَمُ

وَتَمَّ هٰذَا النَّظْمُ لِلتَّحْرِيرِ ... بِالْعَوْنِ مِنْ مَوْلَى الْحِجَا الْقَدِيرِ

نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمْرِيطِي ... ذِي الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ

أَبْيَاتُهُ أَلْفَانِ مَعْ سَبْعِمِائَةْ ... لِمَنْ حَوَاهَا عَنْ سِوَاهَا مُجْزِئَةْ

لٰكِنَّهَا بِكْرٌ عَرُوسٌ تُطْلَبُ ... كُفْؤًا كَرِيمًا مُنْصِفًا إِذْ تُخْطَبُ

الحرة حرّ وان كان أبوه رقيقا غالبا كما مرّ * (وفى الزكاة تابع المخفف) فالمتولد بين زكوىّ وغيره لازكاة فيه ، والمتولد بين ماتجب فيهما الزكاة كابل و بقر أهلى يعتبر بأخفهما ، لأنه المتيقن فلا يزكى حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ، ففيها تبيع (وتابع فى دينه للأشرف) فالمتولد بين مسلم وكتابى أو بين مرتد ومسلم مسلم ، والمتولد بين وثنىّ وكتابى تعقد الجزية له تبعا للأشرف * (وللأشدّ فى الجزاء) فالمتولد بين صيد برى وحشى مأكول وغيره تجب فيه الفدية على المحرم تغليبا للمأكول ، وفارق عدم وجوب الزكاة فى المتولد بين زكوى وغيره بأنها مواساة (والديه) فالمتولد بين كتابى ومجوسية أو عكسه فيه دية كتابى (وللأخس منهما فى الأضحيه * والأكل) فالمتولد بين ماتصح التضحية به ومالاتصح لاتجزئ التضحية به ، والمتولد بين مأكول وغيره يحرم أكله وكالأضحية العقيقة (والتنجيس) فالمتولد بين نجس وطاهر ككلب وشاة له حكم النجس إلا اذا تولد بين كلب وآدمية وكان على صورة الآدمى ولو فى نصفه الأعلى فله حكم الطاهر على الراجح (والمناكحه . وفى جواز ما يكون ذابحه) فالمتولد بين من تحل مناكحته وذبيحته ومن لاتحل ككتابى وغيره تحرم مناكحته وذبيحته ، وكذا لو أمرّ مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أوقتلا صيدا بسهم أو جارحة فيحرم تغليبا للمحرّم ، وقوله * (فالذبح والنكاح كلّ يحرم . وأكله والله ربى أعلم) حشو ، وأصل هذه القاعدة للقمولى ، ونظمها الجلال السيوطى أيضا فى قوله :

يتبع الفرع فى انتساب أباه * ولأمّ فى الرّق والحريه
والزكاة الأخف والدين الاعلى * والذى اشتدّ فى جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والأكل والأضحيه

* (وتمّ هذا النظم لـ)كتاب (التحرير) بزيادة اللام (بالعون من مولى الحجا) أى العقل (القدير) على كل شيء * (نظم الفقير) الى مولاه (الشرف) أى شرف الدين يحيى (العمريطى) نسبة لعمريط بلد من أعمال شرقية بلبيس بالقرب من بلد شيخ الاسلام سنكية (ذى العجز والتقصير والتفريط) فى جانب مولاه ، فان العبد وان بلغ مابلغ فى الطاعة لايفى ذلك بحق ذرة مما وجب له عليه * (أبياتها) أى المنظومة (ألفان مع سبعمائه) بيت (لمن حواها) حفظا أو غيره (عن سواها) من الكتب (مجزئه) فان مافيها من الأحكام والقواعد والضوابط قلّ أن يحويه كتاب غيرها * (لكنها بكر) لم يتوصل الى مافيها بشرح مثلا كما أن البكر لم تثقب (عروس تطلب . كفؤا) يبين

إِذَا رَأَى عَيْبًا بِهَا لَا يَفْضَحُهْ ... بَلْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا أَوْ يُصْلِحُهْ

مُعَامِلًا بِالْحِلْمِ وَالْإِغْضَاءِ ... وَمَا لَهَا مَهْرٌ سِوَى الدُّعَاءِ

وَخَتْمُهَا فِى عَاشِرِ الْأَيَّامِ ... مِنْ رَجَبٍ فِى ثَامِنِ الْأَعْوَامِ

بَعْدَ الثَّمَانِينَ مِنَ السِّنِينِ ... بَعْدَ انْتِهَاءِ تَاسِعِ الْقُرُونِ

فَيَا إِلٰهِى اخْتِمْ بِخَيْرٍ عَمَلِى ... وَلَا تُخَيِّبْ فِيكَ رَبِّى أَمَلِى

وَاجْعَلْهُ فِى الدَّارَيْنِ نَافِعًا لَنَا ... وَنَافِعًا لِكُلِّ مَنْ بِهِ اعْتَنَى

وَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُوبَنَا ... جَمِيعَهَا وَاسْتُرْ لَنَا عُيُوبَنَا

بِجَاهِ طٰهَ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى التَّمَامِ ... وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

عَلَى النَّبِىِّ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ ... وَالصَّحْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

منطوقها ومفهومها وماحتوت عليه من الدقائق بشرح أو إقراء كما أن شأن البكر أن تخطب وتزف وتصير عروسا ، وينبغى لمن خطبها بذلك أن يكون (كريما) بإيراد ماأهملته من القيود لضيق النظم عن إيرادها وذكر الدليل والتعليل (منصفا إذ يخطب) فاذا أمكن الجواب ولو على بعد لايعترض ، و * (إذا رأى عيبا بها لايفضحه . بل يحسن الظن بها) أى يحمل ناظمها على محمل حسن فى ذلك (أو يصلحه) وقوله * (معاملا بالحلم والاغضاء) عن ذلك العيب هو معنى قوله بل يحسن الظن الخ (وما لها) أى المنظومة (مهر) يؤخذ من خاطبها (سوى الدعاء) لمؤلفها ، رحمه الله رحمة واسعة وجازاه بالغفران وأسكنه غرف الجنان ومتعه بالنظر الى وجهه الكريم إنه حنان منان * (و) كان (ختمها فى عاشر الأيام) أى فى اليوم العاشر (من) شهر (رجب) الحرام (فى ثامن الأعوام * بعد الثمانين من السنين . بعد انتهاء تاسع القرون) أى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة * (فيا إلهى اختم بخير عملى) كما قد أقدرتنى على ختمها (ولاتخيب فيك ربى أملى) أى ما أملته فيك من أمور الدنيا والآخرة * (واجعله) أى هذا النظم (فى الدارين نافعا . لنا) باستفادة الأحكام منه والثواب عليه (ونافعا) بذلك (لكل من به اعتنى) حفظا واقراء وشرحا * (واغفرلنا يار بنا ذنو بنا . جميعها) بمحوها من صحف الملائكة (واستر لنا عيوبنا) بعدم الفضيحة دنيا وأخرى * (بجاه طه المصطفى المختار) من خلقك (وآله وصحبه الأطهار) أى المطهرين من الرذائل والعيوب * (والحمد لله على التمام) لهذا النظم (وأفضل الصلاة والسلام * على النبى المصطفى والآل . والصحب) أى آله وصحبه (أهل العلم والكمال) وختم كتابه بالحمد لله والصلاه والسلام على من ذكر كما ابتدأ بذلك رجاء قبول مابينهما . نسأل الله تعالى أن يحقق لنا وله رجاءنا وأن لايخيب سؤالنا انه جواد كريم رءوف رحيم .

وكان الفراغ من تبييض هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى يوم الجمعة لثمان ليال بقين من شهر رجب الفرد من شهور سنة ١٢٠٠ ألف ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .



فهرس

فتح القدير الخبير : بشرح تيسير التحرير

صحيفة

صحيفة

تمت



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com